١٧٠٢ - انوار الفقاهة للشيخ حسن بن الشيخ الاكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي المتوفى سنة ١٢٦٢
كتب ولده الشيخ عباس بن الحسن رسالة في ترجمته سماها تكملة العرى في ترجمة الحسن الجعفري كما ياتي
والانوار كتاب جليل في الفقه في عدة مجلدات خرج منه مرتبا جميع الكتب الفقهية الا كتاب الصيد و
الذباحة والسبق والرماية والحدود والديات توجد جملة من مجلداته في خزانة كتب الشيخ علي بن الشيخ
محمد رضا آل كاشف الغطاء وبعضها في مكتبة آية الله الامام [redacted] المجدد الشيرازي دراية
مجلد الطهارة ومجلد الصوم والاعتكاف في مكتبة السيد محمد مهدي الصدر بالكاظمية (الذريعة
ج ٢ ص ٤٣٦-٤٣٧).

بازرسی
٣٢ - ٣٢

١٨٥٧

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥

٤٨٢١
ف ن ٥٥٢١
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب انوار الفقاهه
مؤلف حسن بن جعفر (کاشف الغطاء)
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب ٣٢٨٦

بازرسی شد
١٣٨٢

٤٤٦٩

هذا الكتاب للمحرر الكامل الشيخ حسن المرحوم الشيخ جعفر اعلى الله مقامهما
بتحقيق الاصل والنقل

بسم الله الرحمن الرحيم وله المستعين

كتاب الطهارة

هي اللغة النزاهة والنظافة من القذارة الحسية والخباثات الظاهرية وتستعمل كثيرا في الكتاب والسنة في النزاهة
من الاوساخ المعنوية والاوساخ الباطنية على حد الاشتراك المعنوي والقطعي لغة والمجاز المشترك وشرعا على حد الحقيقة الشرعية بناء
على ثبوتها في المستعمل الشرعي في المعاني الجديدة كثيرا حتى شاع في زمان ائمة الاسلام الطهور شرعا بالنسبة لرفع الحدث واستباحة
العبادة المترتبة عليه على حد الاشتراك المعنوي بين الوضوء والغسل والتيمم والاشتراك اللفظي لا ينافي الاصل والاستعمال
لظهور رفع الحدث الشرعي على حد الاشتراك بينهما اشتراكا لفظيا مضافا الى الاشتراك المعنوي من تكلف قدر مشترك بينهما فيه
مبادرة بالمرتكز عند المتشرعة وغيرهم من كلام الشارح على الزيادة في الفهم والاجمال بل الاشتراك اللفظي ودعوى الفرق
بين لفظ الطهارة فيختص لفظيا بالاولى حيث الحقيقة وبين مشتقاتها فيعم الاخيرة على حد الاشتراك المعنوي واللفظي ايضا
في الثاني كثيرا بعيد كل البعد على ما ذكرنا فالطهارة شاملة للرفع الحدث والخبث وموجبه النقض شمال الطهور الازالة المترتب
عليه الطهارة الحاصلة بعده من الاتيان بالقشر والغسل والمبادرة حاصل كما يدعيه بعض الاوساط وتحقيقها فالاصل في معناه
الحقيقة على غير المبيح سواء كان كلا للعبادة المترتبة عليه كالوضوء التجديدي والوضوء لغسل الجنابة وغسل الزيارة وغسل
الاحرام ونحوها امر ذاتي قوامها الغسل الانوار اما بعض الشهب نقصانها كالوضوء للزفاف مس الفرج والدبر والغسل
والكذب والظلم وانشاد الشعر ونحوها اذا سبقت بطلانها محققة له كان شرطا في غير العبادة حسنا او نفي صحة وهو كالوضوء
للنوم والجماع او الاكل والشرب لحيث لم يكن كذلك كوضوء الحائض وشبهه مع احتمال الترتب كل لذكر الله تعالى وقراءة العزائم
الجمعة والعيدين وجميع الاوقات المندوب لها الغسل واحتمال الكلية بعد الدليل على ذلك كما سيأتي استعمال الشارع لها في
دون غيره وما ورد من نفي الطهور عن الحائض وثبوت الوضوء لها والاقتصار على سوء البطن في الرفع ونفي الاجتزاء
الى المبيح وغيره فلا ينفي التوهم وانتقاض على كل الطهارة مدخل بعض وطيها او نقصت بعض اجزائها فتبطل والطهارة كون
اسم الوضوء للمبيح دون الاعم ونقض على كلا كان كلا لان فائدة كالوضوء لقراءة القرآن والمس الطواف المندوب وصلاة
الجنازة الاتي جميع ذلك مرتبة ومسح على الاولى وان كان شرعا لكن الاخلاف صدورهم في الفاظ ناشئ عن اختلافهم
الشرعي الموضوع له اللفظ شرعا الناشئ عن تباين اصطلاحاتهم في النقل الاعن لسانهم في الحد وعدم ثبوت اصطلاحي
سيد لهم لتدينهم في الشرع والاخلاق مع احتمال ذلك وانتهى بدون تميز الاسماء في الجملة اي طريق كان وعلى كل حال لا
حاصل الخطب كلامه بذكرها وتقصيها الفراء وعسا يجب الوضوء للصلاة الواجبة وجوبا غيريا فتقضي الخطاب الى الصلوة
لمكان الشرطية والخطاب الاصلي الغيري وذلك الاجماع والكتاب والسنة وكذا الغيرية اللبسية وركعتا الفرائض الاحتياط
سجود السهو بها وكذا يجب الطواف الواجب لا غير صلوة ويدخل في الصلوة الواجبة المندوبة والمستاجر عليها وفي الطواف الواجب
المندوب والمستاجر عليه لان شرط الوضوء للطواف المندوب وكذا يجب لمس المصحف والحفظ الجلالة الواجب المندوب شهيد
او بعض ما يوجب تعظيمها الرفعها من القذارة وشبهها وهو مبني على تحريم مس الخط لها كما يستفاد من الاخبار الواردة المتضمنة
بالاخبار وكلام الاخبار والمواعظ والوصايا والنصائح وكلام المتقدمين عند ما جاء من الاخبار من الهدية بحمل على بيان الترفعة
كما ورد في غسل الاخبات على الاستحباب ما الوجوب النفسي اعني ما يتضمن صورة الفعل الواجب الاتباع في نفسه الطهارة

بعدم ارادة ذلك على جامع ثم ان تحملوا ادخل الوقت وجب الظهور والصلوة الظهر جمعها عند عدم وخوف احتمال
الحكم على المجموع فينتفي المجموع بعدم وجوده ثم يكون انتفاء آثار انتفاء وجوب الصلوة فقط لاحتمال السلب النفي في المفهوم على الكل
ويكفي في نفيها السلب الجزئي بعدالة لاحتمال بعد المطلوب بوجوب الظهور لها فينتفي في المفهوم ذلك فلا يفيد نفي
النقل للزوم الاعتماد عليه بأب المفهوم ثبوتا واصلا لا يحتاج عرف ولا لغة وتحديدهم اذا قمت للصلوة ثم ما فائدة لا يعتمد
على الوجوب الغيري لكن يحتمل اذا الغيب الاسد وعدل المفهوم على ان انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط مطلقا والمنفي الاشتراك
بجامع جنس عدم عموم المنطوق او من جنس عدم عموم المفهوم او من جنس عدم ظهور المفهوم لظهور فائدة اخرى غيره وهي بيان وجوب الغيري
او الشرطي للصلوة او من جنس احتمال بعد المنطوق مكون الصلوة فينتفي وتر لها المفهوم لا يصلح فلا يدل على نفي الوجوب النفسي
كلية ضعيف لا يركن اليه كما لا يركن الى ضعف المفهوم بان القول به مخالف للاجماع للزوم عدم الوجوب عند عدم القيام المحتمل غير الوضوء
او الجنابة في من الاذن عند دخول الوقت في الاول بروية ذلك لان خرج بعض المفهوم الاجماع لا يسقطه عن الحجية بل المنفي
لا يستدل به على الوجوب النفسي من جنس ورود الوقت فيقيد ولا يكون وجوب غسله لا نفيا لان ظهور الازالة والنهي في المفصلة
لها فصلين في الوقت ودون المنفصلين وعلى الوجوب بالقيام المؤول لها انما يتعدد بذلك كل البعد على ترتب على القول بالوجوب
النفسي بجاري واحيانا متعددة لا يتحقق ثم كلها بالذكر كون توضأ وضوء متعددة بعدد شرعية متعددة كل وضوء بين حدثين لم
يتحقق واحد منها بظن الفوات لا يتحقق شرعه وهو بعيد والنقض لزوم مثل ذلك على القول الوجوب الغيري ورد بان توجه
الغيري لم يترتب عليه الشرط بل كان وضع الحدث قبل فعل الشرط بل الشرط لا يكون واجبا وان تحمل وجوب الشرط الانكشاف عدم وجوبه لذلك
يحتمل مذهب الوضوء لغاية كثيرة منها لما يكون شرطا في تحقيقها كالصلوة الثانية والطواف المندوب ولما شرطيته وان لم
اشترط كل ذكاهر الاظهر ظاهر من هذا الفرض منها لما يجوز فعلها بدونه كالمس المندوب لغيره او تعظيم او شبههما ومنها ما يكون
شرطا فيها كالاتيان الحائض وحل الفعل وافعال الحج عند الطواف والصلوة والجنازة وزيارة قبور الرسول والائمة
القرآن ونوم الجنب جماع الحائض وجماع غاسل الميت لما يغسل وسيد غسل الميت وهو حيث ذكر الحائض والناهد المريض
قبل وقته والتجديد والكون على الطهارة وجماع الحائض كل الجنب حول المساجد والنوم والجامع اذا اراد الجماع مرة اخرى
وكتابة القرآن والقدوم من السفر الاهل والتزوجين ليلة الزفاف وجلوس الماشي محل القضاء وادخال الميت القبر
وتكفيت الرأس وتكفينه وغسل الجنابة وجميع الاغسال المسنونة وتجديد الامور كغيرها لشبهها بالوضوء والغسل كالاغسال
سيما الغفلة والكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل او انشاد مطلقا وبارد على الرعية بيات والوضوء بالنية
المهملة بعد البول والاستبراء من المذي والرعاف والبول والتقبيل بالسبيل الدم ومس الطين الذبيحة والطين الاعليل بيان
الاستحباب قبل الوضوء والغسل شرعية ومس الطين الفرج والغضب بعد الاكل ومن لم يستنجي بالماء حتى قدا وان كان
استنجى هنا فوائد الحاجة اكثر ما فائدة بناء مندوبة بان مخالفة وحكم شرعية الاصحاب مشتاق عند على وانتجاحه
لكن ندفعه بالعمومات كالوضوء قبل الاغسال المسنونة وقبل الغسل على بدل عظم شوى الفقهاء وبعض الاصحاب
العطلة كجلوس القاضي محل القضاء والظهر جواز الاقتدار بالكل فقرر جواز التسامح بادلة السنن وجواز الاستناد
بها الى الخبر الضعيف وهي الضعيف الواحد الى الاستحباب العقلي وذلك الاشرح اسلامي صلوة او دعاء او زيارة او ذكر
او وضوء وشك في خصوصيات من زمان ومكان وحال ولم يكن هناك معارض شرعي وجنبه ذلك الخصوصية وفي الاشرح
ضلع العقل بحسن قبول تلك الخصوصية لاحتمال حصول بالشرعي عليها من التوقيف وشمله دليل الاحتياط وكان نفس حال
اماره المفسدة واحتمال المفسدة من جهة الشرع برفعها الحكم العقلي الاحتياط الشرعي فيكون فعلها جائزا بينهما

كثرتها جاءت الروايات موافقة لقوى الغاية فحمله على الندب دون الحرمة وحمله على التنقية محتاج الى الترجيح اللهم ان الراجح في ذلك
او لو بترتيب الحمل على الندب لشيوع الندب والكراهة في الورود وبين التنقية ولكونه علة بالاصل في الجملة والتنقية تنقض لطرحه
بالكلية ولان المتيقن من الحمل على التنقية وجوب الغسل فلا فعلها هو مقام التعارض دون الاحكام الشاملة عن المعارضات
وقد يتخيل في جملة من الاخبار انها خارجة مخرج التنقية بظاهرها الدال على الوجوب مرادا بها مع ذلك الحكم الندبي
فتفيد الندب لا ارادة وتحمل على التنقية ثم وهو مشكل جدا لما عرفت ولا استعمال ولا يجوز ان يقال ان حمل الوجوب على التنقية ثانيا
بقاء الرجحان الضمني استحبابا فيثبت الاستحباب لعدم معقولية ذلك من تم الخطاب الا بالقرينة المعينة وليست فليس
بين ترتيبها لا فرق في اثبات الندب من الاخبار بين ما ورد بصريحها لغيره وبين ما ورد الخطاب بغيره متضمنا فيفهم منه الشم
فلا يثبت الثواب لذلك الا الاضافة فيفهم ارادة ترتيب الثواب على ذلك الغير من باب مفهوم الاقتضاء والاشارة وهو كثير
في اخبارنا كمن دخل المسجد متطهرا ونام كذا وفعل كذا كان له كذا وبذلك ايضا تم الفقهاء واولى بفهمهم ترتيبها الاقوى
والاظهر ان الوضوء لو صادف الحدث الاصغر منويا بالنقرة فعله لاثر من الاسباب المقتضية لذلك ورفع الحدث من
الاثار المترتبة عليه لا الاكبر لم يرفع فصار لا يحتاج بعد تنقية الغير الى تنقية الاستباحة او رفع الحدث فلو لم ينو
فيهما عدا او نويهما مع اعتقاد قابلية المحل لهما او مع اعتقاد عدم ارتفاع الحدث او انتفاء حاصل او انتفاء حتى قبل ذلك
او مغتسل للجنابة كذلك صح الوضوء في جميع ذلك وارتفع الحدث فيما اذا صادف كان ارتفاعه كما اذا تبين عدم كونه جنبا
وعدم كونها حائضا وعدم كونه متطهرا بالطهارة الاولى لخلل فيها او لعدم فعلها بل لنوى وعدم رفع الحدث او عدم الاستباحة
او عدم صحة الوضوء وعدم الشيء لغوا فيه وكذا الاضافة في الوضوء الى سبب خاص من الاسباب ولا غاية معينة من غاياته
بل لو نوى وضوءه او وضوء لكون على الطهارة اجزأ عن كل غاية وكذا لو نوى غاية خاصة فانها تجزي عن جميع الغايات وذلك
لان الاسباب والغايات غير منوية للوضوء كغايات الفعل واسبابه حتى يجب تعيين السبب والغاية لتعين المنوي منه وما يدل على
ان كل وضوء يرفع الحدث الاخبار الدالة على ان الوضوء لا ينقض الا الحدث او الا ما خرج من الطرفين او الا نوم يرفع الحدث
بحيث وحصول ما ينقضه وظاهر ان الوضوء لا يراد معينا لعدم المفهومية ولا واحدا لا بعينه لعدم الفائدة فلا بد من ارادة
الحد العام الشامل للكل واحتمال ان الوضوء رافع للحدث بالنسبة الى غاية معينة دون غيرها لاحتمال الترجيح رفعه للحدث
بجهة اعادة الصلوة للامر بها بعيد ان جدا بل اذ يقولها احد ومع ذلك فالاقوى ان لا يصلي في وضوء غاية شرعية وجهتها
برفع الحدث وارتفاع ذلك الاحتمال لان الاصل في الوضوء المصادف لاعتقاد ارتفاع الحدث قبله كالتجديدي وسائر الوضوء
المندوب لها الوضوء والمصادف لاعتقاد وجود الحدث الاكبر كوضوء الجنب والحائض واعادة بعد ذلك بعدم الاخبار الدالة
فيما اذا صادف اعتقاد الاضافة بقاء الحدث الاكبر لا يترتب الى عدم الرفع وضعف الاخبار من التجديد لان الظاهر ان
مشروعية رفع الحدث المتوهم او المحتمل والاصحاب هنا اقوال وكلام لا حاجة للتعرض لها بل انما يشرع الوضوء عند
دخول وقت المشروط بان كان له وقت وعند ارادة فعله اذا لم يكن كذلك ولا يجوز تقديمه على الوقت فيتبين الوجوب في الواجب
الموسع لشبهة وبجوز لوجوب مشروطه ليس فليس نعم في الواجب المضيق كلام سيأتي ان شاء الله ويحتمل القول بجواز تقديمه
بنية الوجوب في الموسع استنادا الى اطلاق وامر الوضوء للصلوة وان كانت مقيدة فاذا علم المكلف بقائه الى دخول الوقت
او ظن به لا يمنع جاز له نية الوجوب والى ان الواجب الموسع يجوز فعله في اول الوقت هو موقوف على فعل الشرط قبله يجب
فعله موسعا لمشروطه لكن هذا الاحتمال ضعيف والاخبار لا تقتضي تركه ولو قلنا به فلا بد ان نقتصر على جوازه قبل الوقت
في الجملة بزمان قليل لا ينزهو المتيقن كان الوضوء لاحد الغايات لا بد من سبقه عليها بزمان يحكم اهل العرف انه لها فلا فائدة

قبلها شهرا او اكثر لم يترتب عليه ثوابها نعم لو فعله للغاية ولم يتفق وقوعها بعده صح الوضوء وانكشف فساد نيته الخاصة
وهل يثاب في الفاعل للغاية ام لا وجهان اقويهما العدم ويتفرع على الوجوب الغيري قبل الوقت عدم جواز اهراق
الماء قبل دخول الوقت لمن علم عدم تمكنه من الماء بعد دخول الوقت في وجوب الوضوء على من علم بعدم التمكن بعد
الوقت قبله وجه الوضوء التجديدي بعد ثبوته كما دلت عليه الاخبار وكلام الاصحاب يتحقق بتجديد كل صلوة نافلة او
فريضة كما يفهم من الاخبار وسيما المغرب والعشاء وتصح الاقوى جواز التجديد وان لم يتجدد للمتوخي صلوة معلومة
لاطلاق الاخبار ولا فرق بين حلول الفاصل الطويل وعدمه وبين احتمال النقض وعدمه ويزاد على الثلاث وقد جاء
والنهي عن احداث وضوء اخر عند اليقين بالوضوء الاول مخصوص بغير التجديدي وبغيره نص عليه في الروايات وكلمات الاصحاب
فما كان شبيه الناقض كما تقدم او مختص بما اعتقد عند فعله بطلان الاول فتعمل ابدا والاحوط الاقتصار في التجديد
على المرتين اذا لم يتجدد الصلوة تعصبا عن شبهة من قصره على المرتين حملا من ان الوضوء مثنى والثالثة لا يوجر
عليها على التجديد للغايات الاخر عن الصلوة من غير فرق بين ما اثر شكلا او اثر صحة كالطواف الواجب سيما اذا اختلفت
وتعددت الاشكال فيها او اتحدت وتكررت وهل يبدأ التجديد بعد غسل الجنابة وغيره من الاغسال الراجحة الاوجهان
والاقوى نيته بعدها والاحوط الترك كما ان الاحوط عدم جواز تجديد الوضوء الجامع للحدث الاكبر لعدم كون الاول طهارة
الاظهر وفاقا للاشهر عدم جواز مس القرآن محدثا بالاصغر والاكبر للاخبار المعتبرة الصحيحة بقوى الشك وحمله والمناسبة
لادلة التعظيم والاحترام والموافقة لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون لظهور لفظ المس في الحسي في الطهارة في المعنى الشرعي
ولظهور كون الجملة من صفات القرآن وذكر كتاب مكنون وان قرب لسياق الكلام ولظهورها في ارادة النهي والا لزم الكذب عن عمر
وبدل على الجنب اذا مس ما حشي من الجلد الا ما ظهر تحريم من لفظ الجلالة لانه الاحوط لو يتر في التعظيم والاحوط الحاق الاسماء
المختصة به بل جميع الاسماء الحسنى لعموم وجعل لفظ الجلالة وانا اسم النبي صلى الله عليه وآله والزهراء وباقي الانبياء والملائكة
وغير القرآن من الصحف والاحاديث القدسية والروايات الامامية المنقولة باللفظ فلا يبعد كراهة مسها محدثا فيندب لها
الوضوء ولكن انفس النبي والائمة او الامام والاحكام الشرعية كنفس الكعبة ونفس الفرج فانه لا يبعد كراهة مسها محدثا
ولا فرق في القرآن بين مسمى الصحف وغيره وبين المكتوب قصدا وغيره اذا كان مختصا بالقرآن غير مشترك بينه وبين غيره وفي مشترك لا يمنع
الكتابة قرآن ولا جاز مسه ولو اشترك اثنان في رسم مشترك فقصد احدهما القرآن دون الاخر فالاقوى المكتوب
بخط وبين غيره من نقش اجار او نسج بناء او نقش في الارض وتخطيط في قرطاس بمسار شبهه وفي وضع خط او جدل على
شكل آية من القرآن او على هيئة اسم الجلالة او فصل قرطاس على ذلك الشكل اشكال والاحوط الجنب ولو كتب الحرف على غير
المتعارف في الكتابة اصطلاحا او رقم الهندسة ونحوها مما لا يكون من الكتابات المتعارفة او وضع حرف مكان حرف اصطلاحا
الكتابة فالاحوط الجنب ايضا ولو تقطعت الارض او اثر الريح فيها شكل آية فالاحوط الجنب ولا في الحروف بين الموصولة وبين
المقطعة على اشكال الاخر لا بين المقلوب والمستقيم على اشكال في الاول لا بين المس فيما عدا الحلية وبين غيره لاطلاق
الاخبار فالاظهر عدم حرمة المس لغيره وصحة اطلاق لفظ البدل والمدة والتقييد داخلان في القرآن دون الاعراب لعدم
تيقن من القرآن عليه ولتجديد الصحف الاول عند الاحوط للولي منع الصبي عن مسه محدثا للتعظيم الا اذا كان مميزا متطهرا
فان الاقوى جوازه ولو كتب المحدث على بدنه قرآنا فالاحوط اذا لم يدر ولو نشر القرطاس الى خلف فالاحوط الجنب
يجب الغسل لبطون بسائر الغايات مرتبة على الجملة اجماعا وضرورة فيجب غسل الجنابة للصلوة الواجبة ابتداء او بنذر او استيجار ونحوها

سلح

وسنده امر اصلی توصلی وبامر نفسی للصلوة المأمور بها ويجب الطواف الواجب المصلی لا تر صلوة ويجب المس الواجب منه راستحبابا و
ويجب لدخول المسجدين وكذلك في المساجد الباقية ان وجبا باحد الاسباب او بعض العوارض ويجب لقراءة العزائم العزائم كلا او بعضا
ان وجبت باحد الاسباب الموجبة ويجب لغير الطهارة او بنذر وخصوصا او بالاستيجار عليه وكذا غسل الحيض يجب لكل بالاجماع
والاخبار في الثلاثة الاول وبالاجماع المنقول والشهرة المحصلة في الاخيرين استحبابا بالحكم المنع المحقق فيهما مادام الحيض الا
وتعزم الموضوع مع الانقطاع قبل الغسل لم يثبت الحدث الناقض على من نفت قبل الغسل في الاخبار كلام الاصحاب قلنا ان الشيخ تحقق
في المبادي وعن الماضي لان حدث الحيض اعظم من حدث الجنابة بما يفهم من الاخبار ولان ترتب الغسل والوضوء عليه بصريح اكبر يدل والمعنى
تكون مما اكبر الاثر بالاثر يدل على ايجاب الحدث الاصغر فغسل التفاس كغسل الحيض لا تر حيض في الحكم كما يحصل في الشك وكذا غسل
الاستحاضة فيحتمل في الاولين اجماعا محتملا ومنقولا والاخيرين وبحيث بعدها ايضا بالاجماع المنقول على مساواتها للحائض قبل
الغسل والقائلة الغسل لكون حكمها حكم الطاهر وذهب شيخنا الى عدم وجوب المس لعدم ثبوت تحريم المس عليها قبل الاغتسال وجمع الى عدم
تحريم دخول المساجد عليها لعدم ثبوت ذلك فيها وكذا قراءة العزائم ايضا والاظهر ما ذكرناه وهو الاحوط ويجب المس لمن تعدد
يجامع بغايات المتقدمة على الاظهر بناء على ان المس حدث اكبر لاشعار ترتب الغسل والوضوء عليه مرة لهما مشعر باكبريته حدثا خلافا
لمن لم يوجب الغسل فيه لانه تخالف الاخبار وكلام الاخبار وخلافا لمن اوجبه بعد الاثر بخالف ظاهر ما في بعض الاخبار ومن الخلاف
لفظ الطهر عليه ومن ايجاب الوضوء الذي لا يكون الا اصغر فعلى غير فالم الدليل عليه المجيدة بقوي المشهور الاخبار بل كاد يكون
اجماعا وفي الفقه الرضوي ما يؤيد بذلك البرهة والمذهب عليه وخلافا لمن جعل المس حدثا اصغر اقتصارا على مورد اليقين
من ناقضيته وعلى المتيقن من الروايات الامر مناف لما تشعر الاخبار من ترتب الغسل والوضوء معا عليه ودعوى ان الوضوء رافع حدثه
والغسل بعده لمن قال من العكس وتم ترتب الطهارة الكبرى ما تعد اكبر منع غير ما يمنع الاصغر ومع ذلك فالمخرج عن الاصل كل
بمثل ما ذكرناه والاحتياط لا يخفى نعم لا يجب المس للصوم للاصل وتم الاصحاب والبرة القائمة بغسل الاموات فهاتان في شهر القضاء
والاقوى وجوب غيره للصوم الواجب والمندوب لا بنية الاصل الاشتراك في الحكم بين الواجب والمندوب الا ما اخرجه دليل بل يدل على
وجوب غسل الجنابة للصوم الواجب الاجماع المنقول المحصل والاحتياط والبرة المقطعة واخبار القضاء والقضاء الكفارة على عدم
جنابة من الصوم يثبت ابطالها بالطريق الاولى وخبر ابي بصير الموجب للكفارة على من اصبح جنبا في شهر رمضان فاعرض الصدوق عن
عدم اشتراط الصوم استناد الروايات نافية لوجوبه وفيها حكاية فعل رسول الله ص من الاصباح جنبا ضعيف جدا واخبار جواز
على التقية بناء فانها المصنفة وشذوذها بين اصحابنا وبحتى بصوم شهر رمضان قضاؤه وان اختصت الروايات بالمسافر
المشاركة بين الصوم وعدم القائل بالفرق بين بعد تم فيه شرطيته بما عالمي الصوم المندوب وهو لا يتم من قوة الاجماع الا
واما المشاركة فتقتضي الشرطية وعلى وجوب غسل الحيض للصوم تم الاجماعات المنقولة والاحتياط وكون حدثه اعظم من حدث الجنابة
ورواية ابي بصير الموجبة للقضاء على من نفست بليلتها ولم تغتسل حتى اصبحت التفاس حكم حكم الحيض في الكفارة كما دل عليه
الاخبار وكلمات الاصحاب وجوب الغسل في الصوم قبل دخول وقد قضى الاجماع وتم الامر بالصوم فاة الامر بالصوم فرض تقدم صيامها
على قدر من فعل المقدمة وان تاخر من فعل المأمور به جمعا بين ما دل على عدم تقدم الخطاب المقدمة على الخطاب بذيها وبين ما دل
على ان اول زمان الصوم هو الفجر كتب على الوجه الاول الاشتراط في وجوبها بقاء قدر ايقاعها من آخر الوقت بل يجب مجرد توسعا من اول
الليل ولولا الاجماع لقلنا بوجوبها قبل بكثير لم يخرج عن كونها مقدمة عرفا فان تقدم المقدمة على ذيها في الزمان الكثير يخرجه
بها عن بحث الربط والمقدمية على الاظهر بخلاف الثاني فانها لا يجب الا ان يبقى زمان مقدار ايقاعها اقتصارا على مورد اليقين من تقدم
الامر على المأمور به خرج عن ظاهر الخطاب وحينئذ لا تكليف لانه تم الخطاب فاذا امر الامر المأمور به عند دخول الوقت انما تكلف الوجوب التقسيمي

لهذا

لهذا الغسل كما صنعه الزرارة فلا يلزم لزوم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها او تكلف ثم بل الواجب على الموطن على الغسل كما صنعه الزرارة
فيها ضعيفان لان الظاهر من ايجاب الفقهاء الغسل للصوم انه واجب غيري له لا نفسي الا ان الواجب هو نفس الغسل لا التوطين للنفس على الغسل
ان في وجوب التوطين منع ثم لو تركنا ما عليه الفقهاء من وجوب الغسل قبل وجوب الصوم جاز لنا ان نقول ان الغسل مندوب وان كان
لا بد من جهة نية مقدمة لكنه يتادى به الشرط لان الشرط وجوده وقد حصل ويجزي في المقدمات غيرها مورد على المأمور بخلاف صرف ابن
ادريس لا ينافي ذلك مع وجوب المشروط من عدم وجوب المقدمة لا ينافي وجوب ذيها انما المنافي له المنع عنها وذلك الذي المقدمة الواجب
لجواز المقدمة عوض على تركها لا على تركها وبالاختيار لا ينافي الاختيار ولذلك ان التنافي لوجوب المقدمة لا يرد عليه خروج الواجب
عن كونه واجبا كما تخيل بعض مادتنا انه ان نفي اصل وجوب المقدمة وان كان الغسل لا يدخل قضاء الموتى الشرطية والثمرة في هذا
الكلام كله انما يظهر على القول بالتوطين لا على القول بعدم الوجه واما على القول بعدم الشرطية فلا ثمرة لان الغسل في الليل مندوب فقط وهو يجزي عن الواجب
ولا بد من الاتيان به على كل حال فلا ثمرة مع الاتي نذره بيمين او في عقاب وشبهه على القول بتعيين العقاب على ترك المقدمات والغسل
المستحاضة للصوم الاجماع المنقول وهو قوي المشهور ورواية علي بن مهزيار الامرة بقضاء الصوم عند الاخلال بالغسل وبل يتوقف
صوم كل يوم على افعال نهاره خاصة او مجموعه خاصة وليلته الاحقة خاصة او السابقة خاصة او الليلتين معا او على افعال
نهاره وليلته السابقة ان لم تقدم غسل الفجر ليلا ان جوزنا الفصل بين الصلوة والغسل فان قدمت غسل الفجر ليلا توقف
على افعال النهار فقط الاجزاء غسل الفجر عن وجوه اقواها الاخير لعدم الزيادة في توقف الصوم على جميع افعال الغسل المستقبل لان
المستقبل انما وجب بعد مضي الصوم وانعقاده صحيحا فلا يؤثر فيما تقدمه ولا يتعاوت الحال في اجزاء غسل الفجر بين ان يكون قبل
الفجر او بعده اذا وقع قبل صلوة الفجر سواء تقدم بسبب على الفجر او تاخر لان الغسل لصلوة الفجر وهو تشترط في الصوم ثم لو تقدم
سببه فلا يقطع الدم قبل الفجر كان الاصول تقدمه على الفجر للصوم ويقوي القول بجواز تاخيره الى ارادة الصلوة فيجزي الغسل لها
عنه مع احتمال الانقطاع لو اوجبناه للصلوة لا يوجب للصوم لعدم ثبوت حدثية الانقطاع للصوم وعدم ثبوت كونه ناقضا
وح فلو انقطع قبل الفجر جاز صومها وان ترك الغسل والصلوة حتى طلعت الشمس لكن مخالف للاحتياط بل يجب الغسل لنفسه
كما يجب لغيره ام لا والاشبه في غير غسل الجنابة العدم بل كاد يكون مجمعا عليه لا اصل فاخره وفي غسل الجنابة قولان اشهرهما واقواهما
العدم للاصل ايضا ولظاهر الاخبار الكثيرة حيث ان سياقها تقتضي الوجوب الغيري للصلوة للاهتمام بها كثير من الوجوب النفسي لمكان
عطف وان كنتم جنبا فاطهروا على جواز الشرط لغيره على مقدمة تقديره اذا قمتم من نوم النوم وكنتم محدثين بالاصغر
فاغسلوا وان كنتم جنبا من جهة الاحتلام فاغسلوا وبقرب تقديره في الحجة اذا قمتم من النوم حتى ادعى اجماع المفسرين
على وجوب تقدير المضاف وعلم الشرط في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء حيث اريد بها ما قبل الحدث النوم
ويكون وجوب الوضوء والغسل المفهوم ولذكر التيمم مرتبا عليهما عند فقد الماء وهو واجب لغيره بشعر المضاف بوجوبها لغيرها
انتم والقوا اذا دخل الوقت في وجب القيام والصلوة وقوله تعالى فمن تغسل عن الجنابة في انها الحيض فيجانبها فيه فلا تغسل
فان اشعاره بالوجوب الغيري لا ينكر واحتمال بيان توسعة الغسل عند محل الحيض وبيان افساد الحيض للغسل بعيد عن ثم الخطاب
وان جاءت اخبار اخر انتم دالة على الامر بتاخير غسل الجنابة عن حالها الحيض وهي شعرة بالوجوب الغيري اذ لو كان الغسل واجبا
لنفسه لكان الراجح فعله رجحان البدار الى الواجب الموسع وكان الامر بتاخيره سيما جدا دعوى تنزيل الاخبار على بيان
بطلان غسل الجنابة بحدث الحيض لا يمانع من رفع الحدث فلا يصح الغسل لا نقول بها لانا لا نمنع في الصورات الكبرى من
رفع احدهما ويقاء الاخر والتداخل في الاغسال خصوصا لا عرفية واما ما استدل القائلون بالوجوب النفسي اطلاق الاخبار الامرة
بغسل الجنابة كقوله ع انما الماء من الماء واذا التقى الختانان وجب الغسل فرد وجوده بها على الوجوب الشرعي لا الاخبار والامرة

الاخبار بل الظاهر منها ذلك ولم يكن الاقتصار الاصحاب بذلك مما اعرضوا عن الاخذ بظاهرها لكفى في توهينها وعدم جواز الاخذ
بظاهرها وعدم اشتهار الوجوب النفسي وعدم عدة من الواجبات الحافظة عليه في الوصايا والنيابة عن الاموات ويدل على عدم
وكذا ما استدلوا به من الامر في بعض الاخبار بالغسل بعد الجنابة وان لم يكن وقت مشروط به والغسل قبل النوم كذلك ومن ثم يحمل
عليه خوف في مثل الموت محمولة على الاستحباب لا الفرض الاصحاب لان الغسل للجنابة مستحب لنفسه لا يكون على الطهارة من مندوب
كذلك بل الظاهر انه مندوب الجلوس من غايات الوضوء المهم منها الطهارة فيحمل على ذلك الاخبار عن الهداية الا الطهارة ويجب
التيمم بدل المائية من وضوء وغسل عند عدم وجدان الماء او عدم امكان استعماله للصلوة الواجبة عند ضيق وقتها في الاول
مطلقا وفي الثاني اذا كان رجاء زوال العذر في وجه قوي وكذا الطواف الواجب خلافا لمن نفى بدليته عن الغسل للطواف
وكل مشروط بالطهارة من غسل او وضوء اذا وجب مضيقا ولم يكن هناك ماء ولم يمكن استعماله لعارض او مرض او غيرهما وللاولى
انه يندب لكل ما يندب له الطهارة المائية من غاية او نفس بدل لغايات الوضوء عند عدم التمكن من الماء اذا اندرجت تحت الكون
على الطهارة والتجديد والنوم وجماع الحامل والنوم للجنب وجماع الجنب وفي كراهة الحائض ويندب لاسباب الوضوء المندوبة من خروج
الودي والرعاف والتحلل في الصلوة وما شابهها ويندب لغايات الاغسال الارض والميت وغيرهما من اغسال الاوقات
والاماكن والاسباب المندوبة لها الاغسال من الافعال والاحوال كذلك لعموم المنزلة المفهوم من الاخبار كقوله عليه السلام الصعيد
عشر سنين وقوله عليه السلام التراب المسلم ولو الى عشر حجج وقوله عليه السلام التيمم احد الطهورين وقوله عليه السلام هو بمنزلة الماء وقوله عليه السلام جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وما ورد من استباحة وطي الحائض بغيره
بالطريق الاولى يندب لصلوة الجنازة ولو وجد الماء ولم يتفق لها للاخبار المطلقة وتم الاجماع المنقول واشتراط خوف
الفوت كما ذهب اليه الشيخ ره احوط ويندب للنوم وان تمكن من الماء في وجه والاحوط خلافه ومنع جمع من اصحابنا وجوبه للصوم
بدلا عن جميع الاغسال ومنع جمع آخر من مشروعيته بشرط قبل الطهارة المائية وفطهر من آخرين اختصاص مشروعيته بالبدلية
عن الوضوء والغسل في الصلوة والطواف ومن ما هي شرط فيه من غيرها وظهر من آخرين منع التجديد بغير الكون على الطهارة ومن
آخرين منع بدليته عن الوضوء المندوب لبعض الاصحاب ومن آخرين منع استباحة وطي الحائض بغيرها من كلامهم نصا وظهورا
والاقوى ما ذكرناه والاحوط الاقتصار في بدليته على الوضوء والاغسال الواجبة ما هي شرط فيه من صلوة وطواف وصوم وكفن
لو وجب بنذر او شبهه كذا قرر المحقق او دخول مساجد له وجيا وهل يجب التيمم للخروج من المسجد ام لا الاظهر والاشهر الوجوب
خلافا لابن حمزة للصحيح من نام فاحتلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولان الاجنبي والجنب محدثان يجب
التيمم لتحليله هذا اذا كان ماء يتيمم به موجودا والا وجب الخروج عليه فورا ولو حصل الماء وتعطل الغسل عن زمن الخروج وجب
الغسل ان زاد وجب الخروج وان ساوى اخر وهذا التيمم يجمع لجميع الغايات لو تبين فقدان الماء الا بعد الصلوة وسبع قضا
والظاهر عدم الفرق في اصحاب التيمم بين ان تكون الجنابة باحتلام او غيره وبين ان تكون اختيارا او اضطرارا وبين ان تكون وصل
المسجد او خارج المسجد فدخل ناسيا او مضطرا او متعمدا وبين ان يتعطل التيمم عن زمن الخروج او يزيد عليه او يساويه للتشنيع
المناط والغاء الفارق لعدم تعطل خصوصية الاحتلام بل ولو بحدوث الجنب لعموم الخبر وفي المرفوعة وكذلك الحائض اذا جاءها
الحيض تفعل كذلك وهي وان ضعف سندها الا انها مناسبة للمذهب موافقة للاعتبار من جهة التعظيم والاحترام ولحرمة المرور
عليها بغير التيمم وهذا كله فيمن نفسه من حيضها ولم تغتسل واما من لم يشق منه فالاحوط عليها التيمم لاطلاق المرفوعة ولتعين
بها من الطهارة وان لم يكن تيمما طهارة لاسمه والبعض معنا والتقاء حكمه حكم بعض واما الاستحاضة فالظاهر انها تتوضأ
الدم حكمها حكم الجنب اذا مع الانقطاع فالاحوط التيمم ايضا واعلم ان الظاهر يعطي وجوب التيمم للخروج مطلقا سواء زاد زمن التيمم او

ومقدمة ما يتوقف على زمن الخروج او ساواه او نقص عنه ولا باس باخذ ايضا النص وترك التفصيل في كلام الامام ع بالنسبة الى مورد النص
من الاحتلام او الجنابة مطلقا واما في غير مورد النص فيشكل التعارض حيث المرور جنبا مع حرمة زيادة المكث للتيمم والحكم بصحة
زيادة اللبث المرور متيمما على الخروج في غير الاخير من اشكال وكذا يقتضي النص بوجوب التيمم على من تمكن من الماء وعلى من لم
يتمكن لما لعدم وجوده او لتأديته استعماله الى الوقت المسجد ونحو ذلك وهو ايضا في الاول مشكل جدا لان التيمم طهارة
اضطرارية يقتصر فيها على مورد اليقين والضرر المتيقن من الوضوء والمتصرف المبلغ الاقل هو اذا لم يوجد الماء او لم يتمكن
من استعماله من جهة خوف التلويث وشبهه خصوصا للمحتلم وشبهه فيبقى من تمكن من استعمال الماء جاريا على القواعد الشرعية
وما ذكره في المدارك من عدم تسليم شرطية التيمم بعد وجود الماء في غير تيمم الصلوة لعدم دليل على ذلك الا بالتقيد الذي
النص والفتوى وما ذكره من ان الاحتياط يقتضي بالتيمم مطلقا لا جدوى به روح فمن يمكن من الغسل بزمن ينقص من عمله
او غسله ومقدمة ما يتوقف على زمن التيمم او التيمم ومقدمة ما يساوي زمنه من التيمم على نحو ما ذكرنا وجب عليه تقديم الغسل
على التيمم رجوعا للقواعد المائية بل لو زاد زمن الغسل على زمن التيمم بحيث انه يساوي زمن التيمم والخروج او نقص عنهما ساواه
زمن الخروج ايضا كان الاقوى ح وجوب الغسل وان ذكر الشهيد ره انه اقرب لان عدم القول به لا ينقص بالعدم
لو زاد زمن الغسل على زمن التيمم والخروج معا قوي القول بوجوب التيمم فورا من زيادة الكون جنبا في المسجد والحال ان
الخروج ما مر به فيقدم الخروج مع التيمم على الغسل كما انه يقوى القول بوجوب التيمم للغسل اذا ساوى زمنه زمن الخروج
فيكون التيمم سببا للمكث زمن الغسل كما انه يسبح الخروج والمرور بها لو نذر الطهارة كفاه الاتيان بالمائية وكذا
التراب على الاظهر بناء على شمول لفظ الطهارة لها شرعا وعرفا ولكن الاحوط من نوع توقف في انصرافه قصد الناذر اليه
وهل يجزي عن النذر الطهارة الواجبة للصلوة او غيرها تماما بدليا في اصعبه الوفاء لانها طهارة فيصدق عليها النذر
ام لا يجزي لاصالة عدم تداخل الاسباب في الوجوب ان المنذور هو غيرها وجب عليه وجهان اقربهما الثاني ولو نذر انواع الطهارة
وجب التنوع المنذور ويجري عليه تقدم الاثر الاجتماعي فيها الاتيان بما هو مبيح لصرف اسمها على الاعم ولو نذر الطهارة في وقت
فصار فرضا مضيقا وجب تقديمها ثم الطهارة ولو نذر التيمم في وقت فهل يجب عليه اثر الماء ايضا ثم التيمم الظاهر العدم لانه
بمنزلة الواجب المشروط بفقد الماء هذا لو قلنا بانعقاد النذر ولو نذر التجديد لكل فريضة وجب لان حتى التجديد
التيمم لو شرعناه ولو اشتبهت الفيلة فصلى اربعا او نسي فريضة حدد لكل واحدة من المشتبهات وكل واحدة من
الماتي بها تحصيل المنسي فيحتمل سقوط التجديد هنا الا نظرا في الفريضة الاصلية وهي واحدة مشتبهة ثم لو اجنبا
لنا فالتجديد التجديد لاول فريضة وجب عليه الوضوء اكمالا ثم التجديد ثانيا الاربع جمعا والنسيان كذلك ولو نسي صلاة
من يوم فان اوجبنا الخمس تيمم خمس تيممات بعدد الفرائض وست تيممات ان اوجبنا ما لاولى ايضا واربع ان اوجبنا الثلاث
واوجبناه الاولى ثلاث ان لم نوجب تحمل الانضمار على اثنين فصلى الاولى الفجر والظهرين والمغرب والثاني الظهرين والعشاء
فيخرج عن العهدة الا ترى صلى الظهر والعصر والمغرب بتيممين فان كانت الغائبة احدها فقد اداها مرتين بتيممين وان كانت
الغائبتان الفجر والعشاء فقد اداهما بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كانت احدهما الثلاث الاخرى من الاخيرين
فكذلك وكذا لو نسي ثلاث صلوات من يوم تيمم وصلى الصبح والظهرين بتيمم وصلى الظهر والعصر والمغرب بتيمم وصلى العصر والمغرب
بتيمم وصلى العصر والمغرب والعشاء والاحتياط في ترك ذلك الشك في شرعية الزيادة بالماء مطلق ومضاف المطلق
ما تناول من الهلاق اسم الماء الخالي عن قيد عليه المضاف ما لم يتناوله وما يصح سلب الماء الخالي عن ذلك عليه والتقييد في المطلق بان
لافراده كماء البحر والنهر والتقييد في المقيد بان لمفهومه اما لكونه في نفسه بحيث يزيد اطلاق الاسم الماء عليه واما لكونه جزء من الاسم

الموضوع فيكون الجمع من المضاف والمضاف اليه موضوع بازاء النوع الاخر المياه المضافة ومقيد الماء المطلق الاطلاقي ليس
ولا تقييد لمياه بل توضيحا لما اقتضاه الاطلاق فمعنى الماء المطلق هو الماء الخالي عن التقييد مع ما قالماء لا ذكره ضعف الماء
المطلق مطلق الماء كلها معنى واحد واحتمال شمول الاخبار للمياه المضافة بعيد والماء المطلق بعد العلم بالاطلاق والشك في تغيره
بمرض الطبع او تغير العارض يحكم عليه بالاطلاق جزما فضلا عن الاستصحاب اما قبل العلم بالاطلاق لان حصل الشك في ماء مطلق
بل هو مطلق ومضاف فلا يحكم عليه باحدهما مع احتمال سالمة المياه المطلقة حتى يثبت خلافها ولك ان تقول ان الشكوك
فيه كذلك لا يرفع حدثا ولا خبثا ولكنه لا يتجزى ان كان كرا ولا يتجزى ايضا فلا يجري عليه احكام المطلق ولا جميع احكام المضاف
والمطلق يجمع انواعه طاهر مطهر بالاجماع بقسميه الاخبار وقوله تعالى ماء طهورا وقوله تعالى ليطهركم وغير ذلك المراد بالطهور في الكتاب
والسنة هو الطاهر المطهر والايراد على الاخير من جهة ان انها على ماء السماء والدعوى اعم ومن كون ماء نكرة في سياق الاثبات فلا يعم
ومن جهة ان طهورا مأخوذ من فعول لازم فلا يتعدى فيراد منه الباقي في طهارته وضعف المطهرية لغيره امر خارج عن مصداق
اللفظ فلا يحكم عليه بورود وبعدم القائل بالفصل وبان الماء كله من السماء تجاوزت على الاخبار في الاول وبان النكرة في سياق
الاثبات والامتنان تفيد العموم في الثاني واما الثالث فالجواب عنه بان لفظ الطهور يحتمل اسما لما يتطهر به كالسحور والفطور كما نص
عليه اهل اللغة وورد في كثير من الاستعمال فارادته يعين هنا المقام اولى من ارادة غيره ويكون بيانا لماء او وصفا على سبيل التاويل واما بالمبالغة
بمعنى الوصف في المبالغة من لفظ الطهور بمعنى لا على معنى المبالغة في الطهارة لعدم ثبوتها الشدة والضعف بل على معنى فعل التطهير
بمعنى الطهور هو الطاهر المطهر على وجه الحقيقة اللغوية والعرفية العامة او المجازية المشهورة كما نص على وروده كذلك اهل اللغة وورد في الاستعمال
الشارع حتى ادعى جماعة من اللغويين والنحويين ان معنى المبالغة هنا هي المطهرية دون استعماله في البالغ في الطهارة نادر على غير القياس
كما ورد بمعنى الطهور مع احتمال ارادة الطاهر المطهر هنا مبالغة بل على ارادة احد هذين المعنيين تصحيح الاخبار من الجهة
الاولى ارادة كون الامر في سياق الامتنان وهو بيان ارادة هذين المعنيين وفقد الفضلات والمفسرين والعلماء المجتهدين لذلك وقوله تعالى
ليطهركم وقوله تعالى كانوا بني اسرائيل اذا اصابتهم قطرة من بول قرضوا الحوم بالمقاريض وقوله تعالى ويرسل عليكم من السماء ماء ليطهركم
وجعل لكم الماء طهورا وتسليم الشيخ ره عدم الفرق بين ماء طهور وماء مطهر الى هذا اللغة وقد ذكر هذا المعنى اكثر المفسرين واهل
اللغة ونطق به العرف واستعمال الشارع فلا معنى لانكاره كانت لابي حنيفة نزاعا ان فعولا للمبالغة لا اشتقاق واسم فاعلها الا
وان طهورا بمعنى طاهر مبالغة في الطهارة وهو خلاف كلام اهل اللغة والنحو واستعمال في خصوص هذه المادة لا اتفاق كل
على نوعه فيها وان كان على غير القياس عن الزمخشري انه متعد وان اخذ من فعل لازم وهو من كلام اهل اللغة وقد ورد انه بمعنى صيغ
المبالغة متعدية واسم فاعلها لازم في شعر العرب على ان طهورا بمعنى طاهر غير مطهر فلا يوجب طهور وثوب طهور ونحو ذلك
وقد يستدل على ارادة المطهرية من لفظ الطهور هنا ان المبالغة في الطهارة لا تعقل لعدم المعنى لعدم تصور الزيادة والنقص
فيها وهو من باب اثبات اللغة بالترجيح لا من باب اثبات المعنى المراد بالامارات العرفية كالحمل على اقرب المجازات والحمل على المعنى
الاعم ومنه ذلك ويمكن ان يراد بلفظ الطهور المصدر لان المصدر عند مصيبه مشروح وبراد بالمصدر هنا مطهرية بقرينة السياق
والمقام والاباء الاخر وهو ايضا لا باس به الا ان يعد مجازي اللفظ غير مشهور وغير معروف الاراد على الغير باجمال لفظ الطهارة مردود
اما بالتزام كون لفظها حقيقة في رفع الحدث والخبث معا واما بالتزام كونه حقيقة في الاول ولا قائل بالفصل واما بالتزام كون رفع الخبث
اولى بالامتنان اما بالتزام الملازمة بين رفع الحدث ورفع الخبث واما بالتزام ارادة المعنى اللغوي وهو شامل لهما بعد القول
بان الماء طاهر مطهر فصل طهورية المدلول عليها بالكتاب والسنة فحصة مهملة تفيد ثبوت المطهرية في الجملة فيتوقف بيان كيفيتها
من الاحتياج الى القصر عند ورود ماء الغسالة وعدمه والاكتفاء بالاتصال وعدمه وغيرها من الاكتفاء بالمرة او الاحتياج الى

المرتين وعدم الى دليل يدل على ذلك فلا يحكم على الماء بالطهورية للمتنجس الا ان يدل دليل على كيفية التطهير وان نصيتها فتصير
مطلقة فيه لذلك المقام فتفيد المطهرية على اي نحو كان وعلى اي طريق ادى المتنجس واي فرد كان الا ما قام الدليل على اعتباره
وعدم كفاية الاتصال فيه واحتياجه للعصر واحتياجه للتعدد او غير ذلك وجهان اقويهما الاول فيكون شيئا في طهورية الماء جميع انواعه
من النازل من السماء والنابع من الارض والمتصاعد من الابخرة والمذاب من الثلج والبرد والواقع على الاشجار والزرع والجلد
وماء البحر والنهر وجميع ذلك الخالص والخالط بالاجسام طاهرة لاصالة الاطلاق سواء تغير بها الاجسام طاهرا او نجسا
عارضة ولا وكانت مصاحبة له ايضا كالكبريت ونحوه ويستثنى من ذلك المتغير بكثرة النقاء في الارض او المتغير بكثرة الاستعمال
والمراد به الكثير من ماء الحمام وكثير من ماء الحفر التي تكون في قرار اعماق المياه وغير المتغير ويستثنى في المتغير تغير الطعم والريح
واللون وغيرها كل ذلك لعموم الادلة والاجماع بقسميه ثم الماء جاد محقون وماء بئر وقد علقت على لفظ الجاري
ولفظ البئر في الاخبار وكلام الاصحاب احكام كثيرة يجتنى بانها انت والمراد بالجاري على ما يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب
بعض معاني البعض اللغوي فكانه حقيقة وفيه خاصة فيه وهو كل ماء اتصل بمادة من الارض عن معلوم حصرها عرفا ولا يصدق
على محله عرفا البئر فلو اتصل بمادة الماء الجاري من حوض او من غدير او من حوض او من السواقي والذوالي لم يكن وكذا ما اتصل
بمادة من علق كالمتصل بماء المطر وان شاركه في الحكم وكذا ما لم يتصل بمادة كان انقطعت عن اصلها او انقطع عنها قريبا
بعد بحيث كان كالعرف الحقيقي فان ادخاله في اسم الجاري وحكمه لا يخلو من اشكال ولو كان اتصاله بالنهار من كان منشأ لها
فهو من الجاري وان كان بينها فاصل معتد بها فهو في حال اتصال القطرة من الجاري وفي حال انفصالها كالمنفصل وماء البئر هو
كل ماء متصل بمادة يستقى محله بئرا ويستحق احكامها انت ويقع الكلام في الجاري في مقامات الاول لا يجب الجاري الا اذا تغير
الماء عن طبيعته الخلقية بنجاسة حلت في تغيره لونا او طعما او ريحا وهو معنى قولهم اذا تغير له ينزح طهوره ويحكم لان الماء لا يتبع
دليل لا لون وطعم ليس كسائر الطعوم ويدل على النجاسة بذلك الاجماع بقسميه والاخبار العامة والخاصة المعتبرة البحرة بقضاء وصحاب
وعلماء من غير خلاف يعتد به ثانيها لا يشترط في تنجس التغير ان يكون التغير بنفس النجاسة وطعمها او ريحها بل لو حدث لونا اخر
او طعما اخر او ريحا اخر اجزاء على الحكم وكذا لو اجتمعت عدة نجاسات في وقت الوان فاحدث لونا اخر كان الماء من المتغير
بالنجاسة ثالثها لا عبرة بتغير الماء بغير الثلاثة المتقدمة من الاوصاف من برودة وسخونة وخفة وثقل وغير ذلك اقتصارا على المتيقن
في الاخبار بعد حمل اصل الطهارة وحلال الماء والتجنب الى غير على ما دل على خصوص هذه منها او على سبيل الحصر لا المطلق
على المقيد والعام على الخاص ربما لا عبرة بالتغير الناشي عن المجاورة لظهور اخبار التغير في حلول المغير في الماء وهو المقتضي للانفعال
دون مجاورته له ثم لو في الماء النجس لا وصف له لو استهلك الماء والاعتبار من الاطلاق الا ما قام ثم يجعل الماء ولو كان بحيث
لو قدر له وصف لغيره الاجزاء المنفذ والاصل السالم عن معارضة اخبار التغير لظهورها في التغير الحسي الا قوى الحاق سلب
الوصف بعدم وجوده لما لا وصف له لما قلنا من الاصل واقتصاص اخبار التغير بالتغير الحسي والشك في ظاهرية النجس ما
دام خالي عن الوصف لقلة احتمال ان مطهرية الماء انما تدور مدار وجود الصفة دون فائدتها فلا يلزم من مطهرية الماء
بالنجس عند نصافه وصفه فعلا تخالف الماء مطهرية عند خلوه من ذلك الوصف في الماء بحيث لو اتصف بالطهر على انا لا نسلم

الملازمة بين مفهومية الماء وتحليله وبين التحليل بنظر الوصف وبين المفهومية وما يظهر من بعض الاخبار من اعتبار المفهومية
منزل على المفهومية الخاصة والغلبة الخاصة ودعوى ان المفهومية والغلبة وقتيان والوصف لعل عليها فلو قطع
بحلول الوصف عند تقديره لحصلنا مفادها المقتضيان للتحليل غير مجموعين بعد فائدتنا من منع الصغرى ح على القول
بالتقدير في مسلوب الصفة فهل يقدر الوصف الذي كان عليه سابقا او يقدر الوصف الاشد احتياطا او الاضعف الاصل
او الوسط الاغلب والتصرف التقديري الى وجوه او جهها الاخير وكذا الكلام في فائدتها ابتداء وهل يحتاج الى تقدير
وصف الماء خفة ووصفا وطعما واضدادها ام يختلف باختلاف تاثير وصف النجاسة ام لا يحتاج ومهما اقوى منها عدم الاحتياج
على ان التقدير ح لو تغير الماء بوصف المتنجس الاعم من الطاهر والنجس بالماء الاصل السالم عن معارضة
بما يصلح ان يكون شاملا لهذا التغير والظهور ادلة التغير في المتغير بالنجاسة وكذا الاستدلال بتغير النجاسة بها بحيث كان كثرة احوج
في التغير ثم لو كان بحيث لم انفرد كان مغيرا او كان الماء على صفة عين النجاسة كحمار وقع فيه وكان احمر الصفة الاصلية كبعض
المياه الكبريتية او كانت طاهرة كالمخلوط بدبس وخل احمر او كان لولا صفة لتغير النجاسة فاثرت عجيبا بتنجيس الماء الناثر
بالنجاسة حسا وان منع من ظهورها مانع ح تكون تغير الماء بالمتغير بوصف النجاسة الواقعة فيه فان صاحب المتغير بنفس النجاسة
بحيث المتغير به وان لم نصاحبه نفس النجاسة احتمل تنجيس الاطلاق روايات المشتمل التغير والاطلاق وكثير من الاصحاب الحكم بنجاسة
المتغير المتغير وحكم بنجاسة البئر المتغيرة بماء البالوعة المتغيرة بالنجاسة وتحكم بنظيره الماء المتغير الطاهر فكر عليه فقه
حتى نزول تغيره ولا ينجس المتغير المتغير لكن الكر الاول لعدم انفعاله ح وعدم تنجيس ان شاء الجزء في المتغير فطهر
المتغير الاول بعد زوال التغير ايضا لعدم حلول النجاسة فيه فلا ناه كر اطاهر بعد زوال النجاسة والتغير بنزول وقيل زوال
التغير انما من البعيد وجود ماء واحد طاهر ونجس في مكان واحد مختلط ولقد ان الماء فاثر تغير النجاسة عليه لان نجاسة المتغير بحلول
النجاسة فيه فما هي بالمتغير الملاقي للنجاسة لان الجزء الملاقي للنجاسة غير الجزء الذي يليه والذي يليه غير ما يليه وهكذا فلا
من ذلك تنجس كل متغير بالمتغير وهو المطلوب واحتمل عدمه وبقائه على الطهارة للاصل والعمومات السالمة عن المعارض سوى الاطلاق
ادلة انفعال الماء بالتغير وهي ظاهرة بالتغير بعين النجاسة لا بالمتنجس بها وان كان التغير بوصفها وكذا الاطلاق كلام الفقهاء
ايضا يدل على ذلك سوى كلام من ذهب الى ان التغير بالمتنجس من جهة وصفه للادم او العارض له يختلف فانه لا يمكن تقريبه ولكنا لا نعول
بدوا لما حكم الفقهاء بنجاسة البئر بالماء المتغير فالظاهر منه ترتب الحلول بعين النجاسة فيه بخلاف الغالب في البالوعة ومع عدم حلولها
فيه لا نقول به واما حكم بتطهير المتغير بالماء كر فكر عليه حتى يزول فهو ما يبنى على حال الزوال بعين النجاسة في الماء المتغير اولا
او على ان اجزاء الاول عند شيوعها في الثاني تزيل الحكم الطهورية منها فضلا الحق الاشاعة الى جهة التغير المتغير على تاثيره
ان نقول ببقاء طهورية وبقاء نجاسة المتغير الاول حتى يزول التغير عنهما فيطهر الاول ويكون المجموع طاهرا ويمكن ان نقول
بتطهير الاول ايضا وان بقي وصف التغير اذا ارتفعت عين النجاسة فيه ولا باس به لما دل على ان الماء طهور واما الحكم بتنجيس
التغير بالنجاسة عليه فممنوع وكذا الحكم بتنجيس المتغير عند حلول النجاسة فيه من جهة تغيره بالمتغير الملاقي فانه ترتب وانما الحكم بتنجيسه
من جهة انه ماء كثير بعين النجاسة الحالة فيه وكل ماء تغير بذلك فهو نجس من غير حاجة الى معرفة ان هذا التغير كان بنفس تلك النجاسة
او بالمتغير بها ح لا يشترط في الجاري كونه نفسه ولا كريته ماء ثم ولا كريتها على الاظهر الاشهر للاخبار الدالة على طهورية الماء
مطلقا والدالة على طهورية ماء المتغير والدالة على طهورية الجاري خصوصا والدالة على طهورية ذي المادة واثر الانفصال
تجلى الان لمادة والاخبار الدالة على طهورية ماء الحمام لانه بمنزلة الجاري ولان لمادة والاخبار الناقضة للتنجس عن الماء
الجاري بنال فيه والاجماع المنقول والشهرة المحصلة ثم لو علم انفصال المادة وعدم كونها ما يجدد بنقصان الماء كان حكم

هذا الماء

هذا الماء حكم المحقون فان بلغ هو كرا او هو وماء ثم وكان بينهما اتصال عرفي كاتصال الرشح والعرق كان طهورا والا كان الماء
القليل نجس الملاقاة واشترط العلامة كرية الماء الجاري بنفسه او هو وماء ثم اذا كان بينهما اتصال عرفي لعموم الادلة الدالة على
انفعال الماء ثم بلغ كرا والادلة الدالة على انفعال الماء القليل بالملاقات وهو مرة وعدا اولا بمنع العموم في ادلة انفعال الماء
القليل وهي عموم المفهوم الناشي من قولهم ع اذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا وهو ضعيف لا يقاوم تلك الادلة على ان في
عمومه نظر وتامل يستفاد مثل هذا المقام الظ في عدم ارادة العموم لا يقاوم على جواب السؤال عن الماء الكائن في ارض الحجاز
وهي في الاغلب غير جاد بل ماء خبر ان او اولى او شبههما والسؤال وان لم يخصص الجواب لكنه يوهن عموم في امثال
هذه المقامات وثانيا ان بين عمومه وعموم ادلة طهارة الماء عموم مطلق وشرط التخصيص اقوى منه وبينهما من ادلة الطهارة
عموم من وجه يجب الحكم فيه بالترجيح عند التعارض ولا يقال ان ادلة الجاري ترجح الاعتضاد بما تقوى به علة وكذا بينها وبين ما دل على عموم
ذي المادة والمناقشة في الرواية المعللة لعدم افساد الماء لكونه له مادة بان التعليل لدليل الطهارة الماء وطهارة الماء المناقشة والاستبعاد
الناقضة للتنجس عن البلوغ في الماء الجاري بانه رفع الكراهة لا البيان الطهورية ضعيفتان لا ملتفت اليهما ح يجري ماء البئر
على وجه الارض وجرت الانهار بعض على بعض فان كان لها مادة يجدد بها من الاسفل كان من الجاري ولا يلحقها حكم البئر على الاظهر
حادثي ما اذا تغير بعض الماء الجاري دون بعض فله صور احدها ان يكون سطحه متساويا ولا يقطع التغير عموم الماء فالحكم
في نجاسة المتغير وطهارة غيره ولو كان دون الكر على المختار ح الصورة بحالها وكان التغير قاطعا عموم الماء عرضا وعمقا وكان
الفصل عن المتغير كرا او كان المتصل بالمادة كرا ولا اشكال ح في نجاسة المتغير وطهارة الفوق والتحت وكذا لو كان المتصل المادة دون
الكر على المختار حتى على كلام ثم ره على وجه وهو ان المتصل المادة اعلا بالقوة فلا ينفعل بما تحت من المتغير وهو ضعيف الثالثة
الصورة بحالها الا ان ماء المتغير دون الكر والا نجاسة واتصال المتغير المتصل بالمتصل المادة غير مجد لان المتغير
فلا سقط الشاء اعتباره فلا يؤثر الاتصال وناقش بذلك بعضهم فقد ترتب متصل المادة فلا ينفعل ولا اقل من الشك في الاصل
الطهارة وجزما قبل الاتصال بنجاسة ما لم ينقطع باتصاله ولا تقطع عند قطع المتغير عموم الماء الا بعد اختلاف
السطوح وكان نجسا وكان قدر الكر مستوي السطوح لا يقطع التغير عموم الماء ولا اشكال في طهارة غير المتغير ح الصورة
بحالها وكان ماء المتغير والمتغير على المتصل المادة وهذا حكم حيث على وجه اتصاله الاعلى الاسفل ح الصورة بحالها
وكان ماء المتغير قاطعا على ما تقدم والظاهر هنا طهارة الاعلى الا على القول بانفعال الاعلى من الاسفل ح ان يقطع التغير عموم
الماء والسطوح مختلفة وكان القدر كرا وما فوق المتغير كرا فلا اشكال في الطهارة اذا تساوت سطوحه قدر الكر ح الصورة بحالها
ولكن كان كل من القدر وما فوقه قليلا من كرا والظاهر هنا طهارة ما فوق نجاسة القدر ح الصورة بحالها ولكن كان القدر
على من النجاسة هذه مبنية على انفعال الاعلى بما تحته الا ان يكون الكر نفس غير متساوي السطوح وهذه مبنية على ان
تساوي السطوح شرط في اعتصام الكر او ليس شرطا وسيجيء انه يبنى على ان تساوي السطوح شرط بحيث الكر الغير المتساوي
دائما فلا يريد بالغير المتساوي هو كل تحدر من الماء لاجتماع صفة الاتحاد مع تساوي السطوح عرفا بل مع كونه على وجه كان كل تحدر
من الماء غير متساوي السطوح لازم يجب الان نهار الكبار والقنوات بالاثاث شيء من النجاسة في صدر الماء فتصاعدا بالتحدر
فكلما تحدر يكون نجاسة ح ما دامت النجاسة باقية في صدر مجاله عند ذي الجاري وفي الجاري ايضا على ما ذهب الاصحاب
لعدم خروج كر دفعة لطهر بعده فالنائل كلما تخرج تنجس بما بعده وهكذا ثانيا ح يطهر الجاري بزوال التغير عند الكفاية الانفصال على
الاظهر لعموم ادلة طهورية الماء وخصوص قوله ع ماء النهر يطهر بعضه بعضا وان الاتصال هنا بعض الاشتراك لان كل جزء من النجس الى
الطاهر ان يحكم بطهارته وهكذا فيثبت المطلوب ويبقى نجسا ولا معنى الاشتراك آخر جزء من الطاهر والمفروض ان الاشتراك يطهر ونجس

الاولى

الطاهر وهو لا نقول بذلك لأن المادة لا تخرج الشيء بعضهم الامتزاج اما الاشتراط في التطهير منه او لاشتراطه هنا من انخفاض المادة لان الاتصال
كاف مع علو المادة اوساوائها وهو ضعيف لمساواة ماء على من المادة لو اتصل الماء اوساوائها وهو ضعيف لمساواة ماء على من
لو اتصل الماء الواحد عرفا عليه لان الاتصال كاف منه بعد صيرورة الماء بين ماء واحد عرفا وعلى ما ذهب اليه الراوي من شرائط
الكرية لا يدري تطهير الجاري عند زوال تغيره من بقاء كر طاهر غير متغير اشد آء بما يرج ما تحلب من الفارة من خارج عليه فيتميز
معه بدون ذلك لا يطهر لان كما خرج من المادة تدريجا بقاء الكر تحلب الماء التحتي وهكذا فيبقى على التجاسة بدون احد الامرين التقدم
وكما لا يشترط التدافع من المادة عليه اغلب له العموم الادلة ولو اتصل الماء واتفق بما تجاري عنصر وان كان نجسا غير متغير تطهره
ولا حاجة الى الامتزاج ان كان الاتصال على سبيل تساوي السطوح او اتصل الواقف ان كان الواقف على فان عدما واحدا عرفا
فكك والا فالاظهر عدم اعتصامه به وعدم تطهيره به لعموم ادلة نجاسة الماء القليل في الاول وبعض اصحاب التجاسة في الثاني كما ان
العالي لا يحتمل التساقط ولا ينفعل بالاتصال بالسافل وورد في كثير من الاخبار ان ماء الحمام يسيل الجاري اذا كان له
مادة وانه لا بأس به اذا كان له مادة وورد انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا وورد انه لا يجنب وورد تطهيره بعد السؤال عن
اغتسل الجنب لا يعرف انه يطهره او انصرف به والجنب مع غير الجنب وورد في الناس عن ماء يرد استعمال الجنب في مسالة ورد غسالة
فيه غير ذلك وجاء في جملة من كلام الاصحاب ايضا ان ماء الحمام كماء الجاري اذا كان له مادة وورد ابو الحمام في الاخبار وفي كلام الاصحاب
هو ما يسمى ماء عرفا سواء جمع جميع الاماكن المعلومة له من المسلخ والنورة خانة والحوض الكبير البكت الداخل والبيوت الصغار الحرارة
وبينها والحياض الكبار المتوسطة والحوض الصغير وغير ذلك وانتقض من ذلك الدان بنهر الحوض الماء المستحق والبيت المشتمل عليه
للجلوس وانه الوسخ وسواء كان مبنيا في ارض او في محل مستقل الف او كان محمولا كما تحمله العظام من الامراء والمراد بما تم
كما ظهر من النص خلافا والقوي نضاهما الماء الكائن في الحياض الصغار لا الماء الرشوش في الارض ولا ماء الغسالة المجتمعة في الحفيرة
ولا الماء الباقي الكائن في الحفيرة لا الماء الجاري المستمد من الماء الى الحياض الصغار لانصرافه الاطلاق الى ذلك لقضاء قرائن السؤال
والجواب بذلك كذا التقليل بالمادة وشبهه بالجاري وفي بعض الاخبار كالا يعني في ذلك ايضا كما تشهد به الاخبار من ارادة ماء الحمام
او الماء المتقاطر ممن اغتسل فيه وغير ذلك لا يصلح للمعارضة ما ذكرناه مع قدح شمول الحوض الكبير بكون التقليل عن سرعة جريه كثيرة
تردد الناس الى وكثرة استعمال الجنبين له وكثرة حلول الاوساخ فيه وان كان في الاغلب سلكه كرا فانوف بكون تقليله بالمادة
وشبهه بالجاري مما بعد ذلك لانقطاع الحوض الكبير عن مادته غالبا كما ذكره الجوهري ومقتضى التقليل بالمادة وشبهه بالجاري ان
بذلك مخصوص بحال اتصال ماء الحياض الصغار بالمادة فلو انقطع عنها كان حكمه حكم الماء القليل ثم انه بعد ذلك فهل يشترط في طهوره
ماء الحياض عند اتصالها بالمادة كرية المادة او يكفي كرية المجموع او يكفي مسمى المادة وان نقص المجموع عنها ومن ماء الحياض عن الكرية
وعلى اي تقدير فهل يشترط ذلك بل يكفي وضعها على قربها او تسنيمها وكونها اسفل وجوه واضحا لان في كريتها اقوالا قريبا كفاية
لمجموع الجميع كرا اذا تساوت السطوح او كانت المادة على تسنيمها او تعتبر بحسب العموم ادلة طهورية الماء وخصوص ادلة طهورية ماء الحمام
السالمة عن معارضة ادلة انفعال ماء القليل مفهوما ومنطوقا لضعفها او لاعن مفادها وشمولها بعد ان كان بينهما عموم من وجه
فيرجع الى المرجح ولعدم شمولها للبالغ كرا عند اجتماعه مع المادة لصدق الكرية عليه عرفا واحتمال عدم صدق الكرية عليه عنادا بعد
محله وشرط الكرية في عدم الانفعال وحدة الماء وعدم صدق انقطاعه لانه مع تساوي السطوح لا يشترط في كونه ماء واحدا
عرفا ومع علو المادة فهو لا يشتبه في التقريب اولى من ذلك الاعتصام السافل بالعالي وعدم انفعال العالي على ما يشمله شمول ادلة
انفعال الماء القليل لجميع ذلك الحوض لانصراف المفهوم في اخبار الكر لغير المجموع منه ومورودها ايضا المياه المتفرقة في الاواني
والحياض الغير السالمة ذلك ولا الشك في اعتصام العالي بالسافل وفي تقرير القائلين بعدم انفعال العالي اذا بلغ مع السافل
كرا او القائلين بعدم تنجس العالي القليل اذا كان متصلا بالجاري وشبهه على نحو المساواة او على نحو علو الواقف عليه والقائلين بتطهير

العالي المتنجس اذا اتصل به على نحو من انحاء الاتصال ولكنا لا نقول ذلك لان السافل لا يعتصم العالي ولا يتنجس العالي ولا يتنجس
جمع من اصحابنا منهم المحقق الى كفاية الاتصال بالمادة في عدم الانفعال ولو لم يبلغ مجموع ماء المادة والحياض كرا تمسكا بعموم
ادلة طهورية ماء الحمام اذا كان له مادة وباطلاقات الاصحاب لعدم انصراف الادلة وقيد الادلة بينهما عموم من وجه وعلى الترجيح الاول
انفعال القليل لعموم ما يشعر على المشهور على الجمهور الاصحاب وطهورية ماء الحمام في البالغ كرا فانه زاد لندرة التناقض عن كر الملاقاة وحمل
واطلق كثير من المتأخرين اشتراط كرية المادة حين اتصالها بالحياض الملاقية للنجاسة سيما اذا العدم وحدة الماء وتعدده
فلا يعتصم الحوض الصغير الا بالكر وقيد ذلك مع تساوي السطوح الاعتصام الاكتفاء جملة منهم في غير الحمام ببلوغها كرا اشتراط
سطوح الماء اذا اتحد محالها فان لم يكن الحمام اخف فلا يكون اشد في مخالف السطوح بتسنم واتحاد وان امكن الميل اليه لشهرة انها
ماء ان عرفا لكنا الامر نصيبه ايضا لان الاقوى كونها ماء واحدا عرفا فيعتصم السافل العالي لضعفه وقوة العالي عليه في معتصم
ظاهر لو انضعف السافل فيمنع الشكال لخبر بعد الشك فيما اذا تنجس العالي في اعتصامه بالسافل للشك في دخوله تحت اطلاق الكر
المحكوم بطهارته لعدم العموم المحقق بان كل كر على اي نحو من انحاء الوضع وانما الملاقاة المحل خبثا وتبكر حمل كلام كثير منهم
على خصوص العالي بتسم كالغالب في ماء الحمام فهو الامر او يحمل على اشتراط الكرية في الرفع عند نجاسة الحياض دون الدفع او يحمل
اشتراطها على المحافظة على عدم النقصان عن الكر من مجموع منها ومن الحياض الصغار وفوائد احدها لو شك بلوغ مجموع ماء المادة
والحياض الكرية او شك في كرية المادة بناء على اشتراطها فالاظهر ان علم الحالة المتقدمة استصحاب سواء اتفقت تطهير النجاسة
الموضوع حاكم على اصل الطهارة عند الشك ان لم يعلم حالة الاولية فالاظهر الحكم هنا بالكرية علما بالظاهر المقصد اصل الطهارة
وحمل المسلمين لاستصحاب الحرام لك من غير سؤال واختيار لها من احد ويكون الحمام ممتازا عن غيره بهذه الخصوصية للزوم السؤال في غيره
تحكيما لادلة عدم الكرية حتى في الماء المشكوك به ابتداء الغير المعلوم حالة سابقها ويحمل الخصوصية في الاخبار على ذلك لانتفاء
الحالة من الشك بالكرية بتعادل الاصل المادة او حالة الانقطاع وتجنب الحوض الصغير للسيرة وعمل المسلمين بزيادة بنت الكرية بعد
بشاهدين او بشاهد واحد على الاظهر مع العدالة في الكل وثبت بقول ساكن الحمام الامتزاج وبدونه اذا تنجس الحوض الصغير كفى نضاحه
بالمادة اذا كانت كرا او كان مشكوكا بكريتها مع العلم بها سابقا او مع على الاظهر على المسلمين في حمل الاعصار والاعصار
بعدم بلوغها الكرية او انه تطهير اثره ويكفي في التطهير نفس الاتصال ولا يشترط المادة ونفعه كما في غير الحمام من المياه
عند تطهيرها وتخيل بعضهم انه للحمام خصوصية بعدم اشتراط ذلك وليس كذلك لا يشترط زيادة المادة على الكر عند اتصالها
بالحياض في رفع النجاسة عند الملاقاة لانه في رفعها التنجاس بعد حصولها بالاتفاق الحوض الصغير لها لعموم طهورية الماء كذا ماء منه
وتصيره مجموع ماء واحدا ولان ما يزيد الحاصل الى الاصل وهكذا الاصل به الفرع الذي بعده وهكذا فاشتراط الكر في رفع زيادة
المادة على ما يحصل به الاشتراط مع ماء الحوض الصغير او زيادتها على ما يحصل به الاتصال مع زيادتها بعدها في الساقية وما بعدها
الى ان يتصل الحوض ضعيف مبني على ضعيف تنجس ما دون الكر بملاقاة النجاسة للاجماع المنقول والشهرة المحصلة بل تجاه
الاجماع المحصل وخصوص الاجماع المنقول على نجاسة سؤر الهر والكلب والنصارى والاجماع على غسل الاناء من الولوغ ثلاثا فانها ما لا ينجس
شيئا لان الماء اذا كان المائع ماء او غيره والاجماع المنقول على نجاسة ما يغسل الجنب اذا كانت على بدنه نجاسة والاجماع المنقول على سلب
الطهورية عن الماء المزيل للنجاسة والاخبار المتواترة مخصوص الذي الدلالة على التنجيس لما الاكل جزء منها على معنى بلزوم التنجيس لما
تفهم شرعا من لزوم وصف النجاسة لتلك الاشياء كالنهي عن الوضوء فيه الاعم غسل الاناء من سؤر الكلب في روايته والامر بغسل في سؤر
والامر بغسله سبع فيما شرب منه الخنزير في الشرب وعن الوضوء من ماء قطرت فيه قطرة من دم فاذا كانت مائعة وبقيته مما اذا كانت
البدن نضيف للاخذ من الماء القليل في الساقية فيحكم وتنفي الباس عن ادخال البدن الاناء قبل غسلها اذا لم يصبه شيء في ساقية

والأمر يكفي الإناء إذا دخلت فيه اليد القذرة في سابعة وتشبيه الماء الجاري بالجاري فيفهم منه أن غير الجاري ينفعل في ثامنة وتعليله بأن له مادة فيفهم منه أن ما لا مادة له ينفعل الملاقي في تاسعة والذي عن شعر اليهودي والنصراني في ثامنة ونفي الباس عن ادخال اليد في الإناء إذا لم يصبها نجاسة والنهي عن الوضوء في ماء قليل ينجسه طرح متفاوته في ثامنة والأمر بإعادة الوضوء وغسل الثياب لمن توضأ بماء قليل وقعت فيه فارة في ثامنة والأمر بإهراق الماء لمن دخل يده في إناء وفيها مضمضة وبول في سابعة والأمر بالإهراق لمن دخل إصبعه قذرة وكانت قذرة في تاسعة عشر والأمر بإهراق الماء في ولوغ الكلب في سادسة عشر والأمر بصبه في سابعة عشر والحكم بتجنب الجنب التيمم في الكلب في ثامنة عشر والأمر بإهراق الحنا قطرة قطرة من مسكر في تاسعة عشر وبيان عدم سلوحية ماء الجب للشرب والوضوء إذا وقع فيه وبيت بول في العشرين والأمر بإهراق الماء والتيمم عند سقوط قذر في إحدى الإناءين في الحادية والعشرين وغير ذلك من الأخبار المتضمنة لحكم التجنب لملاقاة النجاسة ولا فرق بين أنواع النجاسات لأن الماء القليل ينجس بملاقاة جميع أنواع النجاسات على الثقة جملة منها ترك الاستفصال وترك التفصيل في مقام البيان وهو يفيد العموم الآن في ثمرتها الكيفية في التنجيس من ورود النجاسة على الماء أو ورودها عليه محل بحث وتأمل وللأخبار الدالة على عدم انفعال الماء بالنجاسة والجنب إذا لم يبلغ كرا فإنها تنفضه عنه وهما يخالفه الأول مرة وتحل الجنب وهي معتبرة سندا وإن توافرها واستفيضت ظنا وحمله على ما بين الطائفة وموافقة الأخبار والمخالف فيها بعد حجية الموهوم منه أو عدم حجيته إذا احتملت فائدة أخرى غيره وهو هنا عدم الانفعال لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يتوضأ في رفع القذارة عن الجسد بها وعن سلب الإطلاق عن ما يغتسل منه لها وعند ذلك أو عدم عموم المفهوم فيكفي قليل الجنب إذا عدم عمومه لعدم عموم حجية أما لعدم عموم المنطوق فيه عدم عموم الكراهة لعدم عموم جواب الشرط بالنسبة إلى الجنب لعدم عموم الجنب المقدر في المفهوم لأن تخصيص عموم المنطوق فيكفي فيه ثبوت طبيعة الجنب أو عدم ثبوت إرادة المعنى الشرعي من لفظ النجاسة والجنب فاحمل المراد المعنى اللغوي ضعيفة جدا لأن الظاهر من الأخبار ومن قرائن السؤال الجواب ضبط قاعدة كلية فيما لا ينفعل من المياه لأن فيها سئل عن قدر الماء الذي لا يجنبه شيء فأجاب بذكر الماء في بئر في مقام القاعدة والبيان يقتضي العموم وإن كان من سؤر الإهمال على أن ترك التفصيل في جملة منها ينافي بالعموم أيضا والأدلة الأخرى بالجهل لأن حمل الماء على معين ترجيح من دون مرجح وحمله على ما يعرف باللغو على كلام الحكيم فلا يدل الإهمال الفسيحة المفيدة للعموم ودعوى انصراف لفظ الماء كالسؤال عن بعض الأخبار كماء القدر إن تكون اللام للعهد لا وجه لها لخلو كثير الأخبار عن السؤال عن ذلك والظهور ما قبل السؤال إرادة بيان ضبط قانون لأصل حكم الماء لا للماء المسؤول عنه فقط دلالة لفظ نجس خشاكره في سياق النفي يفيد العموم ولأن الظاهر منها المعنى الشرعي في لسان الأئمة لثبوت كون النجاسة حقيقة شرعية في ذلك الزمان وكون المتبادر إلى الأذهان هو الجنب الشرعي وهو النجاسة دون المعنى اللغوي ولثبوت جهة عموم المفهوم عرفا ولأن احتمال الفائدة لا يسقطه عن الحجية والا لبطل المفهوم رأسا ثم ظهورها مسقط وهو هنا ثم ولثبوت عموم المفهوم عرفا كما حقق في الأصول ولثبوت عمومه على نحو عموم المنطوق في الشرط ولثبوت عموم الجنب في المفهوم من جهة عدم القول بالفصل الإجماعي للفرق بين الورودين كما يأتي أو من جهة أن الكر علة في التطهير وجودا وعدما أو من جهة فهم عموم لفظ الجنب فيه كما هو في المنطوق للمقابلة في مقام البيان فلا يضعف ما أورد على الرواية مفهوما ومنطوقا وأما ما احتج به ابن عقيل من عمومات أدلة الطهارة بالماء كتابا وسنة متواترة وإجماعا فقد أجيب عنه بما ذكرناه لقوة الخاص فيخصص على العام ومن الأدلة العقلية فقد أجيب عنها بأن شغل الذمة في العبادة المشروطة بها وأن الحكم بالطهارة الماء القليل لما صح تطهير متنجس لأن المتنجس لا يطهر المتنجس فقد أثر الأدلة بين الحكم بعدم الطهارة والحكم بعدم التطهير بعد ورود الدليل وأن الحكم بطهارة هذا الفرد دون غيره للدليل لا يحكم بطهارة في ماء الأشجار للدليل ومن أن اختلاف الأخبار في الكر دليل الاستحباب ومن أن غالب الدال المبين عدم الاجتناب عن سؤر الصبيان

ومن لا يعرف

ومن لا يعرف النجاسة في أوانيهم المشتملة على الماء القليل ومن أن الحكم بالتنجيس يؤدي إلى العسر والحرج والمشقة ويوصل الوسوسة المنهي عنه ومن أن حمل الأخبار الكر على الاستحباب أقرب وجمع الجمع بين الأخبار وكذا حمل أخبار النهي على الكراهة والأمر على الاستحباب في أخبار استدل بها على التنجيس وأخبار التنجيس مضعوفة جدا وأخبار التطهير منطوقية والأول لا يعارض الثاني ومن أن ما دل على النهي عن الوضوء محمول على إرادة التنزه عن خصوصية الوضوء لأن ماءه ليس كباقي المياه ففي جمع ذلك أبعد تسليم ما يصلح أن يكون أمارة أو شاهدا للدليل فيدخلون عن المعارض القوي ومن المعارض الأقوى لا يصلح جميع ذلك لإثبات حكم شرعي لضعفه وعدم سلامة أكثره وبنائه على الطرق وقواعد لا تقول بها أئمتهم لأن ابن أبي عقيل الاستدلال بالأخبار المتضمنة لجواز استعمال القدر الواقع فيه الجيفة في رواية استعمال الماء بمرة الرجل وفيه الميتة والجيفة في أخرى واستعمال الماء الذي بلغ ذراع الكلب في ثالثة واستعمال الماء وفيه جرة ميتة فدلت إذا لم يغلب النتن على الماء في رابعة الأصل الوضوء من الثلاجة التي الميت فيها الميتة في خامسة وجواز الوضوء من الغدير الذي يكون فيه القذرة ويصل فيه الجيفة في الدابة المعلل بأن الدين ليس بضيق في سادسة ونفي الباس عن الجاص التي يسال فيها إذا لم يغلب على البول الماء في سابعة ونفي الباس عن غسله في الماء وهي قذرة في ثامنة ويجوز النبي عن استعمال الماء الواقع فيه الكلاب في تاسعة وغيره لك من الأخبار الدالة بإطلاقها على طهارة الماء الشامل للقليل والكثير وكذا بالروايات الدالة على طهارة الماء إذا لم يتغير سقوط القذارة والجرة ونحوهما وكذا الروايات الدالة على صلاحية الوضوء من ماء الإناء الذي أصابه دم رعاف إذا لم يستبين والروايات الدالة على نفي الباس عن غسالة ماء الحمام والروايات الدالة على طهر الجص الواقع في ماء نجس لأن النار أكلت ما فيه فهو لا يصلح للتعليل على الإطلاق لعدم انفعال الماء القليل والروايات الدالة على جواز استعمال الماء القليل بوصف العلة وبدونه قدرات والروايات الدالة على نفي الباس عن الاستشفاء بجلد الخنزير والأخرى الثابتة للباس عن الاستشفاء بجلد شعر الخنزير والروايات الدالة على طهارة ماء الروايات الواقع فيها فارة أو جرة أو لم يتغير أو الروايات الدالة على نفي الباس عن ماء الإناء الواقع فيه فأر وواقع من أرض يسال فيها والروايات الدالة على جواز استعمال الماء الملاقي للنجاسة عند الحقة أو عند عدم غيره ولو كان نجسا لما جاز استعماله مطلقا والروايات المعللة لطهارة ماء الاستنجاء بأن الماء أكثر من القدر وقد تقدم بشيء نعم وغير ذلك مما شابه ذلك والجواب عن هذه كلها أنا لو خلينا ودرر هذه الأخبار من دون تأويل يقوى عليها للزم الفساد بعموم نهاكم لكثرتها وموافقتها لعموم الكتاب والسنة واعتضاد بعضها ببعض ولكن لما عارضها ما هو سندا وأكثر عددا وأشهر فتوى وأبعد عن مدارك العامة وأقرب إلى الخاصة وأنسب للاحتياط ووافق الإجماع المنقول وما عليه على القدماء الفحول وجب تقديم المعارض عليها وطرحها أو تأويلها ولو أن ماء القليل حكم كما يقول ابن أبي عقيل الماحي على أهل الشرع جبلا أحمد جبل لكان أكثر وأنفع السبيل لجبر عليه سيرة الأئمة وأصحاب الأئمة ثم الوقوف الدواعي إلى ذلك وتكثر الرغبات إلى هذا لك ولو ضممنا إلى تلك المتأخرة في سند الأخبار لوجدناها فيه نقيضة ووقفنا في إثباتها لوجدناها ضعيف غير قوية لأن كثير منها عموم من ترك الاستفصال وشرط عموم عدم ظهور فرد منصرف إليه الإطلاق في المفروض أن الفرد الظاهر منها وكون الماء المسؤول عنه كرا وأيد ذلك كاختيار القدرين وجملة منها يدل على الطهارة بالمواد غير مسلم كرواية جلد الخنزير ورواية القدرة ومن الحمل عدم إصابته وإصابتها الماء مع عدم تحقق إرادة القدرة القبيحة وكرواية جلد الخنزير ومن الحمل أن السؤال عن جواز استعمال الماء عن طهارة الماء أو عن سقي الخضر وأن شربه والزرع وشبهه وكرواية الإناء ومن الحمل وقوعها قبل إلقاء الماء وكرواية الزعاف ومن الحمل إرادة العلم بالوقوع من لفظ الاستبانة لا الرؤية البصرية وكرواية المركب ومن الحمل أن حكم ماء الغسالة وأن غسله في المرة الأخيرة كماء جديد وكرواية العجين ومن الحمل طهره في النار وأخر وقوع المشتبه في العجين وكرواية الحمام ومن الحمل طهارة غسالته لعدم العلم بنجاستها وكرواية المضمضة ومن الحمل حملها على القيء وكذا رواية الأذن

مع عدم وجود غيره بل الظاهر ذلك الى غير ذلك فوائد احدها الاقوى في انفعال القليل بالنجاسة بين النجس والمتنجس الاطلاق مفاهيم الاخبار
وترك الاستفصال في جملتها بين النجاسة والمتنجس لا اطلاق الخبث القذر فيها ولم نر مخالفا في ذلك عدا ما في بعض من كثير
النجاسة وبين قليلها وبين ما لا يدركه الطرف منها وبين ما يدركه وبين ان يكون ما لا يدركه الطرف ثما وبين ان يكون غيره وبين
ان يرد الماء على النجاسة وبين ان يرد عليه وبين ان يكون الوارد للغسل من الخبث وبين ان يكون ذا وفاقا للمحقق لعموم المفهوم في اخبار
الكر لعموم الماء في المفهوم او لظهور ارادة التقسيم لمياه بين الكر والاقل من استبعاد في مقام البيان فيقتضي بحلاف الخبث في القليل
على اي نحو كان وبالي خبث كان لعدم القائل بالفصل الا فيما سيأتي انشاء الله ولترك الاستفصال في جملة من الاخبار بين وقوع النجاسة
قليلا وقوعه عليها الا ان وجودها في الماء اعم منها ولحكم الامام بنجاسة الماء الواقع فيه نجاسة مع احتمال وقوعه عليها بالاصل
الطهارة والشيخ المناط بين الورود وبين ثم ما على الوارد تفصيل النجاسة طاهرا لا يدري الا الخبث كل الاقوى
عند غسلها لو رسا النجاسة من السافل الى العالي وذهب الشيخ الى عدم نجاسة القليل بما لا يدركه الطرف من النجاسة
او من نجاسة الدم بالخصوص استضعافا لعموم الخبث في المفهوم وشمول ادلة نجاسة ماء القليل بما لا يدركه الطرف وروايتي علي بن جعفر
الدالة على طهارة الماء اذا لم يتبين فيه الدم وقيد الخبث وان لم يكن عاما في نفسه لكثرة في مقام البيان والتفصيل وقوة
وكثرة ادلة نجاسة الماء القليل شامل للقليل من النجاسة والكثير وصحيحة علي بن جعفر ان لم تكن ظاهرة في ارادة العلم بالتوجه
من الاستبانة فهي محتملة لذلك احتمالا لا يسقط معه الاستدلال بها وذهب المرتضى الى عدم نجاسة الماء بورود على النجاسة
استنادا الى الاصل مع الشك في شمول المفهوم للوارد من الماء والشك في شمول الادلة السابقة له وروايتي عمر بن يزيد الدالة على
طهارة الماء الواقع على الارض التي بال فيها وبغسل من الجنابة الواقع في الاناء ولا تدل على نجاسة الوارد لما ظهر الماء
بجاريه عليه اعدى المتنجس لان الغسل لطهر وقد ادعى العموم وان لم يتعرض بالفظ لكنه يقتضي المقام وكثرة ادلة نجاسة
الماء القليل شاملة لذلك لترك الاستفصال فيها والروايتان ليستا صريحتين في وقوع الماء على الماء ومن المحتمل وقوعها في الاناء
فقط وكون الماء الواقع لم يباشر نفس موضع البول الارض لشبهة وبالمباشرة الشبهة المحسوسة طاهر والملاقاة بين الطاهر
ممنوعة اولا او تسلم لكن فيما نحن فيه نجاسة الماء بملاقاة الطهر ثانيا والقول بها للدليل سيرة او اجماع ثانيا او تسليم
باقتران الطهارة واحدا رابعا على ان في رواية المنصور دلالة على انفصال ماء الغسالة بنجاسة يطهر القليل النجس الاكثر
متعذرا بانفصاله بالكثير سواء كان مساوي السطوح مع الكثرة ام كان اعلى وسواء امتزج به ام لم يمتزج وسواء الى تعلية الكثير
من فوق الماء او نزل عليه بخبث وسواء كان الالقاء دفعة او تدريجا كلية لعموم ادلة طهورية الماء واصالة عدم اشتراط شيء
آخر من القاء او امتزاج او دفعة سريان الطهارة من كل جزء الى الجزء الآخر من الماء وتصيره ماء واحدا ولا فانه يكون
بعضه طاهرا وبعضه نجسا كما هي القاعدة المأخوذة من الاستقراء ثم لو كان الكثير اسفل نسبتها او بخالم يؤثر تطهير
في الاعلى لضعف السافل عن دفع نجاسة الاعلى كما ضعف السافل عن سريان النجاسة منه الى الاعلى في جميع المايعات لان
السراية على خلاف الاصل لادلة الطهارة ثم في المساوي المانع تحقق السراية لصدق اثر الماء النجاسة مع قابلية
كل جزء منه لتنجيس الجزء الآخر مع قابلية للانفعال دفعة بخلاف السافل مع العالي بخلاف الجامد من المايعات كالشحم
والعسل في الشتاء فانه ان امكن ان يقال ان كل جزء لا في جزء آخر طبا فيتجه الكثير شركة بقابلية للانفعال
فيتم كلية هذه المقدمة في فرض المسئلة لان عمدة دليلها الاجماع وهو غير متحقق في مفروض المقام وعلى كل حال اشتراط
الدفعة او مشترط الالقاء من فوق او مشترط الامتزاج او مشترط الفوقية والمساواة لا يخرج التابع من تحت بحاجة طهر
من عباداتهم لا نقول به لا يطهر القليل النجس بالكثير القليل وان على الطاهر عليه الانفعال كما يصل اليه من الماء القليل ولا

المتنجس

المتنجس من طهارة الماء هو انفصال ماء لا ينفعل بجزء مادة وكرة شيء بها تحاشيه الاخبار واما القليل فلما كان شان التطهير تفوذ ماء
من المطهر به وكان ذلك غير ممكن في الماء القليل حيث قابلية الطهر الماء بل كان الغالب عليه النجاسة لانفعاله وتنجسه
يحصل التطهير حتى على القول بطهارة الماء القليل فان القائل بطهارته لا يلتزم بلابدية تطهيره للماء القصير نعم يلتزم بلزوم وجود
ماء بعضه طاهر وبعضه نجس وادعى بعض القائلين الكر دفعة الطهارة الماء المتنجس ولروايتي سلمة وذلك المتقدمتين
منها ضعيفان لا يصلحان سندا لمطلوبهم وافرض الدفعة بوقوع الماء على الماء دفعة واحدة عرفية فيحصل التزاحم
بينهما او فرض لوقوع الماء على الماء متواصلا حتى يتم كرا بحيث لا ينقطع في الاثناء بحيث يكون وقوعه دفعات فانا لا
نرجحها بكلام المعتبرين لكفاية الاتصال الكر عندنا ثم لو الحق شيء من الكر وعند نزول ذلك الشيء انقطع اتصاله بالكر قبل
اتصاله بالماء النجس لم يكن مفيدا للتطهير وكان نجسا غير مقوم على الماء النجس لانه ماء قليل لاقى نجسا وتطهيره من بعضه وجوب
الالقاء من فوق فلا يكفي المساواة بين المايعين وهو ابعد من سابقه وتطهيره من بعضه وجود المساواة او الفوقية فلا
يكفي النبع من تحت لا يكفي ان كان دفعة وهو بعيد ايضا وذهب جمع الى اشتراط الامتزاج بين الماء الطاهر والماء النجس
لانه مايع عدم بانان يلحق كلمة بها حكما استحسانا ولان شان التطهير في الماء تفوذه في ماء طهره ولا هنا الا الامتزاج
ولان سراية الطهارة من جزء الى الاصل كسراية النجاسة او من جزء التعبد ولو تم لجاء على ان الطهارة البعض سرى الى
طهارة المجموع ولا تزع عدم الامتزاج بجواز انصاف ماء واحد بان بعضه نجس وبعضه طاهر لا يدل على منع ذلك لعدم عموم ادلة
الماء الجمع كيفيات التطهير واحواله حتى انه يتطهر استحالة النجاسة كما انه لا عموم في التطهير جميع افراد المتنجسات وكونه في سياق الاثبات
انما يقتضي عموم الماء الجمع افراده من حيث قابلية التطهير ولا يقتضي عموم افراد المطهر وكيفيات التطهير لم يتم دليل خاص على ان الماء
يطهر الماء فكان مقتضى القاعدة بقاء على النجاسة بكثير من المايعات لا يطهر الا بالاستهلاك ولكنا خرجنا عن القاعدة من الامتزاج
للاجماع فيه ونرتقي على القاعدة ولا نرى ان الماء يطهر ولا يطهر خرج من ذلك مع الامتزاج ويبقى غيره تحت الرواية وهذا
المذهب قوي في النظر الا انه لا يخرج عن نظر لان التأمل في اخبار الخمام الدالة على ان ماءه كالجاري يطهر بعضه بعضا وانه لا يتنجس
شيء لان الزيادة وغير ذلك يحدث الماء خصوصية من دون باقي المايعات في التطهير فانه يكفي فيه مجرد الاتصال وانه لا ينفصل
الى نزوله من فوقه الى وقوع الكر على الماء النجس مع حصول اتصال اجزاء الماء بعضها ببعض في التطهير دفعة واحدة كما
تقتضيه التعبير بل هو امتزاج بالحقيقة لا امتزاج بالجزء المتصل به بكذا وان انصاف ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس بحيث
واحد غير ممكن لانه اما ان يغلب الطاهر فيطهر بعضه ايضا او يغلب النجس فيتنجس الطاهر كالماء القليل ولا قائل بالثاني فالكثير ان
اتصال القليل بالكثير يصيرهما ماء واحدا عرفا فيدخل تحت قوله اذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا ولم يتنجس ولا يكون ماء
واحد بعضه طاهر وبعضه نجس كما يشهد به الاستقراء لموارد الاخبار وكلام الاخبار وعلى ما ذكرنا فيطهر الماء القليل بانفصاله
بالكثير وان لم يغلب طهر الكثير عليه ولم تخالطه اجزاء نجسة فيه ولا يفاوت بين وصفه في الكثير كفاروة فيها ماء
حلو ونبع في ذكر ماء ملح بحيث لم يتغير طعم الحلو به ونبع الكر عليه ولا يشترط زيادة المطهر على الكر على جميع الاقوال المتقدمة
بناء على اعتصام الناقل بالماء وكونهما ماء واحدا عرفا ثم على القول بعدم الاعتصام فيلزم اشتراط الزيادة على الكر
بقدر ما يجري منه الى الماء القليل اذا كان اسفل منه وكانا في محلين متغايرين قلنا بعدم اعتصام بانهما ماء
لتعدد المحل ولكنا لا نقول بشيء من ذلك لقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا فانه لا يطهر القليل بانضمامه
كرا من ماء طاهر او ماء نجس للاستصحاب والشك في كون بلوغ الكر من المطهرات والاخبار الناهية عن غسالة
ماء الحمام ولان كل قليل ينجس عند ملاقاة النجس فيحتاج التطهير فلا يؤثر فيه ضمه كرا وذهب جمع الى طهارة ماء كرا من ماء

الغسالة

٣ لزوال ما هو الدليل على ان الغسالة متى حلت في ماء قليل وصار مضافا نجس بجميعه ولم يعلم ان ذلك من جهة السراية

طاهر وآخرون الى طهارته بإتمامه مطهر ونقل عليه الاجماع واستدل لرواية الماء يحمل خبثا ولان الماء المتوضأ بعد الانفصال فاكثر
فرفع عن نفسه لك كما انه يرد فخصوص الى اثر لم يحكم بالطهارة لما حكم بطهارة ماء وجد فيه نجاسة احتمال سبقها على الكثرة
وقيد الاجماع تم لا نقراره بنقله وعلى الكثرة الى خلافه والرواية ظاهرة في الرفع بعد طهارته لا في الرفع بعد نجاسته كما تقدم
فلان الاجمال الظيم على انقاء سلمه ونقل الاجماع على ضمونها لم يثبت كما ذكرنا ان لم يثبت العدم وقياس الرفع على الدفع قياس
مع الفارق لخصمان قوة الدفع عن الرفع بعد حصول مطهر والحكم بطهارة الماء الواقع فيه نجاسة عند الشك في وقوعها
انما كان لاصالة الطهارة لا لطهارة الماء المجتمع من النجس بعينها لانه يطهر الكر اذا كان نجسا الا باتصاله بكر او ماء مطهر
كر آخر سواء وقع عليه او وقع هو عليه او اتصلا بقطع وسواء كان الوقوع دفعة او تدريجا وسواء اشرع به او لم يشرع لقول الامام
الذي له على ان المادة واقعة لنجاسة الماء الذي تحتها وواقعة لمطهر والسر في الماء بين ماء واحد والمفهوم من الاخبار
عدم اتصاف ماء واحد بنجاسة بعض وطهارة آخر ثم لو كان الكر الطاهر اسفل من الكر النجس بشيء وكان الكر النجس جاريا عليه
لم يؤثر فيه تطهيرا لعدم توفر شرط المطهر القوة والظاهر كما هو المنبعث من الاخبار وكلام الاصحاب وان شيء
ماء واحد كما ان الكر المجتمع من الماء الاعلى والاسفل اذا بلغ مقدار كر لا يعتصم بنفسه الا اذا وقعت النجاسة في اسفله فلو وقعت
في اعلاه تنجس الجميع وان سمي ماء واحدا لضعف اعتصامه بالسافل ولا يطهر الكر القليل عنده والا لتغير عنه كما ذهب اليه جمع
لعموم قوله لم يحمل خبثا ولقوة في الرفع كقوته في الدفع لما ذكرنا من ضعف الرواية سندا ودلالة على المدعى ومن ان قياس الرفع
على الدفع قياس مع الفارق ثم لو حدث الكر كما لو الجامد ثم بفعل الملاقاة الى الاخرى بحيث لا يحتاج الى جمع بين الاصالة
عدم التنزيه ولو فاب بعضه دون بعض جرى على الذائب حكم الماء المفروض القلة والكثرة وعلى الجامد حكم الجامد بل الطهارة
بغسله في الماء القليل لا يطهر وجهان اقربهما الطهارة ثم لو حدث الكر نجاسة شك في زمن وقوعها انها بعد حصول الكثرة
او قبلها فالاصل الطهارة الماء واجراء حكم الطاهر عليه لتعارض اصلي آخر كل من وقت وقوع النجاسة وبلوغ الكثرة عن الآخر
وشمولها ونفاذ اصل الطهارة بسبب المعارض ويحتمل ضعيفا الحكم بالنجاسة لاستصحاب الماء الاربع البلوغ كرا وهو
مشكوك فيه والاصل عدمه ولان الكثرة شرط لعدم الانفعال والاصل عدم حصول الشرط ويحتمل احتمالا اقوى انفعاله الاصل الى
ان علم تاريخ النجاسة حكم بتاخير بلوغ الكر عنها فيحكم بالنجاسة والاقوى الاول لقوة اصل الطهارة الشرعية بالطهارة
استصحابا وان لم يوجد في الماء نجاسة وشك في نقصانه عن الكر بعد وصف الكرية فلا شك في الحكم بطهارته للاصل الاستصحاب
ولو شك في كريته شك احتمل الحكم بطهارته وان كان الاصل عدم حصول وصف الكرية لاصل الطهارة الشرعية واستصحاب والبراءة وحمل
الحكم بنجاسته لان اصالة عدم الكرية اصل موضوعي حكومة على الاصل الحكمي ومثبت للوازمه لتسلم الاستصحاب الطهارة دون الاكل
والقرب لاصالة الشغل فيها واحتمل الحكم بنجاسته بالنسبة اليها ايضا دون نجاسة باشره للاستصحاب الطهارة المباشر فهو نجس لا غير فيحتمل وجوب
اجتناب عنه وجوب اجتناب للتطهير والاكل والشرب غير الوجوب الحكم بنجاسته مطلقا ثم عدم انفعال الكر شامل لكل ماء سطح باقي سواء
كان من غدير او حوض او بئر او غير ذلك لعموم ادلة عدم الانفعال الشامل من ترك الاستفصال في اكثر الاخبار وبقاء بعض
الاخبار من السؤال عن الغدير لا يخصص الباقي ودعوى انصراف في الاخبار الى المياه الغدران ونحوها دون الجاري والاواني
ممنوعة لان ماء الغدران ان اكثر وجودا والاكثرية لا تستلزم انصراف الاطلاق اليها على ان الاخبار خاصة بحيث لا تنصرف
الى السؤال عنه لا الى الاكثر وقوعا وقد ورد في صحيحة الجاري الموجودين مكة والمدينة وانه تقضي بان حكم المياه من جميع انحائها هو
المشهور عليه على الجمهور وكلا قول بالفصل بينها وبين الاواني وذهب جمع الى نجاسة الكر في الجاري والاواني وكاد يستشهد الى ترك الاستعمال
في الحكم بنجاسة ماء الاواني عند وقوع النجاسة فيها كذلك ادلة نجاسة الماء القليل وهو ضعيف لانصراف مياه الاواني في السؤال

الى الاقل من كر كما هو المعهود الملاقاة وصدقا لمدرك بلوغ ماء الاواني كرا وبلوغ نفس الاناء قدر كر ايضا مطلقا بحيث يدور الكر
مدار وحدة الماء عرفا مكلا ماء صدق عليه ان قدر وكر كان نزاعا وانه اثر كثرة في مدة الوحدة اتصال الماء بعضه بعض اتصالا
تاما او خفيا من بليله او ساقية فيه او انبوبة او غير ذلك لا يتفاوت الحال بين تعدد الاناء وعدمه ولو وصل بين اناء
متعددة من جنب او قرب وغير ذلك من صغار او كبار ولو توصل ضيق كان كافي في ثبوت الوحدة كما انه لا يتفاوت
الحال بين استواء سطوح الماء وبين عليه والاعلى والسافل من كون العلو قبيحا او قبيحا ولكن الذي يقوى في نظر
انه مع الحكم بالاتحاد يشترط في اعتصام بعضه ببعض قوة المنصب بحيث يساوي سطح السطوح او يعلو عليه ويكون اسفل من سطح
او قبيحا لكنه ساكنا ولو اصابت السافل والمساوي نجاسة لم ينفعل لانفهاده بالعالي المتمم لكرا ولو اصابت العالي الجاري
الى السافل نجاسة لم يعتصم بالسافل اذا كان السافل قبيحا الضعف عن عصمة العالي لانفهاده بكرا ثم فلا رفع بعد حصول النجاسة
ولو توصل الماءان كان العالي عند بلوغه كرا رفع نجاسة بالتحدر وكذا المساوي والمتحدر والسافل غير رفع نجاسة ما فوقه
اذا كان ماء فوقه جاريا اليه ثم لو كان ماء فوقه ساكنا غير رفع عليه عصمة ايضا فعلى ذلك كل سافل يعتصم بالعالي في الدفع ويقوى
به ولا يتاثر بالعالي في الرفع ويطهر ان كان العالي محكوما والعالي اذا كان واقفا على السافل لا يعتصم في الدفع ولا
يتاثر به في الرفع ودعوى ان القول بوحدة الماء يستلزم لانفصام كل منها بكل منها لانه داخل في عموم اذا بلغ الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ويستلزم لتطهير كل منها الكر منها اذا كان النظر مفهوما لاستحالة اتصاف ماء واحد بان بعضه طاهر وبعضه نجس
فلا يضعف للنقض ودوران المتباين من اولا اعتصام الكر بعضه ببعض كر متساوي السطوح او جميع في مكان واحد في
مكان بين لا يضعف احدهما عن عصمة الآخر والسافل ضعيف عن عصمة العالي كما انه في الرفع وحدة الماء فقط بل لا بد من قوة
المطهر وظاهر ان الاسفل عند جريان الاعلى اليه يكون مقهورا فلا يؤثر به رفعا وكون ان الماء الواحد لا يصير بعضه طاهرا وبعضه
نجسا في الجميع في مكان واحد عرفا لا نسلم وتطهر خرج من انحائنا الحكم بتعدد المائين عند خلاف السطوح المتسم
او مطهر فعلى ذلك لا يعتصم احدهما بالآخر في الدفع ولا يؤثر فيه في الرفع الا اذا كان العالي محكوما وقع على السافل
فانه يعتصم ويرفع عنه النجاسة لا لكونهما ماء واحدا بل لكون العالي مطهرا وعاصما واذا كان مسطحا لذلك بل لذلك في ذلك
اختلاف الخاص وشبهها اشتملت على التقليل المادة وشبهها الجاري الكر من الماء ما بلغ وزنه الف ومائتا رطل
والخليط الغير المتعارف لا يحتسب الوزن على الاقوى والاظهر لقوى الشيخ وعمل الجمهور والخبر المنزل منزلة الصحيح على
المذهب الصحيح لان زبيد بن ابي عمير منزلة منزلة الصحاح اذا صح الدليل المستند والاجماع المنقول بخبر الطهارة من الخلاف والمراد بالرطل
الرطل العراقي كما ذهب اليه الشيخ وقال عليه الاجماع ولان الراوي عراقي وكذا السائل بقرينة رواية ابن ابي عمير عنه
وكونه من اصحابه فيحمل اللفظ على اصطلاحه لان الفهم من حال المتكلم العالم بتعدد الاصطلاح المريد للبيان الجري على
اصطلاح المخاطب المتفهم الا مع نصب قرينة على ارادة اصطلاح اخر وعلم بعلم المخاطب اصطلاح اخر على اللفظ من الخلاف علمه وكلاهما
عدم لاصالة عدم القرينة وعدم علم المخاطب اصطلاح المتكلم ودعوى ان الاصل في الكلام حمل اللفظ على اصطلاح المتكلم
لان استعماله في اصطلاح المخاطب مجاز لا يصار اليه مسلمة فيما اذا علم كل منهما باصطلاح الآخر وعلم كل منهما بعلم الآخر بالتعدد
وان لم يعلم المتكلم بتعدد الاصطلاح اصلا وممنوعة عند جهل المخاطب بالتعدد لان وظيفة الشارع البيان كما ان دعوى استعمال
اللفظ على اصطلاح المخاطب مجاز ممنوعة ايضا لان تنزيل المتكلم نفسه منزلة المخاطب في الاصطلاح لا يصير مجازا على الاظهر بل على
ان المراد بالارطال الارطال العراقية ورود الصحيح بتنزيله منزلة رطل على المكية لانها ضعف العراقي وهو خبر من طرقها وما قيل
ان محمد بن مسلم طائفي واشار بعض الروايات بارادة العراقي من الرطل في كلام الامام عليه السلام وفهم المشايخ فان فهمهم معتبر

لأحد فروى الشيخ أبو جعفر باشاع الفرق في موضوعات الألفاظ وعدم معلومية كون السؤال بالمدينة كي يرجع الحمل على المدني دون الكر
في الأصل بكيال الأهل العرف ذهب الى ضعفه وجمع الى ان الأرطال هي الأرطال المدنية وهو باطل ونصف العراقي هو المسؤول عنه
والظاهر الحمل على اصطلاح الاحتياط وللاجماع المنقول ولغيره من روايات الاشتباه المشهورة وفيه نظر لان عرف السائل مقدم هنا على
عرف المسؤول لما ذكرنا والاجماع ممنوع لمصير الشيخ الى خلافه ومعارضته بمثله والاحتياط معارض بمثل ذلك في كثير من الموارد على ان الاحتياط
شرعا وعقلا الطهارة وغاية ما يخرج عنها الشك في كونه فالمشكوك فيه على اصل الطهارة وهذا وان لم يخرج عن نظر الاخبار دلت على
ان الكر لا ينفعل الا ان يتغير فالمشكوك فيه مما يقتضي الاصل بعدم كريته يحكم عليه بالنجاسة لكن يصلح ان تكون مؤيدا لما
يصلح ان يكون مؤيدا لما دل على عدم زيادة الكر وعدم بعضه وكثرته ولا يصلح ان يكون دليلا لان الاصل لا يجري في مقابل الموضوعات
اللفظية واما خبر ابن روايات الاشتباه فهي وان صلحت للتأكيد لكنها لا تعارض ما قدمناه والرطل عبارة عن مائة وثلاثين درهما
وفاقا للمشهور وعليه شهرة القدماء والثقل الدراهم كل عشرة سبع مثاقيل شرعية والمثقال هو الذهب الصيني الدينار
ما زال احد وتسعون مثقالا شرعيا والخليط المعتاد في الوزن بحيث في الوزن وذهب العلامة في المنتهى الى ان الرطل مائة وثمانية وعشرين
درهما وهو سبعمائة وسبعة دراهم فيكون عبارة عن تسعين مثقالا والاول اقوى لقوة الاخذ المشهور المتقدم في الموضوعات اللغوية وكما
المهذب الاول الحسن ثم والكر حد بالمساحة والاقوى فيها اثنا عشر شبرا لا ثلاثة اشبار طولا في مثلها عرضا في مثلها عمقا فالمجموع
من مساحته سبعة وعشرون شبرا كما ذهب اليه القمي والصدوق وابن ابي عقيل وابن الجنيد والاكثر على المذهب المشهور وفيه روايات الى الفضلين
والاكثر من روايات وافق الشيخ في الزوايا بحمل الزائد على الاستحباب ولصحيحة اسمعيل بن جابر الكر ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
الظاهر في مخالفة اهل العرف في ارادة بيان الابعاد الثلاثة وان ترك البعد الثالث للاختصار وقد ورد كثير منها في الفرق اللغة
ورد بها بطريقين احدهما محمد بن سنان غير ضابط لاشتمال الاخرى على عبد الله ولا كلام في توثيق محمد بن سنان على الاظهر
والقول باشتباه عبد الله بمحمد في الثانية ليس اولى من القول باشتباه محمد بعبد الله في الثانية وتوثيق كل منهما بين ابن خالد
وبن جابر لاشتمالهما في الطبقة وروايتهما الحال المعروفة بما اشرناه ولصحيحة ابن جابر الاخرى المصرحة بان الكر ذراعان عمقه في ذراع
وشبر عنه بناء على ان الذراع شبران كما مر من اخبار المواقيت وبناء على ان المراد بالسعة هو قطر المستدير كما هو الظاهر من لفظ
السعة ومن المتعارف وسعة الكر لا من كيال الزرع الصدور لاهل العراق فاذا فرض نصف القطر وهو واحد ونصف نصف الخيط
وهو اربعة ونصف لان كل قطر في المستدير ثلاثة اضعاف المحيط بلغ ستة وثلاثة ارباع فاذا ضرب في اربعة العمق حصل الكر سبعة وعشرون
شبرا ولغيره من روايات ابي بصير الدالة على القول المتقدم حملها على خلاف ما هو الاشهر بيان الابعاد الثلاثة من الزاوية بيان
الشكل المستدير في القطر فيكون القطر ثلاثة او نصف والعمق كذلك فيكون الحاصل من ضرب نصف القطر وهو واحد ثلاثة من نصف
المحيط وهي خمسة وربع والجميع في ثلاثة ونصف ثلاثة وثلاثين تقريبا لا تختلفا وايضا لصحيحة اسمعيل وروايات ابي بصير كما افتى
كثير من الاصحاب منها ما دل على الزيادة الستة والثلاثين شبرا في الاولى واثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان في الثانية
ولا تنافي الاول ولا مخالفة لسائر الاخبار والثاني وذهب الشيخ الى ان الكر بلغ كسر اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان ونقل عليه الاجماع وهو الاوفق بالاحتياط واستدل عليه برواية ابي بصير ان الماء ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ورواية الحسن بن صالح والثوري في تحديد الكر في البئر ثلاثة اشبار ونصف عمقها
في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وتحصيل الشهرة المحققة لم يثبت مع الاجماع مع معارضة فتوى الاصحاب لا يقبل الظن
والاحتياط بعيد الاستحباب لا الايجاب والروايات الاخيرة ظاهرة في الشكل المستدير كما هو في شكل البئر والرواية الاولى لا تخ
من ضعف في السند والدلالة اما الاول فلاشتماله على احمد بن محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى وهو واقفي وابي بصير وهو مشترك

بين الضعيف وهذا وان امكن الجواب عنه بان احمد بن محمد ابن يحيى وقع في التهذيب كذلك ولكنه في الكافي وهو اضبط محمد بن يحيى عن احمد
والظاهر احمد بن محمد بن عيسى لرواية عثمان بن عيسى مكثرا وروايته محمد بن يحيى العطار كذلك او محمد بن خالد لرواية عثمان عنهم وكلا
ثقة فيحمل رواية التهذيب على التصحيف واما عثمان بن عيسى فهو وان كان واقفيا الا انه قيل الشيخوخة الاجماع على العمل بروايته وهذا
اشارة الى نقل عن الكشي قولا بانه من اهل الاجماع فيكون جزء حجة على انه مجبور بالشهرة المنقولة واما ابا بصير فالظاهر انه ليث المرادي بقرينة
رواية ابن مسكان عنه مكررا والظاهر ابو عبد الله هي قرينة في تعيين المشتركات ولا يضر ما نقل بعضهم من ان بن مسكان قد نقل عن
ابي بصير يحيى بن القاسم لانه لو سلم فهو من النادر وعبد الله بن مسكان من اهل الاجماع على انه نقل بعض العلماء ان ابا بصير المرادي من
ثلثة كلهم ثقات ومكثرون مع ذلك فهو ضعيف في الرواية عند التعارض والترجيح بين الادلة واما الثاني فظاهر الرواية في الدرهم
لعدم اشتمالها على البعد الثالث وهو شبر بيان الشكل المستدير دون غيره كرواية الحسن بن صالح المتقدمة فيكون لها اصل
ضرب نصف القطر الذي هو ثلث المحيط نصف المحيط والمجموع في العمق اثنين وثلثين وثمن وربع ثمن وما يخالف بعضهم من ان الزوايا
فلا تشتمل على الابعاد الثلاثة فظهر مثل هذه الخطاب في البئر الثلاثة وان ترك الثالث مدفوع بانه ذلك في الضرب المجرد عن ذكر
بعض الابعاد وكذا ترك ثلاثة الضرب المشتمل على احدها كما هو في عمقه في الارض فانه اشتماله على بعدين احدهما العمق لا
نعت الثلاثة وامثال من شدة ثانيهما اما الطول او العرض فيكون مجملا واسقط معلا استدلال او واحد يعم تمامها وهو القطر فهو
الاخير في امثال هذه المقامات فلا يصلح ان يكون دليلا لهم بل هو في بطلانها وكذا ما تكلف آخرون اما في بيان انه يشتمل على الابعاد الثلاثة
ومن ان تاء الطول والعرض في قوله في شبر وتاء العمق في قوله ثلاثة الى آخر اجماع العمق في عمق الماء المقدار فيكون الضمير في عمق ذلك
المقدار في العرض فيعود في مقدار الابعاد الثلاثة كلها بعيد عن فهم الخطاب ومرجع الكلام فلا يلتفت اليها بل يحمل على كل حال فهذا الاول
وان كان قويا جدا يقوي المتن وموافقة الاحتياط الا ان الاول اقوى سندا لان الجنيدان الكر بلغ مكسره مائة شبر وهو ضعيف الاسناد
اليه والظاهر الاول الى ان بلغت ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصف وهو محتمل الزيادة العرض ضيا فهو الشبر وهو بلغ مكسره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان ودليلهم على الزيادة مع الجمع من دون الضرب محتمل الزيادة ما يفرض كالفرض طوله ثلاثة وعرضه كذلك وعمقه
اربعة ونصف محتمل الزيادة ما يعد عدد بعد كالفرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته يكون اثنى عشر شبرا وكذا
لو فرض ان كلا من طوله وعرضه شبر وعمقه عشرة اشبار ونصف فانه يكون عشرة اشبار ونصف او اثنى عشر ونصف او ان طوله تسعة
اشبار وعرضه شبر وعمقه نصف شبر فان مساحته يكون اربعة اشبار ونصف والكل ضعيف مخالف لذلك بل المجمع عليه بين المسلمين
طاوس من العمل بكل ما روي على سبيل التخيير وهو رجوع لمذهب الفقيه وحمل الزيادة على التدرج على ان الكر متوسط بين الزيادة والنقصان
وزيادة نوع كيال مختلف وهو رجوع الى ما ذكرناه والمحقق في المعتبر ان بلغ مكسره مائة وثلاثين شبرا مساحة المتجهة الدالة على انه
عمق ذراع وشبر عنه وهو ضعيف لهما في المستدير لا لعدم الدلالة بها ثانيا وبالجملة الذراع فيها ثالثا ومتى ان يعلم ان الكر ان علم
بلوغ الوزن كفى عن تقديره بالمساحة وان علم بلوغ المساحة عن تقديره في الوزن فيكفي بالسابق منهما ولا تفتقر الى اعتبارهما
حتى لو علم اصلا احتمالا فيما يحصل علم تحقق احدهما دون الآخر كفى ذلك ثم من الاخبار وكلام الاصحاب وتكون فائدة التحديد بالمساحة
هي التسهيل في معرفة قدر الماء الذي لا يتيسر فان قلت ان الكر كما فاقا ان بلاحظ قدره من الوزن فيراعى الوزن ولا
معنى للمساحة قلت وما ان يلاحظ المساحة فلا معنى للوزن قلت الكر قدر من الماء لا يتحقق معلوم عند الشارع معين في نفسه
ولا يعلم فان يحصل فيما احدهما الوزن والآخر المساحة فانهما حصلت حصل ذلك المعين او ان الكر قدر معلوم مشترك بين ما يبلغ
قدره الوزن المعلوم وبين ما يبلغ قدره القدر المعلوم وانهما بلغ يكفي بلا ان الحكم معلق على الاسم وان الكر بكيال الاصل المساحة ويكفي
الشارع جعل الوزن مثلا في الحكم واطلق عليه الاسم مجازا للمقاربة والمشاركة واثر اصله الوزن والكيل علامة فالكر وزن المآء معلوم بكيل

فاتم شفاء على كمال فائدة الثمرة عليه بل الاثمرة بعد بيان الحكم وتركنى ان ابوين الاثرين فى عدم الانفعال بتجنب ماء البئر الشرع ماء
نابع من الارض لا يتعدها غالبا ولا يخرج من منابعها عرفا فيشترط فى صدقها ان يكون نبع الماء والمراد به المطلق فلو كان بعمق عرفا يطلق
من المائعات والمياه الصافية لم يكن بئرا وان يكون ذلك الماء نابعا غير محقون او ماء مطر جارى اتجه فى مكان عميق لا يتحرك
البئر فلم يكن نابعا لم يكن ماء بئر والظاهر ان النابع هنا شامل لما خارج من ينبوع ومن غيره كالرشح والفتح والترشح العرفى فبذلك لم يكن
خروجه مثل العرق بحيث لا يسمى للحس ماء ظاهرة بشكل الاخالة فى حكم البئر الحافر المحفوف اولى وان يكون الماء لا يتعدها غالبا فى غلب
الاوقات بمعنى انه غالبا غير متعدد مع التعدى ثم يحتمل صدق البئر لو فى حال التعدى لعدم صدق عدم التعدى غالبا بل عليها ان يتعدى
نادرا مع احتمال خروجها عن مسمى البئر فاعتد التعدى نادرا ولم يراد بعدم التعدى غالبا بقى غلبة التعدى حتى يكون المساوى فى
التعدى وعدمه واصل فى البئر فالمراد بقيده التى كما يراد به الغلبة بالزمان لا الافراد حتى يكون النادر من الافراد ولو تعدى
غالبا داخل فى البئر ويكون مجمل الماء خارج عن مسماه عرفا بحيث انه ضد علامة البئر عرفا فلم يصدق ذلك عرفا لا يخرج هيئة بئر
كبير طويل لا يعتد الركب العظيم المحيط الحوائط فى الارض فسى بئرا وبيان ذلك ان البئر ليس حقيقة شرعية بل يرجع فيها الى
العرف واللغة فى الكشف له العرف لا مالة عدم النقل لما علم صدق لفظ البئر عليه عرفا وشك فى صدقه لغة يحكم انه كالمعنى
وما علم عدم صدق البئر عليه عرفا او صدقها عليه عرفا ولكن قطعنا بعدم صدقها عليه لغة كالماء الفتح والشام الحكم بجريان البئر عليها
من القدر المقطوع ان البئر من الصدق وهى النابعة من الارض لا الجارية تحت الارض من عين او شبهها او بين اخرى كالماء الفتح
والشام لا فى ان الحكم هنا معلق على البئر فيدور مدارة وان اختلف العرف كالماء المأكول والمشروب والمكيل الموزون لا ان تعلق فرق
ثم بين تعلق الحكم على وصف مختلف العرف لاختلاف الزمان كالمكيل والموزون فانه لا يتبدل الحكم بين تعلقه على ذات
قد وضع لها اللفظ من الصدر فيتبدل الوضع فى زمان آخر لذات اخرى فان الحكم هنا لا يتبع الاسم ضرورة ان الاحكام لا يتبع
المنقولات الخارجة والبئر من هذا القبيل من الاول وسمى ان البئر الان تطلق على النابع والجارى كالماء الفتح عرفا على وجه الاشتراك
المعنوى فيكون لذلك لغة لا مالة عدم النقل ودعوى بعيدة لان المفهوم منها فى اللغة شهادة الاستعمال وفى العرف العام هو ما يكون
نابعا نابعا لا ما كان جاريا احكام البئر مما لغة الاصل فيقتصر منها على المشتق الاول من اطلاق لفظ البئر فى الاخبار وكذا
الاصحاب رح فلو اتصل بها ماء جارى او ماء مطر او كرا وتواصلت الاخبار بجرى بعضها على بعض او خرجت البئر عن هيئتها عرفا الى
اسم آخر لم يجر عليها احكام البئر الا بدليل فى لحوق احكام البئر لها من اتصال الشرع عادة بها فظهر انه لا يعدم العلم بتواصل الجارى بالاستصحاب
وما لم يعلم بتواصل الاثنان المتحدة فانه يحكم عليه بالانفعال اذا لم يبلغ كرا وهل ينفعل ماء البئر بالانفعال ام لا ينفعل
مطلقا ام ينفعل مع عدم البلوغ كرا ولا ينفعل مع البلوغ اقوال احدها الانفعال مطلقا شاملا للاجماعات المنقولة والمعلومات الدالة على
نجاسة الماء بوقوع احد النجاسات الاثنا عشر بدليل والشهرة الحاكية عن قدماء الاصحاب ولروايات الرشح الذى هو من لوازم التطهير الذى
هو من لوازم التنجس كالاوامر فى الغسل الدالة على التنجس والاخبار الدالة على انفعال ماء القليل ثم ان الاخبار الدالة على ان نزح
بعض الدلاء يطهر البئر والاكثر من الطهارة مندفع بالنجاسة والدالة على نهى الجنب عن الوقوع فى البئر وايجاب التيمم حذرا من افساد
مع ان جواز التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر الطاهر الافساد هو التنجس والمكابة المسلوبة فيها على الذى يطهر
بعد ان يطهر فيها بالدلو او يسقط فيها عذرة فاجاب عما بان نزح منها كلا ولو لغير زيادة المسلوبة فيها على ما يجرى الدلو فيها
انجسها الجاف بالبئر ان كانت فى الدلو والدلو نجسها وبينها ثلاثة اذرع او كانت الشفة الاسفل كان يمر عليها الدلو
وبينها اسعة اذرع فلا ينجس البئر الا فيتجس فى جميع الادلة ضعف الاجماع المنقول بالمباينة المتاخرين على مخالفة وتوجيه
التقية بمعارضة لما هو اقوى سندا من الاخبار ومخالفة كثير من الفحول من القدماء والمتاخرين ومخالفة لاذن فى الشرع بمنافاة

للبئر القاطعة على استعمال الاثار فى سائر الاقطار وسائر الامصار من تقطيع نجاستهم وتجنبهم بتجنب التنازع على استعمالهم
وعدم انكار اهل العصمة عليهم واما الشهرة فهى موهونة بمخالفة المتاخرين على ان تحققها غير معلوم حتى ان العلامة ره ناقش
فى نسبة القول بالتجنس الاكثر واما اخبار الرشح فلا تدل على التجنس ولكن لو ازمه الامر فيما ليس نجسا عند ورودها
ولبل الرشح كالغسل عرفا وشرعا فليحمل الرشح على الوجوب التعبدى الاصلى او على الندب للتنزه ودفع القذارة او على الوجوب الرشح
فى استعمال الماء للتطهير غير الشرب او هو والغسل واما عموم ادلة تنجس النجاسات وادلة انفعال الماء القليل ثم اولا وغير شامل
لنحو ماء البئر فانا لا انصراف لغيره بديهة عن مياه الاولى والمائعات واشباهها واما الروايات فالاولى محمولة على ارادة النزاهة
والنظافة من اعلى التنظيف او ارادة ارتفاع الكراهة الحاصلة فى الماء من وقوع تلك الاشياء فيها بتجنب المشاجة المعنى
المؤدى للكراهة اتجاه والقائلين على ارادة الطهارة الاخبار الكاشفة فيها والقذارة الحاصلة منها بالوقوع فيها من لفظ الفساد
ومن المعلوم ارادة الشم التجنب عن ذلك لانها للسلبى كانت والحاجة منهم ماء الهاء ولا يبعد تحريم افسادها عليهم لذلك
شرع لهم التيمم حرصا على عدم الافساد ولا يحرم عند التيمم مشروطة بفقدان الماء الطاهر لا يمكن ان يكون لخوف الفساد
او لخوف الحلال عند وقوعها وللمشقة او لغير ذلك والثالث محمولة على ما ذكرناه فى الاولى مضافا الى ان لفظ التطهير
مذكور فى كلام الراوى وعن الجنب ان الجواب لا يعتد فيه لان الرشح يطهرها بلان الرشح شرع لها وبكون نفاذها معاد الروايات
الدالة على الرشح ويكون الامام ع كان اعرب عند جوابه فلم يطهرها لنفسه او لغرض آخر على ان راوى هذه الرواية قد روى رواية
التطهير الاثنين والاربعة مسوقة حسا فى الروايات الدالة على التباعد بين البئر والبالوعة ويستحق الكلام عليها ثم نبهها
عدم الانفعال لعصمة ماء لها استقلالا بما ذكرنا لها للاصل والعمومات الاصلية وعموما شطهورية الماء ومعلومات طهارة الكر
من الماء ولعمومات نفى العسر والحرج وسهولة الشريعة والاستبعاد والحكم بطهارة الكر اذا اخرج عنها ونقصانه الف كر ما دام فيها شيئا
طهارة الكر عند بلاغه اذا الان خارجا عنها فاذا وقع فيها بنجسها واستبعاد القائل ان شيئا يعم الانفعال ان نجس انفعال
بالملاقاة والحكم بانفعالها ما دامت على هيئتها وعدم عند بلوغها بهيئة اخرى بحيث يصدق عليها اسم آخر واستبعاد نظائره
والجمل والحواشى بعد نجاستها بالتجنب نجسها وبدليل على ذلك وكذا بدلا ثانى وثالث وكذا ما يفاطر من الدلو عليها واستفادة
طهارة ذى تلك من الاخبار ومجاز فى الواقعة لاخبار الرشح للتنجيس والتنجيس باختلاف مقاديرها وعدم تحديد الدلو فيها والتنجيس
الاول والاكثر فيها وكل ذلك لا يشعر بالاجب ولو ورد الامر بالرشح لما لا يوجب شيئا من الامور الطاهرة ولا شعارها بالنجاسة
فيما لم الرشح الطاهر فى التدبير والتراب بيان حكم الماء الخارج منها بالرشح والدواعى متوفرة لبيانه كان نجسا والاخبار الخاصة المتكثرة
الدالة على الطهارة كالصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
حكم بالسعة ونفى الفساد عنه على وجه العموم واستثناء حالة التغير فقط فى مقام البيان والتفاوت فى التطهير بالرشح لما ذهب التغير
وتقليل الدلاء زيادة نفى الطهارة ماء البئر والطعن فيها بالخاصة لانه لا بان دال على تجنب الشىء بالاشياء المخصوصة خاصة وما دلت على عام
والعام مقدم على الخاص او بان المراد بقوله لا يفسده شىء يعنى فساد لا يجوز الانتفاع به اذا تغير وعند عدم التغير فى حال
لجواز الانتفاع به بعد نزح المقدرة ضعيف لمخالفة المكاتبة والمقام وفيه بطريقين فى احدهما كتب الى الرجل اسأله ان يسئل الصحيح
يكون هذا الرأى يسمع ثاره مشافهة واخرى كانت لان كون اخبار الرشح خاصة ممنوع لعدم دلالة الرشح على النجاسة على ان اخبار
الرشح فد اخذت دليلا على اصل التنجيس على معارضة بينهما التباعد الاعم المطلق ولان احتمال تنزيل الافساد على ذلك المعنى
تأويل من غير دليل بل الالغاء والمعنى على ان ما وجب الرشح من الاشياء الواضحة فيها يقضى بعدم الانتفاع مطلقا به فلا معنى
للتعميم والتخصيص وان التغير فلا يوجب فساد الا ينتفع به الا بنزح الجميع الكان ذو الرشح البعض الصحيح الاخر من بئر ماء وقع فيه بدليل

عذرة بالماء او بجيفة او بفضل من مرتين اصح الوضوء منها ولا باس وبه الدلالة فيها لا تخفى والطعن فيها بان الترجيح والعذرة اعم من
وبان وقوع الزنبيل لا يقتضي وقوعهما الا مالة الطهارة وبان نفي البأس لعله لرأه بعد نزح الخمسين بضعف مخالف للظاهر من ان العذرة
فضلة الانسان عرفا ولغة ومن ان الظاهر انها لما اخذه وقوع الزنبيل عادة ومن ان نفيه نفي البأس بما بعد الخمسين من باب
تاخير البيان عند وقت الخطاب والحاجة واحد هما بعيد والاخير والصحيح الثالث لا يغسل الثوب لاعادة الصلوة ما دام في البئر الا
ان ينتن فان كان ثم غسل الثوب واعاد الصلوة والطعن فيها بحماد وبصحة لفظ البئر على التابعة والمخصوص واهل السؤال من
الثانية ضعيف للموسى حماد في حماد بن عيسى ولرواية الخمسين بسعد عن عمرو وبالبئر عن معاوية بن عمار وبتاثير البئر النابعة من الطف
على ان تحصيل المخصص تاول والصحيح الرابع في الفارة تقع في البئر فتموت فيها ويصلى وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال
لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وهو ظاهر في كون الفارة ميتة وفي ان الاستعمال واقع بعد العلم بكونها ميتة في البئر كما يشعر السؤال
والجواب بالطعن فيها بعدم ثبوت ان الاستعمال كان بعد ثبوت الموت فيها والاصل الطهارة فيضعف الصحيح لقاس عن البئر يقع فيها الميتة
فقال ان كان لها ربع نزح عشرين دلوا فيدل بالمفهوم على عدم وجوب النزح عند عدم الربع والصحيح السادس الموثق عن الفارة
تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ان يتوضأ منها ايعاد الوضوء قال لا وهو ظاهر في سبقها على الاستعمال والموثق التابع عن بئر يستقى
الماء قبل الاستعمال الصحيح الثامن عن الفارة تقع في البئر لا يعلم الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد الوضوء وصلوته وغسل ما اصابه قال
لا فقد استقى اهل الدار وشربوا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على الطهارة من الحس والضعيف الموثق المجبورة بقوى
المتاخرين حتى كاد ان يكون اجماعا ومخالفة العامة وبالاصل والعفو عند الحكم القائمة بالطهارة فالترجيح لعدده وذلك والعمل
على الراجح لا دم تقيها عدم الانفعال الذي بلغ ماء كرا او الانفعال مع عدم استناد الروايات الكرية الاول المخصوص بالحمل
على ان الماء اذا كان في الركن كرا لا يتنجس وروايات انفعال الماء القليل ومفهوم الرواية المتقدمة وروايات النزح الثاني والمخصص
بالتخصيص في الثاني والمخصص ضعف لعدم معارضة لما ذكرناه من عدم الانفعال مطلقا ومنع العموم فان الماء القليل وضعف
الروايات الخاصة منطوقا ومفهوما ولعدم دلالة موجب النزح على التخصيص فالمسألة هنا الاثر على الطهارة فصل النزح
واحد نعم في الكف او بعدي من سهم الاستعمال وعليهما فيكون وجوب الاثر المذكور انما التخلص عن المحذور الاستعمال مطلقا او مندوب
بعدي على الوجهين التابعين او مندوب لغيره من الاستعمال مطلقا او التطهير من الحدث والخبث او الحدث فقط وجوه اقواها كونه
مندوبا لغيره من سائر الاستعمالات المترتبة على الماء لدفع قذارته والنفرة الحاصلة من وقوع تلك الاشياء فيه للاصل وقد بعض
الروايات التابعة التابعة للفساد والامرة بعدم اعادة الوضوء والصلوة والامرة بالنزح الى ان يذهب التغير وذي امر آخر
في مقام البيان والملاقي الذي لا في كثير من الاخبار من دون تعيين والجمع بين المختلفات في التفريق بين الثلاث والتغير
والاختلاف في اخبار النزح ولندرة القائل الوجوب التعبدي لم يفيد على اثر خرق الاجماع المركب مخالف الشهرة المركبة وهذه
وان لم يكن كل واحد منها حجة مستقلة على الاستحباب بالخصوص سالم لكنه قرينة صارفة عن الوجوب سيما وان المندوبين في اخبار
اهل البيت في مثل هذه المقامات غالبا يقوى الظن بارادة من الخطابات على ان الاستعمال بصيغة افعل في الندب مجاز بحالة
في الوجوب الشرعي والعرفي مجازا بينهما والترجيح لارادة الندب لحصول الظن من مثل ذكرناه وحملها على الوجوب التعبدي الصرف الذي هو حقيقة
صيغة افعل الاقل من ثلاثة الاظهر على القول بالتخصيص عدم انفصال المطهر النزح وان لم يفهم ذلك من الاخبار وكلام الاصحاب
لتنزيل كلام الاصحاب على بيان الطريق الاسهل في التطهير الا يفهم ظهرها بالماء كرا فصاعدا او متوالا على اتصال ماء جاري

مطر

مطهر لعموم ادلة تطهيرها وعدم امكان اجتماع ماء واحد طاهر ونجس في مكان واحد ولا في بئر فاذا كرسن ماء او امتهما لكن في تمام البئر
نوى الوضوء اغتسالا بالماء لا يجب النزح ولا يستحب وبل لطهر البئر فاذا دنا بما يعلو كثف ماؤها او غيره ماء وعوده او شرب او غيره
او جريان بالماء متدافعا على حوض اخرى وبئر اخرى ايا لا تطهر ولا يرفع حدثه كراهة الاستعمال قبل النزح وجهان اقويهما الطهارة على القول
بالتخصيص وارتفاع الكراهة على القول بالطهارة لحصول الغرض من النزح باخراج الماء منها بما هو مثله او اقوى منه لخلوه عن التعارض وجوب
شيء من المنزوح ابدا وانما غير نص الماء او مرض البئر اجتنب ساوى المقدر من الدلالة كالماء مع الثلاث وشبهها لا يرفع من اشكال الاجمال
ان في النزح خصوصية تطهر الباقي والاحتمال ان الغرض ذهاب نص الماء وقد حصل ولكن الاول اقوى ولو خالط جميع البئر فعاد فان علم
ان الاول يجري عليه حكم النزح والا فالاقوى لطهارة الاكثر واحتمال وجوب نزح الجميع او احتمال نزح المقدر ان كان والا فالجميع لا الاقرب
يجب الاقتصار على القول بالتخصيص والطهارة بالنزح لطهارة الدلو والرشاء وجميع شيء البئر بالنزاع وشبهه في الآلة المتوقفة عليها النزح بعد
لطهارة البئر بالتبعية لزوم العسر الحرج من عدم الطهارة وخلو الاخبار عن بيان حكم النزح فيهم منه ان لا يشتى بعد النزح وجوب
في تطهير البئر لان ما يتبعها والسكوت عن حكم الدلو الناشئ مع كونه هو المستقى في الغالب والاظهر الحصر عن العطر الاقتصار
من الدلو وشبهها لما ذكرنا هذا ان كان معتادا ولو وقع فيها غير المعتاد كان كما لو وقع في البئر شيء من الماء المنزوح من بئر اخرى فيحتمل وجوب
نزح المقدر ونزح الدلو لان الاول على اصله وهو الاقوى واحتمل وجوب نزح الجميع لعدم التقدير شرعا فرجع للمتيقن من التطهير وهو
نزح الجميع واحتمل نزح مقدار نزول المتغير لو كان متغيرا لها واحتمل على ضعف نزح الاقل من المقدرات من النجاسات ونقطة
من الدلو لا الاعتماد فيه يجب بكل مقدر او بعاد او بزاد شيء على العدد او نزح الكل او نزح المقدر ذلك النجاسة او نزح اقل عدد وجب
نزحه لا في نجاسة او نزح قدر المتغير بقدر نزاد وجوه اقواها الاول لانها الاظهر على القول بالتخصيص وعلى التعبد كفاية الرجوع بالدلو الى العرف
نزح الستة وسبعين وكفى عند الشك الاخذ المعتاد من الدلو لذلك البئر في تلك البلدة واختلاف المعتاد اخذ الاغلب ان تكرر الاغلب
تجزئ من الدلاء وكفاية الدلو الكبير فيقوم واحد مقام الكثير اذا كان بقدره وكفاية اخذ الماء الاول مكان آخر بقدر الدلاء وكفاية اخذ
ابنة صغيرة ولو يكفي قدر المقدر من الدلاء خاصة النزح لغير المقدر على القول بالطهارة وجانب النزح وكذا على القول بوجوبه
لعدم الدليل على القول بالنجاسة فيحل بعد نزح الكل المستوعب النجاسة ويعين التطهير بدون غيره وهو الاقوى لان التقدير حاصل
واحتمال غير مخرج عنه فيجب في باب الاحتياط نزح المقطوع بطهره وهو كل الاربعين لرواية ضعيفة سندا ودلالة والثلاثين لرواية
كذلك او قدر نزول المتغير لو كان الكفاية ذلك في الصحيح من حصول التغير الفعل فرع عدمه اولى واحتمل عدم وجوب النزح مطلقا واحتمل وجوب
الاقل بنزول المتغير المقدر في نزح الاربعين او الاقل من الثلاثين واحتمل وجوب الاكثر بنزول المتغير والاربعين والاكثر
من الثلاثين كذلك لو تكرر النجاسة الاقتصار في البئر وكان فيها المقدر نزح الجميع وغير المقدر نزح الجميع لوقوع ما لا قدر له
واحتمل الاكتفاء بنزح المقدر الواقع لانه يتحقق البئر بعد النجاسة بعد النجاسة ولو وقع فيها نجاسات متعددة وحل الاقل
في الاكثر والمتعددة في المتحد سواء كان جنس واحد يتحقق على كثيرة وقليلة كالدم او لا يتحقق كالكلب وكان اجنبيين مختلفين على الاظهر
ولا يمنع المراد بحجر وحصول النزح فقد حصل واحتمل وجوب تعدد النزح بتعدد اسبابه وهو اجود واحتمل الفرق بين النجاسات المتعددة
المتماثلة بين المختلطة ويحتمل الفرق بين تعدد الوقوع واتحاد الواقع فيكفي التداخل وبين تعدد الواقع وان تعدد الوقوع
فيجب اخذ كل ويحتمل الفرق بين الداخل عن مصدر آخر كالكثير وشبهه فيكفي التداخل وبين غيره فلا بد التداخل كالكلب
في النزح من دلو وغيره كل ذلك الظاهر الاتحاد وكلام الاكثار منه لا يكفي في النزح المقدر الاعتبار الاخراج النجاسة فلا يجب
ما خرج والنجاسة في البئر وما الدلو الاول المخرج النجاسة فلا يعد احتساب الكل الاخذ عدد ولو صاحب جميع الدلاء او اكثرها عين
النجاسة المنزوح لها من دم او خمر حتى انها تحتمل احتساب تلك من النزح المقدر لطهارة الاخلاق الاخبار ولو تكرر الغسل المزيل للعين

فانه كافي في الطهر واحتمل عدمه وان الترجيح للطهر عن الواقع فلا يمكن الاعتذار والاول اقوى لانه لو تعبر الباء الجاء فهل يكفي على القول
بجاسة نزح بازوله التغير مطلقا او لابد من نزح الجميع مطلقا ان امكن والا فالاكثر او لابد من نزح الجميع في غير المقدر والا فالاكثر
واما في المقدر والا فالاكثر او واما في المقدر فلابد من نزح الاكثر بما يزول التغير في المقدر ونزح المقدر فيما لا تقدير فيه
او الاكثر او لابد من نزح الجميع مع الامكان والا كفى بازوله التغير والا لابد من نزح الجميع والا كفى نزح المقدر اذا زال التغير
والا فالاكثر الاقوى الاقوى وجوب نزح اكثر الامرين من المقدر وغيره بازوله التغير لانه لا دليل الاجماع على حصول الطهر
بذهاب التغير مطلقا ولا لانها على حصول الطهر بنزح المقدر بين الامرين عموم من وجه لا يمكن تخصيص كل منهما بالاخر ولا طرح احدهما
فيفسد المرجح من غير مرجح فليس الا الاعتذار بما مضى في محل الشافي وهو يوجب في ذلك وهذا كله في المقدر ونزح الجميع واما
غير المقدر فيجب نزح الجميع لاستصحاب النجاسة وعدم تحقق الطهر بغيره ولقوة احتمال ان ما لا نص فيه لا يخرج عن تقدير وهو مجهول
فنزح الكل بزوال المقدر كما قدر لنزح الجميع ايضا واحتمال كفاية بازوله التغير في هذا للاخبار الدالة على ان زوال التغير
مطهر مطلقا بل يقوى القول بكفاية ذلك مطلقا للاخبار الدالة على ذلك وفيها ما اشتمل على ذكر المقدر من الثماني ولم يتعرض
لتقديره في المتغير فيحمل اخبار التقدير على غير صورة التغير دعوى او لو تعبر المتغير للتقدير على غيره مما ليس بمتغير بنزح مقدر فلم يسلم
الاولوية فيما لا تقدير ونزح الجميع من دون تغير فاتر بقي ان نزح جميع الكثير اولى ويؤيده بعض الاخبار الدالة على نزح الجميع مع التغير
ولكن ذلك يرجع الى التقدير ونحن قلنا بلزوم الاخذ به ولو زاد على التقدير بزوال التغير على كل حال قلنا الاخذ باخبار التقدير مطلقا والتغير
مطلقا اولى لان فرجحنا بين الاخبار في محل امكان الاجماع ومطرحا لمحل الشافي منها لعدم جواز ترجيح احدهما على الاخر من دون مرجح ودعوى
قوة اخبار التغير بحيث تقدمها او قوة اخبار التقدير فيجب الاخذ بها بعد زوال التغير والاقوى نزح الجميع مع التغير
يرجع الى اخبار التقدير او يرجع الى اخبار التطهير زوال التغير عن ضعيفة المتن الماء ذكر في لو وقع في البئر تنجس احد النجاسات
المقدر لها النزح فوى القول بوجوب نزح المقدر لعدم زيادة الفرد على اصله واحتمل نزح الجميع بناء على جوبر فيما لا تقدير فيه واحتمل
تقديره بغير قدر نزح حتى يذهب التغير التقديري لو نقص الماء البئر عن النزح المقدر فوى القول بالاكتفاء بنزح الجميع واحتمل تيمم بالقدر
بما يخرج عن الماء بعده او لو وقع في البئر النجاسة المقدرة وما النزح فالاقوى الاكتفاء بمقدر النجاسة واحتمل الحكم بنزح
الجميع لان الماء لا مقدر واحتمل نزح بازوله التغير تقديرا لانه في نزح ماء البئر كله الا الرطوبة المتعارف عدم امكان اخراجها من مرتفعها
عدم الاخبار والاجماع ومثل الصب في نزح مطلقا لا دليل على الصب عليه لا لاكتفاء القارف ولا فرق بين القليل والكثير لاجماع المتقدم والشهرة الظاهرة
فما ذهب الى التقدير في من اصاب خمرة خمر صرين ولو استناد الرواية ضعيفة سندا ومتنا لاشتمالها على بطون ضعيف كذا ما
من اصابها النجس وبقي الخمر كل مسكرا مالا دخول فلا سيما الاقتراس كل ما يخمر العقل او حكما لما ورد ان كل مسكر خمر والشبه يقتضي اطلاق
جميع كلام المشبه به لثبوت الاجماع المتقدم وقوى المتن ويتبع كل للقطاع انه الاجماع المتقدم وقوى المتن لدخوله في الاسم الخمر
لو روايته خمر استصغره الناس وما الفقيه فيما لا تعرض فيه ونزح للتخليص من كل في نفس سائل الاجماع المتقدم وقوى المتن لا يخص
بعض الانسان لسامره منه كما قيل ونزح لاحد الدماء الثلاثة وما به قوى المتن والاجماع المتقدم الا لا تعرض فيه وما جاء في الدم
ما هو خاص دم شاة او شبهها وشبهها ما هو مطلق فيحصر في غير الدماء الثلاثة ونزح لموت البعير فيها او وقوعه فيها قوى الاجماع
المتقدم والصحيح الدال على ذلك الثهات البعير كالانسان يشمل الذكر والانثى كما قال اهل اللغة ودعوى ان العرف يخالفه ممنوع لا شيا
العرف كما ان الظاهر شمول للصغير والكبير كما حكم جمع من اصحابنا وذهب بعض اهل اللغة وقيل اختصاصه بالبازل وقيل انه اسم جنس
من الابل والاول اقوى ونزح للثور انه للصحيح وجب لقوى المتن وقد يلحق بالبقرة لقوله في الصحيح فان كان فيها ثور ونحوه نزح الماء
كله ثم يشك في شمول الثور والبقرة للصغير منهما والاحوط لهما في الكبر الاهلي وكذا يدخلان فيما لا تقدير والاقوى فيه نزح

الجميع لكثرة حمالها وجمع الفيل وحوت الجنس من البحر وعرف الحلال ومقتضى روث ولو لما لا يؤكل لحمه وقوع الكلب وخرجه حيا
كل ذلك ان قلنا بقبول لعدم النص الثالث عشرها اذا انقلب نزح الجميع فيجب بحث اخر الحال الخارج تمام الماء منها كفى نزوله بعد حال
نزاوحه عليها اثنين اثنين وثلاثة طلوع الفجر الى غاية الحمرة المشرقية لبعض الاخبار المتجرة بقوى مشهور الاصحاب وعلى الاجماع
وعدم الاعتداد بخلاف النزاع والموجود في رواية غارضه وهو حقيقة في الرجال دون النساء كلمة لمثله في قوله لا يسخر قوم من قوم
ولا نساء من نساء وقوله اقوم آل حصن ام نساء وما يظهر من كلام جملة من التقليد فعلى ذلك فلا يكفي الخنثا ولا النساء
بل لا الصبيان لعدم النص الاتي المساواة في الثانية بحكم الحكم بالاعتبار بها التشبيه المناط كالاعتبار بالجنون كالرجال سواء
في التأثير والموجود فيها زوجة اثنين اثنين ومقتضاه لزوم الاربعة فصاعدا لا اقل عدد ينقسم اثنين اثنين فانه فهما الستة
والثمانية الا ان اولت الكثرة لزيادة بطوء فيشمل الاثلاثي لها وبل يجزي الاثنين بزوجين او الثلاثة اذا فاقوا العمل
مقام الواحد لم لا يبعد الاجزاء والموجود فيها ما الى الليل والظاهر من الصوم من طلوع الفجر الى غياب الحمرة الاخرى والظاهر شرعا
وعرفا وانصرف الى ما دون ذلك في الاجارة فلا في ذلك الظاهر لكن جاء خطاب الاجارة بالمنصوص فصارت الاجارة كالعرفية على الزيادة
ما دون ذلك وحكم بعضهم ان اليوم من العدة الى الليل لا ينافي ذلك الاطلاق العدة على ما بين الفجر طلوع الشمس والظاهر المراد
بالبلوغ الحقيقي لا التقريب فيجب الاعتذار بالمقدمة لدايته وحنانا ثم لا يطرأ الاشتغال البينة المعتادة من قتل قلة او دواء
او حمل جلد وغطوه ويخرج ذلك جوز لهم جمع من الفقهاء الاجتماع للغداء والعشاء جماعة وهو مشكل يكفي في الاتمام اي يوم
كان من قصير او طويل في اجزاء قدر يوم من الليل وقدر يوم ملفق من اليوم والليل سواء اصلا او قدر يوم ملفق من يومين لا الفصل
او قدر نصف يوم الثمانية او اربعة عشر كان يوما واسعة او يومين الاثنين او اربعة لواحد وقدر ما يخرج في اليوم وسلم
كما اذا كان الاخراج بدلو كبير على حلول كبير وغير ذلك اشكال وبقوى الاجزاء فيما يقطع الماء الحضور بينه دون ما يحصل بشك
معتد ولو حصل عارض في اثناء اليوم عن اتمام النزح احتمل التلفيق من الليل ويوم اخر واحتمل لزوم استيناف العمل ولو تغير
الحال البئر في اثناء النزح الى ما يمكن نزحه احتمل وجوب نزح الجميع واحتمل الاكتفاء باتمام اليوم والظاهر ان كيفية النزح ان يستقي
كل اثنين دفعة لا ان يدخل الدلو في الماء واحد وناولها الاخر حتى اخذ ذلك كيفية النزح مع ان على اثنان الماء تبعا
ثم بعضها نزله الاخر وبكذا الا انها بقيت النهاية وانصافا مع احتمال ثالث رابع عشرها ينجس كل لموت الحمار والبغل للرواية
المؤيدة بقوى الشك فلا ينتفي عن السند والاشتمال على ذكر الجمل ويلحق بها الفرس لاجماع المتقدم وقوى المتن يحتمل لزوم الدلاء
في الفرس للصحيح الدال على ذلك ولكن الجمع بينه وبين قوى المتن والاجماع المتقدم حمل الدلاء على ما يبلغ كرا في الفرس والخف جمع
البقرة بذلك وذكر لحاقها بالثور اولى لا يفاوت الحال بين الاهلية والوحشية في الحمير الجمل على الاظهر لا يتبع لبول الفنا
فيها ووقوعه مثلا لا لاقتاء القارف وان كان مورد الروايات الاول ولا يفاوت بين الصغير والكبير والانس المسلم والكافر لاطلاق
النص المعتضد بقوى المتن المشتمل على بيان حكم جنابة مثلا لان مورده الانسان يقع فيجب لو وقع ولم تمت وكان كافرا فلو اولى
بوجوب السبعين وبقي وجوب نزح الجميع لموت الكافر وجوب نزح الجميع لو وقع جنابة الاولى لزمان فيها ولان الموت ان لم يشدد
لا يضعفها ولا يضعفها ما كان على حال الحيوة من وجوب نزح الكل ولا تنصرف البئر الكافر المسلمين الذي وقع الكفار في تلك الاثار وان
ابحاث السبعين نزح جميع الموت الاتي ابحاث الكل من جهة الكفر ولا من بحاث الكفر مستحب نزح من الحيوة ولان الكفر الموت زوال
الاعتقاد ما يعتقد نزح العشرة الباب وهي فضلة الانسان كالمني اهل اللغة عشرة وكذا قوى المتن والاجماع المتقدم فان ذلك
ما يطول وحمل بخمر الاجزاء ونفيها كما في المتن والاشكال كون الترديد من الراوي وحكم النجاة مستحب ويؤيده ضعف الحكم
من الاخلال والاكثر لقلة وجوده بل عدم امكانه وفي حكم الذوبان المقطع كالذوب فيصير المتن وكذا نفس الجزاء الباب على الله

وعلى الاقتصار على الذبيان فقط كما هو مورد النص المشهور في البعران كما ان التقييد بالباب ليس له في النص اثر الا ان الرجلة لو لم تذكر
حكمها حكم الباب ودعوى انصراف العذرة في الوقوع للباب دون الرجلة دعوى لا شاهد لها وذبيان البعوض كذبيان الكل لشمول
الناطق ومن الذبيان جلها مع احتمال الارادة ذبيان الكل كما يفهم من تعليق الوصف على مجموع الاسم وما ورد من ايجاب نزح دلاء
للعذرة مقيد بهذه الرواية وكذا ما ورد من نفي البأس عن وقوع العذرة يقيد بما بعد نزح المقدرة واما ما جرى مجرى الدال على
نزح ثلثين في العذرة المخلوطة بماء المطر لمعارضة ما افاده لضعفه ولاحتمال وروده في المخلوط مع نزح بكثرة الدم عرفا
بالنسبة الى تقليله بالنسبة الى البئر الواقع فيها الظهور كون وصف الكثرة متعلق بنفس الواقع فيه حتى دلوا وفاقا للشيخ
ولابن الجنيد المنفي ولاحتياط وفي القليل عشرة ولا آ ما ذكره لورود الاخبار بنزح ولا آ بيسرة وهو جمع كثرة واقله عشرة حقيقة
او ظهورا فيحمل على اقله الاقل وهو ثلاثة بيسرة وقد يمنع دلالة الرواية على الكثرة حقيقة وظهورا لمنفعتها او لعدم بيسرة فانها قرينة
صارفة للفظ القليل الى الثلاث ومثلها فيبقى سند الاجماع المنقول ومعنى المشهور ودعوى ان ولا آ تميز لعدد محذوف فيستفاد
الاكثر الاحتياط اللازم في الاجماع منظور فيه لانه يمنع حمل الكلام تمييز المحذوف بل هو مفعول به مراد به معناه الجمع وهو صادق على
القليل والكثير وثانيا يمنع لزوم تقدير الاكثر لكفاية تقدير الاقل ولا اصل للزائد من الزائد وفي الحاوي عن تجس العين بعلاق الدم
للاطلاق في بعض الاخبار والعاقبة بعلاق المنصوص الانصراف الى الاقل لغة فيلحق بالذات الثلاثة الواجب لها نزح الجميع وجهان اقويهما الثاني
وهل يجري في الكثير من ثلثين الى اربعين ولا او الى العشرة التي بينهما قولان فيحمل على ارادة التحرير في العدد وقد ان يحتمل الارادة حمل
ما بين الثلاثين الى الاربعين مضافا الى الثلاثين فيكون اربعين بل يقوى هذا بقرينة الشهرة والاجماع المنقول وهل يجب
في القليل خمس كما ذكره استاذنا الاول ان اقل جمع الكثرة عشرة في لفظ ولا وتقييد بيسرة ينفيها فيكون المراد خمسا وهو معنى كثرة
وهل ينزح للدم واحد الى عشرين وللمسند مسند والمروي عشرين لعطرات الدم ولا قائل به فيرجع بنزح الى الرجل اربعين
دلوا تبعا للمشهور والاجماع المنقول والرواية المعتبرة بما ذكرنا الدالة على ذلك وان ضعف سندها بعلي بن حمزة فلا يعارضها ما دل
ويجب نزح الماء كله من البئر لعدم القائل به وعلى نزح ثلثين لضعف سنده بابن بكير ورد على نزح ولا آ لعطرات الدم من الرجل عشرين
للاربعين فيحمل عليه جمعا ولا يلحق بول الرجل بول الصبية لتصريح الرواية بالرجل والمفهوم من الذكر البالغ ولا بول المرأة كذا الا ان
ابن ادريس ره نقل نزاع الاخبار على نزح اربعين لبول الانسان مطلقا وان ثم ذلك ادعى شيخ المناطر بين الرجل والمرأة وحكى القائلين
به وانه كالشاة لا فرق فيه كالخنثى لاحتمال القائل ان في بول الحنفى المرأة بالرجل لعدم الخنثى عليه ولا فرق في الابل بين بول الكافر
والمسلم والقليل والكثير لاطلاق النص الا الفهراء نزح لبول الفحل والاربع والستورين حروف بن آدمي والشاة والغزال والكلب
والخنزير ولعشي المشهور والروايات الدالة على نزح اربعين للستور والكلب وشهد على نزح ثلثين واربعين للستور او اكثر منها الظاهر
في الموت فيها للتحرير الوقوع فلا يعارضها ما دل على نزح الجميع بموت الكلب والخنزير لعدم العامل وكذا ما دل على نزح ولا آ بوقوعهما
لضعفه بما ذكرنا من الاربعين وكذا ما دل على نزح خمس من الكلب والستور لعدم العامل به وكذا ما دل على الستين لضعفه وعدم
العامل وفي كبرى هذه عدم ذكر الموت بل تعليق الحكم على مجرد الوقوع ولا قائل به فضعف من هذه الجهة وكبرى في الاشكال
في دخول الخنزير والشاة فيما اشبه الكلب لشمول الاثر ان ابدية في الجانب بعد الشاة عن الشاة وان ابدية الجمع بعد امتناعها
وكذا في دخول بن عرس وما اشبهه لعدم شبه الكلب وعدم كونه مثل الستور وفي الاكثر منها وذهب بعض الى وجوب نزح الجميع للخبر
الستور وشهد وبعض الى وجوب نزح الى عشر الشاة وشهد الخبر اسحق ابن عمار او بسبع لخبر عمر بن سعيد والاول اقوى وعن ابن
بنزح سبع من الطير ما عدى العصفور وشهد خبر ابن الحجاج والنعامة وما يتبعها ويدخل فيها الدجاجة والفاختة
وان قل الصدر وفي عليها ويدخل فيها اكل اللحم وغيره والصغيرة الكبيرة والحكم مشهور الحكم ويدخل عليه الاجماع في الجملة ودلت عليه الاخبار

المعتبرة بما ذكرناه وان لم يكن بنفسها كذلك فهذا يحمل على مجمع اسانيد الدالة على نزح خمس للدجاجة والطير لعدم العامل بها
وعلى ما دل على نزح دلوين او ثلاث وعلى ما دل على نزح عشرين اذا تفسخ الواقع وفيها القارة اذا تفسخت الاجنحة والطلقة
بنزح سبع والمقدرة بالتفسخ فيجمع بين مطلقها ومقيدها بذلك ولقوى المشهور والاجماع المنقول وبهذا يرجح على ما دل على كفاية
نزح الخمس الجمع وعلى ما دل على نزح الكل لعدم العامل به وعلى ما دل على نزح عشرين ويلحق بالقارة الجرذ لصدق اسمه عليه
وان كان اسما مستقلا على الذي مع احتمال الترجيح غير المنصوص وفيه جملة من الاصحاب الخاص الانتفاخ بالتفسخ وهو قوي من
جهة الاحتمال من جهة ان التفسخ هو الانتفاخ كما يقال والذي ان المراد بالتفسخ هو ما كان بتفتت الا ما كان خارجا عنه
فوقعت متفسخة فيه مع احتمال الالحاق للاحتياط وفيها يوم الصبي الذي لم يبلغ وكان متغذيا بالطعام مستغنيا عن الطعام
الرضاع لاثر المشهور عند الاطلاق ويراد بالاستغناء المتشابهة لا الفعلية ويدل على ذلك الحكم رواية مضمون المعتبرة وقوي
المشهور بهذا نزح على مجمع تمام الدالة على نزح الماء كله وعلى ما دل على نزح دلو واحد وعلى ما دل على ثلاث والاخير عدم الخاص الصبية
والخنثى به لاثر مرجع عن مورد النص كما ان الظاهر شمول الصبية للكافر والمسلم وفيها افتت الجنب في الجنب اما او ثبات الاخبار
وقوي متن الاخبار فيختصه الاثر بمن لا يحتلم كما يختلف بعضهم ولا يبعد الحاق مطلق الوقوع والنزول والدخول في البئر الانفصال
في الحكم بالنزح لتعليق الحكم في جملة من الاخبار على الدخول والنزول وشبههما وما اشتمل فيها على الانفصال لا يصلح للتقييد لضعف
سنده ولا لا على ان حمل المطلق على المقيد في باب السنن والاداب اسلم والترجيح عند ارباب السنن الاثر الواجبات والحكم ظهور
ارادة الانفصال من هذه الالفاظ تمسكوا وانه ان الحكم معلق على الجنب بالمدعى لغيره من الاحداث الكبائر اقتصار على النصوص
فلا يثمر الحدث الاكبر غير الجنابة في البئر شيئا او سلب طهوريته وفيها لعدم الدليل على ذلك وعدم احتمال الثانية وعدم
نزح الكل للدخول في غير المنصوص الغائب الجنب ضعيف لحكم بتخصيص الحكم كما تقدم وعدم سراية الطهارة مطلقا لعدم الدليل على ذلك كما
ان الظاهر اختصاص الحكم بالجنب من حيث الجنابة لا مطلقا فلو كان بدنه متلوثا بنجاسة امر جرى عليها حكم ما من النزح حتى لا كان منبتا
لوجب نزح الجميع وكذا لو كان كافرا وهل النزح على القول بنجاسة البئر بقدر على وسلب الطهورية او نزح الجميع الظاهر او وجهان اقويهما
لان البئر عندهم كالدليل المستعمل فيرفع الحدث الاكبر بما يمكن ابتداء فيسلب الطهورية فكذا هنا للنص والاشعار وقوة الاصل
على القوة ما يتصل بذلك ان اصل استناد الاخبار لخوف الموت واخراج العفونة او تغير الماء المذكور ذكرنا ما ظهر وانا اصل التجسس
مبعده بتجسس الشعر النجس النجاسات محصورة معلومة وهي متساوية في الحكم فاختصاص البئر لا غير جابر بعيد احتمال ان الامر
بالنزح يدل على النجاسة كالامر بالغسل بعيد جدا وظهر مما ذكرنا حكم الغسل بعد البئر فانا ان اخذنا بالنهي عن الوقوع فيها على الاول
بطل الغسل لكونه منهيا عنه لوصف اللازم او المفارق المحدث وعلى الوجود ولا انها مقتضى للبطلان شمولا في الرواية الامر بالتيمم وهو يحتمل
على فساد الغسل وان لم نأخذ بالنهي لضعف الرواية كما هو الاقوى فان قلنا بطهارة البئر وعدم سلب طهوريتها واحتجاب النزح
او وجوبه بعد ذلك الاشكال وان قلنا بنجاستها فوجه القول بصحة الغسل ايضا وتحقيق مرجوحية كذا الوقت فيسلب طهوريتها
فانه انما يكون بعد الخروج واما القول في الغسل ايضا فمحل القول بتحققها او سلب طهوريتها بابتداء الغسل فلا ينفع بها مثل ذلك
ويحتمل القول فيها بعد تمام الغسل والخبر الاخير فيصح الغسل ويحتمل البئر بعد ذلك وسلب طهوريتها ايضا بعد ذلك لان الموجب لها الغسل
ولا يحتمل الابعد تمامه وترتبا يقوي الثاني بقاء الاخبار عن بيان فساد الغسل منها ونزوح الكلب الذي وخروجه حتى الروايات المعتضدة بقوي
المشهور وفيها المختص بما آثار الاثر نزح ولا آ وبعد ذلك نزح على ما دون الاثر نزح خمس لعدم العامل بها والحاق الحاق مطلق مباشرته
بوقوعه ويحتمل اختصاص الحكم بالوقوع فيها بحيث يسلب الماء على اكثر الحكم وفي المشهور نزح خمس لغرف الدجاج الجلال او نعثر على نص
فيه المنصوص فيقوي الحاق بغير المنصوص واحتمال الحاق بغير المنصوص واحتمال الحاق بالعذرة ضعيف لانتفاء فضلة الانسان كاحتمال الروم

لضعف السند الثاني والعشرين بل الجنة لا لأن لعموم المنة والاجماع المنقول والمراد العالي أو أسفل في البيرجلي مستقرات فيها خلاف
ولا وأقل الجمع ثلاثة وقد بقي التسع لروايتين سنان في الذنب الصغيرة تسع لكنه ضعيف لعدم القائل بالقول بترجيح الواحد لوقفها
والقول بدخولهما الأنقص فيجب ترجيح الجميع التبعين لما ورد أن أكثر الأعمال وترجيح لذلك لا يتم ومع ذلك لا يدل على الأقل بل يخرج
ممن يعذب والترجيح هنا للتحية أو زوال النقرة أو التبعد لأن التحية غير متحققة الا فيما لبس لها نفس سائلة وكذا ترجيح ثلاث للفاوة
اذا لم تفتح وتنفخ لقوي المشي والاخبار الدالة على ترجيح الذكر لا يمنع جواز سقوط الجلد على ذلك لأن أقل الجمع الاثنان والاخبار الدالة
على لزوم ترجيح الثلاث مطلقا المحمولة على ما اذا لم تفتح جمعا وكذا ترجيح الثلاث لعموم الزعفر على الاشهر من غير تفاوت بين فتحتها
وعدمه وقيل بالتسع اذا فتحت والثلاث بعيد ونسب وقيل بكفاية الواحد قبل بعدم لزوم الترجيح والأول أقوى لورود الصحيحين وقوي
الكثير من قبلها ثانيا فترجيح على ما ورد بكفاية الواحد لحلال الزعفر وما ورد بالتسع لسام ابرص اذا تفتح وسام ابرص والزعفر شيء واحد
ولكن الكثير هو سام ابرص فلذلك خص ما ورد وكذا ما ورد بعدم شيء لوقوع سام ابرص وعلل الشيخ بالقاء بنجسه فالأنجس وكذا ترجيح
ثلاثا ابقاء الاشعار بعض الاخبار وقوي كثرة الاخبار ويقوي بعدم الوجوب لظهورها ولما ورد الدعاء عليها في الثالث ترجيح
العصفور لو واحد لروايتي مخارق وقوي المشي والجمع كما كان دون الحمام لما تقدم اسم العصفور على الوشك فقد ورد في ذلك
الى وكتب الفرس اشكال لمنع صدق الاسم ومنع اجزاء الحمام لحمل الشاهد وتحمل الخاص على غير العصفور بالقرائن الجمع ومنع اختصاصه
بالحمامة والنعامة وما يدخلهما ويحمل خروجه في ما جاء من الخاص الصغير ترجيح كذا وكذا ترجيح واحد لو الرضيع وهو الذي من شأنه الرضاع
وعدم التغذي بالطعام لقوي الشيخ وصريح علي بن حمزة ولا يبعد اشتراط عدم التغذي بالطعام بالفعل وان كان اقل من سنتين لغلبة ولو
تحي والمراد بالطعام هو القوت لا الاعم فيه السكر والحليب وشبههما وقد يفرق الرضيع عن كان في سن الرضاع او من زاد عنه على كلمة
او من يأكل بشهوة الرابع ترجيح ثلاث لماء المطر الخالص للبق والعذرة وخرء الكلاب فاذا لم وخرء دوابه المعين بها وبغلها يضعف
ما يدل ان المقدر للثلاثة واكثر يكفي الجمع بالاول قلنا لا يعرف الصحيحات يحمل المغرقات لو خالطت هذه الاشياء غير المطر
جرى عليه حكمه ولم يشمل خرء دوابه وكذا لو خالط المطر غير هذه الخرء من النقل الخاص من الحيوان كلها في الترجيح ولا يزيد على الثلاث
عند واحتمال اجزاء المقدر فيترك له الكل بعيد ولو وقع الاجزاء متعاقبة فالاحتمال لا يزيد على حكم الجلد على الاظهر واجزاء ثلاث
النوع الواحد كالخرء الدة فلا يتعاون الحالين فلا يكثر الا اذا على الحكم على احد الوضعين فيكون ايقاعه او تعدده وقوعا
وان كان الواقع واقعا او تعدد وقوعا عاد تعدد الواقع فلا يعد تعدد الفرع متعدد ما ذكرناه اهمالا عدم التداخل ولكن الاولى
التداخل اتفاقا كما ذكرنا ولو وقع اجزاء الا يعلم المقام واحد او متعدد فالاقوى الحكم بالتداخل لاصالة عدم التعدد واصالة البراءة
والاحكام بالتعدد ويرجع الجلد وكما عدد وقوعه ان بقي في محله فلا اثر وان سقط الجنس وخرج الرجيع كان لها الاستقلال بالحكم
وان بقيا وكل اتصل بهما ماء البير فوجب الحكم باجزاء الاستقلال عليهما ولو وقع جزء ظاهر من المتنجس فالحكم اجزاء الخارج
والقسمة زوال التغير حصر هذا ما لقائل التجاب بالترجيح الجميع او بازوال التغير تقدير العدد زيادة الفرع على الاصل وترجيح المقدر
وبها فالجميع اكثر الاثر شيء وعلم بازوال التغير التقديري التابع لعدم الاجماع بالاجماع التجاسات فيما ماء البير يجب التغير الا اذا
يجب الشيء على القول بعدم انفعالها وعلى القول بانفعالها يجب ترجيح لها المقدر ويكفي اكثر المقدر على القول بالتداخل ولزوم الاثنان بكل
مقدر على القول بعدمه ولو كان معها غير مقدر ترجيح في الجميع مع الشك ولو ماء البالوعة البير فالحكم اصالة الطهارة على القولين
وما ورد من منع الوضوء منها ان كان بناحيتها عن وادي البول اقل من الاثر ازرع مع قربها من نشعة مع تحققها ان يستقر على الزرع
عمل على سورة العلم ثم يسحب الشاهد بين البير والبالوعة يجب الترجيح بترجيح البدل المحدود في تقدير المساحة اذا كانت الارض مسلمة
او كانت على قرار منها ويسحب بدونها فصور الخمس ترجيح والتوسيع اثنين وفاقا للمدرسة ولمرسلة وقد ما الدالة على التسع مع الاتيان بكل

مع الجملة وخبر زيد الدال على الخمس مع تحية البالوعة والتسع مع فوقيتها والجمع بينها التسعة في الكل بالحمل في الاصول الشاهد
على قوي الاصحاب اصالة البراءة فهو مقدم على الجمع العكس ويحمل ما دل على التسع مع فوقية البالوعة مع على الندب زيادة لمخالفته
لقوي المشهور بل الاصل معارضا لما قدمناه وقد تعتبر الفوقية والتحتية والتساوي بالخصوص فما كانت بحذاء الشمال فوقا وما كان محاذيا
عند الجنوب كان تحتا وذلك لأن مجاري البلق مختلفة من جهة الشمال الى جهة الجنوب لكون الارض على جهة الشمال وما كان سواء
بالنسبة الى الغرب والشمال فيما سواء كان احدهما في جهة المغرب والآخر في المشرق والعكس فيصح من مضى عدد الاربعة في ذلك
الاول الاربعة وعشرين سورة هذان جعلنا الجهات الاربع على جهة الاعتدال وقصرنا عليها وان ضمنا اليها الزوايا الاربع الحاصلة
من الجهات الاربع كانت الصورة ثمانية واربعين سورة والاظهر فيها انه عند تعارض الفوقية الحسية مع الفوقية الثابتة
من جهة تقديم الفوقية الحسية على غيرها ومع عدم التعارض فلا بأس باعتبار فوقية الجهة للتسامح بادلة السنن وبعد
ان الحمرة والتسعة والاثني عشر كما في بعض الاخبار كلها من باب المثال لارادة الشرة والاختلاف الاختلاف الارضي قوة وضعفا
وعلوا وهبوطا حتى لو كانت الارض حجرة منقورة لكفى الشرة ولو كانت رملا صلبا لم يكفي الاثني عشر ثم ما في الاخبار ينزل
على غالب الاراضي الصلبة منها والتسهيل بعد الماء الغسالة لارفع حدثا ولا خبثا اجماعا وتعاد الصلاة والوضوء خارجه لو توضأ
بماء نجس مع العلم والجهل والنسيان على الاقوى والاحوط ولو استعمل في الرفع بقية الشرة وعنده كان نشر بغاراتها ولو استعمل سورة فلا
بأس مع احتمال حرمة الصورة في رفع الحدث لورود النهي الاصلي عن استعمال ذلك والاظهر الارفق في المشتبه فيه بالطرق الاولى
ويجب شرب الماء للمضطر ويجوز بعد الامكان تطهيره وهل يجب رعاية ما لا يعلم نجاسته كالطفل والضيف الاصحاب اقوالهما وجهان
التحريم للاخبار بالجهل وانما المشتبه بالنجس فالاقوى وجوب اجتنابه في الاكل والشرب وجواز استعماله في رفع الحدث مطلقا وعدم حصول
التطهير به الا اذا تعاقب مجيء المشتبه على المحل النجس فيقال كلام الجواهر في انه والاقوى عدم تحقيق الاقوى الا اذا كان الملاقي كثرة من
فيها الوجه احدها الشبهة المحصورة او غير محصورة والمرجع في الفرق بينهما العرف ولا يبعد ان يلتزم من التجنب عن العسر والحرج لعامة
المكلفين في غالب الاحوال فيوجب غير المحصور والاقوى من المحصور ويحتمل ان ما قل عدده وصغر حجمه فهو محصور والا فغير محصور وحكم الشبهة
الغير المحصورة حلية الاقدام وعدم التجنب عنها للسيرة المستمرة والعسر الحرج ولا ذلك ولا تفاق اصحابنا على ان الاحتراز بعيد لعموم
للروايات المتكثرة في مقامات متعددة الدالة على حلية الامور العامة مع القطع باشتمالها على النجس الحرام والمغصوب وغير ذلك
فانها حكم الشبهة المحصورة وجوب الاتيان بالجمع اشتراط الواجب في غير المحرم من الافراد بحصول الشغل اليقيني المتوقف على الفراغ
اليقيني لان التكليف الواقع لا يحصل الامتثال عرفا الا بالاتيان به ولا يمكن الاتيان به الا بالجمع من باب المقدمة ودعوى
ان التكليف انما هو المعلوم مع الجهل لا تكليف دعوى مخالفة لظاهر الخطاب ولكلام الاصحاب كدعوى ثبوت التخيير الاخراج المشتبه
لضعف دليل الفرد واعراض الاصحاب عن العمل بها في مثل هذه المقامات وكذا دعوى ثبوت التخيير الاخراج المشتبه بزعم
الشغل اليقيني يكفي في رفع اليقين به ولا يشتغل اليقين الرفع لا وجه لها لان الحكم بالتخيير عن غير دليل ولان الامتثال
عرفا موقوف على يقين رفع الشغل بفعل الماء به واقعا وحيث لا يحصل الحكم الشبهة المحصورة يجب الجمع اذا دخل المحرم في غيره
من الافراد ولو شك حتى في الواجب لاشتمال المحرم الاصلي على المفسدة ودفعها اهم من جلب المنفعة وترك الواجب اشتمل على ذلك
ايضا لكن مفسدة الفوائت مقدمة المحرم الاصلي فيترك الاجلها وتعرف ذلك الاخبار وكلام الاصحاب ثم لو علمنا اجمالا الواجب حفظ
النفس المحترمة والعرض واغنياء ما عن العبادات فهم على ترك المحرم وفعل المحرم الاصلي والدليل على وجوب التجنب هنا قوي
الاصحاب بل زيادة على الاجماع وكذا ثبات المقدمة للامر باجتناب المحرم اقعا ولا يتم الا باجتناب الجميع لا يحصل الامتثال عرفا
الا به وكذا استقرار الاخبار في مقامات متعددة كالنهي عن اكل اللحم المختلط بكتيبة وكالامر بالصلاة في الثوبين المشتبهين

والاقرب هو الاول وعزى ذلك الى القول بالرجوع للقرعة هنا ضعيف جدا لضعف ادلتها ولكن ذهب جمع الى جعله الحرام على التدريج
حتى ينتهي الى ما يقطع باستعمال المحرم معه بل هو حلال حتى يقطع معه باستعمال المحرم لان القطع باستعمال المحرم معه ولو سابقا يوجب
عزلها اما المحرم ما تعلق الحرام ثم لو ارتكب الجميع وضم حرم للقطع باستعمال المحرم حين ارتكابها واستند لو على ذلك بالاصل ولا سيما
وبانه يكفي في رفع يقين خطاب التحريم عدم العلم بفعل المحرم ولا يتوقف على العلم بعدم فعل المحرم وبان التكليف مع العلم والنسيان
وتبع الجهل يرتفع من اصله لان الناس في سعة ما لم يعلموا والاخبار الدالة على ان كل شيء حلال حتى تعلم الحرام
بعينه خبر عبد الاخبار الدالة على حلية جوائز الظالم والاخذ منها في ايديهم وغيرها من الاخبار وهذا مذهب وان كان فيه قوة
الا ان الاول اقوى لضعف ما ذكره في هذا الدليل اما الاصل واستصحاب فهما مقطوعان اولا بيقين التحريم فلا يصح العمل بهما
والقول بان يقين التحريم خرج طرفا الاصل في كل فرد لان كل فرد مشكوك في تحريمه لعدم قطع المجموع الاصلين فلا يقطع كل
فكل فرد مشكوك في طرفه القاطع عليه والشك في القاطع لا يقطع الاصل مردود اولا بان اليقين كما اثر قطع العمل الاصلين
معا كذلك يكون قاطعا لعمل كل واحد للزوم الترجيح من غير مرجح لعمل احدهما دون الاخر ولان الدليلين اذا علم وتناقض
عليهما العمل بكليهما ثم لو علم بذلك كان الحكم ان يؤخذ احدهما على سبيل التخيير وثانيا بان بناء المقدمة على الاصل ودار
عليه فيقدم عليه وثالثا بان العمل على احد الاصلين يستلزم اثبات التحريم في الجانب الاخر والاصل المثبت لا يصح التمسك به وثانيا
كفاية عدم العلم بفعل المحرم في رفع التكليف بالحرام وهو مسلم في ابتداء التكليف في غير المحصور لجريان اصل العمل فيها وشمول عموم
ادلة اصل العمل لها وغير مسلم في المحصور المطلق بدخوله المنفي عنه ضرره اما الحكم بالتكليف الا بعد البيان والناس في سعة ما لم
يعلموا فهو مخصوص بما في الشبهة المحصورة او ان موردها غيرها الا فما لم يعلم فالحرام بعينه هذا اولا وثانيا بانه من نزله على ما في
ايدي المسلمين من المال المشتبه تحريمه هو والاخبار الدالة على حلية ما يؤخذ من ايدي الظلمة فاقول وان كان من الشبهة المحصورة
الا انه دليل للاخبار الدالة على ذلك وثالثا انه قد يحمل على الشبهة الغير المحصورة او الى المحصور بكثرة من الاخبار فيها بالتمثيل
بالجبن ونحوه فما هو في ايدي المسلمين من غير المحصور واما ما يعلم من قبل العام مشكوك تحريمه فيما في الشبهة المحصورة وجاء
الحكم على العام بجميعها بمقتضى ما ذكرنا من حكم الشبهة في الاول المشتبه هو وجوب فعل كل ما يدخل فيه لو اجتنب اكثر حرجا امكنا
وان حرم شيء بعد ارتفع الاحتمال الحرج بعينه او اجتناب كل ما يدخل فيه الحرج الا مسلكي فيجب الصلوة في الملبسات المتعددة
عند اشتباه الطاهر والصلوة في الثياب المتعددة عند اشتباه الطاهر بالنجس الوضوء والغسل بالمياه المتعددة ان امكن التطهير
في كل واحد ثم الصلوة بعد كل طهارة وهكذا ويحرم الاقدام اجتهادا على الاناءات المتعددة اذا كان فيها مغصوبا او كان حرمها
او كان ذهبا او فضة لذلك ثم ما ثبت حرمته اصلية لا شبهة وكذا كل ما احتمل فيه تحريم اصلي فانه يجب اجتنابه وكلما دخل فيه الحرام
والمحرم نظر الاعم في نظر الشرع وقدره والظن ان جانب ترك التحريم من حيث هو اقوى في نظر الشرع من فعل الاجتهاد فيجب حرج من تلك الاجتهاد
الاناءات المشتبه طاهرها بنجسها فانه يجب اجتنابهما ثم والتيمم وكان مقتضى القاعدة وجوب اجتناب الشبهة المحصورة وذلك الاجتهاد
المعتبرة بفتوى الاصحاب المعول عليها فيما عندهم وفي الجانب الغسل بالوضوء وكذا قوي واحتمال ان حرمة استعمال النجس
بعيد كل البعد بل يجوز ارتكاب الشبهة المحصورة عند امكان استعمال غيرها كان يعلم في الثوب من الشبهة فيها النجس
والطاهر لا يجوز ارتكابهما ان اقويهما المنع لان المنفي من جواز ارتكابها انما هو في حال الاضطرار بل يجب الغسل الماء
بعد اشتباه الاناءين او يجب تحصيل التيمم الا ان يشترط بفقد الماء او لا يجب الامر الاقرب مراده بالاعم بالترك وجوه
اقويها الاخير لا يجب من الشبهة المحصورة اشتباه التكليف بالنسبة الى المكلفين كواجد المني في الثوب المشترك ونحوه
بعلى انه اشتباه وقوع قطرة من نجاسة على احد ثوبي شخصين وفي الجانب شيئا بها وجه وانا غير شيئا فيها فاكان في ايديهما او طرفي

بينهما وان كان كل احد لكما لو احد فهو من الشبهة المحصورة ثم لكما لو دخلت الارض في الاشتباه بين وقوع النجاسة عليها او على غيرها خرج
عن حكم الشبهة المحصورة اما لان ذلك غير محصور عرفا واما انه محصور اخرجه عن حكم الشبهة المحصورة الشبهة والعسر والحرج اما سهما لا تكفي
احد الشبهتين بين اجتناب الباقي الا استصحاب ولان فرض وجوه كوجود الحقوق في الحكم ثم لكما لو اشتبه احد الشبهتين بغير من المحصورة
فوي القول باجراء حكم المشتبه عليه لانه اعظم الثاني الى القول لكما لو شبهة محصورة ويحتمل الخارج عن المحصورة ويحتمل الفرق بين اذا انضم
فيقوى جمعه غير محصور فيجري عليه حكم غير المحصور وبين ما اذا انضم فيبقى على حصره فيجري عليه حكم المحصور والقول باجراء حكم الطاهر
عليه لعدم العلم بدخول القسم في المشتبه من الشبهة المحصورة هو دخل التجنب بين فيها اما دخل المحتمل للنجاسة بحكم من
الاناءات اكثر من واحد وكان المشتبه عن الاناء كعدد وشهد وهو دخل احد فرادى المشتبه في افراد اخر فاشتبه بل يجري عليه حكم الافراد
ام لا وجهان اقويهما الاجراء في الاولين دون الاخير ثانيا عشر المشتبه المصول لا يخرج عن استصحاب طهارة الملاقي شرعا واجتناب
التجنب الى دليله ليس فايدة اوقعت البينة واجزء والبدل والدليل على الاطهر بطهارة احد الاناءين وجملة الفرض قبل
ذلك ولو حصل الظن بالطهارة او الحل من اماراته غير جعلية لو بلغت الى حد العلم لا فرق في الشبهة المحصورة بين طرق ما يوثر فيها
وتحريمها على احدهما بعد ان كان الاناء ان طاهرين والنجسان محللين وبين كان احدهما ابتداء نجسا او طاهرا فاشتبه آخر الا
ان اجراء الاستصحاب في الاخير ضعيف ثالث عشر يصح رفع النجس في المشتبه طاهره بغيره ثانيا على الاصالة الطهارة ولا اشكال
استصحاب النجاسة الاولى ويكون حاصلا العلم بالنجس عند ثانيا فيما فيه فيكون رفعها بجميع جهة الاستصحاب هنا الاول الاستصحاب
الكلي وهو غير جيد والاصل الطهارة والاشتباه غير خفي ساقط لو اشتبه الثوب النجس الطاهر ثم فيها ولا يصح اجراء فيهما ثانيا عشر
لو تعارضت البينتان في الاناءين فكل بينة تحكم بنجاسة احدهما بعينه وطهارة الاخر فالاقوى بقاء حكم المشتبه وحكم بالطهارة
بعد كذا لو تعارضت البينتان في موضع واحد فان كانتا مطلقتين فيجب بينة النجاسة وان كانتا مقيدتين في زمن خاص
اصل تساقطهما والرجوع الى اصل الطهارة وهو الاقوى واحتمل تقديم بينة الطهارة لاعتضادها بالاصل وهو الاول ثم هما واحتمال
تقديم بينة النجاسة الا فما كالمشتبه لذلك كان فيه واحتمل استعمال القرعة ولو اخبره البدل بنجاسة شيء بعد استعماله ولم يكن علما فالظاهر
عدم قبول خبره واحتمل استعمال القرعة ولو اخبره البدل بنجاسة شيء بعد استعماله ولم يكن علما فالظاهر وكذا لو اخبر بذلك بعد يعلم
المنفق من وجوب تصديق في ايدي ما هو كان قبل الاستعمال ثالث عشر لو اشتبه المضاف المطلق وانحصر فيهما توضأ بهما معا ولو امكن خلطهما
بحيث يعود المضاف مطلقا وجب لمقدمة الواجب المطلق المشروط بالمجاز اذا قلنا بالاول ولو امكن تكميل المطلق ويحتمل عدم وجوب التكميل لان
وجوب الطهارة مشروط بحصول الماء ووجوده في الخارج فلا يجب ايجاده وان وجب تحصيل الموجود لان مقدمة الواجب المطلق لا يجب ايجادها
وان وجب تحصيل الموجود منها ثم لكما لو انكشف احد الاناءين من المشتبه المطلق فهل يجب الوضوء او التيمم او يجب التيمم فقط وجهان
مبنى الاول على وجوب المقدمة الاحتمالية والثاني وجوبها لعدم الدليل عليه الا التردد بقاء الاصل على وجوب الجمع والفارق البين
المشروط بالطهارة موقوف عليه لانه ما الاحتمال يقتضي بوجوب ثم في ماء المضاف وقد يكون احد الماء المضاف فقد يكون مضافا
باصله كماء الفواكه والصعد من الاوراد والمنفصرة الاجسام الرطبة وقد يكون بالعارض عند مخالطة المطلق بحيث عرفا خارجا
من الجمع او لبن او غير ذلك والاصل في الثاني بقاء الاصل لان عند الشك في خروجه عن كونه مضافا الاصل في الماء الطاهر عليه
شيء من سدره وكافور او بعض الاوراد ولو غير ذلك او لعدم ورود واما الاول فالاظهر عدم اجراء الاصل في المشكوك لانه لا يحرز اصل
العدم في ذكر مطلقا ومضافا انه قد بقي في الماء المشكوك فيه بذلك انه محكوم عليه بالمائية مطلق للغلبة الغلبة للقوة بذلك ولا ظاهر
عدم القيد ولكن التمسك بها اشكال لانها لا يرفع الماء المضاف حدثا اجماعا محصلا فقط لا يجوز ان يكون مضافا ولا يتصرف
او امر الطهارة بالماء المطلق والشك في رفع الحدث به بعد حصوله لقوله تعالى ان لم تجدوا ماء والماء حقيقة في المطلق او منصرف اليه فلا

والاستحباب الشغل المفتقر بالمشروط بالطهارة الا ان يعلم وهو مشكوك به وللاخبار الخاصة فقول القدوة وقوة يجوز رفع الحدث بالمعتصر والخبايا
او مطلقا بماء الورد استشاد الزوائد ضعيف سندا ومتنا متعين فالمراد وحمل على ارادة الورد بكسر الواو وعلى ماء الورد فيعتبر الورد وكذا قوله عليه السلام
في جواز رفع الحدث بجد الحمار وما ورد من جواز الوضوء بالنبيذ محمول على الماء المنسوب فيه شيء من التمر بحيث يخرجه عن مسماه عرفا ثم لكل ما ورد
حيثما ابقه الاستحباب ويتعين الشغل في المشروط بالطهارة والاوامر الغسل المفتقر الى الماء المطلق ويتعين الاوامر المقيدة للغسل بالماء او بمعنى
اوظ في المطلق وتحصيل المضاف بالمافات فلا يحصل بنظهره تطهير المطلق وان تحصل خارجا بالاجماع ولما ورد الحث للحدث في المضي على
نظم الاجماع وشيء المشكوك المرتبة والمقدمة بجواز رفع الحدث استشاد للاجماع والزوائد وكلما لاقى الامر بالتطهير والغسل والمتقدم
حلوا ازالة النجاسة بانى نحو انقوه مما ورد من غسل الدم بالمضاف وعن طهارة اليد النجسة من البول بمجمعها على الحائط والغوالة وبنابك فطهر
وان غدر ماء كاهل المعنى التطهير ضعيف لضعف الاجماع بقوى الاكثر بل الكل بالخبر ولعدم العثور على الرواية فضعف الارسال والاضافة
اوامر التطهير والغسل الى استعمال الماء المطلق لغة وشرعا على وجه الحقيقة على وجه الارادة لذلك ولمتى فهم ارادة زوال النجاسة بانى
نحو انقوه المفهوم من الاخبار ومن شيوع الاخبار ان المقصد من الطهارة الازالة بالماء المطلق كما يفهم من استقراء تتبع الموارد
الغمرة فيها بالغسل في الثوب والبدن والاولى ولا مانع لان الفرق بينهما ما دل على زوال العين تطهر كالبابطو واعضاء الحيوان فذلك
للدليل على ان استعمال النجاسة بحكم فلا يزول الا بالمطهر ولا يطهر بالماء المطلق ولان ما ورد من زوال الصفاق والمخاط
لا يقولها هو ولا يحتمل لان الصفاق الدمع والعرق ما اشبههما ليس الا المضاف الذي هو محل البحث ولان ذلك لها اعتبار ان بعضا
ماء مضاف ان الدم جسم مضل والجسم المضل يكفي في زوال العين مرة ثانية بضعفها وعدم القائل بها وعن الاستحباب عنها وكان
زوال العين والصفاق الماء المضاف مطهر لاشتهار غاية الاشتهار ولما خفي مع تولد الدواعي اليه والحث الابد عجلة المراد ان الحقيقة
الشرعية عن الطهارة كما هو الاقوى وحمل على ارادة التطهير والتطهير والتنزيه عن النقائض ان اريد المعنى اللغوي وفي الروايات بالوزن
بارادة ذلك لان كون الماء ابلغ في التخفيف مسلم لو اريد به الحسي ومنوع لو اريد به الشرعي والشرعي محمل بعد ثبوت النجاسة والمشتق
من التطهير بالماء المطلق وقد عرفت بعض الاخبار ان الدم ظهر وقد دل على شرط الطهارة بالماء المطلق لجمع النجاسات بل المشتق من الشهود
ابجاب الازالة للعين لا يوجب لها بعد العلم بعض النجاسة واحتمالها الدليل الفطري بكل يحصل المضاف وتلاقات النجاسة كما والمانعات
اجماعا وللاخبار الغمرة باهر قلدي وغسل الدم بوقوع الفارة الفدر او بوقوع قطرة نبيذ او خمر مسكرة والخبر الناهي عن
اكل السمن عند وقوع الفارة الميتة اذا كان ذائبا والاجماع الدال على ان ملاقاة الرطب النجس تنجس كل ما يلاقيه من الاجزاء
فتنجس النجاسة للكل والعمدة في الاستدلال الاجماع المحصل على ذلك وهي تنجس الملاقاة وان لا يابى تساوي القطرة في النجاسة
ولا الاجماع لامكنت المناقشة في كلتا المقدمتين ولذلك حكمنا ان العالي نجسها او المكرر وانقاص قليل وشرعا اذا كان
علوة يقينا الاخرى اليه النجاسة من السائل سواء كان ماء مضافا او مائعا آخر لكن في شمول الملاقات المفقاة واجماعا تنجس الانفعال
المضاف لتلك المقدمة بل بها يجب ان السيرة ودليل العسر الحرج يقتضيان بعدم التنزيه مسلما لو امتزج المضاف المطلق فان كان
المضاف مسلوب الصفات بحيث التوقف عنه لغة المطلق على المزج وعلى قدر المخروج واحتمال اصالة اطلاق الماء الا غلبة بعيد
لا دليل عليه لتعارض الاصلين فيهما واما المطلع على زيادة فرجع في حكمه الى العرف بعد اطلاقهم عليه فان سمي مطلقا فلا المضاف او سهوا
فيه هو مطلق وان سمي مضافا لعكس ذلك فهو مضاف ان اشتبه عليه العرف وشك العرف فكذا اذا اشتبه المتاب وان كما وكيفا فهو مطلق
ومضاف استصحابا لبقاء كلتيهما واحتمال الخروج عن كل واحد منهما لان المركب من الداخل والخارج خارج غير بعيد وعلى الاول فهل يرفع الحدث
والخبث لاشتمال على المقتضي لذلك وهو الماء المطلق وامتزاج المضاف بمعتبر تابع عن تاثيره اثره او لا يرفع مثل الامتزاج جميع صدر منها
شيئا واحدا فلا يتم معه التاثير لصدور المضاف بمنزلة الحاجة ولا يبعد ان الاقوى طهارة الاشياء بالمطلق ثم على الاحتمال الثاني لا يمكن

رفع الحدث والخبث به لخروجه عن مسمى الماء المطلق وهو شرط في الرفع واحتمال ان الشرط هو عدم مدخل المضاف لان مدخل الماء المطلق
بعيد كل البعد وان كان المضاف غير مسلوب الصفات رجع حكمه الى العرف ايضا الا ان حكمه عندهم الطهور فائدتها بالنسبة الى الغلبة
وعدمها ومعرفة غلبة اسم احدهما وعدمها لا مدخلية لغلبة وكثرة المضاف على المطلق فيهما وعدمها في نجسه مضافا او مطلقا ان
غلبة الوصف للاول جعله نفس الموضوع اذ ربما تطهر من الماء المضاف لو تزكى من ماء آخر بلون او طعم او ريح تطهر بذلك ان ما اعتبره
الشيخ من الاكثرية فالاكثر منها بغلبة عليها الاكثر محكما واما مع التساوي بغلبة المطلق ايضا ولذا ما اعتبره الكل من التقدير في سلوب
الصفات كتقدير الحرج عندهما لا تقدير لهذه الجنايات ان ارادوا الرجوع الى العرف بذلك ورد عليهم ان العرف لا يدور مدار الاكثرية ولا
الوصف فعند حكم العرف بتسمية الممتزج مضافا وان لم يقدر له وصف قد لا يحكم كون قدره وصفا مخالفا او وجد لغلبة ذلك
الوصف على المطلق ثم لا ينكر مدخلية الاوصاف الثابتة في الجملة وفي سرعة الصدق في الاسم وعدمه ايضا في الجملة على ان تقدير
ما يشكل حكمه فانه يدل بقدر الوصف الاعلى او الادنى او الوسط اذا كان عليه ان كان الاقوى في النظر هو الثالث وذلك غير محكم
مثبت للحكم كلما الثاني وتحصيل المضاف في الاول بعدم قبول التطهير الاستصحاب النجاسة وعدم معرفة كيفية تطهيره بالخصوص
من الشرع وعدم عموم شامل التطهير في الاطلاق وانزلنا السماء ماء طهورا وشبهه وهكذا يثبت عموم التطهير لكل شيء وتحقق
ذلك فهو مجمل بالنسبة الى كيفيات التطهير للنجاسات والاقوى قبول التطهير بالكثرة والغارة اذا علم امتزاج جميع اجزاء المطلق
به بل جزء عن الاطلاق الطهور ودخول هذا القدر من النجس هذا القدر من كيفية التطهير في اطلاقات ما دل على طهورية الماء في مقام
الامتنان ولا حاجة الى الاستدلال الاستصحاب في التطهير لان الاستصحاب مطهر له فقط لا كلام فيه فيتم لو اخرج المطلق عن اطلاقه فيدل النزح
به ربما يبقى على نجاسته وتحصيل المطلق والانفاق في الطهر المطلق لهذين اضافة المطلق بوصفه وعدمه لان تغير المطلق بوصف
المتنجس لا يخرجه عن الاقوى ودعوى ان امتزاج المطلق بوصفه وعدمه لان تغير المطلق بالمضاف يخرجه عن الاضافة وصيانة الى
الاستهلاك ادعى ارتفاعها العرف لا لاخراجه تاثيرها ثانيا ولو وقعت لما ذهبه وسلب الاطلاق فقط واحدة لكن الحكم بالطهارة
وعدم الطهورية ثانيا ما لم يعلم الاطلاق لا يجوز استعماله لان الشرط الاطلاق الماء الا اذا كان مشتبها لمحصور فانه يجري بالمقدمة
ولا يكفي عدم العلم بكونه مضافا في وجوب الطهارة المائية لعقله فان لم يجد ماء آخر فيتيمم او خرج المعلوم اثرها غير حجر والاصل
عدم وجوده فالمشتبه بين المضاف والمطلق ابتداء او المشتبه عارضا وشك في محصوره فلا يكفي واحد من المحصورات لا يكفي
الوضوء به بل لا بد الوضوء او التيمم وقد يقوى القول بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم احتياطا لتحصيل فراغ الذمة المقطوع
بشغلها في العبادة المشروطة بالطهارة المائية على تقدير الوجود وبالترابية على تقدير العدم وللاجماع المنقول على عدم وجوب الجمع
ولا يعد البناء اهله بحكم ماء الاشتباه آخر البلوى والضابط طاهر لا يجري عليه احكام النجس من المتنجس وعدم رفع الحدث به وان اشتبه
ورفع الحدث به لعموم المشتبه والاجماع المنقول واشتبه كلام شريف جمهور الاصحاب والدليل على طهارة الاخبار الثانية للناس عن الثوب
الواقع والدلو الملوث الشعرة بشفع الماء بعده الفرق بينهما وبين غيرها الشامل المستعمل من الغائط والبول العامة لمتقى الناس عن
جميع آثار النجاسة من جهة نفي الناس الشامل عليه الخصوص الصحيح الثاني في النجاسة بعد السؤال عن نجسه والاقرار نفي العسر والحرج والقائل بالعفو
الطهارة ان اراد بان نجس يجري عليه احكام النجس بحيث لا يجوز ارتفاعه بالطهارة معه فهو خلاف الاجماع وان اراد بالعفو ما يشمل
العفو عن نجسه الملاقي بحيث لا يكون نجسا لا يابس لكنه لا يجوز شربه ورفع الخبث به كان مخالفا لظاهر الشرع والتوبة
من ان كل نجس نجس من اثر غير نجس ومن كلما لا نجس الماء آخر بل الخبث لعموم طهورية الماء ثم لا يجوز شربه للاستصحاب وعدم جواز
شربه للاستصحاب ثبوتا في الطهارة وطهورية بذلك لا اثر لا رفع الخبث الاجماع والفحوى عدم لذاته الخبث به ولما كان الحكم بطهارة ما يحتاج
للقواعد وجب الاقتصار على المتيقن من عدم تغيره بالنجس مع احتمال ان يكون اخرى مصاحبة للحدثين وخارجة عنهما وعدم تعارض

المحل بخاصة زائد فاحشا وعدم كون الخارج غير الحدث المعتاد ومن وانما اشترط عدم مخالطة المتنجس خارج من السبيلين غير الحدث
كدود وبثرة وعدم سبق البدل المحل قبل الماء وعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة الى الماء وعدم زيادة وزن الماء بعد استعماله
على مثله وعدم الخروج عن كيفية الغسل الى غير المعهود وعدم بقاء متصلا بالمحل فلا تنقل به ان كان الاحتياط في ذلك مطلقا وفيه
شديد وفيه ما هو ضعيف كتمسك الماء المستعمل من غسل الخبث من غير ذكر ذاته من ماء الاستنجاء اذا لم يتغير بعين النجاسة وان تغير
بالمتنجس قيل هو نجس مطلقا سواء كان من الغسلة الاولى من غيرها وسواء تعدى عن محله ام لا وسواء انفصل عن الجسم الذي جرى اليه
ام لا وسواء انقطع اتصاله فصار في مكان آخر ام لا وسواء غسل آنية الوضوء ام لا وسواء كان وارده ام كان مورودا او طهر المحل
بلا حاجة الى تكرر وهذا هو الحق فانا نقوى الشك نقلا بل تحصيلا والاحتياط والمستقر اذ ادلة انفعال الماء القليل
المفيد للقطع بانفعاله مطلقا والمفتوحة اخبار تكرر التشعرة بها لا يبلغ تكرر بحيث لا ان كل حيث الزائد البيان فيه مفهوم اذ لو كان محل حيث دون آخر
لبينه الامام ع في تلك الاخبار وبعدم تدفع الاثر على من استدل على النجاسة بالمفهوم من روايات الكل بان المفهوم عبارة عن ما لا يكون فائدة رفع
حكم المنطوق وهو عدم حلان كل الحيث للكر وهو لا يقتضي حلان ما دون الكل حيث فيكفي فيه الاهمال والايجاب بجزئه وهو ما شمل غير
حيث المغسول فيجب رفع الايجاب حيث المغسول سيما وكان وارده عليه وجيه لدفع هو انزى مقام البيان بعدم ان الكرية وحدها علة في
عدم الحلان والمواضع والاجماعات المنقولة على تنجيس الماء اذا كان على بدن المتنجس نجاسة او على بدن الطاهر نجس وكذا الاجماع
على نجاسة الماء القليل الذي غسل النجاسة اتمام فان تنجيسها بالاثر المغسول وبالاثر الجسم المغسول مقتضى الشك الاول على الامر بغسل الاصابع قبل
وضوئها وقد روى الحلبي عن عبد الله في سنن الثاني عن الوضوء عن الماء الذي يغسل الوضوء ولما آخر من الاجر بالعكس فان الظاهر من
ماء الغسالة النجاسة والا لكان الماء اذا وضع على المغسول فاما ان يتنجس المغسول بالاثر كالاول والثاني الاقل الاجر وعلى الاول لزم التنجيس
بتوسط شيء طاهر وهو خلاف ما لا من الاجر ظاهر الماء من المغسول المعدود في الظروف الاولى والاخر لو كانت الغسالة طاهرة ما فيه
حكمها مع توقف الدعاء على بيانها كما ظهر في ذلك في ماء الاستنجاء او الاستبعاد يتحقق الماء القليل من البول وقطرة في غير الغسل وعدم
بالكر منه اذا كان غسلا والاستبعاد عدم الحكم على الماء الوارد على الماء الجاري من الطهارة والنجاسة الى ان تنكشف الغسالة فان الرجل يتبين
انزاء غسالة وانتظار طهارة الاثنين اثر نجس وان حكم عليه بالطهارة ابتداء فاذا حكم ابن ابي عقيل بطهارة الماء القليل ثم استنجى
من نجاسة ماء الغسالة ما بقي ما في المغسول عادة او كان يجب شيء اخر اجيب وكذا ما يقع في البدن الطاهرة او لمباشرة المتنجس لقيام السيرة
على طهارته او على انه نجس نجس فهو معفو عنه كانت على طهارة البدن الا ان العصر تعاقبا الاستبعاد وكون ماء واحد نجسا طاهرا
وبعضه نجس او طهارته بعد الحكم بنجاسته كما في السيرة اتم على طهارة ما اجرى عليه الماء من المكان الطاهر بعد انفصاله اذا لو توقف فصل
المحل النجس على جريان عليه عادة ثم لم ينفصل الماء الغسالة عن المحل النجس او جاري عليه من الطاهر بقيا على النجاسة الا اذا امكن الانفصال
فتنجس طهرهما وكيف يعد بقبل طهارة ماء الغسالة مطلقا للاصل والعمومات للشك في شمول ادلة انفعال الماء القليل لماء الغسالة
والشك في عموم ادلة ان كل نجس يجري حكم نجاسته الا وقاعدة الحكمة الموجبة بالاقتصار والموافقة الاصول المذهب وشاذ
الاصحاب كما قال ابن ادريس من ان المحل لا يطهر الا بالماء في العصر الحرج الازمين للقول بالنجاسة لعلة دعوى ماء الغسالة الى غير المحل
وتظاهرها على المباشرين للغسل ولعدم معرفة الخلاف لاستبعاد اشتمال اجزاء الماء الطهارة ونجاسة او تطهير المتخلف بعد مطهر
لما ورد في اخبار الاستنجاء من تقبيل الطهارة ماء اثر الكرسي القدر وما ورد في بعضها انه استنجى ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب في الماء
وما ورد اغسل في الركن ترتين فان ظاهره عدم تنجس الركن بالماء وما ورد من الاجر الصب على الفخذ والاجر الشرج للجانب الاخر من الثوب
والفرد في الجميع نظرا لانقطاع الاصل والعمومات الدليل الخاص لعدم الشك في شمول انفعال الماء القليل لماء الغسالة المحكوم بها
حصل من الاستقرار ولعدم الشك في ثبوت قاعدة ان كل نجس يتحصل لما يسيل القطع من سواء التغيير والاجماع كما يطهر المتنجس

ولعدم تسليم قاعدة ان النجس لا يطهر مطلقا حتى لو تنجس ماء المطهر كجريان الاستنجاء وماء الغسالة شبهة انما المسلم ان النجس باقيا على حال التطهير
ولعدم تسليم حصول الغسل والرجع بدون الحكم بطهارة بالزم الغسل والرجع بتنجيس ثيابي الات ومكان متعدي اليه وبقاء ما مخالفة اقتضاء
على مورد اليقين او الحكم بانه نجس لا ينجس فهو معفو عنه للتبديل ورجع في قدر المخالفة ومكان التعدي الى المتعارف ولعدم غرابة طهارة
المخالفة من غير مطهر كما وقع في كثير من احكام الطهارة النجسة ونحوها ولضعف الرواية عن مقاومة ما ذكرناه من الاخر لضعف
المفهوم اولا ولكثرة الخارج منها ثانيا وكذا الرواية الثانية ولعدم ملازمة الخبث لتلوث بدنه وكذا الثالثة ولعدم دلالتها على الطهارة
المركن وعدم تنجيس الغسالة الا باشعار ضعيف وهو غير حجة وكذا الزائدة والخامسة ولعدم دلالة عدم الاجر بالعصر على الطهارة
وعدم الانفعال ثم بدلالة على طهارة الماء بعد ذلك حكما شرعيا كالحكم بطهارة المتخلف وقيل بطهارة ماء الغسالة حال انفصاله
وتنجيسه حالة الانفصال جمعا بين ما دل على ان النجس لا يطهر وما دل على ان الماء القليل ينفعل وقيل ان الحكم بالنجاسة بعد الانفصال
حكم من غير مقتضاه اذ المقتضي لها الاقاذة وقد انقضت وهي حالة الطهارة فلا تقتضي التنجيس بعد ذلك ولا اثر للمقتضي بعد انقضائه
لغوا من دون ان يعمل وقيل الطهارة ماء الغسالة من اناء الولوغ مطهر دون غيره فانه تنجس الغسلة الاولى دون الثانية
وقيل انه مزيل غير دليل وقيل الفرق بين الغسلة المزيلة للعين وهي نجسة لعدم مدخليتها في التطهير وبين غير المزيلة وهي طاهرة
وقيل ان الاموي كفاية المزيل فيجري الكلام فيها وقيل بطهارة ماء الغسالة ان كان واردا وفيه اشكال ان كان معدودا كغسل الثوب في الاجانة
والمركن فيطهر الثوب وينجس الماء والاقوى لان المتنجس مع عدم انفعال الماء القليل هو اذا كان واردا المؤثر ويطهر
الزمل بما تقدم وقيل بحال الغسالة الا بحصول التطهير ولها ما حصل التطهير كما لو بعدها وذلك لان تطهير النجس غير معقول بحكم بطهارتها
ولا غير ها لشمول ادلة انفعال الماء القليل لها وتطهر من بعضهم المولى بنجاستها عند الحمل وبعد طهره فيه نجس وان تراب
بعد طهر المحل وهو قول غير معقول ثم ان القائلين بطهارة ماء الغسالة يطهر من الكثير منهم اثبات الطهورية ايضا لرفع الحدث
فان ظاهرهم الاجماع على عدم جواز رفع الخبث به ويطهر من بعضهم اثبات الطهورية له حتى في رفع الحدث ويطهر من بعضهم عدم اثبات
الطهورية له مطلقا في رفع وجنبا استعمالها بالمالية مع الشك في شمول الادلة لطهورية الماء لمثل هذا الفرد من حيث صدقه الاستعمال
لرفع النجاسة وقد يقال ان يعني طهارة معفو عنه فهو نجس لكن لا ينجس فعلى هذا لا يجوز شربه ولا استعماله في الاكل وكذا القائلين
بالنجاسة اختلفوا في قدر ما يحتاج اليه الغسل قيل بكفاية المرة لبقائها واصالة البراءة من الزائد لرجوع الشك في الفرد
الى الدوران بين الاقل والاكثر ابتداء وقيل هو كالمحل قبل الغسل للشك في التطهير بعد يقين النجاسة لان يعلم المزيل فيجب
الاخذ بالاحتياط لانه من سواء بيقين الشغل لا من قوار الشك في التكليف ابتداء وقيل كالمحل قبل الغسل فيحتاج في الاولى
الى اثنين وفي الثانية الى الواحدة فيما يجب فيه غسلتان واقربهما الاول واحوطهما الوسط واعدلها الاخر وذلك لان التعدد
بالولوغ للتنجيس بعدم فتى الاول ثبت حكم الولوغ بنجاسته فيها ثم تضعف في الاخرة فيجري عليه حكم النجس وهكذا في غيره
الولوغ وحكم المتنجس بنجاسة ماء الغسالة حكم ماء الغسالة واجراء حكم المتنجس عليه فيكفي فيه المرة قوي كحكم الماء المستعمل في رفع
الحدث الاصغر لطهوره بزيل الحدث والخبث من غير خلاف يعرف وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة او الواجبة الغير رفعا وصحة
للاصل والعمومات واما المستعمل في رفع الحدث الاكبر جنابة او غيرها فظاهر الاجماع بقسميه على رفع الخبث للاصل والعمومات بلا اجماع
منعقد عليه بل يصح استعماله في رفع الحدث الاكبر والاصغر لان عدم الجواز ونسب الاعيان القدر ماء الاصحاب والشك في حصول
رفع الحدث به بعد تعرض حلوله والشك في الخروج عن العهدة في الامر المقطوع به الشك في شرطيته او المانعية وكلما شك في شرطيته او مانعيته
فهو شرط او مانع ولخبر عبد الله بن سنان الثاني عن الوضوء بالماء الذي يغسل فيه الجنابة ولا توضأ بين الوضوء ولسل كالاول
بالجنابة وغيرها لعدم القائل بالفرق عن بعضه وللتصحيح في ماء الحمام ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكون ابله قاذرة

فهم جنبا لا وافاد مرتبة التي من جملة الاجزاء الغسل من ماء آخر المفهوم من الاستثناء بعد نفي الطلب الغسل الذي المراد انه اطلاق الغسل
من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب فانه يكون مطلوبا والاصل في الطلب الوجوب ولكن المراد من قوله ع لا غسل الا من الغسل ويكون
المستثنى حكمه رفع التحريم المتقدم مرفوعا اثر على خلافه فهو الخطاب والجمع بين ما ابعدي فيه يقرب الطلب لا ثر
قدر مشترك بين الواجب والمندوب فيحمل في الثاني على الندب وللخبر الآخر بعد سؤاله عن الجنب يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
لانه يغتسل فيها ما يغتسل فيه الجنب وما جاء من وجوب غسل المغتسل رجله مع استفاضتها في ماء الاناء المتصلة ولو لا عدم انفعال الجنب
بالغسالة ما وجب غسل الرجلين وتجويز اغتسال من الماء الذي فيه اصابة الحمام فلا يلزم الانفعال للمكاتبة الصحيحة عن العذيب يغتسل
فيه الجنب والجنب وما من مثل هذا الا من ضرورة وقبل الجواز وتبعه لاعلام المتأخرين وشهرتهم للاصل والعمومات الدالة على الطهورية
ولاستصحاب الطهورية عند الشك في طرو المانع وما جاء من الاخبار الدالة على جواز الاغتسال من ماء الحمام الذي يغتسل فيه
الجنب وللصحيح فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه الغسل فاعلمه ان يغتسل برجع الماء فان ذلك يجزيه وهذه الاخبار قوية لمعارضة
مقاومة ادلة الاول لا تنفك بعضها وظهور بعض اخر في الكراهة وجواز استنادها في المنع الى غلبة اشتمال ماء الجنب
على نجاسة المنى كما هو المعتاد والغالب وحمل عليه كثير من الاخبار المشتملة على غسل الفرج عند غسله واشعر به اخبار
السراية فرع احدها لا بأس بنضح الماء الذي يؤخذ منه ماء الغسالة للاصل وبعض الاخبار ثانيها لا بأس بوقوع القطرات
من المغتسل في الماء اذا الاستهلاك ولو نسبتين للاصل ودلالة جملة من الاخبار على نفي البأس عنه ولو تكثرت القطرات
ما لم يجاوز العادة اخذا باطلاق الاخبار ثالثها لا بأس المتصل من الماء قبل انفصاله عن بدن المغتسل للقطع بجواز اخراج الماء
من موضع الى آخر عند اغتساله وعلى تلك السيرة وادلة نفي العسر والحرج ثم عند بعض عن بعض فالاحوط عدم غسل الصحو بعد
ماء الغسل المتقدم بان يلقيه عليه رابعها الواجب غسل الجنابة عند الشك فيها كالواحد بلا قبل الاستبراء والواحد عينا
في ثوب المحصور يحكم غسل الجنابة على ما يظهر من الفتوى والاحوط والخاص المندوب به الحصر كالغسل واجد المنى في الثوب المشترك
احتياطا ثانيها المستعمل من الماء الكثير في رفع الحدث او النجاسة لا يحكم عليه بالحكم المتقدم اقتصارا فيما خالف الاصل قوي ودوران
على مورد البعض ونفي لمراد ابلغ الماء قدر كر يحل جنبا وسلب الطهورية وجريان السيرة على عدم الاجتناب منه وما جاء
في ماء الحمام والغدير من التي تنزل على عدم بلوغه كرا ثالثها لو اغتسل الجنب فحصل غسل في الاثناء فالاقوى عدم الحاجة
بالماء المستعمل رفع الحدث ولو تبين بطلانه من دان فاقوى بعدم الوقوف بعكاظ الاصحاب الخاص مع الزائد الاحداث الكثرات
بل الصحيح رافع الجنابة وليس في الاخبار ولا الاصرح بعد على ذلك نعم في رواية عبد الله بن سنان يا فضل يستعمل الجنب لك الفرقة
فيها واشباهه على تقدير ارجاع الضمير للغسل الا لوضوء وفي رواية علي بن جعفر الماء من اغتسل من ماء غسل به لكنها ضعيفة
ثم لو اريد الجنب في ماء قليل فنوى بنفس الكون الغسل فان خرج كان مستعملا والا خير وان بقي فيحل يكون مستعملا ايضا مطلقا او لا
مستعملا متى يفصل المغتسل من الماء او يكون مستعملا لغيره فقط ابدا لعكس فقط وجوه اقواها كونه مستعملا مطلقا وان لم يخرج عن
الماء وعلى ذلك فلو غسل ثانيا ونوى فقد صح غسلها وان تعاقبا بطل الاخير وان جهل التاريخ فالاقوى صحة غسلها
لتمسك كلمتها بصحة عمله واصالة عدم المانع سواء تمسكا بالسابق واللاحق بعد العلم بالسبق والحدوث وتمسكا بالسبق والحدوث
والتقارب وان نوى المجنب الغسل الاول حال كونه مستعملا له بعد تمام دخوله وان نواه بالاخراج كان مستعملا له بعد تمام خروجه
ولو نبعث على بدن المرتمس لغيره ايضا الماء فهل يجوز اخذ ما ينتضح من الماء الذي ارتمس فيه لعدم تحقق كونه مستعملا له بعد غسل الاصل
او لا يجوز لان مدة الاستعمال عليه لا تنتهي الا بتمام الغسل فيه لا يكفي كون الماء خارجا بسبب الرفع وهذا اقوى وعلى الاول فهل يكون
جميعه مستعملا لا بعد اخذ ما يقبل اللمعة منه ويكون المستعمل عرفيا يجري على اللمعة وجهان ولو اخذ ما يقبل اللمعة من ماء آخر نوى على الاول

عدم كون الماء الاول مستعملا على الثاني كونه مستعملا واما لو اغتسل الجنب ثم بقيا ان من جانب الماء الآخر استهلاك
فانه ماسح وان لم يستهلك به فان كانا متميزين اخذ من غيره والا فيجا وحكمه كالمستعمل لان مستعمل في الآخر آه كالمستعمل في الكل لا تفاوت
في الآخر آه بين الاخير والاول ولو اختص الجزء الاخير جدا لما بقي ما مستعملا ولا يجوز ان يرسوبه باقي اجزاء البدن الا اذا تميز
عرفا بحيث لم يكن ماء واحدا عرفا ثم لو نوى في كون واحد والارتماس واحد غسل رأسه الا في موضعه ثم مسحه الايمن والايسر
قوي ان ما كان من اعضائه ليس مستعملا بالنسبة الى الآخر في القول بانه لا يكون مستعملا بالنسبة الى نفسه الا بعد تمام وضع
الاعضاء فيه ورسم الجزء الاخير وجه قوي ان كان بالنسبة الى غيره مستعملا فلو رسم رأسه ثم مسحه الايمن في آخر الا
في آخر كان الكل مستعملا بالنسبة الى غيره مستعملا له فلو رسم رأسه ثم مسحه الايمن لغيره والاخير مسحه مستعملا بالنسبة
لنفسه لغيره ثانيا مستعملا ولو جدد ماء قليلا وجف من رجوع من ماء اغتسال الى استحباب رش الكف من ماء على الارض من جهة يسار
وخلفه وامامه لا يترك الماء على الماء لان اكثر الارض غسل الماء الا اذا ابتلت ورش الكف على بدنه ليتبلل فيسهل عليه
الاسراع في الغسل لا يرد الماء على الماء او على احد هذين الامرين على ما جاء من الاخبار والرش والجوانب الاربع والجانبين فانه يحصل
ليدل الدال على الوضوء والغسل بل الدال على رفع الاكبر والاصغر فيقبل المس ولو قلنا ان المس اصغر لا اشكال فيه وفيما لو نص
لو قلنا بدخل في رفع الاكبر كان من المستعمل في رفع الحدث الاكبر بصحة غسالة ماء الحمام العالم الخاصة المعلوم عن
غسالتها او عدم او لم يشكوك فيه وهي الماء المجتمع من غسل الاحداث وغسل النجاسات الخالية وقوعه على الارض او اعضاء
في مكان مخصوص وهو من علم عدم استعماله في حدث وجنب كان طاهرا مطهرا لا الاصل والعمومات والروايات الخاصة المجوزة
لاستعماله الطاهرة في ازالة هذا القدر وان علم استعماله فيهما كان نجسا لان الجمع بين التجنس بين علم استعماله في رفع الحدث
دون رفع الخبث بني على ما تقدم في الماء المستعمل والاقوى كراهته في رفع الحدث وطهارته وطهوريته في غيره وان لم يعلم شيء
من ذلك قيل يحكم عليه باصالة الطهورية والطهارة لعموم طهورية الماء واستصحاب حالته والاخبار الخاصة الدالة على
طهارة ارضه والماء الذي هو فيها مع اتزر من ماء الغسالات وقد روي ان الامام ع لم يغسل رجله منه حتى صلى وفي الصحيح
انا حفرنا جانبا من الحمام وبينه وبين داره قدر رمية فقال لولا ما يتوضأ ومن وادي ما غسلت رجلي ولا يجنب الحمام وعلى ذلك
فهي حمام عملت لطهارة ارضه فانها بعد المرسل الثاني المرسل عن اصابتها الثوب يحكم عليها بالنجاسة تقديما للناقل على الاصل
وللاجماع المنقول على عدم جواز استعماله بحال تقدم الحلي والاخبار الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمام وهي مخصصة للاخرى
الاول ترجيحا للاصل على الناقل ومنع الاجماع مع كثرة وجود المخالف لقائله او تسليمه وهو لا يدل على النجاسة الا من المنع من
الاستعمال اعم ومنع دلالة الاخبار على النجاسة بل غاية ما دل على النهي من الاغتسال وهو اعم من الحكم بالنجاسة على ان
الاخبار معللة باغتسال الجنب والجنب والنصراني ولا ازنا فهل على الحمامات المعلوم وقوع ذلك فيها وهو اعلام فيه مع ان
فالمنع عدم جواز استعماله وان كان طاهرا في رفع حدث اكبر للاجماع المنقول والاخبار وان اطلاقها يقتضي ذلك والتعليل بما ذكرنا
منزل على الغالب لا يزيد الحكم ذاته وجوده او عدمه بل وكذا في رفع حدث اصغر اخذا باطلاق الاجماع المنقول وقوي كثير من الاصحاب
باطلاق المنع من الاستعمال بحكم ماء المطر طهور النص والاجماع كما يأتي وهو مع كثاره ومرانه على ارض ماء او لعين نجسا
وقد ذهب عين نجاستها مطهرا لها للاخبار المتكثرة ولعموم الكتاب الدال على الطهورية في مقام الامتنان ولو حي على ثوب او ارض
فلا يبعد انزكاك والحكم لحاق العصر للتطهير وعنصر ماء الارض عند نزوله وكذا الماء القليل تصلبه فانه لا ينفعل
بملاقاة النجاسة ما دام متصلا به وعنصر بعض ذلك فتنفعل القطرة الواقعة على المتنجس ما دام المطر متقاطرا فاذا انقطع ولم
يطهر المتنجس نجس وما ما كان من المطر ثانيا بحيث يبقى اطلاق اسم المطر عليه يكون شبيها بالطل وما كان قليلا كما اذا وقعت

من الفم قطرة واحدة من السماء او قطرتين او ما كان الواقع على المتنجس قليلا وان كان في نفسه كثيرا اما لصغر الاناء او لجريه من التكاثر
بحيث ينزل عليه كثيرا او لكونه في مكان تنزل منه القطرة وشبهها او توصل اليه القطرة وشبهها مثل هو في جنب ذلك مطهر لما
وقع عليه وعاصم له حتى ان كل قطرة تطهر ما تقطع عليه القطرة كالكر ام لا وجهان اقويهما الاول لنا نزل المطهر الدوام الاولة ولم يشترط
الانحصار والملاقاة عن كل جزء من الماء المطر تعد مطهرا وللتصريح في ماء المطر وقد صرح فيه خبرا فاصابك في سراويل تبول ورجلك فيه يصلي فيه
وللناس وفي آخر فيمن اصابه ثوبه ماء مطر مع الحل ابا زيد في الناس ما اصابه من الماء اكثر منه واحوطها العدم لانصراف ذلك كالمطر
الكثير المعتاد نزوله والاشتراط الكثرة المفهومة من التفعيل في الصحيح والشك في شمول ادلة انفعال الماء القليل له فيقبل الاحتياط
من جهة ذلك كما ان الاقوى ان اعضاء القطرات بعضها بعضا وعدم انفعالها لو وقعت على متنجس محض حيث ما اذا كان نزولها
في محل نزول غيرها وفي الثانية والاحتمال نزول قطرة على اناء الجنس فاخذ في مكان بعيد من تقاطر المطر تحت تلك القطرة بخلاف
ما لو كانت في محل التقاطر فانها تطهر مكانها وتبقى مقصورة الى ان ينزل الباقي فيطهر المحل كله ولو كان في اناء ماء نجس فوقعت
عليه قطرة من مطر متكاثر فان اكتفينا بمسمى الجمع بالقطرة الواقعة تطهر تحتها وفي التطهير الجميع فلا بد من تكاثره عليه
بحيث السور البقية من كل شيء والفضلة او بقية المشروب الماء المطلق او مطلقا او مباشرة جزء حيوان من الماء المطلق او ما
باشره جسم حيوان مطهر من الماء المطلق او ما باشره من كل مائع او غيره او ما باشره جزء حيوان ولو كان حاملا كسؤر الفارة او ما خالطه
بدلعاب فجزء حيوان مطهر على وجه الحقيقة في الكل قولا فيما لو سؤرا كالقطنا او الحقيقة والمجاز وجوه اقويها الاول ما باشره جزء حيوان
من المائع مطهر واطلاقه على غيره كسؤر المؤمن وسؤر الحائض وارادة ما باشره الجسم او الملاقي ما باشره الفم ولو من الجامد
كسؤر الفارة والسؤر مجاز ويلحق بحكمه الاسماء والظاهر عدم ثبوت حقيقة شرعية كما ان الظاهر دخول القليل في الماء في مطهرية
فلا ينافي لما يتبع من نظر ويفيد بكثرة ان سؤر وعلى اي تقدير وسؤر كل حيوان يتبع في الطهارة والنجاسة على الاقوى والاظهر
وفاقا لقوي المشهور والمعتمد والاجماع المنقول والروايات المتكثرة المعتبرة الدالة على ذلك عموما وخصوصا مثل ما ورد
من نفي البأس عما يشرب منه لا يؤكل لحمه وورد من جواز الوضوء مما شرب منه الدجاجة وما ورد في السؤر معللا بانه من السباع
وما ورد من جواز الوضوء مما يشرب فيه الطير الا ان يكون في منقاره دم وقد منع جمع من فقهائنا من استعمال سؤر ما لا يؤكل
لحمه اذا كان انسانا وامكن التحرز عنه بالعذر الطهر ولطهر من بعضهم نجاسة وبعضهم الحل المنع وهو اقوى من النجاسة تمسكا بعموم
قوله تعالى في المعتبرتين كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب منه ويتوضأ مما يشرب منه ولقوله يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وكلاهما
يضعف عند الاخير ولا لعدم ولا لكراهة على التحريم وضعف لانه المفهوم وعدم قوة معارضته لذلك مع احتمال ورود الوصف
مورد الغالب من وقوع سؤر ما يؤكل لحمه والسؤال عنه وأما الجواب فيضعف بعدم عموم المفهوم فلا نزل نصه لان الاقوى عموم المفهوم عينا لما في
الموضوع العام منطوقا ومفهوما غاية ما في البابين لحكم المنطوق على وجه الوصف في المفهوم على فائدة ودعوى ان المفهوم سلب
كلي المنطوق فيعود كانه ايجابا جزئيا خلاف المبادر عرفا مع اللفظ واستشهد والخروج ما لم يمكن التحرز عنه للعسر والحرج
الطهر للروايات الدالة على جواز المشرب والوضوء من فضل الهر وكلاهما غير مناقشين لما نقول وذهب بعض الى نجاسة سؤر الجلالة
وآكل الجيف لنجاسة لعابه فيما لنكونه من الاعيان النجسة وقد منع التكوين اولا وتسليمه والحكم بطهارته لاستحالته ثانيا وعدم
الطهارة فيه ايضا لحكم زوال العين النجسة عن الحيوان مطهر للاجماع ونفي العسر والحرج والسيرة القاطعة ولكثير من الاخبار
الناقية للبأس عما يشرب جسم حيوان مع العلم بعدم النجاسة بل يقوى القول بالطهارة مع احتمال الزوال السيرة على ذلك
في سائر الحيوانات لما يفهم من الاخبار من كراهة سؤر الجلال وآكل الجيف مع القطع بعدم القطع بعدم النجاسة ولا لعدم
الى غيبة محتملة للتطهير فيها بطهر من بعض الفقهاء وأما الانسان فالاقوى فيه الغيبة مع احتمال التطهير مع علمه بالنجاسة

مطهرة له والظاهر ان المراد بالغيبة هو الخفاء عن الناظر ولو اعمى ونظره او سواء وغفلة او نوم لا الخروج عن مجلس الحضور وتعسر التطهير
لها ان شاء الله الاكل ويحتمل ارادة الغيبة عن الناظر لهم كلما يفهم واقتصارا على مورد النص مع حمله الخاص لا يبعد ذلك
الا ان الاظهر خلافه والمحكوم عليه الحكم بالطهارة الا بعد ثبوت شرط لها او اخباره بالطهارة لك فيكفي بما عند اصل الطهارة
اصل يحتمل فعل المسلم فيحتمل قوله في قطع الاستصحاب السيرة القاضية بجواز مباشرة المسلمين من دون سؤال ولا علم بطهره والخاص
عليهم خروج الخبث ونحوه وجواز الاقتداء بامامهم الجماعة مع العلم بطهره والنجاسة عليه الى غير ذلك انما يقطع بها اخبارهم بالطهارة
او بفعل ما يقتضي لها مع سبق علم بما من فعله شرط لها ونحو ذلك ثانيا كفى في تطهير البواطن من الاعيان زوال العين
النجاسة بالاستحالة ونفي الحرج والاجماع المنقول والاخبار المشعرة بذلك كقوله في الموثق بعد سؤاله عن جوخ انف يسيل
دما انما عليك ان تغسل ما ظهر منه وغيره اجزأك ثانيا لا تكفي العينية مع احتمال التطهير مع العلم بالنجاسة وعدم في غيره الانسان
وثبات المتصلة بخروف وثبات الا للاسلام مع الشك في المطهر ثم مع اخبار ذي اليد والوكيل في التطهير بحكم الطهارة
ولا يفتقر الى عدالة المخبر على الاظهر والظاهر شمول ذي اليد لها المالك والعارية والاجارة والوديعة والمغصوب لقضاء السيرة بتصديقه
ولا يعد عدم سماع قوله في اليد مع فسقه بعد الاستعمال الذي من شروطه بالطهارة من صلوة او غيرها او بعد استعمال الطهر
لاصالة عدم فعل المسلم والمقطوع به من تصديقه في اليد هو ما كان قبل الاستعمال ثانيا يكره سؤر الخيل والبغال والحمير المقصورة
مضمرة سماعة وقوي المعظم بكفي ذلك في اثبات السنن ولهم قوي كثير اصحابنا فيه بعد السؤر لكم كراهة وعدمها
ولاحتمال دخولها فيما لا يؤكل لحمه لارادة انه لا يؤكل عادة وما دل على الجواز محمول على نفي الحرمة وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه
والجلال وآكل الجيف للاحتياط وقوي الكثير من اصحابنا ولما ورد في كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ثم قد يخرج من ذلك
سؤر السنور انا لا نتقاء من اكل الميت كما ورد في الخبر وأما لما ورد كما ان البنت ثم توضأ بفضلها وورد في الصحيح
لا تدع فضل السنور ان توضأ منه وورد في كتاب علي ع لا امتنع في طعام طبخ منه السنور ولا من شرابه شربه ورد في الصحيح
١٧ اسحق ان ادع طعاما اكل منه فاكره سؤر الهر يتوضأ منه وفي الشرب والوضوء على الاظهر ولا يكره في خصوص الوضوء
ولا يكره سؤر هاطه ولا بحر سؤرها كل ذلك لقوي المشهور والمجمع بين ما دل على المنع من استعمال سؤرها في الوضوء ومن
ما دل على التخيير بكونها عند ما موثر كما دلت عليه الروايات المعتبرة المعلقة للاذن بالوضوء على انها اذا كانت ما موثر
ولا الخاف الشرب باقي الاستعمالات بالوضوء لقوي المشهور ولفهم العلة من الاخبار وما جاء من الاخبار والمجوزة للشرب
محمولة على الجواز بالمعنى الاعم لقوي المشهور بالكراهة وكفاية ذلك في ثبوت حكم الكراهة وأما صرف النهي الى الكراهة فيدل
عليه قوي الاصحاب وخبر هلال وقبلا احبان يتوضأ منه المتخاصمة والنفاسة الحائض ولا يبعد الحاق الجنب والحائض
الطهر وقوي جمع من اصحابنا بل كل عنه ما في من نوقي النجاسات الحاق كل مباشرة لها برطوبة بالسنور فيما للعلية وغيرهما
بكراهة سؤر المتهم بعدم التوقي والظاهر اختصاص غير المأمون لدخول مجهول الحال في غير المأمون دون المتهم ولان ملاك نوع من
ملاك التهم كثير من الناس فانهم لا يتوقون ولا يتهمون ولا يبعدان التعبير في الاخبار بالمأمون يراد بها ذلك توسعا فكره سؤر
من قبل الحائض المتهم له ذلك الحيض ويؤيده ان السيرة وتنفي العسر والحرج بدلان على ارادة التهمة من غير المأمون فلا يكره سؤر
مجهول الحال والجهالة ان المأمون ضد المتهم لكن لا يكفي ما ارتفع احد الضدين من ثبت الضد الآخر لامكان ارتفاعهما معا
فلا يلزم ان يكون غير المتهم مأمونا ولا غير المأمون متهما ثالثا لا يتجنس سؤر ولد الزنا للاصل والعمومات الدالة على طهارة المسلمين
وقوي المشهور وسيرة المسلمين بكره للاخبار الدالة على ذلك خصوصا والاخبار الناهية عن الاغتسال بفضلها
اغتسال المعللة لذلك بان فيها غسالة ولد الزنا وذهب بعض اصحابنا الى نجاسة الكفر والاخبار المتقدمة للاصل و

ضعيف لمنع ثبوت كفره حال الحياة كما نشهد به الله ولزوم الجبر لنا باضطراره اليه لضعف الاخبار باعراضهم عنها ومنع الاجماع
مع شهرة ذلك على خلافه ثم يعلم الاطهر لطهارة سؤر الهرة ولها ذنبها كالفارة والعقرب والوزغ والارنب والفرد والضب
والدب والفيل والذئب والوطواط والزنبور والجرذ ناعدا الخنزير وذهب جمع الى نجاستها المنهي عن بيع الفرد وثبت الباقي
للقول بعدم الفصل وهو ضعيف لعدم دلالة النهي عن البيع على النجاسة اولا ومنع الاجماع المركب ثانيا وحمل النهي على
الكراهة ثالثا ومخالفة الجرذ لقوي المشي بالطهارة وللاصل والعمومات وسيرة المسلمين رابعا وما دل على جواز اتخاذ ذلك
من العاج ثم يكره سؤرها تعبدا عن شبهة الخلاف لا لنفاها لانه كل يعلم الاطهر لطهارة التعلب والارنب للاصل
والعمومات والاخبار الدالة على طهارة الاخشى والسباع وما دل على جواز لبس جلدهما وكراهة سؤرهما لما دل على كراهة
سؤر ما لا يؤكل لحمه وذهب جمع الى نجاستها ونقل بعضهم الاجماع واستند بعض الى ورود من الامر باسهما بغسل يده وهما ضعيفان
لا يصلحان لمعارضة ما تقدم ثم يعلم الحق لطهارة سؤر الحية والوزغة والعقرب جميعا ومواتا وكراهة اما الطهارة فللاصل
والعمومات وخصوص الروايات الخاصة كصحيحة علي الناقة للبلس عن الوضوء مما يقع فيه الحية والعقرب والوزغ فلا يتوضأ منه
وروايته غيره بعد سؤاله عن موت الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك في الزيت والسمن كل يدل على الدم لا يأس به والرواية
الاخرى لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة بعد ذلك من المعتبر المنجبر بشهرة المشهور على الجمهور واما الكراهة فلا علم لها
حضا فالى حصول النفرة المتوهمة من حصول السم منها الاخبار الدالة على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ثانيا على شمولها لما وان لم
يكن بعضها والاخبار الخاصة الامرة باهراق الماء الذي خلت فيه الحية الامرة باهراق الماء او ما الحية الا اقذر شيء عقرب والخبر
الدال على عدم الانتفاع بماء يقع فيه الوزغ ثالثا كمسؤر الدجاج طاهر للعمومات الاخبار الخاصة وكذا سؤر الحشرات الدارة
وما تولد من نجس ومن طاهر كدود القمر ودود الغدير وسلوى الدم وشبههما ثم لا يبعد كراهة سؤر الدجاج الجلال
بعض من اصحابنا به سيما اذا كانت مهملة كما اشتهر بعض آخر والاثر نظفة الفارة ثم يعلم الاطهر لطهارة سؤر الفارة
مطلقا للعمومات وخصوص الادلة الناهية للبلس عما يقع فيه الفارة والناهية للبلس عن سؤرها عموما وخصوصا لقوي المشي
ولنفي الحرج والعسر بكره لقوي الكثيرة من الاصحاب ولما دل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ثانيا ومن الامر بصرف ما اكلت
منه الفارة بغسل بالاهرة مرطوبة الا قطعة الماء وذهب الشيخ الى وجوب اهراقه ثانيا وقطعة فيه الفارة وغسل ما لاقته
برطوبة للاخبار والدالة على ذلك وهي لضعفها وقلة العامل بها وسائر ضعفها للادلة القوية بجبر ضعفها او حملها على
الندب كما في الاصحاب وهو يطلق على نفس الخارج وعلى الاثر الحاصل منه وسيتي نواقض لنقضها الطهارة وموجبات
لايجابها ذلك واسباب لانتفاعها ومعرفات لحلول الوجوب فيه نفرد لها الحدث عن الناقض في الوضوء بحث يحصل التكليف فاتر
لا ينقض شيئا وفي حدث المسلوس والمبطون وينفرد عن الموجب السبب في حدث الجنب والمجنون وكذا ينفرد الناقض عنهما في
حدثهما والحدث الاكبر ناقض وموجب في غير الجنابة وناقض فقط فيها وينفرد الموجب السبب الناقض عن الحدث في وجدان الماء
بعد التيمم وقدر ادائه المقتضي للطهارة لولا المانع وبالموجب المثبت لها على الاصحاب والتذنيب الفعل وبالقوة والناقض
ما من شأنه النقض فيه تساوي مصاديقها وفي المقام مباحث احدها البول والغائط والريح فما سيجي بهذه الاسماء عن قبل
ما يسمى طرطة وفسوة عرفا لتقييد الريح فيها في بعض الاخبار احداثا ناقضة للوضوء وموجبة له سنة وانما هي محضة او منقولة
لكثرة بل يشترط خروج البول والغائط من الطبيعي المعتاد اما من الناس ويشترط خروجهما منه ومن غيره اذا كان خالصا او يشترط
خروجهما منه ومن غيره اذا انسد الطبيعي مطلقا او يشترط خروجهما منه ومن المعتاد لذلك الشخص مع انسداد الطبيعي
منه وان لم ينسد وخروجهما مما تحت المعدة سواء كان من المعتاد او من غيره من الطبيعي من غيره او لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي

الامر

الامر بمطلق اسم البولية والغائطية كدعوى ان الحدث مطلق اسمهما لا مطلق خروجهما وعلى الاول فهل يكفي الخروج من الطبيعي المعتاد
لعادة الناس في اكثر الابدان من الاغذية ولو في الخروج من الطبيعي المعتاد وجوه واقوال اقواها وان الحدث مطلق خروج من الطبيعي
الطبيعي المعتاد لعادة الناس في كان مرة او خروجه من الموضع المعتاد لذلك الشخص مع انسداد الطبيعي ومع عدمه او خروجه
من غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي وان لم يعتد او خروجه من غير الطبيعي اذا كان خلقيا وان لم يعتد اما الاول فلصدق قوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط ولا فرق بين الوضوء والتيمم ولشمول الاخبار له لشمولها على ان ما يخرج من الطرفين او من الفضل
والدبر ناقض بما مر مع ان في بعضها تقييدهما بما انعم الله ثم يروى كون المخرج غير الطبيعي مما انعم الله ثم به مأمل ونظر
وتنزيل هذه الاخبار على الغالب من خروج الحدثين منهما في الغالب لا وجه له لان اغلبية الخروج منهما لا تصرف لفظها لحالة
الانتفاء بها لان حالة عدم الانتفاء تؤثر بندرة وجود لا بندرة اطلاق ثم اغلبية الخروج منهما بنفسهما لا تنفي علو الحدث
على البولية والغائطية تنزيل هذه الاخبار المقيدة للخروج على الاغلب وهو كلام آخر بانى ترده انتم ويدل على ما قلناه اطلاق
الاصحاب الاجماع المنقول في الباب واما الثاني فلمشي المشي ولقيامه مقام الطبيعي ومدلول لفظ الغائط عليه كذا الدليل الجزائي
الاصحاب الترتيب بهذه العادة واما الثالث والرابع فيدل عليهما الاجماع المنقول وقد لقاء الفحول بالقبول ويلا غنى
عن ما ذكرناه الاصل والاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك الشاملة للمشكوك به من حدوث الناقض او قطع العادة
وانما دل على ان خروج البول والغائط حدث فهو مقيد بما دل على ان الحدث ما يخرج من الطرفين ودعوى انه لا يصح التقييد
لخروجه بخروج الغالب او وجدانه الا بعد الخروج خروج الغالب الذي مفهومه لا يبقى منطوقه بل يبقى صالحا للتقييد منطوقه
لان التقييد لا يتوقف على ثبوت المفهوم وعدمه ثم يعلم الريح ان خرج من الطبيعي المعتاد لعادة الناس والخالي لذلك الشخص
لمع انسداد الطبيعي جرى عليه حكم الحدث والا فلا يحكم عليه بالحدوث وان كان معتادا للشك في ناقضيته وعدم
الفسوة والطرطة عليه سيما او عند خروجه من الفم فلو خرج من طعنة او فرج او جرح في الاسافل وان اعتيد لا يعتد به ويختص
الريح بريح المعدة الاسفل لا الاجود فما فوق فلا عبرة بما يتكون في الدبر وما ورد في بعض الاخبار من التقييد بسماع صوت
الريح او شمه ابعد حمله بان نوقف الحدث على العلم به والا فلا قطع به ورد في ذلك جرى حكم الحدث كما دل عليه بعض الاخبار
وشمي الاصحاب ثم الكلام لو خرج احد الخبثين ولم ينفصل وخرجت المعقدة ملوثة به او خرج دود ملوث به او خرج ملتحم
بدوا او حصاة او جسم آخر فالاظهر بان حكم الحدث عليه يصح الكل فيما ثم وسائر فالطهارة كخروج بعض الحصوة او الحصاة
عنها غير ملوث بالحكم على الخارج بالحدث بعينها التوم ناقض للوضوء للاجماع بقسميه والاخبار المستفيضة المعتبرة وهو
لنقض الادلة عموما وخصوصا لا الاحتمال الحدث لان احتمال الحدث غير ناقض لعدم جواز نقض اليقين بالشك كما دل عليه الاخبار
وما جاء مما ظاهره ان تقصيره لاحتمال الحدث اما مطرح او محمول على بيان الحكم ولا يلزمه معها الوجود عند الوجود والعدم عند العدم
او على التقية او على بيان حده كما في خبر الكناني اذا كان لا يكفيه منه حدثا ان كان فعليه الوضوء فانه غالبا لا ينفك من يحتمل
حالة الاولى عن ذهاب العقل اللازم للنوم وبل هو من الامور المعرفة وما في الاخبار من تحديده بذهاب العقل والغلبة على السمع
او الغلبة على البصر السمع او الغلبة عليهما وعلى الغلبة كله يكشف معناه العرفي وان للناقض منه حدة شرعي وان سمي ناقضا عن
الحدث نوما ويكون ما في الاخبار تحديدا له وجهان او كهما الاول وعليه كما الغالب على الحاسة بين نوم يتحقق به الحدث فهم الاخبار
والاجماع وكذا الغالب على السمع فقط كما دلت عليه الاخبار ونقل عليه الاجماع وكذا الغالب على العقل كما دلت عليه الاخبار والاجماع
الاصحاب والظاهر لازم هذه العلامة في الدلالة على النوم فمتى غلب على البصر السمع وعلى السمع فقط او عليهما وعلى العقل فقط
غلب على العقل ومتى غلب على العقل غلب على والظاهر ان السمع فوق الحواس فمتى غلب عليه غلب على ما فيها من النوم الدوري الكمل لا

فهم ذهاب البصر او ذهاب السمع الا بزيادة الاستهلاك وكذا بذهاب السمع عند مظهر وعدم كفاية ذهابه بنقوا عن ذهاب
السمع ولقائل ان يقول الالزام بين مخصوصه العلامة بل قد توجد واحدة وتفقد اخرى ومنى وجد السابقة وجب العمل عليها
قضاء المنطوق الاختيار والمعارضة بين مفهوم الخبر المشتمل على بعض العلامة مع منطوق الخبر ساقطة لتقديم المنطوق على المفهوم
هنا والجمع بينهما بالمرة العمل على السابق كالجمع بابعد العلتين في بكى العود متوجه كما قد اشار يرجع حكمه الى القدرة
والخاتم عن المعتاد في السماع وبقاء الادراك يرجع الى الحاسة والثاني قد مر من النوم منتفي بالاصل لعدم جواز
نقض اليقين بالشك وهل يجامع عدم النوم الرؤيا وطبع الحال انه ذلك ربما رؤية الخبر بحصول الرؤيا لبعض الناس
مع بقاء العقل والسمع وذلك لقوة الخيال ثم الطبع الكامل لا يجامع ومتى يتادى فيحصل من غير ذلك سمع بعد الانتباه
وان اشبه بالسماع وقد مر في بعض الاخبار عدم نقض النوم الطهارة ما لم يخرج النائم وب القوى بالصدر وهو محمول على الغفلة
لخالفة الاولة الظاهرة لا يرى في الخبر لا ينقض الوضوء الحدث والنوم حدث الفقرة الاولى تنقض مقدرين كما هو لا ينقض
ما لكن يحدث وانضمامه الى الفقرة الثانية غير منتج لعدم اتحاد الواسطة والثاني البطاني وهو ينقض الوضوء بالجنس يحدث وهو لما ان يجعل
صغرى للفقرة الثانية فيكون من الشكل الثاني ولا ينتج لعدم اختلاف المقدمتين او من الشكل الرابع لو جعلنا الموضوع محمولا
وبالعكس فعلنا الحدث ناقض والنوم حدث ولا ينتج بقاء الاهمال الصغرى وما ان يجعل الكبرى لها على ما مر من العكس فيكون النوم حدث
والحدث ناقض ولا ينتج لاهمال الكبرى لا تتخلف الحدوث من تعلق الحكم على الطبيعة او من دليل الحكمة او من السابق او من غير ذلك
والظاهر الخبر ليس في لسان المقايسة بل بصورة الامر فيشمل ما عرفا عن رسالة الشيخ وان امكن من القياس في شيء فالمقصود من
الخبر في الجزء الاول بطلان مذهب العامة القائلين بانتقاض الوضوء بغير الاحداث المعروفة عندنا وفي الجزء الثاني الرد عليهم في دعوى
عدم سببية النوم فيكون مؤداه نفي في بيان ان النوم ناقض لكونه من الاحداث اعلم ان المراد بكون علة السمع علامة للنوم وكذا
ذهاب العقل هو كانا مكيفين بالكيفية الخاصة ومتصفين بالحالة الخاصة فالاول ذهاب السمع والعقل العلامة اخرى غير النوم
فالمفهومان من الاكوان علامة كلما غلب على العقل عارض جنون او اغماء او سكر او خبر غيرها للاغماء المنقول والشرب
المضلة ولا لاثم لما حصلنا من اخبارنا قضية النوم الموجبة الى كون العلة في نقض مجرد ذهاب العقل فيصرف في غيره بشهادة المناط
او الاولوية والاخبار المعللة لنا قضية النوم باحتمال عرض الحدث فانتفاء هذه اشد واولى وقد بناء في هذين
بان فهم العلية في الاخبار والاولية اذا لم يكن من مفهوم الموافقة او منصوص العلة او تنقيح المناط القطعي لكن جوهر وغايته
ما دلت عليه الاخبار هو دوران ناقضية النوم مع ذهاب العقل وجودا وعدما والدوران لا يثبت علة عندنا واما في الاخبار
الاخيرة فهي ممنوعة في الاصل فلا يثبت حكما في المقيس عليه وقد يستدل على الكبرى بصحيحة زرارة فلا دلالة الوجه للاصل على مرض
اغمي وهو جالس ولكنا مع احتمال ارادة النوم من الاغفاء بل ظهوره لقوله فيها بعده لك اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء وخفاء الصوت قلما يكون للنائم او المغمى عليه في الجنون والسكران بشكل التمسك بها اثبات
عموم ناقضية ما ازال العقل بعطفه كما ترى وروايات الدعائم قد نص على الاغماء فقط ولا يقبل اثبات الكلية المدعاة الا
ان يضم الى ذلك عدم القول بالفصل وبحر السند بفتوى الاصحاب فيكون الاصحاب الظاهرة ناقضية للوضوء وبوجه تعظيم
وفي الغسل الفتوى الكثيرة من الاصحاب واخبار الباب وكل ناقض للاكبر ناقض للاصغر على الاظهر والاشهر ولدلالة فتاوى الاصحاب
عليه ولا ينقض الوضوء خروج مني الحقيقة من دون مصاحبة الغائط لفتوى الاصحاب والاصل واخبار الباب ولا ينقضه المذي
انه للاصل وحصر النواقض في الاخبار المعتبرة وليس منها ولفتوى المشهور والاخبار الخاصة المنكرة الثابتة
لوجوب الوضوء والمشبهة بالمخاطة وبما يخرج من الانف وهي معتبرة موافقة للاصول المذهب مخالفة لفتوى العامة فلا يعارضها

ما دل على نقضه وكما ان بشهوة لعدم المعارضة ومن شرط الجمع المعارضة فلتحمل الاخبار على التقية او على الندب ولا يقضيه
التقبيل بشهوة ولا مس فرج الغير ولا بأس من فرجه للاصل والاخبار والاجماع ولتخالف اخبار منعه موافقة العامة والاصول
والقواعد الاصلية للمعارضة بحمل فرجها او حملها على الندب وليس عندنا ناقض سوى ما ذكرناه للاجماع بقسميه والاخبار وما جاء
في بعض الاخبار من اثبات نواقض لا نقول بها محمولة على التقية او مطرحة ويحمل بعضها على الندب كما في احكام التخلي
وقد مطالب حاجة بهيئة العورة اما عاما محصلا او مشغولا او كتابا او سنة متنقضة بالاجماع المنقول في الكتاب لا النص عن
العورة والاعتبار الثاني من مطلع ناقضة الفشا بقسميه مرة وما ورد من تفسير عورة المؤمن بكشفه مرة واظهار عيبه عرضا
لا مرة التقابل للطوق العام والمعارضة للاخبار الكثيرة ولا يتفاوت بين المسلم والكافر لعموم الادلة وقوى الشيخ وما ورد من خصوص
لفظ المسلم والمؤمن لا يقتضي عموم التحريم لان العام المخاطب عام الشامل لا يحمل احدهما على الاخر وما ورد من ان النظر الى
عورة الكافر كالنظر الى عورة الحمار ضعيف لا يقاوم ما قدمناه ولا بين الكبير والصغير الا اذا كان الناظر غير مميز من الاطفال
فانه لا يدخل تحت ادلة التحريم وكذا لو كان المنظور صغيرا لم يبلغ الثلاث سنين فان السترة ناقضة بجواز النظر الى عورة
من الامهات والمرضات والقوابل وقد يدعى قصر الخلل على ما يرى به السترة وفي غيره والاقوى الاول لعدم شمول ادلة تحريم النظر
الى العورة النظر الى عورة والمراد بالعورة القضيب والانثيان وحلقة الدبر للاخبار المعتبرة بالاصل وفتوى الاخبار والسترة
ولدليل نفي العسر والحرج والاقتصار في التحديد الى السترة ولا فرق في التحريم بين النظر بنفس العين او بواسطة كالمنظار ولا
بين نفس الحي ومن الفقيد فيه كالمرآة ثم في غير العشاء للنظر الى ما فيها كالمرآة وما في الماء بالاشكال والاقوى التحريم والذي
يحرم النظر اليه نفس العورة لا الحجم سواء اشرق ساتر فيقضاه فالتصفيق لو كان في حجاب ورآء الساتر يحكم لا يعرفها اشرق الشعر
ولا فرق بين الفاعل من العورة والموصوف ولا بين الحي والكل ولا بين الميت والحي وما ينبت على العورة من لحم حكمها وما نبت
من شعر لا يحرم النظر اليه وفي الخارج باطن العورة بظاهرها اشكال والاحوط الاجتناب بحرم النظر في الحيض الى الفرجين مقابلة بحيث الشرع
القطعي بوجود النظر من الناظر والنظر اثر مع الظن او الشك في النظر مع وجود الناظر بحيث الشرع لهم الاخبار وحكم الامر الشرع
وانما مع الشك بوجود الناظر او الظن به فالاحوط الشرع ثانيا بكشفه على التخلي استقبالا القبلة واستدبارها وفاقا للمشهور والاخبار
الناهية عن ذلك المعتبرة بالصحة وجوب تعظيم الشعائر ويقضي الكثرة بالاجماعات المنقولة وظهر الادلة بحرم الاستقبال
والاستدبار بما يسمى كذلك ويختلف باختلاف القيام والجلوس والاستلقاء وبدور الدار مقام الدبر والاقبال العورة
التحصيل ولا عبرة بنفس العورة اذا لم تكن على القبلة بعد الاستقبال بمقاديم الدبر كما لا يضر الاستقبال بها اذا لم تكن المقاديم
على القبلة ثم الاحوط تجنب الاستقبال لنفس العورة وان كانت المقاديم منحرفة عنها لقوله ع لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول
ويبقى الكلام في حالة الاستلقاء بحالة التغوط لما يستبعد لدليل التعظيم ولجواز الناهي من الامر بالجلوس المستغني كالجلوس بالغائط ولو
وان الامر بين الاستقبال والاستدبار ورجح الاستدبار لكونه اهون في مناقضة التعظيم ولا يشتبه جهة القبلة يجب التحري عند
الحاجة ومع الحاجة الى التخلي بغيره احتمال القرعة بعيد ثم اذا حصل الظن بجهة خاصة عمل على ذلك الظن والاستدبار لا يكفي
في وجوب الانحراف كالاقوى في حرمة الاستدبار بين الجهتين استقبالا بيت المقدس بين عدم خلافا للفاضلين لا فرق في
تحريم الاستقبال والاستدبار بين الصحارى والابنية لاطلاق الاخبار الناهية واشتمال كثير منها على المكروه وكثير منها
على الامور الدينية لا ينافي حمل النهي بحصول الاستقبال والاستدبار على التحريم بعد الانحصار بادلة وجوب التعظيم وفتوى
الاصحاب خلافا لمن فصل فاجاز في الثاني دون الاول والعكس وما ورد في خبر زيد من بناء الكنف في القبلة فمنزل
الرضاء لا لانه فيه على ان الامام ع يستقبل القبلة فلان العام لا يدل على الخاص مع ظهور البناء ليس للامام بل لا

لغيره لاستبعاد وقوع ذلك منه ثم الاتفاق على رجحه ومع احتمال ارادة بناء البناء على نقل الصلاة الكيف والكم استحباب الشرق
والتعريب للغير المحمول على التدب لعدم الفائدة ارادة حيث يحمل قرب المجاز اشهر فاذا كيف تطهير المخرج من البول والغائط
اجماعا محمد لا موسى لا وجوبا شرطا وتعين البلوى الماء اجماعا والنصوص مستفيضة والاصول والقواعد تقتضي به وما جاء في بعض
الاخبار مما يدل على خلافه مطرح او محمول على التقية لموافقته لاكثر العامة وما ورد في الموثق عن الرجل يبول ولم يكن ماء فيمسح ذكره
بالحائط قال كل شيء يابس ذكي محمول على ارادة عدم سريان النجاسة منه الى البشرة لا مطهرية الجفاف في نفس الخروج ان اليبس ليس من المطهرات
للنص وكذا ما ورد في الموثق اذا بلت فامسح ما مسح ذكرك بريقك فان رضيت شيئا فقل هذا من ذلك محمول على ارادة وضع
الريق على طرف الذكر الغير المتنجس حتى لا يخرج بل من الذكر او يقع به الاحتمال استاده الى الريق فلا ينجس وحمله على ارادة الجلد
في رفع الخبث ويقين الخبث بخروج المشكوك به قبل الاستبراء المحلول الشك في خروجه عنده ومنع الريق على المخرج الاحتمال استعمال
البلل الريق وان كان محلا بعيدا لكنه لا يثبت الطهارة بكفاية ومنع الريق على المحل الطاهر في الغالب من المتنجس وثانيه
الجلباني مفاد كفاية ومنعه على التخصيص والمخالفة من شبهة تعرض ارتفاع الحدث ولا ينجس الا اذا لم احتمال المعتبر فيمنع
الاحتمال في البين بل زيادة على ان الظاهر ان حيلة في الخلاص عن النجس مخرج البول من جهة عدم غسله هو ان يتوضأ ويستنجي
في تحصيل البقاء على الطهارة ما امكنه على الاستبراء المحتمل لذلك من دون احتمال ولذكر الوضوء فيه فطهارة استحباب في رفع التعبد
بتلك النجاسة وبطل بما ذكرنا ايضا دعوى ان المتنجس بعد زوال عين النجاسة لا ينجس اشتداد الفقه الزوائد ولخبر سماعة الدال على
ان من تمسح بالحجارة وجاء البلل بعد استبراء البلل على بعض الصحيح عن مسح ذكره بيده ثم عرفت بيده فاصابت فيه بعد ثوبه قال
لا والخبر الغير بسبب يدي شيء من البول فامسح بالحائط او بالتراب ثم تمرغ يدي في الماء وتمسحي او تغسلي ذكرك وتصبب في قال
لا بأس لعدم دلالة الرواية الاولى كما قدمنا ولظهور ارادة تمام التخفيف بعد العرق للتوب والتوضيح لعلوم والاصل الطهارة
عند محل الشك على ان هذه الاخبار لضعفها سندا ودلالة واعراض الاصحاب عن العمل بمضمونها لا تصلح لمعارضة ما جاء من
الامر بغسل الاواني والفرش من النجاسات ظواهرها الشاملة لما يجري الامر بالغسل عن الغائط لعدم امكان لبسها وصاحبها حين الصلاة
ثم قد تحمل هذه الاخبار على وجوب مسح الذكر عند تعذر الماء لتخفيف النجاسة عند فعل ما هو شرط الطهارة ووجوب الغسل
بعد الامكان جمعا بين الادلة ويكون استفادة الوجوب من مجموع السؤال والجواب المتعارفان بمشروعية ذلك اليوم لانه الامر
لخلوها عن الامر بذلك ثم يعلم بغسل مخرج الغائط عند التعدي عن المحل المعتاد ومخالطته نجاسة اخرى بالماء للاستصحاب ولما
ورد من قوله يكفي احدهم ثلث احجار اذا لم تجاوز محل العادة ولا اجمال المتعدي على عدم اجزاء الاحجار عند التعدي ولان التعدي
كسائر نجاسات البدن فلا بد من غسلها والاقوى عدم اجزاء الاحجار مع التعدي حتى في نفس المخرج للشك في تطهيره بها والحال
متعدي والمراد بعدم التعدي هو ما يسمى استنجاء عرفا وانتفاء حسي عن حلقة الدبر ثخانة ابتنا كما يصدر عن متعدل
المزاج لا مجرد تجاوزه عن الحلقة وان كان الاقتصار على الحوط كما يستنكا يكون في غسل الغائط ذهاب العين لصدق
الغسل معه لقوله هل الاستنجاء احد قال لا حتى ينقي ما تحته ويبقى الريح قال الريح لا تنظر اليها وهذه دلالة على ان الريح
لا ينافي النقاء واما اللون فانه اثر كالريح لا اعتبار به لما ورد من الامر بصبغ الثوب بدم الحيض لدفع رؤية اللون في الحمام
وان كان موجودا ودعوى انه مركب من اجزاء صغار مثل الحمرة بالحمل من عين النجاسة فلا يصدق معه زوال العين من ورود
نظيره العرف على خلافه ومعه دوران الاحكام الشرعية على التدقيقات الحكمية ثم لو بقي على المحل اثر من عين النجاسة يمكن
زوال اثره كالاجزاء اللطيفة الرطبة العالقة بالمحل لزم ازالة الاثر من عين النجاسة وللفرق بينه وبين اللون عرفا هو
المراد بقول الفقهاء اشتراط زوال العين والاثر ولا يشترط خشونة المحل في الغسل او حصول الصرير من حماسة الغاسل لها بالمحل

ولعدم

ولعدم توقف الامتثال عليهما ثم يكفي في استنجاء البول غسل المخرج مرة واحدة بحيث يجري عليه غير ما يابس من البول ويجب استيعابه
البول او بساوبه بحيث يغلب الماء عليه ويقهره لا الاكتفاء في امر الغائط من البول والملاقاة خصوص او من غسل مخرج البول
في الاستنجاء الكفاية في الصحيح اذا انقطعت مدة البول فصب الماء وفي آخر واما البول فلا بد من غسله وفي الآخر اغسل ذكرك
واعد سلوتك وفي الآخر علمك بغسل ذكره وفي الآخر بغسل ذكره ويذهب الغائط وفي الآخر بغسل ذكره ولا يعيد
الوضوء وفي الآخر بغسل ذكره ولا يعيد الصلاة وفي الآخر يعلمك اثر عادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك فاما الاولى فهذه
الاخبار في مقام البيان بيان الاكتفاء بمسمى الغسل في تخبر فيشبه على ما يجري من الماء في المتعارف مثلا ما على الحشفة من البلل الجزء
الاخير يجري من البول ان يغسله بمثله لطهوره بكفاية المرة الواحدة لان السؤال وان كان لهم في اجزاء ما يستعمل في وحدة
الغسل وتعدده الا انه اهمال اللوازم للسؤال عنه فيتنبه بيان احدهما ولما كان الاختلاف في بيان الوحدة اكتفى بها في الغالب
ودعوى ان ربح النجاسة في غسل الثوب والبدن والاجماع المنعقد عليها وتنقيح المناط بين مخرج البول وسائر البدن وما ورد
من الامر بالصب مرتين على البدن اذا اصابه بول وخبر فيه بحملهما المناطين على ارادة الغسلتين دال على وجوب تثنية الغسل
في المخرج مردود بمنع شمول الاجماع والاخبار والدالين على الثلاث المخرج البول لمحل ظاهرة في غير من البدن وتنقيح المناط
بين البدن ومخرج البول محرم بمنع مكان السؤال المطلوب في الاستنجاء والتخفيف الحرام من الشم لكثرة وقوعه وكذا دلالة
خبر فيه على الثلاث ممنوعة لاحتمالها الجواز في اللفظ والنهي عما يجري عن قدر الماء لا عما يجب
عن قدر الغسل وحدة وتعدده او للزوم الحمل على تثنية الغسل الاكتفاء بمثل ما على الحشفة من البلل بعد انقطاع البول
وهو مخالف لاوامر الغسل في الاخبار والاجماع لعدم حصول مسمى الغسل بوجه سلم لاكبر البول غالبا وعلى ذكرنا فيحمل خبر فيه الامر على
الاستحباب باجماع الصغرى مثل البول او القطرة الاخيرة منه وارادة المخرج من مرجع الضمير وارادة البلل المختلف عليه من ورد ان البول
لا يكون مغسولا وذهب جمع من الحكماء الى وجوب وحدة الغسل في استنجاء البول تعبدا للمطلقات بما دل على وجوب الغسلتين في غسل البول
عن الاوامر الاخبار والاجماع وتنقيحا لمناط والجواب لا يعبد المقاومة وثانيا بانصراف ما دل على ذلك الى غير مخرج البول ولكن
الاحتياط بتعدد التعدد وعليه فعلى شرط التعدد والانفصال للحصول بكفي التقديري لو حصل بغسلة واحدة وجهان من الاخذ
بظاهر الامر بالاستنجاء والاحتياط من تنقيح المناط وقدرة العلة والاقوى واحوط الكل الثلاث لما ورد في الصحيح الامر بالكفي
جميع الاحجار بغسل المخرج مثلي ما على الحشفة استثناء الاولوية المتعدية من حد انقطاع البول وعدم انقطاع البول ولا بد من حملها على الكشف
عن حصول الغسل بذلك والتزام الباقي فلا تعرفا او على المبالغة والتعريب على ارادة القطرات المتخلفة لا البلل كما حمل الرواية
الثانية المكتفية بالمثل على ذلك او على التنزيه من حذف الماء فيكون مثله فالقول بتعميمها لا يوجد له في غسل المخرج
هو الظاهر للنص والاجماع والاصل دون البالغ والمرجع في معرفتهما الى العرف الظاهر ويجب ادخال الجزء من الباطن من باب المقدمة لا الزائد
الشك وقد يتمسك باصالة الطهارة في المشكوك به من الظاهر والباطن ولكن الاحتياط بتعميم غسله لانه يجري في مخرج الغائط
عند عدم التعدي الفرج الاجماع والاخبار وتنقيها كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف تنقيا كان يحسبن
بتمسح الغائط بالكرسف ثم بالحجر المستدير في الغائط بثلاث احجار ثم يجري من الغائط المسح بالاحجار وقال على حادثة الوضوء
والصلوة مع التمسح على منابعه بالماء او عند ذلك مطرح او محمول على صورة التعدي او التدبر ثم الماء افضل للاخبار وكلام
الاصحاب لا عبارة والجمع كما مر تقديم الاحجار للاخبار والاخبار ولا بأس بفضلة الحجر في الوجه التخييري لامكان
وقوعه وكالمزيد منه بجماع الوجوب والاستحباب في تخصيص احدهما لان المراد بالافضلية زيادة ثواب احدهما على الآخر والاخبار وفي الجواب
باخلاف الاخبار لتعلق الندب لفرد والوجوب بالكلي ضعيف لعدم ارتفاع انضمام الحكمين واشتمال احدهما بالاختلاف الاخبار

كون الغرة شحما يكفي في المسح فحاذ هاب العين كالعبرة باللون والرائحة لقوي الاصحاب ولزوم العسر الحرج لولاه ولاشعار الاخبار به ايضا
بدعوى عدم العبرة بالاثر الزائد على اللون لحصوله غالبا وعدم زوال الاثر في طهرة المحل وان بقي الاثر شبهها بجوز التيمم بالجص والمدر
والخزف الكرسف الخزف لقوي الاصحاب ونصوص ان كان الجص او نحوها قليلا او كثيرا هاشا او قويا يجوز بكل حال عدي ما يسجى
انتم تمم خلافا لمن منع بالجص مطلقا او منع من الجص والخزف من دون الاستطيبين او ثلاثا بين ومن الكرسف وشبهه الا مع فقد الاحجار
والدليل على ما قلناه قوي المشهور والاجماع المنقول والاخبار الدالة على جواز المسح مطلقا والدالة على جواز ثلاث حجارة من تراب ومن اعواد
والدالة على جواز الاستنجاء بالخزف والقطن وشبهه ذلك وهي وان ضعفت سندا بجبرها قوي المشهور وعلى الجص وبنحوه كان في ترتيبه
وبذهب الفاضلين دليل على ذلك في اخبار النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث مما يدل على جواز المسح على جميع الاحجار وخصوصا بشيء
مغتسلا يكون مقيدا للاطلاقات المتقدمة ثم ان المشهور والاجماع المنقول يحمل المطلق على الغالب الغالب في الاستعمال الاحجار وشبهها على
ما جاء من المقيدات مع حكايات الاقوال الاصحاب في تقييد مطلقات الاقوال ثم يجب المسح بما يسمى مسحا فلا يكفي الاقتصار على الاستنجاء
وتم الاحجار ومثله الاحجار يجب ان يكون على الوجه المتعارف فلا يكفي المسح الى المحل الظاهر من الظاهر الخارج عن المحل المتعارف واضافة الى
تطهيره بالماء ويجب الاستنجاء بحيث لا يتعدى عن المحل الى الزوم العسر والحرج ولحاق السنة الجارية في المسح فلا يجب ويمنع حاقنا الحجر
على حاقنة النجاسة واثارها على ما يجب الى المحل الظاهر بنا على يجب تعدية المسح بحيث تعدية سحات متعارفة متعاملة الاستنجاء
وتم الاحجار وقوي الاصحاب فلا يصلح ان الاحجار مسح فيها فعند الحجر كان المسح بحجر واحد ولو مطلقا ثلاث متعاقبة من دون فاصلة
مرة واحدة قوي الاجزاء والاحوط الفصل بالاجزاء عن الاخرى المسح الحجر الخشن لان المتحصل الاصل الشك في شمول الادلة التي يدل على طهور الحجر
والاجماع المنقول ولا تعقل الخبث فلا يصلح ان يكون مزيلا ولو يستحب به في حكم الاحجار ولزم الاستنجاء بالماء كلا استنجاء والاغاثة
المحل بحيث يتجاوز به ارتفاعها على الماء ويغسل قويا الاجزاء بالاحجار لعدم غسل النجس بغيرها اخرى فتشمل الاطلاقات وقيدت المحل بعد
الشدة والتصعيد في قول النجاسة وان كان مستحبا والفرق بين نجاسة الغائط فتجزي الاحجار لعدم تعارف النجاسة ومن غيرها بالاجزاء
اخرى بعدم ويكن الاول الطهر ولحوقه في عدم تمهيد من تثليث المسح وان بقي المحل بدونها فيكفي اقل المجزي ثلاث مسحات بالاثر احجار
ولم ينق وجه الى المدان ان بقي الاستنجاء فيها اجزاء الماء وقوي الاصحاب. ولما ورد بعدم اجزاء ما دون الثلاث من الاحجار
وهي وان ضعفت لكنها قوية بشهرة الاخبار ووقوع الاستدلال لاجزاء التثليث اما من جهة انها مقيدة لاطلاق الاجزاء والادلة
على كفاية ذهاب النجاسة وكفاية نقاية ما تعدى العبرة بالاستنجاء مطلقا يحمل المطلق على المقيد واما من جهة مفهوم العدد في مقام
البيان لورده في مقام بيان المجزي في الاستنجاء وتم الاجزاء هو قول ما يتاذى في بيان ما يجزي السنة وتم لفظ السنة
هنا الارادة الشريعة لا المسنون وفي مقام كتابة فعل الامام ثم المسك عن الاستعمال والدوام وفي بعض الروايات ان الناس كانوا يستجون
بثلاثة احجار ولم يكن التثليث لازما لما اسم عليه الناس لما نواهم من عدم الاستعمال والدوام وفي بعض الروايات ان الناس كانوا يستجون
بستة احجار ولم يكن التثليث لازما لما اسم عليه الناس لما نواهم من عدم الاستعمال على السنوات وقد جمع بعضها
الى عدم اشتراط التثليث لكفي بحصول مسمى النقاء استنادا الى الاطلاق وتم تبادر المقيدات على الغالب من عدم حصول بدون التثليث
او على الاستحباب وهو ضعيف لظهور رواية النقاء في الاستنجاء بالماء ولا يجوز حمل المطلق على المقيد عند المخالفة وان كان المقيد
هو الغالب الى الغلبة مرجحة للحمل لان المطلق يحمل عليها من دون تقييد فيها فكيف وتظهر التقييد فيها ووجود القيد مورد
الغالب فيما يلغي المفهوم لا يلغي التقييد والتقييد الوارد في الاخبار في صحيح الاخبار نظم الدعم القول بالفصل الثلاث الغرة
واولوية غيرها منها في التثليث بالجملة فالاولة الدالة على المدار هو النقاء بينها ومن لا التثليث عموم من وجه ولا يمكن
تخصيصه بادلة الاجزاء للاجماع على لزوم ازالة العين في تحقيق المسح على الثلاث فلا بد من تخصيص ادلة النقاء بادلة الاجزاء

لقوله

لقوله فما واعتضادها بالاستصحاب وقوي المشهور ان تطهير الاحجار لحقي لا يزيل الاثر غالبا فيوجد به والمشهور من لزوم التثليث
ثم نقول ان الحكم في التثليث هو حصول النقاء بها غالبا بالتثليث الغالب في الاثر وما غلب الاحجار والا فقد يتخلف الحال
بالتثليث المدة الحر والبرد والهواء وعدم رخشوة الحجر وعدم نعومته وقوة المشرف بعضه وذكاء المسح والاثر رخشوته
النعومة ولزوجته وعدمها وكبر الحجر وصغره وغير ذلك والحكم لا يلزم من عدمها العدم ثلاث مسحات بحيث تثليث المسح بمعنى
تعدي مكان المسح ومغايرة في المسح فلا يجزي الثلاث مسحات بموضع واحد لظهور الاخبار في تثليث المسح بل الظاهر على
تثليث المسح كما يؤيد حرية عشرة اسواط وسبعة عشر سهام مردودة بفهم الاصحاب خلافه ولو لا اقل من حصول الاجمال
فيوجد المشقة ثانيا والعرف بين الحجر والماء كما هو المعتبر في الاخبار يدل على تكرار الماء ومن المجزي فلا الاثر ثالثا
عشرة الظهور الاحوط عدم اجزاء الواحد في الجهات الثلاث من حجر او مدر او خزف الطويل في الامكنة المتعددة المكي تغاير
المسح فيها الاستصحاب وظهور الاخبار في تعدد الالة وانفصالها لان المفهوم من ثلاث احجار تعددها وانفصالها
ولا يصدق على الواحد اثر ثلاث في الاثر المعتبر لتعدد ولقوله ثلاثة احجار وانكار دستمال الواحد مرة اخرى بالجهات الثلاث
لا يصدق عليها ذلك وضعفه ويؤيد يشوي المشقة نقلا او تحصيلا والمناف في الاستصحاب خروج عن مذاق الاحجار شمول
ادلة الحكم الواحد والمتعدد المعتبر او المردد المعلوم ثبوته من الشرع او على الاستمرار والغاية او حالة واحدة او متعددة
معاكسة او مجهولة وشك في الدلالة مرة بوجود الغاية او بالشك في حصول الغاية او واحد الاخراج المردد في المقام من ذلك فيها
حكم التجاوز الى الغسل بالطهر لا تطهر مع التجاوز بين الثلاث فيكون ثما علم ثبوت الحالة وشك في حصولها ولولا الحجر والتوبة
نوي جواز الاستنجاء بالماء كان الثلاثة والاحوط تركه ولو تكرر الحجر وتعدد مسحه بطرف صغير فرى اجزاء الباقي والاحوط تركه استنجاء بالماء
لحكم مع الشك في بدء الموضوع واجزاء جميع الاحجار في الجهات الثلاث لصدق التمسح بالثلاث عند التمسح والاجزاء
الثلاثة اجتماعي كل تمسح بركن والاجزاء عند تكرره ثلاثة اجزاء لواحدة ثلاث والكل منطوق فيه بعلم اثما نقدة
الظهر والاحوط اشتراط النكارة في الاحجار بعض عدم استعمالها سابقا في الاستنجاء كيف او لغيره لاستصحاب النقاء والمدة
السابقة الدالة على صحتها بالانكار ولا فرق بين نظائرها بغير ومن مصدر نظائرها هذه لا بين تحتها سابقا وبين
عدم اذا كانت من الثلاث اما لو كانت زائدة على الثلاث وقد تحيل استعملت لحجر والماء الغرفي التنظيف فلا يبعد لو استحبي
ثلاثة بحجر واحد كل من جهة الاحوط الحكم بعدم حصول التطهير لهم فيما عدي الاول لصدق عدم البكارة عليه الثلاث
فما فوق الا اذا كان طويلا بحيث لا يصدق عليهم انهم استحبي الحجر واحدا الاخرى جائزة ولو استحبي باصبعه او بحجر
بعد او بلي غيره لم يصح الاستنجاء مرة ثانية لنفسه ولا لغيره والظاهر ان الاصابع بمنزلة احجار متعددة وبالطرف الاول
اليد واجزاء اليد المتباينة وخيال ان الاصابع كلها بمنزلة حجر واحد بعيد جدا ولو احتاج الى المسح الى نوع اخر جاز الاستنجاء
لها وحصل بها الازالة وعن عدم الاحوط عدم اجزاء الثلاث على سبيل التوزيع على المحل بل لا بد من ايراد كل على كل المحل
لاثر هو المعهود من الافعال والمفهوم من الاخبار وفتاوى الاصحاب واجزي بفهم بذلك وهو بعيد سابع يجوز الاستنجاء
استنجاء بالعظم الروث فما لو كل لحل الاجماع المنقول وفتوى الجمهور والاخبار الناهية عن ذلك وهي مشكوكة معتبرة منجبرة
معللة بانها طعام الجن وانتم طلبوا من رسول الله ثم ذلك والاحوط عدم حصول التطهير بها كاستنجاء من النهي في الاخبار الواردة
من الاخذ الاطعام ثم من النهي وان لم يدل بنفسه الفساد لكن يستفاد من جهة استنجاء الجن بانه من قوي النقاء وقد
نقل الاجماع على عدم حصول التطهير بها بعضهم ودون في بعض الاخبار لا يصلح الاستنجاء بها وفي بعض اخر لا يطهرن وضعف السند
والدلالة يجبران بما تقدم ويراد بالعظم ما يسمى عظما عرفا فان يدل بقية التطهير وشهد الطعام العظيم ويراد بالروث مع

كما هو المفهوم عرفا والأكول الخاص جميع كل حيوان ذي ظلف وخف اضطرارا لورود النهي عن حكمه ولا فرق في المنع بين غلبة ما يؤكل
وما لا يؤكل منه وكذا الروث لا الأنفحة والفتاوى تامة عن حكم الاستحباب بالمطعوم المعتاد فعلا كالخبز والعجين
والتمر عينها للإجماع المنقول ولفتاوى الفحول ولقوي اخبار النهي عن العظم والروث لا ترطعام الجن ولما ورد من عفو الله تعالى
على أهل الثريا باستحبابهم بالخبز والعجين ولوجوب الاتعاظ ولا ترتم المحرمات فلا يرضى بها شرب التمول بل بما يحرم تحت مطعم
بل ربما يجب مع القيام عنه مطلقا للاحترام والأقوى وجوب تجنب المطعوم المقارب للخزي الى الفعل كالحنطة والشعير وما ذا يجوز
لورود الذم لمن وطأ الحنطة والشعير بعد ظهر الاستحباب أولى المنع والأقوى اجتناب جميع البقول الفواكه بل الأكول تحت اللون
والتمر وكذا غير المطعوم العام من الحلوانات والأدوية والكلوم والسموم والعقاقير وكذا الأكول تحت ما لم يكن مطعوما مثل ذلك فعاد
مطعوما والظاهر انه لو استحبى بالمطعوم علا اثم المستحبي وحصلت الأثر المذكور على الأقوى بل يحرم استحبابا بكل محرم مادة كالأرنبة
الخبيثة والمكتوب عليه قرآنا واسماء الله تعالى واسماء الأنبياء والأئمة ع للإجماع وفحاوي الكتاب والسنة ولو فعل ما حرما
واستحبى حصلت الأثر الدرواة اثم بل وان كفر على التردد والغفلة لا اثم ويحصل به الأثر الدرو يكره استحبابا بما يسمى تعظيم
كالقرطاس واحجار قبور المؤمنين بل بتراب العلماء والسادة والصلحاء وبحبي بما اضرمت ما دونها احرمت هيئة كالاناء
المتعارف المتخذة لطعام الأطهر والأكول عنه فانه لا يجزي المنع بل الغسل ولا بالرطب الغير متماسك والأكول زال التماسك
اذا كان مما شغلت وكذا الزائل التام لعلوقه وعدم حسران الدرو وكذا الصقيل التام وشبهها زال بالتمسح للاحتمال الاستبراء
للنقي والاجماع وقائمة مع حصول الثواب عدم الاعتداد بالخارج بعده اذا لم يقطع سيولته وشك فيها لوطن والحكم على
الخارج قبله الحدثية والخبثية كما دلت على ذلك الاخبار وكلام الأصحاب وهو مختص الرجل فصارا على البقين وما يخرج
من غيره لا حكم له عند ذلك الأكمل ولو كان نجسا واحتمال تقديم الطهر هنا على الاستدلال احتمال ان الاستحباب يقتضي
بقاء البول فيكون الخارج هو البول بعيد لا المنع بحجة الطهر ومنع حجية الأصل المثبت بل الظاهر ان الحكم بالبول بعد الاخبار
ولا يجب فانما الشك للأصل ولظهور الاخبار في الأرشاد والاستحباب ولا ترى لو كان لما خفي حال الكرة وقوعه الاحتياط اليه
ودوران الحد لخبار الاستحباب اعم الامر في مقام البيان ولما ورد من ان الامام ع استحبى بعد انقطاع البول المعتبر ذكر
ولا شعار قوله ع في الحسن اذا بال فحرك ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمزها بينهما ثم استحبى ثم سال منه
بلغ الساق فلا ينافي الاستحباب والأرشاد فاورد ما ظاهره الامر محمول على الندب والأرشاد كما ان من اعتبر الوجوب فيكون
حمله على الوجوب الشرطي ومن الشرعي بمعنى شرطية استمرار الطهارة عند الشك في الخارج لا شرطية الصحة في الفعل لدلالة
الاخبار وفتوى الأصحاب خلافه والذي يظهر من الأخبار بعض الاخبار وتفسير الاستبراء ان الاستحباب هو
طلب الاستبراء بجري البول بعد انقطاع ودبر تراخي نحو كان ولو بخروج منه اودم بعده او حصاة او عمل من عصر او نتر نفسه
او بغيره بآلة او بيده وتها بل لو حصل بمضي زمان كفى وترتب عليه الحكم وما ذكر في الاخبار من بيان كيفية استبراء الماهو
الاسهل في تحصيله والأقوى في فعله واجود كيفية ان يعصر بكل ذكره من طرف المقعدة الى الأنثيين ثلاثا ثم يعصر
الوسطى وعندها والوسطى اكمل ويتر القضيب من اصله الى راس الحشفة ثلاثا ثم يعصر ويجذب ذلك الاصبع ثم ينتر الحشفة
وحكها ثلاثا اما الأقوى فدليل عليها فتوى المشهور قوله ع فحرك ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمزها بينهما
باجماع ضمير التثنية للأنثيين لفظهما كناية عن الذكر لا ارجاعه المقعدة والأنثيين وكذا قوله في الصحيح ثم ينتر ثلاثا باسفل
الضرب الى الذكر والى البول ويدل على الثالث قوله ع يعصر كل ذكره الى طرف الأصبع ثلاث مرات وينتر طرفه لظهور ارادة نفس القضيب من
لفظ الذكر وظهور ارادة الحشفة من طرفه وظهور الثلاث من العطف على عدم قيد الوحدة فالمرجح الأخذ بهذه الاخبار هو الاتيان

بالتنع وفي وجهها الاتيان بذلك اذا جمع المستبرئ بين عصر القضيب ونتره دفعة واحدة على الأقوى والأحوط لزوم الترتيب فيها بتقديم الثلاثة
الأول على المتوسطة كالأخيرة وتقديم الوسطى على الأخيرة لو كانت فيستفاد الفتور المحتملة واحدة وثمانون صورة الفتها ما ذكرنا وذكرها
على الظاهر جائزة ما عدى ما تأخر عنها جميع الخطوات بعد جميع العصرات والنترات ويكره الترتيب بحوط والبلغ واضافة الشيخ اليها
اجمل واضافة عصر فيك اجمل وكثير بعد الانقطاع ورية البول هنيهة ثم الاستبراء افضل وبقوى القول بالاكتفاء بالخطوات
الثلاث الأولية ثم عصر الذكر بقوة مرة واحدة يجمع فيها بين العصر والنتر وهو وجه جمع بين الروايات في الفظها المعنى
بيان الاستبراء اختلاف واضطراب شاوه اختلاف الروايات واختلاف الاتعاظ وما يحصل برواية المجرى من البول والاحوط
والاظهر ما ذكرناه ويستحب مستوانات ومكروهات ذكرها الفقهاء في المطولات الفتوى الشيخ وهو انهم الغسل مع متعلقين
باعضاء مخصوصة جامعين لشرائط الصحة بناء مشاعلى ثبوت الحقيقة الشرعية وان اسماء العبادات موضوعة للصحيح لا الاعم منه
ومن الفاسد وفرضه المستفاد من الادلة القطعية من الكتاب فيما بين الكتب وفي مستفاده من الاجماع وسنة الكتاب
للاعم فيها الاختلاف والعموم والطاعة وهي معنى النية لا ذهابها الى الاغتسال عند وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين
وهذه الامور مستفاد من الاجماع والكتاب والسنة والترتيب المواظبة والمباشرة وهذه الثلاثة مستفاد من الاجماع والسنة
ويمكن مستفاد بها من الكتاب فيستفاد الترتيب منه بناء على ان الترتيب الذكري يفيد الترتيب الحكمي لقوله تعالى ابدأ بما بدأ الله
فيه والاستعمال لفظ الواو وان يمكن حقيقة فيه فيستفاد المواظبة بناء على ان ما تعلقت به الترغيب بعض معاني الاجمع او ولا حقيقة
فيه والاستعمال مشيرة بناء على ان طرو الخطاب في المشيرة دلالة ارادة مجرد ايجاد الفعل وايقاعه فيه مطالب الأول في النية
ويقع الكلام فيها في مقامات ثلاثة الأول في الطهارة الحدثية اجماعا وكتابا وسنة متواترة وجمع ما ورد من الامر بالطاعة
والامتثال والانقياد والعبودية والاخلاص والاخلاص الفعل لا الاتيان بقصد اكمل او وضع بقصد الرغبة اليه وعدم
الرياء والتعظيم به وتمثيل به وغايته ومخلصه وكذا جميع ما جاء من الذي عن الرياء والامر بمجاهدة النفس وتقويمها وسائر الشبهات وقوله تعالى الله
فاعبد مخلصا له الدين وقوله تعالى بعبادة الله مخلصين له الدين ثم في ارادة الاخلاص في العبادة وهو موقوف على النية بل يكفي
في القصد الى الامر وقوله تعالى بعبادة الله فان العبادة لا تتحقق بدونها فانما اورد بعضهم من ان الاخلاص في الدين لا يستلزم
الاخلاص في العبادة لاحتمال ارادة الملة من لفظ الدين مدفوع فيما ذكرناه وقوله ع الاعمال بالنية ثم في نفي الصحة لا نفي القرب
الجائز عند قصد الحمل على الحقيقة وهو نفي الذات بل الاسم فيخص الذات الى العبادات بناء على وضع اللفظ
والكتاب الصحيح في الروايات خارج المعاملات بالدليل الدال على عدم لزومها فيها جمع ارتكاب المجاز بارادة نفي الكمال الشامل
للعبادة وغيرها فح لا يكون في الحديث دلالة على وجوبها في العبادات لان التخصيص حينئذ من المجاز ولان فهم الاستحباب منه
القرائن في الباب هذان اذا بالنية المعتد الاخص المشروع في العبادات وان اردنا بها المعنى الاعم الشامل للقصد الخاص
المقترن بقصد القربة في العبادة وللقصد المطلق الخالي عنها في غيرها بقي اللفظ على حاله ولا يحتاج الى تخصيص لان المقصود
والاتفاقات منتفية اتم النية بمعنى القصد المطلق المقارن للفعل فيكفي نفي الصحة في الحديث على جميع المراتب الثاني في كل ما يؤتى
بقصد الى نية الجنس العام الاخص لمؤتى الطاعة امتثال الامر عليها واجبا ان قلنا فالاصل في كل ما يؤتى يكون عبادة بالمعنى الاخص
لما قلنا وان الشك في كون الشيء عبادة او غيرها يعود الى الشك في الجزئية وهو يعود الى الشك في الماهية والاعم من ذلك الاتيان
بما يقطع فيه بحصول الماهية هو الاتيان بالمشكوك جزء الجزئية فلا يتم الا بالاتيان بالنية ثم لو قام التدليل على خلاف
ذلك من اجماع وغيره اخذنا بحكامه التدليل على كيفية الماموريات المأمور بها مجردة بقاعدة الخارج او فهمنا من الامر عدم ارادة
منها بل مجرد الارشاد او بيان الحكم الوضعي كما فهمنا في كثير من المعاملات ذلك الثالث الظاهر ان النية حقيقة شرعية في القصد المقارن

للفقرة فهو من خصائص العبادة ان شرعاً ويحتمل القول بخلافها على المعنى اللغوي ويحتمل مثلها للقصد المقارن للفقرة في العبادة والقصد المطلق
في غيرها وعلى كل حال فلا يضر مقارنتها للقصد بخلاف قصد القصد كما لا يشترط فيها سبق النية وبخلاف العزم والاشتراط فيها للبدل النفساني
والانبعاث الفعلي بخلاف الارادة والميل لا يعتبر شرعاً في نية العبادة فقصد نفس الفعل حقيقة وهو امر لما ينفعل عن الفعل الاختياري
الصادر عن شعور عن المكلف وهو المعنى بقولهم ان تكليف العمل من نية تكليف الايطاق وقصد التقرب به وهو مرجع العبادة ورجعانها
وهو قصد ان العمل لله تعالى لا لاجل العبادة او لان العابد اهل لذلك او شكراً لنعمائه او طلباً لرضاه او دفعاً لسخطه او طلباً لثوابه
او خوفاً لعقابه الى الغايات الاخص لكن العمل لله ولو نوى العمل للثواب الاخروي والدنيوي بحيث جعل العمل في مقابلهما وجعل العمل لهما شيئاً فيه فسد العمل على الاظهر لمنافاته للاخلاص وما ورد من الاخبار والايات الظاهرة في جواز العبادة للخوف والطمع للجنة والنار كقوله تعالى يدعون
ربهم خوفاً وطمعاً وقوله عز من قائل يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار وعلى حمل ذلك محمول على حمل ذلك على غاية للغاية وعلى جعل ذلك باعثاً للعبادة او لاجله تعالى
كما يشعر به قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله مع قوله انا نخاف من ربنا يوماً لا على ان العبادة للطمع للخوف والثواب دعوى ان عبادة العوام من هذا القبيل وقد امرهم العلماء على ذلك ممن عدم معرفة العمل الا ما عليه العوام الاعمال الصحيحة عمل اهل كثيراً بما يقع منهم وقوى العمل للثواب الدنيوي او ربع حقاً على طريق المعاوضة فسد العمل بالطريق الاولى ويتعين المقصود بنوعه وشخصه بلا زيادة ونقيصة
اذا لم يكن متعيناً في نفسه كما اذا كان ذا اثر ايمن فرد منه فانه الاذلك الاثر ان او ذلك الحق الوقوع كلمة الا ان العمل في اسم الاله لا تشخص
بالوصف الخاص وانه وقع منها والمهم الا يوجد في الخارج وان كان متعيناً زمان او مكان كمن نذر التوجه والتقرب بالعمل في الخطاب
واشتغلت الذمة به فتصرف المنوي الى ما تعلق به الخطاب صح فعله لا اخر ان نذر التوجه بنذره فعل ما تعلق به الخطاب فيكون من قبيل
نذر الوصف اللازم والاصح تعيين المنوي حتى في المتعين وان فقد شخصه او وصفه اللازم مع الامكان بل مع عدم الامكان ايضاً كمن
فاتته صلاة غير معينة فانه يقضي عدم وجوب التعيين وكفاية الاطلاق وعدم وجوب التكرير ولكن الاحتياط بالتكرير محافظة على التعيين
الخامس ان نية حكم النية في جميع الاخبار بمعنى ان لا يقطعها بنية تخالفها من رياء ونحوه ولا ينوي قطع العمل فيعمله فان
العمل يبطل في مثل الصلاة ومنها وجب العود اليها والى العمل المقارن لنية القطع في مثل الوضوء وشرط ان لا يقترن عزمه بنية
بنيان وشرط بحيث يقطع العمل من غير شعور كلي لعموم ادلة النية الشامل لكل الاخبار من الاعمال ثم لو سرى عنها مع بقاء
التذكر فعزم اثر الحال بحيث لم يقطع العمل الاولى شعوره بما يكون بناء على شرط الحقيقة على القول بكفاية الداعي في النية
لا كلفة في امكان استمراره مع جميع اجزاء العمل وعلى القول بوجوب الاخطار يكون معنى شرطه هو مضي عدم ذهابها عن القوة المدركة
اصلاً وعدم نية خلافها الا ان يكفي في قصد الفعل شعور النفس به ولو في نفس والتقارن والقصد اليه في اثر الفعال
والارادة وقوعه وكذا يكفي في قصد القربة كونها هي الداعي والباعث لصدور الفعل من المختار بحيث يرى ان هذا الفعل مذهب
لاجل هذا دون ذلك وان الحمل على صدور هذا الفعل هي هذه الغاية دون تلك فليست النية في العبادات الا كسائر
احوالها في باقي الافعال من قيام لغرض دون آخر كذلك ومن مقصود كذا ومن مشي من مضر بخلاف الواجبات والغايات
الجزئية في النفس مشقة لصدور تلك الافعال وعدمها مشخصة لكل نوع من آخر في تلك الاحوال فكذلك داعي القربة مقوم
لنفس العمل وكان في نفسه الوجودية فعلي فاذكرنا بحيث الاحاجة الى الاخطار وهو تصور الفعل فعلاً وتصور القربة والوجه بناء على
وجوبه واخطارها عند العمل استحضارها معاً في الذهن بتوسط الفاظها او بدونه ذلك ان كان على وجه ما لا يؤدي الى
الوسوسة والدليل على عدم وجوب هذا الاخطار خلو الاخبار وكلام الفقهاء عن لزوم الجريان مثل التسليم في الهرة والاوزان
وكثير من الاوقات وقراءة القرآن ومجريان السترة على خلاف في كثير من العبادات على ان جميع ما جاء في النية لا يدل عليه
ولذا يدل على المعنى الاول والجاء شيء زائد على ذلك مفتقر الى دليل يتطلب وعلى القول الاول بالاخطار فلا بد من الاستحضار

على ايجاب في اول العمل وكفاية الداعي الباعث في اثناء الزوم العمل بحيث لو التزمنا بلزوم استمراره وبعد مضي وجوب الاستدامة الحكمية
في النية هو بقاء الداعي فيها وان ازال الاخطار وكم الاصحاب ان الاستدامة الحكمية هي ان لا ينوي ما يخالفها فيها ولا ينوي قطعها
ولا ينساها نسياناً كلياً بحيث لا يبقى لها اثر في القوة المدركة التي هي بحث مقارنة النية لاول اجزاء العمل ثم استمرار
حكمها بعد ذلك الاثر لو لم تقارن اول الجزء بل تقدمت او تأخرت بحيث يستند العمل اليها فيقع الاعتداد في اجزاء العمل
بين واجب ومندوب مثل غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لو قارنتها نية الوضوء كان مجزياً عن قصدهما
عند غسل الوجه ولكن الاحتياط التجديد عند غسله وعلى القول بان النية هي الداعي فقط ثمرة هذا البحث من اصله لان الداعي
مستمر غالباً الى التمام لا يجب نية وجه الفعل من الوجوب والندب الا اذا توقف عليها التعيين كان يتعلق بالمكلف خطابان
واجب وندب بفعلين متساويين من كل جهة ويكون وصف الوجوب والندب فيهما في نية احدهما للتعيين والتميز ولا فرق
في عدم وجوب نية الوجوب والندب غاية الفعل الفاعل كما فعل هذا لوجوبه او اخذهما فيه لذاته كما فعل هذا
الواجب لخلو الاخبار عن وجوب ذلك لصدق انه عمل منوي فيه فعل بحث ادلة وجوب النية ولا دليل على وجوب غير ذلك
ودعوى ان النية مجملة فيما شك في جزئيتها لها او شرطيتها بحيث بالجزئية والشرطية او دعوى ان الصلاة مجملة فيما
شك في شرطية نية الوجه فيها فيحمل شرطاً مع وجوده او لا بعدم تسليم كون النية مجملة اما لكونها باقية على المعنى اللغوي
واما لكون المعنى الشرعي مبيناً بما جاء من الادلة الدالة على وجوب الاخلاص والامتثال والطاعة فانه يفهم منها
عدم ارادة الشك شيئاً آخر ولا ذلك فيكون ذلك الاجمال مرتفع بذلك البيان وثانياً بالاصل في شرطية نية الوجه
المطلق من الاخبار والاثار هو عدم الشرط لان نية الوجه لو كانت شرطاً لاكثر الشرع بيانه واوجب العلم به والتعليل لشدة
الحاجة اليه لاشتهاره وامره غاية الاشتهار ولو قرر الداعي الى معرفة حكمه لاهتمامهم به البتة ولما امر الشارع بعدة اشياء فيها الواجب
وفيها المندوب بكرر واحد كالتكبيرات السبع التي هي ثلاث من واجب وثلاث من مندوب لما امر في كثير من المندوبات بصيغة
افعل من دون نصب قرينة على ارادة الندب حتى ان كثيراً من السائلين يكررون عليهم السؤال ان هذا واجب عندهم فيجيبهم في بعض
بيان الندب وانه يفرض كثيراً ولا تأثير لهذا القيد الا في انما اراده ولا يحسن ان يسأله قائل هل ثبت بعنوان الوجوب
او الندب بعد ان القيد الى بذلك الا طلبا لامتثال ارادة قوله واثباتاً لهواه ولا يحسن من المولى نقض فعل العبد
حمله الا ما يأتي لهم شوه وجاء ادى ووصفها من الوجوب والندب بين الاوصاف الاخر من شدة الطلب فضعفه وعظم
المطلوب عدم عظمه واداء الفعل وقضائه وكونه بمكان شريف عدمه وكونه في زمان كذا وعدمه والانفعال من منفعة الوجوب
والندب الاشارة تأكد الطلب وعدمه وهو لا يصلح لان يكون موجباً للنية ولا انا لا نفهم مما جاء في الكتاب والسنة من الامر
بالصوم والاخلاص والامتثال ومدح العابدين والمتقين وغير ذلك من ان المراد الشرع الاتيان بالعمل لوجهه وفعله
لاجله فيحمل مطلق ما جاء في النية ومجملها على مقيدة ذلك ومفصلها والاخلاص اعتبار نية الوجه فقضيتها عن شرعية منوي
كثير من الاحكام وشرطيتها يظهر من بعضهم من دعوى الاجماع وشرطيتها لدلة النية لاعتبار الوجه في شرطية ان الفعل لم ينو
على وجه لم يكن مشخصاً ولا يميزه او شرطيتها ان شك في شرطيته شرعاً وغير ذلك والاصل اخذ الوجوب فيه دعاء الخاص بنية
من واجب كالصلاة منها الثالث الاخبار في الوضوء نية الرفع ولا نية الاستباحة خلافاً لمن اوجب احدهما لا بعينه وقيل الاجماع
على ذلك وخلافاً لمن اوجبهما معاً وخلافاً لمن اوجب احدهما معيناً الاول او الثاني للاصل وضعف الاجماع
بمعلومية كثير الخلاف وحصول المقصود مع قصد الوضوء وقصد التقرب به فقصد الاذن رفع الحدث من اثاره اللازمة
له شرعاً مع الجنب بالغسل ومع حصول المقصود برفع الحدث لا معنى لاشتراط شيء آخر ولو نفى صحة الصلاة على شيء آخر

لحكم الاخبار في مقام البيان عن ذكرهما ولعدم شهادة وجوبهما مع توفر الدواعي الى اشتهاره ويصير في العمل سنوا فيشمل الخبار
النية وان لم يدخلا في النية وما استدل به من اخبار استباحة الصلوة غاية للامر بالوضوء كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فانه
يفهم منه ان الغسل للصلوة كما يقال اذا القيت الاسد فخذ سلاحك ونية الغاية مقومة للفعل الذي هو فعل الفعل المخصوص دون
نية غاية له او نية غاية اخرى لم يعد مثل الامر وذلك لان الغاية غاية للامر والايجاب من الامر فالمقصود نفس الفعل لا غاية للامر
به بحيث يدخل في امر الامر بحيث يكون الفعل لهذه الغاية ما موديه وثانيا بمنع تسليم ان الصلوة غاية للامر بل المقصود الاثر
بيان الشرطية والتوقف بمعنى انه لا يصح الصلوة بدون الوضوء الا ان الوضوء الاحلها وثالثا بان المراد بيان الغاية واقعا لا استلزام
وجوب كل غاية واقعية والا لزم علينا بالنقض بالقربة باستلزام ما ذكره لعدم وجوبها مردود لظهور الفرق بين الغاية
فان غاية القربة تقتضي بها دليل الاخلاص وهو لا يمكن الا بنية ان الفعل لله عز وجل وغاية الاستباحة تقتضي بها دليل اشتراط
صحة الصلوة بالوضوء وهو لا يتوقف على نية كون الوضوء لها والاستباحة وبرابعا بان الاية تدل الا على اشتراط نية الاستباحة
والمدعى اعم منها ومن نية الرفع ودعوى كونها مثلا لازمين في الحدث حالة تجمع من العبادة فاذا لا يشمل استحباب العبادة
مردودة اولا بان الملازم غير مجدي في النية للزوم نية التقيد على ما رفع عليه لا على الملزوم وثانيا بامكان دعوى ان الرفع
ازالة المانع والاستباحة ازالة المنع والثاني قد ينفك عن الاول كما في التيمم وبالجملة الحدث الثالث لا باس بنية الوجوب
في مقام الندب بالعكس عمدا او سهوا او جهلا على القول بعدم اشتراط نية الوجه الا اذا ادت نية الخلاف الى عدم نية الفعل
المتقرب به كان يقول عالما عامدا اتوضأ لا بقصد المندوب لا الذين اوجبه الله تعالى في مقام الوجوب فانه لا يصح حينئذ الوضوء
على الاظهر وكذا لا باس بنية عدم الرفع وعدم الاستباحة بعد نية الفعل على نية القربة بل يقع الاعتبار الا اذا ادت الى عدم
نية الفعل المتقرب به كما ذكرناه وعلى القول باشتراط احدهما فقط او معتبرا يقع العمل باطلا لخلو العمل عن النية للاول
بقاء ولو نوى رفع حدث معين لا يشرع او رفع غيره على القولين سواء كان المنوي آخر الاحداث ام غيرها على الاظهر لانها
متداخلة الاثار فلا يرتفع واحد منها ويبقى الباقي ويحتمل البطلان لعدم حصول النية على وجهها ويحتمل الصحة
المنوي ولو عند متقرب فيه فعلا وضوأ آخر ويحتمل التفصيل بين الحدث الاخير فيصح الكل وبين غيره فيبطل الا لو نوى
رفع حدث معين بقاء آخره احتمالات العقد على القول باشتراط نية الرفع تعليلا لجانب الصحة وهي ارتفاع الحدث
المنوي فيرتفع غيره قهرا لتداخل آثارها واحتمال البطلان لاداء الشاغل في نية فبقي العمل لا نية وكذا لو نوى رفع حدث
غير واقع لا يشرع الا لو نوى الصحة واستباحة كمشروط بالوضوء ويحتمل البطلان لو نواها بشرط عدم استباحة غيرها نوى احتمال البطلان
واحتمال الصحة لما نواه دون غيره في لو نوى رفع كل حدث واستباحة شيء خاص دون غيره او نوى استباحة كمشروط ورفع حدث
خاص فتناقضت نية الموانع واحتمل تغليب جانب الصحة واحتمل تغليب جانب الفساد وكذا ذلك على القول باشتراط نية الاستباحة
وعلى القول بعدمها يكون احتمال البطلان ضعيفا في جميع الصور لم يؤدي الى بطلان اصل النية الا على القول بوجوب نية الاستباحة
تكفي نية استباحة الى مشروط بالوضوء ولو امتثل بغسله كاستباحة الطواف لمن كان بالعري على اشكال لان تقييد المحال
لا وجه له يكفي على القول بوجوب احدهما عينا نية الاخر لكان الملازم بينهما لان رفع المانع مسوغ للمسبب برفع المانع عنه
معه لا يعقل مع رفع الحدث الشرعي لا رفع ما كان مانعا شرعا لا رفع نفس الشيء الواقع ورفع المانع الشرعي فرض
بالاباحة او لا يكفي لعدم تسليم ان رفع الحدث هو رفع المانع الشرعي وعلى تسليم ان نية اللازم تكفي نية الملزوم فيستدل
الحدث كالمبطون ونحوه وشهرته نوى الاستباحة فلا باس وان نوى رفع الحدث لاحتمال التحصيل الاثر بمنزلة رفع المانع بمنزلة
رفع المنع الذي هو عين الاستباحة واحتمل البطلان لظهور الحدث في الامر الواقع الغير ممكن ارتفاعه واحتمل التفصيل

بين نية رفع الحدث السابق فيصح لامكان رفعه بين رفع الجميع او الاخير او الاطلاق اذا لم ينزل على السابق فيبطل وفيه ان نية رفع
الحدث السابق يعطي الاطلاق من نية الرفع والاستباحة فلا فائدة فيه ثم ان من وجب عليه الوضوء لغاية وجب نية الوجوب
اذا نواه لتلك الغاية بناء على نية الوجه وهل يجوز تقييده بالغاية اخرى عنده بناء على الجواز فيه على الجواز فيه يكفي
لفعل الغاية الواجبة ام لا بد من التجديد والاظهر جواز نية الندب وكغاية المندوب لكن المعروف بينهم عدم
جواز نية الندب للغاية المندوبة اذا تعلق بها الطلب الوجوبي بل لا بد من غاية الوجوب للغاية الواجبة بل جواز نية الوجوب
والندب معا لعدم جواز اجتماع الحكمين وكلاهما مشكل وشمول لا تطوع في وقت فريضة لمثل هذا النوع والاستشهاد لا يخفى
الامر بالشيء النهي عن الضد غير معقول الا مع ضيق الوقت وليس الفرض كذلك وكذا ذلك بناء منهم على ان غايات الوضوء لا تتوقف
كغايات الغسل من زيادة وجمعة وجنابة فاذا لم تتوقف الغايات كان واحدا فاذا اتصف بالوجوب لا يتصف بعد بشيء آخر
من ندب او غيره فلا يصح عند اتصافه بالوجوب فعله بنية الندب لغاية عنده بنية ولكن هذا يحتاج الى تأمل انه الثالث عشر
العمل المشتمل على واجب ومندوب كالوضوء لو نوى نية مجموعه من غير ذكر الوجه وعلى شرائط يحتمل كفاية القربة لعدم
اتصاف المجموع بوصف فيسقط اعتبار الوجه ويحتمل بنيته على وجه الوجوب لان المجموع واجب لدخول الواجب فيه ويحتمل
نيته على وجه الندب لان المجموع مندوب لدخول المندوب فيه ويحتمل التوزيع على الوجهين عند ابتداء العمل ويحتمل نية الوجوب
ابتداء والندب عند فعلية الاثناء والظاهر ان كل هذه الوجوه صحيحة الرابع عشر تعرض النية على اجزاء العمل بعد الشروع
لا باس به بدون ذلك يحتمل الصحة مطلقا لحصول العمل متقربا به ويحتمل البطلان لعدم نية المامور به جملة العمل على ما ينوي
ويحتمل الفرق بين نية الجزء بشرط الانضمام الى ما بعده فيصح وبين نيته لا بشرط او بشرط عدم الانضمام فيبطل على كل حال
والظاهر الاشكال في البطلان لو نوى الجزء بشرط عدم الانضمام او على انه عبادة مستقلة نعم لو نوى الجزء متقربا به ثم
فرق نية الوجوب والندب في الانعكاس عمدا او جهلا او سهوا او فرق نية الرفع او الاستباحة عليها او نوى رفع الحدث
عن بعض دون بعض الاعضاء المغسولة او غيرها على نحو ما ذكرنا لنوى التحديد والاحتياط غير خفي ولو عاد في هذه النيات
على نقض نية القربة وصدرت المنوي غير شرعي فسد العمل كما عرفت لو نوى استباحة ما يحل بالوضوء من الغايات صح على
القول باشتراط نية الاستباحة والفرق الاولى لو نوى استباحة نفس الحال لا نفس الفعل والدليل على ذلك ان اشتراط
الاستباحة لو كان ناشئا من اشتراطه في الطواف اما لكان له غاية مخصوصة فقصد الفاعل لتلك الغاية قد حصل الامتثال
وهو يقتضي وقوعه كاملا وهو يستلزم الرفع فنية الرفع تحصل ضمنا ايضا وهو كاف في المقصود على غاية يخالف ما كان غاية
الرفع اذا الدخول في الصلوة التاسع عشر يجزي الوضوء الجديد عن الوضوء الرافع لو شرعا لا يجزي الاول على ما ذهب اليه السيد عدم
اشتراط نية الوجه واشتراط نية الرفع والاستباحة لا نية وضوء كل وضوء واضح على ما يفهم من الاخبار وعلى مذهب المشهور
يحتمل الصحة مطلقا لعدم امكان معرفة ما عليه الوضوء الاول لعدم الاستقاق وعدم امكان في حقه نية الرفع
وعدم اشتراط نية الوجه ونية الرفع انما يلزمان مع الامكان وبدونه تصح النية بدونهما لشمول ادلة النية لمن غير معارض
ويحتمل البطلان لعدم حصول النية المطلوبة شرعا فيقصد المنوي ويخصص ما دل على اشتراطهما بحالة الامكان لتخصيص عمومه
ويحتمل التفصيل بما اذا نوى ايقاع الفعل على الوجه الاكمل فيصح ويجزي عن الاول لتضمنه نية الاستباحة ومن نام
بنوى ذلك فلا يصح ولا يجزي ويحتمل التفصيل بين ما اذا نوى الاستباحة المقدرة كان نوى به ذلك يحتمل
اقتضاء الحدث وبطلانه ابتداء فيصح نية الوجه والرفع في الجملة وبين ما لم ينو ذلك فيبطل واوجه الاقوال الاول
لاتباع الاخبار على ان شرعية التجديد لتدارك الخلل الحاصل في السابق ومجاوزة اجزاء الصوم يوم الشك ندبا

عن رمضان وما ورد من الخبر أن غسل يوم الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه ومن استحباب الغسل في أول الشهر ورمضان لا فيما لا احتمال
فوات عن الأفعال السابقة التي هي من جملة العمل في الأثناء بعد أن كان مندوبا بتندوبه وشهده وكانا تام الاعتكاف
لا يجب عليه تجديد النية على مذهبنا وعلى مذهب الشرطية بنية الوجه احتمال وجوب تجديد النية وهو أحوط وعدم البناء على النية السابقة والمنبغي من اعتبار الوجه إنما هو في الابتداء دون الاستدامة
في النذر لكون الخاطب في حقه واحتمال بعضهم أن ينوي الوجوب بمعنى الأبدية الشرطية في الوضوء واللابدية والعادة في
مثل الصلوة أو الوجوب المتعلق بالمكلفين لشمول الأمر له لأن الأمر حتى النية لأن الأمر هو الحمل على أداء التكليف المشتمل على
المشقة وهو لا يحصل الا بتمام وقدان الحمل على ذلك كاف فيه نفس الفرض والفعل ما عداها الدليل عليه غير كاف في الاطلاق
ولا يجزي نية الوجوب بمعنى الأبدية والشرطية أو بمعنى الوجوب المكلفين شيئا عن نية الوجوب بالمعنى المصطلح ونية الوجوب
بالمعنى المصطلح لا معنى لها في حقه فلا يجب عليه شيء آخر أي نوى الأمر الوجوب على القول بوجوب نية الوجوب
الحمل في حقه وان كان المستأجر عليه مندوبا وتقربا إلى الله تعالى وان كان العمل غيره ويقرب غيره تقربا بالعمل النائب
عن غيره للدليل الدال على ذلك ومنوي المتبرع الندب وان كان تابعا عن غيره واجبا على غيره ويتقرب إلى الله تعالى بذلك العمل
الذي عمل عن الغير ويقرب إلى الله تعالى والأحوط ان ينوي المستأجر الوجوب الفعل المندوب عن نائبه وان كان مندوبا
وينوي المتبرع الندب في الفعل الواجب على المنوب عنه ان كان واجبا رعاية
نية الرياء لدرء الناس والسمعة المسموعة
مفسدة للعمل سواء نوى حصوله أو ضمه فان نوى الرياء بكل العمل فسد كله وان نوى ببعضه وكان موصولا كالصلوة
فان نواه بواجباته فسد أيضا وان نواه بمندوباته كالقنوت احتمل الفساد والصحة واحتمال الفساد أقوى وان لم يكن
موصولا فسد ذلك البعض واعاده ولم يفسد الكل ما لم تفتقر الآية وشهادة الأحوط الاعادة من دون ما ذهب المدرسة
من صحة العمل المرائي فيه وان لم يكن مقبولا وشاهدا عليه بردة الاجماع والاخبار الناهية عن الكتاب والسنة الآمرة بالاخلاص
والناهية عن الاشراك في العبادة والكل يدعي لا يفتقر في ثبوته إلى النظر وتأمل
تزيد رجحانا وامتثالا غير الراجحة فان كانت محرمة افسد العبادة لكان النهي وان كانت مباحة فان كانت في الباعث
والقربة ضمها تابعة فسد على الأظهر لما قلنا من الاخلاص وان تساويا في الباعثية بحيث كان كل منهما باعثا مستقلا
ترى القول بالصحة والأحوط البناء على البطلان وان كان الأصل في الباعثية هو التبرد في الماء والتخنية والتخفيف
والخبر الصلق للاتحاد والتطويل في الركوع وتسجد لانتظار الماء مرة ما كان منهما على الصلوة الحاجة والاستقاء
فالأحوط ان ينوي لها التقرب المرسل دون الفعل المتوسل والأحوط ترك القيام في غير المنكوس وطلب والأحوط اجتنابه
الزاجر حصلها تابعة مقصودة بالاستقلال فلا ينوي في قيامه كراهة الوسن والصلوة تبعا كان خلافا للاحتمال الثاني
والعشرين الرياء المتأخر عن العمل لا يفسد له المستحب صحته فساده يحتاج إلى الدليل والمنهي عنه كتابا وسنة
هو المقارن فلا دليل على ابطال المتأخر وحب معرفة الناس عمله وحب ظهوره تعظيمه وتقديره لا ينافي العمل القربة والاخبار
وفي الاخبار ما يدل على نفي البأس عنه والجمع المقارن الحقه بعض الأصحاب بالرياء في الحرم وتشهير بعض الاخبار ابتغاء
بخبره وان نوى القول بعدم افساده كما صرح الأصحاب وضعف الاخبار عن اثبات الفساد الثالث
الاستدامة الحكمية في النية الذكر الاختلاف يكتم فيها ولكن لا شأن في معناه والأحوط ثبوتها على المختار عبارة عن ابقاء
الداعي والقصد إلى الفعل على نحو ما وقع فلا ينقضه بالعدول عن الغيره فيما دل الدليل عليه لا ينقضه بالرياء أو كل
ما ينافي الاخلاص لا ينوي قطعه فيقطع العمل منه فقاد النية القطع ولا ينوي القاطع فيقطع من العمل لتلك النية ولا تزيد

في الأثناء

في الأثناء في فعله وعدم قطع منه العمل فقاد النية للتردد ولا ينوي العمل نسيانا ثم ينوي له اثر في خواص الخيال الصحة وانما قطع
منه العمل لا النية لكن الاشكال في التردد وعلى القول بأن النية هي الاخطار الفعلي يحتمل الارادة ما ذكرنا من تلك الوجوه
ويحتمل الارادة لزوم عدم الذهول والغفلة عن الفعل وان ذهب الاخطار الأولى وفيه اثر يلزم منه العسر والحرج والتزام
فساد اكثر عبادات العالم ولا قائل به ويحتمل الارادة بقاء التذكر الاجمالي للفعل وان ذهب التذكر التفصيلي وهو الضعيف
كسابقه ويحتمل الارادة بحيث العزم كما ذكر يجب الامكان وهو أيضا خلاف ظاهر الأصحاب ويحتمل الارادة الاستمرار على شيء
صدور الفعل إلى النية الابتدائية بحيث يكون مؤثرة في جميع العمل الصادر ان كانت العلة الموجدة هي العلة المبقية أو
في ايجاد العمل ابتداء من غير تعرض لها وباقي العمل يستغني عن المؤثر بناء على استغنائه الباقي عن المؤثر وهذا الاحتمال
ولكن يؤول إلى ما ذكرناه من المعاني الأربع
اذا اجتمعت في المنوي جهات مندوبة ومفروضة جاز ان ينوي الوجوب
وجاز ان ينوي الندب وجاز ان ينويهما معا وجاز ان ينوي الفرض بناء على ما اخترناه ويمكن ان ينوي ان وكذا اجتمعت
قبل الجهات هو الوجوب لا غير لعدم امكان اجتماع الحكمين في شخص واحد وعدم امكان تغليب جانب الندب فيتغلب جانب الوجوب
ويكون من باب افضل افراد الواجب المخير كالصلوة في المسجد والصلوة أول الوقت أو من باب الواجب المسقط للندب في بحري
هذا في مسألة جواز اجتماع الوجوب والندب في شخص واحد بجهتين تعليليتين أو جهتين تقييديتين كما اختاره الكثير
خلافا لبعض الأصحاب صدور افراد الحدث من نوع واحد وصدورها من انواع متعددة في الكبرى أصغر سببا في ايجاد
طبيعة الحدث الأصغر في الأسباب الصغريات والكبرى في الأسباب الكبريات وطبيعة الحدث الأصغر في الطهارة الصغرى
وطبيعة الأكبر في الطهارة الكبرى والظاهر بين القاعدة في الأسباب والجهة العقلية عدم التداخل الاجتماع كل سبب
الى مستقل بانفراده لامتناع اجتماع العلل المستقلة على معلول واحد فاذا هي مع تعدد الأسباب بتعدد سببا فلا يمتنع
التداخل بينها عقلا لامتناع صدور الواحد بين والقاعدة في الأسباب الذهنية التي هي المعرفات جواز التداخل لكون
المعرف علة للوجود الذهني ومعلولة موجود واحد ذهني لمعرفات متعددة جائزة والقاعدة في الأسباب الشرعية
ايضا هو جواز التداخل اذا لم يعلم انتفاء السبب واقعية ذلك لان الأسباب الشرعية قد تكون أسبابا واقعية فيمتنع فيها
التداخل وقد تكون معرفات فلا يمتنع فيها ذلك والأصل عدم كونها أسبابا واقعية عند الشك كي يمتنع فيها التداخل
الا ان ظواهر الخطابات الشرعية المثبتة هنا اصلا الحرا وهو ان الظاهر من الخطابات بكل سبب مستقلا لا يحتسب تعدد
المسببات بتعدد أسبابها لان تعدد الخطاب يقتضي تعدد الارادة وتعدد الارادة يقتضي تعدد المراد ومن الخطابات
الارادة الثابتة دون التأكيد واذا قد اثبتت ظواهر الخطابات اصلا شرعيا وهو اصالة عدم التداخل وجب الحكم به
الا ما اخرجه الدليل كما اخرج الدليل من اجماع وشهرة افراد الأحداث الصغريات من نوع واحد من انواع متعددة في كونها سبب
لحدث واحد وهو كلي الحدث وطبيعته بالطهارة الصغرى الرافعة والمبيحة فلا يتعدد الحدث الأصغر بتعدد افراده
ولا تتعدد الطهارة الصغرى بتعددها ايضا وكذا افراد الأحداث الكبريات من نوع واحد كجنابات متعددة او حيض
متعددة فانها توجب غسلا واحدا للدليل وبعينه انواع الأفراد المحققة على القاعدة من اصالة عدم التداخل واجتماع
كل سبب الى مسببه ووجوب تعدد المأمور به بتعدد الأمر فيجب تعدد الغسل بتعدد ذلك النوع ويجب النية في كل غسل لما مر من التبع
الخاص لعموم ادلة النية ووجوب تعيين المنوي عند الاشتراك بين فردين لان المطلق يتعدد بتعدد سببه لا واحد سببه حدث
واحد كما يتاء ولا فرق في اصالة وجوب التعدد بين تنزيه وبين جميع انواع الحدث بذلك الفعل الواحد بين عدم تنزيه
وبين تنزيه حدث معين لا يشترط وبين تنزيه حدث معين يشترط الا بين ان تكون الأسباب كلها موجبة وبين ان تكون كلها

مندوبة وبين ان تكون ملفقة وكذا الحكم في الاغسال الغير الرافعة للوجوب والمندوبة فان الاصل فيها التعدد بعدد اسبابها
سواء اجتمعت مع اغسال واجبة رافعة او غسل رافعة من الواجبة والمندوبة فان الاصل فيها التعدد مندوبة وانفردت عنها
وسواء نوى الجميع او البعض لا بشرط او بشرط الافراد هب حيث من المحاشا الى اصالة التداخل في الاسباب مطلقا في الاغسال خصوصا واجبة
او مندوبة لاصالة عدم تعدد التكليف الا في المضمضة في كل امر بجاء بالسعة الماسورة وقد يحدث الطبيعة فيحصل الامتثال
للكل ولان سبب الغسل السعة الحدث فاذا تعددت افراده لا يتعدد الغسل للزوم تحصيل الحاصل ولان انواع الحدث اسباب عديدة
وهي معرفة يجوز اجتماعها على فرد واحد وهو طبيعة الحدث ولان مشروعية الاغسال للتطهير وسببها القذارة فاذا حصل
رفع القذارة بمماسة الماء بفعل واحد حصل المطهر لما شرعت به الاخبار من ان علة غسل الجنابة هو التطهير وعلة غسل الجمعة
هو رفع ارواح الابطاء وغير ذلك الا ان الحدث نوع واحد فلا يرفع مرتين وبقي امر وقلما ورد في حسنة زرارة من اجزاء غسل
واحد للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة واجزاء غسل واحد للمرأة عن جنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
جمعتها واذا اجتمعت عليك بلدك بلدك حقيقة اجزأتها غسل واحد وهي رواية معتبرة مشهورة متوى وتلقاها المتقدمون
الى معتمدة موسومة عند العلامة بالصحة لظهور عدالة ابراهيم بن هاشم من القرائن المنكرة المتظافرة ولما ورد في تعليل
في الصحيح كجنابة غسل واحد للجنابة وغسل الميت انهما مرتان اجتمعتا فصارتا واحدة ولجزء شهادات من غسل بينا وبينها
الى البحر غسل واحد يكفي للجنابة والجمعة واحد والموثق في الجنب الحائض اجزأ الغسل واحد وكثير شهادة واجزأ غسل
واحد للجنابة والجمعة لا يقدح في اثبات تمام المطلب اذ الظاهر عدم القائل بالفصل ولهم هذا القول مستفاد من ان ارتفاع حدث الاصغر
في غسل واحد فهي يكفي بمجرد نية الفعل للتقرب من غير تفاوت بين رفع الحدث وبين رفع الاكبر او رفع البعض لا بشرط او بشرط الاوسع
الواجب وبين غيره وبين الرافع وبين غيره وتقتضي ضعف هذه الادلة عن اثبات هذا الاصل مطلقا لضعفها عن تقاومه نحو هو
الخطابات واصالة شغل الذمة بالخطاب الخاص الى الفراغ اليقيني وعن اخبار النية الدالة على ان لكل امرئ ما نوى وعن القواعد
المحكمة القائمة باصالة عدم اجزاء فعل عن غيره وعدم اجزاء واجب عن مندوب وعن واجب لان اصولهم مبنية
عليهم وقواعدهم مردودة اليهم لما ذكرناه من اقتضاء الخطاب المتعدد فلا يكفي مجال الاستلام ولعدم التكليف دعوى ان
سبب الغسل السعة الحدث في الاكبر بحيث لا تتركب للتعبد بنية خلية بل هو اول الكلام وكذا دعوى ان الغسل يستلزم للتطهير
ورفع القذارة وما استشهد به على ان الضعف لا ينهض بالحجية لمخالفة الشهرة المتقدمة وكذا دعوى الحدث نوع واحد لا يتنوع
اذ هو دعوى اول المسألة وكذا ما استدل به اجزاء الاخبار فانها غاية ما تدل على جواز الاجتماع في الجملة ونحن لا ننكره لانه يدل
على كلية ما ذكر وايضا هي بالنسبة الى تلك الجملة لا تصلح لاثبات الحكم فيها كلية ونحن نقول بجواز التداخل في الجملة ونفصل
الحال ان نوى ان الاغسال ما واجبة او مندوبة او ملفقة وعلى القول الاخير فاما ان يكون منها غسل جنابة ام لا وعلى الاول
فالنية اما ان تتعلق بالجميع او البعض لا بشرط او البعض بشرط لا او بالمطلق والبعض اما ان يكون هو الجنابة او غيرها فصور المسألة
عديدة منها ان تكون واجبة ومنها غسل الجنابة فينوي الناوي الجنابة وغيرها بنوعه الذي هو عليه ويدخل نيته في الجميع
فيها جواز التداخل وهو المشهور من الاخبار المتقدمة والمنقول عليه من الاصحاب ثم والمنقول عليه الاجماع وهو الاول بالتداخل فيها
التداخل الجاري بعض شروط الجميع بغسل واحد ومنها ان ينوي رفع الجنابة فقط دون ملاحظة نية رفع غيرها وعدم رفع جملة
من المحاشا بالتداخل واجزاء غسل الجنابة عن غيره ثقل عليه الاجماع ودلت عليه بعض الاخبار ولكنه لا يخلو من اشكال المعارضة
لاصالة عدم اجزاء فعل عن غيره ولعدم اجزاء النوى عن غير المنوي وكل امرئ ما نوى ولان الاعمال بالنيات وما استدل
به القائل بارتفاع غير الجنابة من ان الحدث متحد فرفع الاقوى يستلزم رفع الاضعف وان منع العكس من اصالة البراءة

ومدفوع

وصدق الامتثال لان الاتي بالمركب بعد ممتثلا وان لم يأت به لذلك الطلب ثم ان اخبار النية اما مجملة فلا يصلح
بها الاستدلال على وجوب نية الجميع وظاهرة في فصل التقرب والاخلاص او مطلقة في لزوم قصد الفعل ومع
الاتيان به يحصل الامتثال لعدم دخول قصد الخصوصية فيها وان الخصوصية مقصودة منها في نية رفع حدث
الجنابة ولا دليل على لزوم القصد بصريح الاخبار وكلام العرفية اللغة وحين ان ما دل على لزوم التعيين في اخبار
النية مخصص باخبار التداخل وامكان تخصيص اخبار التداخل باخبار النية وحملها على ما لو نوى الجميع وان كان
ممكنا لان الادلة بينها عموم من وجه الا ان الاول ارجح للاجماع المنقول ولظهور بعض الاخبار في الاجزاء مع عدم
نية الجميع كمرسلة جميل اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عن ذلك الغسل عن كل غسل يلزمه لذلك اليوم والاخرة
بحرمة غسل للبلتك وغسل لبلتك ليومك وكم الاخرة كغيره من الاخبار المجزئة بالغسل المعين عن كل ما يتحد
سببه بعد وقوعه حتى ان بعضهم في ذلك ولكنا حملنا الاقوال لمخالفة الاجماع ثم والاخبار اقتصرنا على المتفق
مما تقدم سيما هذا ان جعلنا المراد من الليلة واليوم الايمان وان جعلناها الشابقين كان شاهدا الثاني والاول
ح ضعيف لا يصلح مبنى على اصول لا نقول بها شهادة على تخصيص اخبار النية باخبار التداخل فانها عمومات
قابلة اخبار التداخل لتخصيص اخبار المشهورة المتكثرة الموافقة للاجماع مع ان اخبار التداخل ليست صريحة بعدم
نية الجميع فتعارض اخبار النية والاجماع ثم لمعارضة بقوله في الحول بخلاف الظهر عدم الاجزاء ح وتمامها ان نوى
الجنابة فقط ناويا لنية غيره والاظهر هنا ايضا عدم الاجزاء للاصل ولاخبار النية الموجبة للتعيين في العمل
والدلالة ممنوعة بناء على ان ما ينوي الجنابة المنفي النية بنفي كما ان الموجبة بها بوجود دعوى شمول اطلاق
اخبار التداخل لها وحصول الامتثال بوقوع الفعل مطلقا ووقوع المنفي قصرا لان الثاني اذا علم اجزاء غسل
الجنابة عن غيره لم يكن قصد نفي غيره قصدا حقيقيا ولان تخصيص اخبار النية باطلاق اخبار التداخل اولى من
تخصيص اخبار التداخل باخبار النية لاعتضاد اخبار التداخل باطلاق الاجماع المنقول ولان دلالة اخبار التداخل
انما تدل على سقوط غير الجنابة بنية الجنابة بعد الحصول الامتثال لا تعارض اخبار النية مدفوعة بان جميع ذكر بعد ما ورد
النية المشهورة المتكثرة وشمول الك بعدم الاجزاء بان اخبار النية انما تدل على توقف الامتثال على نية الجميع لكن لا تدل على عدم سقوط
غير المنوي بالمنوي وعدم اجزاء المنوي عن المنفي ثم على حصول التداخل بنية الجميع يكون معنى التداخل الاجزاء عن المأمور
به في شطر العقاب وترتب الثواب لامتثال الخطاب وعلى القول بحصول بنية الجنابة مطلقا يحتمل الاجزاء به لعدم الحصول
القصد صحيحا ويحتمل الاجزاء به بمعنى سقوط الخطاب وترتب العقاب وعلى القول بحصول مع نية غيره فالاظهر الاجزاء به بمعنى
الاجزاء فقط ومنها ان ينوي غسلا ما مع وجود الجنابة وغيرها من دون ملاحظة الخصوصية والاظهر فيها والغسل
لعدم تعين المنوي المتعدد او التوقع ونية المطلق والمشترك غير صحيحة كما تدل عليه اخبار النية وذهب بعض الى الصحة
والاجزاء عن الجميع لحصول الامتثال وهو ضعيف ومنها ان ينوي مع وجود الجنابة وغيرها غسلا لرفع الحدث المطلق او لرفع
حدث ما او الاستباحة مشروطا بالفعل لو كان عليه اغسال متعددة رافعة او مبيحة فان غسله يقع فاسدا لانه اذا الى نية
رفع الحدث المطلق الى نية رفع طبيعة الحدث الحاصلة الى رفع كل حدث او الى نية رفع خصوصية الجنابة لعدم اجتماع
غيرها من الرافع معها فالاقوى الصحة ح وذهب بعض الى الصحة هنا لا طلاق اخبار التداخل وحصول الامتثال
بنية الاستباحة او الرفع في الجملة ونقل عليه الوفاق والكل ضعيف ظهر وجهه مما تقدم ومنها ان ينوي غير الجنابة
مع تحققها وتحقق غيرها بشرط عدم ارتفاعها والاقوى ح اجزاؤه عما نواه دون الجنابة وبوجه الوضوء بناء على وجوب

الوضوء لكل غسل يأتي على الجنابة ودعوى الاجزاء به عام بنوع من الجنابة او غيرها لاصالة البراءة وحلول الامثال واطلاق
اخبار التداخل بين متعدد منها فتدخل ومنها ان ينوي غير الجنابة لا بشرط والاظهر عدم الاجزاء به عن الجنابة لاصالة
عدم الاجزاء والمفهوم من اخبار النية ان لكل امرئ ما نوى والقوي عمدة الاصحاب ولضعف شمول اخبار التداخل لما
عن غسل الجنابة ولان غير الجنابة اضعف لاحتياجه الى الغسل والوضوء وغسل الجنابة اقوى لرفعه الخبثين من غير تنوية
ورفع الاضعف لا يستلزم رفع الاقوى ولاستصحاب بقاء الجنابة الى ان يعلم المزيل ولان الشك في الشرط شك
في المشروط وقيل باجزائه عن الجنابة وغيرها ما لم ينوه للاصل وحلول الامثال لا وامر الغسل بايجاد طبيعته والقول بتعدد
وان كنت جنبا فالمهم وا وقد حصل فلا يشترط نية كونه للجنابة ولان الحدث شيء واحد فقصد رفع بعضه يوجب
قصد رفع المشترك فيرتفع الكل ولمنع ضعف غير الجنابة بما يفهم من بعض الاخبار اثر اعظم منها واحتياجه
الى الغسل والوضوء لا يدل على ضعفه لعلة لزيادة قوته احتاج للامرين معا على ان الذيل لا يفيد قوة الجنابة وانما
يفيد قوة واحدها والتلازم بين القوتين ممنوع والكل ضعيف فظهر ضعفه فما قدمناه من الاخبار وكلام الاخبار
واعلم ان كل موضع يجتمع فيه غسل الجنابة مع غيره او يسقط بفعله غيره فالاظهر عدم احتياجه للوضوء لعدم الاحتياج
للوضوء في غسل الجنابة وكونه رافعا للاصغر فلا يفتقر الى وضوء آخر رافع له ويفيد الخصوص ما اخبار من ان كل غسل معه
وضوء فقد اجزأ غسل الجنابة بخلاف اجزاء غسل الجنابة فلا ترجيح وفي عموم الامر بالوضوء لانا نفهم تمامه على عدم
الوضوء مع الجنابة اثر لمكان رفعه الاصغر وتمامه على وجه يجزيه اثر لمكان عدم رفعه فاذا اجتمعا وحصل الرفع لا
حاجة الى رفع آخر للزوم تحصيل الحاصل ولا فرق في الاصغر بين المستقل وبين المنضم للاكبر على الاظهر وفيها ان لا يؤخذ فيها
الجنابة وكلها واجبة والاظهر صحة التداخل مع نية الجميع استنادا لما دل على جواز التداخل من عموم واطلاق مع سلامته
عن معارضة اخبار النية لان المفروض نية الجميع وعدم صحته ولو نوى المطلق او احد الاحداث او معينا بالشرط او
بشرط لا او نوى القربة المطلقة في الغسل الاكمل وكذلك في حلول الامثال واخبار النية والاحتياط ولا يستصحب بقاء
الحدث الى ان يفرغ والمنوي الحلول فيقبل الاجزاء في جميع الصور لاصالة البراءة وحلول الامثال واطلاق الاخبار
بالنسبة الى التداخل فالكل ضعيف لا يلتفت اليه كما قدمناه والتفصيل بين نية الاستباحة او رفع الحدث فيحصل التداخل
وبين عدمه ونية قصد الفعل مطلقا للتقرب فلا يحصل وجه ولكنه ضعيف ايضا ولو نوى المعين ارتفع ما نواه وبقي الباقي
لعموم الادلة ودعوى استحالة ارتفاع حدث دون آخر ممنوعة قضاء الحق الادلة الدالة على حلول كل سبب بسبب ولان
احدها انواع متغايرة فيصح رفع شيء منها دون الاخر ممنوعة قضاء الحق الادلة الدالة لكن يمكن ان نية الجميع ولزوم التداخل
عزيمة لا رخصة يكفي فيها نية رفع البعض دون البعض وفيها ان يكون جميع الافعال مندوبة وليس فيها جنابة ولا غيرها
والاظهر صحة الداخلها مع نية الجميع رخصة لا عزيمة لعدم اخبار التداخل من دون معارض لها من اخبار النية الدالة
على ان لكل امرئ ما نوى وعدم صحة الداخلها ولو نوى واحدا بعينه لا بشرط او واحدا مطلقا او غسلا ما لك
في شمول اخبار التداخل لهذه الصورة ولدلالة اخبار النية على منعها ولاصالة عدم الاجزاء ولا يستصحب بقاء الحكم
الندبي حتى يحصل اليقين بزوال الحكم ولو نوى واحدا بعينه اجزأ عن ذلك الواحد لا يتفاوت في استباحة غاية ذلك
الواحد بان يجامع الحدث الاصغر والاكبر وبين ان يتعقبه حدث اصغر او اكبر فاصله طولية بينه وبين
غايته بحيث يجزيه عنها عن اسم كونه له كان يغتسل للزيارة او الطواف الحاجة قبل شهر مثلا ويحتمل جواز التداخل لعلة اتحاد
مع بقائها في صورة اجتماعها اقبل الغسل فلو اغتسل لغاية ثم تجدد اجزأ ويجزي لها الغسل الاول ولو نواها تعدد اجزأ

في بعض

في بعض الاخبار لزوم تجديد الغسل للطواف اذا تخلل النوم بينه وبينه وكذا غسل الاحرام وغسل دخول مكة وهو محمول على
وذهب بعض الى صحة التداخل هنا بجميع الاقسام المتقدمة لحلول الامثال وعدم الاتيان بالمأمور به واصالة البراءة ولان
من وضع الغسل اكمل التنظيف ورفع القذارة وهي تحصل بقصد الفعل على اي نحو وقع الا ان القربة لا بد منها في حصول
الامثال فيبقى الباقي وذكر بعضهم الى صحة التداخل في الغايات المتجددة لحلول التنظيف ولقوله في بعض الاخبار كل
غسل يوم لليلك ليلتك ليومك والجميع كما ترى ضعيف مبني على ضعيف ومنها ان تكون الافعال مختلفة وفيها الجنابة
وغيرها وينوي الجمع والاظهر الاقوى ان جواز التداخل خاص بخصوص الاغتسال مع الجنابة فلا يجزي المنذورة والاحتياط المتقدمة
واما مع غيرها فلا الا على اخبار التداخل فالاصل لذلك فاصل لذلك من غير معارض حتى اخبار النية لان المفروض تحقق نية الجميع بكمال
لزوم اجتماع الواجب والمندوب في واحد يحتمل تقوم رفعه ومنها ان تكون مختلفة وينوي الواجب غير الجنابة بشرط لا او
عدم اجزائه عن غيره من واجب او مندوب فيجزي عن نفسه ويبقى غيره لما قدمناه والقول بالاجزاء مطلقا ضعيف وقد تبين
وجهه ويفتقر الى وضوء على الخلاف من احتياج كل غسل الى وضوء ومنها ان تكون مختلفة وينوي المندوب بعينه بشرط لا او
بشرط سواء كان معه جنابة ام لا والاقوى عدم الاجزاء عن غير ما نواه لما قدمناه وتحمل بعضهم الاجزاء لحلول الامثال
وعدم مدخلية النية فيه ولحلول التنظيف المهم في اوامر الغسل وهو كما ترى وتستدل بعضهم على اجزاء المندوب عن الواجب
بالخبر الوارد في اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة في شهر رمضان والخبر ضعيف لا يصلح ان يستدل به في اثبات
الحكم وان صلح لذلك فلا بد من لزوم الاقتصار على مورده والاحوط ان لا يجزي المغتسل نية المندوب عن نفسه
ان كان عليه غسل رافع لبعد ثبوت المندوب مع بقاء الحدث الاكبر بل الاحوط ضم الوضوء الذي استباحته ما شرع
له لشبهة شمول كل غسل معه وضوء لا الجنابة وان كان الاظهر القوي والنص لزوم الوضوء لمثل وطء كالصلاة ونحوها
لا لغاية بل كون الاحتياط لا ينكر فيه ان تكون مختلفة وينوي المطلوب من الغسل مع ظن القربة والاظهر فيه الغسل
من اصله لعدم التعين في النية للمنوي وكذا لو نوى المرد لحلول الاقسام وفيها ان تكون مختلفة وفيها الجنابة فينوي رفع
الجنابة بالخصوص لا بشرط والاظهر ارتفاع الجنابة فقط وقيل يحلول التداخل ضمنا وارتفاع الكل وتظهر بعضهم
الاجماع على ذلك ليس بشيء ويستدل عليها قدمناه وفيه ما قدمناه ومنها ان تكون مختلفة وينوي الجنابة بشرط
عدم غيرها وهذا الاظهر في عدم الاجزاء به وعدم جواز التداخل بغيرها ترتفع ما نواه فقط وقيل بحلول التداخل فيه
فيه استنادا الى ما قدمناه وفيه ما قدمناه الثاني من روض الرضوء غسل الوجه فيه امور ثلاثة الغسل هو اجزاء جزء ماء
على جزء من البشرة معا وشرا وغيرها فيخرج المشتغل عنه والمشتغل به ولو كان هو الجزء فالاحوط لزوم انفصال ما
الغسالة عن محل الغسل بتمامه في غسل الاجنبات وان كان الاقوى صدق الغسل على الجزء الاخير وان انتهى اليه لما آستما
في الغسل عن الاحداث فلا يكفي بمسمى الغسل في تجرد الاصابة فيما لا يمكن الاجزاء الا به فما كغسل باطن الجبر وغسل
البواطن المسمية غسلا اعرفا ويحصل الغسل بتمامه بالارتماس في الماء القليل والكثير بما سمي ارتماسا والاظهر صحة نية الغسل
بالادخال والاخراج والاكتفاء بكف الاحوط فيما يتعقبه كسحاء غسل البدن بنية الغسل في الاخراج للخلاص عن شبهة المسح
بالماء الجديد ويكفيه بغاية احتياطا آخر وهو ضعيف صدق الغسل على الاخراج فالاحوط تجنب غسل الارتماس فيها
لا يكفي من الماء ما يحصل الانتشار في المحل لا الجريان وذلك كالدهن لعدم صدق اسم الغسل عليه ولو فرض صدق
عليه لعدم دخول الجريان في مفهومه كما قيل فلا يجزي اجماع بل لو حصل معه اجزاء ضعيف ايضا كذلك لعدم انصراف الاطلاق
اليه في الكتاب والسنة الماموره فيها بالغسل بل ربما يدعى عدم تسميته غسلا بل مسح بالماء وما ورد في الصحيح وغيره من

اجزاء اجزاء الماء ولا كالدهن محمول على المبالغة لعدم خفاء منه لعموم الادلة الآمرة بالغسل او محمول على حالة الضرورة وعزى بعضهم منع
كون الاجزاء داخلا في مفهوم الغسل فيكفي فيه الاصابة والدهن مدفوع بعموم العرف خلافه في ذلك وبما ورد من الاخبار
الصحيحة الآمرة بالاجزاء كقوله ولكن يجري عليه الماء وظاهر الاجزاء هو الاجزاء الظاهرة دون الخفية وبما دل على ان المسح غير الغسل
وان غسل الموضع المسح ما قيل انه قد تقدم صلوة وظاهره الاجزاء وان الفرق بينهما صحة الجريان الظاهر الغسل دون المسح حتى كان
في المسح جريان لكان الخطاء ماخوذا فيه وفي الفرق بينهما وجواز نقضه فيما في مورد واحد وكلام ما في ذكره اشكال والاصل
في مقام العموم لما كان كالدهن وبين التيمم بتلك الربع الوضوء الماسوح بغسله احد طرفي وحده عرضي الى عليه الاصحاب
والروايات وهو التحديد بمحل الشعر ما وجب غسله منه فهو منبت وازيد من الحد ودعوى ما قيل الشعر ما دل منابت الشعر معنا ادا الى
الاذنين والجبينين الذقن وانبت وازيد من الحد ولغو وهو ما يوجد منه وقيل ان التحديد بالشعر كاشف عن المعنى العرفي
في العام فهو تحديد لا للمعنى لو من محل كونه حقيقة شرعية وهو بعيد ما الحد الطولي فهو من منابت الشعر المعتاد المستوي الخلقة
الى مجاري الذقن لا عبرة بالاعم والاصلع وقد تخلف عن الشرع المستوي الخلقة علوا وهبوطا في الجملة فوجدنا علاها اجتنابا
وحد عرضا بما لم يضع وسط ما بين طرفي الابهام والسبابة وما بينهما على وسط القصاص على وجه يوخذ به شيء من القصاص ليعلم
الاحاطة ثم يجري الى مستوى الذقن فما دخل فيه فما داخل ما خرج عنه الطابع ويدل على هذا التحديد فتوى الاصحاب والاجماع المنقول
صحيح زرارة عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبع
مستديرا فهو من الوجه ما سوى ذلك قلت من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا قلت الجبين ما دار بين الرقبة وقرن من قصاص الشعر
بيان للطول وهو اما متعلق بقوله دارت او حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وفيه بعض الاصحاب لفظ
دارت الدوران على نحو الدائرة الركالية وذلك لا يثبت وسط الكف الموهم من القصاص الى الذقن ويدار عليه دائرة فما دخل
فيها داخل وما خرج عنها خارج وطريقها ان يجعل طرف الوسطى على قصاص الناصية وطرف الابهام على طرف الذقن ويثبت
وسطا نفرجهما ويدار الوسطى على جانب الايسر والابهام على الايمن حتى تتم الدائرة فما دخل فهو داخل وما خرج فهو خارج
وهو بعيد لبعد عن فهم العرف وقوم القدر ما من محال الكتاب لعدم مناسبة الدائرة الركالية للخطابات الشرعية المبنية على الظهور
ولخروج كثير من الوجه عن الجانبين وكثير من منتهى الحدين ولدخول ما خرج ثم ما دخل الصدغين فلا اثنا سبوا الزيادة ولعدم
الفائدة في التحديد الطولي والزوم مساواة الوجوه في الحكم مع ان الغالب خلافها والتزام كون ذكر الابتداء بقصاص الشعر
لا فائدة فيه لكفاية الابتداء في تحصيل الدائرة من اي موضع اراد وما قيل على فهم المتقدم زوم دخول الشرعيين والعذارين
فالعذر عندهم ان الخرس قوي لبيان المشبه في الحكم او ان الدخول ثم ربما يخرج عن حد الوجه الشرعيان وهما اليافعان الكثيفان
بالنابت على الجبينين لدخولهما في محل تدوير الراس فلا يدخلان في تحديد المتن وان وصل اليهما الاسبغان ولذا دخل
بعضهما كما قيل فيما خارجان كما لان التحديد للمشبه لا المشبه في خروجهما اذا المتبادر من القصاص ما يكون مشرفا الناصية وما
بحاذيه وما يساويه لا كل ما كان تحت قصاص الشعر ظاهر وبخرج الصدغان ايضا كما يقطع به بعض الاصحاب وبه جمهور العلماء ويدل
عليه الاجماع ودليل الصحيح والصدغ اما محل الشعر المنفصل مشبه العذار المشبه الى محاذي الاذن الثابت اعتبر الشبه فالبدل او جانبا
الاذن كما عن بعضهم وعليهما فلا اشكال في خروجه بحد التحديد واما ما بين العين والاذن كما ذهب جمع من اهل اللغة الشعر المنبت بينهما
كما قيل او المحل المنخفض بين اعلى الاذن ومؤخر العين او المنخفض بين اعلى الاذن وطرف الحاجب او ما حاذاه العذار مطلقا او ما حاذاه
فوقه كما فعل بعض المتاخرين وجعلها الوالد طاب ثراه بعض العذار في التحديد ولكنه يخرج بحكم الوجه بالاجزاء والزيادة ويخرج بياض
الاذنين عن التحديد وعن الحكم اجماعا منقولا بمحصلا وهما البياض الذي بين العذار والاذن ويخرج العذارين وهما الشعر المحاذي للاذنين

بتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وقيل ما كان على العظم الذي يحاذي ذر الاذن والاجماع منقول على خروجه والصحيحة الاولى
على خروج الصدغ تدل على خروجه بالاولوية واصل البراءة دليل على خروجه لخروجه عن الحكم الوجه والادخل يقتضي التحديد وادخلية
من الحكم بنافي وجوب الغسل لشمول لفظ الوجه ولا اقل من الشك في شموله فالاحتياط والفراغ اليقيني القاضي بشمول الذمة يقتضيان
بدخوله وقيل ان الدخول في التحديد يكفي في شمله الاجماع على الغسل والخارج منه لا يجب وهو قوي والاحتياط يقتضي دخول
الجميع حكم الغسل ويدخل في التحديد من العارضين ما تحت العذار من خارجا في الجبين الى شعر الذقن للاحتياط
والخروج قوي حمل الاصحاب وقيل يخرج بحكم الحكم وهو ضعيف وقيل يخرجه مطلقا نقل عليه الاجماع والاقل في الدخول ويدخل
شيء من مواضع التخفيف وهو ما شمله الحد للخروج الاحتياط وهي نابت الشعر الخفيف بين الزغب والصدغ وقيل بدخولها تبعا
لنبات الشعر عليها دون الراس وهو ضعيف فانها ما رجع ضعيفا رجع كثيرا الى التحديد بيد نابت وجملة الى مستوى الخلقة
والاول اولى ونقص وكذا يرجع ضعيفا يد وطولها الى مدنا بكلية ذلك لاصل البراءة في الزائد وشمل الذقن والاحتياط في الناقص
سائرها لا يجب غسل البواطن عرفا كباطن المخرج والعينين والشفتين لانصراف اوامر الغسل للوجه اليه ولدلالة لفظ الوجه
لغة ما يواجه به على ظاهر الصحيحة المتقدمة وقوله فيها وما جرت عليه الاصبعان ولادلة البشرة والبشرة الدالة على العموم مع خروج
الدوائر في بيان حكمه لو وغسله ولعل بعض الاخبار والثانية للطلب على غسل الظاهر ويؤيد جمع ذلك الاهمال في الشعر النابت
على الوجه العناد او غيره ان من شعر او خفيفا كان الشعر او كثيفا والدليل على ذكر ناه الاجماعات المنقولة على عدم وجوب
تخليل الكثيف على عدم وجوب تخليل الشعر وظاهر الشعر وفتوى المعظم على عدم وجوب تخليل الخفيف وهو ما رؤية البشرة
غالبا في محل التخلل لبيان الوجه وهو ما يواجه به وقد اشعر البشرة الى الشعر استحباب البشرة مقصودا بتبدل الموضوع والحكم
نعم وجوب التخليل مع توقف الداعي لغسله لكان ما دل على الاشتراك بعرفه والغالب عدم كفايتها لغسل الشعر ظاهرا والمشاور لما دل
على الاجزاء بكف واحد ثلاثا ثلاثا للوجه وثلاثا للبدن وخصوص الصحيحة احاطة الشعر فيكون على العباد ان يطلبوا ويحتج الاخر
الدال على عدم تطهير التخليل والقوي الاخر انما عليك ان تغسل ما ظهر هذا كله فيما ذكره الشعر واما ما يرى في خلال الشعر
من البشرة دائما او احيانا او وقت الوضوء والحكم وجوب الايصال الماء اليه لكن في بدنه الشعر عند الاصحاب والاحتياط
يقتضي بوجوب غسله ويقل الاجماع على وجوب غسل ما يرى من البشرة من الشعر وما ستره المنبت من الشعر بحكم ستره
الشعر الاصلي ولو تبع المنبت على غير موقعه المعتاد فالظاهر وجوب دفعه وغسل ما تحته لو كشف المنبت الشعر حين الوضوء عن
البشرة فالظاهر لزوم احد الامرين على ما ادعاه الشعر وغسل البشرة المكشوفة كما ان الظاهر ان غسل ظاهر الشعر حينئذ
لا عبرة وكذا غسل الظاهر عن باطن البشرة الكثيفة بما يجري غسل ما يجب في الوضوء بعد الاخذ من باب المقدمة لما يحصل
تعيين دخول الوجه الماسوحة واقعا والاحتياج الى تعيين الحدود من يحتاجه او مقلده سواء عرف الحدود وجهل تطبيقها على الحدود
او جهل الحدود وعرفها على اشكال فيه حيث خلو في عبادات الجاهل من الثالث من فروض الوضوء غسل اليدين وغسل الرجلين
حكم الظاهر ان اليدين بحسب اللغة والعرف العام هما العضوان من المكبين الى اطراف الاصابع مقابلا للرجلين والمراد فيهما
على الاعضاء في الوضوء والتيمم والبشرة وغيرهما مجازا والمراد بالحقيقة والتحديد للحكم المتعلق بهما لا الاسم ويحتمل الاشتراك
اللفظي من الكل والاعضاء الخاصة او منه ويحتمل الاشتراك المعنوي كذلك ويحتمل الحقيقة الشرعية في خصوص الوضوء والتيمم
والاظهر الاول والاشتراك على كل حال فلو جعل غسلهما هنا هو العضو من المرفق الى اطراف الاصابع والمراد بالمرفق مجمع الذراع
والعضد وقيل موصل الذراع والعضد وعن بعضهم اثر مفصل الذراع والعضد وعن اخر اثر مفصل الساعد والعضد

الدالة

وفي حملة عبارتهم انه موصل الذراع في العضد ومرجع بعضهم انه مجموع العظمين اي رأسهما الملاقيين ويمكن ارجاع التعاريف المتقدمة
الاخيرة فيكون المرفق عبارة عن امر محسوس وهما عظمان ملاقيان او متداخلان فالمرفق هو مجموع الطرفين او انفصالهما انفصالا
اجزائيا غير تام بالجميع والمفصل والموصل كان الاجتماع والفصل الاتصال ويمكن ان يريد من الاول المعنى الاخير وهو نفس الفصل
ونفس الوصل نفس المجتمع ولكنه بعد عزلهم او منع اللغة والعرف من جعله حقيقة في لسان الشرع فيكون اعم العوام لا يكاد
لاحد في وجوب غسل المرفق انما الكلام في اسمائه او تعاريفه فان المحقق العلم بقبل الماء وجعله مقتضى ذلك الاجماعات
المنقولة ومقتضى الاحتياط في العبادة بعد شغل الذمة اليقيني والاخبار الدالة على ان الانقطاع يغسل ما بقي من عضده
والدالة على ان البتة كان يغسل المرفق مع يده والدالة على انه كان يغسل عن المرفق ثم البدء بالدخول والتاسع الواجب
بيانا للوجه في لطف دخول الغاية في المغيا مطلقا او فيما اذا لم يكن له مفصل محسوس او فيما اذا كان ثم الخبر في الخلاف انه ثبت
عن الائمة ان الى بمعنى مع في الاية وجوب غسل المرفق اصلي لا تبعي فتجب بباب المقدمة وتحصل الثمرة في وجوب غسل شيء فانه
مقدمة له وعدمه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وفيما لو قطع العضو من المرفق ثم فاته بعض غسل جزء من العضد بناء
على ان المرفق مجموع طرفي العظمين المتصلين وكذلك بناء على انه نفس الوصل لحاصل منهما الوصل او سطحهما او سطح لا يمكن غسله
لعدم القدرة على الوصول اليه فيحكم الماء به نفس الخطين المسدودين من القطعين بل الابتداء في غسل الوجه واليدين
وفي الهوى الى الصلاة بل تحصيلا والاجماع منقول والاصالة بقاء الحدث وشغل الذمة بالوضوء والصلاة والاجمال الوضوء
في سائر اسماء العبادات فاسد في شرطيته لا يحصله شرطا والصحيح زرارة في حكاية فعل البتة انه ارسل الماء على مرفقه على
الوجه واستفاده الوجوب ايضا من دليل الناسي او من اجل كونه بيانا للمجمل وتصحيح المرتضى في الخلاف في وضعها على جبينه حكاية
عن فعل البتة ورواية الهيثم في تنزيل قوله تعالى الى المرافق انقاء المرافق ورواية صفوان وفيها ثم يغسل من المرفق
والصحيح زرارة ثم وضعه على مرفقه ورواية الهيثم بن مروان ثم يمد الى اصابعه على الهيثم حيث عكس ذلك والاجماع
المركب المنقول على عدم الفصل بين الوجه واليدين في ايجاب الابتداء بالاعلى فيهما وعدم رواية الجري غسل من اعلاه الى
الى اسفله والمفهوم قوله لا تمسح الوضوء مقبلا او مدبرا وقوله المسح في الرجلين موسع فيه مشيرا بان الغسل له
كيفية خاصة والانصراف الاطلاق امر الغسل الابتداء بالاعلى في الفرد الظاهر وايجابه الابتداء بالاعلى تحصيل البعض
باستمرار البتة عليه فيجب التأسي به اذا شاء ويكون بيانا للمجمل ولقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وعدم وقوعه
والمقطوع به ابتداء بالاعلى والمجموع ما ذكرنا وان الجمع المنافي في كثير من تحصيل الظن القوي بوجوب الابتداء بالاعلى
بضد الاطلاق الغسل المأمور به الا ان لم نوهن الاطلاق بعوده الى الاجمال لكثرة وقوع التقييد ولعدم ارادة الاطلاق
مطلقا فيضعف الفرق باذا ورد لا اقل من توهن بقوة الحكم مقوم وعلى ما ذكرنا من وجوب الابتداء بالاعلى يراد الاعلى بحسب
لا الشرع فيجب ايضا شيء من باب المقدمة الاحتياط الراجح في مقام شغل الذمة ولحمل لفظ الاعلى والمرفق في الاخبار على المعنى
الحقيقي دون المسامحات العرفية والظاهر زرارة وحيث ذكر وعدم غسل الاعلى غسل الجانبين ثم غسل اليد اليمنى ولم يكن جنبها
لعاد الى المزول ثم لا يجب غسل الاعلى بل يجب في الابتداء اي على كان واذا ابتدأ بالاعلى ابتداء عرفيا انجر الابتداء
ولو كان بمقدار شعرة واحدة جاز غسل العضو الى الاسفل ثم الى الاعلى المزول وجاز غسل كل اسفل قبل
اعلاه مسامتة او غير مسامتة في جانب واحد او جانبين كل ذلك لحصول الامتثال الاطلاق الاوامر مع عدم الشك في البعض
فيها وخلو الاخبار عن بيان ذلك مع توفر الدواعي على نقله لعدم تعرض الاصحاب لوجوب الترتيب في العلو وخلو كلماتهم
عنه والسيرة القاضية بالخلاف ونفي العسر الحرج الاذن من ترتيب الاعلى فالاعلى والصحيحة زرارة انه وضع الاناء فاسد

على البتة

على البتة ثم مسح جوانبها وما دل على اية الرجال يدل على ان الذراع والتسامح بالباطنة من البعد استيفاء الظهر والباطن وما دل
من الاكتفاء بثلث عرفه ولو جرب الاعلى الاسبوع فالظاهر اول العمل ثم لا باس الاحتياط في شأن المسامات الطهور
بعض الاخبار في الاجزاء من فوق اللحية في مقام البيان والامكان وقوعه وامكان دعوى فعل الائمة ولاشعار بعض عبارات الفقهاء
بمدلوله لكن الاعلى المتحقق وجب الاعلى الاخذ في الاحتياط ولقوله الابتداء المأمور به والمعسور ولان ما شك في شرطيته شرطه ولانه
اقرب المجازات الى الحقيقة ان جعلنا اسماء العبادات اسما للاجزاء فيها وحكما بعموم الخطاب سائر الاجمال مثل الاجزاء
الابتداء بالاعلى او عدم الابتداء بالاسفل وعلى فيه غسل الاعلى مع الاسفل صح وجهان اقربهما الكبرى واحوطهما الاول
وذهب المرتضى الى عدم وجوب الابتداء بالاعلى اخذا بالاطلاق المبين لاجمال الوضوء ولان فعل البتة ثم البعث الناس
مع عدم العلم بوجهه من الوجوب والندب مع كون فعله فصل القرين او اقربها الى العادة او من الجبلات الاتفاقية
او من احد الافراد للكلي المأمور به في الجميع نظر لضعف الاطلاق في الاخذ بالاقرب بعد ما ذكرنا ولان استمرار البتة
على فعل شيء يعني كونه من العاديات دلالة اتفاقية لو توقف في مقام بيان المأمور به التأسي به والالزام الظهور بالجمل
ولان ورود هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به مع قوة الشك مما في الترتيب في صدور امر البدء منهم لو لم يعتقد انهما
على استحباب ورود النص في اجزاء الوضوء بماء المطر بجريه تساقطه لا يجتزأ به الا على تربيعها لو قطعت المذرورة
المرفق وبغسل ما بقي من محل الفرض كله للاجماع المنقول المحصل والاحتياط ولتعلق الامر به قبل القطع فيستصحب المرضوع
له ويتبدل لان المجموع عند الكسر شرط في الامر بالكل لا بالاجزاء ضمنا اصالة لا تبعا كالامر بالمجموع والمعدوم
فلا يسقط الامر الثاني بسقوط الاول لانهم شرط الاجتماع وقد ورد في صحيح الاخبار ان مقطوع اليد والرجل الاصابع قطع
يغسل ما قطع منه المكان الذي قطع منه بزاد ابن زرارة يغسل ذلك مما فوقه الى محل الفرض ومثله في التعبير عن عزيز على ان ما ذكرنا
حسن لرواية الثاني في حسنة بن مسلم في الاقطع اليد ويغسلهما وتقطعت من فوق المرفق يغسل اصابعه ثم لا يعد
فيه المشوى يعني القطع بذلك والاطلاق الاخبار الشاملة محلها على الطرف في مقام الوجوب وبذلك في مقام الندب ولكن
الاظهر تعميم التخصيص بكله على القطع خاصة والمرفق المجازي استعمال اللفظ في المعنى المجازي شامل للوجوب والندب
لان التخصيص يخرج من المجاز وان قطعت من المرفق وجب غسل ما بقي منه من عضده كما هو منطوق صحيح علي بن جعفر
سواء كان المرفق نفسه مقطوعا او لا القطع بحسبه على خروج البدلية كما هو الظاهر هنا ولو كانت البدلية داخلة
في القطع لكان حكم هذه الرواية حكم الزوائد الاصلية بغسل ما فوق المرفق اطلاقا فيحمل على الندب والاتفاق على ذلك
وفيه المشوى بدلالة القطع من فوق او تحته والمراد بدل المتعمل الذراع الذي كان يغسل سابقا الى المرفق
مجموع طرفي العظمين الى الاصبعين والمتداخلين او الخط الوصلي ما بينهما وهو لا يتحقق غسله الا بغسل جزء من كل الطرفين
المتلاصقين فاذا امكن غسل كلها وجب غسل ما بينهما والقول بعدم وجوب غسل الباقي من طرفي العضد على القولين
المرفق هو الخط المحيط او الموصل بين الذراع والعضد الاكثر عند انفصاله بين تقع الوصل فيه بقي ذلك الخط فلا يجب غسل
شيء لتحصيله مردود بان ايقاع الوصل لا يستلزم ايقاع الحكم الذي كان متعلقا بنفسه حال وجوده فيستصحب الحكم الاول
بالنسبة الى ما بقي من العضد ثم بل يجب غسل سطح عظم العضد لان الوصل بينه وبين سطح عظم الذراع يدرك بغسل
الخط الدائر لا غير هو المأمور به غسله حال الاتصال دون السطح المتلاقيين والاظهر وجوب غسل السطح للاحتياط ولقياسه
مقام المأمور به بحال الطهر الباطن وذهب بعض الى عدم وجوب غسل السطح للاحتياط ولقياسه مقام المأمور به بما بقي لقوله الامر
بقوله المأمور به وقوله حكم الكل والبطلان الاستصحاب بتبدل الموضوع ولخبر رواية علي بن جعفر في وجوب غسل العضد

ولا يقبل فيجب في التدب وحمله على طرف العضد مجاز وليس لي من التجوز بإرادة التدب والكل ضعيف كما تقدم ثم يكمل ابتداء
على اليد من تحت المرفق خرج لو اصبع او غده ونحوها مما يجب غسله بصورة شرعية ولقيامه مقام منبته وللاحتياط الواجب مقام
شغل الذمة وما تعتبر فوق المرفق انه يجب غسله لانه اذا كان شيء مشتبه بالاصلية فانه يجب غسلها للاحتياط الواجب بالنقد
لان تركها يؤدي الى ترك غسل اليد وغسل احدهما معتبر ترجيح من غير مرجح وان علمت زيادتها على الاصلية بالقرائن المطلقة
او الضعف قوة ونحو ذلك لم يجب غسلها لانصراف الامر بالغسل للمفروض من اليد والاصلية عنها بشهادة خواطرها لحكم
وابدي بناء على فهم العموم من جمع المضاف في العهد وفصل بعضهم الزائد بين ما يكون لها مرفق فيجب غسلها لما ذكرنا
وبين ما لا يكون لها كذلك فلا يجب فيه لان وجوب غسل اليد الى المرفق وجب لامر فلا يجب الغسل واورد عليه بالتزام عدم
وجوب غسل اليد الزائدة اذا لم يكن مرفق وهو خلاف الاجماع ويجب بالتزام ذلك ان لم يتم الاجماع على خلافه والحق الفرق
بين خلو الواحدة عن المرفق وبين خلو الثانية لان خلو الواحدة لا يقتضي تنقي غسلها المامور به لان المفروض لكل المرفق فينتفي
الحكم عند انتفائه وصفة تمام بشكل في قدر المغسول منه فهل هو الكل او القدر المتعارف في الحدود بالمرفق والحكم الثاني اما
خلو الثانية عنه فيقتضي بعدم وجوب غسلها لخلو الغسل اليد الى المرفق الاولى ومقتضى الامثال الا اذا اشتبهت بالاصلية
لوجوب تاوقوع ذلك فيجب غسلها ثم ان الظاهر وجوب تخليل شعر اليد وان كثف لان ما تحت الشعر من البشرة فوق الامثال
ويدل على قيام الشعر مقام البشرة وللاحتياط الواجب وما جاء من عدم طلب ما تحت الشعر من الامر بغسل بالظاهر مرارا بشعر وجه
لعموم الفقه الا ذلك ولا تتر هو القرآن المطلق الذي لم يحط وفوق هو المعهود ذكر او ذهنا ومع ذلك فني الاكتفاء به قوة لعموم
الظاهر على ايراد ها مستقلة ودليل لسيرة والرواية الآمرة بغسل الظهر والظاهر وجوب تخليل وفي التعدي للبشرة وهل يجب
غسل الشعر مع البشرة الاخرى من اليد والاحتياط ولقيامه مقام منبته ولهم نفي الخلاف عن بعضهم او لا يجب للاصل
والظاهر اختصاص لفظ اليد بالبشرة وجهان اقواهما الاول ويمكن القول بوجوب غسل الحول المنبت من اصل الشعر قياسا
مقام المنبت دون ما زاد جمعا بين القولين والتقييد بين بعض الاصحاب الاظفار لا يجب الحكم الا اذا اشتبهت بالاصلية
البواطن ما لم يتجاوز الى الانملة وهو السطح الظهر منها فرقا بين الشيء وجوب غسل الظهر وخلو الروايات عن وجوب غسل ما تحتها
مع توفر الدواعي لنقله وبيانه لو كان والسيرة القاطعة من غلبة التأسي على عدم ازالة وسخ تحت وعدم ادخال الماء الاكف
وما ورد من عدم ازالة وسخ اظفار الميت عند تغسيله وعدم الامر بقص الاظفار في التيمم في المسح وهما متعلقان
بقدم القدم اقوى شاهد على عدم وجوب غسله ويمكن الفرق بين ما سيره الوسخ فلا يجب غسله وبين غسل الوسخ مقام من
ما لا يسيره فيجب ايصال الماء اليه ولكن بعيد ولا يمنع من نوع احتياط والظاهر من اوجب الازالة ارادة ما اذا اسر الوسخ الظاهر
فيه عرفا بوجب ازالته اما اذا اسر الباطن عرفا والمستور واما نفس الظاهر فزيادة على المعتاد فالظاهر وجوب غسله لشمول اسم اليد لها
تمام حد المتعارف للطول وكذا الشعر بناء على وجوب غسله واحتمال الاكتفاء بغسل القدر المعتاد من بعيد كاحتمال وجوب
قصه اذا طال بمنع عن غسل الحد المتعارف من خاصة الاستدلال فوق زينتها لا يجب غسل الباطن الا ان الظاهر وكذا الظهر اذا الطين
واذا اجرحت اليد فان رؤي شق الجرح ظاهرا وجب ايصال الماء اليه والا كفى غسل الظاهر من الاظهر الاحتمال انه يخفى الحالة
المكشوفة يجب غسلها مع الحل المكشوف منه اذا لم يمنع على ما كشفت منه الاكتفى غسلها بعد وضعها والاحتياط لا يخفى بتيمما
لا يرجى التيمم هذا ان انكشفت من محل الفرض ان انكشفت من غلافه حتى نزل المحل الفرض فالظاهر وجوب غسل ما ظهر من محل
الفرض دون ما خرج وغسل موضعها وقد يحتاط غسلها كلها ثم يجري الغسل المعتاد على ما في نحو وضع بذلك او بغيره او بصبغ او بغيره من رمس في قليل او كثير سواء نوى الغسل بالانغماس او الاخراج او الكون او التحريك او الجريان ويجب

ان لا ينوي الاسفل اذا نوى الغسل بالكون حال رمس الاعلى وان ينوي الاعلى ويجوز الغسل ارتماسا على الاسفل من مساو او مساو
ولا يجوز منكوسا من اسفل الى اعلى لخالفة المعهود وللزوم الاحتياط في مثله ولاشعار ما دل على لزوم الابتداء بالاعلى في الغسل على
الكيفية المعهودة والوضوء ايضا بتيمم الثالث فرض الوضوء مسح الرأس كما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وفيه امور
احدها هل يختص المسح بمقدم الرأس للاجماع والاخبار الصحيحة الدالة على الامر بمسح القدم وهي متكثرة معتبرة فيما يفيد خلاف
الكتاب والسنة وما ورد من جواز المسح على المؤخر وعلى الخلف مطرح او محمول على التقية والمقدم هو ما بين اعلى الوجه وعلى
الرأس وهي النقطة التي تنتهي اليها الخطوط المخارجة من الجوانب الاربعة من الرأس فالمقدم هو ما يقابل المؤخر وقد يعتبر عنه
في الاخبار وكلام الاصحاب بالناصية اما لان الناصية حقيقة في ذلك كما قيل اما لانها مجاز فيه لعلاقة المجاورة والاولى
قدر من المقدم وهو ما بين القرنين كما في الصحاح اليسرى فصاص الشعر كما في غيره ولا يصلح ما جاء من الامر بمسح الناصية
ان يكون مقيدا للكتاب والسنة وفتاوى الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب لضعفه عن التقييد فيحمل على التجوز
تجوزا بمعنى الناصية على ما بين القرنين اولى ولهذا يظهر ضعف ما ذهب اليه بعضهم من وجوب الاقتصار على مسح ما بين
القرنين لهذه الاخبار ولان المقدم هو اول الرأس واولا يتقدم لان المقدم هو الناصية كما عن صاحب القاموس ونقل
عليه الاجماع وذلك لمنع جواز التقليد باخبار الناصية لضعفها عن المقاومة ومنع اختصاص معنى المقدم بما ذكر ومنع الاجماع
في معارضة ما هو قوي منه من الاجماع المنقول بل محصله لان قوله بمنع اصحاب مسح ثلاث اصابع المجموع في قوسعة وازيد
من ذلك ولان كلام اكثر اهل اللغة والعرف في ان الناصية انما مقدم الرأس او فصاص الشعر من جانبي الجبهة وكلاهما عبر
القرنين الذي يعلو الرأس فيان وجه ضعفهم لا يبعد كون الاخذ به موافقا للاحتياط ثم يكفي المسح بالرأس
على الوجه وجهه على ما لو مر كل منهما على الآخر فما تحاذيا المسح بها فانه اليد والماء به كونه او نفس الماء على وجه وعلى كل
حال لا يكفي جريان الغسل الملاقاة وصدقا وان اجتمعا في امر واحد فلا يكفي المسح بالماء على جسم آخر وغسل آخر
فقد يجتمعان لوصل الامرار والاجراء وقد يرتفعان كما في الاصابع فقط وقد ينفرد الغسل في الاجراء مع عدم مباشرة اليد
وقد ينفرد المسح بالامرار مع الرطوبة الجزئية بالجريان ويدل على بيانهما نقل الاتفاق على عدم جواز غسل الرأس وعلى ان
المسح لا يدخل في بعض الغسل على خلاف وكذا ما دل على وجوب الغسل في مقام المسح في آخر التفصيل فالمسح الشركة ويحتمل
القول بان بينهما عموم من وجه بتصادقان في فرد واحد وهو المجتمع فيه الاجراء والامرار وهو قوي ويكون الفارق بينهما عدد الاغتسال
النية ويحتمل ان بينهما عموم مطلق العموم في جانب الغسل وينفرد بالاجراء فانه لا يسمى مسحا ويصدق فيه المسح بالامرار وهو هنا
لان الغسل لا يشترط فيه الجريان او الامرار مع الجريان الخفيف فانه يسمى مسحا وغسلا والحق ان المسح ان تعلق باليد
وكان الماء الذي كان المسح والغسل متباينان ويجوز اجتماعهما في مكان واحد كما اذا حصل امرار اليد مع اجراء ماء وفيه
وكما يجوز اتحادهما بموضع واحد للتباين ويجوز افتراق الغسل في اجزاء الماء من دون امرار اليد وافتراق المسح بامرار اليد
مع بلة لا يحصل فيها اجراء او يحصل فيها اجراء ضعيف لو قلنا بعدم تسميته غسلا لا يجوز ارتفاعهما في مثل هذه الاصابع
من دون اجراء وامرار وان تعلق بالماء كما اجتمعا في مثل هذه الاصابع على واحد لاشتراك الجريان
في الغسل وعدمه في المسح ويحتمل ان بينهما عموم من وجه يتصادقان في موضع واحد وهو ما كان فيه اجراء ضعيف وهو ما كان من الماء
كالدهن مع امرار ويحتمل العموم المطلق اذا لم يشترط الجريان في مسمى الغسل او العموم في جانب الغسل الافتراق في الجريان بالتجاوز
ذهب الى جواز مسح الرأس بدبر او نقل الترامي وان غيره شاذ واستدل عليه بالصحيح لا يمس بمسح الرأس وضوء مقبلا ومدبرا والاولى
الامر بالمسح كتابا وسنة وبالملاقاة الامر بمسح الرأس بيانا كذلك وبالملاقاة حكايات الوضوءات البيانية وذهب جمع الى المنع وخيب

قوله وعلى عليه الاجماع وهو الموافق للاحتياط والمشقة من فعل النبي والائمة والمعلوم من السيرة مع امكان الطعن في الصحيح الاول بحمله
على الرجلين لورود هذا الرواية وصحيح آخر والمطلق محمول على المقيد وفي الاخلافات اللقطية بانها في الاصل لها على خصوص
الكيفيات من الجهالة الاجماعي عدم ارادة الخلاف وعدم وفاء البيان في المراد وفي الاخلافات العقلية بان الحكمي الخلاف في
والحكاية لا يفيد الا الاجماع لانها من حكايات الاقوال فالقول الثاني اقوى كما ان الاول في مسح الرجلين اقوى وبجواز المسح
عوضا من غير اشكال وحكم مسح المسح تردد لانه يجزي المسح على البشرة وعلى الشعر الثابت على مقدم الرأس ما لم يخرج
عن حده ويدل عليه قوي الاصحاب والاجماعات المنقولة في البابين والبشرة القطعية ونفي الحرج والاخلاف المسح على الناصية فقط
وبذلك لم يكن على المقدم شعر لا يتصف وقد يدل عليه خبر خارج كان بمنزلة الحاجب من حذاء منه وهو متفق على منعه والاية
ظاهرة بذلك ايضا وما ورد في صحاح الاخبار من جواز المسح على الخمار ولو لما عارضه الاخبار جميع عمومات الادلة او محمول
على ارادة اللون من الخمار للتخفيف الغير نافع من ضد المسح او غير المستمر فيه وعلى الفقيه بالجواز فالمسح على الحائل لا اشكال
في منعه وان وصلت منه رطوبة للمسكي لا يصدق عليها المسح والشعر الخارج من حنابت المقدم من حائل لعموم الادلة وفي الاجماعات
المنقولة لا يجزي مسح شعر المقدم المسترسل الى جهة محله وكذا الواحد ولو شعر المقدم الى فوق فمسح على الشعر فالاقوى
العدم والاحتياط خرجه في والشعر المحمول ظفائر والجميع والمعقد والمعقود يمسح عليه والاحوط اسداله ولو ترك شعر المقدم
بعضا على بعض فالاقوى عدم لزوم تشريحه ادخاله كل في محله فالاحتياط خرجه في كيفية مسح الرأس بالكف الاحتياط والشارب
من الاوامر المسح والاثر المعهود خلفا وسلفا والاثر الواقع في وضوء الائمة في مقام البيان فيجب اتباعه والاثر الواقع في الوضوء
الذي لا يقبل الله الصلاة الا بوضوء الاخبار والروايات المتضمنة بادخال الاصبع تحت العمامة وتكون المطلقات محمولة او كالمجملة والاحوط
تعيين نفس الباطن لما قلناه ولو الخلاف نقل الاجماع المنقول وهو يمسح في الغسل بعده وجوب كان القول بوجوبه تعيينا والاقوى
عدم تعيين كونه بالاصابع كما هو الظاهر من فتاوى الفقهاء ومن لم يمكن من الكف مسح بالذراع للاحتياط ولعموم الادلة وما الاجماع
ولكونه اقرب المجازات بناء على شمول الخطابات لجميع المكلفين في جميع الاحوال فاذا لم يمكن للعاجز المسح بالكف والمعروض
تعلق الخطاب بمحل على قرب المجازات وبشرط ان لا يكون على الماسح حائل يطلق عليه بشرة الشرة للاجماع والخطاب
يجزي في المسح المستمر من امر الماسح على المسكو ولو بحضر من الماسح اصلا فلا واكثر عاجز من المسكو قدر عرض ثلاثة اصابع
او اصبع واقل من ذلك فلا بأس بمسح ما دون الاصبع ما دون الاصبع عرضا وطولا والاصبع فوقها وفوق الاصبع الى ثلاثة اصابع عرضا
فقط او طولا فقط او عرضا وطولا وما فوق الاصبع الى ثلاث اصابع على ما دون الثلاثة عرضا فقط وعلى ما دون الثلاثة طولا
فقط ويصح وضع طول الماسح على طول المسكو وعرضه على عرضه وطوله على عرضه وعرضه على طوله وجميع هذه الصور لا بأس بها على الاقوى
علاجا لمكان الكتاب والسنة الواضح لاجماعها في المقام والاجماعات المنقولة على الاكتفاء باصبع واحدة فانها ظاهرة في
ارادة الاكتفاء بذلك في الماسح والمسكو وفي الاصبع مثال فتحصل المسحة والروايات الدالة على الاكتفاء بقدر ما يدخل
الاصبع تحت العمامة اتم والاجماعات المنقولة على كفاية المسمى وظهور الباء في التبعيض نفسها او باعتبار تركيبها بالنفي
بذلك ودعوى الروايات بالنفي لكون الباء للتبعيض يصحح ذلك والكتاب مجملها للتبعيض لا يصلح مقابلة ناظرا الى الاثبات
وهم جميع والروايات الدالة على كونها للتبعيض في مجازا فيجمع ما ذكرنا يحصل للفقيه تحرير الاخلافات الاولة والاخيرة بالمسح
وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب مسح قدر ثلاث اصابع مضمومة والظاهر انه اتفاق باصبع واحد استنادا الى رواية زرارة المرسلة
بجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع وهي معتبرة سندا فاقبل بالفرق بين الرجل والمرأة ورواية
معرب عنه وفيها وكذلك الرجل وفيه ان هذه الروايات لا تقوى على الادلة المتقدمة والاخلافات المجمعة القوية بقوى

المسك والاجماع المنقول فلا لانه اما طرحها او حملها على الندب ونظيره من جمع آخر من اصحابنا بالميل الى وجوب مسح قدر اصبع ورد به عرضه
كما هو المشاهد من فرق الكف والتقدير واستدلوا على ذلك بخبر حماد فيما يتوضأ وعليه العمامة فيمسح مقدم رأسه ويحتمل عدم
وفيه ما قدمنا من ضعف معارضتها لما قدمناه من الادلة مع ضعف لانها لا تدل على المسح بالاصبع تحقيق مع المستمر ومع المسح
قدر ثلاث والعامل بدل على الخاص على ان حمله على الغالب وجوب الاصبع ارادوا به الاستيعاب ممكن ولو بحيث المستمر لا بيان القدر كما
يفهم من كلام المطلقين على ذلك لا اظهر من حمل الاخبار غير بعيد ويعضد المطهر جمع فلذا الفاضل بعد كلامه ضعف بعلمه
ان مسترطين لقدر الثلاث يريدون القدر في العرض او ضعف الاصابع على طول الرأس وانحرف الى الاسفل الحواجب والجبهة
بالطول بالمستمر لا يجزي على الله عندهم ومنع الثلاث وجره عرضا بدون الاصابع لا الاسفل نعم لو وضع قدر الثلاث
وجره عرضا على عرض الرأس او طولا على عرض الرأس اجزأ على الله عندهم ويمكن تنزيل رواية الاصبع على رواية الثلاث
بارادة طول الاصبع عرض الرأس وهو مقارب لعرض الثلاث في الطول ويكتب بعده وعلى القول بكفاية المسمى ينوي الوجوب
ان تعمل المسمى لا يجزي وتعمل الزائد فان نوى ان المجموع امتثال الامر او قصد وضع نوى الوجوب بالامر وجواز الترك الى بدل
لا ينافي الوجوب لان الفرد الاول يدل عن الفرد الاكمل وعدم وجود البدل عن الزائد لا يضر بعد كون المجموع فردا كاملا للواجب
وان نوى الاتيان البعض امتثال للواجب والباقي امتثال الامر الندبي نوى الوجوب الندبي صحا واذا اوقع الزائد ندبا نوى
فيه الندب لان بعض الامتثال عقيب الامتثال مع احتمال جواز تبديل الوجوب فيه لكونه فردا للطبيعة المطلوبة ويحتمل ان ينوي الندب
اولا ثم يأتي بالواجب لكن ذلك لا يبعد القول بعدم جوازه لان هذا لمذهب سببا على تعلق الوجوب لا يصح فعله ولو نوى
بالمسمى على مجموع الرأس الامتثال بطل مسحه لان نوى المتوجه مع في الربع المتقدم وفعل حراما في الباقي ولو اوقع المجموع
ثانيا الامتثال بالربع المتقدم مع البعض بطل في الزائد لانه يشترط في المسح وجود البلة فلا يجزي مع الجفاف اجماعا ولو
من بلة ماء الوضوء اجماعا ولقوله وامسح ببلة عينان ناصيتك وظاهرها البلة المتحققة من الوضوء فلا يجزي الماء الجديد
وكونها البلة الباقية على اليد فلا يجوز اخذ بلة الوجه واليد مع الاختيار لكن الاخبار ولما ثبت عن الائمة الاطهار الاشتغال
ولذلك في الاخلافات ولا يشترط كون البلة مؤثرة في المسح بل لو لم تؤثر فلا بأس مع احتمال وجوده الاحتياط وبما
ولا يشترط عدم كثرة الماء الحاصل منه جريان على المسح لما قدمناه ان الغسل والمسح مجتمعان في حده واحد ثم لا بد عند اصحابنا
من نية المسح فلو نوى الغسل بطل ولو نوى فانكم العمل على الصحيح لانصراف نية الاجزاء للصحيح قرار ولو كان على المسح رطوبة حرزية بنداوة
برطوبة الماسح فلو باشر في الفكي الحال بطل المسح لكونه بماء جديد ولو اجتمع التي مران احتمل البطلان لان المركب من الفاضل
والخارج خارج ولصدق المسح بغير ماء الوضوء للاحتياط وهذا اقوى واحتمل الصحة لصدق الامتثال بالمسح بنداوة الوضوء
والحرج لولاه لعدم الانفكاك عن العرق غالبا او من ماء الوضوء في غسل الوجه في الجميع بطل المنع فقد الامتثال كما ذكرنا ومع
لزوم الحرج لامكان ازالته غالبا ولو سلم فتحقق الجواز عند طرحها فلا نطق كما سنذكره في مسئلة الجفاف وفي الباقي
مسح العضو الثاني بالبلة المجتمعة من المسح للعضو الاول فانها باشر في اجزائها العود فقد اتفقا بلة عينك وبلة وضوئك
ترانيها في الامر الجديد في جواز المسح بماء جديد مطلقا ونسب الى اخرين ذلك مع جفاف اليد واخرون مع جفاف جميع الاعضاء
استنادا الى الاخلاف الامر المسح ولقوله في موثقة ابي بصير مسح بما في عينيه من الندى ولا يأخذ بدلك في الماء وفي
صحيحة بن حلاد ويمسح قدميه بفضل راسه فقال بل راسه فقلت بماء جديد فقال بل راسه ثم وفي اخر خذ راسك ماء
جديد وفي كتابة فعل رسول الله ثم اخذ من بين الماء فمسح راسه ورجليه وفي آخر المسح وضوء اذا فاض الماء اخر
ذلك ويرد ان الاخلافات مجتمعة بالاجماع المنقول المحصل على عدم جواز المسح بماء جديد مطلقا الا في حال الاضطرار كما سيأتي في

في النزول فلا يكفي مجرد النزول وقيل انهم من العجم وقيل انهم من كان احد ابويه عجميا والآخر عربيا وقيل انهم عرب استعربوا وقيل ان اهل عمان عرب استشطروا واهل البحرين نبط استعربوا والظاهر انهم في هذا الوقت لا يطلق عليهم الا الاسم والغالب تعين ولبس ثياب الشهرة المخصوصة ولد الزنا من زنى والنبط حكمهم حكم الاعراب في المزاج وفي غيرها لو فيها خمسين ثامنة على نحو ما تقدم والذي يدل على ما ذكرناه هو الجمع بين الاخبار المعتبرة المعمول بها لعدد جماعة من اصحابنا وفيها المعتبر بحمل الروايات الدالة على تحديد سن عن الشرشبة وروايات السنين عليها وشاهد الجمع رسالة ابن ابي عمير المرسلة المسندة المعتضدة بفتوى الشيخ ثقة الاجل حيث قال وفيها اذا بلغت المرأة خمسين سنة او خمسة اشهر فتركت الحيض وتركت الحيض هو الحيض والاستحاضة كلاهما يكاد يقبل الحمل بما بين الخمسين والستين فيتعين ازالة السنين عن الشرشبة في الهشتاد ويضاف اليهم المشكوك ورد السنين في اخبار الاخر بذلك الجمع اخذ من الجمع المدني بتخصيص عموم ما دل على الستين من غير ما يدل على الخمسين بعدها من غير مقام البيان وفيه تأمل واما البسيطة فالدليل على كون الحكم فيها كالكبيرة هو الاصل الجمع المقيدة من الرواية الدالة على ان البسيطة حدها سن الاستين وفيه التشويش بل الشك الاصحاب يكون شاهد هذا الجمع في الباب يكون القائلين الاخر من اسكال والاصحاب يقتضي بعدم الدليل على الاستين لمن الصغيرة والاحتياط في العبادة يقتضي بشيء ترتيب غير الخمسين واجراء احكام الطاهرة والقائلين عليها هو الاحوط سواء بلا يجامع الحيض الحمل ظاهرا او يجامعه شرط عدم استبانة الحمل لا يجامعه السيئات او يجامعه اذا مضى من العادة قدر عشرين يوما اقوال اخبارها والروايات المتكثرة الدالة على ذلك لا يصح عن الحلبي ترى الدم ثلاث الصلوة قال تدع الحلبي ترى الدم وفي الصحيح الاخر عن الحلبي ترى الدم ثلاثة ايام وادعه الصلوة قال تمسك عن الصلوة وفي رواية اخرى في ايام حيضها قال تمسك عن الصلوة وفي رواية اخرى معتبرة فيها الموثق وغيره كالك وفي بعضها تقريب الى ان تزيد على عدد الايام فلا تعرض فيه الاخبار المتكثرة المعتبرة بفتاوى الاصحاب لا يصح المعارضة ما دل على القول الاخير من الصحيح اذا رأت الحامل الدم بعد اربعة عشر يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك الدم من الرحم والعرق الطيب فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلي فانه لو صدر عدم اشتهاره وعدم استفادته لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار المخالفة للشهرة العامة كما قيل المعتضدة بفتوى الاخبار وشمله على الصحاح والموثقات كما يحكم عليها او يقيده او يخصصه الحمل على من اسم بها الدم اولى وكذا لا يصلح المعارضة ما دل على القول الثاني من ترك الكفي ما كان الدم يجعل حيضا مع حمل تقعده موافقة للشهرة مثل الحامل على الشفقة او على الاغلبية او يطرح ومن الصحيح الحلبي ترى الدفعة والدفعتين من الدم هل ذلك الطهر قرء لم تمسك هذه عن الصلوة تقعده وكلا لا تطهر في فيما يحكي الشرائط ومن حيض طلاق الحامل مطهرات دما اولا ولو كان ما ترى حيضا لما صح طلاقها وذلك لمنع عدم صحة طلاق الحائض مطلقا بل المشتهرة منه لم يكن حاملة كما صح الطلاق الحائض مع غيبة زوجها مع تعليق العدة والتغيير بالحيض فانه لو جاز الحيض الحمل لما صح الاعتداد وجواز اشتراك الرحم من الحمل في العدة والتغيير وذلك لمنع الملازمة لجواز اكتفاء الشك في العدة والتغيير بالمظنة الناشئة عن غلبة اجتماع الحيض والحمل عادة كما يشهد بالتقعد في الحرة والرحمة في الامة اذ لو كان الاجتماع لا يكفي فيه المرة فيها ولكن لما كان الاحتمال في الحرة اشد لزم اتباع ما هو المتوسط في حصول الظن والاكتفاء بما هو اضعف في الامة وكذا لا يصلح المعارضة ما دل على القول الثالث من اشعار الصحيح من زيادة الاستبانة من مضي عشرين يوما ومن اشعار الرضوي بحيث مروي انفيا الحمل تعمل بالحمل المستحاضة اذا صح لها الحمل ومن الاجماع المنعقد على ذلك وذلك لضعف الاشعار في الاول لاداء واعتبار البعد الاستبانة في تلك المدة وضعف الاشعار في الثاني سندا ودلالة وضعف الاجماع المنقول

الاول

بفتوى

بفتوى المشهور على خلافه فلا يصلح ذلك لمعارضة ما ذكرنا ولا لمقاومة ما يمكن تقييده به منها وقد مر في الصحيح من الحلبي قد استبان ذلك منها نوى كما ترى الحائض فان ذلك الطهر قرء ان كان دما كثيرا ولا تصلي ان كان قليلا فلتغتسل وفي المرسل عن الحلبي استبان حبلها نوى ما ترى الحائض من الدم فان ذلك الطهر قرء ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها ان تتوضأ ثم يمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على جواز الاعتبار على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه على ايام العادة وتأخره كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها لان الاخبار ما بين مثبت لحكم ونافي له ومفصل بين الكثير والقليل بين المتقدم والمتأخر بعشرين يوما وبين الجامع للاوصاف وغيره كما تقدم وفي الموثق عن المرأة الحبلى ترى الدم البيض والبرسين فان كان دما كثيرا فلا تصلي وان كان صفرة فلتغتسل فالوجه في الجمع ان يحمل المطلق على المقيد ويؤخذ بالشاق من كل مقيد من المقيدات كما هي القاعدة عند تكثر المقيدات الا ان هذا التفصيل لا قائل به فالاكون اليه مشكل والاحتياط غير خفي ساوسها لا يكون الحيض الدم من العشرة ايام لمبتدأها كاملة متوالية يتبع بعضها بعضا صحيحة ان ابتدأ الحيض في اولها والمعتضد ان اكثر اليوم الاول وعلى الاول يفصل القبلتان المتوسطتان وعلى الثاني يفصل الثلاثة ويحتمل عدم احتساب اليوم المتكرر منه ويحتمل احتسابه ثانيا ويحتمل الفرق بين الكثير القليل فالثاني والكثير فالاول الاوجه فيه ما ذكرنا والاحتياط غير خفي وتكميل الكثير القليل وجه الاوجه خلافه الاوسط وشرائط الاستمرار الثلاثة ولو في الرحم بحيث كلما ادخلت القطنة وجدت الدم فلا يكفي في الحيض اطلق من الاشتراط ايام الاجماع والاخبار المتكثرة الدالة على ان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة وان ادنى الحيض ثلاثة لا يكفي الليالي الثلاث دون الايام لان الوجود في الاخبار هو الايام لا الليالي لا يكفي الايام ولا الليلتين المتوسطتين في الصحاح او ولو الثالث في الملفق لشاذ وجوها في مثل هذا التركيب عرفا وشرعا واستقرارا والكل الانقاف لا يكفي وجودها في ضمن العشرة غير متوالية كما لا يكفي التسع سواء كان وجودها ايام كالدم الاول والخامس الطاهر او دون ذلك وكثيرا وايضا بحيث اجتمعت كانت ثلاثة كما اذا رأته ستة ايام او اكثر او تسعة الا في تسعة ايام او اكثر او ثانيا وجعلها النقاء والدم ساعة وساعة الى ستة ايام او اكثر الى غير ذلك كله لتلك الاخبار الاتي عن الرواية الكمذيان ادنى الحيض ثلاثة والرضوي الدال على ذلك المعتضد بفتوى المشهور بل الاجماع والاصل الثاني الحيض عند الشك فيه والاستصحاب المثبت لعدم العادة السابقة والمثبت الاحكام على الطهارة الاخرى يمنع تبادر التوالي عن تسليمه وعدم حصوله ان من يقول بكفاية وجودها في ضمن العشرة يقول ان ما بين الثلاث جعفر ان كل شيء دم ومنع تجدد الرضوي ومنع الاصل المعارضة باصالة البراءة عن التكليف بما قبل دخول الوقت ومدفوع بان منع تبادر التوالي مكابرة وان الدم عن لفظ الحيض هو الدم ولو النقاء الفصل وان الرضوي تجدد اذا دعوى تأيد بفتوى المشهور وان اصالة البراءة لا تعارض استصحاب الطهارة المثبتة للتكليف ومطلق التكليف والتكليف المحض بعد فقده وما جاء تجدد للصحيح من مرسل يونس وقوله فيه وان انقطع الدم بعد ثلاثة ايام او يومين اغتسلت وصلت واشطرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى تتم ثلاثة ايام فذلك الذي رأت في اول الامر هذا الذي رأت بعد ذلك في العشرة من الحيض وهو طويل اخذا منه موضع الحاجة ومن صحيح محمد بن مسلم موثقة الذي الان على ان المرأة ان رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ضعيف لضعف المرسل سندا وشمول الاشتمال على كون ما بين الدمين الطهر لا يقول براعة الطهر لا يكون اقل من عشرة كما دلت عليه الاخبار ونطق به اخبار هذا المرسل ومضعف لا الرواية بين على ذلك لان فهم من الحيضة الاولى موقوف على ثبوت كون الاول حيضا وهو اول المسألة وبعد ثبوت اشتراط التوالي يكون الحيض الاول هو ما كان ثلاثة ايام متوالية فلا يصلح المعارضة ما ذكرناه واما ما ذكره بعض شارحي المتأخرين من ان الطهر الذي لا يكون اقل من عشرة هو ما كان بين حيضتين لانه ما كان متخللا بين حيض واحد من ايام النقاء فان ذلك لا يكون الا اقل من عشرة وهو الطهر في الاحكام فلا اضعف

ذن كان بعد مضي عشرة فالاول منها حيض مستقل ان عاد قبل مضي العشرة فان زاد عادة حكم على ما في العادة الحيض سواء زاد العادة او نقصها
او زاد طهرا فان تجاوز الحيضة الحيضين الانقطاع ولزم الاشكال على العادة هذا اذا كانت مضبوطة عددا بتدوان كانت وقتية فقط تحيضت
بما في الوقت الى حين الانقطاع وان كان عددية وكان الدم متساويا في الوصف العدد تحيضت ولا يعد ترجيح السابق وان اختلف وصف
تحيضت المرجوح في غيره والاجمع او الاشد وان اختلف العدد تحيضت بما يوافق العدد وان زاد على الاقصى ولو كانت مبتدأة او مضطربة
تحيضت برؤية الدم الى حين الانقطاع هذا كله ان اطبق على العشرة فما دونه وان استمر حتى جاوز العشرة او انقطع قبل العشرة وعاد
فيما فاستمر فذات العادة الوقتية العددية ترجع اليها وذات الوقتية ترجع الى الوقت وتكمل الاول ثم تحكم بالمضطربة ان عينت الاول
او تكمل الاخير الاول ان عينت الاخير او تكمل الوسط من الطرفين ان عينت الوسط ولها التخيير ان عينت يوما وذات العدد ترجع الى العدد
وفي تعيين الوقت ترجع الى الموقت او الاشد او الاجمع والا فالتخيير ولا يعد ترجيح السابق في الابعاض العادة ثم تعطى والعادة تجاوز
عليه سواء امكن الاخذ بهما معا كما اذا زاد في العادة ثم بعدها بعشرة زاد موصوفا بوصف الحيض فان حيضها ما في العادة لان كل شهر
حيضة وكذا لو زاد في العادة ثم زاد بعدها موصوفا وكان المجموع منها وستة او زيد على عشرة فانه يحكم بحيضها ما في العادة فقط دون المجموع
على الاظهر ولم يمكن الاخذ بهما كما اذا زاد في العادة ثم زاد موصوفا بعدها دون اقل الطهر وقد بقيا وزيد بعدها العشرة فانه يحكم بحيضها
ما في العادة ايضا ولو اتفق التميز مع العادة العددية فلا كلام ولو اختلفا اخذ من الموقت وقدر العادة ورد الباقي وان نقص
عن العشرة على الموقت مع احتمال الاخذ بجميع الموقت جمعا بين العادة والتميز ولو اجتمع غير موقت مقدر العادة وموصوف لزيد منها
او اشتغل الامر تقديم الموقت وتكمله بقدر العادة وان نقص عن الاقتصار على حد العادة وموصوف زيد بعدها والمشتغل الموقت
تقديم الموقت وتكمله بقدر العادة وان نقص عن الاقتصار على حد العادة ان زاد ولم يجاوز العشرة وان تجاوز فالاظهر اخر
كل مع احتمال الجمع وحيضا كما عدم والمبتدأة والمضطربة يجمع بينهما ما عدا الناسية فانها عند التجاوز ترجعان الى التميز
ثم الى العادة فما لها ثم الى روايات السبع كما تقدم واما الناسية فترجع الى التميز ثم الى روايات السبع في كل شهر وبين روايات الاقل
والعشرة ذات السبب الوقت العدد وبعدان كانت لها عادة وان نسيت فان كانت عليه من عادة واضطرابه عنها فلا يعد رجوعها
بعد التميز الى الروايات وان نسيت الوقت فقط بعد ان كان لها وقت لم تدر تحيضت بالعدد وتحيضت في وصفها جنبت
والاظهر ترجيح السابق هذا ان لم يكن مختلفا بالوصف والا فالموقت على غيره والاشد والاجمع على الاظهر في رجوعها الى الاقسام
في الوقت وجلا يعد البناء عليه بما في الثاني وان نسيت الوقت وذكرت بعض العدد اضافت الى العدد ما يكمل به العدد المجموع من
السبعة والثلاثة والعشرة بعد عقد التميز في الرجوع الى الاقسام والاقران بعد ترجيح في الوقت الى ما يتاه وان نسيت العدد
فقط بعد ان كان عدد ولم تعد فالكل عليه رجعت الى التميز فالى الاقسام الاقران في وجه ثم الى التميز في الروايات واما الناسية
الى الوقت فان كان المجموع اول الوقت اضافت السبعين من بعد وان كان اخره اضافت اليه كذلك من قبل وان كان وسطه اضافت
اليه كذلك من الطرفين ورجعت فيما زاد الى الوصف الى التميز فالى الروايات وان عينت من الاول والوسط او الاخر فما يساوي اقل
الحيض ويزيد عليه جعلته حيضا ورجعت فيما زاد الى حكم الناسية المتقدم مع احتمال تقديم اصل الحيض العشرة واحتمال الاقتصار
على الثلاثة الاصالة الطهارة ولو عينت ما احتمل الحيض ورجعت فيما زاد الى حكم المضطربة الناسية ولو خالفت الناسية لكذكرها
ذكرت الجمع ووجدت موافقا فالكلام فان ذكرت شيئا من اوصاف العادة بناء الرجوع الى احكام المضطربة جمعت بينها ان امكن
فدمت ثم تقدير العادة على الوصف والروايات فلو ذكرت ان حيضها نوف السبع فوق الرجوع للسبع والثلاثة ثم وان وجدت مخالفا
فضت ما يجب قضاؤه وفي حد الاخذ بها اشكال ولا يبعد الحد وان ذكرت بعض الوقت فان كان الاول اضافت اليه الطرفين وان كان
يوما اضافت اليه الى اول الوقت ثانيا والاخرى ترجح الموقت في الاقسام ثم ترجح الوقت في الاقسام ثم ترجح الوقت فيما زاد بحكم المضطربة الناسية ان لم تعين

الوقت

الوقت ويكن عينته في وقت يزيد عليه لان يساوي العدد نصف الوقت او اقل جزء كان بحكم المضطربة فلتحق الرقم مع الامكان وان
تجزت الاولى اعادت الاولى كما اذا كان العدد المحصور ثلاثة وعشرين عشرة جهلت فان زاد العدد كما لو صبغت منه فانوثي في عشرة
اخذت ما شئت قدرة وعملت في الباقي عمل المضطربة ولو علمت انها كانت تصل العشرة الاولى بالوسطى وبين ثلاثة العادة وعشر حيض
وكذا لو علمت انها تواصل العشرة الوسطى بالعشرة وهكذا وترجح في الباقي الى عمل المضطربة ثم الرجوع الى الوصف ثم التخيير بين الروايات
وتتخير في التكميل بين الاولى والاخيرة والطرفين ان كان تقديم السابق اولى الرابع والعشرين لها بعض احكام منها ان التخيير
في التحيض في مقام التخيير بينها ولو استمعت بجهة العالم ولا يبعد ان الذي توجهها من سبب اولى ولو تحارت عادة لها العدد
الى غيره ما لم تعده والاقوى عدم ذلك بعد التلبس بالعمل ثم الاظهر تجدد النية ومنها انها لو علمت على مرتبة دنيا فالرجوع الى عادة
نسائها فطهرت مرتبة عليا كالوسطى عملت على الروايات فطهرت عادة نسائها فان كان في الاثناء العدد وعملت على
المرتبة العليا وان كان بعد الفراغ فوجهان اقواهما العمل على الاولى بعد ذلك والاخذ بما يصنع فيه كل من حكى انها هو والظن
ومنها انها يحرم عليها الصلاة والصوم والطواف وسائر كتابة القرآن الاجماع وهل يتوقف حرمة مسها على غسلها قبل التجاوز
بعد النقاء ام لا الاولان اقواهما التوقف لا يصح مسه الا بالطاهر حتى الزوج او حكمه بعد الدخول بها وعدم الحمل ويحرم عليها اللبث
في المساجد ودخول المسجد بين الشوق الاصحاب واخبار الباب ويجوز المسجد الطرف المنورة على الطهر ويحرم عليها وضع
شيء في المسجد الا انها تقدر ان تضع ما في يدها في غيره كالمحرم عليها اخذ شيء منه الا انها لا تستطيع ان تاخذ الا من خارج الكعبة كما هو
الرواية وكلام الاصحاب يحرم عليها قراءة العزائم الاخبار الدالة على تحريم قراءة السجدة عليها وشوق الاصحاب بالاولى لسجدة
في الاخبار عنها فظهر بل ما الاخبار والسورة ولما كان النقاء ظاهرا الاطلاق الذي فهم الاصحاب هو التحريم مطلقا
ويتعلق الصوم بالمحرم منها وبالمشترك منها مع النية واجاز بعضهم الصوم بالمحرم بالنية فيه لعدم الدليل على تحريمه
وفيها على الجنب فيما يكون على جلد وبدل الجنب هو ما ورد من النهي عن وضع الجنب في الاخبار ثم حال الحيض يرد الحائض كالجنب
في حرمة ومنها انه يجب عليها السجدة اذا سمعتها الاخبار وكلام الاصحاب والجنب بها الاقوى انها يطرب الى الاستماع وزيادة
وخلافا للشيخ وحيث منع الجنب عليها الاشتراك الطهارة فهو ضعيف فكيف يجب عليها عند السماع من دون الاستماع والاصحاب
ام لا يجب قولان اقربهما عدم الوجوب الاصل والاجماع المنقول وصحيحة بريد ان عزيل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته وموثقة عمار من سمع السجدة قبل الفجر وبعد الفجر فان الواجب لا يجوز تركه
للكراهة ومعتبرة عبد الرحمن الحائض تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال نعم ولا تسجد والنهي بعد نوم الوجوب
الاباحة وحملها على النوع من قراءة السجدة بعيد وقبل الوجوب مثل الاجماع واستدل عليه الاخبار الاخرة بالسجود على مرتبة
السجدة وقرآن الاجماع معارض باجماع اقوى والاخبار مقيدة بصورة الاستماع حمل المطلق على المقيد كان السماع اعم من الاستماع
وان كان بينهما مطابقة حملناها على التنزيه لترجيحها بعد عمل الاصحاب لما هو اقوى منها ومنها انها تصير وطئها فيلا اجماعا وكتابا
وسنة ونصا في قولها اذا لم يكن منها اذى وما ورد من الحكم بتصدق بنصف دينار وان العادة يجب اجتنابها ما دامت في العادة
والاقوى اشتراطها للمعتدة والاحتمال الاجماع والمبتدأة الى تمام العشرة والمضطربة الى تمام ما تحتمل حالها نعم
ولو تعين حيضها في مقام التخيير جرها على التحيض فان لم يكن احتمل جوازه لتنافيه للاصل والاحتياط ثم الاحتياط والتعويض
امر التعيين البرء النقاء المعتاد لها بين الذين يكون سببا الدم على الطهر ويجوز ولها بعد النقاء قبل الغسل شيئا كان الاصل
وعدم قصد الغاية يعد بالمعتدة الى العشرة شرعا ويجب الغسل بالحيض عن الطهر فيمنع عليها زوجها قبل ان تغتسل الا بالماء وبعد الغسل الحيض
والاخبار وكونه على تعين الحائض في الطهر فيمنع عليها زوجها قبل ان تغتسل الا بالماء وبعد الغسل الحيض

ان كان بعد مضي عشرة ايام فكل منهما حيض مستقل وان كان قبل مضي العشرة فان زادت العادة حكم على ما في العادة بالحيض سواء اتفقت العادة او تعددت
او زاد عليها ما يرجح الحيض الموجب الاشتراط ولزوم الاشتراط على العادة هذا اذا كانت قضية عادة تبتدئ وان كانت وقتية تختص الحيض
بما في الوقت الموجب الاشتراط وان كان عدد تبتدئ وكان الدم متساويا في الوصف والعدد تخيرت ولا يبعد ترجيح السابق وان اختلف بوصف
تختص المرجح وبغيره والاجمع او الاشد وان اختلف العدد تختص بما يوافق العدد دون ما زاد على الاقل او لو كانت مبتدأة او مضطربة
تختص بقدر الدم الموجب الاشتراط هذا كله ان اجتمع على العشرة فما دونه وان استمر حتى تجاوز العشرة او انقطع قبل العشرة فعاد
قبلها فاسم ذات العادة الوقتية العددية ترجع اليها وذات الوقتية ترجع الى الوقت وتكمل الاول ثم تحكم المضطربة ان عينت الاول
او تكمل الاخير ان عينت الاخير او تكمل الوسط من الطرفين ان عينت الوسط ولها التخيير ان عينت بوما وذات العدد تبتدئ ترجع الى العدد
وفي تعيين الوقت ترجع الى الموصوف او الاشد او الاجمع والا فالتخيير ولا يبعد ترجيح السابق لا لتعارض العادة تبتدئ وعادة عددية
على سواء امكن الاخذ بهما معا كما اذا ازدادت في العادة ثم بعدها بعشرة ازدادت موصوفا وكان المجموع منها ومنه يزيد على عشرة فانه يحكم بحيضه ما في العادة فقط دون المجموع
على الاظهر ولم يمكن الاخذ بهما كما اذا ازدادت في العادة ثم ازدادت موصوفا بعد ادنى الطهر وتدبيا وتربعها العشرة فانه يحكم بحيضه
ما في العادة ايضا ولو اتفق التخيير مع العادة العددية تبتدئ فلا كلام ولو اختلفا اخذ من الموصوف وقدر العادة ومن السابق وان نقص
عن العشرة على الاقوى مع احتمال الاخذ بجميع الموصوف جميعا بين العادة والتمييز ولو اجتمع غير موصوف مقدار العادة ومن السابق
او اختص بالاول تقديم الموصوف وتكميله بقدر العادة وان نقص والاقتصار على مقدار العادة وموصوف يزيد منها او اختص بالاول
تقديم الموصوف وتكميله بقدر العادة وان نقص والاقتصار على مقدار العادة ان زاد ولم يجاوز العشرة وان لم يجاوز فالاظهر اشتراط
كل مع احتمال العمل بجميع حيضها كالمبتدئة والمضطربة بجميع جانبها ما عدا الثابتة فانها عند التجاوز ترجعان الى التمييز
ثم الى العادة ثانيا ثم الى روايات التسع كما تقدم واما الثابتة فترجع الى التمييز ثم الى التمييز بين روايات التسع في كل شهر وبين روايات الثلاث
والعشرة هذا ان نسيت الوقت والعدد بعد ان كانت لها عادة وان نسيت كانت عليها عادة واضطرابها عند رجوعها
بعد التمييز الى ثم الى الروايات وان نسيت الوقت فقط بعد ان كان لها وقت ولم تدري تختص بالعدد وتخيرت في وصفها حيث شاءت
والاظهر ترجيح السابق وهذا ان لم يمكن تكميلها بالوصف الاخذ بالموصوف على غيره والاجمع والاظهر في رجوعها الى الاقسام
في الوقت ولا يبعد البناء عليه في الثاني وان نسيت الوقت وذكرت بعض العدد اضافت الى العدد ما يكمل به العدد المذكور من
السبعة والثلاثة والعشرة بعد قصد التمييز في الرجوع في الاقسام والاقران وبعد ترجيح في الوقت المساويات وان نسيت العدد
فقط بعد ان كان عددا ولم تعد كانت عليها حيث الى التمييز فالى الاقسام الاقران في وجه ثم الى التمييز في الروايات واما الناسية
الى الوقت فان كان الحيض في اول الوقت اضافت اليه من بعده وان كان آخره اضافت اليه كذلك من قبله وان كان وسطه اضافت
اليه كذلك من الطرفين ورجعت فيما زاد الى الوصف ثم الى التمييز فما في الروايات وان عينت من الاول والوسط والاخير فاسدي اهل
الحيض ويزيد عليه جعلته حيضا ورجعت فيما زاد الى حكم الناسية المتقدم مع احتمال التقديم اصل الحيض الى عشرة واحتمال الاقتصار
على الثلاثة الاصالة الطهارة ولو عينت ما حدث الحيض ورجعت فيما زاد الى حكم المضطربة الناسية ولو عادت الناسية المذكورة فان
ذكرت الجمع ووجدت موافقا فالكلام فان ذكرت مساويا وصادف العادة بناء الرجوع الى احكام المضطربة جميعها ان امكن والا
فدت ثانيا تقدير العادة على الوصف والروايات فلو ذكرت ان حيضها الوقت التسع ففي الرجوع الى التسع والثلاثة اقوال وجه الرجوع
تضمنا بالتمييز فيما زاد وفي عدم الالتفات اشكال كما يبعد الصحة وان ذكرت بعض الوقت فان كان الاول اضافت الى التمييز الطرفين وان كان
يوما اضافت الى الجزء الذي لم يثبت والاقوى ترجيح الموصوف الاهم من ترجيح الوقت وكانت فيما زاد حكم المضطربة الناسية فان لم يتحقق

الوقت وتكن عينته في وقت يزيد عليه ان يساوي العدد نصف الوقت او اقل منه كانت حكم المضطربة ثم تلحق الرقم مع الامكان وان
تجرت الاولى اعادت الاول كما اذا كان العدد الخمس ثلاثة وخمس عشرة حيضة فان زاد العدد كما لو نسيت سنة فانوفي خمس عشرة حيضة
اخذت ثانيا ثم تعدت الباقي على المضطربة ولو علمت انها كانت تحيض العشرة الاولى او على ثلاثة العادة عشر حيض بقين
وكذا لو علمت انها تحيض العشرة الاولى او العشرة الاخيرة وهكذا وترجع في الباقي الى حكم المضطربة ثم الرجوع الى الوصف ثم التمييز بين الروايات
وتتخير في التكميل بين الاول والاخير والطرفين وان كان تقديم الثاني اولى الرابع والعشرين في بعض احكام منها ان التمييز
في الحيض في مقام التمييز بينها ولو استمرت جرحا الحاكم كالاخذ الذي الحوجر هاتر بسد الدم ولو تعارضت عادتها العدد
الى غيره ما لم تعده والا فحكم ذلك بعد التابيل العمل ثم لا تلزم بحرية البنية ومنها انها لو علمت على حريته بنا لا ترجع الى عادة
نسائها فطهرت مرتين عليها كالاوسط عملت على الروايات فطهرت عادة نسائها فان كان في الاثناء العدد وعملت على
المرتبة العليا وان كان بعد الفراغ فوجهان اخرجها العمل على الاقوى بعد ذلك والاخذ بما يجتمع فيه كل من الحكم الظاهر والباطن
ومنها انها يحرم عليها الصلاة والصوم والطواف ومس كتابة القرآن الاجماع وهل يتوقف محرميتها على غسلها قبل الحيض
بعد النقاء ام لا قولان اقواهما التوقف لا يصح صلاتها مع حضور الزوج او حكمه بعد الدخول بها وعدم الحل ويحرم عليها اللبث
في المساجد ودخول المسجدين لغير الاستحباب واجبار الباب وبحق المسجد المنذورة على الظهر ويحرم عليها وضع
شيء في المسجد لانها تقدر ان تضع الى يدها في غيره ولا يحرم عليها اخذ شيء منه لانها لا تستطيع ان تأخذ الا بالمسجد كما هو
الرواية وكلام الاصحاب ويحرم عليها قراءة العزائم الاخبار الدالة على تحريم قراءة السجدة عليها وفتوى الاصحاب ولا يوجد
في الاخبار نفسها فقط بل ما الاخبار او السورة ولما كان التعارض الاطلاق والذي فهمه الاصحاب هو السورة كان التحريم مطلقا
ويتعلق التحريم بالمحتجز بها وبالمحتجز منها مع البنية واجاز بعضهم الجائز من الحرث بل اللبنة من لعله الدليل على حرمة ذلك
وقياسها على الجنب قياس لا نقول به على ان دليل الجنب هو ما ورد من النهي عن قراءة الجنب في الانبياء فحال الجنب يقرأ بعض
يحتج من قرأ ومنها انه يجب عليها السجدة اذا سمعتها الاخبار وكلام الاصحاب ويلحق بها الاقوى انها تطرد الى الاستماع وزيادة
وخلافا لبعض ويحتمل منع السجود عليها الاشتراك الطهارة فيه وهو ضعيف وكما يجب عليها عند السماع من ذوي الاسماع والاصوات
ايضا يجب لا اقرب فيها عدم الوجوب الاستدلال الاجماع المنقول وبحسن بن سنان عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي وموثقة عمار من سمع السجود قبل القرآن وبعد الفجر فان الواجب لا يجوز تركه
للكراهة ومعتبرة عبد الرحمن الجائز من انفرد القرآن وسجد اذا سمعت السجدة فان انفرد لا فيسجد والنهي بعد نوم الرجوع
الاباحة وحملها على النهي عن قراءة السجدة بعيدة قبل الوجوب مثل على الاجماع واستدل عليه الاخبار الدالة على السجود على من سمع
السجدة وتجدد الاجماع معارض باجماع اقوى والاخبار مقيدة بصورة الاستماع حمل المطلق على المقيد وان كان السماع اعم من الاستماع
وان كان بينهما مطلقا لكن حملناها على الندب لا تترجح حرجها بعد تعارضها لما هو اقوى منها ومنها البحر ومنها قبلا اجماعا وكتابا
وسنة ونصا في قولها اذا لم يكن سنة الماء ومنه من الحكم بتكليف بعضهم وذات العادة يجب احتياطها ما دامت في العادة
والاقوى اشتراطها للعلم بالاستحباب واحتمال الانقطاع والمبتدأة الى تمام العشرة والمضطربة الى تمام ما تحتمل به الحرمة
ولو تعين حيضها في مقام التخيير جرحها على التعيين فان لم يمكن احتمل جوازه ولها سلطة الاكمل والاحتياط الاحتياط وتوضيح
امر التعيين البدء النقاء المتناطعين الذين يكون حكم الدم على الطهر ويجوز وطئها بعد النقاء قبل الغسل شبقا كان ام لا لا يجب
وعدم قصد لها يجوز عليها بعد ذلك الحيض وشرعا ويجب الغسل تابع الحيض حالة الطهر فيه وفتوى الاصحاب والاجماع المنقول
والاخبار كموثقة عمار بن بطين الحائض ترى الطهر فيجب عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا تأتيها من بعد الغسل حيث الى آخره

اذا انقطع دم الحيض لم تحل له وطئها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقد يدل عليه قوله تعالى حتى يطهرن بتقرير التخفيف
حيث ان الطهارة بالمعنى الشرعي الذي هو موضع المشترك لا يثبت الحكم اللغوي شاهدا لا ترى انه لا يزيد انقطاع الدم ومنتهى الغاية
يشعر بجوازه بعده وبقوله ما وطئ قبل غسل الجنب منه لا يفيد ولا ينافيه قراءة التشديد ليجيء فعل بمعنى فعل لكونه مسالما لارادة
التطهير عن النجاسة وغسل الفرج كما اشير يرجع ودل عليه الطهر بمعنى انقطاع الحيض فلا يجب غسل فرجها فلا يغسل فرجها
ثم تغسل يدها وساعدها ومنه موضع ثم كان انطهرت كالبعض ويجب غسل الفرج والتطهير كما اشير جمع عبثا وجمع آخر بتغيير ما بينه
وبين الفعل الاصل وخلق الاختيار البيانية في مقام الخاصة عن فعل الاجبار والزواجر على الندب وعلى ان الطهر بمعنى طهارة على ان
الشرط في الاباحة وهو حاصل مع الكراهة وما ورد في بعض الاخبار المنع عن وطئها كموثقة ابي بصير الزاهرة عن وطئها حتى تغتسل
وروايته عبد الرحيم ومعوية ابن وهب محمول على التقية او الكراهة جمعا بين الدليل بمعنى تأكيد والاحوط عدم
الاتيان اليها قبل الغسل الا ان يكون شيئا فيما بين فرجها الى الصدر والاولى الهابطة الابعد غسل فرجها الشرعي
جمع بذلك منها انه يجوز الاستمتاع بها في غير القبل ولو الدبر للاصل وفي الكل وحكم فرد ثم فاعتزلوا النساء في المحيض
بارادة اسم المكان وهو المصدر واسم الزمان لاختفاء ما لا يكلف فرد ثم فاتوا حرثكم انى شئتم وهو مأتى الحرث المجوزة لمباشرة
النساء والمجوزة للوطي في الدبر وقوله تعالى في الوقت اذا حاضت المرأة قبلها فانها تزوجها حيث شاء اما الى موضع الدم وفرد في الحيض
بالرجل من الفايض فان الحيض لا يوصف والنهي لا ينافي الكراهة لكن مقتضى المنع من الاطلاق وبعده من انواع الاستمتاع او محمول
على النهي عن القبل وفرد ثم بعد فرد الصاحب الحاجة الفايض منها دليل على شيء على القبل بعينه والضعيف هذه الاخبار محمول
الشارح في المنتهى الى تحريم الاستمتاع بها الا ما فوق الازار ومنع من الاستمتاع بما بين السرة والركبة شاذ الفرد ثم
فاعتزلوا النساء في المحيض فرد ثم ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي الفايض ما يحل لزوجها فان تزر ازارا الى الركبتين وتحتجز
سرتها ثم زاحفوا في الازار في آخر الليل وقائم تضطجع منه وفي آخر الليل وقائم تضطجع منه وفي آخر الليل عن الطاهرات قال الاشتي
تطهرن الكل ضعيف لعدم ارادة المكان من الحيض وهو المصدر بتة والزمان وظهر المقارنة في النكاح والاثر لارادة بها الحيض
الحقيقي اجماعا فيتعين حمله على الفرد المجازي واشهرها ولا يلزم من ارادة العموم خروج منه حرج وبقي الباقي وكون الاثار
اكثر من الدخول وهو مروي والمحاذرة من المعارضة الاختيار فما هو اقوى منها سندا وعددا وبعدا عن مخالفة العامة وعموم الاثر
فلا يدخل على الكراهة ومنها ان وطي الفايض غير جايز لما مر وقيل على جهة الزنا والاولى ولو لها جهة الحيض
لا يثبت على ذوي ولها فعلى قياس الوطي يجب على الاشتراع ويصدق فيما في فرجها ما لم يكن متهمة اذا موثق العقل وقد رواية العدة
والحيض الشاذ اذا ادعت فقد وروي ان امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلاث مرات فلم يرخص ان استلزم من لها شهر
ان جنسها كانها مضى كل ثلاث شهر فتحل الاقلاء والجمع بينهما الايام وعدم وتنها اثبات على الوالي الكفارة مع العلم بالحيض
والتحريم وفاقا لمن المتقدمين وقيل الاصل عليه وكل على ظهر جلاء الاخبار وذهب اكثر المتأخرين الى الاستحباب للاصل
ولاختلاف الاخبار فيها المؤذن بالاستحباب والاخبار ان تأخذ لها كفارة في الصحيح حتى واقع امرأة وهي حائض عليه كفارة
قال لا اعلم فيها شيئا يستغفر الله تعالى وفي آخر يتصدق على مسكين يستغفر الله تعالى المؤيد بضوء المتأخرين الموافقة للعمومات وهو
قوي جمعا بين الاخبار وهو اولى من الجمع بحمل المتضمنة على العالم والثانية على غيره لشذوذ القول به الا ان الاول احوط وقدرها
دينار في اول وانصف في وسط وربع في آخره وتحريم بعد تصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى كما دلت عليه رواية
داود بن فرقد واتى الشيخ ونقل عليه الاجماع بناء على الاقتصار وحمل التصدق بتسعة مساكين واتى به الصدوق بضعف محمول
على ما اذا كان القدر من تصدق قدر الحد المقدر وكذا ما ورد من التصدق بنصف دينار وما ورد من التصدق بدينار

منزوك او محمول على وسطه في الاول او في الثاني وكذا ما ورد من التخيير بين الثلاثة والتصدق على عشرة مساكين ما مطرح او محمول
في الجارية او محمول على ما وجد احد المقادير دون الاول وعلى القول بالتخيير بين هذه المقادير غير بعيد عند الاصحاب
ويراد بالاول والوسط والاخير هو غسل الجنب من الاذى والعمل على كل قسم بما وصف كما جمع الاصحاب والكل يحتمل الرواية ذلك ويعرف
التقسيم عند القرائن منه وقد صرح في ان الطهارة ولا يراد بالوسط هنا ما بين اشيئين فيكون ثانية اولها الاول وآخرها الاخير
ووسطها الاوسع الاخر خلافا لمن في الكتاب وظهر ان الباب لا يراد بالاول والاخر والوسط بنسبة اكثر الحيض فالثلاثة الاول وسط
لها ولا آخر والتسعة لا آخر لها والسبعة فاقوى لها اول وسط وآخر كما تقدم الزاوية ذلك شرذمة وبعده عن ظاهر الرواية وما عن
ان الوسط ما بين الخمسة والتسع فمن كانت عادتها خمسة لا وسط لها شاذ لا يلتفت اليه ولا يتفاوت الحال في ترتب الكفارة بين الدائم
والمتقطع بها والمرتبة بها والموطوءة الشبهة والمملوكة الا على الاختيار وكلام الاختيار ومنع بعضهم منها في الجنبة لغلط الاذن
فلا تكفر العظيم وهو بعيد وذهب جمع من الاصحاب تبعا لشيخ وعقل عليه الاجماع ان الامر غير الحرة وان الواجب التصدق بثلاثة
امداد ثقة على الاثر مساكين ولم نر عليه دليلا من الاخبار فالقول بعتق الاذن الاقوى لمساواته مع الحرة اشتراكا الا الاقوى ما
من التصدق على عشرة مساكين لم نر عليه عاملا والمراد بالدينار هو الذهب الصحيح المسكوك واما نصفه وربعه فان كانا مسكوكين
فلا كلام والا اجزأ عنهما القيمة قطعا وفي اجزاء القيمة عن المسكوك وعدمه وجهان اقربهما الاجزاء لان المقصود من الاشتراط
ومن تقدير النصف والربع ان المراد ايصاله فقراء لا الاجتهاد والاوسع المشقة غالبا ولهذه جنسه يوزن بعضه الفقراء غالبا الاجتهاد
لا يبعد الاقتصار على عشرة من التخيير المسكوكين ذهبا او فضة لا من القيمة عن القيمة في اجزاء غير المسكوك او غير النقدين
اشكال والاقتصار على عشرة مساكين في القيمة لا وجه لان القيمة قد تزيد وقد تنقص ومخرجه هذه الصدقة من سائر
الصدقات ويقوى الاقتصار فيها على الفقراء والمساكين لان ظاهر التصدق في الاخبار وللتصريح المسكين في جملة
من الاخبار ولانها المتبقة والقدر الكفارة على العامد مقدر وفي غيره لظاهر اتفاق الاصحاب ولاطلاق المنكر وللاصل
عن المعارض من اطلاقات الاخبار الاقتصار فيها الى العامد ولقوله في خبر ابي بصير عن وقوع الرجل على الطامث خطأ قال يتصدق
بشيء وقد عصى ربه وقد الزوال بل كلام الاصحاب شمول ذلك الجاهل بالحكم بقرينة وقد عصى ربه في الزوال وعدم الكفارة
ترتبها على الاثم والجاهل معذور شرعا ولم يتعرض السؤال والقياس على كفارة الخ فيتأمل مع القارئ بقول الاجماع على عدم الكفارة
على الجاهل اسم فالقول بعدم الكفارة عليه هو الوجه الا اخر عن الكفارة تسقط عنه وجوبا واستحبابا ولا يبعد عدم الكفارة
لو تمكن على الظن ولا يبعد ان الاستغفار يتوب مناقضا ولم يستغفر عقيبه ذنبه ولو عدم على البعض لا يجد الوجوب لتنزيل الاكل
بالكل منزلة الدوام متعددة ولعموم لا يدرك الاثر الا بسقط المبيح المعسور ولو تكرر الوطي تكررت الكفارة اشارة عدم الدخول
سواء تكررت في الزمن الاول في الوسط او الاخر او تكررت في جميع الازمان فان كلا من المكرر باخذ حكمه ولا فرق بين وقوع التكرير
في الاثناء وعدمه وان كان في الاول اظهر ولا بين مضي زمان كثير وعدمه ولا بين تغاير الازمنة وعدمه ودعوى تداخل
الاسباب هنا فيكفي فيها واحدة عرفا كما وامر الوضوء وغسل الجنابة بعيد كلام الخطاب ولا التدبيل لما كان الى القول بالاتحاد
هنا لا سبيل الى ثبوت الكفارة على الاستدامة كالابتداء فيما لو علم الحيض في الاثناء ولا يتبع ولا يجب الكفارة على الموطوء
لا ابتداء ولا استدامة ومنها انها لا تفطر فانها من صلوة حال الحيض اجماعا وسنة وتفطر الصوم الغايت منها ولو
طرأ الحيض في ذلك اليوم لحظة قبل الغروب لفساد ذلك الجزء اجماعا والصوم لا يتبعض في يوم واحد ثم تفطر الصلوة
لو تمكنت من فعلها بعد دخول الوقت شاذة الاجزاء جامعة الشرائط ولم تفعل حتى حاضت للاخبار المتكثرة الدالة
على ان من دخل عليها وقت وهي طاهرة فاخرت صلاتها حتى حاضت وجبت عليها قضاء والصدق الفوت عليها فيشمله
عموم فاتته ولم التقدم الشروط ان المدار على التمكن من فعلها جامعة شرائطها ولما تفعل وفات فان تمكنت منها من
الطهارة ومن باقي الشرائط حال كونها غير حرة فلها وجب عليها او تمكنت منها وصدها وكانت قبل الوقت حرة لجميع الشرائط

وتمكنت منها ومن الطهارة وكانت محرمة لغيرها غير محرمة لها وجب عليها القضاء وان لم تتمكن منها وحدها ومنها ومن باقي شرائطها
بعد المحرمة طهارة او غيرها لم يجب القضاء الاصل تم بعض الاخبار ومشهور المتأخرين القضاء ان من فقد عليها
من الوقت بقدر الصلوة والطهارة ولو تفعل وجب عليها القضاء وعن من لم يكن كذلك محمول على الغالب من احراز باقي الشرائط قبل
دخول الوقت فلا يفتقر المنفي الاخلال وعلى الغالب من عدم احراز الطهارة قبله فلا يفتقر الى نص الاخراج واحتمال ان للطهارة
خصوصية في سقوط القضاء عند عدم التمكن منها لعدم صحة الصلوة بدونها فقط دون باقي الشرائط فانها تجب لعقدها عند الاضطرار
بعيد كل البعد لعدم الفرق بين الطهارة وغيرها في ايجاب الخطاب عند عدم عند الوقت فيها وان افترقت بعد ذلك في ان من لم تتمكن
من الطهارة يسقط عنه الفرض ومن لم تتمكن من غيرها لا يسقط عنه وبهذا الطهارة من التمكن من التيمم والصلوة في اول الوقت وما في طيه
الوقت عن الطهارة المائية ليس على القضاء لعدم اعتبار التيمم في الضيق من اول الوقت لانه لا اضطراري بعد تعلق الخطاب بالصلوة وعن
التمكن من الماء وتعلق الخطاب فيها ان تمكنت فيه وتحقق على معنى ان تسع الفعل وتقدمه ثلاث الصلوة اربع وخمس فهو خاص ذكرنا
ان الفعل فيختلف باختلاف المكلفين سرعة وبطوء وقراءة المقدمات بعد والاخلال اشغالا وعجزا بل انهم لا يعتبر المندوب
بعد عن الوقت المقدر الواجب بل يعتبر باقل المجزي حتى اثر في مقام التخيير بين السعة لفعل الفضيلة الاتمام على الاظهر ولا ينافي
الزوال الموجب للقضاء تركه نسيانا او خطأ او نسيانا ولا خصوصية للتفريط وان اشتهر بطلق الحكم على المفرط لتنزيل كلامهم على الغالب
وتوقع ذلك عادة لكن هو الغالب واطلاق التفريط على غير جزئه ما يكون المرضي وعن ادراك مقدار الصلوة في وجوب
القضاء ضعيف لرده ظواهر الاخبار وكلام الاصحاب ونفي الفعلية ايضا لو تمكنت بعد التفاوت من ادراك ركعة تامة وتم بحصول
مسمى التجديد بين وبين الوقت لا تزيد مقدمات القيام والقعود ولا يكفي فيه التجزي الكرى الاولى الركعة على البعد عن ظواهر الاخبار
في مقام الشك في الركعات وشبهه وعن كلام الاصحاب فالقول ان الركعة حقيقة شرعية في التامة لا يصرف الاطلاق الى غيرها
فيحمل عليها ما ورد انه ادرك ركعة وكلما ادرك الوقت كله المقتضي بشمول الاصحاب الاخبار الخاصة المتكثرة في الباب
فالحكم لا اشكال فيه في الجملة انما الكلام في ان مدركة الركعة هل يجب عليها البدار اليها ام لا والاقوى انها هل تكون قضاء
عند فعلها بعد الوقت ايضا ام لا في غيره فيها او اداء لان ظاهر الاخبار ان ذلك توجب لها ولمطلق اقوال اقوالها الوسط وتعلق بناء
ان نية القضاء والاداء غير محتاج اليها وانما تتعلق على القائلة لو كانت ظاهرة في الكتب عن ذلك وهل يتوقف ادراك الركعة
التامة بحيث لا يكلف من سرعة وبطوء وخفة وثقل على ادراك سورة مع الحمد على القول بوجوبها وعلى احراز الطهارة المائية
لمن لم يكن متطهرا وعلى احراز باقي الشرائط من استقبال ولبس وغيرها لمن لم يكن محرزا لها ام لا يتوقف على شيء من ذلك الاقوى
توقفها على السورة والطهارة المائية دون باقي الشرائط لان السورة من اجزاء الصلوة وجواز تركها اضطرارا تعمد
تعلق التكليف لا يحكم آخر ولان الطهارة المائية من الشرائط ويفقدها يفقد الشرط وعلى الركعة وقيام التيمم مقامه
في هذا المقام لم يقم عليه دليل وان صح في مقام الضيق بعد تعلق التكليف بها بغيرها من الشرائط وان قلت القاعدة باجزائها
يجري الطهارة الا ان المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب ان الطهارة مخصوصة بحكم على باقي الشرائط وان ابدال الخطاب عند الضيق
الاعم ركعة مطلق النسبة الى سائر الشرائط ومشروط بالنسبة الى الطهارة فمن ادرك ركعة متطهرا ولم يتمكن من باقي الشرائط
صلاها امكنه وتم ادركها غير متطهر سقط عنه وجوبها وعلى ما ذكرنا فمن ادرك ركعتين غير متطهر متطهرا لكفى بادراك
ركعة ومن ادرك ركعتين غير متطهر متطهرا لكفى ادراك ركعة ومن ادرك ركعتين متطهرا الا انه فاقد لباقي الشرائط ومدرك
الخمس قبل الغروب يأتي بالظهرين ومدرك الخمس في العشاءين يأتي بهما ومدرك الاربع بعد العشاء ومدركه الاربع
قبل المغرب يتخير بين القصر فادراك الركعة كادراك الفرض يجري عليها حكم ادراك الفرض مع الطهارة فعلا وتركا وشمولها
قوله في حسنة عبيد بن زرارة فان زارت الطهر في وقت صلوة فقامت في قعودها ثم تجاوز وقت الصلوة اخرى فلا يكون
قضاء ويجب الجلوس عن المرأة تقوم في وقت فلا تفتح طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت تقضي الصلوة التي فاتتها
قال ان كانت فوات فقضتها وان كانت ماتت في غسلها فلا تقضي وخبر مسلم عن المرأة ترى الطهر عند الطهر تغتسل

في ثانيها

في ثانيها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيقت فيها صلوات وفي خبر منصور الطهر في الحائض قبل العصر صلت الظهر بعد
فان الطهر في آخر وقت العصر صلت العصر وفي خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب العشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ويمكن استخراج اكثر ما قدمناه من الاحكام من هذه الاخبار ومنها ان من حيث الحائض الغسل اجماعا من حدثها
الاكبر وكيفية كيفية غسل الجنابة ويجب عليها الوضوء لرفع الاصغر على الظهر الاخبار والاحتياط وعن الاصحاب وعموم دليل الوضوء
فالمعارض مطرح او مؤول بارادة ثمانية الغسل بدل الوضوء وحكاه ثبوته من رفع الاكبر لا كفاية الغسل عنه بالنص الدخول في الصلوة
ويجوز الوضوء قبل الغسل وبعده الا ان الاكثر العبلية لمسلم ابن ابي عمير كل غسل جنابة وضوء الغسل الجنابة وقوى بعض الاصحاب وجوبه
ومنها انه يجب الفطرة الثابتة للوقت والعدد المصطلحة التي لم تستقر بها عادة حد فقد التمييز الموجب الى الرجوع الى الاصل الاصحاب
فتجمع الزوج والمالك من طهرها ولو فعل كالصوم او ليلة كفر لذلك المقدمة ولا تطلق الا في اول يوم واول الحادي عشر ولا تشفع عند
الابعد مضي ثلثة اشهر ولا يجب اجتماع زوجها الا قبل تسع وثلثين يوما ولا تفعل ما يحرم على الحائض مما لا يجب فعله والترك مما يجب على الطاهر
فعله كالصلوة والصوم وقضاء الصوم الى عشر ايام واحد وعشرين وصوم يوم وحادي عشرة قضاء وحرم يوم وثاني عشر
وغير ذلك من الاحوال التي ينبغي الاعتناء فيها القول في الاستحاضة وهي في الاغلب استحضار دفق يخرج بفتور من عرق يسمى العاذل
ويدل على الرسفين من الاخبار وكلام الاصحاب وعلى الرقة وغيرها وصف الحيض بالبسيطة وعلى كونه يخرج
بفتور وصف الحيض بالدفع وشرط محل الاخبار وفعل الفساد ومعرفة موكولة الى الناس وكلام وراء المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن خروجه
او خرج او عنده او نقاء فهو استحاضة لانه اصل للدماء بعد اشتغال الحيض وكذا ما رأته بعد ثلثة ايام وقبل التسع او في الحمل على وجه وبعد
النفاس قبل مضي اقل الطهر بناء على اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس مانع وقوعه لنفسه وعلى وجه فعل فاعل كذا
ما رأته بعد العادة اذا كان الدم سواء كان من ايام الطهر او غيره اذا تجاوز مع العادة العشرة مستمرا وكذا ما رأته بعد العشرة لذات
العادة او ملأ الدم العادة وتجاوزها الى العاشر ثم انقطع على العاشر كذا ما رأته المبتدأة والمضطربة عند تجاوز العشرة مستمرا
فاقدة التمييز مع طهر الوصف بغيره وما رأته عند عدم التمييز بدلا على عادة النساء وما رأته الثابتة عند فقد التمييز بالاعلى ما في
الروايات او لملا بعدم البين بينه وبين ذلك الدم ثلثة عشرة وقد انقطع الاول على عادة العشرة وكان الاول هو الحائض للوصف
او الموافق للروايات دون الثاني الى غير ذلك من الصفرة او الحمرة في ايام الحيض بحكم ذلك الاخبار والسواد والحمرة في ايام
الاستحاضة استحاضة واعتبار الوصف اعلى الاذى تم تعمد على حد بشيء وقد مر تحقيقه من عادة وشبهها وفيها امور
احدها الاستحاضة قليلة ومتوسطة وكثيرة ولكل واحدة احكام خاصة وبحث الاستحاضة اعتبار نفسها لهم امر هابه في الاخبار ولانه
طريق العلم بالتكليف لما مر بعد تعلقه بها الا وان الاصل الغلبة صالة العلم بينهما بعد من كلام الاصحاب وتجاذب الاثبات
عبادة الطهارة مع ترك الاختبار حتى لانه يجمع محتملات افسادها الثلاثة تمكن من الاختبار ومع بذل ثمن الاصغر بالحال الحمل جوعها
لحكم الغلبة لانه الاصل لحكم الكثرة للاخبار والجمع بين احكام الاقسام الثلاثة والاولى الاخير وجوه ويتكلم لمرفوع الاحتياط
ان تجمع قطنة وما شابهها وتحشوها بينهما على الدم ثالثة للمرفع مضاء وتربط الاطراف على نحو الفرض المعهود للنساء الى الموضع المعهود
لحرج وتبقى مقدار ما يعد لعرفا بقاء الزمان كلا يعد الى آخر وقت صلوة الى وقت اخرى فان خرجت القطنة بالحشوة
ولو من جانب واحد لم يلزمها ولم ينقضها طهر فهي الطهارة وان ملأها او تقبها وان لم يملأها على الاظهر ولم يسل من خلفها فهي
متوسطة وان ملأها وسال من خلفها ولو من جانب واحد فهي الكثيرة فانها بعد في الطهارة عند الصلوة بتبديل القطنة الاخرى
طاهرة او تطهرها وان لم تكن من الملابس الحاجبة من الجلود والبواطن الا من الظواهر وتمامها الصلوة بالمتوسطة

للاجماع المنقول وفتوى الشيخ والاخبار الواردة في لزوم تبديل الماء في المتوسطة والكثيرة ولا فارق بينهما بل نقل عليه الاجماع المركب في الصحيح
ثم كررها آخر ثم تصلي وفي آخر هذه مخاصة تغتسل وتتوضأ لكل فريضة بعد اخرى وبل يجب تغيير الخرقة عند تلويثها للاخبار وفحوى
لزوم تبديل القطنة ولا يجب الاصل لعدم النص والاجماع القول بوجوب الوضوء لكل صلوة لفحوى المشي والاجماع المنقول والصحيح ان كان
الدم لا يثقب الكرسف فتمشي ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي آخر وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف الى غير ذلك
من الاخبار والاخبار الامرة بالوضوء اذا رأت المرأة صفرة وهي ظاهرة في قبلية الدم ولا فرق بين الفرض والنفل لاطلاق الاخبار
وكلام الاصحاب والاخبار ولا يجب الغسل لها وفاقا للاكثر للاجماع والاخبار السابقة في مقام الحاجة ولزوم الاسكاف في كل يوم
وليلة مرة للخبر فان لم يخرج الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وفي آخر فان لم يخرج الدم الكرسف صلت فاذا
وهما ضعيف السند فيحملان الارادة البيان او عدم الجواز الا بعد ارادة غسل الحيض وفي الصحيح او الغسل للاصل وحصر فرض الوضوء
والخبر المتقدم اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت فان لم يخرج الكرسف اذا ثقب كرسفها وتوضأت وصلت والاصل
معارض بوجوب الاحتياط وحمل التوضأ على مستحب اضافي في الخبر ضعيف مع احتمال ارادة تطهير عن الباطن فلا يصلح لمعارضة ما ذكرناه وجوب
غسل الاخرى لاستلزام التكليف عدم العفو عن هذه القطنة بعد ذلك الى تلبسه بسبب الدم في الغسل بدل الغسل ولو سال الدم
اعادة الغسل كما استفيد من الاخبار ... ويجب تخفيف النجاسة بما امكن لعموم الابدال الامر بالاستنجاء لا يشترط تبديل القطنة
مع ما قدمنا اغتسالا غسل الصبح وان لم تطهر فتصلي صلوة الليل والصبح غسل الظهرين غسل المغرب والعشاء بين الفريضتين
لفتوى الاصحاب والاجماع المنقول واخبار الملائكة الدالة على ان الدم اذا سال او اذا جاوز الكرسف اغتسلت اغتسالا ولا على غيره
القطنة الاخبار بعنوانها على تغيير الخرقة ومخفف النجاسات الاخبار بها على الوضوء لكل صلوة الامرة به والاحتياط ولزوم
تقليل هذا الدم تكثيره ولا لاصالة عدم ... فانها مقررة بذلك الخطاب للذكور وشمولها للنساء غير ثابت اصل الوضوء لكل صلوة
والاولوية بعد عدم الاخبار السابقة في مقام الحاجة والمولى بعدم لزوم الوضوء مرة واحدة وتجديد لزوم مرة كل غسل لكل صلوة ما ذكرنا
ان كل غسل موضوع وعدم قابلية تخفيف الاخبار لعدم بيان الوضوء فيها لتلك الاخبار وبل يجوز تقديم الاخبار على الصلوات الخمس
الظهرين الجمع تخفيف تخفيف لا يجوز لكل الجمع الجمع وجهان احدهما الاول لان الامر ههنا في مقام توهم الحظر في الجمع
بين الصلوات والاحتياط المبيح في كل ان امكن واما تجويز احدهما اخرى فلا دليل ... لا يجب تقديم الغسل بعد
دخول الوقت وان كان الطهور لا يجوز الفصل بفاصلة طويلة بين الغسل والصلوة بحيث يشعر بتفريق الطهور والعرف بين كل
غسل واما الفواصل المتعارفة ان واقامة فلا بأس بها اما للظهرين فاما النوافل الرواتب فلا يبعد جواز جمعها مع حرمة انفصالها وجواز
استغفارها بغسل محاسنة وخيال سقوطها ساقطة والكان حكم الاستحاضة الكثيرة حكم سائر الحدث يجب تكرارها الاغسال المذكورة
ويجب الاحتياط اغسل سواء انقطعت ايتاء اصلا او بدلت منها للاولى وسواء عادت بعد الانقطاع والتبدل او لم تعد وخالف
ان استدامة الدم هو الحدث الموجب للاغتسال وهو الموجب للاغتسال والوضوء لا يجب غسل الوضوء ضعيفان
مخالفان لظواهر الاخبار ثم شرعية بعد بنية هذا الدم نقض بشرب الحدث عليه ترجيح هو كلا يجب الغسل الحدث ويجب الغسل لا
فيما ذكرناه لو حصلت الكثيرة في الليل وانقطعت الفجر او بدلت بالقليلة يجب الغسل الانقطاعها ولو غسلت الانقطاعها حصلت الفجر
فان تمرت الظهر يجب الغسل الحدوثها وان انقطعت قبل الظهر يجب الغسل الانقطاعها لصلوة الظهر ايضا ولا ولو الحرارة تغسل الانقطاع
وكونها اشد الصلوة يجب القطع بعد الغسل الحدوثها الا اذا كانت الفترات قليلة جدا ولو الحرارة الانقطاع الغسل الحدوثها وعدم التلبس
في الصلوة يجب عليها الغسل ولو تلبس الصلوة الا ان يكون الانقطاع قليلا لان الطهارة والصلوة ولو عمل المستحاضة العمل الاذن

وانقطع قطعة اخرى واغتسلت بزعم ان الدم فيه انقطاع قبل الغسل الخرقة القطنة نقضه او شبهة لكن في ذلك الغسل الانقطاع وكيف
يتبدل الاستبراء ولو تبين الرفع بعيدا بعد في المتوسطة مع ما ذكرناه سبق غسل الظهر والعصر المغرب والعشاء فيكفي فيها غسل واحد للصبح
وثانيا لا يجب الوضوء المؤيد بعنوانها المتكرر بالوحدة ما نزل للفجر الاخبار المتكررة الدالة على ثبوت غسل واحد ونظم الثانية عدم القول بوجوب
لغير صلوة الفجر بل الاجماع البسيط دال على ثبوت الفجر المخالف شاذ لا يعتد به ولذا الكلام في ثبوت الباقي في الصلوات فائدة لكم واكره
جمع الكتاب والحلو المتوسطة والكثيرة متوسطة تمسكا باطلاق النصوص الدالة على ان الدم اذا ثقب الكرسف اغتسلت ثلثا وا
توضأت كصحيحة معاوية بن عمار الدالة على عادة المستحاضة بطلها المذكورة اغتسالا مطلقا خرجت القليلة بالاجماع وفي الباقي وهو ضعيف السند
حذاء المطلقات الاخبار المؤيدة بالانشاء والموافقة للاعتبار ولزم استيعاب الدرق مرة وضوئي للاغتسال قبلها صحيح الحسين بن نعيم
وتركه كان الدم فيما بينها وبين الفرض لا يغسل خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة واداء بهذه القليلة بقرينة
الامر بالوضوء بعده وحيث قال فاذا لم يخرج الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل واداء هذه المتوسطة لان الدم عند
لم يخرج الكرسف فيما سرى للسيلان وبقرينة ما بعده حيث قال فان لم يخرج الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ وتصلي ولا غسل عليها
وان يأتي الغسل غسل الفجر الاحدى ولا طبيعة الغسل بقرينة قوله بعده ان كان الدم اذا امسك الكرسف يسيل من خلف صبيها الاثر فيغسلها
ان شغل كلوم وليلة ثلاث مرات ومفهوم الشرط وتقييد بوصف كثرة صبيها الاثر وبل على حكم المتوسطة بقرينة ومنها صحيح زرارة
فان جاز الدم الكرسف قضت الغسلات ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب بثلاث اغتسال وان لم يجز الكرسف صلت
بغسل واحد والفرق في الزيادة بالاخبار بعدالة الحصر بزيادة كالفرع بانها ارادة غسل التقاء من الغسل الواحد بعد الاعراض
حكم التقاء والاخذ بتفصيل الحكام مخاصة ضعيف لا يلتفت اليه ومنها الموثق قال مستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
لكل صلوتين والخبر غسلة واحدة ارادة السيلان بقرينة قوله فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة ونظم ان ذلك الاجماع على عدم
الجزء ومنها الموثق غسل المستحاضة وثبت اذا حشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين والجزء ان لم يجز الدم الكرسف
فعليها كل يوم مرة فانوضأ لكل صلوة ومنها الصحيح ولا تصح عن المستحاضة والتغسل وشغل كرسفا فاذا لم يجز الكرسف فلتغتسل ثم تضع
كرسفا آخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتتوضأ للصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد بدار الطهر على الكرسف هو ثقب القطنة بقرينة
ما بعده وبقرينة مفهوم الشرط وبقرينة السابق حيث اشتمل على ما حكم لوضوءين مختلفين اي غير الاخبار الجزء
بمفهومها والموثقة وحدة غسل المتوسطة فمع ورود هذه الاخبار المقيدة وجب الجمع بتقييد المطلقات الامرة بالاثنين الدالة
القولية بوجوب الغسل الواحد للفجر هو الاقوى ولا تنقطع المتوسطة او بدلت القليلة وجب الاحتياط اغسل ولو غسلت غسل الانقطاع
ثم بدلت وجب الجديد اغسل حتى حصل ولو عند كل فريضة الفقاء وجب الغسل فمع تزاره الكثيرة لطفا وتحقيقا منها تغسل
الفجر دائما مع الحدث فلا بد من الجديد لاشتغال الذمة الموجب للاحتياط ثم لو غسلت الحدث في الفجر بنية الكثيرة بذلك اليوم والليلة
بعده نقصا من غسل الفجر لم يزد على حدث المتوسطة عن الكثيرة بعد حدوثها والغسل لها فاعل يجب تجديد اخرها ام لا وجهان
اوجههما العدم فلكفاية غسل الكثيرة للفجر عن الاغتسال في بقية اليوم المتوسطة لحلول الاغتسال وعدم وجوب تخصيص عمل الدم لوحدة
الغسل والمعلولة لاجل الاتيان اعتبارا ولا يصلي ما فعلا لا فارقا خاصا بها لا يتخصص اصغر لان قليلة بمنع عنها بمنع
مع الحدث الكثيرة اذا انقطعت او صلح حكم الحدث عنها مع الهيئة اذا عملت الاعمال المذكورة للصلوة في وقتها وصلت
بعد الاعمال فانها تستحق مع الغايات ولم تعمل الاعمال صرت عليها بحق الغايات المترتبة على ارتفاع الحدث من صلوة وطواف
ومس ومنها ومرور في المساجد لهم واجتياز في المسجد على الطهر الاعداء الاجتهاد الحدث والبعض والمنع عن ذلك
لا لكم لكن تنها حدثا اكبر او ما لم يرتفع الاخبار عن المنع ولو عملت لكن لغير الصلوة من الغايات ... قبل وقت الصلوة او وصلت
بين الصلوة والعمل الفاصل بعيد ففي ارتفاع حدثها بالنسبة الى جميع الغايات الكلية الكثيرة بقاء الوضوء عند حلولها الى وقت صلوة
اخرى اذا لم يطرء حدث آخر بعد الصلوة حدوث مجموع الكثيرة على الاغتسال الصوري الاصحاب ... اخرى وهذه تتوقف
على بقاء الاعمال المجزية للدخول في الصلوة ام لا يتوقف وجهان اقربهما الثاني الاصل لاحتمال الاذن بتبعيض عمل المستحاضة من الغسل ام لا

الاول وتم على التوقف على الاغسال والافعال فهل يتوقف صوم كل يوم على اغسالها وخاصة او فجر خاصة او ليلته السابقة خاصة او الليلة
خاصة او الليلتين معا او الجميع مطلقا او الجميع مع السابقة ان لم تغتسل للفجر قبل الفجر وان اغتسلت اجزء غسل الفجر عنها وجوه
اقربها الاول وغسل الفجر وان لم يكن منصوصا عليه لكن الاصحاب حكموا به والاقوى والاظهر انها تغتسل ثلاثا باغسال الكثيرة من توقف
صحة صومها على الغسل لفتوى الاصحاب الاخرى وخبر لها في الروايات نظيرها والاقوى ان المستحاضة الكثيرة والمتوسطة لا يحل لزوجها
ان يطأها قبل الاغتسال المعهود للصلوة من غسل او وضوء وغيرهما المأمور به في المستحاضة الكبرى من الربع بعد رؤيتها بالاغسال اذا
حل لها الصلوة حل لزوجها ان يغشيها وفي خبر آخر في المستحاضة ولا يغشاها حتى تأمرها بالغسل وفي خبر آخر وكل شيء استحلت الصلوة
فليأتها زوجها وفي آخر واذا اراد زوجها ان يأتيها فليغتسل وغير ذلك مما ورد في الكثيرة والمتوسطة ونفت الفتوى الاصحاب
وتخصيص عموم ما دل بالكتاب والسنة الدالة على جواز الوطي مطلقا والدال على الجواز خصوصا كما لا يصح لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء اذا كان
الحيض واما القليلة والمتوسطة اشتباع الزوج لفتوى الكثيرة والاصحاب المواضع اخبار الباب وهي وان كان مورد الكثيرة والمتوسطة
الا ان بعضها الاطلاق عموم او اطلاق والظاهر بقاء حكم جواز الوطي الى انقضاء اول الاخر لصلوة اخرى واخبار بقاءه وما انما لا ينقض انقضاء
آخر كاخبار الفتوية والمعاضدة بعدم ظهور اخبار وكلمات الاصحاب القول في النفاس وهو ذات الدم المنعقد للولادة اما ما
نفساء شرعي ولم نرد منا اصلا لا نفاس لها اما غالبا او لا شرع الولادة ولم تره بعد بقي على الصلاة للولادة نفاس ان لا يعلم ترتب
ثمرات الاحكام المتعلقة بالنفاس عليها والخوام نفاس لفتوى الاكثر نقلا على المشهور بينهم والاجماع المنقول وروايات في
عن ابن الدم وغدا ما رأيها الطلق فلا يصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه يجب عليها الغسل وفي خبر السكوني اذا رأت الدم
وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا خرج الطلق ورأت الدم تركت الصلوة والظاهر خروج بعض الولد وخروجه
الى الباطن يحكم على الدم الخارج بالنفاس سواء آخرج مصاحبا للبعض الولد استمرا او خرج بعد خروجه لكن الظاهر من سكوت هذه كلمة
في الخارج مع الولد ومع بعضه على الخارج مع المصنف فالظاهر انه لا خارج مع السقط ومع خبر الدم الرؤية بعد تعقب الولادة عرفا والظاهر
المتقولة الطهر كون الصفة سيدة شواهد انسان فيكون حكم احتمال الصحة بعد انصراف اطلاق الولادة الا الاصل الطهارة ويحتمل
الفرق بين ما علم انه سيدة شواهد انسان وشهادة القوابل فيجري عليه حكم النفاس ويقبل عليه الاجماع وبين ما لم يعلم فالحكم بذلك
واما غير المضغة من العلقة والنطفة فان لم يعلما انها سيدة شواهد انسان فلا اشكال بعدم النفاس وان علم ذلك فوجهان اقواهما العدم
سيما في الثانية لبعد صدق اسم الولادة وهنا فائدة لا يشترط تخلل الطهر بين النفاسين في الصحيح تعدد النفاس في الثوبين من غير تخلل
اقل الطهر يجوز ان يتخلل بينهما اقل الطهر او اقل او اكثر ويجوز ان لا يتخلل لهما اصلا وان ساوى بل يشترط تخلل اقل الطهر بين النفاس
والحيض سواء تأخر الحيض او تقدم ام لا ووجهان اقواهما الاشتراط الاخبار عن الصادق عليه السلام في الطهر عشرة ايام ولو رأت الاكثر
الفرد اقل من عشرة ايام وخلت الخبر وفي الامر بالتقي من اصابها الطلق حتى يخرج رأس الصبي والاجماع المنقول على تخلل اقل الطهر بين
النفاس والحيض والموثق ضمن بعيدها الطلق بالمأخوذ الدم فيحتمل ايام الدم وحمل ايام الدم شهرا عدم تخلل اقل الطهر بين الحيض
المتقدم والنفاس المتأخر وجوز تعدد الحيض على النفاس مع الانفصال ومع تخلل اقل الطهر للاصل ويؤيده ضعف الروايات
المخالفة واحتمالها بدم الفاسد المتصل بالولادة وفي كل دم متقدم وانصراف الادلة العامة الى الطهر الواقع بين الحيضين ولكن مخالفة
الاخبار الصحيحة بعمومها والاجماع المنقول الاولى لها ثم قد يفصل بين ما كان النفاس في اثناء تعقب الحيض المتقدم وبين
ما يكون الحيض فاعلا فالاكثر لعدم كونه من الامر الطبيعي ولم ترى احتمل حيضه الدم المتأخر عن النفاس قبل تخلل اقل الطهر
وهو كذلك ثم لو رأته دما سابقا على النفاس لها الاولى الاحتمال لا يمكن اخذ مقدمه النفاس وتقدم الطهر وفقد ذلك الحيض منه
فلا يبعد البناء على حيضية الدم السابق والاحتمال سيما لو رأته العادة ولكن الظاهر ان المتأخر الشهر الاول يحيض مسامحة النفاس
مسامحة للحيض من وقوع وبعد الشهر الاول والاقوى ان المسافة بين دم النفاس ودم الحيض لا بين الولادة ودم الحيض لو رأت دما سابقا
ثم ولدت ولم تر دما ولم تخلل اقل الطهر بين الدم والولادة حكم بحيضية الدم السابق فاما النفاس ما حصل من الولادة وتمام
العشرة فلو مضت من حين الولادة ليس نفاسا لحكم سواء ملأ العشرة او جاء في بعضها ولو لم يملأ العشرة اسم فاثر حكم بنفاسية الدم

العاشر فقط وان لم يكن استحاضة كذلك اقتصارا على مورد اليقين من الاخبار والظاهر قوي الاصحاب وزمانها ظهر ذلك من بعض الروايات
وتعبير العشرة من آخر الولادة فلو طال زمن الولادة خروجا او طال الوقوع الولد قطعا او طال لكونه توأما لم يحتسب ذلك الزمن فربما
يكون مقدار زمن الولادة عشرة ايام فتعشره مع عشرة اخرى بعدها وربما يتم النفاس عشرين يوما كان ولد ذا فرى
الدم الى عشرة ثم تلد آخر في آخر العشرة وقد يكون اقل من ذلك لانما الاقتصار تخلل اقل الطهر بين النفاسين ثالثها الاجد
لقليل النفاس بعد نهاية المحتملة سواء افصل بالولادة او انفصل عنها ولو في اثنى العاشر ولكن ذات متصلا لانها او انقطع
او منفصلا عنها واتصل ثم الى فوق العشرة كان الدم الحاصل من العشرة نفاسا كلا او بعضا والباقي لحيض وان حصل
دم سابق ودم لاحق بين الدمين ما فوق حكم بنفاسية الدمين كان الباقي بحكم النفاس اذا لا ينقص الطهر عن عشرة
ايام واما الكثرة فالاقوى ان مدة عشرة ان اتصل بالولادة فحده باكمل العشرة من حين الولادة ولو كثرة الباقي من الولادة
وبدء النفاس هو الدم الكائن في العشرة والنفس في ايام العشرة خاص بغير ذات العادة من مبتدأة او مضطربة او ذات
او بذات العادة اذا انقطع الدم على العشرة سواء انقطع قبل ذلك على العادة فعادة او لم ينقطع وسواء عاد بعد العشرة
قبل اقل الطهر او بعده كذلك فتمام على الدم كما امكن لا مالة الطهارة والاخبار الدالة على ان النفاس حيض لما
ظهر فتوى المشهور ان اكثر النفاس عشرة وما ادعى من الاجماع ورود الاخبار في ان اكثر النفاس عشرة وما ادعى من الاجماع
الاخبار في ان اكثر النفاس عشرة واحتمال الرجوع للتمييز او لا فرق ان والروايات ضعيفة اما ذات العادة فتنقضي بالعادة
خاصة اذا انقطع الدم على العادة او تجاوز معها العشرة مستمرا للاخبار المتكثرة الآمرة برجوع النفساء الى ايامها وعادتها ولو لا لما
من ان النفاس حيض ومن الآمرة بالاستظهار للنفساء في بعض الاخبار ولكن الاخذ بتلك الاخبار الآمرة بالرجوع الى العادة متجه
مطلقا حتى لو انقطع الدم على العاشر ولكن الجمع بينهما بما ذكرناه اولى واقوى وتحقيق القول في ذلك ان من الاخبار الصحاح ما دل
على الرجوع الى العادة كقوله في الصحيح من النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تكف عنها ثم تغتسل وتعمل على الحائض وفي
الصحيح تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم وفي الاخبار ما دل على العشرة كالفقه الرضوي وما ارسله الشيخ في الاخبار ومن
الاخبار الدالة على ذلك ثم الصحاح ما دل على التحيض الثمانية عشر والتسعة عشر والصحاح ما دل على الثلاثين وما عليها
ومن الاربعين والخمسين واللازم هنا تقديم اخبار العادة على غيرها لان الجمع في المقام وروايات الفقه الرضوي
لضعفها سندا ودلالة لا تقاوم تلك الاخبار وما في المقنع من الاستظهار فمضمونها لم يثبت بل الثابت عنهم ان اكثر النفاس
عشرة والتسعة عشر وروايات الثلاثين والاربعين والخمسين كلها شاذة مطرحة لا عمل بها ولا يبعد ان يحمل منها ما ضعف
سندا ودلالة والصحيح منها دال على نقص ساعة بثمانية عشر ولا يمكن حملها على الاجتهاد بشرط تقرير النبي لها ولم يثبت ذلك
بل لم يعرض الاخبار اذا قابلت بحملها ورسائل النبي قبل ذلك لامرها بالغسل على ان الاخبار بحملها على غير العادة
اخبار العادة بحملها على ذات العادة ويزيد متفقا ان من البعيد ان اسماء بعد تروبها من ابي بكر وبلوغها ذلك الزمن تثبت
لها عادة ثم اثر على الحيض من الرجوع العادة العددية ان ملأ الدم العادة وانقطع عنها كانت بين النفاس ان تجاوزها
الى العشرة من يوم الولادة وانقطع على العشرة كان العشرة نفاسا وان تجاوز العشرة رجعت الى العادة وجعلتها نفاسا وان لم
يملأ الدم العادة فان كانت كلها بيضاء وكانت دون العشرة وجاء بعد ايامه وانقطع على العشرة كان ذلك الدم نفاسا وان
لم ينقطع الى تمام حصل النفس بحصول فوق العشرة استحاضة واحتمل ان لا نفاس لها من اصل كالاخبار الرجوع للعادة
واحتمال النقص بعد العادة من حين رؤية الدم لا شهر لزيادة العدد على العشرة من حين الولادة وما زاد فليس نفاسا
تقدم وان كان الدم في اول العادة فقط كان هل النفاس وكذا ان كان في آخرها فقط وان كان في اولها وآخرها كان الجميع

منها ومن الباقي نفاسا وكذا ان كان في اولها وبعد بعضها ولكن قبل العشرة واطلع فانه يحكم على الدين وتابعيها بالنفاس وان
لم يتقطع فالاقوى الحكم بنفاسية الدم الذي في اول العادة وكذا لو وجد في آخرها فانه كان لها دون العشرة فانه يحكم بنفاسية الزائد
وبوضاعة الباقي والباقي الذي بين الولادة والدم المرئي في كثير من هذه الاحكام اشكال الخلو منها عن النصوص فينبغي الاقتصار
بترك الاحتياط في هذه المقامات التفات كلها ابقى فيها بحرمة ويجب بكره ويستحب للاختيار وهو في الاختيار والاجماع المنقول
والمستفيض كره دم النفاس وحيض حبس لغذاء الولد المقول وغسل الاموات وغيرها مما يجب كفاية استقبال
الميت عند الاحتضار وظهور امارات الموت الى القبلة المعلومة او المظنونة عند عدم العلم بها وفاقا للمشهور وعلى المسلمين
والحسن او صحيحة اما الاحكام ميت فيجوز الى القبلة وكذا اذا غسل بحضرة موضع الغسل فضاء القبلة فيكون مقبل القبلة شاملا
قدميه وجه الى القبلة والمراد بالميت المشرف على الموت لعدم القائل باستحباب الاستقبال به بعد الموت مطلقا بمن بعد موته وكيفية الاستقبال
ان يستقبل بوجه المحتضر الى القبلة بحيث يجلس الجالس فيها كما دل على ذلك الاخبار وهل يجب الاستقبال به بعد الموت مطلقا
الظاهر الاستقبال للميت بعد على المشهور على من يستصحب لاخبار الاخبار اشارة الامر في حال الغسل الصلاة
والدفن وان اختلفت كيفيتها اما الاحكام الظاهر هو الاستحباب والاصل ويبعد الحمل على المعنى الحقيقي في اخبار الاستقبال بعد
الغسل بارادة المعنى المجازي لعدم جواز استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي وبعدنا وبالمسمى بشهر بكثرة عموم المجاز ولو
اشتبهت القبلة سقط فرض الاستقبال ولا يبعد جريان الاستقبال بالميت في جميع احواله الا ان يحال عليه الزيارات فانها يستحب
تلقين الميت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة صلوات الله عليهم للاخبار وكلام الاخبار وكذا كلمات الفرج وهي
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله العلي وهو الاحتياط ويستحب ان يكون آخر كلامه في الدنيا لا اله
الا الله للخبر ويستحب الصلاة الذي يصلي عليه لنا او يصلي عليه الاخبار وكلام الاخبار ويستحب الاسراع عنده ان مات نهارا
او قبل الليل لاشعار بعض الاخبار وكلام الاصحاب ويستحب اعلام المؤمنين بموته للاخبار وكلام الاصحاب ويستحب تغميضه
وتمشيط شعره وتطييبه وتطبيق فمه وتغطيته بثوب للاخبار وكلام الاصحاب ويستحب تربيعه وشد لحييه
وتسهيل غسله وتكفينه ويستحب قراءة القرآن عنده قبل الموت وبعده بنيابة الاخبار الناصة عليها والقضاء ما تيسر
وآية النحو وثلاث آيات من آخر البقرة وسورة الاحزاب بكره ومع حديد على بطنه لنص الاصحاب وكره حضور جنب وحائض
للاخبار المعللة بتأذي الملائكة ويستحب تجهيزه للاخبار وهو الاصحاب الا مع الاضطرار فيجب الاجمال ان يقطع بموته
وتوابعه العادية ولا يجوز تأخير تجهيزه الى ان يتغير بصل الحد الناهض عرفا الا مع الاضطرار فيجوز الى القطع بموته وكره
بالثلاث ايام كما جاء في الاخبار وكذا بالتغير المصحوب والمهدوم والمبطون والمطعون بل الاحوط الى ان يعلم القطع بالموت
يجب كفاية غسل الميت اما استحبابا واستحبابا ان تحمل الرجل اجمعه هلا قبل ان يصل الانكسار فيها وحده شهادة واحد عدل
والباقي هلا قبل ان يصل الانكسار فيها فلا يجب فيما دون الاربع اجماعا والاصل يقتضيه وعمومات الادلة الدالة على وجوب الغسل
لا تشمله لعدم صدق الميت عليه لان الظاهر ان الميت هو ما كان فيه روح فما دامت وما كان من شأنه ذلك والتجربة شاهدة على
ان بلوغ اربعة اشهر موجب لوجود الروح وما كان دون الاربعة ليس منها وفي الخبر المعتبر السقط اذا استوت خلقته يجب
الغسل والتحنيط والكفن فالاحوط كذلك يجب اذا استوى ويستوي في الاربعة اشهر هذا دليل من الاخبار والمعتبرة على الظاهر مشتهر
في الرحم اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما ثم يبعث الله تعالى ملكين مناة اقنين فيقال لهما اخلقا ما امر الله اي ام ذكر
قرار الاخبار وهو الاخبار يلزم القول بوجوب غسل من الاربعة اشهر ولو لم تلج الروح بل الزم تكفينه وتحنيطه على الاخبار
الدالة على الكفن الشرعي واخذ بعموم ادلة على تحنيط الاموات وتكفينهم ودفنهم والزم هو الموجب بالعموم والاخبار الدالة
من القول كما عن الشهيد من استحباب الزم وجوب تغسيله وتحنيطه وتكفينه وصدقه الاخبار الدالة على ان الروح لا تلج الجسد
الا بعد اربعة اشهر وما عن المحقق من عدم وجوب تكفينه والاكتفاء بلفه بخرقة بعيد لا ناقة منا وظاهر جمع من اصحابنا لزوم لفه ادون

الاربعة بخرقة ودفنه وهو بعيد في الغاية والعلة ولا باس به في العلة الاحترام المؤمن وفي الفقه الفتوى ودفنه فيه ثانيها ان يكون مسلما
فلا يجوز تغسيل الكافر للاجماع بقسميه لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا
تقم على قبره وفي الخبر عن النصراني قال لا تغسله ولا تكفنه ولا تدفنه ولا تقم على قبره وان كان ابواه ومن الكفار والخوارج
والغلاة والنواصب المشتهرة بالجهر والمجسمة وكل من انكر ضرورة من الدين مع علمه انه من دين مع علمه اشكال وانما الصواب
للفقه لو احد الائمة او الزهراء او استحب للنبي او الائمة او القرآن فالظاهر حكم الكفر عليه الكافر الا على
والمراد سواء ويلحق اولاد الكفار بهم ولو كانوا من زناء او اولاد المسلمين بهم ولو كانوا كذلك على الظاهر والمسبي لحق بالسابي بالضبط
دار الاسلام او دار الكفر فيها مسلم يحتمل ان يكون مسلما ايضا ثالثها ان يكون مؤمنا فلا يجب تغسيل المخالفين وكذا على الحق خبر
الاثني عشرية اقتصارا في مشروعية الغسل على المورد اليقين وادم الغسل كلها منصرف الى الدين وفي المخالف عموم
قوله غسل الميت واجب قوله اغسل كل المؤمن الا ما قام بين الصدوق محمد حيث قال في ان الغسل كرامة للميت واحترام
لروحه الغير المؤمن بالجملة فالمخالفون وان كانوا مسلمين في دار الدنيا ويجري عليهم احكام الاسلام من نهاية وجلد بالشرع
ومناكحة وموارثة للسيرة القطعية والاخبار الدالة على ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله جرى عليه احكام اهل الاسلام
ولكنهم اذا ماتوا عادوا والحكم الكفر فلا يجري عليهم احكام الاسلام بعد الموت الى ان يصيروا الى النار ثم يجب تغسيلهم مؤمنة
للفقه ويجب تغسيلهم من دون نية لغير تقية ولكن على كراهة ولو غسلوا التقية غسلوا على وفق مذهبهم لا يبعد من كلام الاصحاب
من جواز تغسيلهم على كراهة على ارادة الجواز من دون نية او الجواز للتقية والكراهة محمولة على وجود المندوحة عنها بتغسيل
بعضهم بعضا او على نقص بطهارة المؤمن وعدم الحكم بانه من حكم بوجوب تغسيلهم وكراهته وهو مشكل الا ان يحمل الكراهة على نفس تغسيله
بالشرع مع امكان قيام اهل مذهبه بغسله ومن ادعى التلازم بين الحكم باسلامهم ووجوب تغسيلهم وقد تقدم ثالثها عدم الملازمة بين
ان لا يكون شهيدا فلا الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه للنص المعتبر الذي قتل في سبيل الله بدمه
بثيابه ولا يغسل الا ان يدركه الحي وبه رمق ثم يموت بعد غاية يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه
ولم يغسله ولكن صلى عليه لعموم النصوص المتكثرة مضافا الى الاجماع وهو الاصحاب ويجب الاقتصار على مورد اليقين
وفي الخروج عن عنوان الغسل خبر في المعركة فلو مات بعد قتله منها او بعد انفصالها وفي غسله كما دل على ذلك الروايات
وكلمات الاصحاب ولو امكن حياته في المعركة فان فيها قطع عدم القتال لكن غسله الا ولا اتفاق من موته بقتل كانه القتال
او بغيره وما ورد من التغسيل بجواز الصدقين محمول على التقية وعن الاصحاب جزم او يغسل بحرة ادركه حيا ولو في المعركة حال
القتال وبلا ظاهر الاخبار ولكنها محمولة على ادراكه بعد ان تنتهي الحرب وازدهاء حيا فيها وبين شهوة الاصحاب ولو جرح الشهيد
من ثيابه وجب تكفينه للعمومات وخرج مورد اليقين وبقي الباقي مما ورد من تكفين النبي صلى الله عليه وآله حمزة حين جرد ولا ثاني لهذا لا يبعد
ورود دفنه بثيابه في اخبار آخر لجواز ان يتاخر الحكم في الرد بدون الموضع او اثر جرد من بعض ولا بعض ثيابه التي تدفن
معه في الثياب وغيرها فلا يدخل معها الخف ولا السلاح قط وفي دخول القلنسوة والعمامة والمنطقة والفرو اشكال في الخبر في
ما اصابها الدم من هذه فدفن معه من ما اصيبها فلا ندفن معه وهو ظاهر الظاهر الخبر يتبع عن الشهيد والفرو والخف القلنسوة
والعمامة والسراويل الا ان يكون اصابها دم فان اصابها دم ترك الفرو لعلة من الاصحاب بعضهم والمراد بالشهيد واثر وشهوة
هو من قتل بين ايادي الامام او منصوب بالخاص في زمن الحضور وهل المنادي من لفظ شهيد من الصدر والطلاق الشهيد على القتيل
دون غيرها الرواية والمعتبرة والمبطون فيجاز لاختلاف الشاهد في الاجر وغيره وما ورد في الاخبار من التعبير عن قتيل في
سبيل الله تعالى طاهر في الشهيد ومقتضاه وما ورد القتال في طاعة الله لا يقتل ويدفن بثيابه براءة الطاعة الخضوع
للملقى على المقتدا وطرح الصنعة عن المقاتل ثم الاصحاب الخاص المقتول بين ايدي الامام او السلطان او الامام
بين ايادي المسلمين اذا وهم المسلمين عدة يخاف منه على بعضهم الامر الشرعي بينهما وبين الشهيد في الحكم لتقارب موضوعهما الصادق

اسم الشهيد عليهما لتقارب احكامهما ولا يجب سبيل الله على سبيلهما الملائكة فانها تعامر عن كتابه وواجب بعض كجانبا تغسيل الشهيد الجنب
عن الجنابة بما ورد من تغسيل الملائكة لحنظلة لعزة بجنبها وما ورد ان الميت اذا كان جنبا غسل غسلا آخر وهو ضعيف لعدم دلالة
تغسيل الملائكة على وجوبه علينا ولعدم مقاومة الخبر الاخبار الاخر عموما وخصوصا الدالة على الجزء الاول من ان جنبا والظاهر
انه لا فرق بين الموجود في المعركة وعليه القتل وبين من لم يكن عليه قتل بالظاهر وان كان الاصل عدم قتله لانتفائه الى اسباب متكثرة
والاصل عدمها بخلاف الموت حتف الانف فالظاهر هنا العمل بالظاهر وكذا الفرق بين من قتل نفسه قتله غيره انسانا وحيوانا
او مات للخوف والدهش لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يغسل رجلا قتل نفسه لخلاف الصغير والمرأة وان لم يكونوا من المجاهدين
اذا كانوا من اهلهم وانباعهم لما ورد من دفن طفل الحسين عليه السلام بكلومه وكذا الطفل يدرج لقتل المشهور على الكل وانما غير الاطفال
من المادين والناظرين فيجب تغسيلهم على وفق القاعدة ومن لم يوجد قبله القتل من الاطفال والنساء فلا يبعد عدم وجوب
تغسيله الا ان الاحوط التغسيل خاصة ان لا يمنع مانع من تغسيله اذا شاء وجسمه لتفاصل اعضائه او لتشقق جلده
عند تغسيله بالماء فانه حينئذ كان كذلك وجب التيمم كتيمم الحي العاجز لعموم الادلة وان كان في شمول ادلة التيمم لمثل هذا نوع
خفاء لقوي الاصحاب والاحتياط والاخبار الدالة بالتيمم في محله حيث عليه اذا غسل من الاسلام المجبر بالعلم والقوي وهل يجب
تيمم واحد او ثلاث قولان اقواهما كفاية الواحد واحوطهما الثلاث عند كل غسل تيمم بناء على انها اغسال ثلاث لا ان المجموع غسل واحد
وبقي مما ذكرنا ما اذا لم يمكن تغسيله لبرد او لفقد الماء او لخوف حيوان او تقية من انسان او لعدم مرشد الغسل او لفقد الغاسل
التابع التغسيل من خارج ذلك كله يتيمم الاحتياط والعموم وقوي الاصحاب تبعا بعض المتأخرين الصدر الى الصدر بقسم
بمثل يكفي في يصلي عليه الاجماع المنقول والمعتبرة الناسة على وجوب الصلوة على الصف الذي فيه القلب كالخالي والصحيح مطلق
العضو الذي فيه القلب كالخالي الجزء الاخر او على الصدر والبدن كالخالي الجزء الثالث او على العظم من دون اللحم كما في الحسن وعلى العضو
التام كالخالي الجزء فيجب الصلوة لانه لوجوب التغسيل والتكفين بالاولوية او بالاجماع المركب على ما نظهر وبالجملة على العضو المشتمل
على العظم وعلى مجرد العظم بقيده بالاولوية شمول المعتبرة لانه على العلة والاعتقاد او شمول نفس الخبر يضرب بالدليل
والتصحيح حتى يشمل الواحد لا باس به عند تمام الدليل عليه ويدل على ما ذكرناه ايضا قوي الاصحاب عموم لا يسقط وما لا يدرك
ولا تفاوت بين الصدر المجرد عن اللحم ولم يكن لا خلاف الصف والقوي ولا بين حلول القلب فيه بالفعل وبين عدم الحلول بالاعتبار
وكلام الاصحاب في المتشابهة دون الفعلية ومثل الصدر مجرد عظام الميت لو وجد فانه يجري عليها الصحيح كما يجري على الصدر
الذي من جملتها وهو يحصل على بن جعفر الامر بالتغسيل والتكفين والصلوة والدفن للعظام المجردة من اكل السبع والطيور ايضا فيه
عظام الكثير من الاولة التابعة وتقوي الخالي الطلب المجرد عن الصدر بعد وجوب التغسيل وما بعده والاحوط الخالي بعض الصدر
بالصدر وان قل اذا كان في عظم وكذا الخالي اذا اشتمل على القلب من غير الصدر من الجانبين او الصفاق في وجه اما بعض الميت
عن الصدر فان كان لحما مجردا عن عظم وان كثر سقطت عنه جميع الاحكام ما عدا اللف بخرقة والدفن فقط وصحيحا
بعضو وانباس لمن اما الموجود صوابا اخذ خرجي حيا وميت الا عبرة بالقطع الصفاق الباقية من حي او ميت وان كان عظما
مكسرا لحما من ميت وكان عضوا ابتداء او بعض عضو ثما بعد بدر وجب غسله وتحنيطه ان كان فيه من مواضع الحنوط
وتكفينه بالثلاث ان كان من المواضع التي يقبل انها الثلاث والا فبالاثنين والا فبواحد وكذا ذلك للاحتياط والاحكام
ولانه بعض من جملة يجب غسلها فيجب حكم الجملة للاطلاق وتحري ما فيه من الصلوة على العضو التام وان لم نقل بوجوبها حاضرة
بالاخبار الناقلة لذلك المؤيدة بقوي الشيخ والاصل والاخبار الدالة على تخصيص الصلوة على الصدر او ما فيه الصدر ولكن كفى
في الاشعار بثبوت استحباب وللاجماع المنقول على اجزاء احكام الميت ما عدا الصلوة عليه وان كان العظم مجردا الكان جزء
بدن امر عظم مكسي مجرد غير مكسي او كان العظم المكسي جبانا من حي لا من ميت وكان المجرد كذلك فلا يبعد من الشكال الوجوه
فيما عدا الشق وبعض العظام الصفاق والاحوط كالحي التغسيل واللف بخرقة والدفن بل الاحوط التكفين والتحنيط اذا كان
في محال الكفن والحنوط خاصة في كيفية الغسل وهي امور واحدها يستحب تربة الميت قبل غسله على الخدود وقوي الصلوة

للجزء وقوي الشك والاحتياط عن القول بوجوبه لعموم كل غسل مع وان كان القول الوجوب مع خلو الاخبار الباقية عنه ومع عدم
وبيانه مع توفر الدواعي لبيانه مع ترك ذكره لهم مع سؤاله عنه في الصحيح وكالصحيح حيث في العلل سئل الصادق عليه السلام عن
البطن من ثقل الاحماء على تركه لعمل بما ورد في الخبر وضعيف جدا ولكنه لا ينافي الاحتياط وقيل بعدم مشروعيته والتحريم لعدم دليل
عليه والاصالة العدم والتشبيه بالجنابة ولا وضوح الجنابة منه في الاحوال لخلوه فيه الفارجة عنه ولسلمنا العموم لحكمنا بالخصوص ثانيها
يجب النية في كل غسل من الاغسال الانها عبادة والاصل في كل امر ان يكون عبادة مفتقرا للنية لان الشك فيها شك في العبادية
وهي بعيدة للشك في النية واسماء العبادة موضوعة للصحيح ولعموم النية الظاهرة في ارادة القربة والقصد خرج فاخرج وقوي الباقي
والتشبيه بغسل الجنابة للاجماع المنقول ومقتضى الاحتياط وشغل الذمة الاتيان بالنية عند الابتداء بالاغسال ومع كل
غسل للتشبيه الحاصلة من التعدد والوحدة وبقولها الغاسل نفسه الحي او تعدد فان اشتركوا اشتركوا وان اختص كل واحد
بعضو او كل واحد يغسل بعض النية والصاب والمغلب يتولى الصب منهما النية لانه الغاسل والصاب ويتولى الاجزاء يتولى المتولي
منهما النية والاحوط تولي الامين وهل يشترط نية الوجوب والندب لو نذر فعل الموت او وقع حيث الندب او غيرهما
من الوجوه ام لا يشترط وجهان اقواهما العدم ثالثها يجب طهارة آلة الغسل من الخبث الحسي اتصالا بالبدن وان تخلل بين
طهارة الغسالة للاحتياط ولما في الاجماع على الظاهر ويشترط طهارة بدن الميت من نجاسة خارجة قبل غسل اهل المشقة فلا يجب غسله
في تطهيره عن الموت مع بقاء النجاسة على بدنه لا يجب غسله حيث الموت وعن النجاسة دفعة واحدة وبالجملة يلزم اجراء ما
على محل حال عن النجاسة الخارجة فان كان في الميت لا ينفك عن النجاسة قبل الغسل الا بتفاوت في وجوب الازالة بين القول بجواز
ارتفاع نجاسته وفي اخرى وبين القول بعدم ظاهر الاجماعات المنقولة وظاهر الاخبار الامرة بالتنقية للفرج وتغسيل النجاسة
الخارجة عنه والاحتياط وهل يجب غسل النجاسة قبل الابتداء بالغسل لا يجب القول الوجوب محو الموضع لقوي الشك وظاهر الاجماع
المنقول والاحتياط ولبعض الاخبار الامرة بالغسل والتنقية للفرج قبل الغسل ولما فارق بين بعض النجاسات وفي بعض
ولتشبيه غسل الميت بغسل الجنابة المأتي وبغسل الفرج قبل الغسل الثاني الوجوب كما في بعض الاصحاب وتبعا كان القول بالاستحباب
من مخرجه ابتداء بحيث عورة الميت عند غسله في جميع حالاته اجماعا وتبعا لنواهي النظر الى العورة ولقوي النظر الى
والاحوط استقبال القبلة عند غسله لكيفية استقبال المحتضر الامر في الاخبار وجملة من كلام الاصحاب ولولا ورد في الندب
وقوله في خبر يعقوب يوضع كيف شئت وقوي الشيخ الاصحاب لكان القول بالوجوب متجها خاصة يجب الترتيب في غسل الميت بعد
الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الاجماع المنقول وقوي الخول والاخبار الامرة بالترتيب بين الاعضاء وهل يجري الارفاق في الكثير
الذي لا ينفعل بالملاقاة ام لا يجري وجهان اقواهما الاخير لامره عنه الترتيب في غسل الجنابة وتشبيهه في الفرق القوي
بالاجماع الغسل وما جاء من الامر بالصب الاخاذة وشبهها وامره مورد الغالب ولا ريب في اجزاء العضو الواحد سادسها يجب اغسال
ثلاثة لقوي الاصحاب وظاهر الاجماعات المنقولة في الظاهر وظاهر الاوامر والناس بفعل الائمة الاطهار خلافا لسلار فقال
يوجب غسلا واحدا بماء القراح الاصل والتشبيه بغسل الجنابة والتعليل بخروج النطفة منه وقوله في الجنب فان لم يطهر
الغسلة واحدة والكل ضعيف لانقطاع الاصل بتخصيص الشك بخبر وارادة النقية الكيفية والتعليل بقبول الاصل شرعية
الغسل من غير ضرورة الوضوء والتعميم والمرسلة بالغسلة الواحدة في الجنب الغالبة للاثنين واحدة للجنابة والاخرى للموت والصحيح
الغسلة بالثلاث لكونها بمنزلة الواحدة سابعها يجب الاول ان يكون بالسدر والاخرى بالكافور والاخرى بالقراح لقوي الشيخ
والاحتياط والاخبار الامرة بذلك كقوله غسله بماء وسدر ثم غسله على اثره بماء كافور وفيه مرة ان كانت غسله الثالث
بماء قراح وقوله في خبر الحلبي يغسل الميت الاثنين غسلات مرة بالسدر مرة بالماء يطرح فيه الكافور مرة اخرى بماء القراح
واحتج الحلبي بجماعة الاصل والتشبيه بغسل الجنابة وخلو بعض الاخبار عن ذكر السدر كخبر الكاهلي وبذلك الامر المحرم في خبري الفضل الكل

مص لا عند الاستحباب المعروف وان كان الاستحباب لا يثبت الا بالاخبار الضعيفة

ضعف الاشباع الاصلاح التحصيل لان بغسل الخبابة بخامرة وعدم الذكر للسدر لكن لعدم الاضافة فوائد منا شأنها يجب الى ثابت في الاغسال
للقوى والزوائد والاخبار ومع التسوية وكذا عن عرفنا والاخبار فانا سعها يجب في الخليط ان يكون مقدار في مماثلة الماء بحيث يصدق
عليه غسل بالسدر والغسل بماء السدر والغسل بماء السدر وكذا الكافور ويجب ان يكون مرسا او ملحوظا يجب في ثوب البدن مما رضه منظفا
كغسل الثياب بالاشنان والصابون ونحوهما فلا يكفي مسمى الخليط مع عدم التأثير خلافا لمن اجتزأ بالمسمى لان الحكم من الاخبار
خلاف ذلك والظاهر هنا ارادة التأسي والشك في مثل هذا المقام كاف وبالجملة بقاء الاطلاق الماء ام لا وجهان اقواهما
واحوطهما الشهرة الملكية حدوث الاشتمال مع سلب الاطلاق عنه وتشبيه بغسل الخبابة في الاخبار ولكن الاصح غسله بماء
وسدر وماء وكافور ويبقى الاطلاق دلالة على جواز سلب الاطلاق عن الماء لا نصرف المطلق الى المعهود الغير مسلوب غالبا كما انه ليس
في التعبير بماء السدر والكافور دلالة على الانحصار بالمضاف وغيره جاء ذلك لان الاضافة هنا للتمييز فيدخل من المطلق عن غيره
لا لبيان الذي كما هو كانه الماء المضاف وذهب الى الانحصار بمسلوب الاطلاق العلامة في المنتهى بعض الروايات الاخرة
بغسل زائد الرغوة وهي من المياه المضافة وهذا هذا الغسل لا يخرج الغسل بالماء بالخليط ولا يخلو اضافته بتا
مع خلطه بماء آخر كما نظر من الجزء فظهر انه ضعف القول باشتراط السدر وثقات السدر واشتراط طول ونصف
او نصف مثقال من الكافور وغير ذلك لضعف دليلهم عن مثل ما ذكرناه عاشرها لو فقد الخليط او اسه فالاقوى القول بوجوب ماء القراح
بدله للاحتياط ولكن بزيادة ظهور زيادة التخفيف منها لكن وظهور الامر بعده والمأمور في بعض الاخبار كقوله ثم بماء وسدر
فلا يسقط المقدر بفعل المقدر وذهب بعض الى سقوط الغسل بعد فقد الخليط لاستلزام فوات الجزء فوات الكل وفوات العبادة
فوات المقدمة وفيه ما فيه عنا ولو غسل بماء القراح لفقد الخليط فان وجده بعد الدفن فلا اعادة وان وجده قبل الدفن فالاقوال
للقراء على الثلاثة للاحتياط والشك الاخير او يحتمل بعضه مطلقا لظهور الامر في الاخير او يحتمل الاعادة على الغسل بالخليط من
القراح ويحتمل التفصيل فيمن لكنه فلا اعادة وعدمها الاعادة والقول بوضع ما شابه السدر والكافور بكل واحد تعدد
لا باس به حادي عشرها ورد القراح الخالص عن الخليطين وظهر دليل بشرط خلوه عن كل خليط من اشنان او طين ونحوهما الاصحاب
اقوالها العدم لانصراف القراح الخالص منها ولعموم ما شابه عن كل ما يشوش ثاني عشرها يندب تغسيل الميت على ساحل بحر الاصحاب
وللقرب لتطهيره بما امكن وقد صح الساحل ما لما ونبلا نزع قميصه من نصف الجزء وفي الاصحاب الاندب غسل الرأس بغوث السدر
او لا وغسل رأسه بماء السدر والاشنان الجزء وفي الاصحاب وغسل به ثلاثا من رؤس الاصابع وندب الابتداء بشق الايمن
ثم الايسر الجزء وفي الاصحاب وندب تثليث كل غسلة الجزء وفي الاصحاب وندب مسح بطنه في الغسلتين الاوليتين برفق
الا في الغسل فيكره الجزء وفي الاصحاب الدخول في الغاسل وفيه اسود واحدها اولى الناس بغسل الميت هو الولي العرفي للاخبار
الدالة على انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها المعتقدة بين المسلمين وعمل الاصحاب وهو ظاهر ولا خلاف بين الصلاة وغيرها
وللاخبار الدالة على ان الميت يصلي اولى الناس به ولقوله تعالى اولو الارحام بعضهم اولى ببعض والولي عرفا مع تعدد الطبقات
هو اولى الناس بالميراث كما نطق به الاصحاب وذكر عليه الاخبار الباب المتقدمة في الميراث هو المعتقد في الولاية ومع التساوي
في الطبقة يقدم الولي عرفا ايضا لانه اثار زيادة نصيب الزيادة علقة ونحوها من عيالها ووجوب نفقة وشفقة فالاب اولى من
الابن والولد اولى من الجد والجد اولى من الاخ والاخ من الابن اولى من الاخ لاحدهما والعم الاب اولى من العم للام وكذا الكلام
في الخال والغرابة اولى من المعتق والمعتق اولى من ضامن الجريرة وضامن الجريرة اولى من الامام والامام اولى من عدول المسلمين
والذكر في كل طبقة اولى من الانثى والزوج اولى بزوجته ان كان حرا او كانت تحت حر وان كان مملوكا وفي الخلاف المتمتع بها وهو قوي
والمالك اولى بمملوكه وفي الشك الامر تحت زوج فهل الزوج اولى او المالك اوجه ثالثها الوسط وان الاولاد
للعبد وان قرب الوالد الحر والوالد اولى بعد الاخوة والاخوة وكذا الاولياء في كل شيء كالولد من الاخوة فالاخ بعد تقديم الاكبر

الزوج للقرعة ولا ينافي الوجوب الكفائي عدم جواز التقدم على الولي واحقية الولي غيره اذ لا مانع من تعلق الخطاب بسائر المكلفين
كما هو مقتضى الاصل بعد السنين ومع ذلك لا يجوز منهم الا مع اذن الولي فلو لم يأذن واراد المباشرة او اذن لواحد معين
لم يجز من الفاعل ومع اشتراط عن الاذن والمباشرة يسقط حقه وبالجملة فاذن الولي من شرائط الصحة لا من شرائط الوجوب
فالفعل واجب على كافة الناس ولنا وغيره الاذن غير شرط صحة فعله باذن الولي وبعدم التقدم عليه في الزيارة المباشرة
بنفسه اولى بعينه فالحاجة الى تكلف الخطاب ربما يجب الا الى الولي عينا ثم على سائر المكلفين كفاية لتنبيه
الزاجر الكفائي اما تساوي المخاطبين من دون اولوية وتقدم وما ورد في الخطاب خيار من خطاب الى كره احكام الميت
وذلك لاندفاع الشبهة بما ذكرنا ولارادة بيان الاولوية من خطاب الاولياء جمعا بين الظاهرات العامة والخاصة
والاجماعات المنقولة بل المحصلة على الوجوب كفاية وعلى ما ذكرناه فلو اشيع الولي عن الاذن والعمل لا يتعلق من اجياد
بخصوصه لان حق التقدم له وقد اسقطه ولو كان الغريب كافرا يجب عن الائمة اذ لا ولاية للكافر ولا الكفاية والاثم
وان لم يرث بها فشرط في المباشرة للغسل المماثلة والمحرمية فلا يغسل الرجل الا الرجل واحد محارمه من النساء وكذا المرأة
فلو لم يوجد ذلك سقط الغسل لعموم المشقة والاجماع المتقدم في الصحيح الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء فلا يدفن
ولا يغسل المرأة مكرم الرجال بتلك المنزلة يدفن ولا يغسل خلافا للمفيد فاوجب الغسل من وراء الثياب مع تلبيس
العينين والاخبار شاذة لا تعارض ما تقدم ومحملها على الندب جمع والظاهر عدم التيمم اجماعا وفي بعض الغسل
وراء الثياب مطلقا وفي قائل بغسلين من موانع التيمم في مزيج بغسلين من موانع الرضوء وفي خامس بل كفنها وفي سادس
توزيره للركبتين ويعين بلا ماء اذا كان الميت رجلا والكل شيئا وضعف طهره ولم يحمله على الندب لما تقدم
من الجمع المتقدم الصحيح الصبية مطلقا والاخبار المحدثة للتحقيق الى ثلاث سنين وفاقا لهما الثلاث هي الثلاث ومنعها بعض بقوي
الاصحاب بالاجماع لجواز النظر اليها مطلقا حتى الى العورة في حال الحيوة بالنسبة الى الصبية فكذا بعد الوفاة وتوجيه في الصبية الى تغسيل
النساء وهو ملازم للنظر اليه مطلقا وفي القول بجواز التغسيل للصبية من النساء والصبية من الرجال الى بلوغ الخمس سنين قوة
سيما مع وجود المماثل وسيما مع عدم امكان النظر البدن تغسيله من وراء الثياب وامكان عدم الجمع اولى وجوب الغسل
خرج عن الرجال للنساء والعكس وفي الباقي ويتوجه جواز النظر اليها مطلقا في حال الحيوة فيستصحب الى ما بعد الوفاة لتغسيل الاجماع
على جواز النظر الى الصبية والصبي المطرق الاول بل عامة بالنسبة القطعية عليه يحرم النظر الى عورتيهما لعموم تحريم
النظر الى العورة الاخرج الدليل وفي المرئي في الفقه الذكر من الصبية اذا كانت اقل من خمس تغسلها الرجل وكذا
المرئي في غيرها بالدليل على ما ذكرناه ولكن الاحوط الجمع في الاصح فقد المماثل ومع فقده فالاحوط كون التغسيل من وراء
الثياب وعدم اللمس عن حاجبين في الغاسل والحائل بعضا جواز تغسيل كل من الرجل للامرأة اذا كان محرما عليه بنسب او
رضاع او مصاهرة وكذا العكس اما على الاشكال فيه الجملة انما الاشكال في جواز ذلك مطلقا او مع فقد المماثل وجوازه
مجردا فيما هي الغرة او من وراء الثياب فلم يثبت دليل تعميمه اشتهاره لذلك الحال الظاهر سيما في تغسيل الرجال
للنساء وكذا الاخبار الانفا بين ما هو صحيح في منع تغسيل الرجال للنساء كقوله لا تغسل الرجل المرأة الا ان كانت
امرأة وبين ما هو مرخص لذلك على طريق السؤال والسؤال وجوه حال الظاهر وكذا في تغسيل النساء كالرجال ان ارضه
امرأة في الاخبار ورد على طريق السؤال وهو وارد مورد الظاهر وعدم المماثل فيفهم من الاستدلال ان التغسيل في حال الاختيار
في الاخبار ورد على طريق السؤال وهو وارد مورد الظاهر وعدم المماثل فيفهم من الاستدلال ان التغسيل في حال الاختيار
ثم عند ذلك اليوم ولكن جواز معروفا لما قيد السؤال في الاخبار في حال الاضطرار ثم معروفا عدم جواز حال الاضطرار
وكذا ثم مشوي المشهور الاخبار المذكورة ان التغسيل من وراء الثياب في بعض الاخبار وان التغسيل بعد التحنوط كفنها
الغسل وشرائط وناشك في شرط شرطية في مقام العادة وعلى ذلك الاخبار والفتوى يحمل ما جاء من الامر في الصحيح بتغسيل النساء
لمن لم يكن عنده من يغسله الا النساء وذهب من اصحابنا الى عدم التقييد بعدم المماثل بعدم شرائط كونه من وراء الثياب
استنادا الى اطلاق الصحيح المتقدم المستند اليهما والصحيح الرجل في السفر ومعه رجل ايغسلها قال نعم وانه واحد ويلقى على
عورتها خرقة والخبر اذا كان معروفا محرم يوضع في ويصب عليه الماء جميعا ويمسك جسده ولا يمس فرجه المستند الاول
كونه من مراد الثياب وبعد هذه الاخبار استحباب حلية النظر واطلاق الاخبار العامة او تنزل الاخبار الدالة

على الشهر الى التدبير على جواز الاعانة للخوف من جوهرهم الاصح عند المذهب خوفه الاعارة ضرورة الشك وكثرة الاعتبار
بنا الجنازة شرط كونه من ورآء الثياب ثم الاعتبار الذي على حال الاضطرار حيلها او كلها على السؤال فلو نابها فيها الاشكال
والمراد بالتوضي ما لا ان سائر البدن اعضاء واحدة والقدم دخول المفتعة فيها لان تستر الرؤس هو تغطية رؤس الرجال والنساء
والقدمين لا غلبة ظهور هو من الثياب وعدم التفرقة الاعتبار لوجوب شرحه وذكر المفتعة بعض الاعتبار انهم تعم الاعتدال فان
القلنسوة للرجل الثياب في هذا المقام وان لم يدخل في عورة والقدم ان لم يدخل الغسل من ترك الثياب ان يجي الثوب على جسده الا منفعة
ويضع الماء عليه فيجري من تحته ولا يضر كونه ساترا لان المقصود الستر في تحقق الغسل لجواز جريان الماء من تحت الساتر بحيث هنا
كفاية الاعتبار بدون الجريان وهذا في الثوب الغليظ وجوب خالي الماء غير الجيب ليتحقق الجريان وفصل ان المراد بالغسل من ورآء الثياب
ستر الثوب عليه بحيث لا يتأتى جلده ويضع الماء على الثوب بحيث يقع على الميت ويصل غير لحيته والقدم اثر لا باس بحيث يطلع لعدم اثر
مع الحاجة فيدل لطهر الثوب بالتبعية بعد الغسل لا يحتاج الى عصر فقط او يحتاج الى عصر وما جديدين وجوه اثر فيها الاول الدرك
بيان الغسل والعصر للثوب في الاخبار في مقام الحاجة الى بيانه ولانه لو بقي بحيث تحصل الميت بعد طهره ولا يقول احد فيما سبب يجوز
للمالك غسل مملوكه الغير تبعية والمعتدة للاهل والعوتات وقوي الاصحاب بل يجوز غسل ماله لانها في معنى الزوجة في اباحة
المس والنظر ومنسوخ احكام الملك ولا يجوز لاشتغالها في عدة وانقطاع الاصحاب اراد الفرق بين ام الولد فيجوز لعدم اشتغالها الى
ملك الزوج وانقضائها لا يمنع سبب الحل حال الزوجية وان انقطعت العصمة لا توجبه بالنسبة الى الزوج وما ورد ان على بن الحسين
اوصى بغسل ام ولده لوجوه الظهر الولد وفي الكبيرة في مقام تعتق ام الولد على ولدها وانما في مقام لا تعتق فتنقض
غير خفي سادسها يجوز لاحد الزوجين دوانا او منعه ما دامت الزوجية او في العدة الرجعية فغسل احدهما الاخر في الجملة الاجماع
والاخبار انما الكلام انه هل يجوز اختيارا او في حال الاضطرار بل يجوز مع التجريد حتى العورة او من فوق الثياب عورة اخرى
والاظهر الجواز مطلقا على كل حال لا باشهد حال الاختيار والاضطرار وقد علم شرعي مع الاخبار وعمومات الادلة القائلة الجمع
المكلفين فان وضع تقييد بعض الاخبار فهو من كلام السائل ولا يتمسك تفصيلا من حيث حال الاضطرار واما شمول الخالي التجريد
فوق الثياب من المواضع للاصحاب وقوي مع الاصحاب وجدير الملاقات اخبار الثياب بالتصريح في قضايا كقوله في الصحيح
عن الرجل يغرق في السفر مع امرأته هل لها ان تغسله قال نعم وفيه تصريح بجواز التجريد للمرأة كقوله بعد ذلك يلقى على عورتها خرقة
وفي الصحيح الاخر عن الرجل يصل الى امرأته حين تموت هل يغسلها وعن المرأة هل يصلح ان يمس زوجها حين تموت
قال لا باس بذلك وهو كما ترى صريح في جواز التجريد لهما مع الاشعار في السؤال عن النظر في مثل هذا المقام من المرأة وساق الموجب
اثبات حكم الغسل والنظر النسبة اليها وذهب مع من اصحابنا الى اشتراكه كذلك غسل كل منهما الاخر من ورآء الثياب الاختيار
الاخرة بتغسيل الرجل امرأته من ورآء القميص في بعضها من فوق القميص وفي بعضها من ورآء الثوب وفي بعضها يدخل يده جنبا
بدلت شيئا والاخرة بعدم النظر الى شعرها وشيء منها والاختيار الاخرة بتغسيل الزوجة لزوجها من فوق الثياب ثم يحمل
المطلق على المقيد ويضعف بان الاخبار فيها المطلق فيها ما هو كما في جواز التجريد تمكن من الاولى تعارض الثياب بين
ومخالفة القواعد الجريان التصريح للمواضع العورات وقوي المشهور والمخالف للعامة وهو الجواز مطلقا على ما دل على تغسيل
من ورآء الثياب الاصحاب جمعا بين الاولى وتريا بتستره لك من الاخبار واما ما روي في التصحيح من جواز تغسيل الزوجة
للزوج لانها تنزل في عدة دون الثكل لانها ليست في عدة فطرح او محمول على التقية او على الكراهة لمعارضة قوي المشهور المخالف
الاخبار وما جاء تغسيل على عدة فاطمة وكلها على الاضطرار لان الصدقة لا يغسلها الا صديق بعيد كلها من حمل المنع في الصحيح
على التغسيل مجردة عن الثياب بعيد ثم بعد ما ذكرناه والظاهر ان الزوجة من خرجها من العدة وبين عدة من عدة الاختيار
ثابت بعضهم الجواز في زمن العدة لتغسيل الجواز بكونها في عدة وهو الاصح ولا بين ثبوتها باخرجها في عدة وبين
عدة ولكن على اشكال لشبهة انقطاع الزوجية عنها بعد التزويج بالكلية ولا فرق في الزوج من ثبوت بعد موتها باشهرا
او اربعة وبين عدة ثم المطلقة البائنة لا علقة بينها وبين الزوج ثم والمراد بالثبات شمول المفتعة عن الاقتصار بشرح الذي
عن النظر منتهى الشعر وذكر القبض بعض الاخبار بخصوص تقبيل المال وفي شرح الروضة الاكثر وثم الذين بلا سر شيء في هذا
تغميض العينين ووضع خرقة على البدن سترها وسترها بالثياب قوي وفي طهارة الثوب بالتبعية عند الفراغ من الغسل لنفسه

او العصر بماء آخر والعصر وجوه اقوى الاول كما تقدم والتحقيق الشكل في حكم الزمان اذا غسلت النساء وقد صرح اذا
غسلها الرجال بعد ما الاعتبار وكذا لو كان غاسلا لا ايتمم بلزم عليه العمل الاحتياط ساتبعها شرعي في الغاسل البالغ فلا
بقي الصبي وعلى الجمع وان كان صحيحا لكنه لا يسقط عن الفرد وشرط قبل العقل وشرط الاسلام بل الايمان والمعنى
الاصح فلا اجرة فعل من خرج عنها لعدم صحة عليه من مقتضى القواعد سقوط الغسل عند شهد المسلم الا ترى وفي مقتضى
جواز من الحامل عند الاضطرار بعد غسالة ونسب الحكم به الى علمائنا وهو مثوى الاسلام والحكم بقي على مخالفة القواعد من عدم
صحة العبادة من الكافر ومن ازوم طهارة ماء الغسل اقتصر الى مورد النص من كون الكافر ضرورة بنا وغايته ما يلقى به اليهودي وصحة من كونه
بنا لكونه هو المتعارف في عصر الصدور ومن كونه حاملا فلا يجري غير الحامل ولو كانت في عدة او ترك رجعة ولا عند الحاملة ولو كان
رجعيا او زوج لعدم شمول النص لها ومن ازوم اعتبار القبول ولو كانت لشطيف بعد عن التجاء الخارجة ومن وقوع الغسل بعد
الزمان المسلم الا ترى المتقدم من الشوي بل المصرح به فيها والمتقدم من النص ان ترك الزوائد على وفق القاعدة من ازوم الكافر
التقليل الى القدر فقط وقول المسلم البنية والصب بعد لكن لا فرق بين ما في الزوائد وبين غيره بنا مع عدم مباشرة الماء من الكافر
في جميع هذه المسائل على كل التقادير فلا اعادة بعد تمام الغسل الاختيار فعل الماموره الاخرة والاحوط الاعادة عند
المجموعة قبل التكفين بل قبل الدفن ثانيها من وجب عليه الغسل غسل نفسه وحنطها وكفنها ثم اقيم عليه الحد فاذا مات
صلى عليه ودفن من غير اعادة غسل الشوي الاصحاب الاجماعات المنقولة في الباب الروايات مسموع في المرجوة والمرجوة والمنتظر
بانها فعلا لان ذلك لا فرق بينهما بين غيرهما بتقديم المسائل واتحاد السبب قوي المشهور على الفرد الاول ان هذه الغسل
كغسل الميت عدة او كيفية لظهر الزوائد من غسل الاموات مقدمة عليه من وضع الحنوط والكافور لاثر المبتدئ من غاية
الغسل بعد الموت ظهور الوحدة في غسل الاحياء واصالة الزوائد والاطلاق الغير يحكم عليها ما ذكرناه كما ان الظهر من الاعتبار سقوط
غسل بعد الموت لتعقيب الصلوة عليه بعد حرق في رواية الفقيه بعدم احتياجها الى غسل بعد موت الاثر قد غسل تمام ظاهر
الى يوم القيامة في اخرى ولو مات بعد غسله يجب الحد يجب عليه غسل الاموات المحقق على وفق القاعدة وبل هو حصة
او حرمة ظهر الخبر الثاني وبل يفتقر تحت الامر العالم او ثابت لا يفتقر الى الخبر الثاني والاصل يقتضيان بعدم الاعتبار
وبل يجب على الحاكم امره بذلك ثم لا يفتقر على العبرة والرضا على الاظهر فالاول على الاول والثاني على الثاني وبل يجب
ان ينوي قبل البدئة عن غسل الميت مرفع الحدث المستقل لا يجب الظهر عدم الوجوب وكل يستحب سر الاغسال الاتية
على الميت لو كانت لجنابة او حيض او مس او لا يسقط الظهر عدم التقول الاصحاب الظهر في الزوائد الاقتضى باسقاط
غيره وبل يجب ويدخل معه غسال اخرى في بدنه لو كانت عليه الظهر ذلك الروايات بدخول الغسال بل يحكم بطهارة
بدنه بعد موته وعدم وجوب الغسل على حرمة الخبر ذلك والاصل غير خفي ولو غسل لم يفتقر قضاء او العكس في
الاخرة نظر لا يبعد الاخرة والاحتياط مطلوب ثالثها سهما يحكم الغاسل اذا مس الميت قبل تمام تغسيله وبعد ورود الغسل
للمس وكذا لا يمس الميت كذلك لقوي المشهور الاخبار المتكثرة الاخرة بالغسل للماس بعد الرد والثاني فيه ما دامت
الحرارة من غير عارض لها بعد ورد القول بالتجنب فيعتبر الغسل والكافر الفرق حيث ان الكافر
ضوكا لم يهتم لا يوجب تنجسا ومنعف الاصول الغسل ايضا من المتيمم لعدم انصراف الى قيام التيمم مقام الماء المثل مقام
وفي القول بعدم وجوب الغسل على من مسه وجزء المتقدم قبل تمام الغسل كما قبل الغسل ولا يجب على من مس المغسل
في صورة كالمجوم ام لا وجهان اقواهما العدم لحوطهما ثم وكذا الشهيد والمعصوم لانها ظاهر ان الاثر
ان علمائنا قد غسل بعد غسل رسول الله ص وبعد الغسل على من مس لطخه فيها عظم تام او بعض عظم حتى وجبت
لقوي الاصحاب والاجماع المنقول في الباب والروايات المعتبرة بالقوي الدالة على ان من لطخه الغسل والخالية
عن غير يجب اما العظم المجرد عن الميت فيجب الغسل منه وعدمه وجهان منشوران الغسل معه وجوبا وعدمه فهو الاقوى الثاني
ومن اصالة البراءة وطهارة الاصل المجرد ولو تنجس فانما يجب تنجاسة تقتضي الغسل بالغسل والدوران ثم الاشكال
كون العلة في الجوهر المدرك الثاني اقوى وعلى الاول فلو وجد عظم من مقابر المسلمين احتمل وجوب الغسل بعد الاستدلال
غسله واحتمل العدم ترجيحا للاصل واصالة عدم نقل المسلمين وهي الاظهر لو وجد في مقبرة كفار او مقبرة مشتركة وجب الغسل

للأصل هذا كله في القطع المنفصل اما المتصل فلا يبعد جواز الغسل به لمن مس الميت عليه وكذا القطعة اذا كان بعضا لا يمكن
الشعر الاحمل ولو كان الشعر القطع منفصلين فلا اشكال في عدم لزوم الغسل بمسهما والستر والعمل والاذن على ذلك وكذا
السن المنفصل الحي لهما السترة على عدم الغسل بمسه وقد مر شدة الحاجة الى بيان حكمه والمسح الا لا يخلو الحيوة لا ناس حرم عظم
او ظفر او شعر لا يضطر الى المسح عام شامل الاعضاء والظفر في غير الشعر بمصاغر شهر الاطلاق القول في الخضاب وهو
واجب على جنابة اجماعا بحجة الميت لكن الاخبار الامرة والاجماع المنقول وقوى المحول والواجب المستحق المعتبر في الثاني
لا يجوز ولا يكفي بحيث لا يعتد به ولا لزم فيه فلا خاصا وجوبه كالواجبات الكفائية التي لا يشترط فيها النية فيكفي بحيث
انقاعها في الوجود والظاهر تعدد على جميع اجزاء الكفن لتقدم في الرواية واكثر الفتوى ولا يبعد جوازه تاخيره عن الازار
بل عن الفيض في بعض الاخبار شعار بذلك ايضا ولكن الاحتياط في تقديمه رفع شبهة الوجوب الشرعي ودفع الشرعي ودفع البعد
عدم الاختيار لو وقع بعد التكفين ليجب غاية تبرد واعادة التكفين او التكفين وحده والواجب في الكافور لا يجزي
للاجماع وقوى الاخبار ودفع المساجد السبعة الاخبار وقوى الاجماعات بالاجماع المنقول في الاثار والاحتياط
للاصل ثم قوى الكبر كهم ويستحب في غيره تمامه الامر ويستحب لها غسل الفاضل ووسط الراس والصدر والراس واللحية
والعنق واللذان الفخذين والعجوز اثناء طرف الاغر الى المساجد ولا يشترط الاجماعات استحباب تقطيع ما زاد وطرف المساجد
لاجل الاحتمال ظاهر الامر لكن لا ارى عاملا ظاهرا ممن يعتد وانا ما نفى عنه بحمل الحاجة من الامر على التقية لقوى العامة
بذلك ولكن حمل اخبار النهي على الكراهة والامر على الجواز ولكن حمل اخبار النهي على وضعها فيه كمنه وتحنيطه وعنه وساعده
واخبار الامر على وضعها عليها والاحوط والاولى يستحب ان يكون في الحنوط مما واتصل عند رجله واكمل من ثلاثة شرعية بها وتلك
لقوى الاصحاب وفي الاخبار ذكر الدراهم الاربعة مقدارها مثقال واربعة مثاقيل ونظاهرها المثقال الشرعي وهو الذهب الصيني
وفي بعض الاخبار ما قل ما يجزي مثقال ونصف والاخذ كل وحمل الاختلاف على مراتب الفضل هو الاولى القول في التكفين
وهو اجماع المسلمين على نحو ما تقدم في الحنوط والقطعة اثر الجماعة الشرعية الجملة المقتضية الى بيان الكفن
بعموم والاطلاق غير هذين مشروع وانما عاف منقولة على غلاف اخذ ثلاثة قماش من القدر بخرج اعوان الاصحاب عند الاقتصار
ثلاث بخلاف الاثر وحران السترة على تحت حكاه وحكينا فيه الى قواعد الجمل للاذن الاحتياط فيه الاخذ بموردها ويقين الشركة
بعض بتحريره وبشرطه شرط الاخبار وقوى الاصحاب والرجع اثر الحق التكفين عند محرمين وجنس محرمين ومنع محرمين
ومنع محرمين فيها امور احدها ان جنس الذكر وجوده يصلي فيه جنسا للرجال سواء في ذلك الاثر والرجل فلا يجوز
في غيره لعدم انصراف اطلاق الاخبار الى غير الاصحاب عند فهم من اخبار التكفين بستر السترة على خلاف ورد النهي بجواز السترة تقديم
المال والاثم فلا يجوز العدول عن الاصل بقيد الفتوى بجوازه ولا يقال اطلاقات التكفين ناقضة لعموم الجواز السترة تقديم
بيع التكفين بالحرير المحض لانه الجلد الذي لا يقول الحرام ولا يعتبر ولا يعتبر ولا يعتبر ولا يعتبر ولا يعتبر ولا يعتبر
مضافا الى ورد النهي عن جعل الحرير على وطء الاطلاق مردود تفصيل من الذكر والانثى ودفع جواز التكفين الانثى الاجماعات
جواز لبسها الرجال المخصوصة الاخبار والمطلقة والاجماع المنقول وقوى القول وما ورد من ان المرأة تكفن كما كفنت الرجل لا
يصلح التكفين ايضا بالجلد المأكول لحمها وشعرها ما عدا الفوق لورد الا بالمخصوص لا بالقطن الغير مشروع ولا باللف الا بالنفوت
قبل نحو كل ذلك لكن في كونه محل الاعتنا ومنفعة وكونه بخلاف نحو بعض هامش او دين او شبههما وكونه سائر المختصر
الدين والمنفعة من السترة للميت لما ظهر من الاخبار الجمع وقوى الشهرة جملة من كتاب الاصحاب جعلت شرط جواز الصلاة به
وقد بنا في شرح السترة في كل موضع وغاية الامر شرائط السترة الجموع الاخبار الامرة بالتكفين في ثلاثة اثواب احدى
فما زاد من شرائط السترة الميزر الساتر للعورة ولكن الاظهر والاحوط ما ذكرناه ولو شهد بالجواز الصلاة اشغل الى ما لا يجوز ما
الجواز لتعلق النهي الاصلي وكذا المغصوب عينا ومنفعة ولحق بهما الذهب على الاظهر ويجب ان لا يخرج الصلاة
فالاقرب لعموم لا يسقط ولان المستفاد من الاخبار تحصيل السترة بهما لكن ثانيهما في كيفية والاخرى والاظهر الاخبار
وقوى الاصحاب الاجماع المنقول والسترة المتلقاة من الرسول ص وعمل الائمة وظهر الاثنى عشرية اتفاقا الاثواب
احدها الميزر ويطلق عليه لفظ الازار كلام اللغويين والفقهاء والاخبار اطلاقا شائعا ثانيا ما يحصل الفتق كونه حقيقة

فيه

فيه على وجه الاختصاص والازار ينبغي من الشامل للاذن ولكن قرائن ظاهرها ورد هنا في لفظ الازار والميزر وكذا يمكن
انا فهم الاصحاب ذلك منه والنصوص الواردة في باب السترة في الحمام والواردة في كراهة الازار فوق الجنب الواردة في ثوب
الاحرام لكن في ارادة تعيين ذلك منه مع ذلك شيء الاكتفاء هنا بالاول على ذلك كقوله في الجنب تكفين المرأة ثم
درع وخمار ولفافتين والمنطق هو الميزر والفافتين الفاف في الرجل والاخرى من بعده وقوله في الصحيح خرقة
فشد على عقده وجعله على الازار والفاف الاعقد شيئا اما تصنع لتظلم ما هناك وان لا يخرج منه لحي موهم
الزاوي في كفاية الحرة بعد دليل على ارادة الميزر منه ارادة اللفافة من لفظ الازار بعيدة عن محل التوهم وفي الموثق
بتسط اللفافة طولا ثم يذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضا فيذر عليه
ونصف ثم الفضل فان في قوله ثم الازار على لفظ اللفافة وتخصيصه على تغطية الصدر والرجلين فاصلة ظهوره في ارادة الميزر
وفي آخر يكفن الميت في خمسة اثواب مشيص عليه ازار وخرقة يعصب بها وسط ويرد طرفيه فيه فان في تخصيص اللف
بالرد اشعارا بعدم قابلية الميزر كالقميص في الصحيحين الرواية ثم يكفن في ثوبي الاحرام وفي الصحيح الاخر عن الحلبي الاول
قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين ثوبيه كان يحرم فيهما وثوبي الاحرام ازار ورداء وعمامة من الاول
ذكرناه انه يجب هذا الثوب ان يكون على هيئة الميزر المتعارف فان بقوله ثوبين السترة والركبة فلا يكفي الاقل
لظهور ذلك من الاخبار ولا يجب الاكثر وان استحب كونه من الصدر الى نصف الساق الى القدم مع الوجه واذن الورثة وما
ذهب البعض الاصحاب الجنب من الثوبين والقميص والثلاثة الاثواب الشاملة اخذا بالمطلق الاخبار الامرة بالاثواب
الثلاثة والاخبار الامرة بالثوبين القميص مع ما جاء بلفظ الازار على الثوب الشامل للاذن مما يحتمل كثيرا بينهما في مثل
هذا الثوب ضعيف لان اطلاق الثوب محمول على حقيقته ولا اقل من ضعف الحق بارادة المطلق مما ذكرناه سابقا فيعود الاجمال
فيجب الاخذ بمتحرك المقدمة بالمتيقن فتوى وروايات وهو ما ذكرناه واما اطلاق لفظ الازار على شامل فهو مسلم
الا انه لا يعادل ما ذكرناه كثرة وقرينة فهم في الحسن ثم يكفن بقميص ولفافة ورد يصح به الكفن بما دل على عدم الميزر
ولكن لا يبعد ارادة ما يلف بها الخنثى وهو الميزر لعدم ضيره بالفافتين مع انه لا يبعد ذلك بعد يصح الكفن
ولكان جزء جامعا لما خصه بالذكر وثانيها القميص هو ثوب يصل الى نصف الساق لانصراف الاطلاق المشار اليه وتحت القميص
وهو ثوب يصل الى نصف الساق لانصراف الاطلاق المشار اليه وتحت وصول الى القدم مع الوجه واذن الوارث ودلت
عليه الاخبار وكلام الاصحاب والاحتياط فالقول باخراج ثوب شامل لاطلاق اخبار الثياب ضعيف في الخبر قلت
يدرج في ثلاثة اثواب لا بأس به والقميص حتى الى ركبتيه مع ضعفه المقارنة بما ذكرنا عمل الحمل القميص الذي
يصلي فيه فيخدمه السؤال الاخر القائل الذي يصلي فيها وفيه يكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص ذلك لا بأس فيه لكن
احتمال وهو ضعيف عن مساعدة ثالثها اللفافة وهي الازار ويكفل على وجوبها القول الاجماع وتشترط فيها شمولها
لجميع البدن عرضا والطول بالمقابلة والاظهر جواز الزيادة بتكفين عقدها من الرأس والرجلين ويكون وضع احدهما فيهما
على الاصح عرضا لتعارف ذلك منها شرعا وعادة ولا يبعد غير ما ذكرنا من الشياب الاخبار المعارضة في الثلاثة وقوى الاصحاب
بذلك فما ورد من الازار بلفظ الاذن ازار من الخنوط والاخبار في الثوب الجامع الاصح الاضطراب لعموم الاسقاط ولو جوزنا
وكرام تحت الاضطرار يجب تخصيصها بالصورة وحمل الكفن في الثوب الواحد للتعميم لكن المفروض ثلاثة اثواب ثوب ثم لا اقل
ضعيف عن مقاومة ما قدمنا مع اضمحلال حمله على التقية او على بعض الاوامر عطف الخاص على العام فيكون مع كذا الثلاثة ورد
على ورده بلفظ الواو وفي كثير التسليم او على الاصح ثالثها في وضعه في يكفي نحو الاوسط فيه فلا يجوز اخذ الاعلى الاسم
الوضعة او رضي الوارث والاحوط الاحتياط الاولى للميت الانصراف اللفظ الى المنوط وبعض المنوط هو الاولى بحال
الميت عن ثيابها وضعه فلا يجوز اخذ الاعلى الاذن والاحوط عدم الاخذ الادنى الاعلى وضعه ما نفهم من كلام الاصحاب
ومن سيرة الامامية وعن الميزر بحث وعن القميص وعن اللفافة وتحت الميزر عن الفخذين المستحبة وفوق اللفافة لفافة
اخرى عند ورد الاخبار بالى على وضع القميص تحت الميزر الخرقة فوق الجمع بينها بالجبر ضعيف عامل بما عليه الاصحاب

اولى ويستحب للمرأة زيادة على الاثنين ومع حرة غير عربية وحمامة ويخرج لهم ما مع الفضل والنقصان على الصدر
جعل الحجر احد الشك الاخبار والذكر على ذلك وفتوى الاصحاب الاجماع المنقول وخبر الحسن عليه السلام يدل على المقارنة ويدل
على الحامة الاجماع والاخبار وزاد المرأة لقاعدة يقال ان خلفها لا يبدو وتعاونا وتواريا بهم عنا او لفاعدة اشرف من غيرهما
وتبدلها الحمامة بالقناع كذلك الاخبار وفتوى جملة من الاصحاب والمعارض ضعف المنع من المشكوك به لاستلزامه تضييع المال المحترم
بانجلب النفع الاخروي ولا نفع ولا ضرر ويستحب ان يكون الكفن قطنا ايضا للاجماع وفتوى الاصحاب ان يطيب الذي يوضع للاجماع
وفتوى الاصحاب والطيب معروف مع عدمه ولا يبعد فيها غيره مما شاكله مقاربة ان يكتب التربة الحسينية فلان ابن فلان الاقرار
وان محمدا رسول الله وان يكون ذلك الاشعار بعض الاخبار وفتوى الاصحاب والبخور والتربة ويوضع الضريح بركات المكتوب مع جلب
نفع اخروي من دون اهمال مرة وباقي من الاسماء الشريفة ويوضع في الكفن لا لانها مدينتي آدم وفداء بركات قرآنا في اخرتها
مردود بان الاستعمال للتوقي عن الضرر ويرفع قبل الاسماء ويضع بها بجانب التعظيم لا الاهانة على الرد بعد مرور وجواز الكفاية بالمنقطع
ثم كما في الاخبار وفتوى الاصحاب لا يعني للوقف فيما سواه ويستحب ان يوضع على وجه فلا يوضع الا الاخبار وفتوى
الاصحاب ويستحب ان يوضع مع جريدتان للاجماع والاخبار خبران كما ورد على الخبر وفتوى الاصحاب طولها كل واحدة منها قدر عظم
ذراع للخبر والفتوى ولا تقدير للنص توضع احدهما من ترقوة جانب الايمن ممتدة الى ارفعه والاخرى مع ترقوة جانب الايسر
بطنه الترقوة وفتوى جملة من الاصحاب بل نسب الى الشيخ وذكر هذا في الاخبار وفتوى الاصحاب هيئات اخرى لا يبعد جوازها الا ان ذكرنا
اولى بفتوى المشهور وعلم ويستحب ان يكون مع جريد الخلافان قدر الذراعين قدر الخلافان قدر ذراعين من الشجر الرطب
كذلك الاخبار وفتوى الاصحاب ويكره بل يحرم الكفن ووضع كمام الفحل لسجدة وان يكون بالكتان وان يكون السواد
كذلك الاخبار وفتوى الاصحاب القول في الدفن وهو واجب كفاية على المسلمين والمراد بحرمته وقوعه في الخارج كيف اتفق وتحقيقه
الشرعية اما العرفية المشرطة بذلك المواراة في الارض بحيث يحرز حرمته من السباع ومن الحفر من الانتشار وقد يرد احدها بعد مواراة
الميت المسلم من حيث كونه في الارض على الكيفية المعهودة بحيث يحفظ جسمه من السباع المفترسة ومن الحفر من الانتشار على النحو المعهود ولا
جرة بعض السباع التي لا يحفظ منها الا القدر القوي ثم لو علم ذلك من حيوان خاص لا يبعد وجوب حفظه كما لا جرة فلو بعض الحفر
المعادة للعادة والطان الوسطين ثلاثة ارباع ذلك غالبا ولا يكفي احدهما على الاخر بل على اشتراطهما الاجماع وبعض الاخبار وكونه مرفعا
الائمة الاطهار ع ولا يجزي حفر الوسطين من الارض الدفن عرفا وصنعه بناء او تابوت او بيت او حجر ونحوه وغير ذلك للاجماع
والتاسي وكذا لا يجزي وضع قبر او بناء شهيد ذلك لعدم صدق الدفن والاخبار بل الظاهر وجوب الدفن في الحفر
عرفا فلا يجزي لم يتم بذلك كالموضوع عليه تراب كثيرا بحائط تنهدم عليه ثانيهما يجب الاستقبال بالقبلة بان يضجع
على الجانب الايمن ويستقبل بجانبه القبلة للتاسي والاخبار والاجماع المنقول وفتوى الفقهاء تامل على الاستقبال
بالميت مطلقا يدل على ذلك ايضا ثالثهما يسقط وجوب الاخبار عند التعذر وصعوبة باهر الاخرى في الاخرى المطلقة
المقدورة لعدم الاسقاط ولان المقصود ان اشرعها امكن ما ثانيها من ثانيها في البحر امكن دفنه خارجه وجب القواعد
المقررة والاقل طرحه في الماء كما دلت عليه الاخبار وفتوى الاصحاب ولا فرق بين البحر وغيره من المياه والمساواة بينهما
يجب الاستقبال عند طرحه لظاهر العدم والعموم ثم لو لم يكن وضعه في وعاء او خابية وهو مستقبلا للقبلة جاز وضعا
للتسجي الدال على ذلك وفتوى الاصحاب بذلك هل يجب الكلا لا اخرى الهيئة الدفن وهيئة المحمل والزيادة صيانة عن
الاتيان عن هذا من شيء فتحتي القواعد وجوب تشبيه بعده على وضعه من دون ذلك فان لم يكن وضع كما ذكرناه اولا ولم يكن مسلوب الوجوب
على الخبر جماعين الزوايا فانها بنوى الترتيب لحوط خامسها الذبيحة الحاملة من مسلم بكاي صح اذا ما مات ثالث الذي في بطنها
دفنت في مقابر المسلمين احترازا المسلم والاجماع المنقول وفتوى الفحول والخبر الصحيح ابن الاخر عند معها والطان الدفن مقابر المسلمين
ودفنها مرة الخبر المعتبر بفتوى الاصحاب واشتهر يكون تحت الحرة الولد ولا فرق بين موتها قبل ولوج الروح في الولد وبعده عملا باطلاق
الاجماع وكثير من الفتوى وبناء جزء من الاسلام المنقذ لان ولد الزنا لا يتبع ابويه بل الفتوى لكل مولود يولد على الفطرة وبل يجري
غير الذبيحة بالاحترام الولد والتساوي في الكفن بعد الموت اولا يجري الاصل واختصاص الخبر الكثير من الفتوى بها فيتوقف بل غير الذبيحة

ويخرج الولد وجهان اقربهما الاول واذا دفنت الذبيحة بعد الاشتباه فيها الفصلة على جانبها الايمن ليستقبل الولد على جانبه الايمن لان وجه
لطهرها والكم انفاق الاصحاب عليه والاخبار ويقضي به كالمجوسي دفن غير ما ذكرنا من الكفار في مقابر المسلمين لتاذيهم من الفتوى الاصحاب
والاجماع المنقول في الباب وقد دفن حاز نبش بل بها يجب الذاتي والاحوط وجوبه عدم الاخراج ولا يبعد اجراء الحكم لغير الامامية مع الاشتباه
لما ذكر في المحكم مع عدم التفصيل ثم لو اختلط الكفار والمسلمين وجهل فيهم في مقابر المسلمين لا يجب اخراج المسلم من خشية اخراج الكافر
وقد يتوجه في مقابرة ثالث الامة لا يحد منهم القول في مسائل مقبرة احدها الواجب على المسلمين وعلى الولي الامور المتعلقة
بالميت من تغسيل الغسل لا بدل المال الاذن ثم غسل بخلطاء حنوط او كفن او ارض دفن او الاذن منه وبالاخر من خرج الحال الاذن
ام لم يقض للاصل وفتوى الاصحاب منقول الاجماع في الكفن وعدم نشر على فارق بين الكفن وغيره ثانيها يجوز الكفن من مال الميت خذ
على الميراث والوصية والدين للصحيح فيمن مات وعليه دين فمن كفنه فله بجعل ما رأى في من كفنه والخبر الاخر اول شيء يبدء من المال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ولو لم يكن له مال يبقى الكل وجب البعض وحكم عند الكفن حكم الكفن وجوب اخراجه من اصل المال مقدما على غيره حتى
ارض الدفن ولم تعتبر وكان سباع من مقبرة ونحوها الشهيد المتاول الاولوية القطعية ولو لم يكن له مال دفن عاريا كما اذا لم يكن له
وحنوط وارض الدفن فانه لا يجب على المتاول بذلك لا يتم يجب في المال ارض مكن دفنه فيها ثم لا يجب الاجرة بالمال اذا تعذرت الارض
والاقرب في تقديم الكفن على الدين بين كونه موجودا فيكفن بكون القاضي من لم يكن موجودا فيؤخذ بين الاطلاق الفقهاء الفتوى لا بين
كون الدين قرضا او غصبا او دية او جنايته او غيرها ثم لو كان كفنه مرهونا في جنايته او كان بعض الكفن من مال الك او كان بعض الكفن
تعلقت به جنايته قبل موته بعده او كان مالا يحجر عليه لجنونه لفلس في تقديم الكفن عليه وكل العدم تعارض الاخبار فيما ذكرنا
فيسقط عدم الاذن الدال على اثبات الحق الك غير معارض وجوب تكفين من ارث المال وسائر مجهد الزكوة وتوبة اذن الحاكم الجبر
الذل على ذلك العلل بان حرمة جنايته حرمة جنايتنا والكم ان الجزاء بان الحكم لا الخصم من الامام ثم ويلحق بهم الفقراء او من
في سبيل الله لا يبعد الحول والعموم الثاني ثانيها كفن العبد احسانا من مولاه وتحرم نفقته عليه الاجماع وكذا مؤن تجهيزه وكان
بعضا وجب على مولاه بنسبة الرقبة والباقي من المال ومن شرع امر الزكوة فان لم يفي بعض الرقبة ما بنفقة بعض فضل الكفن حيث
لا يوجد له تتمة بما ذكرنا سقط عن المولى ثالثها كفن الزوجة على زوجها ولا لها مال للاجماع المنقول وفتوى الفحول وخبر المعتبر
بالفتوى والقول الدال على ذلك ويلحق بسائر مؤن التجهيز للشيخ لمنافاة القطعي ومقتضى الاخر الفتوى والنص الصحيح للمقتضية
والعبد المدخول بها والناشز والمتمتع بها المطلقة رجعية ولكن انصرف الى الناشز للمتمتع بها مع علم وجوب النفقة عليها محل
كلام والاحوط ونسبه الحكم اليها وان عسر الزوج فيها على الحق المتقدم ولو زاد مالها وجب الزوج عمارة منها والاحوط المؤنة الفتوى
وجوب تكفينها عاز وجها ودفنا مالكها ويحمل بعيد الملك والاصل في فرجها ولا يجب في مؤن التجهيز لباقي الاقارب وجب تكفينهم
ام لا وخلوا في العيال ام لا ولكن السرة فانه يلزم تكفين الاطفال الصغار على انهم وهما كوحد مع الامكان خامسها الذات الحامل
في بطنها وخشي على جنينها الفقر اخرج حيا ان امكن والا قطع واخرج الرحم جماعا وقسط حرمة النظر الى العورة والتلف لهم يجري اولا
ثم الحامل ثم الحائل ثم الاحاد في الخبر المعتبر في الحرة تموت في بطنها جنين فخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم يرجى الى النساء وبل يجب الى الحلال الاخبار اذا رجي وكان عاريا وجهان من الاصل من الاصل من الاصل من الحرج والضرر على الاهل
الاحوط ولو مات حي ودفن علم بقاء حيا شق بطنه من الجانب ان لم يمكن اخراجه من دون شق واخراجه حيا وان علم موته بعد ذلك
لحظة توصلا الى حياة النفس المحترمة مهما امكن والاجماع المنقول والاخبار المستفيضة في التصحيح عن تموت الدهاء اخرج ذلك بشق
ولا يبعد وجوب الشق من الجانب الايسر الفتوى ويبعد المثلة عند الطرف الاعلى من الجانب الايمن والاطهر ما في حلة الاصحاب
الحلي للبعد عن المثلة وتكميل الغسل ومرسل ابي جعفر الاخر وهو في قوة الصحيح فيه بيان في الاخبار والاخبار لا يعارض ما ذكرنا من نقل
الوجوب لان ما تاخر عن الشق المثلة من عوارض الميت لا تخرج منها ثم لو سقط قبل فتنه يجري عليه احكام الاموات ان لم يعلم
موته وحيوته امكن وجوب الشق الاصحاب والاقوى لعدم جواز اللطم من علم بقاء حيا ولطهور الاخبار في الحي سادسها اذا
ابتلع الميت مالا لغيره من قول الشق بطنه صيانة المال المحترم عن التلف ويكون الفوائد اخراجه من الثلث ان امكن اخراجه من الثلث
مرضا والا شق بطنه يكون القول بعدم الشق لكن المانع الفرعي كالمانع العقلي ان المانع مخصوصا كان للمفتي من شق بطنه لا
حرمة ويحمل اخراجه من المال من الثلث ان كان مرضا سابعها لو نبش الميت بعد غسله ولم يغسله فيه فكذا لو نبش في
على الاقوى كذلك الاصحاب والاقوى الاخبار وعدم البيان في مقام البيان وتشبيه غسل الميت بغسل الجنابة لا يقتضي اجزاء

فوائد وسواء غسله وتوضأ بكفه بالماء وغسله وكذا يغسل الدلو الجديد بالقشور ان هذا الميت يشتق صدره غسلا فاغسل الدلو
بذلك وان كان في القبر فرض الكفن من مكان الغسل لا يجوز تقديم الاخبار الدالة على فرض الكفن على المقيدة بوقت الغسل لا يمنع اصول
عند جميع الاصحاب ولكن يمكن الجمع بين الاخبار الامرة بالغسل والاخبار الامرة بالدفن وبين الاخبار وتقتضي اطلاقها عدم الاخبار
الى ترجيح مكان الفرض في جواز اشكال ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الغسل على الجيد وما دل على الفرض على الكفن وحمل
الاخبار على الجيد ويمكن الاوجه ذكرنا ولا فرق في الميت بحيث يعد الدفن فانكم ستعلمون كيفية البيان في مقام البيان والاخبار معرضا
لاشكال الحاصل في الفرق بين التجاء الفاجعة بغسلها والمحاصلة فلا يجب والاوجه ذكرناه ثانيها الحرم كالحلي في الاحكام حتى سائر الاحكام
للاجماع والاخبار غير ابن ابي عقيل بطهارتها كما في الصحيح وغيره وعن الاحكام والملاحظ ان بعض بعدم الفرق بين الكافور وغيره في الغسل في
بعض نفي وجوب الحنوط ايضا وبين الكافور كشف السر وتهم من زاد كشف الرجلين الاشعار الذي عرب بطيب على ظاهر احرامه
وهو مردود بما ذكرنا ثالثها لا يجوز نبش القبر اجماعا فانه المسلمين وظاهر الاجماع ان النبش محرم وبعد اخراج الميت بذلك النبش الاصل
النبش الا قبل الميت الا لا يمكن لا يجوز تحريم الاخبار بالاشكال الثالث في شمول سقط الاجماع ودلالة على قطع بالنبش الا بدليل على تحريم النبش
لاحتمال كونه خرجه الشرع ويستثنى من ذلك موارد احدها لو وضع في القبر ما يفسد عضو ارث وغيره فانه يجوز النبش لعدم بما لا يدل اضرار المال
ولو اودع المال المال اختيارا لنبش القبر فيه جواز اشكال ولو بذلك الفتنة لصاحب المال لم يجب تحصيلها للوضع بنبش اضطرارا وفي
الواقع باختيار الفتح وجوب القلع من قبر ثانيها لو دفن بارض مغصوبة فانه يجوز للمالك اخراجه ولا يجب عليه تحصيل الفتنة ولو دفن باذن
او اذن في الاشتراك يجوز العدول بعد الدفن وسع الوضع قبل الطم لا يبقى عدم جواز العدول من وجه ثالثها لو دفن بارض غاصبة للدفن
بان يدفن فيها ثم ينقل الاحد شاهد شرعية فانه يجوز للمجرد عند مطلوب فيه ولو قيل العدم كان وجها لا كفى عن مغصوب
او اشكل مغصوبا كان للمالك نبش القبر اخذه ولا يجب عليه قبول الفتنة خاصة لا كفى مذهب حرجه فانه يقوى جواز نبشه لتحصيل
جيدا ورثها بالحق وصح بالاجبار المتكفين بدورتها بقوم من المتكفين بغير الجائر اختيارا يجوز النبش ومن المتكفين اضطرارا فلا يجوز
والاقوى عدم الجواز مطلقا الا فيما كان قبر اسلامه كالمرتد وشرك فان في القوم فرقة ساداتها على الميت عنها وصادرت عظام رميها
كالتراب اما تحالف تراب ما جاز نبش قبر المرتد عن اسم الميت ولو نبش عظامه فرقا وصغارا على الكفر حرم نبشه ساداتها يجوز نبشه الشهادة
على عشر لنبش جبرا ومال وهذا دفنه بالحق الشهادة وشكا في شمول الاجماع ثامنها يجوز نبشه عند نسيان تكفينه واستقبال القبلة
في وضعه واحراق الغسل والصلوة لا وجه عند بدنه ناسيها يجوز النبش ولو كان في دار فضيعت ان لا يرى ذلك في وجه الا وجه العدا
الثاني بلت الخمار مع الحمل فاشرها اذا تخف عليك على كفنه من الطوم او الشرة او الحرقة الفرض او من ظاهر فانه يجوز نبشه لحوقه
حادي عشرها اذا اريد شهد الامكان شرعيا كالشاهد المشرقة ونحوها فانه يجوز نبشه وجهه ثاني عشرها يجوز نبشه لو حصلت بعض
القرائن المفيدة للظن بجانب على الاظهر ثالث عشرها يجوز نبشه للشهادة على حرج او فعل ونحوها رابع عشرها يجوز نبشه لو وضع
في مكان مشكوك لغير ذلك الموضوع في سرداب ونحوه خامس عشرها يجوز نبشه لو وضع بناء على ذلك بدون سرمد سمي سمي وجه ذكر
عشرها يجوز نبشه لو قبر ميت اخر لبني مدفن بالكلية الاصح وجه قوي في ذلك عاشرها لا يجوز نقل الميت بعد دفنه اجماعا منه وشهرة
محصلة وتحريمه لغير مقتضى الاذن المشروع الا للنبش فلو كان مغصوبا بيع او نبشه ناس حرم نقله لهم ويجوز نقلهم وان سلمنا النبش
الى المشاهد المشرفة على الاظهر لذكرهم ووجه التحديد مع رقدهم له والمسلك في شمول الاجماع مثل ذلك الماء ومن نقل فيه عظاما ام
وان ورد انه في تابوت ونقل موسى عظام يوسف وان ورد انه في صندوق ومن احتمال العصمة في ذلك الشريعة مدفع بان القدس نقله
بقاء حكمه وبين الاستصحاب واحتمال البلاء بدفعه انما عظام وان ورد في صندوق حادي عشرها يقوى القول بجواز نقل الموتى
قبل فهم اسهم كما فانه لوجوب التعجيل للميت ومن الثاني ومن الاخير من التي وعلى بدفن الاجساد وعدمها وتعلق النقل
فيه من الموتى والمهاجر الحضر والمتابر ثم لو توقف الدفن على النقل لعدم وجود اهل لنقلها او نشوء الميت بها او لعدم خطر الميت
من شارف او سبع او سيل او نحو ذلك جاز النقل ويجوز النقل الا الاماكن القريبة فلم لعدم انصراف ادلة النهي اليها ويجوز النقل الا الاماكن الشريفة
لجريان سيرة الامامية من غير انكار من الائمة والعلماء والنهي المتقدمين ولما ورد من نقل يعقوب يوسف الى بيت المقدس والاجماع
المنقول والاخر سيلة المنفع ودفع من خوف من الفتنات بالى الشقاعة والقرب الهم وطلب الحيات لما فهم بجاذبة الى الغري
حيث اوصاه بذلك فاوصى امير المؤمنين ثم دفن معه لما ذكر في الغري ثم يزيد ورد من رخصة ذلك ولما ورد في نقل الاخبار من نقل
من مات بعرفات الى الحرم بالجملة مكان الاشهر الشيعة من القبر وفيات الظم الزلاف من قرب المكان ومن يعرج ولا يمس تاريخه

بالميت فهو سر الحجة من عدمها ثم لا يعد الصاف ذلك شاهدا الا الاصح سيما لكانت الاربعة ثاني عشرها لا يجوز دفن ميت في قبر
وان لم يسلم النبش المحرم لسبق حق الاول واختصاصه فلا يجوز من احد والاجماع المنقول على بيان بعض الفقهاء اما دفن ميتين في قبر واحد
ذكره الكافي عند الفقهاء لعلى كراهة حمل الميتين على جنازة واحدة ولاحتمال تاذي احدهما بالاخر واقتضاء عدم الاصل
وضعف خوض الدليل المحرم خاتمة في بطن الدوابات يجب تشييع الجنازة اذا كان موتها الاجماع والنصوص وكره الركوب للاجماع
والتكرار مكروه عيادة ويستحب المشي خلفها عرفا لا يجب تجميع في البعد عن جهة المشيع فلا لم يكن خلفها مع عدم تنبيه الدلالة الاخبار
على ذلك يكره المشي امامها مع شعار العامة والرشد في خلافهم والكلام ان الكراهة كراهة عبادة ويكره كراهة حقيقة الشرعي امام جنازة المخالف
للتعليل باستقبال الملائكة الغدات ويستحب تربيع الجنازة بعض علماء من الجانب الاربع الاخبار ومنوي الاصحاب والكلام انه يستحب الاستدارة عليها
مع ذلك محتملا بما يكره او من تربيعه الجنازة والاخبار في كيفية التربيع مختلفة كما لكلام الاصحاب والمشكل الاول بما يدل عليه الاول
على الاجماع الدلالة فقدم التيسر الايمن على عاتقه الايسر ثم موخره ثم يوخر الايسر عاتقه الايمن الى موخره ثم يرجع الى مقدمه فيصار
الحامل مع يسار المحمول مع يمين التيسر بناء على ان التيسر كالدابة السائرة والميت مسلق عليها فيجب يساره ويساره بيمينه الظاهر
ان التيسر جاء لذلك في الزمن السابق كان الرجل يحمل الجنازة واما ثانيا يوم الموت فانكم ان يمينه وعين الميت سواء وتدبر
ايضا ما يدل على الحكم المزبور كقوله السنة وان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن فيراد بالجنازة التيسر الميت لقوله فيما يلي يساره
ولقوله في الرسل ابدا باليد اليمنى ثم ارجع ثم ارجع ثم ارجع ثم ارجع ثم ارجع الى ساس الميت بل على يمين
التيسر في الاول قبل في معنى التربيع عكس الاول ثم على الشيعة وابدا بالاستدارة اجتماع بعض الحامل والمتبوع يسار التيسر
وفي الاول الاجماع يسارها مع يمينه الاول والى ابدا ثم تحقق الاستدارة المامور بها عن غير تكلف في المذكور سابقا ثالثها
استدارة الرجل الى يسار غالبا في الجميع نظر ويستحب حمل الفرقة فاما الى الترقوة الاجماع المنقول ورواية الاربع الثلاث الابعد
استحباب القائم الى الرأس الى الترقوة لكن الاول اصل وهذا في الارض المعتدلة فلو كانت الميت بحيث يحرج ماشيا فربما استحب في ذلك
او كانت في ملاحمة اضعف الخطر عن السابق استحب في ذلك وبحث الحمل جماعا قوي ارضا وهو جيد واسعة عدد على
المنتخب الفضلة ويكره الشق الاول لا الثاني الا في الشرق بالشرق ويستحب تحتي التاريخ الاول الفرد ويصل الزيادة ويكشف الاعضاء وقوي
الاصحاب وبدا عند نزول الماء وكره نزول في الرحم الفرد الاول مع والدة على الاهل الاعضاء وقوي جملة من الاصحاب اذا كانت
الميت امرأة فالمحارم والزوج اولى بنزولها للاعضاء وقوي الاصحاب ويستحب نقل الميت عن قبره وهو وضع ويصلي هنيئة وبين الثالثة
للترتيب وقوي الاصحاب ويستحب ان الدساتير ان كان رجلا واخذها عن قبره ان كانت امرأة وان يعل عند كفنه بعد نزوله وان يحضر
الولي وجماعة المؤمنين وان يجعل عند رأس الحسين ان ابتدأ الحلي وعند رجليه اللبن وان يخرج من قبل جلبه ان يقبل الحافرون الترابية
عليه ظهور الاكف مستحبين وان لا يقبل في والرحم وان لا يوضع على القبر عند رأسه وان الجنة الرحمن عند اصلاح الاذنين وان
يرفع القبر فوق اربع اصابع مفرجات وان يكون مسلحا مربعا وان يضع الحافرون الاعلى عليه مربعين ذكره قرب الجنة التاج
بتخصيصه المنابل ظاهر اكثر العلماء وشهرهم وكره تجديد القبر بعد دفنه ثالث وجمع ذلك في الاخبار وشاهدي الاخبار القول
في التيمم وهو لغة القصد شرعا قصد فعال مخصوص على وجه مخصوص مفيد لاستباحة الصلاة وهو من الخواص وتعريفه
الموضوع عن الصحيح الاجزاء ومشروعيته بالكتاب والسنة اتفاقا وان كنه مرضا فتبيه لا لاستعمال الماء على ان الممنوع منه استعمال الماء
مع وجوده مرض خاص والاستعمال يوقع باستعمال الماء او خوف عطش عند الاخوة وما شابه ذلك من الضرر فيه على عدم وجوده
السفر لا يتطلب عدم الماء في السفر الشرعي على عدم وجوده او بوجوده وعدم امكان الموصول اليه الا لا يقطع طريقه من سبع او لص
او ظالم او يكون ثالث الفيافي ويكون بحيث او الضيق الوقت عن استعمال الماء وما شابه ذلك ثم قال لو لم يجد ماء او اراد بعدم الوجدان يشمل
ما دل عليه ذكر الموضع السفر فيكون الحكم متعلقا عليهما لا لا نفسهما بل لعدم القدرة على الماء وذكر الغائط والجنابة بقيه
على فيما يظهر ما يقع الاصغر الاكبر او يعني الواو ووسط ذكرها بينهما على ترتيب التيمم على عدم وجدان الماء لا عليهما ثم قال فتيمموا اي
اقصدوا اصعيدا اي وجه الارض كما عن المتين اللغويين والفقهاء او التراب الخالص كما عن بعض ثم قال طيبا اي طاهرا خالصا من غير
ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم اي بعضها بيدين منه او من بعضه ويكره اداة نقل الفعل من ذلك فتيمموا فيكره بصعيد اسمه
بنزع الخاتم وقد على مشروعية التيمم الاجماع والسنة الدالة على اقرار عند الماء وانه يجعل الصعيد عشر سنين وانه اعد الطهور وان
وان الارض مسجدا وطهورا ولولا الاجماع وجملة من الاخبار الدالين على كونه سببا لا رفعا لكان حكم الماء والكلام في موضع
احدها يشرع التيمم عند فقدان الماء الى آخر الوقت الثاني الجملة او فقدان ما يجب من وجدان الماء لبعض الطهارة استعمال

في النقض وضوء وغسلا لان الطهارة لا تنبعض ولعدم الامر في مقام البيان ولهم اتفاق الاصحاب ولهم الصحاح من اجنب في سفره ولم يكن عنده
ماء يكفيه الا للوضوء قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه وفي الخبر فيمن يرى الطهر قليلا عند ما يكفيها الغسل في اذا كان معها غدا فلا تغتسل فرجها
متلطخ ثم تكتم وضعف الادلة الاول في الاول بعدم البيان وفي الثاني بتقديم غسل الفرج على غسل سائر الاعضاء بجمهور مشهور الاصحاب
فظهر ضعف القول بوجوب غسل المقعدة في الغسل لعموم الاحتياط وما لا يدرك وما جرى على الماء تحت بعض هذا اذا كان مكلفا بطهارة
واحدة كوضوء او غسل جنابة اما لو كان مكلفا بطهارتين فان وسع الماء للغسل دون الوضوء وجب تقديمه لتقدمه في الترتيب وان وسع الوضوء دون الغسل فوى القول بوجوب الغسل لان كلا منهما عبادة لا يسقط باسقاط الاخرى والظاهر وجوب الماء واختار
بعضهم العدم لاشتراك وضع الاصغر مع بقاء الاكبر فيجب تيمم عن الغسل بالوضوء ويسقط الوضوء وهو قوي لو لا ما ذكرناه على الاقرب فيما اذا كان الوضوء انما يراد لاستحبابه او غسلها فلا الامكان ترك الاستباحة من ماء وتراب ان يكون مع الاكبر الماء
ووسع الاصغر الماء والجلد فالاقوى عدم تقديم الاكبر والاحوط الجواز تركب الطهارة من ماء جنابة وانفين وتر من جنابة بسبعين وتر من
سبعين وتر من بائنة كبرى وانفين وتر من بائنة صغرى بسبعة وتر من بائنة صغرى من انفين وكذا وانفين والظاهر ان الفقهاء
لا يشاركون فقائم ان من قدر على ايقاع الماء بالصغرى واشتراه لا يضر الحال تمكنه حتى واجد عرفا واما وجد ثمن مضر الحال وكان في ضمانه
غلة شراء كان محتاجا الى جدة من حال الوجوب اذا ابتاع اجسام فانه ضد عدم وجدان الماء ولا يجب ايجاده مقدمة لا يجب شيء ولم يتم
لو امكن خلط الحلال بمضاف لكن كلامهم كان الاجود قوله لا قرينة كون ذلك واجبا لهم بالنسبة الى ذلك كذا لو كان عنده قليل وشيء لا يوجد
سبعين ولو لم يكن الثمن مضر الحال وجب الشراء ولو باضعاف حصة عفة للاجماع المنقول وشهود الشيخ والاخبار والذي على ذلك بعض الشيخ
من اجناس الوضوء الى النظر وهو لا يتعدى الماء فوجد بدله بائعه فانه يشتريه ولو بالقيمة او الثمن اشترى تمامها بثمن مثل ذلك لا يشتريه
وغيره فهم في صورة الضرر لا يجب الشراء لحديث نفي الضرر والحرج وشهود الاجماع المتقدم بل ربما كان محرما لو تعلق حرام وشرعي وتعذر
فتمامه كان الوضوء مستحبا ولم يكن في العطاء وجب الوضوء كالماء المبذول للشرب او البذل للزوجات والمزارعين والاضياف او كفن الوالدين في وجه
فيه هذا كله في المال المبذول في المعاوضة اجبارا واما المأخوذ قهرا بالوضوء فلا يتجاوز المال في شرعية التيمم من قليله وكثيره للاجماع
المتقدم على ان الخوف عن الغصب يوجب التيمم ولخبر من كان الماء على عين الطريق وبساره في الاراء نفر يتصرف لو وسع ولان
في النهي السابق بضاعته ومعاشه بسبب سهل وكثير من المحصورات كما يرشد اليه ما دل على جواز النفقة ولو توقف على الخراج المتمم وكان شرا
لم يجب عليه الفرض لان ايجاد غير الموجود غير واجب فيما يجب عند فقدان الماء الطلب مع الامكان وعدم الضرر شرعا يعلم وجوده ما في جهة
او يعلم وجوده هنا بعينه فيجب بان المقدمة وفي جهة شك في وجوده بعينه فاسقط ولا يجوز الشك باصالة عدم وجوده للاجماع المنقول
وشهود الخبر والاخبار الحاكمة الى ايجاد المسافر الماء فلا طلب مع ام الوقت وما مر في الخبر لا طلب الماء بعينه او ثلاثا ولا تشتد ان وجده
على الطريق شوشا وان لم يجده فامض محولا على صورة حصول الخوف من ضرر شرعي كما مر وفي الخبر لا طلب الماء بعينه او ثلاثا ولا تشتد ان وجده
عن اصحابنا في تعليل بانه كان السبع مختص الاقوى والشرعي والشرعي والاجماع من المقدمة والاخبار الشاهدة وجوب الطلب الى حصول
القطع والفقد الشرعي بعده وزيادة على طلب ما ام في الوقت سواء كان دوام الوقت ام فيما للطلب لا الوجوب الامر بالطلب والاوامر
في الطلب والاجتهاد بعينه بعده وكيف اتم بحاله فتعين حمله على انه تعالى انما القطع بالعدم على انه مرة طلب ان يصدق عليه شرعا وجد
الماء ايضا فظهر ان الطلب اجب لصحة التيمم الى ان يحصل القطع بالعدم ويكفي قبل القطع العادي بحيث تعلم نفي العدم والمراد بالقطع
بالعدم هو القطع بعدم وجوده في ذلك الزمن وعدم حصوله الى ان يمضي من كثير من الوقت بعده والى ان يمضي الوقت كله على الاظهر
والاحوط فاذا قطع بذلك الى التيمم ويصح على الخبر الاقوى وبما كان القول بجواز البدار للتيمم عند القطع بعدم وجود الماء في مكان
وعدم العلم بمرضه بكنه الذهاب اليها وان كان يرجو حصوله بعد ذلك بساعات او مستطرفا ووجوده في الطريق بعد ذلك في جنب ذلك الاصل
على وجوب الطلب تقديره فوري في النظر وبما كان مثل ذلك عليه فيجب الامر الطلب الكلام هو الطلب الخاص الذي جاءت به الروايات ولكن الاظهر
والاحوط ما ذكرناه على كل تقدير فقد الظهر المسافر طلب غلبة سهم في الحرة وشرعا وغلبة سهم ان كانت سهولة وان كانت سكونية
لكنها مجبرة بشهود الاصحاب والاجماعات المنقولة والمنقول عن ابن ادريس ان ادعى تواترها في الاخبار هنا حتى ولكن على ما اخترناه
من وجوب الطلب حتى يحصل القطع واليأس بعدم وجود الماء وعدم حصوله في جميع الوقت يكون الفرائض محققة لذلك الحكم في المسافر فقط
ويبقى الحاضر من يحكم على القاعدة في وجوب الطلب لعدم اليأس وكذا الاعمى والخائف الخارج عن الطلب وما كان في ذيل الاستشهاد على
القاعدة انتهى ويحتمل كفاية الاستشارة لهم عن بوق بر على ابن الاخوة وهو كفاية عدم وجدان الماء وعدم العلم بمرضه حتى في تحصيل التيمم

فان احتمل

فان احتمل حصوله بعد ذلك ووجوده في مكان آخر كان الطلب السابق مرضيا المسافر ومنزلة الاجماعات الدالة على وجوب الطلب الطلب
المحكوم في الرواية وقد مر منعه مقدمة ثم ان كان المسافر اسوأ حالا لا يكون المسافر والمراد بالسهل هو الخالي من ضعوف او
مرتفع ومحدب علوه وهو في غير ذلك ويضيفها الخروج والمراد بالمقلة قدر الرمية المتعارفة وغير الرامي المعتاد والمجذوب
المعتدل بالالة المعتدلة لطلوعه المعتدل وسرعة مركوبه العرف مع الشك اخذ بالبعض وتقديره بشيء معلوم غير مركوز
كما ذكره بعضهم ثم ان الظهر الرواية الظاهر حيث واحدة كافي بعد التيمم وذكر الاصحاب الاجماع المنقول في الرد وجوب الطلب
في الجهات الاربع الامام والخلف واليمين والشمال ان يكون متفاوتة على طريقة ذرا بالقوائم عرضا على طريقة الطاقة ومستوية
ويجزي بقطع الاربع بذهابين واتيان بان يذهب واحدة ويرجع في اخرى والاولى حصل الاربع ثمانيا متفرقة الذهاب الاتيان
وتحصيل وجوب ذلك القدر على جهة الاستدارة من طرف الحد ويضمل وجوب طلب ذلك المقدار وسنده ان يكون في الجهات الثمانية فلا
من ذلك يحتمل وجوب طلب كل خبر جزء ما يتعدد من الحد ومن ربما يحصل العلم بحيث الاعراض الخلف في الحد عند الطلب الاربع جهات
لان الماء لا يكاد يخفى واحتمال كفاية الجهتين من اليمين والشمال او الثلث دون الخلف ضعيف والجزم العلم عدم وجود الماء
فيها يسقط عنها الطلب كلا او بعضا كما ان عند العلم بوجوده في مكان يجاوز الحد وجب طلبه وكذا لو كان من ماء الشبهة
فانه يجب التتبع حتى يحصل القطع بالعدم وربما كان الفرق مثله ويجوز الاستشارة ممن يوثق به ويجوز استشارة الفقيه
يكفيه الواحد على الاوجه المتقدمة والخلاف الطلب يحصل حرجا ويفسد تيمم لفقدان شرط مع التعذر لان الظهر الامر بالطلب
ولان الاصل في التيمم مع رجاء الماء خرج المسافر مع الطلب هذا المقدار ضيق الباقي وتوجه حتى ضاق الوقت مع
تيمم الاصح ولا اعادة عليه كما هو المشهور سواء اضاف عن الطلب لعدم الاستشهاد لصحة عدم الوجدان عليه والاستشارة تقضي
بالاجزاء ودعوى شرطية الطلب حتى عند الضيق ممنوعة ولو كانت الارض مركبة من الرمل والحجر فاخذ من كل نسبتها والاحوط
مراعاة الغلبة في المركب بحيث واحدة نصفا ونصفا حرجا ولو عجز عن الطلب لا مقدار النصف بحجر او رجع الى
القاعدة ولو طلب فاحتمل بعد طلبه تجدد الماء وجب عليه التجديد ما لم يلزم العسر والحرج ويجزي الطلب قبل الوقت اذا لم يحتمل
وجود الماء بعد الوقت ولو طلب حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية نفسها فتيمم وصلى ووجد الماء في حال صحت
صلوته لفساد وضوئها الاعراض الاتي وكذا لو تعذر الطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ووجد الماء في موضع طلبه حرم وتيمم
عند الفقاء الماء فاتوا به العقد والاحوال الاعادة تسامح لطلب الوقت ووجوده في حال بعد طلبه وكان الوقت في
سعة فالاوجه الاعادة لوجود الماء وان فقد في حال الاصل في الشرائط الواقع وبالمهدي المكلف الخبر فيمن معه ماء
فنسيه وصلى الماء في حال قبل ان يخرج الوقت قال عليه السلام يتوضأ ويعيد ويمكن القول بعدم الاعادة لان المراد
متعدد بقطعه الاصل في الامتثال الاخراء ولكن يرد عليه السلام بعد الماء والرواية ضعيفة لا تصلح لحجية ذلك ويمكن
الفرق بين الناسي فيعيد اخذا بمنطوق الرواية وغيره فلا يعيد وتوهم الطلب ضاق الوقت عن الطلب لا عن استعمال
الماء فتيمم وصلى فوجد الماء في حال فان كان ناسيا فالاوجه الاعادة للرواية ودعوى الاشكال عليها انه وان لم يكن ناسيا
فوجهان احدهما الاعادة الحاقا بالناسي ولو ضاق الوقت عن استعمال الماء ايضا فالاقوى التحريم مطلقا خلافا وذهب
بعضهم وجب الشرع وجوب الفضاء وعدم التعدد مستندين الرواية المتقدمة وقد مر ضيق عن استعمال لزم التيمم
على كل تلاقي للقضاء بعد مجيء الاداء والرواية مورد ها التعدد دون الضيق عن الاستعمال وكان عند المكلف ماء
بماء فاراق الاول ولم يستعمل الثاني فان فعل ذلك قبل الوقت تيمم عند عدم الوجدان ولا اثم عليه مع تيمم وان علم
بعدم الماء بعد دخول الوقت مع العلم بعدم احتمال الحصول بالجواز وصحة التيمم اسم الاهتمام القبا بالقلة وكونها
اعظم الفرائض فيجب بعد تهيأ مع العلم بعدمها في الوقت قبل الوقت ويؤيده ما ورد من المنع السفر الارض لا ماء فيها
واثر هلاك المذنبين والملائكة شامل لذلك وهو الاقوى ثم لو كانت ضعيفة في ذلك المكان كالخطاب جرى القول بالجواز
وفقا للقدر وان فعل ذلك بعد دخول الوقت فان كان مراجعا الماء فحكمه كذلك وان علم بعدمه اثم لتفويته الواجب تعذر
تعذيره والخطاب بحفظه من اوامر المقدمة ومع تيمم عند فقدان الماء كهو الاولى والاستشارة يقتضي الاجزاء ويحتمل
وجوب الاعادة لتعلق الخطاب بتعذر بالطهارة المائية والشك في حلول الاشكال الى التراب مع تفويت الواجب نفسه
فلا يكون فعله عذرا مسوغا لذلك وقد ذكر العذر المسوغ هو نفس عدم الوجدان ويمكن الفرق هنا بين التيمم حال الضيق
عن استعمال فلا اعادة وبين التيمم في التضيق بعد الماء في الوقت بعده ذلك فيعيد استصحابا للامر الاول وانكشاف الماء

في حلول الطلب بعد التيمم لعدم الوجدان

وهو جواز وشل ما ذكرنا من علم كون الماء ممكنا فيمكن الوصول اليه اما حتى ما في الوقت عن الرطوبات الاربع صحة التيمم وعدم الاعادة
فيما يتيمم لضيق الوقت عن استعماله مع ادراك ركعة من فريضة ومع ادراك جميع صلاة الاخرى وضيق الوقت عن الوصول
اليه مع استعماله وادراك ركعة او على من سكان او ضيق الوقت عن طلبه في الجهات الاربع واستعماله وادراك ركعة لو لم يعلمه
او ضيق الوقت عن التفحص حتى يعلم انه علم مكان محصور خشية فوات بين كون الضيق بما شاء عن شرط او غيره
ناشئ عن ذلك العموم لمنزلة ولا نزلوه واحد الطهرين وانه يجري عشر سنين ولان شرعية التيمم لحفظ الفرض على اداء الفرض
في وقته كما فهم من الاخبار والاثار ولان الصلوة لا تسقط بحال والصلوة من دون طهور والتراب موجود لا يلزم له احد
ولان من يعدم عنه الماء بحيث لو سعى اليه لفات وقت صلاة التيمم انما فاتها شاء ولان رب الصعيد ورب الماء واحد
ولان القدرة ان شرعية التيمم عند عدم التمكن من الماء على جميع الاقسام فالقول بوجوب الطهارة المائية والقضاء العلم الدليل
على شرعية التيمم فيهما وعدم تسويغ ضيق الوقت للتيمم ضعيف كما عرفت من ضيق الوقت عن الوصول اليه مبني على التيمم لعدم
الماء وان كان قريبا ومن ضيقه عن استعماله فلا يشكل لانه واجد للماء ويجري الحكم بكثرة الشرائط اذا لم يتسع الوقت
لتحصيلها كازالة النجاسات والنار ونحوهما فانه تسقط وجوب تحصيلها لها باعادة الصلوة مهما امكن وكذا تطهير الماء من كان
التيمم صحيح طهارة على الاقوى لعموم الادلة ولان الاجزاء يقتضي الاتيان عن الضد وكونه غير مخالف بالطهارة المائية لهذه
الصلوة الخاصة ايضا انما يشكل لو التيمم عدم الوصول اليه لخوف من الطرق الاخبار وقوي الاصحاب وكذا لو وجد من يعيره الماء
او المال بحيث كان قدر المال متوقعا عادة مظنونا لا يحصل الخوف من الفقر لان الله تعالى هو الغني والرزاق قليلا كان او كثيرا
ويختلف النسبة الى الاحوال الناس قريب بحسب بعض دون آخر ولا يتفاوت الفقير بين كونه على نفسه او اهله لحوج او ذلك
او مهانة او تابيه ذل السؤال او اعوان نفقة وشبه ذلك والدليل على ذلك فتوى شيخ الاصحاب والاخبار العامة الناهية
للضرر والضرار ونحوهما مما دل على جواز التيمم لخوف فوات المال ان دل لخبر الدعائم الا ان يكون قد فعله الفقر ان يخاف على نفسه التلف
ان عدمه والعطش لا يشرب ويتيمم بالصعيد ويصلي واقتصر بعضهم على ما ذكر في هذا الخبر فقط وبرده ما ذكرناه وذهب بعضهم الى
جواز التيمم حتى يجاوز الموضع عن قيمة المثل كثيرا استنادا الى تجويز التيمم مع الخوف فوات المال البسير فالكثير بالطريق الاولى وان
المال قليله وكثيره محترم بكفر مستحله وفسق غاصبه وجواز الدفاع عنه وهو ضعيف الاخبار الدالة على جواز بذل المال الكثير
في ماء الوضوء المعتبرة لنفسها وفتوى الاصحاب ثم لو اجحف كثيرا كان تصل الى الف دينار ربما اشكل في الحال العقد
وجواز النظر في ابواب الفقه ولعدم ذكرهم لمثله من الناس او مكان او ماء لرفع الخبث او دليل على الفضلة او ارض يجد عليها الماء
لتحصيل الماء او تحصيل غيره من الشرائط او تحصيل كثير من التيمم فلو وجب بذل المال الكثير على كل جزء من هذه الامور لذكروه
في كتب الطهارة ايضا بل يدعى قيام السيرة على خلافه بل ربما يدعى السيرة ان بذل الف دينار في كف من ماء اسعد
عرفا فلا يدخل شرعا وربما يظهر من بعضهم الاجماع على ان الزيادة لو اجحفت بالحال سقط وجوب البذل ومع ذلك فالتخلي عما تضمنت
به الاخبار ودلت عليه كلمات الاصحاب لعدم صحة عدم امكان الوصول عدم الاذن لاخراج الماء من دلو او رشاء او غيرهما والاخبار
الدالة على التيمم لمن لم يكن عنده دلو وقدرته بالبئر انه لا يتبع بالبئر كانت على العموم ثانيا خاصا بها انما يشرع التيمم عند
وجود الماء المحلل بملك او باحلال واذن فحواه او خلية حرث السيرة على العمل بها واباذن الفقيه كاستعمال الاشياء والعيون
المباحة كذا في الطرق فان المعلوم من سيرة المسلمين استعمالها مع الفقيه بالاذن الخاص الذي ومع حضوره ومع الفقيه بعدم الرضا الاذن
المالك الحقيقي لها كما يشهد به فصل الائمة وسائر الشيعة والاخبار الواردة في ان الناس والمسلمين شركاء في الماء والكلا
وربما نقل عليه الاجماع هذا كله اذا لم يحصل التناول من الاحرم والحكم بالتحريم مع التمكن من المالك كذا مع العلم بانه لا يتلف ويحتمل
وكذا اعلم وجود الماء الطاهر اجماعا ولو كان عنده نجس طاهر واحتاج الى الشرب شرب الطاهر وتيمم ولا يجوز له شرب النجس للنهي عنه
والتقوي عن شرب التيمم كما في الاخبار وكلام الاصحاب ولو كان عنده ماء طاهر وثوب نجس كان بدنه نجسا فهل يغسل به النجس
ويتيمم او يتوضأ ويصلي الظاهر وجهان اقواهما وجوب غسل النجاسة والتيمم الى الاخرة وان كان بينهما تعارض الا ان الظهور
من ادلة التيمم ان غسل البدن المتنجس عنه والعرفية وكلما كان اضطرار اشرعا او عرفا مسلما بدل التيمم مما اتى الطهارة
الحكم اتفاقا سادسها انما يشرع التيمم التام الشديد على البدن وان كان لا يخشى من ضرر المرض على الاقوى لعموم نفي الضرر والعسر

والحرج

والحرج ولا يرد ذكر اقوى من المرض فعلى هذا لو اصابه برد شديد او حر شديد في الحمامات او حركة عنيفة في البئر الى محل الماء او تعب
في الغسل لكبر وحجر ساخ له التيمم كما يفهم ذلك من الاخبار عموما وخصوصا لمن خاف على نفسه من البرد وكلام جملة من الاصحاب وهو
لعموم الادلة للعمومات وصحيح محمد بن مسلم فيمن يصيبه الجنابة في اصابعه كالبعد الماء وعسى ان يكون جامدا فقال يغسل ما كان
وجبر الكسور مخصوصة والرواية مما رضه بصحيحة الحلبي عن يجنب الاصبع الانملة او ما جامدا فقال هو بمنزلة الكف يتيمم فلا
الزوائد على القدرة على ذلك البعض الغرض سابعها ما يوسع التيمم لخوف التلف او نقص عضو المحترم من انسان او حيوان
محترم على الاظهر او على ماله او مال غيره المحترم او عرضه او عرض غيره المحترم والخاف المال التلف يمكن الاستدلال عليه برد الاصل
وبغيرها انما ما يضر المال ولزوم حفظه والدفاع عنه وكذا الفرض الا ان تسويغ التيمم لحفظ مال الغير الاظهر اشكال وقوي
الخوف حينئذ كان الاعتبار فيه قوي تلف كلي الاتلاف عرفا الا اذا ادى شدة الحس الى الوقوع في الخوف من حوادث
من بعض الاقوام الحس والمنكر ثامنها انما يشرع التيمم خوف العطش على نفسه وان لم يهلكه ويكون بحيث التالم منه الاتلاف
القوي وصحيح سنان وان خاف عطشا فلا تهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد والحكم ان الخوف عطش نفسه وانه المحترم
شرع للتيمم ايضا لان حفظ المسلم وحفظ المال المحترم اهم من الصلوة والطهارة وكذا تقطع الصلوة لاجلهما ولو ترك الصلوة
ولا دخولها مثل خوف ان خاف عطشا ولا يتفاوت بين ما امكن تذكيته وبين ما لا يمكن والا ان ما يمكن تذكيته
والحل الحيوان يمكن الحيوان استعماله وعدم اذهاب المال ورفع حرمته فالاحوط استعمال الماء وتيمم قبل التلف ولو خاف على آبار
غير مزرعة فان لم يمكن تذكيتها وكانت محترمة قوي القول بجواز رفع المال لها والتيمم وفي الوجوب وان امكن تذكيتها
لجواز بذل المال لها والتيمم لا يخلو من اشكال وما لكلبي الغير المحترم كالحربي والمرتد واكلب العقور والخنزير والموذي فلا يجوز
رفع الماء لاجله وضمن من الفضل لحقه وقصاص اشكال والاقوى بقاء حرمة الحيوان القتال سبعها انما يشرع التيمم زيادة
المرض المريض استعمال الماء او عدم الحاجة او تاخير استعماله او خوف سرايته او خوف التلف بتعمد الكتابة والاجماع الاخبار
احتمالا او النقوص الواردة في الجدري والكسر والمكسور وجرح جروح او قروح او خاف على نفسه من البرد والعموم النافية للعسر
والحرج والضرر الناهية عن القاء النفس في التهلكة وكذا يخوف حدوث المرض على استعمال الماء وان كان محتملا فاستعمال العمومات وتجوز
الاخبار الواردة في القروح والواردة هنا ولا يجوز الخوف من البرد المسوغ للتيمم ولان حفظ النفس اولى ورفع المرض لحفظ نفسه
مطلوب للنفس ان لم يكن اولى الاتلاف الاصحاب على ذلك بل يتحقق خوف المرض الصحيح وخوف الزيادة من المرض الحاصل الظن
بل الشك لان الشك في الخوف خائف الضرر مشكوك يخوف هذا اذا صدر من جهة المزاج جنبا وشحاذة فلو كان
كثير الخوف من الاعانة الناس فان حكموا بانه يخوف لكده والاعمال وكذا التجاوز في الشحاذة حد التهور فيه احتمالا ودوران الحكم
مدار الخوف مطلقا ومع الجهل وعدم المعرفة بحال نفسه يرجع الى الخبرة المفيد قوله الظن او الخوف واحدا او متعددا مثلا لا
او فاسقا او كافرا ولو لم يفد قوله الظن او الخوف فان كان الخبر عدلا وجب الاخذ بقولها وان كان عدلا واحدا جاز الاخذ
والتيمم والرجوع الى ما ذكرنا من قول الاطباء واهل الخبرة فضبه الاصحاب في كتاب الحجر وكلام الاصحاب والمراد بالمرض هو ما يسمى
مرضا عرفا بحيث يعد به ويتم بحالة فلو كان المرض يسيرا جدا كالم لحظة في جزء من البدن او حصول حدة في الاعضاء من البرد
او اشتداد ضوء او هول عين او انف جزءا وعند ذلك فلا يعد به ويجب استعمال الماء تمسكا بالقاعدة وسكاني الخروج عنها الا
لمكان في شمول الاطلاق المثلة ولو حصل الخوف فاستعمال الماء بطل عمله لتوقف النهي اليه ولو دوام الرفع من حدوث حدوثا ما فيه
ولم يحصل له الخوف فاستعمال الماء صح استعماله ولو خالف الرفع من حصول ما لم يخف ضرره لان الامر بدل الخوف وكذا الخوف من العطش
والبرد والخوف على النفس وعلى المرض على المال واحتمال ان الحكم معلق على عنوان الامر الخوف انما لان الاصل في الشرائط الموضوع
الواقعية ضعيف لمخالفة الاخبار وكلام الاصحاب بل تعليق الحكم على نفس الخوف وجودا وعدما والاشتقاق الخوف الاجزاء والقوي
بالفساد واما حدوث الشبهة في الوجه لا تقطع الاشكال فقد نقل الاجماع على جواز التيمم وظاهر اطلاق الاجماع ان الشرع مشروع للتيمم
مطلقا وهو من حصول الضرر من سيلان دم او نشوء جلد او حدوث ورم لا اشكال فيه مع عدم ذلك كما لو اتفق مضافا الى الاخبار
نفي تسويغ التيمم اشكال والاقوى عدم جواز التيمم مع مخالفة الاطلاق النصوص الفتاوى والكتاب على الفرق في جواز التيمم
للمريض بين ان يجنب اختيارا او اضطرارا بعد الوقت او قبل الوقت وفي الشيخين القول بان من اجنب مختارا يجب عليه الغسل ان خشي
التلف للفرق بين في الجنب لها بانه جنابة ان اجنب نفسه فليغتسل وان احتلم فليتيمم وللشيخين قاعدتهما عن الجنب يخوف

ان بصيد عنه الغسل لا ترى ارض ماره قال يغسل وان اصابه اصابه في الاعضاء يصيب الجنابة في ارض ماره قال يغسل ان جنابة
ما اصابه فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل هذا القول ضعيف لضعف طرقه عن سنده ولا لمرسل الاعضاء لا ترد الاثر
نفسه كان قادرا على تحمل الغسل ومن اذا احتلم لضعيف التحصين ولا لاشتمال ان الشقة هو الرد نفسه لم يبلغ الى حد لا يمكن
تحمله والى ترتيب ضرر عليه مع ذلك فما معارضان بعمومات ادلة نفي العسر والحرج والضرر سيما لذلك باوسع الاخبار
الصحيحة والمعتبرة الدالة على ان من اصابه جنابة في بلد نائية ويخاف على نفسه هو غسل فليتيمم فاذا امن الوضوء
واغاره والاخبار الدالة على جواز الجنابة لمن كان كمن فاذا لم آء واتر حلا لا يوجد عليه فيما تقاطا هرة في تشريع التيمم لان القائل
بمنعه وجوب الغسل انما يقول عفوه لا يعد الجنابة وتقصيره ثم نادل على التيمم والاعضاء لا يعد ذلك واعادة الصلوة
محمول على التنبيه لقوى المشتبه بعدم الاعادة للصلوة ولان الاشتغال مقتضى الاجزاء والاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة
للصلوة عاشرها ما يقول التيمم عدم التمكن من الطهارة الشرعية لتعبية عن تقية المخالفين من يهود او نصارى وملك اخر فيان
التوضي والغسل على طريقتهم لم تثبت فالعدول للتيمم من الامور اللازمة وكذا يشرع التيمم لمن منعه الزحام يوم الجمعة وعن صرفه
خاف على الوقت الاختيار ووقوع الاشتباه في بعض الاخبار اثر بعيد وهو محمول على الندب وعلى الصلوة مع العامة فتصلي
معهم صورة بعدها وتما يشرع التيمم ما يدل استعمال الماء الى الافساد على المسلمين والمارين والمسلمين كالدخول الى الاماكن
الموضوعة في الطرق والعلق والصفات للاخبار الناهية عن الوضوء في البئر ان يفسد على القوم بانهم القوم فيما بينهم وقيل
اسدها يجب التيمم بالصعيد الطيب ما كان ما ورسته وضوء الصعيد هو التراب كما نص عليه جماعة من اللغويين وجملة من الفقهاء
وحكى عن الاصمعي والي عبيدة وهو المستفيض من وضع اللفظ بعد الشك في انه موضوع للعام او الخاص وهو المستفيض من ارادة اهل
اللغة له مجملا للمطلق المقيد ان كانا لبيان متكلم واحد وبه فوق هو الظهر من اطلاق الارض الاثر فرقها الظهر هو المستفيض من
ارادة شعبة الشك في ارادة العام والخاص وبعد الشك في الحقيقة والمجاز بعد الاهمال لا تاشي من الشك في ارادة المعنى
الخاص من اشتراك اللفظ او المعنى لو كان احدهما وهو الظهر الآية بعد رجوع الظرف في منتهى الصعيد وهو الظهر مؤيدا في الصحيح وبمسح
من الارض الطهور بشعبة الخامسة الظهر الصحيح قوله ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الصحيح الاجزاء الكاملة
الارض بتمامه لمس فيها تراب في الاماكن فانظر الى الجنة ومنع تجد ونجد الخبر الموضوع الرمل لا يصلح الماء والتراب يتيمم بالقدر فالتيمم وفي
آخر تراب الماء لمس التراب وهو الظهر من اخبار العلوي المشترط في التيمم هو الموثق الاخبار ومعنى الفراغ التعيين ليست عن الشغل المنفي
والصعيد الاجزاء الارض كما نص عليه جمع من اللغويين والفقهاء وهو المراد الاجماع المنقول على اثر كلا عند اهل اللغة وهو المراد الاخبار
الدالة على جواز التيمم بالجرف الاعلى المرئي من على التيمم بالصفا البالية وهو الارض التي لم تنبت ولا يجوز التراب الاخضر
من الارض والموثق فيمن تيمم جنازة وهو على غير وضوء قال يضرب يديه على حائط لبن ويتيمم الارض كقولك ان رب الماء هو رب
الارض والموثق ان قال الماء لم يقل الارض هذا قوي لا ان الاول اقوى بلا اشتباه بعد الصعيد هو التراب الاخضر صعيد من الارض
والطهورية الزائد حتى تعبر بعد الارض والارض من اللغة والفقهاء والروايات ولا يترتب الاعم والغالب في الطهور الاخبار في الاثر
غير ما ذكرناه كقولك في الروايات المختلفة الارض سجدة وتربتها طهورها وهي ظاهرة في تشبيه الطهورية بالتراب مقولة الطين
سعيد بطن طهورة ثم اهوى بيده الى الارض فرفعها على الصعيد لان ثم تعلق الى التراب فاذا يرى رسول الله صلى الله عليه وآله
ارتفعت متعلق في التراب بل على ان استعمال التراب كان معلوما لديهم الى عهد الاخبار الناسبة على التراب فحمل لفظ الصعيد
لو كان مجملا او كان عام والفظ الارض المطلق على المقيد بما لا يجوز عند الاصولية من حمل لفظ التراب ارادة الاعم منه هو ورود الاخبار
لبعد ارادة العام من الخاص في ابواب المجاورات ولبعد الاخذ بالمطلق على اطلاقه وابقاء الصعيد على حاله في الخطابات العرفية الشرعية
فالاولى الاخذ باوفر وجوب التيمم بالتراب وعلى ما جاء في الجرف شبهة حالة الاضطرار ويتيمم ان يعلم ان المراد بالتراب قابل الجرف
منه خلط غير التراب للتماسك وان كان في غاية الضعف لا يزيل الملدوس شبهة الاشتراط في التراب بكونه على الاعلى الظهر ثم لو شرط الطرف
لزم الغرض حال في الجلد وهو بحيث اثر عنه ما يعني منه لو استحى بالجرف فعاد ثانيا فان صدق عليه التراب صح به التيمم والا فلا لكن
ان في ان الجرف بعد ستة بكونه ثانيا مطهرا لكن على تامل فيما كان شرط الطلاق التراب للاكتفاء من التراب الخضاء من الارض وتما ثبت
فيها اوتما ضرع عنها ثبات شرط الطهارة لقوله لم تقم كلسا والاحتياط ولا اثر لطهورية الشيء الاعم الصحيح بحيث اجتنابه
الاجتناب ومنع الاضطرار يحتمل الوجوب من باب المقدمة ويحتمل العدم لحاجا بالماء لوجوب الاشتراط الاول اقوى وشرط ان ما يصلح
لتعلق النهي بغير المباح فقط العبادة وشرط ان الشيء من خلط لا يدخل تحت اسم لاستهلاك فيه وشرط طاهرة الشرط

لقوله

لقوله الى وشرط عدم الحائل بينه وبين الكف بحيث يستبين من بزاجب وحي كجلد او غير ذلك وسيجيء تمام الكلام انشاء الله تعالى ثانيها لو تعذر التراب حال
التيمم الجمع الاجماع المنقول وقوي الحوالة لا ترجع اشياء الجلد بقوله مقام المطلق الاخبار التيمم بالارض مطلقا لجهل على ارادة التراب من الاعضاء
وغيره مع الاضطرار والاخبار المتجرة للتيمم المجملة على حالة الاضطرار والهم اقرار الاهمين التيمم مسحوقا وبعد غير مسحوق وقدم مسحوق
منه الاخر بشبهة من التراب بكبر القول لا تعد التحقق بعد زاما مطلقا ان الجرز الكثيف طهور وعمل في حرارة الشمس حتى الجرز فاذا
حتى عاد ترابا ايضا لطهرين بعضهم لا زمل في التسخين زاما على المسلح الذي وطهر على جسم التسخين فاتيكم منه وما على الحصى الكبار فارسل
فاتيكم منه ثم اذا استحى فلا يبعد القول بصيرورته ترابا والعود بتحت الاخوة تحت الارض التسخين وان قلنا الاهل على جواز التيمم بها
وانه منه وكرى الاخبار بقوله ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل والحكم بالاظهر بخلاف الرمل
على ما اخترناه وان قلنا الاجماع وابقاء على جواز التيمم به على وجه الاطلاق للتعبير انما هي عن الصلوة على الرجال لا ترى الملبد الرمل وهما
ممكنان والمقابلة الرمل التراب عرفا ولقوله الشك هذه الرمل والحصى والتراب على القول بجواز التيمم بالارض مطلقا فلا اشكال وشبهة
خروج الرمل عن مسمى الارض ضعيفة جدا وبه اية الشيخ لا عامل عليها فاما تراب الخزف والآجر والطين المشوي ليس من التراب المطلق بل
يحتمل اصلا فان جوزنا التيمم بالارض اختيارا جاز والا فلا واحتمال القائل انها تسمى تعويرا بالطين لا ينبغي عليه واما احتمال خروجها الطبع
عن مسمى الارض فلا يجوز التيمم بها مطلقا واضح البطلان وكلام الاصحاب وتراب الحصى المسحوق بالمواسك والظاهر بخلاف الرمل
سادسها تراب الجص والنورة لبسا من التراب المطلق الاهل الجص ولا بعده كما يشهد به العرف وان كان تراب النورة اقرب بصدق التراب به
من تراب الجص وجاء في الخبر من جواز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز التيمم بالزاج لانه خارج من الارض محمول على ارادة الجواز في الجملة
وهو جائز عند فقد التراب المطلق كالاخبار والواردة في جواز التيمم بالجص ومنع بعضهم عن التيمم بها مطلقا لخروجها عن الارض وكذا من
المعادن وبعضهم منع من التيمم بها مطلقا بعد الخروج عن مسمى الارض في العقد وبه هاجم العرف الاجتهاد والاصحاب
والخبر المذكور في الباب ان الاحتياط ولزوم الفراغ اليقيني من الشغل اليقيني يقتضي بالاجتناب سابعها لو خرج عن مسمى الارض
فيها لا يجوز التيمم بكحل الاسنان والدهن والمعادن سحقه ثم لا وان زاد اذا كان من غير الارض وجنس الفحم اما قاوفضا ذا
وسنة لا يمكن بحرج منها واما اسند عن مقوم الخبر ضعيف سندا ودلالة وما يراد الارض نفسها فالظاهر ترك الحرج عن منها اخرا فاما
بقاء بحث بعد فيها وان جرى عليه اجرا الاصحاب ضعيف ثم لو شك بعد ان الارض في خروجها عن مسماها او شمولها زمانا كان الاصل
عدم الخروج ثامنها لو فقد المتيمم التراب المطلق وجب الخروج الى تراب الارض مطلقا ولو فقده وجب الخروج الى مسمى الارض بحجر وغيره مما
يسمى ارضا فلو فقده وجب الخروج الى التيمم بالقاء الاجماع المنكر وقوي الاصحاب والاخبار فيها الصحيح الموثق ان امكن على ضوء
وكم يقدر على التراب لكيف يصنع بعد حجر فليتيمم بغباره او شيء غيره وان كان في حال الانجماد الا الطين فلا باس ان يتيمم به وفي الموثق
ان كان في الرمل فليتيمم به حجر فليتيمم بغباره او من شيء معه وان كان في حال الانجماد الا الطين فلا باس ان يتيمم به وفي آخر ان كنت
في حال لا تقدر الا على الطين فليتيمم وان الله ولي العذر ان يكن معك ثوب صاف فيه تقدر ان تنفضه وتتيمم وما ادري
ادلة الطهور الاخبار التيمم بالقاء صريحة مشاهدة عن التيمم في الارض هو الذي يقتضي القواعد تقول عليه الاجماع ودل عليه
اذا كانت الارض سبلة ليس فيها تراب فلا ماء فانظر اجف موضع بجد وتيمم منه وان كان في لجج فليتيمم في بحر حجر فليتيمم حجارة
او شيء غيرها القول بمساواة الغبار للتراب لا يعتمد عليه الاستدلال التراب الصحيح لان الغبار حقيقة اخرى مغاير للتراب
اقل من الشك في صدق اسم التراب المطلق عليه ثم نوضح ان الغبار اكثر او عرفا ان شرط الطين عند الاخبار المتقدمة موضوعا
المقيد وما اشتهر بعض الاخبار من تقديم الطين على الغبار ضعيف سندا ودلالة والظاهر ان كيفية التيمم بالغبار هو ان ينفض الثوب في الهواء
حتى يعلق شيء عليه من الغبار فيتيمم به وهو الظاهر من الاخبار واما احتمال نفضه بحيث يطير الغبار فيضرب على الطوب بعيد كما احتمال الاثر كبقي
على نفس المعرض ولو نفض فاثر بعيد بنفسه والاظهر شرط علاقة الغبار الذي في الموضع تراب مطلقا بل قرابة اوضح اشتباهها
التيمم به والمرتبة الثانية وكيفية اثر غبار غير الارض حجر وفيه واشتان لم يجز التيمم مطلقا مع احتمال جوازه مطلقا وكفاية مسمى اسم الغبار لزوم
عليه تقاوي فرامة الحجر والاقوى عدم لزوم الترتيب بين افراد المصرف وان تخير بعضهم لزوم الترتيب القدر من ظاهر في عدم
الترتيب بعض الخبري لما كان اكثر غبارا فالاكثر وهكذا لا اسبعا لو فقد التراب حجر التيمم بالرمل وهو الطين والاحجار المتقدمة
والاجلى ناطق به وبكيفية على ما اظهر من الاخبار وهو ضرب اليدين عليه والمسح بهما سواء كان على منه الكف ولم يبق الاصول بقاء
شيء من اثره في الكف فالمتيمم ان يضرب يديه عليه ثم يمسح بهما وجهه والاولى ان يضرب يديه ويفرقهما حتى لا يبقى طين ويمسح وجهه ويديه

قال تيمم من لبن او سرجه اي قرصه
فان نبها بغبار او يصلي في آنية كما
في تيمم يلتطم لبد سرجه

لعله من الاجماعات التيمم بالغبار فقط بالاجماع

على تجفيف الطين بحيث يكون ترابا وجب الانتقال الى المرتبة الاولى وان قدر على تجفيفه بحيث يجتمع من مستي الطين الى مستي الارض وجب ايضا الانتقال الى المرتبة
الثانية وعن الشيخ ره في التهذيب في الرجل ينزع خفه على الوضوء بقدمها ويتيمم فان رجع الى ما ذكرناه اخذ بالاحتياط وباشر بها
لزوم يقين بشيء فما ذكرنا الا الطين قيل وفيه انه يكون كما قال الطهرين ولا يجب عليه استعمال الطين ولا يجب عليه التاخير الصلاة لانتفاء
المشروط وعدم القدرة على الشرط ولان الطهارة من شرائط الوجوب فاذا لم يحصل لم يجب وطلبها فالطهارة المائية والترابية من حيث
انهما شرط وجوب كالوقت الطهارة المائية شرط صحة يجب لها الدليل والقول بوجوب الاداء ضعيف وبعيد مما لان الصلاة لا تسقط بحال
ضعيف لانهم لان ذلك فيما حصل الرقة وتحدد في عبره انما الكلام في وجوب القضاء وعدمه فقيل انه للاصل ولان فوت الاداء لا يقتضي وجوب
القضاء بل القضاء يحتاج الى امر مستانف وقيل وجوب القضاء وهو الاشهر لان الاصل على التقدير بعينات الادلة الدالة على ان من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته وقد الفوت هنا يتحقق على الاظهر وظهر ان القول بوجوب الاداء فقط والقول بوجوب الاداء والقضاء والقول
بعدم وجوبهما كل ضعيف فقيل يجب التيمم بالتراب للاحتياط لما ورد في الصحيح فيمن احدث في بعد الاغتسال او ما جاء هذا هو بدء الوضوء
بتيمم والقول الاول انوى للاصل وقوى لحق وضعف الاخبار لا لاحتمال التيمم بغيره ثم لا يمكن اذا بالتراب بحيث يمكن الغسل به
فقد وان امكن اخذ ذرة منه بحيث يمر بها الاعضاء من دون اجراء او امكن مسح الاعضاء بحيث يمر فيها التراب ولكن الظاهر انه يجب ذلك بعدم
على التيمم لعموم لا يسقط ما لا يدرك وتعدد الفقيه بدخول الجريان في مفهوم الغسل لغة وشرعا ولهم صحيحة علي بن جعفر عن الجنب على جبيره
ولم يجد الا ما لها او صعيدا انما الغسل يتيمم الرجل بالصعيد بالتراب وجه دلالة ان الجبيرة اذا لم يجد الا التراب او ما جاء هذا هو بدء الوضوء
وفي اخرتين لما يجد الا التراب قال ولا يتيمم ثم ان يجب الاصل والمشكوك في عموم المشاهدة المطلوب لعدم انتفاء ذلك الا لا الدلالة
في الاولى وان لم يقدر على ان يغتسل بتيمم فهو فرض عليه على ارادة الغسل لفظه بل يمر بجسده وعلى ارادة الاجتهاد في فرد الغسل والاجتهاد الارادة
الغسل من لفظ الغسل لحصول الجريان من التراب اذ من الجائز الجواز وهذا هو الاقوى والاحوط الجمع بين المسح بالتراب والتيمم والصلوة ثم الغسل
القول في كيفيته وبيان حاصلها يجب في التيمم النية للاجماع والاخبار عبادة بالمعنى الخاص فيجب فيه النية اجماعا ولان الغرائب الصحيحة في عبادة
موقوف عليها ولان تاثير في شرطيته شرط وهي عبارة عن قصد الفعل في الجملة مع تميز الشرعية والعبث والاشتمال الجزء في الجملة ولا يجب
فيها تميز الوجه وجوبا في ندب بل لو نوى الخلاف فلا باس به الا ان يجعل نية الخلاف مفسدا للقوى فانه الظاهر لتاثيره الى نية محل غير مشروع
فقصد فعل لا يمكن وقوعه الا مع جهة النية وهل يجب نية الاستباحة الظاهر عدم الوجوب لان الاستباحة لا ترفع الا ما ارتفع على
نفس الفعل قصدا فلا حاجة بنفسها واحتمال لزوم نية الاستباحة فيختص المنوي عن جزء الاشتراك التيمم بين المسح وغيره ضعيف لان التيمم
غير رافع حقيقة اجماعا الا اذا اريد من الرفع رفع المانعية عن فعل مشروط من انتفاء فلا يرفع ولكن يفتقر عن نية الاستباحة
بل هو مفاد وقوى الرفع الحقيقي به لغة بنية ومنع حمله عليه او حمله او نسيانا اذا جعل الرفع غاية له ما يدخل عبادة الحالية ولو
بعد بنية الرفع وسقاد وقوى التيمم الرافع كان القول الفساد قويا ثم رفعها الى الاستباحة وتوجيه الحقيقة ترجيحا لجانب الحقيقة
امكن وقيل يجب فيه نية الندب وسطه لقوله انما الاعمال بالنيات ولا يجب على المنوي في الجملة فلا حاجة الى ارادة الفرق بين
ما نلنا بالماء صورة التيمم ط فلا يحتاج الى ارادة واحدة يقع اثرها بحيث ما ضاد فرق كان اصغر استحبت الصلوة من الاصغر
وان كان اكبر استحبت الصلوة من الاكبر من ما اذا طلبا بالحاجة الى صورة فرضه الى الاصغر وفرضه من الاكبر الاصغر الغسل يحتاج الى
نية الندب لكونهما جنسين مختلفين فيجب نية الندب للتيمم من وتين ما لم يجب الا واحد فلا يجب لانصراف الندب اصالة فيه وجب
البقين وجوده احوطها بل الظاهر الاخير ويجب نية رفع الحدث كما تقدم في الوضوء ويجب مقارنتها الاول اجزاء التيمم فيه كان
هو الضرب ويجب مقارنتها للضرب ان كان فيه وجب مقارنتها لاجزائه وعلى القولين النية هي الداعي وتكميل الخطب عامة التيمم ثانيا
يجب المباشرة في التيمم الاجماع والاحتياط والتاسي والعمل العموم ظاهر الخطاب وعدم تحقق الفراغ بغيره الا مع العجز فيجوز التوكيل
ان يرفع اعضائه شخص يمسح بها وان لم يمكن تولي عضو الضرب يمسح اعضائه بها كتيمم الميت والاقوى هو العدم لانه غير المتبادر فيما
الذمة تعد شغلها فاذا فيها تعلق الاذن في التيمم مطلقا كان ما لا يلزم الغسل الا عن الوضوء والمراد بها الماء العرفية والحكمية والذي
على وجوب الاذن الاحتياط ونفي العسر والمتبادر للفراغ والاجماع المنقول والقول الاكثر الخلاف الناسي بها تعلق الاذن في نفاذ
البيان للتنقل عنهم ثم انهم ثم ثانيا صوابي تيمم والظاهر الاذن حيث مع العطف فيها الا آلة المنفصلة بتعقيب العمل المركب ولا يجب الاذن
اجزائه بعضها ببعض هذا الاخير من تطهير انها يصل الى ترتيب بين الاعضاء الاتي ذكرها التيمم الاجماع المنقول وقوى جمهور الجمهور والظاهر
الكراهة في تقديم الوجه لان الواو للترتيب لغة وعادة لما به وللاخبار الظاهرة في الترتيب الضرب ثم المسح ثم مسح اليدين في الضرب
اثر مسح الوجه على الترتيب العسكري وظاهر الزيادة في مقام البيان والعبادة مقام ما يجب غيره كالاجماع ما يدل على عموم المنزلة يقتضي
به خاصة ما يجب لا بعده يجب الاعلى النسبة الاخرى الاستباحة للاحتياط وقوى الاكتفاء الفراغ الصحيح عموم المنزلة
والتاسي المعلوم من فعلهم ع وفعل التابعين ان لم يصر جوابه لفظا بل تيمما لان تحملوا لا يتهم في الزمان السابق والعمل في بعض الاوقات

فسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وهي ظاهرة في الابتداء بالاعلى والاقل بالفصل بادرتها وقد الطهارة الاعضاء الماسحة والممسوحة
للاحتياط ونحوي البدلية والوقف الصحيح على النحوي شرائط الطيب التراب ولم يمكن ازالة النجاسة وجب المسح على النجس الا اذا ادى
النجس الى سراية النجاسة الى التراب فانه يسقط حكم التيمم ورجع المسئلة الى حكم فاقد الطهورين ولو كانت على محل التيمم نجسة
طاهرة وجب المسح عليها لعموم المنزلة واليد بنجس الوضوء بغسل وان كانت نجسة وضع عليها طاهر ومسح عليها ساتها يجب
على التيمم ضرب اليدين على الارض سواء الارض فوق اليدين او تحتهما او مساتها للاجماع والاخبار والاحتياط والوجه التاسي
ولان المعهود ولا يكفي استقبال العواصف ولا ضرب الارض على اليدين ولا وضع تراب عليها وغير ذلك ويعني الضرب بحيث الوضع على الارض
باعتماد سواء احصل الرضوض الا والظاهر لا يكفي بجر الوضع للتمكن من الضرب لكثرة التعبير بالضرب في القرآن والرواية فحمل اعلى ما
بلفظ الوضع حملا للمطلق على المقيد ولكونه هو المعهود وللاحتياط في فعلهم فرع الادلة وان كان القول بجواز بجر الوضع لحصول الغرض
منه بالمماسة والاطلاق الاخير وعمل ادل على الضرب على الاحوط قوى الا ان الاولى قوى ويجب ان يكون باليدين معا للاخبار وقوى
الاصحاب والتاسي وكونه المعهود ويجب ان يكون فعلهم بالظاهر الاخبار فان من وضع يديه وضرب بكفيه وضرب بكفيك هو الدفعة
والاطلاق منصرف الى الفرد المعهود من فعل الائمة ع والاحتياط وبقضية الاحتياط ويجب ان يكون الضرب بكلتا اليدين بباطنهما لانه
هو المنصرف اليه الاطلاق وهو المعهود من فعلهم ع وهو الموافق للاحتياط وقد تقدم الباطن ويجب الانتقال الى الظاهر لعموم لا يسقط وما لا يدرك
وبنا اجمال اطلاق الامر باليدين فتوجه الى المختار والمضطر فالمختار بباطنهما والمضطر فالمختار بباطنهما والمضطر بظاهرهما وهو
اليد يكفي بالواحدة للعموم المذكور والاحتياط القول باشتغال الذمة بالتيمم غير قوي ايضا والاحوط الجمع القول بعموم المسح بجميعه
ظهر هنا عدم الامر بالفاظ فيسقط فرض الصلوة بسقوطها تعسف ويجب استيعاب الكفين عند الضرب في الاخبار والاحتياط
ولانه المعهود ثم يستثنى من ذلك ما يصل الى الارض عادة عند الضرب من الاجزاء الداخلة في الكف الشهيد بالبواطن وجريان
البشرة على جميع الكف عسر ولا يجب الضرب على الارض فيمسها بل يوضع التراب في اناء الاجزاء الضرب عليه قطعا لما كان الارض لا تمكن
الاجزاء ذلك ولا يشترط العلوق بالكف كما ذهب اليه المرتضى للاصل وخلو الاخبار عن الامر في مقام البيان والاستحباب النقض لمدلول عليه القوي
والرواية فلو كان العلوق معتبرا لما امر غالبا كان عرضة لزوال وجواز التيمم الجرانا بالمرتبة الاولى والثانية والثالثة خلوق عن الاجزاء
العالي ولان الضرب الواحدة كافية والقائل عليه بقاء شيء منها المسح اليدين والظاهر ان الملوق هو الاجزاء المسح بها لا الاجزاء
نفس كيفية الضرب وقيل باشتراط ذلك ولزوم المسح به لا بزيادة وفيها اما ان وضع الوضوء عن ابعد الذي اثبت بعض الغسل
مسحا الانزال برجوعهم ثم وصل بها ويديه من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك المسح الجبري على الوجه الضرب على مرتبة الصعيد
بعض الكف ولا يعلق بعضها وقد الاثبات من التبعيض كما صرح به صاحب الكشاف ان المراد بالتيمم الراجع الضمير الفاعل هو المتيمم
بدلا من ان الغاية والضمير للمعنى المصدري او المتيمم عند الذي هو الصعيد ويؤيد الرواية الاحتياط وبعض الفراغ به وكون التراب
بمنزلة الماء يقضي على ما يجري على الماء من لزوم تاثيره في المحل بل نفاق ان الظاهر من اخبار التيمم والاخبار استعمال التراب وكيفية الطهورية من
ذلك هو ان المسح به دون استعماله على نحو استعمال الماء ولا يبقى في ذلك جواز التيمم المجرد عند فقد التراب فانه شرط ايضا استعمال بجزء تاثير
في البدن ما امكن ثم لو لم يمكن جاز استعماله في المرتبة الثانية ويمكن الاستدلال عليه بقوله ثم مسح وجهه ويديه ولم يمكن التراب بعض
وبان اصحاب النقض دليل على لزوم العلوق لان النقض لا يزيل الا ما يؤدي الشكوك فالامر بالنقض في الرواية ظاهر في ملاقاته
للضرب للامر بعده فيفهم منه لزوم العلوق معه لا اثر الى العلوق اصحاب النقض وهو ظاهر وجه فالاشتراط العلوق اقوى لاشتراط المسح
ايضا قوي وهو الاحوط وبانها ذهب جمع من الاصحاب الى الكفاية الضربة الواحدة للوجه والكفين في الوضوء ووجوب التعدد من
في الغسل مستدين الى مناسبة التخفيف الاخف والتقليل الاثقل والاحتياط في المهلة والجمع بين الاخبار عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

ان التيمم عن الوضوء مرة واحدة وعن الجنابة مرتان وربما يحكى في التصريح عن التيمم على الظاهر من واحد للوضوء والغسل من الجنابة بضربة يديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين والاجماع المنقول في الامالي اثنتين من الامامية وفي الجميع نظر لضعف التعليل
عن جعله من الدليل ومعارضة الاحتياط باحتياط اقوى منه فيما لو لم نقل بالاجزاء وعدم ثبوت رواية المنتهى في جميع الكتب
بالتحصيل لمن يمكن تتبعها فانهم اثبتوا شيئا بالرواية الاخرى واحتمال الرواية الاخرى الاجمال كمن الوضوء والغسل مطلقا
على الوضوء الاستيناف وهو قضية الترتيب بينهما ويكون بدلا على المرتين جميعا اما على المذهب المعروف بحمل الانفضة والمرة على ضربة
وحملها بعض الاصحاب على الضربتين مثل الاخفتين منفردتين وتوزيع النفضتين على الاعضاء الثلاثة في المسحين واورد ثبوت
الاجماع المنقول اما لعدم كون لفظه من الامامية من الفائدة واما لعدم تحققه مع مخالفة الاساطين له ورده والموثق والرضوي
بالمسح من التفريق بين تيمم الوضوء والغسل وانهما سواء فظهر بذلك ضعف القول التحصيل وذهب من الخلاف الى اتحاد الضرب للمسحين
للاخبار الباينة الواردة في كيفية التيمم من حيث هو وفي كيفية في مقام الجنابة الخالية عن ذكر الضربة الاخرى فيها التصريح في وصف التيمم
ثم اهوى بيديه الى الارض فنفضهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه كيفية احدهما بالاخرى ثم بعد ذلك الظاهر ان التثنية من كلام
الامام ع وان المراد بما الاتحاد هو الضرب الاخير هو الظاهر في البيان ومنها الموثق عن التيمم وضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
على جبينه مرة كيفية مرة واحدة ونحوه الاخير والظاهر الاتحاد لبيان الضرب الاخير على التوهم من العامة والخاصة دون المسح اذ توهم في كراره
والتساؤل عن مثل ذلك من زرارة واشباهه من فطن الناس فلا يتوهم ان الاتحاد كان مشتبها عليهم لاما لا معلوما عندهم وهو
كالمسح جميع الرأس المسح مقدما على الضرب مقدما على ع وابن عباس رض وغيرهما وقد نقل العامة وذهب جمع من اصحابنا
الى تعدد الضرب مطلقا وفرقوا في غسل الاعضاء لان المشكوك يجب تقديمه في مقام العبادة جزاء وشرطا بشرط التصريح المتيمم
ضربتين للوجه واليدين والاخر التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين والجزاء الاخر تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك الاخر تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وفي الجميع نظر لمعارضة الاحتياط واحتياط
الموالاة واحتياط التسريح ومعارضة الاخبار الاخبار المتقدمة وهي مرجوحة جدا التي لا تنافيها الفتوى اكثر العامة بينها
وفي بعضها الذراعين ثم يمسح بذراعيه ولضعف كلا الكيفية المذكورة على الكيفية المعهودة من المرتين الظاهر من بعضها ان الضربتين
مقدمتين من الاخفتين ومن بعضها ان الضربتين خاصة لليدين الغسل وفي بعضها الاجمال الاحتمال المرتين للضرب واحتمالها للمسح
واحتمالها لبيان الغسل وفي بعضها احتمال الزيادة المسحين من الضربتين لمسح الضرب عليه فيحمل هذه الاخبار على التقية وعلى الاجتناب
اي اذهب بعضهم الى تثليث الضرب مسحا على المسح فتكون بدلا عنها اذ تم اجعل عليها احد من جعله جعله الاخوة الاثنان بالاثنين
لعدم تحقق موالاة الموالاة بالضربة المتوسطة بل الظاهر عدم قولها ولحوقه من ضربة للوجه واليدين ثم ضربة لليدين ولحوقه منه بالتيمم
بالتيمم لعدم احتمال الاخر يشمل على ضربتين تاسعها بمسح الجبهة اجماعا منقولا بل محصلا وشهرة محققة وهو مقطوع
بين الفقهاء والفتوى انما الكلام في وجوب الزيادة عليها فالمشهور عدم الاقتصار عليها وتمسح فيها ثانيا الفقرة من اضافة انها للجبين والجبينين
وتتمة من اضافة انها باقي الوجه مجمل فيها وبينه ومعنى الوجه وقد اختلفت في ذلك مختلفة فمنها ما تضمنت مسح الجبهة وهي اكثرها
ومنها ما تضمن لفظ الجبين مفردا وهي جملة اخرى ومنها ما تضمنت لفظ الجبينين تثنية ومنها ما تضمن في تفسير الجبهة لفظ الجبهة
في تفسير الاخرى وتفسير الكافي لفظ الجبين الجبين بانها بعرض وقوى الشيخ ضعف القول بما دلت على الاقتصار ورد في القول
بالاستيعاب لوجه وعدم القول بوجوب جبين واحد وبالاجماع المنقول على نفي الزائد على الجبهة التي هي من الفصاص الى الحرف الانف
وبالمحكي عن الهاني من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكافي في تعليم عمار والرضوي بمسح بها وجهك موضع السجود من قدمه
الى الحرف الانف الحمل على الزيادة الجبهة من لفظ الجبين ولفظ الوجه لاشتمال لفظ الجبين في الجبهة وكذا لفظ الجبين وقد ورد في الجبهة

استعماله كذلك كالموثق الاسماعيل لمن لا يصيب الغضب فيه ونحوه وكذا استعمال لفظ الوجه فيها عرفا وشرعا كالتصريح بوجهك الى الارض عن ابن
وقوله ان احببت ان تضع وجهي موضع قدمي ويؤيد ارادة الجبهة من الوجه خصوص المقدار الاثر الدال على ان اثر المتيمم والاحوط المسح على
الجبينين مع الجبهة اخذا بالجميع عليه من الجبهة في عادلت عليه من الجبين والان استعمال لفظ الجبينين فيما يعم الجبهة والجبينين
اكثر من استعمالها فيما يخص الجبينين الظاهر اجماع الامالي على وجوب مسح الجبينين والتخلص من شبهة الخلاف الحكم منه مناقشة الحاجبين
للرجل بمسح الرجل على جبينه وحاجبيه والتخلص من شبهة قوى الفقهاء في الجبهة والقرآن للاثبات فيها من باب الفقرة ولحصاله الاوجه
والواجب المسح بباطن الكفين الاثر هو المعهود والمتصرف اليه الاطلاق القوى والرواية وان يكون جامعا للاعضاء الثلاثة على المسح بجميعها
منها نصف لعدم الدليل عدم موجبه والاطلاق يقتضي بغيره عاشرها يجب مسح ظاهر الكفين الى فوق الاصابع ما عدا ما لا يصل
اليه المسح بحيث يكون كالباطن الاعضاء الثلاثة على وجوب مسح الكفين والاجماع المحكي عليه وقوى الشيخ والظاهر من الكل هو الكف وهو
المعهود من عظيم ومن السيرة المعلومة وعلى الكفين يحمل ما دل على وجوب مسح اليد وما جاء بمسح الذراعين شاذة بعيد الاشارة من الجنابة
فانما ان يحمل على ارادة الكفين او الاخذ الجانبة او يطرح او يحمل على التقية كما يحمل ما دل من المسح بعض الكف من موضع القطع على موضعه
عند العامة من اصل الكف لا من رؤس الاصابع فالقول بان المسح من رؤس الاصابع لذلك ضعيف جدا قال وجب المسح باطن الكف على ظاهر
الاخرى والراحة بها استيعاب ظهر الكف لان الاخبار لان المسح يقتضي الاستيعاب ولان المعهود الاجماع المنقول وتحقيقه بعض
على البدل لا لانه المعهود والمتاسي لعموم المنزلة فان الله يحب التيامن في كل شيء والاجماع المنقول وقوى الشيخ والاخبار والاصل ولا يجب استيعاب
الماسح المسح الاصل وعدم الشك المعتبر من باطن او وقوى لا لانه الاطلاق المسح لا يقتضي الاستيعاب فالاولى وجوب استيعاب
الماسح المسح سواء في ذلك الجبهة واليدين لما مر ذكرنا وللحصر مسح جبينه باصابعه لصعوبة استيعاب الماسح في المسح بما في الجبهة ثم الاولى
جر الماسح على الممسوح من اول حتى ينتهي بحرف الى آخره ولو تعذر المسح على ظاهر الكفين اشغل الباطن بما لا يسقط والاحتياط في
احتمال سقوط المسح على الكفين والجبهة آية المسح يكفي على المسح الشعر لخلو الاخبار عن وجوب الجلد في مقام البيان والسترة
على عدم التحليل سواء في ذلك شعر الاصبع وغيره والتيمم عن الجنابة وغيره ويجب المسح على بابت في محل المسح ثابتا على عدد واصلية
او زيادة لعموم وابدي كالاحتياط ولا يجب تطهير البدن قبل التيمم في غير محل المسح من المسح محل الاصل فصلوا الاخبار الباينة ولعدم
وجوبه في البدن عند الوضوء فكذا يوجب غسل الجنابة الا لقوله ههنا لما ذكرناه وانما هنا مسائل احدها يجري في التراب يجري في الماء وجوب
التسوية بين وجوب شرائه وفي اضعاف ضرورة وجوب طلبه في وقت الضيق فينتقل الى المراتب الاخر مع احتمال التمسك الاصل عند عدم وجود
واحتمال الحرج مع الماء عليه من طلبه غلوة او غلوتين ويجري في انتقال الى مراتبه الاخر من جهة الموضع ما ذكرنا من الانتقال الى جهة مراتب
الماء ثانيها الاظهر الاشهر والذي دلت عليه الاخبار من التيمم بمنزلة الماء وانزل بكفيك الصعيد عشر سنين وانزل الله التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وتغسل المضطر وضوءه وان التراب كالماء فكلما يكون استعمال الماء سببا لاستعماله يكون استعمال التراب على الوجه المخصوص
سببا لاستباحته فيجوز التيمم للصلوات المفروضة اليومية وغيرها من كسوف وغيره وقضائها ونوافلها ايضا بقدر وقت القضاء
ازالة او بغير غير فضة من فلذة اثبات او ابدا اثبات او ذات سبب كصلوة الاستسقاء والزيارة ونحوهما ولغيرها ولبث في غير مساجد المساجد للكون
على الطهارة او لتكمل بعض الغايات والجملة فكلما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالطهارة الترابية وكذا هذه العمومات
والاطلاقات كلها واردة مورد التيمم الشرعي الصحيح جامعا فالاولى الاستدلال بها لاثبات ماهية التيمم وصفاته واجزائه وشروطه ووصفه
او قيده مشكوك لان ادلة التيمم الشرعي واردة على الاحوال المعهودة وهي يحمل بوصف الصحيح مقصود كما يحمل التيمم بعد حصول التيمم
الشرعي صحيح التمسك بالاثبات الاثر المترتب على المائية الصحيحة الاثر بمنزلة تطهير جاء ذكرنا صحة الاستدلال العمومات على استباحة التيمم
لكل ما يستباح بالمائية ولا يصح الاستدلال بها على نفي تقييده بوقت او بوصف او شرط او عدة للمسح فلو تكلفنا في صحة التيمم للعبادة

الموقت قبل وقتها متعمدا مع بقاء الوقت ولا يمكننا التمسك بالموثق فلا يبطل التيمم لفريضة وأما فلا قبل وقتها أو يصح فيما لا يتوقف على عدم إرادة فعله
لا قبله بكثير كالنوافل المبتدأة وسنن الصوم وغير ذلك الأثر على المشهور ويصح فيما لا يتوقف كالزيارة والاعتكاف والجنازة عند
حضور هذه من يتجهز الميت والخروج إلى الصحراء والدخول إلى المحضرة ويصح وإن لم يترتب عليه الميت بها الصحة مكدرة عند غير عند
تعاونت في الحكم بين من غاب التيمم من فقدان ماء أو خوف من عطش ونحو ذلك ثالثها ظهر مما قدمنا أن من تيمم تيمما مشروعا
جاز له الدخول فيه في كل مشروط بالطهارة ما لم ينتقض تيممه بأحد النواقض المشهورات ولو بمبطلات الأدلة والمصحح يصلي الرجل تيمم
واحد صلوة الليل والنهار قال تيمم في الأخير في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك إلا أن يجد الماء والأخير عن الرجل يجد الماء أيتيمم لكل
قال لا هو بمنزلة الماء وما ورد في الصحيح عن الأخير بالتيمم لكل صلوة يراد به كفاية التيمم لكل صلوة عند الحدث وكذلك يجزيك التيمم
عشرين وقيل التمكن أن التيمم لا يتيمم به الصلوة واحدة ونافلتها لا يمكن إبقاء معارضة فإذا مما يحمل على التقية ولموافقته
مذهب العامة رابعها ظهر مما قدمنا جواز اللبث في المساجد للجنب المتيمم للعمومات المتقدمة وقوي الأصحاب خلافا لجمع المحققين
حيث منع استشارا لآية حيث أن الله تعالى منع القرب إليها وجعل الغاية الاغتسال وأراد بالصلوة مواضعها والأولى أن يذكر
لذكره لها بعد ذلك والأخبار المشعرة بذلك والجواب أن ذلك عام مخصوص بما قدمناه وظهر أيضا مما قدمناه وجوب تيمم الجنب للنوم
لعموم المنزلة ولأن الغسل أمر وتيمم لنوم الأخير جملة ما يقع في العشرين من تمام الحدث من الفرق بين الموقف
استباحته على الطهارة المائية فإن تيمم لنوم الأول وتيمم يأتي فقد على نوع عاصي فيها كما لا فصل للقوم فلا استبشاره
بدل الملازمة بينهما غير ظاهر وعلى أي نحو حمل كلامه وبأي طريق فسر فهو مطرح خامسها ظهر مما ذكرنا عدم جواز التيمم لفريضة قبل
وقتها مع جوازه مع الضيق وإلا لانتفت فائدة ثم إنما الكلام في جوازه مع السعة فقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالفصل
بين التمكن من الماء أو البرء ضرر مع السعة وبين البقاء فلا يجوز والظاهر أن الفرق في تعيين كون المسوغ للتيمم هو فقدان الماء أو
من أسباب الأنفاق المتقدمة في الوقت أو كان الأظهر من الأدلة والفتاوى يحصل الخلاف أيضا فإن جمع أهل التوسعة يعولون على جواز
إذا أقيم الصلوة بحيث أوجب التيمم عند إرادة القيام للصلوة من غير تحصيل بين السعة والضيق والجواب بأن الأصل لها توقف على جواز إذا
الكلفة الصلوة حال السعة بعد ذلك الكلام مدفوع بأن تحريم الإرادة الاستلزام عدمها والحكم معلق على وجودها لا على تحليلها
وتحريمها والجواب الآخر قبل الحمل لأن الماء يوجد هو التيمم الصحيح وكونه في السعة صحيحا أول المسألة وسنده والتمسك الأدلة من الكتاب والسنة
الظاهرة على دخول الوقت إلى زوال وغيره ويتم الحاجة إلى استعمال الماء والصلوة بعده وزوال تقييده فيه نظر لأن جميعها بحسب التيمم الصحيح وفي
كون التيمم صحيحا في السعة ذلك الكلام وأسنده إليه إلى لزوم الحرج والعسر في لزوم التأخير غالبا بسبب الأقوام الغير عارفين أحوال الأوقات
من أصحاب البلاد شبه بسبب الأصل الأمراض والعوارض الذين يشق عليهم التأخير والى لزوم تفويت كثير من المندوبات والأعمال وفيه
أثر الصحيح ولا أعرف التأخير لها لجواز الطريق إلى معرفة الوقت الأخبار غالبا وما لم يعرف القطع فالطريق إليه الظن فلا يلزم كم التأخير فإن قلت
لأن المندوبات يجوز التيمم لها عند ضيق وقتها أو عند الحاجة إليها فيجوز في السعة على وجه الاختصاص ثم الأخبار الفريضة بأن
التيمم لها إنما يسوغ الدخول في الفريضة بجواز صلوة الفريضة بالتيمم لنوع في حال السعة على الأخرى على أن هذا المسلم من قول مضافة
القضاء عدم جواز الأداء من عليه قضاء ولم يكن إلى هذا الدليل للقول بعدم الأخبار واستدل الأخبار الخاصة الدالة على أن من تيمم وصلى
في السعة لا شيء عليه ولو كانت صلوته باطلة لوجبت عليه الإعادة ولزم القضاء أقول الجواب التيمم واصلي ثم أصابه الماء وقد بقي على وقت
قال الأفضل الصلوة من غير استصحاب أن التيمم كان مع ظن الضيق أو مع عدمه والموثق في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت
قال يعيد صلوته والظاهر منها أن قوله وهو في وقت قيد لإصابة الماء لا للتيمم والصلوة لخلو القيد عن الفائدة وفي الأخير من لا يجد
الماء وتيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه الشيء من الوقت يمضي على صلوته ثم يتوضأ ويعيد قال يمضي فإن الظاهر من قوله وعليه شيء من الوقت

ومن قوله ويعيد بقاء الوقت والموثق فيمن تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قد مضت صلوته وفي الموثق ثم بلغ الماء قبل أن يخرج
الوقت فما أرى عليه إعادة الصلوة وهما ظاهران في أن القيد لبلوغ الماء وإصابته لا للصلوة والصحيح أصاب الماء وقد صلى وتيمم وهو
في وقت فلا يعيد صلوته ولا إعادة عليه والصحيح الأخير عن رجل أتى الماء وهو جنب قد صلى في الغسل ولا يعيد الصلوة والصحيح
أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد في الأخير فإذا وجد الماء قبل الغسل لا يعيد إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة
في ذلك والصحيح جملة منها ولا يعارضها الصحيح فيمن تيمم وصلى فأصاب الصعيد صلوته وأقول إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت أيضا
وأعاده وإن مضى الوقت فلا إعادة والموثق فيمن تيمم وصلى ثم أصاب الماء قال أما أنا إن كنت أنا وأنا وجدت الماء على التدريج
بينهما ولا أخرها ظاهر فيه على أن الإعادة في الأول لمكان نفس الصلوة بتيمم محكوم بندوبته لا لفعلها في السعة والإكثار أطلقه على
القول بالمضايقة فيجب الإعادة في الوقت وخارجه قد يؤيد والأخبار المتقدمة ما ورد من أن الإمام إذا كان جنبا يتيمم ويصلي
بالقوم إذ من البعيد تأخير صلوة الماء من الأجلة إلى عند الضيق مع تطهره بالطهارة الاضطرارية فالظاهر أن صلوته واقعة
في السعة وفي جميع هذه الأخبار نظر لأنها لم تدل على جواز التأخير صريحا بل غاية ما يدل على الإمكان وتوجيه وهو محتمل لوجوه أحدها
لكونه جائزا في السعة ويمكن أن يكون لظن الضيق ثم انكشف التوسعة فإن الأقوى هيهنا الصحة ويمكن أن يكون لعلم أو ظن
لعدم الماء ويمكن الجواز مقتصرا على صورة خاصة ويمكن غير ذلك من الأمور المجوزة غاية ما دل في الباب في هذه الأدلة
ما وهو لا يعارض النص الصريح الدال على المنع كما سيجيء لأن النص لا يعارض الظاهر وأجيب أهل المضايقة أنه أنهم يريدون
بالضيق الأمر التيمم وإن أدى الفريضة ثانية الأمر التيمم وإن أدى بالأخبار والشهرة المنقولة المحتملة بل الإجماعات المنقولة
وبالأخبار المتكثرة كصحيح ابن مسلم إذا لم يجد الماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء ولم تغتسل الأرض
وحسنة زرارة إذا لم يجد الماء المسافر فليطلب إلى أن في الوقت فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمم فليصل في آخر الوقت وغيرهما
أمر من نظر وقت الموثق إذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت في آخر تيممه ويصلي قال لا يصلي آخر الوقت فإذا
فاته الماء لم تغتسل الأرض وفي آخر ليس فيه في الصعيد بالتيمم إلى آخر الوقت في الجميع نظر لضعف الأجماعي والشهرة بمعاكسة
الى خلافها وأما معارضة الأخبار بأن الأخبار المتقدمة يصح بينها بحمل الأخرى هذه على الندب لكثرة استعمالها فيها بسبب
في بعض الأخبار من لفظ الأفضلية وما يظهر من بعض مقابلها أيضا أجمع أهل التفصيل الجمع بالمنع لظهوره على أن التأخير رجاء
حصول الماء لزوم التأخير تبعيد لعدم الدليل الواضح عليه على الضعف الأخبار لأن الصحيح منها ظاهر في أن التأخير
لاحتمال وجود الماء لا للتبعيد وبأن مع بين الأخبار الظاهرة في الجواز الأخبار الظاهرة في المنع والأقوى أن النظر هو الركون إلى
التفصيل والأحوط التأخير مطلقا والكلام عدم الفرق في هذا الحكم بين من أصحاب السوغة للتيمم لا لأن بعض الأخبار المتقدمة
وشاذ الأصحاب والإجماعات المنقولة في الباب كالمتواترة الفرق في القائلين الموقتين بين كونها وبينها وغيرها وبين كونها فريضة أو
نافلة وإنه لا خلاف بين الأخبار المتقدمة ولا لفقد الفارق بينهما نعم ما كان وقته العوكا فقضاء على القول بالتوسعة كما
المبتدأة وغير الصلوات ثم الأوقات لم يكن عدم جريان الخلاف فيه بل يجوز التيمم عند إرادة فعلها من المعيد التزام وجوب
تأخير القضاء إلى ظن الفوت فمن فرض التيمم والتزام ترك النوافل المبتدأة وترك الأعمال المندوبة بل هو خلاف فيه هذا فيه بل الشرع
والشرعية لا يعلمان النوافل والأعمال كل الأوقات بضيق التي إليها فيشرع لها التيمم لذلك الأقوى على القول بالضيق
أن من ظن الإمارة في هواء غيم فتيمم وصلى ثم انكشف فساد ظنه بعد الأداء المشروط عدم شروط الظن صح الأداء لا الاستدبار
للصحة وذهب بعض إلى عدم وجوب الإعادة واستشهاد إلى أن المرتبعد ظنه وقد أن مرويه جواز الأمر لا صحة النقل إلى
الأمثال بمعنى الأجزاء وقد أن مورد ذلك هو الأمور الواضحة والى أن الأصل في الشرائط العلمية وقد أن الأصل في الشرائط أن يكون

تجزء أهل المضايقة

تجزء أهل التفصيل

اختيار زرارة لعدم الفارق

وانضمت الى هذه الاخبار المتقدمة الدالة على الاعادة بجملتها على الصلوة والتيمم لمن الصعيد وتيمم نوعه كالاصل بعادة في الطهارة وما في ذلك
الامر حكما على ذلك سادسها بنقض المتيمم الحدث الاكبر والاصغر وجوه الماء لقوى الاصحاب الاجماع المنقول في المسالك الصحيح
الدال على طهارة التيمم ما لم يحدث او يصيب الماء وان لم يستعمله ثم الاصل الاقوى الشهرة ان الحدث الاصغر ناقض للتيمم عن الاكبر
سواء كان الاصغر رافع الاكبر كغسل الجنابة او كان رافعه غير رافع الاكبر مع فلو تيمم عن الجنابة او حدث الاصغر عاد الجنابة فتوضأ لا
يوجب الاصغر وبقي الاخذ الاكبر وكذا لو تيمم المرأة عن الحيض فاستحاضت عاد حكم حدث الحيض واصحاب المتيمين في عاد ذكرنا فمن تيمم
عن الجنابة فاحدث اعاد التيمم سواء كان عنده ماء توضأ به او لم يكن ولا يجوز له الوضوء وحكم حكم من وجد عنده ماء لا يكفيه لوضوء اعتداد
بحسبنا فانه لا يجوز له التيمم والوضوء وفي ذلك نظر لخفة الاخبار وقوى الاصحاب وقد يقوى ان الحدث الاصغر ناقض للتيمم المبيح
عن الاصغر للاجماع المنقول على ان الحدث ناقض والرواية الدالة على ان المتيمم يصلي ما لم يحدث او يصيب الماء فيتوضأ منها نقض الحدث
الاصغر المبيح الاصغر بقرينة يصلي ما لم يحدث وكذا الحدث الاصغر الاكبر مجانسا او غير مجانس فينقض التيمم المبيح عن الجنابة لقوى
المتقدم الاخبار ولبقاء حدث الجنابة مع التيمم اجماعا وغاية ما افاده التيمم هو حلول الصلاة وقد ثبت الطرق فيها وهو
بجوز الاستباحة فيبقى النسبة الاكبر وشخص النسبة الى الاصغر بقوى الفقهاء والروايات الدالة على جواز التيمم المبيح للجنب
من ماء الوضوء ولا يجوز في المبيح من الجنابة بين الاصغر وبعد من حكى عن المرتضى جواز الوضوء من الحدث الاصغر بعد التيمم عن الجنابة
ونقضه لزوم التيمم من فقد الماء بعد الوضوء عنه مستندا الى ان التيمم رافع الجنابة وعند صدور الحدث لا يتعلق
الا الحدث الاصغر فيفتقر الى الوضوء وهو لزوم عند وجود الماء ويلزم التيمم عند فقده وهو ضعيف لمنع ارتفاع الحدث بالتيمم اجماعا
والنصوص الدالة على وجوب الغسل عند وجدان الماء تدل عليه ايضا لان الغسل لو لم يجب الجنابة لوجب وجدان الماء فيلزم ان يكون
وجدان الماء حدثا وهو باطل قطعا واجماعا ولان حدثه توجب سواء التيممين فلا استواء فيهم ان الجنب يتوضأ بالحدث
لا يغتسل اجماعا ويكون الوضوء للرضى ايضا يريد بالرفع رفع المانعية الى وجود الماء لا رفع نفس المانع ورفع المانعية مستحب يعلم
رفعها ولم يعلم رفع الحدث الاصغر فانما علم حدثه مانعية الاكبر ويريد بالرفع رفع المانع الى وجود الماء ومع ارتفاع المانع
يبقى في وجوده مع الحدث الاصغر وانما المعلوم عود اثر نفس الحدث لا عود الحدث الاول لكن الحق عاملة الجمهور وظواهر الاخبار لا يعلم
واما الحدث الاصغر بالنسبة الى التيمم عن الاكبر عن الجنابة والحدث الاكبر عن الجنابة فلا مانع ان يمنع ما اقتضته ما للتيمم فذلك لجواز التيمم
عن الاكبر عن الجنابة بقسمة في دخول المساجد وقراءة العزائم وبقي الحدث الاصغر بحاله فلا يجوز الصلاة الا بتيمم آخر وحيث جاز في الابتداء
جاز ثم نقضه في الابتداء لو يترك لقوى الفقهاء والروايات التيمم نقض الحدث على ارادة التيمم عن الجنابة والحاقض نقض الحدث
الاصغر التيمم عن الاصغر والاكبر التيمم عن الاكبر الجانب ان كل حدث ينقض كل تيمم وفق ذلك انعقاد على عاملة الجمهور وظواهر الاخبار لا يعلم
لا يمكن اشكال سابعها بجواز التيمم لاحد اغسال متعددة يجوز له دخولها فيتوضأ بالتيمم البدلية عن غسل واحد دخلت فيه اغسال
او يتوضأ البدلية عن جميع الاغسال الوضوء بتيمم واحد دخلت فيه تيممات متعددة بدلا عن اغسال متعددة كذلك لعموم المنزلة والاصل
فيه رخصة الاعزاء والاحوط الاتيان بالتيمم الاولى الجهة دخول التيمم عن وضوءات متعددة بتيمم واحد لا دخلت عن غسل
يجوز دخلت عن وضوءات متعددة الاغسال متعددة متداخلة لجواز دخول صلاة واذا تيمم عن غسل الجنابة وغيره لم يجز الى التيمم
آخر عن الوضوء بغير غسل الجنابة ثامنها الحدث الاصغر لا ينقض التيمم الضروري كالتيمم للنوم والصلاة الجنازة على وجه وكذا
لا ينقض ما كان بدلا عن غسل ووضوء غير فعين او مبيحين عند عدم وجود الماء بناء على عموم بدلية التيمم عن كل ما يتوضأ
او يغتسل له اضطرارا او مستحبا وغيرها كما هو الاقوى لورود التيمم المبيح للنوم عند فقد الماء فيتيمم بطريق اولى فلعموم المنزلة اذا الظاهر
بذلك ولان التراب طهور فكلما كان فيه تطهير تام مقام الاثر بغير شرعية بين تحقق البعد ذلك المدة بات فيها وهو فلا ينقض

التيمم

التيمم الضروري ولا يسع كتيمم الحائض لغير الوضوء وتيمم المجنب للاكل والشرب والتيمم للزيارة ونحوها المشاهد لا لغير الغسل والتيمم لا لغير
غسل الجمعة اذا ضاق الوقت فاما والتيمم لا لغير الغسل للتسلي وغير الصلوة والتيمم لا لغير الغسل في اثناء ذلك التيمم تاسعها بنقض التيمم
للنوم وقد مع وجود الماء وقد مر ان تيمم حرزناه وكذا بنقض التيمم للجنازة وقد ورد انه يضرب به على حائط لين فليتيمم وقوى الاصوى
المشهور الاجماع المنقول على استحبابها مع وجود الماء ومع عدمه لكن تشبيه لعدم بعد ان الماء ونحوه في الجنازة حسن عاشرها
ان يصيب ماء محدث وجنب كان عندهم ماء لا يكفي الا احدهم فان كان مكلفا لعدم احتمال وجوب وجوده لم يجز غيره بعد دخول الوقت والا
من الماء وفي جوازه قبل دخول الوقت وجه الاحوط عدمه وكان مباحا وجب المبادرة بعد دخول الوقت فمن حازه ملكه وجرى فيه الكلام
السابق ثم الروايات فقديم الجنب مطلقا مزيد وتوجه وغيره ملكوه على الشركة ولكن عليهم الجنابة بعد حصول ذلك شاء وكذا لو كان مملوكا
لهم شاء وكذا لو كان مملوكا لغيرهم واراد بذله فان لم يبذله لمن شاء كان يجب عليه الامساك والعموم وضعف الرواية عن اثبات الوجوب مع عدم القول
بمن الاصحاب وهل هو على سبيل التخيير ودونه او يتزاحم للتقوى ونسبها او ان يجب اولى للصحيح القاضي بتقديمه وتيمم المحدث والميت
بان غسل الجنابة فرضه وغسل الميت سنة ونحوه غيره من الاخبار المنكرة المتقدمة الاولى وقوى المؤيدة بالاخبار وهي تعلق الخطاب
الحي للميت فيقدم عليه لان غسل الجنابة يفيد طهارة البدن وستباحة العبادة وغسل الميت فلا يفيد الا الاول فيقدم الاخير
ضعف القول بتقديم الميت الجنب الاخر بتقديم لعدم امكان استدراك طهارة الميت وفي الجنب فيقدم عليه لضعف الجنب والتعليل
عن نظائره مانعة وكذا ضعف القول بالتخيير لاولوية التعارض الاخبار لاكثرة الاخبار مع وجود المرجح الاخر وكذا ضعف مرجح
المحدث بالاصغر لضعف سنده وعدم معرفة قائل بترجيحها فالاقوى ظاهر الخبر الدال على تقديم صاحب حكم الماء الموجود به او لمنذور
للاخوة او ارجح شرعا وتحقق ذلك في الكل استعمال الجميع الماء مستعمل فيستعمل الاخر فالظاهر انه يكون صاحب الاربع ولو اجتمع معهم محدث
بالاكبر غير الجنابة او اجتمع معهم متيمم بدلا او ثيابا وكان الموجود غير الماء تراب ونحوه عند فقده فلا يبعد اولوية الجنب ولكن الظاهر
ولو استوى جنب ومحدث بالاصل فصاحب الاكبر غير الجنابة او جنب ومحدث بالاصغر والاكبر مع متحقق ومحدث بالاكبر غير الجنابة
مع تعلقهم بتحقق وبعد ذلك فالظاهر تقديم ما هو فرض وفي ما هو سنة والاحوط للاهم فالاهم ويجوز لمالك الماء اذا وقف حصته من بذله
لهم الاولى وقوى الاصحاب ثم الزوار من زوار ولو فعلوا ما وبذله حمل للبذل على الاقوى حاوي من هما من تيمم تيمما صحيحا رفعا
سواء الاولى الشريف وصلى حتى تيمم وصحت صلوته للاجماع والاخبار وكلام الاصحاب لا مقتضاه الامثال الجبر او من تيمم تيمما
عذريا ظاهرا فقيل مطابقة للتبديل الشرعي فاخطأ في نية كان على مقتضى القواعد اعادة الصلوة لان الشرائط الاصلية فيها ان يكون
واجبة الاجلية الا ما اقتضى التبديل وما ذكرنا في التيمم لفقد الماء حقيقة في الصعيد فصلى وقت صلوته ولا يجب طهر
وذهب بعض الاصحاب والعمل بالاعادة للصحيح الموثق الذي لعين على الاعادة في الاخبار بكلام في الصحيح لا يخفى ضعفه على القول بالتوسعة
مقاومة الخبرين للاخبار المنكرة الدالة على عدم الاعادة فلتحمل على الاستحباب وبالجملة المعروف القول بان العاطر اذا تيمم لفقد الماء
وصلى وجبت الاعادة عليه اذا وجده وهو ضعيف لخلوه عن المستند وذهب الشيخ وجوب الاعادة على من فقد الجنابة وتيمم خوفا على نفسه
من البرد وغيره وصلى تمسكا بالروايات الدالة على ذلك وهو ضعيف لعدم صلاحية الروايات لمعارضة الادلة القوية فلتحمل على الندب
وذهب الشيخ ان من تعذر عليه الجنب تيمم وصلى ثم بعد الروايات الدالة على ذلك وضعفه لعدم قوة الروايات لمعارضة الادلة
المتقدمة وذهب الشيخ ان من كان عليه جنب لا يقدر على الغسل فتيمم وصلى ثم بعد الصلاة عند التمكن من غسله وهو ضعيف لعدم مقاومته
لما دل على الاجزاء وعدم الاعادة وذهب الاصحاب وجوب الاعادة على من تيمم لفقد الماء فصلى بعد الصلاة اذا وجد
ماء وهو ضعيف لخلو عن الدليل وذهب الشيخ الى ان الجنب اذا طلب الماء فلم يجده حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ووجد الماء في محل الطلب اي في محل يعيد
عند وجدانه وابن ابي عقيل الوارد فيمن تيمم وصلى وقد نسي الماء فذكره بعد ذلك انه يعيد وهو قوي الا ان حمله على الندب

اولى ثانى عشرها او وجد المتيمم الماء بعد شده وتمكن من استعماله فاما ان يجد قبل دخوله فى الصلوة حال اللبسة فلا شك فى انتقاض
تيممه ووجوب استعمال الماء حتى ان لم يستعمله فقد بعد ذلك لزم تيمم جديد ويدل على ذلك اجماع الاصحاب الصحيح قلت فاذا اصاب الماء
وبعد ان يقدر على استعماله آخر وظن انه يقدر عليه فيما اذا وجده فهل ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم ذكر ان يجده بعد تمام
الصلوة والظاهر هاهنا والاشهر مضى الصلوة من غير اعادة خلافا للشارح ره وقد تقدم وان كان يجده قبل الصلوة ويكفى فى ضيق
عن استعماله وادراك تمام الصلوة او ادراك ركعة او ركعتين فالظاهر هاهنا عدم انتقاض التيمم ولزوم البدار الى الصلوة لا يجوز ان الفاعل
والظاهر كفاية الضيق عن استعمال وادراك الماء وجميع الصلوة فى عدم انتقاض التيمم ولا الضيق عن المائية وادراك ركعة وهذا كله بالنسبة
الى هذه الصلوة التى يريد فعلها فى الوقت واما بالنسبة الى غيرها من الصلوات فهل ينتقض التيمم بالنسبة اليها او يبقى حكمه كما اذا تعلق الماء
بعد هذه الصلوة بالانتقاض وجهان اوجههما عدم الانتقاض مطلقا لان المانع الشرعى كالمانع العقلى الا فى صورة ما اذا تمكن من الصلوة
واستعمال المائية فى اثنائها من دون ابطال لها كما اذا امكن فعلها ركعة او ركعتين او ركعة واستدبار وجه من موانع الصلوة فان الظاهر
بالانتقاض فيما نرى لحكم الطهارة المائية وامكان فعلها وكذا لا ينتقض التيمم لو وجده قبل الصلوة بقدر ما يمكن
من الطهارة بل قصره فانه لا ينتقض التيمم ايضا لعدم الحكم وما جاء من ان الماء ناقض عند وجوده نزل على صورة امكان استعماله فى
الوقت المراد واما ان يجده فى الوقت الموسع وهو فى مقدمات الصلوة قبل التكبيرة الاحرام ولا خلاف فى ان كل المقدمات شامل
طهارة الاحرام لان تحريم القطع لا يجرى من مسوغات التيمم لبطلان العمل فى نفسه فلا يدخل تحت الاخلال اعمالكم وتمشى الحكم لكل عمل
يجرى مجرى ان الظاهر ان الماء ينقض التيمم فيبطل العمل المبنى عليه لم يكن العمل وغيره مصبتا فيبطل الماء عند الضيق ولا يمكن من
من استعمال المائية فانه يكون بحكم الصلوة ويجب وقدم انتقاض التيمم الماء للمصلى فى الجملة اما ايضا بالدليل كما سيجى ان شاء الله
تحريم قطعها والمراد بانتقاض التيمم بطلان العمل انتقاض خبر الاخر مسلم فيصح ما يتفرع العمل ويبطل الباقى لا يكون الا الاشتراط فيه يحكم
بتحريم ما اذا ان يجده بعد الدخول فى الصلوة وانعقادها بتمام تكبيرة الاحرام سواء قرأ ام لم يقرأ والظاهر هاهنا انتقاض تيممه لا يدل الدليل
بالاخر على ان وجود الماء ناقض فيكون الحدث ناقضا فيه وفيه ولا يعارض ذلك ما دل على تحريم ابطال العمل على تحريم ابطال الصلوة لا يرجع
الى مورد الابطال والقطع بالاعتبار بعد ثبوت الحدث واما لو جاء الماء الا انه فى حيز شدة ان شرط او وجود مانع فذلك بطلان الا يدخل
تحت ما دل على منع الابطال وعرى النهى عن الابطال على سبيل الاطلاق فيكون ابطالا لهم شرعا والمانع الشرعى كالمانع العقلى وسيجى التيمم
ولا ينتقض التيمم ما دام منتقضا فانه ينقض الصلوة من دون تحريم الابطال ترتب على عدم التيمم فلو نقض عدم التيمم عليه ايضا وكذا الاعمال
استصحاب اصالة التيمم واستصحاب عدم الصلوة لان الاصل والعدم انما وقعا على حكم خاص وهو ما دام الماء مفقودا وتابع وجوده فيتغير الموضوع
وينقطع الاستصحاب وكذا الاعتبار ضرورة وبرهان جمعا بين الدلائل على ان من تيمم وصلى الصلوة فانى ذلك يعيد الصلوة ولكن يستحب
ان يتيمم الاخرى الوقت وكذا رواية الفضل الرضوى الدالة على ان الصلوة مستند الاشتراك محمد بن عمران بن الحسين الثقة وبين
غيره والاولوية بعين انه الثقة المعلوم منه ضعف التصوى وضعفها ولا لانها مطلقات ومقيدات بالبينة مما من التفصيل بين الوصول
الى الركوع فلا ينتقض التيمم وبين عدم الوصول فينتقض المقيد اولى لانه من الظاهر المجمع بحمل المطلق على المقيد خبر ابقاء المطلق على
الاطلاق وحمل المقيد على التقييد كما حقق فى محله سيما ولان المقيد اولى سندا واكثر عددا كما هو هاهنا هكذا ولا احتمال ولا يجوز حمل الاخر
على ضيق الوقت وكذا الاعتبار ضرورة فى التيمم فيمن تيمم وصلى ركعتين ثم علم ان الماء انه يمضى فى صلوته فيتمها ولا ينقضها الخ انه
وخلافا وهو عليه الاجماع هذا التفصيل يحتمل عمل على التفصيل بين الوصول الى محل الركوع وبين عدم الوصول فيقدم على العام
احتمال الارادة الدخول فى الركوع من لفظ دخلها الاخر هو الفرد الاكمل وقد مر ان اول الصلوة الركوع فانها تنال ما اتاه بعد الماء بعد
ان ركع والاظهر هاهنا المضى فى الصلوة وعدم الاعادة الاخبار الدالة على ذلك وفيها الصحيح والحسن فى قوى سندا من غيرها واكثر عددا

فلا معارضة الخبر الدال على ان من تيمم وصلى ركعة ومر به نهر فاغتسل ولبس قبل الصلوة والخبر الاخر ان من صلى ركعة بتيمم وجاء رجل
معه ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ويبنى على واحدة الضعف ما عن المعارضة سندا ودلالة فيحملان على ارادة التأليف الركعة الاتمام
على ان الاخبار لا قائل بمضمونه بعينه وكذا الاعتبار فيها الصحيح الدال على ان من صلى ركعتين بتيمم يعنى ولا يعيد الا ما تطول به فهو موجود
لانا ما اثبتنا وعلى ما ذكرنا من ان الاصل انتقاض الصلوة الا ما مر بالدليل عدم الوصول الى محل الركوع كان الواجب الاقتصار على مورد
اليقين من الخارج وهو وجدان الماء فقط وبعد ان ركع فالاجماع لو سلم من خوف او غيره ذلك بل يبقى بعد
على القاعدة من الفساد ويحتمل فيها الصحة وعدم الانتقاض بمجرد الدخول فى الصلوة بناء على استصحاب الصحة وان الصلوة على
ما افتتحت به واتمام بعد وجود قرأ المعهود او المرض او ان الناقض المتيمم ويحتمل التفاوت بالفائدة لا تسوية بينهما فى الحكم
والفاء الفارق والتسوية الحاق فى العلة ابتداء فلا مساواة ولا فرق فيما قدمنا من الحكم بين الفائتة والفرضية لاطلاق
الاخبار ويجوز العدول بعد وجدان الماء بعد الركوع الى فريضة اخرى سواء قلنا ان التيمم انتقض بالنسبة اليها من الفرائض
ثم قيل وذلك لوحدة العدول عن المعدول اليه هل يجوز العدول لو اجد الماء قبل الركوع للفائتة تحكما بين عدم قطع الصلوة
وبين بطلان الفريضة او لا وجهان اقربهما الاخير لعدم ثبوت ان ذلك من مقامات العدول ومن الحدث فى اثناء صلوة المتيمم لعدم وجود
الماء بطلت صلوته مطلقا لمكان الحدث سهوا كان الحدث او عمدا وفاقا لفتوى الاصحاب للاجماع المنقول على ان ناقض الطهارة مبطل
للصلوة والمنقول عن ان الفعل الكثير مبطل لها فلا يمكن البناء ولا يمكن التلفيق فى الاثناء والاخبار الدالة على ان الحدث ناقض
ومبطل للصلوة الواقعة لفتوى الاصحاب البعيدة عن فتاوى العامة وقد الشيخين القولان ان احدث سهوا او وجد الماء تخرج
وتتوضأ فى اثناء صلوته وتبنى على ما فعلها بالتيمم لو وجدوا ماء يجب بذلك فى ان كانت مطلقة فى حالتى العمد والسهو لاطلاق
الاجماع المحقق الدال على بطلان الصلوة بالحدث عمدا المحقق لها فى حالة العمد وتبقى حجة فى حالة السهو فقط وهذا القول يضعف
جدا مخالف لفتوى الاصحاب والاخبار المذكورة فى الباب والروايات الدالة على ان الحدث ناقض وبطل الصلوة
ناصلاه بالتيمم من الصلوات الثلاثة المتقدمة لا يصح ناصلاه الصلوة التى احدث فيها وهو محمول على ما مر من الاخبار ولكن تأمل فيها
بعين الاعتبار وفى هذا الكتاب تأمل لجواز التيمم فى السعة بالتيمم لعدم الاصحاب اجمال التيمم اذا صلى ووجد الماء
فى الاثناء لا يحاجة للتعرض له كما ذكرها القول فى النجاسات وفيها مباحث احدها كل ما لا نفس له سائلة فبوله وخرؤه طاهر الطهارة
مبشرة والمسرة الفائقة بذلك لازم العسر الحرج فى ذلك والاصل الصحيح وانصرافه دل على التجاسة بعده وكل ما لا بول له كالحيوان ذى
النفس السائلة وهى التى يخرج دمها من العروق بقوة ودفع وغير ذى النفس السائلة اذا خرج بضخ فبوله وخرؤه نجس الاجماع
بقسميه ما عدا ما دفع الخلاف فيه من بعض الواردة كلا يتفاوت على التفصيل بين عدم الحل المعتاد وبين عدمه وكل ما يؤكل لحمه فبوله
وخرؤه طاهران للاصل والاجماع بقسميه عدا ما دفع الخلاف فيه من بعض الواردة والاخبار ومنها ما دل على نجاسة بول الانسان فقط
ومنها ما دل على نجاسة البول مطلقا وهذا الاستعمال فيها بل العموم واكثريته وورود بول الانسان فى سائر الاخبار لا يصرف اليه
الا فلا يجب بكونه غيره نادر الانصراف اليه ومنها ما دل على طهارة بول ما يؤكل لحمه مطلقا ونجاسة بول ما لا يؤكل مطلقا كالحمار لا يقبل
ثوبك من بول شيء وكل لحم ومنها ما دل على نجاسة عذرة الانسان ومنها ما دل على نجاسة العذرة مطلقا فيقيد العموم بترك الاستعمال
ومنها ما دل على طهارة كل ما يخرج مما يؤكل لحمه مطلقا فيدل على نجاسة ما يخرج مما لا يؤكل مطلقا ومنها ما دل على نجاسة عذرة الكلب
والسنور والفارة ومنها ما دل على نجاسة بول السنور لعدم ذلك من الاخبار المفترقة فى المقامات المعدة المستفادة منها على
سبيل القطع بنجاسة ما ذكرنا من البول والغائط والنجاسة وان لم نذكر فى اكثر الاخبار بلفظها ولكونها لازمة شرعية يفهم من الاخبار
تحقق معناها وفهم المقصود ذلك منها مما يعين ارادة النجاسة منها الى فهم فى مثل هذه المقامات المعتبرة على المعول فى الاذهان

النجاسات

الامر بغسل الثوب والبدن والاناء ومن اللوازم الامر بالتسمية للشرع على الاقوى ومن اللوازم الامر باعادة الصلوة ومن اللوازم الامر باهراق الماء
واخراج الطعام الملاقي لبعض اللوازم التي عدّ استعمال الماء الملاقي في وضوء وغسل وشبههما وهذه وان كان كل واحد لازما اعم الا
منها ظاهرة الملازمة والمساواة كالغسل وشبهه مشكلا يعضده لا الاجماع ومشكلا ما يعضده لا الاجماع امر او اكثر او اجماع
يقطع باجتماعهما حاصل اتفاقا ولا يفاوت الحال عن غيره بالنوع لحسن في النفس لشائبة الحكم ما ذكرناه فلا فالجمع ثم اكثاما تحكي الطهارة
وجلي الطهر مطلقا للاصل والعموم في الموثق كالشيء يطهره الماء من نجاسة وبمولد والعموم في الصحيح عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وعليه حل بحكمه
وهو في صلوته قال لا بأس وهو ضعيف لانطباع الاصل بما ذكرناه ومعارضة الموثق بالاجماعات المنقولة والعمومات المسلمة المواضعة
لقوى الامامية الذاهبة على نجاسة بول ما لا نص كل لحومه المستلم لها الاجماع على عدم العفو عنه من الخرء والادلة الدالة على نجاسة الغير
الشاملة لخرء الطير كما نص اللغويون والفقهاء وتبعهم في بيان الموضوعات الطبيعية واكثار شمول العذرة لغير خرء الانسان
في مقابلة المشتبهين وبالجملة فيما بين العمومات والصحيح المتقدم عموم خرء كيد والترجيح لجانبها لشذوذه وقلة العامل به ومخالفته
لقوى العامة وبضعفه اجتماعا ورد في الطهارة خرء الطير المعفو عن التفصيل بالتفصيل لا ترخيا لوكل لحمه وكان كل الطير كذلك لما فان للتفصيل
عند الشيخ ما اقتضاه في مخالفة الخشاف للامر بغسل الثوب من دم رواية وبالبرق مع انه قد ورد في رواية بين ما يؤذن الطهارة
ولكنه محل تأمل على التقاء لقوة ما ذكرنا ظاهرين الراجح ما استدلنا اليه وانما الصحيح لا لا دليل على الطهارة الخرء والا لكان فيه
ولا لا على الطهارة غير خرء كل شيء بل هو مشتبه للسؤال عن جواز مثل هذا الفعل في الصلوة وعدم تعرضه ما بعده وبل يجوز ان يرفع طرفه
الى السماء ولئن سلمنا فلا يدل من ارادة ما كول اللحم من الطير لان غيره لا يجوز الصلوة فيه لانه حتى فيما انا على الانفهام فالاولى في الجواب
بيان بطلان الصلوة فيه لا لهيكه وهو مضمن لكفايتا الى الطهارة بول الاضحى الرضيع لما شاء الله ثانية بغسل الثوب منه وهي ضعيفة سندا
ولا لا لان نفي الغسل لا يدل على الطهارة لثبوت بدله وهو الصب في حيث الغلبة الموذية بما قدمنا من العمومات ومذهب
الشيخان الى نجاسة خرء الدجاج اذا لم يكن جلالا لاشتمال الرواية فارس الناهية عن الصلوة به وهي ضعيفة سندا وعدوا مطرحا وحمولة
على الجلال او على نزول لا يستحيل على النجاسة فلا تعارض الاولى والعمومات ومذهب بعض اصحابنا الى نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير للامر
بالغسل من ابوال الدواب والبغال والحمير بغسل الاصابة بوال الخيل والبغال الامر الغسل غير كل النجاسة والبغل والفرس
الغير الجلال من الاخبار والكل ضعيف لمعارضة هذه الاخبار بالاصل والعمومات وعموم اخبار الطهارة ابوال ما يؤكل لحمه والطهارة
ما يخرج منه الظاهر من اكل اللحم وحده وما ساغ شربها اكلا وما لم يبلغ ما اعتبره كلا وما يعتمد ويدل عليه نفي العسر والحرج للامر بالتأسي
لمباشرتها غالبا ويدل عليه المستفيضة بما شرب وعدم التنزه عنهن والتوقر الذوابي الاشتهار بحكمهن وعدم خفائه ويدل
على الطهارة ابوال الفرس وارواثهن ما روي في الصحيح المعمول في الدواب قد بالت مرات فيصح فوق ارهاقا ليس عليك شيء وفيه
معلاوي خبر في بول الحمار الواقع على الرجل والثياب فقال لا يغسل عليك شيء ورواية الحلبي لا بأس بروث الحمير والخيل ابوالها وكذا مضمون
رواية اخرى والذي على الطهارة الروث والبول فما دل على الطهارة الروث يدل على الطهارة البول بعضه بالاجماع المركب وبطرح ما دل على
نجاسة البول فقط فالقول بالتفصيل كما ذهب اليه بعض الشيخ ضعيف جدا وما دل على الطهارة وانما هو ورد بجواز الصلوة بروث
وبول وكل شيء من ما كول اللحم فانها الطهر من كل ذي نفس سائلة بحيث الاجماع المنقول وقوى الاصحاب والاخبار والادلة الدالة على نجاسة
واشتد من البول فتى كل ذي نفس اشد من بول طهر ضعيف من نجاسة المنفي الانسان او انما لا يؤكل من الحيوان لانصراف الاطلاق
الى من الانسان او لا يؤكل لانصراف بعد حكاية الاجماع وقوى الاصحاب ثم حتى غير ذي النفس السائلة بحكم بوله وروثه وبه
وبشبه الاصل وانصراف الاطلاق لغيره وكذا غير المني والبول والغائط مما يخرج من المخرجين فانه طاهر للاصل وقوى الاصحاب
والاخبار والمتكثرة في الباب فما يعارضها كاخبار نجاسة ابوال الدواب فمحمول على التقية او الحمل على الكراهة ثانيها الدم بحسب الجملة اجماعا

محصلا

محصلا او منقولا والاخبار مستفاضة بذلك هو اما ان يكون شبهها او معلوما والمعلوم اما ان يكون خلقيا من غير الحيوان كالدم الحاصل
في السماء او الارض كما ورد بنزوله عند قتل سيد الشهداء ع وتحالفه بعض الانبياء واما ان يكون من حيوان غير ذي نفس او ذي
سائلة واما ما كول اللحم او غيره ما كول اللحم والدم الخارج منه اما مسفوح وهو المنصب عروق الحيوان او غير مسفوح وهو المسفوح اما
ان يكون مختلفا بعد الذبح الشرعي لما كول اللحم او بعده لغير ما كول اللحم او مختلفا بعد الذبح لغير شرعي لما كول اللحم او لغيره او غير
بعد الذبح كالخارج من الجلد بجرح او بقرح او رعاف او يكون من الحيوان وشبهها فهذه اقسام الدم الشبيه بين الطاهر والنجس
كان من المشتبه المحصور جاء جنابة من باب المقدمة وان كان من غير المحصور فالظاهر طهارته للاصل ونقل عليه الاجماع ودعوى ان الاصل
في الدماء النجاسة الا ما خرج بالدليل الاخبار الكثيرة بغسله واعادة الصلوة اثر من دون استفصال في حالة العلم والجهل بل الظاهر من بعض
الاخبار اثر جلوسه كما ورد في الاخبار من نجاسة ما في منقار الطير من الدم مع عدم العلم بانه من الطاهر او من النجس الا ان يقرر من كان دمه
طاهرا او نجسا دعوى غير مجموعة في معارضة ما ذكرناه ونزل الاستفصال في الاخبار وكذا ترك التفصيل في قوله الا ان يرى في منقاره ما
لا يدل على العموم بالتسليم لجملة الحال الاطراف الدم في السؤال والجواب الى الفرد المنكر المنكرة الخارج من الانسان او من الحيوان ذي النفس
المحكوم بنجاسته كما هو الظاهر من السؤال والجواب فالمراد بما يقع في السؤال والجواب هو الاعم منه ثانيها الدم من غير ذي النفس السائلة
لا اشكال في طهارته ما عدا السمك للاصل والاجماع بقسميه ولزوم العسر والحرج في مثل البق والبرغوث والذرة وكذا ذلك الفصل والاخبار
الواردة في طهارة دم البراغيث ان شاء الله وكذا البق والذباب وبينهما وبين غيرها ثالثها الدم الطاهر في نفسه ولم يخرج من حيوان
والظاهر السمك طهارته للاصل وعدم انصراف ادلة نجاسة الدم الى مثله رابعها دم السمك وهو طاهر للاصل والاجماع المنقول والخبر
وظاهر جماعة منهم اصل بحر جبل البحر لاستلزام التحليل الطهارة وظاهر جماعة منهم اودما مسفوحا ودم السمك بل مسفوح والظاهر انه اشتراط
لعدم ثبوت نجاسة خامسها الدم المختلف في الذبيحة بعد الذكية الشرعية عما ما كول لحمه وهو طاهر حلال الاجماع المنقول وقوى
الخلاف ولعدم عدة من المحرمات الذبيحة ولجريان السيرة على اكله تبعا للحم صادسها الدم المسفوح من الحيوان ذي النفس السائلة من حيث
ونفاسه من غير كمال سابعها المختلف في الذبيحة بعد الذكية الشرعية وهو يحل اجماعا الا ترى مثله ثامنها المختلف في الذبيحة
بعد الذكية الشرعية وهو يحل الاجماع المنقول على نجاسة الدم والاكثر من الانبياء بذلك والاصل نجاسة كل دم الحيوان
الا ما اخرجه الدليل تاسعها الدم الخارج من الحيوان ولم يكن مسفوحا بالجرح من رعاف او غيره من جرح وشبهه والظاهر نجاسته للاجماع
المنقول وقوى الخلاف ثم الاخبار وانتهاء عاشرها الدم المتكون من الحيوان وليس غاريا سكل العلقة والظاهر نجاسته للاجماع المنقول
على نجاسة الدم مطلقا وعلى نجاسة العلقة خصوصا والاستدلاء اقوى فما يخرج منه والظاهر الحلاف جملة من الاخبار ومن حكم العلقة
في البيضة من الدم المتكون فيها لعلم باستمرار شوء حيوان ومع عدم العلم فلا يبعد القول بالطهارة الا ان الاحتياط بطاهر الحلاف
الاجماع وجملة من الاخبار وهو الاظهر رابعها الميتة بحسب اجماعا ما دل على نجاسة غير ذي النفس السائلة والكلام يقع فيها في موضع
احدها في ميتة الانسان وهي بحسب اجماعا منقولا على لسان جماعة من اصحابنا وافتى به اكثر اصحابنا انها ودلت عليه الاخبار المتكثرة
في الخبر الامر بغسل الثوب الذي اصاب الميت قبل غسله وفي الصحيح الامر بغسل الذراع اصابت جسد الميت قبل ان يغسل وفي
الامر بغسل ما اصاب جسد الميت فالمراد في الاخبار ومرجعه الاصحاب هو الطهارة بعد غسله وان نجاسته قبل الغسل وهل يشترط في نجاسة
بروجه الاستصحاب الحياة والميتة مغسلة مع الحرارة والظاهر ان الغسل النجاسة فلا نجاسة مع الحرارة والظاهر
الاخبار الناجزة للناس عن مسه بحرارة وتغسيله في ملك الحال كما ورد من تغسيل الذي عبد الله ع الابي جعل في الناس عن مس الميت
بحرارته لا يشترط الاطلاق الاخبار وقد الموت عليه والاجماع المنقول والتوضيح اقوى من مسه بحرارته يكون عليه الاغتسال
والثاني اقوى والاقل الحوط ثانيها في القطعة المباينة من الحيوان والاقوى نجاستها سواء قطعت من حي او ميت وسواء قطعت

من انسان او غيره وسواء قطعت من بعد ان كانت ميتة حال اتصالها او قطعت حية فمات كذلك لاستصحاب نجاستها او قطعت
مع عدم تبدل الموضوع وللاجماع المنقول على نجاستها منهم وفتوى المشهور عليه وللاخبار الدالة على ان ما قطعت من الرجل
قطعة فهي ميتة وان ما اخذت الحالة من الحيوان قطعة فهو ميتة وان البان المقطوعة ميتة وان الالية منه وان كان مذكى
بين المنصور وعليه غيره وفي الجواهر ما علمت ان صيب الميتة والنوب مقصور الى غيره لك من الاخبار فاذا قيد عليها لفظ الميتة حقيقة
واستعارة جرى عليها احكام الميتة التي اظهرها الطهارة والنجاسة بحيث يجب ان في الجواهر المنتهى للتقريب في اصابة الدم والنوب اجمع
دليل على النجاسة فدعوى ان نجاسة الميتة لم يقم عليها شاهد من عموم او اطلاق على الاجماع مشكل اذ ثمة لحل الزاع متعسف
انتهى ثم بل يمكن استدلال على نجاسة القطع بانه المفهوم من بعض الاخبار كقوله ع ان الصوف لا يكون فيه روح ان الموت هو السبب الحال
فلا فرق بين حلوله في الجميع الاجزاء ثم يستثنى مما ذكرنا الاجزاء المنفصلة من الحيوان حالة من الاجزاء الصغار كالشابل والقطع الساقطة
من الرجل واليد عند قطعها او الاصبعة المتعارفة والظفر سواء سقطت فمات او فمات فسقطت فانها طاهرة لعدم شمول دليل النجاسة
لطهارة النص والاجماع والدم العرم الصريح في الصحيح نجاستها بجريان السيرة على معاملتها معاملة الطاهر لعدم انفكاك الناس عنها غالبا
في اوقات الصيف والعرق والنخامات وتنجيسها يستدل بفتوى المشهور فيمن يقطع الفابل او ينتف بعض شعره وسوى الصلوة فان الاظهر بقوة
ان يبل الدم فلا بأس وهو وان كان ظاهره تعلق السؤال بجواز الفعل وعدم الطهارة المقطوعة وعدمها ولكن ذلك في الحيوان
بقوة ان يبل الدم فلا بأس مع ركوب او بتجنيبه مع ان الغالب مسبة برطوبة والتجنيب لو كان نجسا ويبل مما طهارة ثابتها
بنية الحيوان غير الانسان اذا كانت له نفس سائلة نجسة بها مما منقول لا يحصل الاجماع على ذلك الاخبار الدالة على المنع عن الماء
الواقع فيه ميتة سيما اذا تغير وامن والدالة على ان كل شيء ينفصل من الشاة فهو ذكي وان اخذ من بعد ان يموت فاغسله
والاخبار الدالة على لزوم تزكية الميتة من الانسان والدابة والفارة والبقر والحمار والبغل والسنور والحمامة والدجاجة
وغير ذلك والاخبار الناهية عن اكل السمن والزيت والعسل اذا وقعت فيها فارة او جرو او بابر فتموت فيها فان الزيت يستصبح به
وهي اخبار مسكتة والاخبار الامرة باهراق الزيت وغسل اللحم اذا وقعت في القدر فارة والاخبار الناهية كذلك اذا في اهل الذمة
لانهم يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير والاخبار الناهية عن استعمال البان الغنم المقطوعة عنه وانه يصير صابونا بها للنوب وبها
والاخبار الدالة على جعله نجاسة الماء اذا كان اكثر من راوية الا ان يجيء ريح فيغلب على ريح الماء والاخبار الامرة بغسل الثياب
وما اصابه الذي نفست فيه الفارة والاخبار الناهية عن الوضوء والشرب من ماء قد وقعت فيه دابة ميتة وقد تغير بعد الوقوع والاخبار
الدالة على ان الماء لا ينجسه الا ما كان له نفس سائلة وان ما ليس له نفس فلا بأس به والاخبار الناهية عن استعمال جلد الميتة فلا اشكال بها
المعتبرة لك فان المفهوم من استقراء جميع الجزئيات الواردة في الاخبار المتفقة الحكم الكلي فيسأل ازواجا ما لنفس سائلة لا يحصل عن بعد
بالفصل من بعد ان كل ميتة ذي النفس السائلة نجسة لفظ النجاسة وان لم يذكر بعد ولكنها تستفاد المفهوم في بعض من اثبات الواردة
في بعض جزء من مجموع اللوازم يثبت المتوازم المصحوب اذ فان النفس الى الاقسام الاصحاب الاجماع المنقول وفتوى الفقهاء كان ارادة
النجاسة منها امرا مقطوعا لا يجوز تشكيك الشك رابعها ميتة غير ذي النفس السائلة والاقوى طهارتها مطلقا للاصل وعدم شمول
ما دل على نجاسة الميتة لها وعدم انصراف الاطلاق اليها وللاجماع المنقول وفتوى الفقهاء والاخبار الناهية للناس عن شربها وعن
اشارة الماء لها ما دل على ان فارة ماء وقع بعض الحيوانات عقرب وعبد محمول على الندب بالارشاد الى عدم التضرر بشربها
الاظهر ان نجاسة الميتة والميت كسائر النجاسات تتحقق بالاتصال برطوبة وتحقق الملاقاة جزء مع الملاقاة وكذا نجس
ما لاقاه بشرط الملاقاة الفتوى والنص لنجاستها منطوقا ومفهوما ولا تنفعل من النجاسات الا ما يحصل المباشرة الرطوبة سيما
فيما دل على نجاسة الميتة فان اكثرها وارده في الماء المائع او الرطب من الجاف والياس بل عدم تحقق الياس بالمباشرة امر مسلم
في ذلك اليوم في جميع النجاسات لا يحتاج الى بيان فاذن التجنب على ملاقاة الملاقات برطوبة ونصر فيها فاذن من الامر بغسل

الثوب

الثوب الذي بملاقات الميت مع منصرف الى ذلك الاصل الطهارة على انا ورد من كل من ذكر مخصص لذلك الاطلاق ومقدم عليه الامر
بغسل على بعض الاصحاب بل شق على بعضهم وبما ذكرنا فهم ضعف القول بان نجاسة الميت مخصوصة الثوب على الملاقي بما سبق الى بعض الاصحاب
وكذا ضعف القول بان نجاسة الميت ترتد مع الرطوبة واليبوس عند ملاقاتها الجسم حتى ذلك الملاقي لا يوجد الجميع الرطوبة وفي بلا
استشارة القوة عن نجس ملقيا او رنيا او شيئا من استماع حيا او ميتا قال لا يضره شيء لكن يقبل به لضعف الرواية مستند
ولاشتمالها على ما تقوى به الظهور السؤال عن المس برطوبة الانسان محل الشك بوسيد وكذا ضعف القول بان نجاسة ترتد مع الرطوبة واليبوس
في الملاقي حتى فلا يوثق الا يوثق شيئا الا اذا اصابه الميت برطوبة واصاب الملاقي برطوبة والا اصابه الميت بيبوسة لا يوثق للاخبار
شيئا وكذا ضعف القول بوجوب الغسل الملاقي الميت قبله من رطوبة حلول النجاسة وثبوت اثره لها لخروج هذه الاقوال عن ظواهر النصوص
والفتاوى من اثبات نجاسة للميتة والميت الملاقاة بغير هذه الاحكام المذكورة في هذه الاقوال الضعيفة سيما الاستحالة
الحق من الميتة من الاجزاء المنفصلة بها حال حيوتها من انسان او غيره ظاهر سواء انفصل عنها حال الحيوة وانفصل عنها بعد الموت
او بقي متصلا بها الاجماع المنقول وفتوى الفقهاء والاصل في محل الشك في شمول ما دل على نجاسة الميتة لها والاخبار الدالة على
ذلك مفهوما ومنطوقا فيما لا يتجنب الناس عن الصلوة في صوف الميتة لان الصوف لا روح فيه وبهم من نفي البأس عن التقبيل
نفي النجاسة وشمولها جميع الاجزاء والتصحيح الثاني في البأس عن اللبن والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض الحيوان محل ان اللبن
والماء والبيضة والشعر والصوف الفرق والنبات الفاقد وكل ما انفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذ من بعد ان يموت فاغسله
وفي رابع عمل اشياء ذكية الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر وخاص عن السن واللبن والبيضة والانفحة من الميتة
والشعر والصوف مثال الكلية في ذكي ساد من الشعر والصوف والوبر والريش وكل ما يمكن سنا في سابع عن البيضة في بطن
قال كل ما وفي ثامن عن الانفحة ليس فيها بأس ان الانفحة ليس فيها عرق وانه فيها دم ولا تعظم في تاسع في بضعة منها
وجاصر قال ان كان اكثر الجلد الغلظ فلا بأس بها وفي عاشر عشرة اشياء من الميتة كنية القرن والحافر والعظم والسن
والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض الى غير ذلك من الاخبار ولا اشكال في هذا الحكم في الجملة اما الاشكال في ان البيضة
بل يشترط في طهارتها اكتساء الجلد الغلظ كما في الزوائد وفتوى جملة من الاصحاب والاصل كما في فتوى جملة اخرين او الصلب كما
في فتوى غيرهم والظاهر ان المراد واحد وعدم الفرق الابيض الذي اذا خرج جمد وان لم يكن جامدا ما دام في الرحم احتمال الفرق
بين الغليظ والاعلى ان يكون لها قشر رقيق تحت القشر الاعلى يكون فوقه قشر غليظ ابدا ثم يعلو بعد ذلك فيكون غليظا او الاشتراط
اكتساء الجلد الغليظ لاصل الطهارة وعدم شمولها دليل على نجاسة الميتة لها وحصول الجلد منها من نجاسة الميتة
فلا ينفعل ان كان وثقا والاصل الاخبار بطهارة البيضة مطلقا وضعف الرواية المقيدة على التقييد والاقوى اشتراط الرواية
المجيزة الفتوى والاحتياط الموافق لما دل على نجاسة الميتة ولذلك في ما تجب الجلد الدقيق عن وطي الكلب فيفيد بها اطلاق الاخبار
الدالة على نفي البأس عنها ويبقى الاشكال الاشتراط في اثر بل يجب اعتبار اخذها اولا ومنشأ الاشكال من الاطلاق الفتوى والنصوص بطهارة
البيضة ونفي البأس عنها وطهارتها وشرط الجلد والطهارة الذاتية لا تنافي النجاسة العارضة من ملاقاة الميتة برطوبة التقاء
بالفاعلية فالمسألة عند الاصحاب من ان الجسم يحصل من الملاقاة برطوبة المواضع الاحتياط المؤيدة بحسنة حريز المتقدمة الدالة على
الامر بغسل ما يؤخذ من الشاة بعد ان تموت فيحمل ما دل على الماخوذ ذكي على طهارته في نفسه كما هو فالصحيح نجاستها بالملاقاة هو
الاقوى ويبقى الاشكال الاشتراط في اللبن بعد ثبوت طهارة الذاتية في اثر طاهر غير منفعل بالملاقاة الميتة الاطلاق الاخبار بحلية
واشتراط ذكي للاجماع المنقول على طهارته واشتراط للقاعدة المسلمة من الاحكام من انفعال الرطب الجاف والياس بالمباشرة الرطوبة
للاحتياط والمفهوم من الاخبار والمؤيدة بالاخبار والدال عليها فتوى الامر بغسل ما يؤخذ من الميتة والشعر فيما مادر في الحيوة

عن ابن شاة مثلا هو حرام محضا والجواب الذاكر لجواز الانتفاع بالشعر والوبر والانتفاع بالقرن قال والمنفعة قال في غيرها والعاشر لها
اجماع ابن ادريس المنقول على النجاسة فالجواب اقوى فتحمل الاخبار الدالة على الطهارة على ارادة الطهارة الذاتية ويكون ترك التعرض
للنجاسة العارضة لعلم وسعلوم بنية حالة او تطرح الاخبار الدالة على طهارة مطلقا لمعارضتها لما هو اقوى منها او تحمل على ارادة الشعر
على المنهج من الخطة المبينة ويبقى الاشكال ايضا في اشتراط في طهارة الماخوذ من الميتة من الشعر والصوف والوبر الجواز ويكفي الصلح
ومنشأ الاشكال من اطلاق النص والفتوى بالطهارة من دون استفصال ومن اشتراط لحق بالاجزاء من جملة الاجزاء الميتة فلا يصح تمامها
والاقوى الاول مع الشك في الاطلاق لاصالة عدم والصحة الشعر ومفهوم عليه عرفا فيدخل تحت ادلة على الطهارة لهذه الاشياء
ثم مع العلم بالخلاف غير المستحيل من الاجزاء الميتة فانه يعلم اشتمالها على ويبقى الاشكال ايضا في ان ما يوخذ من الحيوان يجب غسله مطلقا
للرواية الاخرى بغسل الاشياء التي تنفصل بلا خلاف او لا يجب مطلقا للاصل وحمل الرواية على الندب او على ما لم يكن الميتة برطوبة كالشعر
وشبهها او على ما اخذ قطعا من المذكورة اصولا بحيث لا يكون الميتة برطوبة او يغسل ما اخذ قطعا من المذكورة الميتة وفي ما اخذ جزءا للاصل فالاقوى
الوسط لاصالة الطهارة وعدم العلم بمباشرة اصولها الميتة برطوبة والرواية محمولة على ما ذكرناه والاقوى الاجود ويبقى الاشكال
في ان طهارة هذه الاشياء شاملة لما يوخذ من ميتة الانسان ايضا او لا فلا خلاف في جواز الاخذ وخاصة بينة بانه لا يجوز الاعتماد على
الروايات لجواز انها المنتقلة من الخروج الطاهرة وبقاء والاقوى الاول لاطلاق الفتوى وجواز التصريح بشعر الفيل الوارد
في الاخبار ايضا ويبقى الاشكال ايضا في تحقق الاخذ بعد ان يكون قد على طهارتها الاجماع والاخبار وكلام الاصحاب في انها هي كرش
الجمل والمعزى فانه يزكل بما نطقت به كلمات جملة من اهل اللغة وبشاهده الاخبار ايضا لا تزال كان من المائعات المتخذة لا تقبل الطهر
او انها شيء يخرج من بطن الجدي اصفر يصفر في سوقه مسلة في اللبن فيغلظ كالجبن كما ذكره جماعة من اهل اللغة ايضا وربما كان في بعض
الروايات في ابل عليه جبت الى فيها انها تخرج من فرث ودم وانه يعمل منها الجبن وانه اثر يعمل من هذا الاسم وذكر الركون
الى الثاني في الحكم بالطهارة مما يناسب في القواعد المتقدمة المسلمة التي لا يعارضها النص فضلا عن الجهل المشتبه والاعتماد بالاول
لا يخلو ايضا من اشكال الا ان الاحتمال الاول الاعتماد بالاول مع ورود غسلها ثم ان المعتمد في هذا الاصل هو المنقول
عليه الاجماع والموثق الاخر مطلقا والمعتبر على الاخبار الحاكمة بنجاسة الميتة مطلقا والحاكمة بعدم الانتفاع بالميتة مطلقا والحاكمة بعدم
الانتفاع بالميتة مطلقا والحاكمة بعدم جواز الصلوة بجلد الميتة وكرر سبعين مرة الا بعد ذلك وعمل بين الجلد القول بطهارة جلد الميتة اذا دبغ
سبعين مرة الا بعد ذلك ويعمل عن الجلد القول بطهارة جلد الميتة اذا دبغ مستدلا بعض الروايات الشاذة وبانه وقوي على الاولوية
للعامة فلا يصلح الان تكون مما نص لما تقدم ويبقى الكلام في طهارة قارة المسك بعد الذبح في طهارة المسك وقوي رضا سواء اخذت من حي
او ميت مذكى بغير مذكى فقبل طهارتها مطلقا وان اخذت من ميتة او مقطوعة من حي وربما قيل بعدم الاجماع ودل عليه الصحيح المتاخر في الباس
عن الصلوة وفي الشاك قارة مسك قبل ان يغسلها اذا انفصلت بعد الموت والاقوى طهارة مشاركة الى انها من الميتة وكل جوهر نجس
والصحيح نجس بعد وسعة قارة مسك قال الباس بذلك اذا كان ذكيا فان الظاهر منه ان مذكى لا اسم صبه نجاسة من خارج لان نجاسة
الخارجية لا تمنع الصلوة في الحمول واما تمنعها الميتة والموثق موافقا للعرف اعلان القارة اذا كانت شاملة لها الميتة فهي نجسة عينا
لا تقبل التطهير سواء اخذت من حي او ميت ما لم يوخذ من مذكى فما دل على جواز الصلوة بها مطلقا اما مقيد بما اذا كانت من مذكى
كما دلت عليه الرواية الثانية واما مستثنى من حكم الحمول من الميتة في الصلوة على ابي تقدير فجواز الصلوة بها لا يدل على طهارتها وان كانت
مما لا تقبل الطهارة فهي طاهرة ذاتا وان وجب غسلها اذا اخذت من ميتة وجازت الصلوة بها مطلقا غسلت ام لم تغسل الا ان قارة
المسك مما لها الجوهر فهي نجسة ذاتا مع الموثق ثم يثبت الجواز او دليل صالح على طهارتها بحيث يخصص عموم ادلة نجاسة الميتة ايضا
الكلب والخنزير الزيادة بحيث الاجماع بل الاخبار الدالة على ذلك مع ما يعارضها بلفظ النجاسة والانتاج الاخر بقبل الانتفاع والاستعمال

في نجاستها ثم النفع الشرعي والاجماع المنقول مع نجاستها يجوز انتفاعها لعلى الحكم على الاول فقيل لجمع اثرا انما ثابتة وهما الاول فانها
مركبان من الجزئين متلازمين مدى الاسم مع اشتمال احد الاجزاء اذا لا يشترط في الجزء اشتمال الكل واعتقاده فلا شك ان الشعر من الكلب ايضا نجس
خلافا لبعض الشافعية فيه والاخبار الاخرى بقبل الانتفاع الصلوة او سلطة وهي مستفيضة مخبرة بعض الاصحاب
وعلم بعدة عن فهم العامة الدالة في النجاسة لمكان الاجزاء الشعر الظاهر فيها بالنفاق اصحابنا لا يعارض للاباحة لمذهب المرتضى ثم من
ان الاصل الميتة منها الاصل وعدم الاجماع وان ما الاصل الميتة لا يصل في الكلب ان حكمه كما ان الاصل الميتة والمنع الجائز في
لا يخفى ضعفه بعد ما قدمناه ثم في الخنزير عن الجبل من شعر الخنزير يستفي بالمدار من الشرب ايضا من ذلك الا باس به وهاج من اقتنائها
للتجنب ما لا فان لا ارادة نفي البلس عن الاجزاء الماخوذ وتحصل عن الماخوذ ولكنه لا يفعل لكن ارادة عدم ملاقاة الكلام ثم ان الظاهر
اختصاص الحكم بالاجزاء كما هو صريح الاخبار فلا يشمل عدم طهارة ما للاصل وعدم اطراف الخلاف اللفظ الطهارة كان اللفظ بالنسبة الاشكال
في عدم شمول الحكم لتقدم ارادة الحقيقة على ارادة المجاز وعدم جواز استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي والعموم يحتمل الشمول
الاسم وشمول بعض الاصحاب خاصا عرفا بالجنب الحرام اذا اجنب نصف اعرف بعد ان اجنب بجنب الاشهر آكد شعر الاولوية
بارتكاب الاول وفي الحاق الاسماء بالتحريم الكلي الذكر اشكال والاقوى الالحاق بدليل على اصل الحكم الاجماع ان الشاهد عدم الصلوة
حتى يقبل الشاهد عدم الصلوة مطلقا وتهامة من انه الشاهد هذا المقام بغير شرعي لم يثبت وضعف سند الروايات بمجموع شهرة الفتوى
كضعف الدلالة في بعضها والاجماع المنقول على النجاسة بل الحجة بتعدد بعد النجاسة ايضا ما ورد من النهي عن قتل الذر ما آكل الحمام سلاما بالاشكال
الزائي فيها الجنب حرام ومع ذلك فالقول بالطهارة ايضا الاجماع مرة للاصل وضعف الاخبار وانهدام قوة الاخبار بعدم شرع صحيح
النجاسة وانت شاهد بين الناس والعام وكان ينبغي تاخر الدعاء الى الحكم ان يكون من ضروريات الاسلام وكيف لم يرد فيها صريح ولا لفظ
صريح على انه الحرام الجميع المباشرين الصحابة من الزنا ولا ينقل عن بنات شرعهم اعتقاد اغلب الاوقات بعدم ايضا ما ورد في النهي عن الصوم
بعرفة الجنب من العرق الثوب في الجنب ليس في فانه طاهر شامل الحرام وغيره وعلى كل حال فلا يلحق بعرق الجنب عرق صاحب الحيض
بعد الاطهر وفي الحائض في الطهر الوطي في الصوم لاضرار الاذن لما اخذ لعدم جواز وفي الجنب المنسوب اليه ساوسها عن اهل الصلوة الذي يحبس
الصوم شهر المتقدمين وربما يظهر من بعضهم وجوب الاول بعد الاجماعين بقبل الاسات عن قبلها وفي احدهما اهل الاخر مطلقا
الجلالة واشتى بعض الاصحاب الا ان المشهور الحكم بالاول على كل حال فالاقوى الصحيحين المؤيدين بما ذكرنا والبعد عن العامة
والاحتياط الاطهر ان كان القول بالطهارة للاصل وشمول الحكم بين الحكم وحمل الامر بالغسل على الندب لصحيح شرعة سابقها
غير الكلب والخنزير من الحيوان الطاهر بعد الاحتمال والاخبار والاولى الدلالة والقبل كما ان ما يصرح عن الجنب
البول والتاكد والدم والمني ايضا طهارة الاخبار وشمول الاصحاب الاولى العقلية والنقل فرع صحيح بنجاسة الحكم اشتمال الاسم بهذا الاصح
النجاسة الاسات القارة والوجه شمالا لبعض اخبار امر بغسل البدن والثوب اما سابقها ويصرح الخبر الذي قد كلمت منه بعضها ما هو
الماء الواقع فيه بعضها ونجاسة ثلث الاول الامر الرابع في بعضها كلها ضعيفة بعض فاسدة القول بالطهارة المحضة بقاء المنة والمواضعة للاصول
العطلة والتقليد فلجمل بعضها على الندب وبعضها على التقية او بحالة ابن الجابر اشتمال الرواية بسكينة لا يمكن الهاء والاجتهاد في مقابلة
ما قدمناه وكذا الحكم بنجاسة بعض الصريح من الذكر من غير ذي الاولى الاخبار لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا وقد تقدم الكلام فيها ثم لا يبعد القول
بنجاسة الجلود المتولدة من نجس اذا لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر لهذه الجهة من غير معارض للصغرى الدال على ان التبعية في الجلود اصل
الطهارة لا الاصل عدم صدق اسم نجس العين وبقاء الفتاوى على حلول اسم وانما المتولدة طاهر نجس فلا شك في الطهارة ما لم يدخل تحت اسم نجس العين
وانما المتولدة من نجس قد دخل تحت اسم حيوان طاهر فلا ادري طهارة كان المتولد كما ان المتولد من طاهر او طاهر نجس فقد دخل
تحت اسم نجس العين بعض الاطهر ثانيها الكافر نجس يجمع اجزاء نجاسة الجنوب ثانيها الطهارة لعموم اسم الكافر جميع اجزائه وان تبقى الصدف

عند اشتباه بعضها ومن الكفر بانه الموصوف بجملة الاعضاء متنجسة لحلول الحياة في بعضه دون آخر كما ان الميتة بعضه ولا فرق في الكافرين الحربي
والذمي والمعاهد بين الكتابي وغيره وبين الاصلي والمرتد وبين الفطري والملي وبين من كان كفره لجحود اصل متعلقين بالربوبية
او الرسالة او بلوازمها المعلومة من الدين ضرورة او متعلقين بما علم من الدين ضرورة بغير هما من احوال المعاد او الفروع الضرورية
والدليل على ثبوت الحكم في الجملة الاجماع منقول الاصحاب والاجماعات المنكرة المنقولة في ابواب عموم الكتاب لا سيما وتعالى
انما المشركون نجس الدالة على نجاسة المشرك وهم في غيره بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره وان قيل الفصل بالنسبة الى مورد آخر او برد
بالنجاسة المعنى الشرعي لظهور اللفظ الصادر من الشارع بارادته ولدلالة تحريم فارة بيع المسجد الحرام عليه لمعلة زلة بيان معنى القذارة
او بيان معنى الخبث الباطني عظم بعد الحكمة الشرعية والاحكام الفرعية في الغرر عن استعمال لفظ النجاسة الواردة في الكتاب والسنة
في الثاني وارادة المشرك من جعل ابنه شريكا في قدر او في نصر قبره او ولد ونحوه وقد الملك الله تعالى لفظ الاشراك على اليهود حيث قالوا
عزير ابن الله وعلى النصارى حيث قالوا المسيح ابن الله فقال تعالى يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يؤفكون وبعد الاخبار الناطقة بنجاسة
جملة من اصناف الكفار الاقرار من القول بمخالستهم نجاسة غيرهم نفي الوثوق عن سؤر اليهودي والنصراني بل كل شارب الخمر في الصحيح
صاحب مجوسيا ان يغسل يده وفي الثالث النهي عن الاكل من الطعام الذي يطبخه وفي الرابع النهي عن الصلاة في ثياب اليهودي والنصراني
والنهي عن اكل المسلمين الجريحة في نصفه واحدة وعن الصلاة في ثوب الذي اشترى من النصراني حتى يغسله وفي خامس النهي عن مؤاكلة
المجوسي الا ان يوضع معه الا ان يصانعه وفي سادس النهي عن مخالطة المجوسي الا من طعامهم وفي سابع النهي عن الوضوء بما ادخل
فيه النصراني واليهودي يده الا ان يضطر وعن اغتسال المسلم مع النصراني لان اثبات هذه الاوامر بطريقه ما دعاء يدل على ثبوت
ملزومها قطعا واذا ثبت نجاسة هذين الصنفين ثبت في غيرهما بطريق اولى لعدم القائل بالفصل بينهما وطهارة غيرهما وتنادي على نجاسة
غيرهما ايضا ما جاء في الناصب كفره والنهي عن الاغتسال بفضل الناصب والامر بغسل اليد بعد مصافحته وانه شر من اليهودي والنصراني
والمجوسي وان الله لم يخلق خلقا اشد على الكلب من الناصب ويمكن الاجماعات المنقولة الدالة على نجاسة الكافر مطلقا وكذا
قوله تعالى كذلك يضل الله الذين لا يؤمنون وذهب جمع من اصحابنا الى طهارة اهل الكتاب لاصالة وقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم بحمل الطعام على مذبوحهم بالذكر طهارة سؤرهم والا لم يكن للتخصيص فائدة والاخبار الدالة على نفي
التأسي عن مؤاكلة اليهودي والنصراني اذا كان من طعامكم وعن مؤاكلة المجوسي اذا توضأ وعن النصرانية تحدك وفي الاتوضأ
والا فغسل خبابة اذا غسلت يدها وعن اهل اليهودي والنصراني مخالطة ومصافحة والدالة على جواز الوضوء مما ادخل
فيه سؤره وعلى جواز الاكل والشرب مع اهل الشام وعلى ان طعام اهل الكتاب لا اكله ولا نشركه مطلق اسر حرام ولكن تركه تنزيه عنه
او في ابتهم الخمر ولحم الخنزير الى حرمة ذلك والكل ضعيف لانقطاع الاصل ولعدم دلالة الآية على الطهارة لان المراد بالحل
الحل الذاتي وهو لا ينافي النجاسة العارضة ومخصص اهل الكتاب بالذكر لكونهم الموجودين في زمن النزول والمخالطين
للمسلمين وحينئذ اريد بطعام اهل الكتاب الحبوب لما كونه متبعة فيها بالغلبة بعد ان كان الحكم بالطعم كناية عن جملة
من اهل اللغة وانما الكونه المراد هنا مجازا بقرينة الاخبار المفسرة للمحبوب والحبوب واشباهها والحبوب والبقول
والعدس والحمص وغير ذلك لمعارضة الاخبار بالاخبار المتقدمة الموافقة للكتاب الدالة على نجاسة اهل الكتاب والمخالطة
للعامة لانهم يذهبون الى الطهارة والموافقة لفتوى الاصحاب بل الاجماع المحصل بل ضرورة الشيعة وبعضهم في الخنزير
اما انا فلا ادعوه ولا اوكله وانى لاكره ان احرمه عليكم تنزيها تصنعونه في بلادكم ثانيا يشعر بصدور هذه الاخبار تقية
على ان اكثر اخبار الطهارة ضعيفة الدلالة قابلة للتأويل والحمل على المباشرة من غير رطوبة او برطوبة في غير ما كولا او شرب
او ملبوس فلا يعلم قابلية المعارضة لما ذكرناه ويحتمل ان يعلم ان بعض هذه الاخبار ثانية من فروق بين المسلمين ظاهر

سواء كان من جملة النص على خلافة سيد الوصيين او جملة الائمة عشر بعده الائمة الطاهرة من غير مبالغة من اجماع منقول او شهرة
محصلة او لهذا او ليس في الاسلام اشرف من اهل الذمة وللزم الحرج والعسر الحكم بنجاستهم ولعدم التجنب عنهم من الائمة وتعاهدهم
في سائر الاعصار والامصار على وجه يظهر انه لم يكن الحكم النقية والاضطرار وللاخبار المنقولة من عشرة سيد المرسلين لجملة
من جهد النص طائفة من الخاصة والاخبار المنكرة الحاكمة بحل ابوحنيفة سؤر المسلمين وطهارة من الفطر بنده من الامة
في تلك الازمان وللاستقراء والمعتبرة الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين الدالة على ان الاسلام شهادة ان لا اله الا الله
ومحمد رسول الله وانه حقن الدماء وعليه جرت المناكحة والموارث على ظاهره غاية الناس هي متكثرة باسانيد مختلفة
وتعابير متغايرة مؤيدة بشهرة المشهور وعمل الجمهور فان ثبت اسلامهم ثبت طهارتهم للاصل والاخبار الدالة على طهارة سؤر
المسلم وانه احب من الوضوء من ركوة يشرب منه غيره لك وبعد الظهور ضعف من حكم بنجاسة الجنب ومن حكم بنجاسة الخالفين الذين
جهد والنص ومن حكم بنجاسة من جهد اي امام كان كافرا ومن جهله كان مثلا او على تبرا بمن ابواب الجنة عن خلد مؤمنا ومن حكم
كان كافرا او على عرفنا كان مؤمنا ومن انكر كان كافرا او على من تبع علينا كان مؤمنا ومن جهده كان كافرا ومن اشرك به كان
مشركا وهو باب الجدل من خالفه كان كافرا ومن انكره دخل النار وعلى ان الكفر يعلى قد كفر بالله والله بريء شرك بالله والذي
فيه شك في الله والاعداء في الجاحد قد الله والانكار لله وعلى ان الله تعالى عرف بما لهم بموالاتنا وكفرهم بما ازاحة عليهم
المشاق في عالم الذر الى غير ذلك من الاخبار من هذا القبيل الاخبار الدالة على جهد النص وعدم الجنة والطاغوت وبعض الشيعة
فهو ناصب ان الناصبي لا يحتاج الى امتحان اكثر من عقيدة الجبت الطاغوت واعتقاده بامامتهما وان الناصبي من نصبه لكم وهو
يعلم انكم شيعتنا ومنتمون من اعدائنا والدالة على ان كل ناصب كافر انه بعض انه المخصص الكلي وان الناصبي مع لطف الامام
وهو عالم واليهودي يمنع لطف النبوة وهو خاص فيثبت بذلك ان كل مخالف ناصبي ناقد المستضعف كما دل على خروجه الاخبار وكل
ناصب يحل مخالطا والذي يدل عليه ما ساوا ما في الائمة من العلية عن جملة من اعدائهم وجملة من الاخبار الدالة على ان الجاحد اشر من
امرائنا وان قوما يقتلون موسى اشر من النصارى ان الزندقة والنصب في الاخرة واحدة الى غير ذلك والجواب عن الجميع
الطائفة الكافرة والناصب من جهد النص وجعله امامنا مجازا لما الفرق في عنادهم وضعفهم وترجح مالهم وسوء مصيرهم ان الحق انهم مخلدون
في النار الكفرة بل يجري عليهم احكام الكفر من الطهارة ويدل على ذلك الطائفة الكافرة بعد الطعام من الجهاد ويدل على
الطائفة الكافرة على تارك الصلوة والزكاة والحج والاخبار المنكرة من غير فرق ولكن ذوي الاصحاب والاخبار المتقدمة فرقت بين
كما انها فرقت على من فيها في الاخبار الفرائض والاقاليم المتناهية من الكافر والمنصرف اليه الاطلاق هو ما صار الاسلام وما تبرحق
من انكر ضرورة من ضروريات الدين اما جاحد كفره من حيث كفره عن الكافر والدين اللازم من انكار ما جاء به فالكافر
المطلق هو من لم يتشرف بالاسلام وغيره من الملل عليه الكافر اما كافر صاف او انه الملل عليه اللفظ مجازا وكذا لفظ الناصب حقيقة
في اهل البيت لان النصب هو العداوة فالاطلاق على غيرهم من باب المجاز والمبالغة ويمكن ان يقال ان الكافر المطلق لا يجامعه
الاسلام والكافر المضاف يجامعه المشتق من دليل على الكافر هو الكافر المطلق الذي لا يجامعه وصف الاسلام واما من جامعه
وصف الاسلام فهو ظاهر الاصل وعدم شمول دليل النجاسة وعلى كل حال فالمطلع به الان الطائفة الخالفين الذين هم مسلمون
وحقن الدم وعصمة المال كما اشرنا جماعة من حكم بكفرهم واما الجمهور من الخالفين فقد حكم بالنجس وهو الضرورة لاصل
ولقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا فيهم وهو المنكر الطلق المتعلق بالعقل والنقل من الرسل
والكتب فيه ما لا يتم ان القول الجبر ضرورة الفساد بين المسلمين بحيث لا ينكرون بل هو من المسائل المتفرقة بين اهل الاسلام
والامامية والاشاعرة وان كان فساده قطعيا على ان القول الجبر المتشابه في كلامهم واما اختلافه في نهاية بهم فالحكم بكفرهم بجريان

الجبر شكل وأما المجسمة فالقائلون بأنه جسم كالأجسام مخالفون للعقل المنطقي قطعا وأما كونهم مخالفين لضرورة المسلمين بحيث يحكم بكفرهم
فلأنه تعالى ليس بشكل وأما القائلون بأنه جسم كالأجسام وكذا المشبهة لهم جاز وتعالى فظاهر أنهم كافرون لأنكارهم بما علم
من الدين بضرورة من أنكر المعاد الجسماني أو الجنة والنار الجسمانيتين فضلا عن من جعل الشيطان على خير الخلق المعروف بين
العلماء أو بأن ادعى أن المعاد جسماني خاصة أعني الأفلاطون والمركبات بل العناصر أو ادعى أن الجنة والنار أجسام على غير طريقة الأجسام
وكذا الشرائع والميزان والصحف وكذا الكوثر وكذا قدم العالم على نحو آخر وكذا الكلام النفسي وكذا الرؤية البصرية وكذا الحلول والاتحاد
لا على النحو المعلوم وخدعائر الناس بل ادعى معان أخر لا يصل إليها النظر وبخصوص ذلك فإنه أنزل على الإسلام ليس بكفر الضروري مع ضرورة
ثم من ادعى أن الأمور الأولية ليست بعقوبة وليس لها في الحسيات والشاهدات مقابلة وصلها عبارة عن معان خفية وإن أبانه
التشبيه بالمثال لا يبطل التشبيه وكذا من ادعى أن الأمور الأخيرة خفية فإنه يحكم بكفره وبحسب الظاهر أن المدار في الكفر الأنكار الضروري
من ضرورات الدين هو لا يكشف عن أنكار نبوة المرسلين أما قطعا أو علما بالظاهر من لم يعلم خالد الأدلة الأصل الظهارة وبقاء
صفة الإسلام ولا يخرج عن ذلك الأمر القطعي بطرق صفة الكفر ثم يعلم لمرة هاهنا الإجماع وكلام الأصحاب الشافعية هو المتفق في الخروج
عن صفة الإسلام إن صفة الكفر هو من كان أنكاره كاشفا قطعا وإن كان على ظاهر الكشف عن لا يعلم وإن أنكر علمنا أن أنكاره لشبهة
منه وكان شكه لذلك شبهة من تطلب الحق وظهر بها التحري وظهر بها التحري كان مسلما ظاهرا على الأصح تحريرا كان في طريق التحري عن مقصد الدنيا
القديمة الأصلية كان فيما حكوا بكفره وإن قلنا بصدقه وحرم أنكر قطعا لا يحكم بكفره إلا إذا علم أن أنكاره بعد ظهوره
فيكشف عن أنكار الرسالة والحق إنما يثاب الشاب لله تعالى بالقطع في السبب بعد عن احتمال تأويل الشبهة أو الأئمة عليهم السلام
والزهراء أو إحداهما أو الأخفاء أو بقول أو فعل ربما يلحق بهم بأن الأنبياء والملائكة المقربين وكذا الشائل لحرمة الدين
بقول أو فعل لا يليق بالقرآن أو شبههما من سب أو مسخ في القاذورات أو شبههما ويدل على ذلك في الجملة ما ورد أن الكفر يعلى
كفر بالله فإن الشاب لعلى تم شاب للتوبة والشاب التوبة تب الله تعالى ويتم الى ذلك أنهم جنبة واحدة وأن أولهم كآخرهم وحرم
أن الكل أن الشاب يضيع عن الشاب ليتعين فصل فحكم الفقاء وهم كفار يخفى وربما كان في تبيهم هذا حرم الدين وحرمهم
للحرمة وقد كفر الجزم وقد يوجد الحكم بكفرهم لحكم كان الحكم حتى لكان الكفر والأمر لا لأنكر حدا تم بشكل الحكم بخلاف الشاب
لبابي الأنبياء والملائكة المقربين وكذا الشائل لحرمة الشرعية وفيها في القذارة وفيها بالفعال وبذلك من ملائكة
الملكوت على حرام الطهارة تاسعها أولاد الكفار الغير الغنين وبحاليهم كالكفار في الأحكام وإن لم يتصفوا بصفة الكفر
وكان حكم القبلة وأبوهما في الكافر الأنفاق الأصحاب على تبعيتهم لهم خرجوا بالتبعية بدليل الأخبار الدالة على التبعية لآبائهم
وأنهم كفار وأنهم يدخلون مدخل آبائهم وأن أولادهم يشركون مع آبائهم في النار وأن أولاد المؤمنين لحقوق بآبائهم ولأولاد المشركين
بآبائهم والسيرة المعلومة من معاملتهم في الأحكام معاملة آبائهم في سائر الأعصار والأمصار فلا يوجد لأحد كلام في خلافهم كما يشاهد
لأهل الظهارة وورد أن القبلة هذا مدخل كفر فلبعض الأخبار الدالة على تبعيتهم وربما يؤيد أن أطفالهم من الحيوان المولود
بين يحسبون جنبة في الحكم إذا لم يصدر عليه وصف آخر فلو سبى ولد الكافر فإنه لحوق بالمسلمين في الظهارة ويلحق بالمسلمين في الستر الطاهر
بما وقع بعضهم عن بكره الشك في عمل وبدل التبعية لمسلم والأنفطاع عن أبو يوسف والأبجري فيه الأستحباب وأما أطفال المؤمنين المعصومين
بتبعيتهم لآبائهم في جميع الأحكام في الدنيا والآخرة الأثر ورد في جملة من الأخبار أن الأطفال توجع لهم نار وقد خلقها كان من أهل
الجنة وهو من أشنع كان من أهل النار محمولا على أولاد الكفار فقط أو على أولاد المسلمين الذين خرجوا من الإيمان ولم يتصفوا بالكفر
أو على جميع الأطفال ولكن أولاد المؤمنين يدخلون أولاد الكفار بمنعهم عاشرها ظهر من بعض الأخبار وكلام جملة من الأخبار
أن ولد الزنا يحشر وإنه كافر وإن سوره يحشر ظاهر هذا الأخبار الأسلام باختياره فتكون الأخبار كاشفة عن ذلك الأنفاق أقول بكفره

ودخول

ودخول النار مع كونه مسلما موحدا ظاهر البطلان مطلقا وقيل الأدلة ترجيح على الكفر ذاتا ولمعا وبعد ذلك بعافية تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا والأولى حمل الأخبار على الكراهة ولمعاد فيها على الكتاب السنة وهي الأصحاب وبه المسلمين وعدم شبهة بحكم بالنجاسة مع
توفر الدواعي إلى إشتهاره وعلى ولد الزنا من الكفاية والنصاب حمل الأخبار من عدم دخول الجنة إثر شاب شواب آخر عن الجنة لا يدخل
النار جاري عشرها الخمر يحشر الإجماع المنقول وهو كالمحمول ولو صدر الكتاب بالأحسن الذي إذا تعلق الإيمان كان الظاهر نجاسة
الجنب وفي الخبر الذي عن الصلوة في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل الثوب كله كما في الموثق وعلى أن يمزج الخمر أو الخمر
كما في الصحيح على أثر عن الشبهة كما في آخر وعلى الأمر بغسل الأناء كما في آخر وعلى الأمر بغسل الثوب العارض بشرب الخمر قبل الصلوة
فيه كما في الصحيح وعلى النهي عن الشرب بإناء الخمر كما في صحيح آخر وعلى نزح البئر من صب الخمر فيها كما في أخبار آخر إلى غير ذلك من الأخبار
المنكرة الدالة على النجاسة المؤافقة لشوق المقنعة وعلم وبدل الأحتياط والخالفة لمذهب في سائر العامة وكذا هم وعلم
وإن كانت المسألة فيما بينهم محل خلاف فالأخبار في ذلك ما ورد في عدة أخبار من الحكم بالطهارة وافق مضمونها طائفة من
أصحابنا كالصحيح الثاني للناس عن الصلوة في ثوب أصابه خمر قبل غسله إذا الثوب لا مسكر والموثق الثاني للناس عن الثوب الذي
يصيبه المسكر والتبيد والصحيح الأمر الصلوة في الثوب الذي يصيبه الخمر المكرر الأن تقذره فتغسل منه موضع الأثر والصحيح الثاني
للناس عن الصلوة في ثوب فيه أصابه الواصاب أيصل ماء المطر يصيب فيه الخمر قبل غسله والخبر الثاني للناس عن الأمثال في الخمر إلى جمر
من الضعف هذه الأخبار سندا فلا ولا وشوق وعلما عن مقاومة الأخبار الأولية سيما وفي الأخبار والأوقية بالدلالة على حصول الخلاف
بين الأصحاب في حكم الخمر فيه من الأئمة وكذا الأصحاب في الروايات الصحيحة ابن مهزيار ومعرار الخادم واتصالهم الوامام العسكري
فاتفق لهم الأخبار بإخبار النجاسة وطرح إخبار الطهارة وحمل الأمر عند ذلك مع عدم المعارض الأخذ بقول الأمام المتأخر سيما إذا كان
لوارضا في المرابع بعض الأخبار ودون بعض حج في إخبار الطهارة على التقية لكون على الرؤساء والحكام الأمويين والعباسيين
عليه أولى لا لأمر من الدين الظاهر بحيث يصلها الفقهاء للتقية وما لا يبعد كما يأتي على إخبار النجاسة على الندب جمعا بين الأخبار
ضعف الأمثال لأن الجمع فرع المقاومة والمقاومة بينهما ولأن إخبار النجاسة لا يقبل الحمل الأستحباب كما يدل عليه
كونه في التبيد بل البدل بخمر حيث أراد ولا دليل بخاسة ولطهارة الخمر لكان يكفي أن الأئمة عند الرجوع إليهم في قضاء
الخلاف الأخبار الجواب بالطهارة والأصحاب لا يحكم بالنجاسة على ما ورد عن الأعقاب ولا خبر الصلوة حين أصاب ثوبه قضاء إلى
أن يغسله واستاده في نجاسة الحرة ابنه عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أن القطاع خمر يجوز بالمد على معرفة نجاسة
الخمر وسلبه ثاني عشرها كل مسكر تابع بالأصالة يجعل للأجماع المنقول وشوق الفقول والأخبار الدالة على وجوب غسل الثوب
من التبيد المسكر كما في بعضها فلا يلزم الفرق بين التبيد يعني المسكر كما في بعض آخر وعلى النهي عن الصلوة في ثوب أصابه خمر أو مسكر كما
في ثالث وعلى أن القطرة من المسكر لو قطرت على جبل لا يعرب كما في رابع والأخلاق لفظ الخمر على المسكر المائع الملاقاة شعرا فإنها
نقول عليه أهل اللغة في الجمع والخمر فيها أشهر بينهم كل شراب مسكر فظاهره أنه شرب وفي الصحاح سميت الخمر لأنها تركت وأخمرت
وفي الغريبين خمر ما خامر العقل وفي القاموس الخمر ما أسكر من عصير العنب وعام كالخمرة والعموم أيضا لأنها خامرت أي ما في بلدة
خمر عنب كما كان شرابهم أنه البسر لم تزل سميت لأنها تخمر العقل وتستره والأنفاق تركت حتى أدركت وأخمرت وأنها خامر العقل على
مخالطة تفسير لها أنها الخمرة البدل الخمر مثل مسكر الشراب أنه خمر وخمر وإنما كانت الخمر يوم حرب المدينة تصنع البسر
والتمر إلى آخر الحديث وفيه سوى ذلك والدلالة بغير ما ذكرنا ومنها عن ابن جابر في تفسيرها يريد الخمر جميع الأشربة التي تسكر
ومنها الصحيح لرسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمر العصير الكرم والتقيع من الزبيب والنبيذ من العسل والمزر من الشعير والبتع من الذرة
الخبر في لا جمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله أن من العنب خمرا وإن من الزبيب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من الشعير خمرا ومنها المعتبر على أن الخمر

الخمر عن شيء آخر كالتمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل فمن أراد في قدر بأن سماها الذرة ومنها البحيرة البلد الذي الله تعالى
آدم ثم ذهب فيما في أصل الكرم والتخلل فجرى الماء في عودها بإذن الله فمن شرب بعضها العنب الذي تحرم الله تعالى على قدر زاد
كل مسكر لأن الماء جرى بإذن الله تعالى في التخلل والعنب وما كل حكم خمرا فالمعتمد من كلام جماعة من أهل اللغة ومن هذه الجهات
أن الخمر حقيقة في كل مسكر فلا يعارضه قول عن جماعة الخمر عند اللغويين وما يعارضه بعض الأخبار من عطف المسكر عليها أنها هي
المتخذة من عصير العنب لا عن جماعة ذهب إليه بعض الأصحاب أنه على أن العرف يساعده ومعه عدم المعارضة بأن من فسرها بكل مسكر
ومن فسرها بالعصير كالتنافي والمثبت مقدم على النافي فلا يقال لا أقل من حصول التعارض فيرجع الرجوع إلى ما جاء في الأخبار
كونها حقيقة في الأخير ولكن لا نم كونها مجازا في غيره بل قوله هي مشترك بينهما لفظا جمعا بين كلامهم ولكثير من الأخبار
عند الإطلاق الخمر هو المعنى العام من الأخبار المبينة لإرادة كل مسكر فظاهر في الكتاب والسنة سلمنا أنه مجاز لكن
نقول هو مجاز مشهور بصرف إليه الإطلاق في الكتاب والسنة سلمنا أنه مجاز لكن نقول غير مجاز مشهور بصرف إليه الإطلاق
غير مشهور أو مشهور لا يصرف إليه الإطلاق لكن لا نم أنه لم يصر حقيقة شرعية لكثرة استعماله في الكتاب والسنة في المعنى العام ولا نسلم
بالحقيقة الشرعية لأن ذلك سلمنا أنه لم يصر حقيقة شرعية لكثرة استعماله في الكتاب والسنة وأنه باق على مجازيته ولكن لا نم أنه لا
هذا المجاز من لفظ الخمر في الأخبار الدالة على نجاسته بل الظاهر أن الشرعية الأخبار وكلام الأصحاب سلمنا عدم إرادة عموم
من لفظ الخمر لكن لا نم أن حكم خمر حكم الخمر في النجاسة الإطلاق لفظ الخمر على هذه الأخبار فقط فالأن يراد بيان وضع لفظ الخمر وبيان
شاهد لها وإشعار لها فعلى الأول الإشكال في النجاسة وعلى الثاني فالكلام في المشبهية ومساواة المشبه
له المشبه به في جميع الأوصاف أو من الأوصاف الظاهرة ولا شك أن النجاسة من الأوصاف الظاهرة المتعرف إليها إطلاق
التشبيه وأما المسكر فيما عدا الأصل فلا يعلم لها دليل للأصل عدم انصراف أدلة التحريم إليه لشيوع الأصحاب وإجماع بالمرض
فالأحوط تجنبه لكن ظاهر شهرة عموم الحكم لدلالة عشرها الفقاع بعض الإجماع وعدم الأصحاب والأخبار الدالة على أنه هو خمر الحرام
كما في رواية وانتحرام وهو خمر كما في ثانية وهي خمر استصغره الناس كما في ثالثة وهو الخمرة قد حدث شراب الخمر كما في رابعة ولا نفرة
فإنه الخمر كما في خامسة وهو الخمر بعينها كما في سادسة وهو خمر جلي قد حدث شراب الخمر كما في سابعة وكان لي سلطان على أسواق
المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة كما في ثامنة وفي بعض الأخبار من شربها أنه الفقاع هي الخمر الآتي في التي تنهى عنها وفي
الغيرة هي العسكر هي الخمر وإن الفقاع بنبذ الشعير فإذا أنه خمر وجب أن يترتب على لفظ الخمر كان أنه خمر حقيقة أو مجاز
على وجه الاستعارة وهو أنه بعموم التشبيه حيث يدخل حكام المشبه به وأوصافه الظاهرة ومن أظهر أوصاف الخمر النجاسة فلا إشكال
في الحكم أما الإشكال في أن الفقاع هل يدخل تحت حكم الخمر من النجاسة عليه من حيث هو وإذا الصفة المسكرة ظاهر إطلاق الأخبار والفتوى
الأول الظاهر من التشبيه والغليان أو يدخل عنه نفس هذا الاسم وإن لم يكن فيه تشبيه وغليان ليس بفقاع لأنه مأخوذ من
مفهوم أن يعلق على رأسه شيء الزبد كما صرح به بعضهم وجوه أقواها الأول لما روى الصحيح أبي بن أبي عمير كان يعمل أبي الحسن شعانا
في منزله قال ابن أبي عمير ولم يعمل شعانا يعني في آخر لأنه نفر الفقاع الأنام نفر إنه نبذ وكان حديدا والظاهر أنه لحوق في شبه
الإطلاق الشيء والرواية بقضيان بحيث مطلق فعلى هذا يشكل بأن يصطلح الإشارة بأن الشعير الإن بقي أن له علاقة آخر يسمى شعانا
ويبقى الشك فيما يحصل النجاسة ومن هنا ظهر إشكال آخر وهو أنه يلحق بالفقاع المتخذ من الشعير أو أنه يختص بذلك بل يدخل
بهم كالمتخذ من الحنطة ثم إذا جعلناه داخلا في مدلول الاسم فهل يحكم على ما يسمى اليوم شعانا في الأسواق أنه هو الفقاع المحرم لا سيما الذي
النقل أو يجري الأصل فيما علمنا أنه من الشعير وما لم نعلم حاله وإنما علمنا أنه من غير الشعير فلم يثبت أنه فقاع والأصل الطهارة وجهان
أحوطهما الأول ربع عشرها على الأحوط يحتاج أفلا إشكال أو نحن غليانه وصار دوام الشيء من الأصحاب والإجماع المنقول في باب

والأزهر الأسكار عند الاشتداد غالبا على الفهم فدخل في المسكر لأن المراد بالمسكر المتشابه الإسكار وإن لم يكن مسكرا
في جميع الأطوار والموثق على صحة التهذيب عن الرجل من أهل الحيرة يأتي بالنبيذ فيشربه وهو يعلم أنه يسكر على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه
على النصف فقال الخمر لا أشربه فالنبيذ هو عصير العنب المطبوخ على ما حكى فالمالك في الخمر جلية يقتضي ثبوت الحكم لها لأنه أو الظاهر فقط
ومن الظاهرة النجاسة ولا ينافي نجاسة لفظ الخمر في الرواية في صحة الكافي لرجح المثبت على النافي فجرى أبي بصير الطلاق
ذهب منه شأن وبقي واحد فهو حلال وما كان ذلك فليس بخمر والملاهي المطبوخ من عصير العنب على ما حكى وللأخبار الدالة
على أن الخمر كذا وعدها العصير الخارج ما قبل غليانه واشتداده فيبقى الباقي وقد بينا في الإجماع المنقول بحيث الظن بعدم
لأنكار الشهيدين القول بنجاسة العصير غير المسكر عن ابن حمزة والمحقق في الخبر بضعف الظن بما في صحة التهذيب مع عدم وجودها
في الكافي الذي هو أضبط على أن التشبيه يكفي فيه ظهور الإرادة الذي هو الحشو وفي الخبر بضعف الدلالة لأن مرجع الضمير فيه في الأخبار
الدالة على أن الخمر من حمر يراد بها حالة الإسكار والتجسم كما هو المفهوم من لفظ الخمر الأصل كما هو الحال في تجنب الخمر التقيع
ونحوها هذا إن قلنا إن العصير جملة مشتدة وإن قلنا إنه ليس من الخمر فلا دليل فيها ولكن مع هذه المنافاة فالأقوى الحكم بالنجاسة
لأن الشيء عاف المقر واشعرت به الرواية وتشمل عليه الإجماع لو لم يكن هذا كلام جميع الغليان والمشتد وأما الغلاء والاشتداد فلنا
بعدم التلازم بين الغليان والاشتداد كما لحظه بعضهم فالشك بقاء على الطهارة لعدم الدليل بل يركن إليه على نجاسته بل الظاهر من لفظ
الطلاء والعصير هو ما كان في نوع اشتداده في الطبخ كما أنه لا إشكال في طهارة ما عدا العصير العنبي الخرجي والزبيبي والتمري ولكن ذلك لا يحصل
وعلم الخرج عنه من فتوى أو رواية صحاح لا أنه يطهر بعضهم الإجماع على طهارة ما عدا العنبي سيما التمري من الخزان النبوي سئل
عن التمر المطبوخ لما أتاه فأجابه بأن يكسر فيغلى ثم قال كل مسكر حرام وزعم أن العصير يسمى الذي يخرج لما وجد من لوا البلبل
في شجر الحماد هو يأتي بالطلاء لأن ذلك اللوا يخرج من هو من المعاني الخفية ولأن الإلوا أنما يظهر إذا عمل الخمر كانت عليه الزبانات وأن
اللوا إحمال الظاهر إلا أن الطلاء حتى يقوم شاهد على الخاصة الظاهر أن المراد بالعصير العنبي الخرجي شرابا خاصا والحكم فيه على الأصل
أمر بسيط عصير عرفا وهو الماء الحمر من العنب بعصره وفي وغرا وتشبيه بعد بيه فيستخرج ماءه أو يوضع عليه ماء أو يوضع
منه والظاهر كان هو المحصور لأن الباقي يشارك في الاسم عرفا وفي الحكم ظاهر غير عموم خلافا في فهم فعلى ذلك الحكم بنجاسة
الماء الملقى في بعض جثث العنب الخرج اسم الماء أعم الأمر وإن غلا الماء وشد ولا يمنع العنب في جثث العالم خلافا قبل
العصير عليه الطلاء مجازية العنب الماء ولا يمنع آخر من دون هذه التي فيه غير عنب من دون غليان ثانيا أو ماء مطلق فيه نجاسة
والنجاسة في بعض الصور لا ينفي أن يترك والمراد بالغليان أن يصير الماء أسفله بالعكس والتشبيه أن يصير غلاه علاه والظاهر
مقابل الغليان ولا يتفاوت الحال بين كونه بغلي بنفسه بنار وشمس أو بغير ذلك ثم يحصل الغليان حينه ويحكم بنجاسة العصير العنبي
بمماسة جثة الماء المطلق لأدلة الأعيان النجسة فلا ماء الذي هو قسم من ذي حرج إجراء من ماء المضاف على الأصل المتوافق لطهارة
وهي أنواع أحدها الماء المطلق الجاري عن مماسة جثة بأصل الإطلاق وهو ظاهر أهل الطهارة وأكثرها وأنه من الله تعالى على عباده ولكن
المنقول من دليل التطهير هو كونه مطهرا في الجملة وإن النسبة إلى الطهر والأكثر الطهر مجمل الأعمال حتى يدل على جواز التطهير لكل
شيء بكل حال على أي نحو يحتاج في مقام الشك إلى البيان وحتى التفصيل الشك والأصل التطهير بهذا الماء المطلق من المياه بنفسه
والمائعات بنفسه الثاني الأمر بغير الزيال وفتوى الأصحاب الأعمى بالإجماع وبسيرة المسلمين على عمل واحد خاص الاختيار الماء
المطلق بأنها التمس طهوره في الجملة الخالية عن الجرم المانع عن وصول الماء إلى محله بحكم بأنه شرط في تحقيقها بها الإمام المنقول
وفتوى الفضل والتهذيب المحصلة وزوال العصر الجريح لا بل نقل على ذلك إجماع المسلمين على الخبر المتقدم ذكره وهو أشرف على عليه
طهر الصحيح عن أبي بكر بن السلطان في المكان الذي صلى فيه فقال إذا جفت فصلى عليه فهو طاهر والظاهر أن المراد بلفظ الطاهر هو

الشرعي المنصرف اليه الاطلاق دون المعنى اللغوي كما مر بحثه واختصاصها بما يعم العقود بالتصاق شيء بالمتاع وكذا خصوص الشيخ والصحيح
عدم التسبيح بصبيه الكرك لا يصلي فيه ان كان نجس الشمس والريح وكان جافا فلا بأس وانه لا يلزمه الصلوة للتيمم وفي زيادة القدر والموثق
الناهي عن الصلوة في الموضع القذر الذي لا يصيبه الشمس حتى يغسله وفيه على الشمس تطهر الارض غالبا اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابه الشمس يدل الموضع فالصلوة على الموضع جائزة فان الحكم بعدم جواز الصلوة او ازالة الاحتمال الغسل والسؤال عن
الطهارة ثانيا والجواب بجواز الصلوة طاهرة في ازالة الطهارة دون بجواز جواز الصلوة عفوا وان كان الحل بحثا او ان السجود على غير ذلك
الارض لان الاهم الصلوة عليها كما هو المعلوم ايام القدر ويلحق في الطهارة لا على الطهارة جواز الصلوة الطاهرة في جواز السجود
المنفق على اثر الطهارة محل والا فجواز الصلوة من الشمس بين تماسه برطوبة وعدمها ودعوى العادة في الجواب عن سؤال
الطهارة الجواز الصلوة ثم ان دون بقاء النجاسة وجواز الصلوة عفوا بغير عفوة لبعد عن الطاهرة السؤال ولان المفهوم عرفا من هذا
الجواب ترجيح جواب الملازمة لافادة انتفاء الملزوم لا اثر عدم الجواب آخر ولا ينافي في الفقه لا ان يفيد الزوال اثر فيه الطهارة اذا كان
الموضع قذرا واصابه الشمس ولكن ببعض لا يجوز الصلوة فيه ذرات كانت رجلك بالجبهة ونحو ذلك مثل ما يصيب الموضع
القذر ولا تصلي عليه وان كان بعض الشمس اصابه حتى يكون غاية لا يجوز رجوع الاشارة بذلك الى الموضع القذر الغير الجواز اثر غير
ولكن لا يبعد حمل النجاسة ولكن اذا كانت الجبهة رطبة تنجس ولسقوطه وان كان عين الشمس اصابه في المروي في آخر ابواب النجاسات
من يب فيستعف الفقه بصحة ولشبه بالغير الغير الجبهة الغير المهملة الزاء في نسخة اخرى فلا يبعد ان يكون بها يعم ذلك معارضا
بصدورها ولذكر المطهر في اصابة المتنجس من هذه الاخبار والاجماعات المحكية والشهرة المستفيضة تطهير الشمس بعينها الاحوال فيها
وان يكون سطحه لا يستقر المبرح وشبه بحيث يستدبر التجفيف الجلوس وان يتحقق الطهارة عرفا بالبحث هو عين النجاسة وان لم تصر
باب الاحوال ساوان يكون الفصل ثابتا من بناء او غيره وان يكون متواصلا لا الارض والبناء ومفصولا لعدم القطع الكبار التي لا يمكن تطهيرها
وغسلها وان يكون عليه وجود لبراء عينية من النجاسة وان يكون النجاسة معلوما وغيره فهو لحق ظهر حالة فانا المنقول عن الولاة من ذي
اجتماع هذه الاحوال اشكال في الحكم لقاء الاشكال في غير الارض من المتنجس فيها من الاخشاب الاوراق الثابتة فيها لا الاشجار
والنخل والثمرة او المفروش عليها من الحصر والبواري مع عدم تطهيرها عادة والاظهر الحكم فيها بالتطهير بقدر الموجود او لا ونفي العسر الحرج والاكثر
الارض غالبا الى يبقى فيها من الاشياء الفارغة عنها مع ترك الاستقصاء والشهرة المحكية المحصلة بتمامها المتاخرين والاجماع
المنقول على الحصر والبواري المتنجسة بالبول نعم ما اشرت عليه الشمس فقد طهر بالخبر ما ذكرنا كما ترى فيما عدا الثياب وكون الثياب
اكثر من الداخل لا يقدح في الحجية بعد انجبارها بما تقدم سيما وان الظاهر ما اشرت عليه الشمس كان معدا للاشراف لا الارض سيما
وللتعاي الثابتة للناس عن الصلوة على البواري بصبيها البول او بيل فيها ما فذا زاد انجفت من غير ثقل نظاهرها الطهارة
لطهر نفي الناس عن الصلوة في تنجيس الجبهة لا الارض ما في الرض الاول غالبا ولا ترك التفصيل فيها بين كون النجاسة رطبا او لا
في مقام البيان واحتمال ان السؤال كان لاحتمال اثر الطهارة مكان المصلي في غير موضع الجبهة حيث يكون الجبهة بعيدا بالتسبيل
ثم يخرج من هذا الاخبار الجفاف بغير الشمس لعدم قوة القوابر وضعفه ومنه وكيد ويبقى حكم الجفاف بالشمس حالة فيها على ان هذه
كالمطلق ما دل على تطهير الشمس الجفاف الكلية فيها ما كالمطلق على كان كالمقيد ويدل عموم الحكم المحصر والبواري والمتنجس
قوله في الصحيح المتقدم والمكان الذي يصلي عليه وغيرها اسئل يعتبر على الطهارة ما جفته الشمس من غير ما انعقد الاجماع على طهارة
واما الطهارة عند ذلك تبقى النجاسة وعدمها اما لعدم جبهة الشمس او الجبهة في نفسه وكذا الحال فيه بعد الطهارة
الملاقي لا يتم تجنبا ذه وهذه القرة هي العود في اثبات الطهارة والنجاسة وهو ضعيف لجهة الاستصحاب عند الجريان الحكام المستصحب
على الملاقي ما كان الطهارة مستصحبة الى استصحاب النجاسة وارد والوارد مع استصحابين يحكم على المورد واكثر الوارد الاصول عند

الغسل ولو الحكم الوارد على المورد فيها بالطهارة ثم ان الاصول الاولى اصلا لا ورثا فظهر مجموع ما ذكرنا بان القول بعدم تطهير الشمس لا جهة منه وان جاز
الصلوة عليه شاذ في جواز الصلوة للاخبار المتقدمة وفي بقاء النجاسة الى ان يزيل عن الارض والسطح بصبيه الحكم ذا اشتهر بالطهر الشمس غير
ماء فان كان بطهر من غير ماء لا يدل فيه بقاء النجاسة الطهور زائدة ان نظر الشمس لا يمكن ان كالماء ماء او لها كالماء فيتحقق ان الماء مطهر
وبين الشمس الا كان التعبير بغير هذه العبارة كان يقول بل تطهره الشمس او تطهره الماء او شبهها اولى على ان روى المذهب جملة من العامة على
وكذا بطلان القول بطهره لما ينقل عن بعض الشيخ آه اذا كانت نجاسة جسمية او لغير الفقه الكان فما مال من نبات الارض من خشب وخوص وكيف
وكذا بطلان احتمال تطهر الريح الصابات الشمس وان واجهة الرواية المتقدمة وتعلق عن الشيخ القوي بعد لكن شاذ مردود لا يبعد ترجيح الريح الذي
لا شك عند الشمس فالبأس لاستدلال التجفيف الى الشمس وينبغي ان يعلم ان نفي عين الشمس على الطهرة فلو ردها حاجة كيف يحصل
بها التطهير وكان خفيا غير ان نفي عن الشمس عرفا فلا بأس به والظاهر انها مطهرة الحكم والمالي المسند بتجفيف الشمس اثرها على ظاهره
والاحتمالات المتقدمة بل اثبت في اعلى المواضع فقرة والاجماعين كالحائط والحصر لا يطهر الا بورد الطهارة او وصلت النجاسة الى الاركان الحصر احتمال
تطهرها للوجهين من الحصر وشبهه الظاهر ان الاجار المرتبة في الارض عما الكن عن فيه الارض والبناء لا يطهرها الشمس الا ان يعلم ان النجاسة
وجفت والظاهر ان الاجار العلم بالمشار التجفيف الى الشمس فلو شك لم يطهر وكيف بكفاية الفقه هنا والظاهر كان في القلة الفائدة الا ذلك
تشمر بحكم الاخبار وعند القائل والظاهر المشبث في الارض لفائدة اخرى من الرابعة لحسن في وراب خشب وعن مرفوعة سمعت الارض
والاحتياط لا يخفى ثانيا الارض مطهرة في الجملة اجماعا قوي ورواية عامة كونها جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ومقاصد متعددة لان الارض
مطهر بعضها بعضا ومعناه انما ان البعض يطهر ما يتجنس من البعض من غير الى ذلك الاختصاص كما في الماء المطهر الوارد المتجنس وعلى ذلك يخص
تطهيره الاعتبار لكن بالماء القارئ وعدم الغلو بالفرق بين الحكم وانما ان البعض يطهر بعضا من الاجزاء فيكون من قبيل المجمل المفصل البيان
وانما لان بعضها يطهر بعضا منها اعني الاجزاء المتعلقة بالطهرة الارض من قدمه او خف او نحوهما وانما ان البعض يطهر بعضا منها باعتبار
النجاسة زائل الى اخرى مرة بعد مرة الان تجعل وتنهك وانما لان اصل الاجزاء هو الارض المطهرة والمطهر ارض منها خلقنا كم
وفيها نعيدكم وعلى كل حال فوجه كلامنا على الاظهر بها ظاهر وتحكم بحيث على اصل اجزاء وارض بين مقدرة لا يمكن على الطهارة
والنجاسات اقتصارا على المورد والمدلول عليه القبيل وما ورد في صحيح زرارة عن الامر بمسح الرجل حتى يذهب اثرها وهو يدل ان ساعت جملة
بالعذرة محمول على ما هو المتعارف وتلطف بالاخبار من مسحها في الارض ثم ما ذكرنا من حصول التطهير الارض محل التسليم الكيفية والى
نفس تطهيرها والظاهر من الاولى مع عموم الاخبار وكلام الاخبار ان كيفية التطهير بها هو تسليم ازالة النجاسة الى الماء
سواء لا بذلك المسح او مشي او نحو ذلك والوارد في الاخبار المسح والمشي وشبهه المشار الى المفهوم من التعويض الفتاوى ذلك
كالتقدير في المشي على الاخرى فيما دلت على صحة الاكتفاء من الماء وفي عشر ذراعا وتسليم الجبلة الفقيه محمول على بيان الاثار
والى ازالة النجاسة غالبا او على الاستحباب لعدم في بلغة الزائد التعبد ما ذكرناه والظاهر انه لا تفاوت في الطهر بين النجاسة الجسمية
والنجاسة العينية اذا زال اثرها ولا يبعد كون النجاسة رطبة او جافة ثم ان بقيت طهر النجاسة العينية رطوبة الى او العذرة فالاحوط
توقف التطهير على التجفيف وكذا كانت الرطوبة من تنجس فالاشكال في حصول الطهارة لاختلاف الاخبار وكلام الاصحاب وقيل بتنزيل الطهارة
الارض المطهرة المثال في حصول التطهير القطع بحصول النجاسة وسحابها وبعد تطهير النجس في الطهارة الارض مطهر وهو ظاهر
المطهر ولا شعار الاشتراك في قوله عليه السلام جعل لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا والماء النجس لا يفيد الطهارة اجماعا لقوله
في المروي عن عالم الاسلام اذا مشى على ارض نجسة ثم ظاهره طهرت به مسح الاشعار مسجد الاولى في السؤال عن وطي ارض بعضها
بعد بارد فانه بتوقف التطهير على طاهر الارض ولا يشترط الاختلاف الاخبار وكلام جملة من الاصحاب الاجماع وترك الاستفصال
فيها في مقام البيان دليل على عدم الاشتراط وجهان اظهرهما الثاني ولحوقها الاولى ثم ان جفاف الارض الثاني في حصول الطهارة

اصحاب الفقه الشيخ الطوسي والمفيد والمرتضى والصدوق والقاضي ابن البراج والحلبي والحلي والمحقق والعلامة

في المسألة بعد القطع بطهارة الحصاة في رواية المعلى بن خنيس الرضوي وفي رواية مسعدة بن صدقة قال الإمام محمد في المرقي في مسطحات الأرض
البسر تمشي بعده الماء أرض يابسة قلت على قول الإمام أن الأرض الجافة لا تطهر في حصول التطهير بالاستيلاء لا خلاف في
جملة من الأخبار وفي الأكثر من الأصحاب وحصل ما دل على الجفاف على الاستحباب والإرشاد وجهان أقواهما وأقواهما وأحوطهما الأول
ولو كان الأصح صلاة أو لبسنا فالشك بعدم تطهيرها على كلا القولين لكان اليسر الكلي الزائد على مرتبة الجفاف لا يشترط
أيضا على كلا القولين على الأظهر وأما التشبث الذي يطهر بها فالأصل يقتضي الاقتصار على مورد اليقين من الذيل والمعين من
الأرض وكلام الأصحاب أن الأرض تطهر بأخذه ثم بأطرافها سواء في ذلك القدم والنعل والخف والخفاف بحيث لا يطهر بالمشي
ثم يوطئ بالقدم أو باليد أو بالركبة أو بالبطن لمن يمشي على يديه أو ركبتيه وبطنه ولا يعمل على الإلباس القدم أو عكاز المحتضر
أو جبيرة الرجل وغير ذلك لأنه مضطر إلى أسفل الخف والنعل كما عن بعض أو على الأول كما عن آخر والثاني وكما عن ثالث أو بأطراف
القدم أيضا فقط كما عن رابع ولعل أخر أقرب إلى المثال لعموم التذيل الكلي بأنه طاهر زيادة على المرجح ولذلك ومن سيرة المسلمين سيرة
على المتعارف في المساجد والأماكن المسترة عما يطهر من غير كلفة وحرج ولا غسل من غير كلفة وحرج في الجبل بطها على الموضع الذي ليس نظيفة بطا
بعده مكانا نظيفا قال الإمام والأقوى بشاهد من المحيط ذلك قد زيد الإمام أن الأرض تطهر بعضها بعضا فإن ترك الاستفصال في
البيان دليل العموم في المقال على أن تنقيح المناط بين أفراد ما بينها كانت قطعي فما قال من الإجماع بعد حصول القدم والنعل والخف والعكاز
على النعل كعكاز في التعليل خلفهما أو يصلي وقوله إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فإن التراب لهما طهور في الخبر عن شيخ الأذى وطأت عذرة
بخفي وسخ حتى لم أر فيه شيئا فقال في الخلاف الكاملة الأخرى عن نجاسة الأنعام الصلوة فيه وكذا ما دل على القدم في قوله
فمن مر تحاذيا على الطاهر حتى يبس وما أثر شيء جاز قلت على الإمام أن الأرض تطهر بعضها بعضا والأخير في حق على رفاقه بالبيان على
حذاء وهو بالمسجد فقال الشيخ شيء بعده ذلك فقد رضي قلت على الإمام أن الأرض تطهر والأخير من سلف جبلي العذرة وأثر عينها
حتى يذهب أثرها ويصلي أيضا وذكرناه من العموم لكون أكثر معاضدا أو لجهة واضحة في السؤال لا تختص بما دل على الطاهر ثم في
المقول التخصيص بما ذكرناه سابقا أيضا النار مطهرة لما لا نار عاما أو خاصا لقوي المقر والإجماع المنقول والتصريح بالبعض
وفي جلد العذرة وعظام الميتة بحصول المسجد جحد عليه قلت على البدء بطلان الماء والنار مطهرة وفي آخر عن البعض يطهر
أيضا لا يحصل المسجد قال الإمام جواز تطهير المسجد والسجود عليه مع محاذاة الطاهر الأخرى زيادة التصريح زيادة العذرة وعظام الموتى دليل
لها ثم الإمام عدم جواز تلويث المسجد بالنجاسة وعدم جواز السجود على النجس إن سلمنا فجواز السجود على شيء تلويث المسجد بزيادة
الطهارة فقط وربما أمكن الاستدلال أيضا على طهارة الدخان أيضا بالمعلوم وعلى البعض غالبا وبقاء أجزاء منه في الأمكنة وطهارة التجنب بالدخان
الدخان فيتجنب به مع أن الإمام تحريك الاتصال بعد كذا فلا عرفات الماء والنار مطهرة دليل على طهارة الزيادة لأن البعض يحقق
بجانب سابقا بعد محاذاة الطاهر الزيادة لكن يحسن السؤال عن تحقق الزيادة على تطهير الماء والنار بالبخ والتصريح بجانب سابقا عدم
مشطوب بزيادة الإمام أن تطهير الخمر الذي لا يوجد وهذا التطهير بالبخ كما ذهب إليه جماعة وأن الأقوى بشرط تحقق الزيادة بتمام إشارة تطهير الماء
والنار مما يعتد على كلا الوجهين لأن الماء لا يدخل في التطهير على حال ولا يدان على حال سبب التطهير إما لأن النار ومجاري الماء
من باب عموم المجاز بكون المراد بالتطهير بالتطهير فيه مع الفائدة الحاصلة من الزيادة والاستعداد والطهارة عند تجفيف النجس بعد ظهور
لأنها تختلف بعض الأمر الغير المتبادر فيكون المراد بالتطهير المتبادر من جهة ذلك وبتجفيف ذلك وخان الذهن النجس بجاري الماء النجس
والعذرة والنجاسة والأصل الطهارة وعدم تحقق لفظ التحقيق يدل على الأحكام السترة المعلومة من عدم توقف الدخان والأثر الحاصلة
من الأعيان النجسة في الحيوانات وعدم الخلق في الشاة لتصاعد أبخرة النجاسة إلى بدن الإنسان أو شاة يرجع فما شاء كل بعضهم طهارة
الدخان المتصاعد من الدهن النجس تطهيرا يعني أجزاء متبقية الأصحاب لو سلم خصوص النار وكذا نجاسة كلية بعضا أجزاء الطهارة الزيادة أو وجه

لذلك الإشكال والإشارة هنا للاستحباب بعد عن الصواب التغير الموضوع ودوران الحكم مدار النوع ثم يجيء الإشكال فيما لو سرت
النار النجاسة فحام حصول الاستحالة بتبدل الاسم والصورة ومن أصحاب النجاسة والشك في تبدل الموضوع لعدم التلازم بين تبدل
الصورة والاسم وبين تبدل بحاز بقاء الذات بتبدل الصورة فقط فيكون تبدل الاسم تابعا لتبدلها والأقوى الأول والأحوط
الأخير بذلك كله في عين النجاسة وأما المتنجس فلا إشكال بفناره وبقاره وطهارتها لما ذكرنا من الطائفة الصوري وقصة البسرة
بطهارتها بل قيل كان لحكم بطهارتها لما كان الأصل وتبرعان عين النجاسة وأما الجسم بل الزمان فالأقوى بقاء نجاستها
للشك في تغير الموضوع أولا والأقوى حكم النجاسة تابع لنفس الجسم المتنجس فلا تزول بتبدل الموضوع ثانيا أمر وهو أن النجس غير المتنجس لأن
النجس نجاسته ثابتة عند المتنجس بأصله لشخصه وكذلك الأمر الخزف المجعول من الطين النجس فإن الأقوى عدم تطهيرها النار
سواء قلنا بقاء اسم الأرض فيها أو قلنا بخروجها عن اسم الأرض لأن نجاستها بأصل النجس المتنجس للنوع كي يقتضي حكم استحباب
التجنب فيها ودعوى طهارتها استنادا للإجماع المنقول المشهور على الطهارة وللروايات المطهرة للنجس بالنار ولأصالة الطهارة
في نظائر الشك ولمعارضته استحباب تجنب المحل الاستحباب لطهارة الملاقي متعينة لضعف الإجماع المنقول بعد العلم بضعف سنده
ومرسل جمع الخلاف بطلانه وضعف دلالة الروايات على المطلوب فإنه مناقشة بأن معناه والأخذ بحرفه قوله الماء والنار المطهرة بأن
يصل كل ماء ونار مطهرين وترك بأنهم خرجا قائم السؤال المتضمن له بعد كل البعد بصدوره هذه الفقرة كالمهمل بعد
ملاحظة سياقها والسؤال لا يصلح التمسك بها لإثبات الطهارة بالنص قبله والجبن مثلا إذا لحوم وغيره لذلك وأما الطعن
في الاستحباب بهم ضعف شيء في الباب لجهة إذ لم يثبت الإجماع أو بغيره من الأدلة لما كان الثاني في حرمة القائل أو
العارض وأما استحباب الطهارة الملاقي فاستحباب تجنب المحل أو دعوى الوارد حاكم على المورد وكذا الجبن النجس وآخر ثم
أو تبقى رطبا أو لا يستحب وفي أكثر الأصحاب والأصحاب يتجنب الأمر بيعه يحتمل المنتهى والآخر الأمر بدفنه وعدم بيعه والأخير الدال
على أثر مذهب والشارع على الطهور والنصارى بعد ما يتبين لهم ثم في الخبر عن ابن أبي عمير في عين جزء علم أن الماء كان فيه سنة قال إذا مسته
النار فلا بأس في آخر وجبن عن عمر بما أبقوه فيها القارة أو غيرها من الدواب في إذا أصابته النار فلا بأس بأكله وكلاهما
لا بقاء وإن ماتا مضافا إلى احتمال كون المشتبه مشتبه الأنفس لم يكون النجس غير متجزء بالتجزئة والكلام بعد جائز لأن الجبن
من المائعات التي لا تقبل التطهير بل عكس تطهيره وانتفاع الدواب به والأمر ببيعه على اليهود والنصارى بعد علمهم بحصول
على الندب لأن شيء الشيء يجذب إليه وكذا الأمر بدفنه لحسن على الطبع المسلمين وتوهم في استعمال النفس خاصة الاستحالة وهي
الأشياء من حقيقة الخمر لا يجوز لهم أن اسم آخر كالحنطة والدقيق والعجين والخبز وهي طهرة في الجملة إما مما محتملا ومنقولا
بل كل ما دل على الطهارة الأشياء أو الطهارة المستحيل التطهير بل كاستحالة الكلب طهارة أو دون كاستحالة النطفة حيوانا أو دودا أو
تراب كاستحالة العذرة أو الميتة أو الدم دودا أو ترابا أو دون جنون آخر ودمه أو فضلاته كاستحالة الماء النجس
لا يؤكل الحيوان الطعام النجس في ثانيه والدم النجس مالا كالدبق والبرغوث وجزء من البقول والخضروات كاستحالة الماء النجس جزء من
الزرع أو الخضر وبكذا وسنحاب التجنب فيها منطوق أيضا لتبدل الموضوع عرفا وانقطاع الاستصحاب بتبدله وكالمعنى الآن
في الاستحباب مدار تبدل الموضوع حقيقة واقعية لا اعتبار لا يعلم الأعلام العقول لا مدار تبدل الطهارة فقط لعدم تبدل الموضوع
العرفية بتبدل الماهية هذا كله في عين النجاسة الذاتي وصف النجاسة مدار نوعها ظاهر وأما المتنجس الغائر وصف النجاسة مدار شخصه
وذاته فإن سنحاب التجنب فيه غير منقطع وتبدل موضوعه لا يدل على تبدل حكمه الأعمى حيلة نقل بلم حيثية لحوق وصف طارئ
مشكوك في بقائه في الآن الثاني بل يجري فيه الاستحباب فعلى ما ذكرنا فالمحالة المتنجس لا تقتضي الطهارة من جهة الاستصحاب النجاسة

مع عدم القطع بالدليل ولكن الاجماع والسيرة القطعية على نجاسة الطهارة المستحيل من المتنجس استحالة يعد عنها الموضوع الاول اما اذا وقع
استحالة ماء النجس في الحيوان او لبنه او الطعام النجس وقلبه او الخمر وقلب الماء النجس خمرا وزيتا او خلا او خضرا وشبه ذلك وهذا
لا اشكال فيه بل الاشكال في بقاء النجاسة لو استحال بعد الجمر او اللحم او الطعام المتنجسات مرمادا او فحما على الظاهر وكيف الاشكال في مثل
استحالة الحطب النجس رمادا او الى الماء النجس بخارا او الدهن النجس دخانا سيما لو عاد الدخان جمرا او البخار ماء ويمكن هنا الطهارة
ايضا للزوم العسر والحرج والاذلال المؤدي الى بيان حكم النجاسة بغيره ولا ان الاخبار منه غير ولا اثر والسيرة القاضية الطهارة
كما قضت في القسم الاول في المقام يحتاج الى التأمل في المقام ويشترط في طهارة الكلب المعلم عدم انتفاعها والا بقي حكم النجاسة كما ان محل
العذرة والرطبة عند استحالتها فيما على حكم الطهارة بالتبعية هنا غير معقول لا دليل عليه وكثيرا ما ذكرنا ممكن ارشاد في الاشكال
لا في الاستحالة ويكون الدليل عليه ذكره سابقا الاخلاف عن المطهرات الاجماع بقسميه ولما مر في الاستحالة والاخبار الدالة
على طهارة الخمر عند انقلابه خلا وظاهرها عدم الفرق بين انقلابه بنفسه او بعلاج كخمس مرارة في الخمر يجعل خلا فلا اشكال وفي الوقوف
على العصير خلا اذا انقلب لعدم اسم الخمر فلا بأس وفي آخر العصير على الخل لا يشتهى غيره حتى يصير خلا فلا بأس وفي آخر عن الخمر
خذها واصنعها وطهرها بعلاج يسير بنفسها لطهارتها وكذا اذا انقلبت الانقلاب الاول ولكان التلازم بين طهارة الحال والمحل لا
فرق بين استحالة ما يعالج بخمر او بين استحالة ما لا يحتمل استحالة الاجل استحالة الاجل استحالتها او بعدها وبين عدم استحالته لما ذكرناه فيهم
لو طرحت فيها اجسام طاهرة لا للعلاج فتجب فيها فان استحالت مهلة لا فالظاهر طهارتها لعدم زيادة الفرع على الاصل وتحصيل بقاء
على النجاسة الى المتنقسة من طهارة الخمر الا الاخلاف وطهارة الاناء والاواني عن ذاتها الفرق بنفسه او بما معه مما يعالج به لا مطهر وان لم
تستحل مهلة خلا فوجهان من طهارتها تبعا كالاواني والاناء ومن استصحاب حكم نجاستها فيجب الخل بها والاصول الاخير ولو وقعت فيه
اجسام نجسة فان كانت للعلاج واستحالت خمرا ثم استحالت مهلة خلا فالاظهر الطهارة وان لم تستحل مهلة خلا فوجهان والاقوى
الحكم بالنجاسة وان لم يكن للعلاج فان استحالت خمرا ثم استحالت خلا فالاظهر الطهارة وان لم تحل خمرا بل استحالت مهلة خلا فوجهان اجودهما
النجاسة وان يثبت من ذلك استحالات فلا يبعد الحكم بالنجاسة استصحابا للحكم فيجب الخل بهذا ولكن الاجسام منتجسة فلو كانت اجسام
نجسة عينا فيجب تغيير مجلسها لما بين الخليل لا شك يجب الخل عنها وحكم الخمر حكم العصير في طهارته بتبعية الروايات وفتوى
الاصحاب بل ربما يدعى اولوية الخمر في حصول الطهارة بتبعية لا شفاوت في تطهير الخمر الذي بين موت الخمر بحال الخل او موته
على الخمر بين غلبة الخمر على الخل او بعكس وبين استهلاك الخمر في الخل وبين العكس لاطلاق الفتوى في طهارة الخمر الذي منه
الانزاح الصادق على الكثير والقليل وحيث يتطهر الكثير من الخل بعد تجسيمه بوضع قليل من الخمر جملة لو اصاب ذلك الخمر خلا
وطريق سرايته خلاف الخمر خلا لعدم الاشياء القطع به عند اهل المعرفة والعلم الا ان يجب الاحتياط الى زمن القطع وان يكون في سرايته
الانقلاب انقلاب الخمرة الصرفة اذا وقع الشك في انقلاب الخمر وجه كما عن التحرير وقد تأمل عليه رواية لضعف الرواية واحتمال
الاكتفاء عنها وقبل الاجماع على خلافها لا يبعد من القطع بانقلاب الخمر كيف سواء انقلبت قطعا خوفه منها ام لا وعلى ذلك فلو ادير
خمر امر اناء على ناء فيحل وحيث اضاف الاناء الثاني الى استحالة الخمر خمرا لا يبعد الحكم بالاستحالة مرارا انقلاب الخمر المأخوذ منه
فان استحالة استحالة الانقلاب اعلم انه قد مر في بعض الاخبار الصحيحة والموثقة المنع عن الخمر المعالج بالخل وان الحلال هو الحي
من قبل نفسه ولكنه ضعيف من مقابلة الاخبار المتقدمة الجبر بالفتوى وبالاجماع فيحمل هذه الاخبار على الكراهة او على انقلاب
عليها من الخل فتفي الاخلاف ولو سلم ذلك او على ان المصالح بنجسا او على ان المعالج قبل عاد الخمر بنجسا بغير النجاسة الخمر
بسابقها الاسلام مطهر للكافر ما فاحتمالا ونقلا والقوات ضعف الكفر المقتضي النجاسة عند الخلاف فيجب الحكم النجاسة ولا

يجري استصحاب هنا لبقاء الموضوع لان الحكم معلق على النوع لا على الشخص نعم ولان الاسلام يجب ما قبله وسوره اجب منه كما
تجب ما بعده في الطهارة عن موت ولو بالمتصلة بل لا يبعد الحاق بالمتصلة بحال الاسلام واما المنفصلة فرائسه
واولاده وجميع ما باشره حال الكفر الظاهر بقاؤها على النجاسة وهذا الحكم جار في جميع انواع الكفر اذا اسلم عنها سابقا ما عدى
المرتد الفطري الذي لا توبة له خاصة حتى على نجاسته وتعلق به الخطاب بالاسلام والخطاب الفروع واثره بكره وقوعا منه لو توبة
نفسه في ذلك الاخبار والجمع وخلاف الخطاب عن القائلة كما اورده بعضهم بل يريد الخطاب العقابي بمعنى اثر يعاقب على ترك الاسلام
والفروع وان لم يكونا مقدورين له لعدم الكفر بنية الاخبار وقد يقال ان المرتد الفطري يقبل الاسلام والعبادات بعود طاهرا
بعد اسلامه لعموم ادلة العقل والنقل الدالة على حسن التوبة وفضلها وعدم حرمة وعموم التكليف لكل احد وان اسلام طاهر
لا يتحقق ان اقدامه ان يسقط عنه التكليف له لا وهو خالف لعموم الكتاب والسنة واما ان يكلف وبالى بما كلف به ويجمع ذلك
لا يقبل منه فهو مناف لها الدليل العقلي والنقلي ايضا من انه لكل امرئ ما سعى ومن عمل مثقال ذرة واما ان يكلف شرعا ولكن
لما لم يأت بشرطه كان فاسدا فهو مناف لظواهر الادلة العقلية والنقلية من صريح الخطاب المشروط مع علم الامر باعتقاد شرطه
والنزاع اثره فوت الشرط باختياره فيتعلق الخطاب ثم لان التكليف لها وعدم التكليف الاصلي لا يجوز تعلقهما بما لا يطاق
والتعلق بالمحال والتكليف عقابيين الفعلين خلاف ظاهر الكتاب والسنة الدالة على الخطاب والتكليف والخطاب عينا
وهو مناف لادلة العقل والنقل الظاهر انه لم يصح كما ينطبق عليها قواعد العدل وعموم الكتاب والسنة في القول بقبول توبته وتعلق عليه
وبطهارة بدنه الموتى صحة عباداته عليها ولو خوف في المسلمين الحكم بطهارتهم وتأول على بعض قبله ملكه ويكون نزوجه وتسمية
سوائر شعطة لا يدل على نجاسته ولا على بقاء كفره لجواز عدم قبول توبته لتنبيه الى الاحكام الثلاثة الاول دون الطهارة والنجاسة
دون قبول توبته الظاهر ولو قبل عباداته واقعا جميعا بين ما نصب به القواعد وبين ما دلت على الاجماع من لزوم قتله ويكون نزوجه
زوجته وقسمة سوائره والمقام لا يخرج اشكال ثانيا من زوال عين النجاسة الخارجية والذاتية عن بدن الحيوان الطاهر
ملحقا بها القول الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب لزوم العسر والحرج المنفيين لولاه والسيرة المستقرة القطعية على مباشرة
الحيوان مع العلم بتلوث رجله وبدنه وتلوث مخرجه عند ذهابه وبوله وحتى وتلوث فمه من اكل الجيف والعذرات وتلوث
جسمه بالدم والقذرات مع عدم تنقيتها والمهاجرة دون غسل عن المباشرة ويجتنب عنها شربه منه ووضعت فيه مضافا
الى الحاق الفضلات من طهارة سؤر الهرة ونحوها وطهارة الطير الا ان نوى في منقاره دما ونحو ذلك لا يبعد على ان بدن الحيوان
لا يتنجس وما سالا ان وعدى ان كل يتنجس بكل شيء حتى الحيوان محل كلام والمستقر الاجماع الذي الين على نجاسة المتنجسات
وكذا الاخبار وعامة لغير الحيوان وشمولها الحيوان غير ثابت من نقل اجماع والاصل الطهارة تأسيسا زوال العين عن الباطن لطهارة
لها القول الاصحاب والاجماع المنقول في الباب والموثق فمن جعل عن انفه الدم بل جلده بغسل بالمنع قال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه والخبر الذي الين على ان اللازم غسل الظاهر المتصدة دون الباطن ونفي الغسل في الاخبار يعمهم كلام الاخبار
يدل على الطهارة بمجاز لزوم الغسل على النجاسة واحتمال سقوط الغسل عفوا عن النجاسة في الصلوة بعيد عن سياق الرواية وفتوى
الاصحاب بل تمامه لزوم الاخوة بالجهل لو كانت النجاسة باقية لظهور السؤال عن الجبر عن النجاسة وجواز المباشرة لانه جواز
الصلوة فيها وعدم ورود على الحكم المزبور السيرة القطعية لعدم غسل بالمباشرة الباطن المدار عليه شيء من النجاسة من مذي او ودي
او قيح من قبل او دبر لم تزل احد غسل الى عينه الباطن انفه او اذنه الا اصبعه عليه وقيب الوسواس بل يدعى ان الباطن
لا يتنجس يحتاج الى الطهارة لا لعموم ان كل يتنجس بكل شيء بل الاجماع والمستقر عليها وهما ممنوعان في المقام وتمامه زيادة
على ذلك ان النجاسة ما دامت في الباطن لا يتنجس لانه لا يتنجس عن الحيوان التماس للظاهر ولا يتنجس انزاله داخل نجاسة غير لو تنجس

لمسجد او شبهه وصلى بخلافه محمولة شلاة او انها لغسل الاجنب بعموم ادلة اجماع والبين على ان النجاسة في كل محل تجري الاولة الدالة
على تنجيس النجاسات متعرة الى النجاسات الخارجة عن محلها الا الكائنة فيها سيما فيما لم تخرج بالجن الى آخر كالعذرة من المعدة والدم
في الجلد ثم لو اشتغل من الجن الى آخر كدم الانف من النازل الى الفم والصدر الفاصد للدود الدماغ النازل الى الفم والانف
ونحو ذلك كان القول بنجاسته وتنجيسه محل البيت الخارج وان خرج خبر الموت وجه قوي وانما نقل الباطن ولا يتجسس لهم وعلى
ما ذكرنا فالاحوط تنجيس ما يكون بين الاسنان من الغذاء لو لانه قد يخالطه من الفم او لانه قد يخالطه في الفم خلف البيت من الخارج لان ما دخل
في الباطن من الخارج غير ما يكون لهذا ويشد الاحتياط فيما لو كانت النجاسة خارجة والمتجسس من الخارج ايضا والفرق بين الظاهر والباطن
عرفي ومع ذلك فرجحان من الجهتين باصالة الطهارة وتوقف الحكم بالتنجيس على الظاهر لم يثبت وحكم ظواهر الفم غسل الملاقي
لنجاسة خرج الباطن قطعا ويحتمل الشك لانه وهو الاحوط فعلى ذلك يكون بين الطفر واللحم بنفي الاحتياط بغسل بل لا يبعد
الرجوع بكفي غسله الاصابة دون الجزء للسترة من فرض العسر والحرج وكذا يكفي الاصابة في غسل الوسخ الكائن بينهما ولا
يحتاج الى غسله وتلعه لما ذكرناه وتوعاد الباطن ظاهر اجري عليه حكم الظاهر ولو انعكس بعد ان تنجس فلا يبعد ترك ذلك
والاحوط غسله والحوالجرح لا يبعد العفو من الباطن ولكن الاحتياط في غسله لا سيما ذا شقاقه عاده كالظاهر ما شهد العفو بسترة المسلم
عن الباطن سواء كان ظاهرا وغاب حقيقة مطهرة لبدنه مع احتمال التطهير مع جهله بالنجاسة سواء اخبر بطهارته او لم يخبر ولو لم
يحتمل التطهير في حقه او احتمل ولكن اخبر النجاسة او كان لم يعلم بالنجاسة فالاقوى في جميع الصور الحكم بنجاسة كما انه لو اخبر
بالتطهير حكم بطهارته وربما يلحق بالفعل القائم مقام الفعل من الاخبار في شرط في الطهارة والدليل على الطهارة فيما ذكرنا
سيرة المسلمين ولم يقفهم المستفيضة كالمباشرة من غير نجاسة في وقت سابق من غير دون سؤال واستفصال الحال بل وسئل عن ذلك
سائلا لعادة ضرب الوسوسة ولانا نعلم ان كل احد يسول ويتوضأ ويباشر النجاسة ومنهن يحتمل المرأة وتسلمها خوف بشاره ولدها
وغيره ذلك من مباشرة انواع النجاسات بلا توقف وتوقف ذلك بنا شرهم كلا او شرا ولو دخل احدهم في ماء قليل او منبع على
جنبه شرا من غير نكاح عند احد الاهل الخالين ايضا ويقطع ان هذا الامر متلقى بدا عن يد الاهل بل لا يعد سيرة
السيرة بشأن المسلم الا ليس لها ولغرابة المسئول بل لا يعد سيرة بها الا مع جهله بالنجاسة وعدم علمها بها دون او نوع ولكن
الاحتياط في عدم قطع استصحاب بغير ما يقطع به ولذا استوجه جماعة وايده باستصحاب الطهارة الملاقي والسيرة ولكن قد عرفت
ما في استصحاب الطهارة الملاقي والسيرة مع الجهل بذلك في تحققها والاحتياط الشديد فيما ذكرناه الاحكم كل احد غالب نسبة
البيع احتمال التطهير فقد يحصل القطع الحكم بالطهارة في الغيبة الطويلة من المسلم مع جهله بالنجاسة من السيرة القاطعة منه
وكذلك الحكم بطهارة الجاهلين والاطفال مع غيبتهم الطويلة من الانسان ويرجعهم مع عدم تحقق العلم منهم بالنجاسة حال في
عشرها ما هاب الثلاثين مطهر للصغيرة لان بالتحمل الثاني والاجماع والاخبار ولو كان بغيرها فان كان من الغلمان فالظاهر انه
مثلها وان كان بدونه كقبض الرياح فالاظهر انه لا يعد ثمانية عشرها زوال التغير مطهر للماء مع اضافة المعصومين او بلوغ كرا
وبعد ثالث عشرها نزح من الشرع التغير مطهر لها وكذا نزح المقادير على القول بنجاسة ما نزح عشرها خروج دم المذبوح مطهر
لباقي الدم المتخلف في الذبيحة اجماعا وكذا دم الفقرة من كل ما يؤكل لحمه مما تخلف فيها يؤكل منه لا اشكال فيه وفي طهارة
اللحم من الماكول اذا تخلف فيها الاكل للطهارة اشكال والاحوط تجنبها خامس عشرها الحجر ما شاء بدم الانسان الاستنجاء
مطهر لمخرج الغائط بالنص والاجماع سادس عشرها الاشغال مطهرة ان لم تحقق من استحالة كاشتغال دم الانسان لحيوان آخر
بحيث صار جزءا منه ودوره عند من يقول جنوب آخر ولكن الظاهر اشتراط التغير والاستحالة بحيث يكون المشتغل جزءا منها اشتغل
الدم وقبل التطهير في الجملة عموما دلة الطهارة المشتغل الدم السيرة الخاصة بالحكم بالطهارة ونفي العسر والحرج الخاصة

بطهارة

بطهارة سابع عشرها استبراء الحلال مطهر لعرقه وبوله وخروجه مما يسمى عرقا انتهى جلال وانتهى عن ذلك وكفاه لعذر وبحصل
استبراء الناقة بيوم وبعين وناء والبقرة بعشرين والاربعين لاحوطه والبط بخمسة والدجاجة بثلاثة اشهر والاحوط مراعاة العرف بعد الكل
العدد ثامن عشرها اتصال الرطوبة بالمسلم بعد كثرة مطهر لها وان لم يكن من بدنه اجماعا ويمكن ادخالها فيما الطهر تعاما تاسع
عشرها انفصال ماء الغسالة بطهر الرطوبة الباقية على المحل المغسول بعد غسله وكذا الماء المتقاطر عادة بعد انفصال الماء
الذي يغسل العشرين التبعية مطهرة لا الاعضاء بعد طهره ولا الاواني الخزف بعد تحالته ولا الاعضاء الذي بعد ذبحها وحرثها بل
وثياب الثالث ولبدي غاسل الميت بل وثياب ساتر الميت وآلة التغسيل بعد غسله ولثياب الكافر وآلاته الصناع عند سلامة
بل لمملوكه والحكم في الجملة اجماعي ودليل السيرة على جملة مما ذكرناه من الاخبار في الاعضاء والاثر في الاعضاء والثوب وتنجيسها في مواردها

انتهى ولو قلنا ان التيمم لبث في مقام الغسل لا من جملة المطهرات التيمم ايضا القول في احكام التطهير بالماء وفيه مباحث
احدها يجب تطهير البدن والثوب عن النجس في غير الاستنجاء بدل الغسل بالماء مرتين عرفا المنقول الاجماع وفتوى الاخبار
واستحباب التثليث الاولى القطع بالمزيل والاخبار المتكثرة فتوى احدة البدن بصبه ثم اصبه على الماء مرتين والثوب بصبه بالبدن ثم
اغسله مرتين وفي الاخر الثوب بصبه بالبدن ثم اغسله مرتين وفي الثالث الثوب بصبه بالبدن ثم اغسله في المركز مرتين وفي الخامس
البدن بصبه الجسد ثم اصبه على الماء مرتين والثوب بصبه بالبدن ثم اغسله مرتين قرا كفتي المرة كالعلامة لا الاقل الامر بحصول
التطهير من الغسل بها او الكفتي المرة في البدن وفي الثوب لما ذكرنا في البدن ولورود الاخبار في لزوم التعميم في الثوب مجموعا بالاخبار
المعتبرة بفتوى الاصحاب والاحتياط والاجماع المنقول والاستصحاب والشك في استصحاب وجعل هذا اما نقل الشك لبيان لوقوع
الشك في وجوب المرتين والاصل البراءة من التكليف الزائد لا وجه لبعد ثبوت حجية الاستصحاب وان الشغل اليقيني يحتاج الى الفراغ
اليقيني واثر الخروج من الشك في عروض القواطع او قدح العارض فيقطع اصل البراءة مع الاستصحاب الحكم في مثل هذا المقام
واما ما جاء من الاطلاق فيحمل على المقيد جمعا لو احتمال ان المرتين من كلام الراوي بعد من سائل الاخبار بتمام واثر المركز
ثم الاكتفاء في الاستحباب من الاجماع والاحتياط والاخبار فتوى الاصحاب وجعل هذا اما نقل الشك لبيان لوقوع
بمرة والحدة فتوى الاصحاب هذه الاخبار والاخبار بالمرتين لعزوه ذلك الاستحباب والفتوى جملة من الاصحاب الموجبين للمرتين هاهنا
بالمرة هناك لظهور الاخبار هناك بالمرة كقوله ع في حد الاستحباب حتى يبقى ساعة وقوله ع يجزي مثلا على الحشفة وظهور المثلين
لتخفيف الغسل الواحد لا التركيب في الغسلين لعدم تحقق الغسل بالمثل وقوله في الحل يجزي من البول يغسله بمثله والاطلاق الامر
بالغسل من دون بيان آه مع تحقق مخصص هذه الاخبار بغير الاستحباب فتوى جدا ويبقى الاشكال في امور منها انه هل يطهر البدن
غير من الاجسام الصلبة والثوب بغيره من الاجسام الرخوة ام لا والوجه الاطلاق لاستصحاب النجاسة وعدم زوالها الا بالمزيل
القطع والقطع الماء لظهور ان الثوب مثال لغيره والبدن كذلك لغيره ومن انها والاستصحاب النجاسة في التطهير والتجسس والاطلاقات
الامرة بالغسل مقيدة بما ذكرنا ولا الثاني ما ذكرنا مما يوهن الطرف الاول فلا يكون حجة فيه بتمام والكلام فتوى المشهور على ذلك
ايضا ومنها انه هل يكفي التقدير في المرتين لتنزيل فدرسا منهما منزلتهما ولا لان العلة ارادة التطهير فيها وهو حاصل في التقدير
ولان تنزيل الماء بقدر المرتين وقدر القطع لحاصل بيقينه اقوى من المرتين المطهرتين غيرها ولما قال الشهيد ره انه يرى ان الغسلتين
احدهما الاثر الاول والاخرى للاستحباب وذلك حاصل في التقدير التقديري ولا يرى البعد ان اجزاء الماء مرتين طولا لا بعيد فاذا
في زمانين قصير بينهما انقطاع في الجملة لا يكفي اخذ بظاهر الدليل مع تحكيم استصحاب النجاسة فيجب الاقتصار على المقصود من وجهان
اقربهما هذا فيما لا يحتاج الى العصر واما ما يحتاج الى عصر كفي فيه التعدد والتقدير في الصب وفي العصر لا فقط العصر لا يحتمله كيف
ولا يعتبر الاكتفاء بالعصر التقديري قطعا ومنها ان حكم المتعدد هل يحمل الجليل فقط لظهور الاخبار به ورواية المركز وحكم الكثير الا

حكم الجاري في سائر الأحكام ولأن النجاسة دخلت بنفسها للكثرة المستهلكة به فكيف دخلت مستهلكة في المتحقق للأنوثة لأن المسئلة
القليل لا تعرف خبايا الرقة التي تبقى الباقي والمسترة الظاهرة بطهارة الأجسام عند ملاقاتها للكثرة من غير مبالاة التعدد كما رأيت
لجاحظ والنجاسات والأنفاس الأبار وغيرها حتى يعدون الملزم المتعدد من أهل الرؤساء أو بعض الأكابر فقط وقد كان أكثر الأصحاب
الروايات الجاري فلا يتحول إلى غيره أو لا بد من التعدد في كل الأطراف الجنابة واستحباب النجاسات والفرق بين ما لم يتعاب نجاسات
إلى التعدد وجوه وأقوال أقواها الأول ويؤيده قوي المتن صريحا بطهر من بعضهم مثل الأصحاب على الانتفاء وفي هذا الحكم بالاحتياج
إلى التعدد بين ما لا يحتاج إليه منها أن حكم التعدد بل يتحقق بوصول الأفسان لا تعرف الجنابة إلى إصابة البراز من التعدد وأو
أو يعم كل بول فما لا يؤكل لحمه لا طلاؤها والشك في الانصراف إلى كثرة الوجود لا تستلزمه للاحتياط اللازم بعد ثبوت النجاسات
والعلة عن بول الستور والكلب والحمار والفرس قال كل بول الأفسان وشمالها على ما لا تقول بالرفع بحجة الباقي والأخبار أقوى
وفيه للشيخ أنها لا يجب التعدد في غسل من غير البول من أنواع النجاسات هذا ما يشتهي الأطلاق الدليل وقوي الأصحاب بريدا تنكم
البدر الحلي العرض التطهير المتكرر الأمر الغسل ووجوب التعدد في البول للدليل وقيل بالوجوب للاحتياط ونعم الوجه
أو الأولوية لأن غيره أشد تأثيرا منه لما ورد أن ذكر المني فسد وجعل أشد من البول ولجري القليل من بعض الأخبار
في غسل البول مرتين فأما هو ما وفي الجمع نظر لمعارضة دليل الاحتياط بما ذكرنا مضافا إلى أنه لا حكم سائر النجاسات كذلك
لما سبق من توفر الدواعي إلى بيانه لما حاصل التعدد في الاختبار بالبول دون غيره ولا انتفاء مفهوم المساواة والأولوية في حكاية الجماع
كما يرشد إليه حكام البدر غسل الولوغ وشبهها والخصوصا في الروايات في المني وغيره والطهر هاهنا الباقية والخبيثة ولا
لزاد عليه والطهر طلقة النقرة والتجاوز هاهنا لزمان تعدد الغسل أو في عدة الأربعة الحاجة إلى قرب ودليل
ونحوها إلى حجة التكرار ولعدم ظهور التقليل في الروايات الأخيرة في خفة البول كمن الحكم في غيره أشد فلعله تقليل الشدة
لأن الماء يتغذى الجرم يصل في جميع أطرافه على أنه لازم من تعرض الروايات السابقة زيادة غير البول عليه ولأنه قائل من بعد
ومع ذلك فالاحتياط في التعدد بنا فيما له قوام ونحو كالخمر والدم مما لا يتبقى بالماء القليل في الثياب لا يتبقى تركه
كل ما يمكن عصره فيما يرب فيه الماء كالثياب وغيرها يجب عصره وكل ما يمكن عصره مما يتعذر عنه الغسالة الصفائح كالسكين
والصوف والشعر البسط ويجب عصره أيضا يقوم مقام العصر القرص التي والتقليل فيما لا يمكن عصره أو مطهر والدليل على
لزومه بعد قوي الأصحاب ثم الإجماع المنقول في الباب والشهرة المحصلة وعمل المشتهرين وأصحاب حكم النجاسات أن غسل
ما يرب فيه الغسالة لا يتبادر منه الأخذ والعصر فيما لا يترجى تصريح أو لا يشترط في صدقه أو لا يترك القرار الظاهر من الأوامر
التي يراد بها التطهير المتصرف إلى الأطلاق وأنه قال لا شك في تحقق ماهية الغسل بدونه والأصل عدم تكرر المشبه
إليه فهل ما شك فيه جزء عند تعلق الشك في تحقق الماهية والاختيار الفارق بين الصبغ الغسل كالجزء الأول
بالصبغ على الحصول الغسل للثوب لا آخر في بول الصبغ يصب عليه الماء وإن كان ذلك كل غسلة أو الأخير من الثوب إلى أنه
الكلب يطهر غسلة وإن كان جافا فصبغ عليه يدل على دخول العصر فيه لا فاعل يدخل غيره من الجزء إلى أن ما أنه الغسالة
والمتقدم من نظرة الثوب لطهارة ما بقي من الأجزاء المائية هو كان بعد غسله لا قبله وإن أجزاء النجاسة بتحقيق وجودها وكل
الشيء يخرجها الأيقين عرفي وشرعي كالعصر وشبهه الأقوى بعد القول بلزوم العصر يحكم بلزوم بعد كل غسلة تعدد
أو تحدده فلا يكفي عصرة واحدة بين غسلتين فيما يجب فيه التعدد وإن لا يجري الخفاف عنه شمل غيرها وإن يتعقب الغسل
ولا يترك حتى عنه وإن يعقب بجريان الماء بعده ولا يشترط المبالغة فيه بل يكفي الجل الوسط وما يخرج جريان القوي بقدر ذلك
فهو ظاهر لحصره الانفصال هذا كله في الماء القليل أما الكثير فإن الانكفاء بمجرد استيلائه على المتنجس دون عصره

الماء إذا أنوث أخرج أجزاء النجاسة فيلزم جزاء الماء المقدمة وذلك الماء ذلك بل الظاهر أن الشهرة عليه محصل بل قيل أنه موضع وفاق
ولكن علة العصر لإخراج ماء الغسالة التي في الماء يتحقق الكثرة وإن الإخراج أجزاء النجاسة الظاهرة من أجزاء النجاسة بصب
الماء القليل عنها وإن يبقى خرج غير مستهلك تعذر إلا العين في الكثير كي يتعقل به ولكن النجاسة لو كانت متفرقة وقد
ذهب عينها المستهلك فيه فيما الأولى إذا كانت قائمة بجسم وكثيرة يشكل على ما ذكرنا من دخول العصر الغسل لأن الحكم
بتفرقة الفرق بين دخول العصر القليل وفي الكثير تحمل شيئا لولا لأن منهما ذا كذا ولكن أحدهما كر والآخر دونه بكثير فإن
الحكم بتسمية استيلاء الأول على الثوب غسلا وبين أم بعدم دون الثاني تحكم فإذا الأحوط العصر الكثير سواء كان جاريا أم
وكونه في قليل الماء كفرك الثوب وأحد الماء ويظهر الفرق بين القليل الكثير بجواز العصر داخل الماء في الكثير دون القليل
لوجوبه وأورد والمفرط عليه لا يجب إلى ذلك في غير الثياب بخلاف من جسم آخر أنه إذا توقف إزالة النجاسة على الإلقاء الأخبار
الأصحاب وعدم دخوله مسمى الغسل كأسل الدار منه فالأصول الاعتبار كالعصر في رفع النجاسة وروايات غاية في رفع الجزء
حتى يدلك بيده ضعيف لعدم بجواز الاعتماد وعدم توقف على الدلك وضعف الرواية غير مفاوتة ما قد كناه واحتصاصها بالخمر
وقيع الخشب لا يبعد لعدم الجزء منه موقوف على الدلك والمكان حملها على التدبيج جمعا وقد يظهر من بعض الأصحاب
وافق بعض الأصحاب كفاية الصبغ المحشو شبه عن التقليل والتمر كونه في الصبغ القرص المحشو بغسل ما فهم منه
في وجهه في الموثق عن الفرد وما فيه من الحشو في لا غسل ما أصابه من شيء من نجاسة غسله وإنه يجب
بالماء وفي الخبر عن القرص كيف نصنع فيه بالحشو في بغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب
الآخر ولكن حملها على ما في الحشو وأيد على الاختيار وساعة الفرق عن إزالة العين الحقيقية عن الغسل المذكور فيها المركبة
وإخراج ماء الغسالة في وخروجه بهما أولى بينا وفي الخبرين ما يشهد بذلك الغاية الأخرى للغسل في الأول والصب للغسل
في الثاني وقد نفيه حتى يخرج من الجانب الآخر وخروج الماء المصبوب بعد بعد غسل أيضا يسقط العصر بدل الصبغ القرص سواء أرضع
من حليب أو من غيره من حيوان أو إنسان على إشكال في الحيوان المأكول الكافر ومن المصاب بالنجاسة الذي لا يأكل الطعام
بحيث كان الأكل له شاذا وبدنا كما أنه من خروج القائل الأكل الشيء لم يأكل ويكفي في الصبغ لقوي الأصحاب والأخلاق المنقول
والخبر المعتبر عن بول الصبي يصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلا تام الفائدة والجارية شرع سواء أو لضعف نجاسته
فيشابه الأخبار بالصبغ لدليل السيرة وما ورد من الأخبار الغسل عن بول الصبية الموثق محمول على من أكل الطعام أو على إرادة الصبغ
من الغسل جمعا وما ورد من الأخبار العصر بعد الصبغ الأخر محمول أيضا على ذلك أو على التدبيج على بلله حين البول فيخرج بالعصر
ح من باب المعاقبة وإنه الموثق هذا الحكم الصبغ بخروجها عن موضع النقض بشيء الفائدة الجارية في الجزء الأول على نسبة
الصبغ للصبية إن لم يدل على العدم ويحتمل إرادة النسبة في الغسل وإن الصبغ يدل على عدم النقض الغسل الناصر على في
بول الجارية بغسل منه الثوب وإن لم تطعم معللا بأن لبنها يخرج من شاربها وإن بول الصبية ينضح وبول الجارية يغسل
أنما يغسل من بول الأنثى وحكم الخنثى حكم الصبية على أنه للاحتياط ولا تفاوت الخالي بين الصبية كونه في الحولين وزيادة
ما دام لم يتغذ بالطعام بحيث يأكل حتى وإرادة سواء شرع على اللبن أم لا ولا عبرة بالأكل النادر وإنه لزم دخول من جنس
ساعة البلاء فيه فلا يلزم أحد من شرط ابن إدريس كونه في الحولين وهو قوي لأن خلاف الضاع شرعا والمنصرف إليه الإطلاق
الصبية ما لم يأكل والاحتياط بإعادة الإناء على ما الطلاق المشافهة أقوى فهم لو لعاوز في الرضاع كبيرا إلى سبع سنين
أو ثمان أشكل دخوله في الإطلاق القوي والنص ولا يشترط في الصبغ عزوج الماء من الجانب الآخر للاحتياط ونجاسة الماء
بالملاقات فيلزم إخراجه والأشرع التطهير ولا يحصل التطهير به إلا أن يخرج ويخرج حلا الأجزاء البولية ولا يشترط

الفتوى والنقي في الأخبار أو بالصب من ذكر الخروج وعدمه بل الفهم من عدم الخروج للأمر الرش والنضح في بعض الأخبار والأمر بالصب والنضح في
الأخبار واحتمال أن الصب في الفتوى أو الرواية يقابل الغسل الذي داخل في الغسل الأجزاء انفصال الماء فكما انفصال وغيره لا ينافي ما ذكرناه من
الأدلة بعد عن الظاهر في كلام الأصحاب وفتواهم غير ظاهر في أن الحكم بتحقيق التسبيل مع الاختيار المتضمن للنضح وبما حصل بينهم الفرق بين
الغسل والصب هو انفصال الماء الغسالة بعد سبب لأنها في المحل ويظهر في الأول وعدمه في الثاني ولكنا لا نقول به لاعتبار ما
أن العضو داخل في مفهوم ذلك الماء القليل بما عند سبب لأنه على المحل كما أن حمل النضح على الشمول رد على سكاره فيفصل من الجانب الآخر بعد
لا نقول به لنضح فالأولى عدم الفرق لدليل يشمل الأمر الشرعي وغيره مضافا إلى الأمر بالنضح والرش على ما روي فيها الاقتصار
بالاستنجاء بالرش في عرفنا اليوم والنضح هو الرش على ما فسره أهل اللغة وجهان أقواهما الأول لأن حمل النضح على صب الماء القليل
والأخذ بظاهر الفتوى والنضح الأمر بالصب إلى أن حمل الصب على الرش الفاسي بالمعنى يضعف دلالته وعلى أنه لو احتمالا ما دل بسقط
التعدد في بول الصبي لظاهر إطلاق الأخبار ويرجع به بعض الأصحاب ويقول عليه بعض الناس لظاهر الإجماع ولا ينافي الأمر المرتين لبول الكبير
أولا يسقط للأخبار ولتخصيص إطلاق الأخبار بما دل على المرتين والمنع انصرافها إلى بول الكبير بل ظاهر الأمر في غاسلها بكفي بالغسل
إزالة العين وإن بقي اللون والأقوى الأصحاب والإجماع المنقول في الباب وقوله صلى الله عليه وآله ما تمر فلا فإنه يرى ما تمر وبقي
الريح فإن لا ينظر إليها وفي أخرى الله لا يعبر أثره وفي أخرى يكفيك جلاء الريح وقول الإجماع على عدم الفرق بين الريح وغيره وفي الصبر
في دم الحيض الذي لم يذهب أثره أسبعة مرات والصبر غير مطهر فيه مضافا إلى أصل البراءة من زعم أن الأمر بعد تحقق إزالة
العين عرفا الماء سببا في النقي الشرعي ثم يبقى للنجاسة أثر عرفا ما شيء من نجاسة أجزائها الذي جعل أجزاء في المحل وجه غسالة
من صابون الأشنان وذلك كثير وتوهم أن الأعراض لا بقاء لها فلا يلزم إزالة الطعم واللون لأنه لا يمكن بقاء الأثر عرفا بعد ما ذكرنا
من أن المدار على صدق النجاسة عرفا وذلك لها كذلك الملازمة للحكم لإسناد الأحكام الشرعية سيما المانع لا يقبل
التطهير بغسالة الماء وعدم تغير صورة شيء وإن كان ماء مضافا كالورد وشبهه وغيره كالدبس والدهن ولبن الشيء مثلها
العجين والقيء بنجاسته وعدم دليل على إمكان تطهيره غير معلوم تطهير الماء وهو لا يحمل بالنسبة المتعلق به بل يطهره بالنسبة إلى الكيفية
التطهير إلا ما ورد في كيفية التطهير في الغسل والنضح والرش والصب مع قول الأمر بتعلق بغسالة ثوب الميت أو ماء أو أرض وشبهها
ولا يخفى من الفتاوى أن الماء يطهر لكل شيء فإن نحو على أي كيفية كان فالمذكور فيه يقتضي على نجاسته ولو سلمنا أن هناك فرق مشعر في
كيفية التطهير وهو مشكل كما جزم من السيد الأستاذ المتحن لأن شكل الأمر في تطهير المانع إنما لا يزال بما يأتي القليل بنقل القليل بنقله فيحصل
تطهير الماء انفصاله عنه بعد ذلك كما في المنكورات أن ما يزيل الكثير فإن سبيل الإطلاق عند المزيل يقتضي على نجاسته لعدم العلم بدخاله
المطلق في أمر الشرعي إن سبيل الإطلاق يقتضي على نجاسة الغسالة وأما الإطلاق الحين الخروج معارض بظهور مقارنة الخروج
عن الإطلاق للمزيل وما يقوله المقطوع بخلافه لم يثبت الإطلاق لتسهيل المانع في الماء وبطل حكمه وذهبت فائدة نضح مذهبه الإلهاء
الكثير لما دونه إلا وجود ذلك هو قبل الثمرة بل لا يكاد تطهيره شرعا هذا إذا علم عدم دخاله الكثير لجميع أجزاء وترشك في المدخلية كالذهب
المنتشر في الماء الكثير فإنه لا يقطع عدم دخاله الماء لجميع أجزاء الذهب وأما الكثير فإن سبيل الماء الكثير الملاقي ثم وجد
المانع فتنجس فإن كان مستحيلا كالشيء الصابون في الشاء والملح والماء في الجبن التي فيها صلاة إذا أصابتها النجاسة بعد جريه
جاز تطهيره بطهر فإن أصابتها قبل جريها فإن تطاهرت كانت كالمانع وإن كانت بحيث يحكم عرفا بأن الغسالة جاز تطهيره بالماء القليل
والكثير وإن لم يستحيلا كالدهن والدبس في الشاء فإن لم يتعد النجاسة فيه بل مست السطح الظاهر جاز تطهيره بالكثير وكذا جوازه بالقليل
إشكال والأحوط تركه سائرها ما شد فيه النجاسة من الأجسام ويرجى في الغسالة وإنما يمكن إخراجها بالعصر كالأرض والمدر والقرطاس والقطن
الياس والخبز وبعض الفواكه والحلوا والهندوانة والسكر المتماسك والصابون ونحو ذلك فهذه إذا أصابتها النجاسة جاز تطهيرها

بجفاف

بجفاف كالحلوا والخبز والطين وكان الماء بحيث ينفذ فيها وفي شماسكه جاز تطهيرها بالكثير بوضعها فيها إلى أن ينفذ الماء الكثير
في جميع أجزائها وإن لم تتماسك كالملح غالبا والهندوانة والحلوا كان حكمها حكم المائع وإن لم ينفذ فيها الماء فإن لم يتقاطر
جاز تطهيرها بالقليل والكثير فإن لم الحرث لم يطهر ظاهرها بالقليل فقط وفي الكثير على الأظهر وإن أصابتها النجاسة
بعد جفافها كالخبز الصابون والطين الجامد والأرض جاز تطهيرها بالكثير إن كان أو ماء مطر بحيث ينفذ الماء إلى
ما يحيط فيه النجاسة منها وفي تطهيرها في القليل إشكال كذا الباذنجان المحشو والبطيخ وما شابهها والفواكه مما يكون
حلوا ودهنا وإن أولم الغسل فشملها الأدلة التي في الأخبار مثل وإن الرطوبة الباقية فيها من ماء الغسالة لا تزيد
على الرطوبة الباقية في المحشو شبهة بعيدة لا تنصرف إلى الغسل ما يغسل عرفا ويصدق عليه ذلك وعموم طهارة الماء
لمثل ذلك مشكوك فيه لعدم القطع بأن الزائد من الغسالة للنجاسة وعروض ما يمكن إخراجه منها ثم يمكن القول بالمنع العسر الحرج
لو قلنا بعدم شمولها التطهير لعدم تيسر الماء الكثير في أغلب البلدان ويلزم من بطلانها على النجاسة إلا في كثير من الماء ولا
بطهارة الماء بدل على شمول نفعه فيكفي في الغسالة الماء القليل على ما بحيث يصل إلى الداخل الذي وصلت إليه النجاسة وعمرة
في الجملة فيما يمكن عمرة الأخراج ماء يتدارك إخراجه من الغسالة وما لا يمكن عمرة يطهر بوصول الماء إليه كالأرض الرخوة رفع الحرج
واحتياج الناس إلى تطهير الأراضي وعدم تمكنهم من بلا فإنها الماء الكثير والحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذنوب الماء
على بول الأعرابي في المسجد وقد شهد الشهيدين بقبوله وإن نقول بطهارة طهرها الأعلى واستقرار النجاسة في الأسفل
سيما على القول بغسالة ماء الغسالة جمعا بين الحكمين فطهارتها وطهارة النجاسة بمقدارها عند الأسفل وعلى الحكم الأول يمكن تطهير الأرض
بالماء القليل إذا جاز الحكم بغسالة ماء الغسالة إذا لا يدل على حكم طهارته في هذا المقام ويحكم بنجاسته ولكن تطهير النجاسة
ويؤيده ما ذكرنا ما ورد في الأخبار وفيها الصحيح الأمر بترشيش المجوسي والصلاة فيه وما ورد في الصحيح القليل تطهير السطح
بماء المطر إذا أصابه أكثر منه وهذا كله في الأرض الرخوة التي لا يتحدر عنها ماء الغسالة وأما الصلبة التي يتحدر
عنها ماء الغسالة لتسربها في الجملة فالظاهر جواز تطهيرها بالماء القليل وإن لم يكن محترا أو حصى أو غيرها أو شبهها
للضرورة والعسر الحرج ولمزوم ماء الغسالة في الجملة ما منها ما انتفع بالنجاسة من الحبوب كالحنطة والذرة والسمسم وشبهها أو
في الماء النجس كذلك وكذا اللحوم المطبوخة بطهر بشيء بالكثير بحيث يصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة ثم قبل طهر
بالقليل إلا أو جهان أقواهما أن يطهر إذا علم نفوذ الماء إلى ما نفذت فيه النجاسة وشك المخرج من آخر وخذف
لو نفذت فيه النجاسة إلى الداخل والأولى تجفيفه ثم غسله بحيث ينفذ الماء فيه وكلما ازداد في التجفيف وإخراج الماء
عليه كان أولى هذا إن علم نفوذه ماء الغسالة إلى داخله والأظهر السطح الأعلى منه دون ما بطن وحيث الطهارة شرعا
جميع ما سمعها ما ورد في جملة من الأخبار الأمر بالرش والنضح لمحل النجاسة أو المطبوخ مع البيوت والرطوبة كما ورد الأمر
برش بيت المجوسي الصلاة فيه إذا لم تصل الرش بعيدها تطهيره وورد في الصحيح إن من لم يستيقن لم ثوبه أصابه شيء
فليغسله بالماء وورد من الخبر إذا أصاب الثوب جافا فليغسله بالماء في جملة من الأخبار وورد إن الفأرة
إذا مشت على الثوب فإن رأيت أثرها فاغسله وإن لم تر فلا تغسله وورد إن المصلي في ثوب المجوسي يرشه بالماء وورد إن الثوب
والبدن إذا لم يستيقن أن ثوبه أصابه شيء فليغسله بالماء وورد في ثوب أصابه خنزير ودم وإن كان يرى أثر أصابه شيء
فلم يرشيئا أجزأه أن ينضحه بالماء وورد فيمن صلى في ثوب يرى أن الذباب قد مر به وإن شك فلا ينضحه وورد
تطهير القرش فإن أصبت من شيء فاغسله وإلا فانضحه وورد فيمن وقع ثوبه على كلب يابس أنه ينضحه ويصلي فيه وورد إن
المذي إذا أصاب الثوب ينضحه بالماء وورد البعر ينضح بول البعير والشاة وورد في عرق الجنب إن رش بالماء أفضل

وورد فيمن يجد البرد والصفرة في المقعدة وكان بها جرح اثر رشه بالماء وورد في الحصى يولغ فيه الكلب يصب البول فيه فيرى البلل بعد البلل مثال ثوب وضع ثوبه في الثياب مرة ووردان الكلب اذا مس الثوب جافا فاصبت عليه الماء ووردان الكلب اذا مس الثوب يابسا اثر فيه فيغسله ووردان الكلب يصيب الثوب لا ينجسه وان كان رطبا فاغسله الى غير ذلك من الاخبار وانظر هل ان الرش والنضح والصب يراد بها معنى واحد وهو وضع الماء على المحل مع استيعابه دون مجرد التقاطر من دون استيعاب كما هو المفهوم من لفظ الرش في عرفنا اليوم بل ربما يدعى ان ترقي للقدر كذلك وان النضح والرش والصب سواء في الاستلزام الا ان الصب ما خوذ فيه الكثرة والا فيصب والظاهر ان جميع ذلك يحمل على الندب والترفع عن حد النقرة من باب حمل ونوعها اصابة الجاسة وانما الذي يستفاد من الاخبار التقسيم عن النجس لتخفيفها الكاشف موجودة او غير ذلك وحملها على ظاهرها من الوجوب كما اختير بعض الاصحاب بكثرة موردها ضعيف لظاهر رشد اشوى المشتري وجوبات الاوتار الدالة على الطهارة ملك الاشياء والدالة على احتياج المحل الى غسل ولا اشبه من الرش والنضح بقبل واحتمال التقيد كرج البئر بعيد وقوى الاصحاب بل الاتفاق الظاهر في الباب الاجماعات المنقولة على عدم وجوب حملها بل كلها عاشرها اذا علم موضع النجاسة غسل طعاما في ثوب ثلاثة وتجوز غسل البعض واخر البعض الاخرى الى ان لم يرتفع خلافا لمن الموضع غسل بعض الثوب دون بعض وان جهلها غسل ثلاثة من ثوب جاز بل الاصل في المنقول وتنزيل المحمول والاحتمال اللازم من باب المقدمة والتقريب بتفصيل كل يصح الجبر لمن الثوب كله اذا اختفى مكان المنى الا الاثر بغسل الثوب من الناجسة التي يرى اثرها لها حتى يكون على يقين من طهارته الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة بقوى الاصحاب القواعد والاحتياط مما تحتمل منهم من الاكتفاء بغسل مقدار النجاسة من موضع الاشياء اي موضع ان بحث يرتفع يقين النجاسة والتلازم بين الرفع ضعيف لا يلتفت اليه وتوقيت النجاسة في احد الثوبين وشبهت وجب غسلها على نحو ما تقدم من القبل ما تحتمل بعضهم من البقية والتمسك بالاصل ضعيف جدا وان تعدد غسلها صلى فيها الصلوة الواحدة للاحتياط الفاضي بباب المقدمة وللجبر الاجبر الصلوة فيها جماعة ولبس المرأة اجماعا بالملاقطة وقيل بطرحها ويصلي عريانا وذكر ان فيه طائفة مرسلة وان تعدد الصلوة بتعدد الجزء الواحد في البشرة وكلاهما ضعيف الضعف الرواية ومع قوات الجزء ولسلم الكثير حاذ للقصر واحكاز لان يرتفع الاحتمال الصلوة عريانا على اثر تخصيص الصلوة عريانا ايضا خبر الزرد وفيه تحتها حاري عاشرها بغسل الاثر من ولوغ الكلب ثلثا للاجماع المنقول وقوى الحلي الاجمل والصحيح الاجر بصب الماء من فضل الكلب وغسل الزائد الاثر مرة ثم بالماء مرتين وان لم يوجد في النسخ المشهورة في الحديث الا اثر مرتين في الخلاف والمعتبر وموجد بالزنوى المشهور فيوجد فيه ثم بالتراب لقوى المشتري والمشهور والاصحاب والصحيح المتقدمة خلافا لواجب المتوسط لرواية مرسلة ضعيفة شاذة لا تعارض ما تقدم وخلافا لمن جعل الاولى الزنوى وبعض الاصحاب وهو ضعيف لحمل المطلق على المقيد عند المقاومة فكيف لا مقاومة مع اثر في الزنوى فلم الزائد ظاهر الترتيب الفكري بعد الترتيب الحكمي وذهب الجنيد الى وجوب السبع الزوائد الاخرين بالسبع ان اولهن بالتراب كما في احدهما وهو ضعيف لضعفهما وقصور سندهما عن اثبات السبع الزوائد في احدهما ابو هريرة لغة وقد روى الثالثة مرة والثالثة والخمس والسبع اخرى والرواية الثانية مضمر يصح حملها على الندب لا يلتبس بالمكان المشتبه والجمع من الاخبار وهنا امور منها بل شرط مزج التراب بالماء لتحصل حقيقة الغسل او اقرب مجازا وحمل الباقي في فرائد الصحيح واغسله بالتراب في المصاحبة فيكون الظرف حالا من الفعل الدال عليه الامر كقولك دخلت عليه بثياب السفر ويكون المراد اغسله بالماء حالكونه مصاحبا للتراب لا يشترط لان حمل التراب في حقيقة وسمال الغسل في مطلق المطهر خبر ابقاء الغسل في حقيقة والتجوز في التراب استعماله في الطهر فيه المجاز الاول وكثرة دون الثاني على ان التجوز بالغسل ما سل

حال

حال الانجسة في الجرم الماء المطلق وكل ماء لا كل ماء كالطين كما في هذا المقام وخيال اقربية التجوز بالمايع من التجوز بالمطهر مطهر ثم بنفس الكلام وهم يرجحه على استعمال التراب فيحقيقة ثانيا وسلام لمجازية من مجازية الغسل ومجازية التراب لفظا وحمل الماء على الماء الاصل الاجماع لا يستلزم الغرض الماء والتراب في غسل غير الحقيقة لان الماء بعد ورود التراب خرج عن كونه ماء مصاحبا للتراب عن كونه ترابا وعن كونه غسلا بالماء المصاحب فيه واكتفينا في الغسل بالتراب بتبليله بحيث لا يخرج عن كونه ترابا وعن كونه كان اقرب الى التطهير واقرب للتجوز في الغسل وبعض خرج عن الاستعمال وانما البقاء الماء على الماء وما اضاف يشتد من التراب بالمرفوع خرج عن ظاهر النص والقوى والاجماع وتنبيه بل يشترط طهارة التراب الاجماع ولظهور الامر بكطهوره في الماء والاجماع قولا وفعلا وتراب الطهور وهو الطاهر المطهر والاستبعاد تطهيرها هو يجتنب عن المتنجس كما هو المعلوم من استقراء المطهرات لا يشترط الاطلاق والا يخرج من المطهرية المطهر ولان الغرض منه التطهير وفي التطهير وهو يحصل بالتجفيف ورفع النقرة الحاصلة من جهات الكلب والثاني قوى في الاول الحمل وتنبيه بل يشترط طهارة التراب فضلا عن سوء النقي والقوى في التطهير بعد استعمال النجاسة او يكفي مطلق التراب مطلقا او مضافا كذلك العادل وهو فان وشبهها لان الغرض حصول التطهير فيتجاه كان بجهل التراب قوى من تحصيله في الثاني قوة والاول الجهل حوله ومنها الترجيح عدم امكان الماء يقع الاناء بخاطئ الترجيح ومنعي الترجيح الاجتنابه ورد من الاخر وكلاهما ان الضرورات يبيح الحرام او من نفي الترجيح فهو داخل في الغالب في موارد الاحكام التكليفية لا الوضعية كما فهم الاصحاب ذلك من ظاهرهم في الاوقات هذا ذلك هذا المقام من المواضع التي لا يجري فيها مال الاصوليين فيتمسك حكم التيمم الى حصول القطع بالمزيل وبالترجيح عدم التراب فحل فيسقط حكمه لمال الاصوات المتقدمة ولوجود الماء في الغسلتين الاخيرتين او يقوم مقام الغسل الماء الاخر الاصل الغسل وغيره انما يثبت مع امكانه او يقوم مقامه تراب مضاف الى المقصود التطهير وهو ما يحصل فان لم يحصل فالماء فان لم يمكن سقط حكمه واكتفى بالغسلتين او انه يتعين لاستصحاب النجاسة وتوقف التطهير على شرط غير ممكن ولم يكن عدم عذر عدم شرطه والاصوات المتقدمة لا يجري في الاحكام الوضعية من النجاسة وشبهها وجوب حملها الاجبر في قيام التراب المضاف مقام المطلق قوة ومنها اثر ولوغ الرابع فهل يكفي جميعها على واحد لان المقصود التطهير فيحصل بالتداخل او لا يكفي لاصالة عدم التداخل وهي ثمانية داخل الفقاري والتصريح وان قلنا باصالة عدم التداخل فيجزء او لا يكفي لاصالة عدم التداخل واما لقوة الاثر بعد تعدد الاثر والاقوى والاظهر الاشهر الاول والاصل في الثاني مطلق بما ذكرنا نعم لو ولغ في الاناء احتاج الى استيناف الغسل ومنها ان الغسل بالكثير هل يسقط التعدد بالتراب لماء الانصراف امر التعدد للغسل في ذلك الامر فيبقى اثر الاغتسال بالكثير الا يجري الغسل الحاصل من ادخال الماء مرة والاستيعاب بقلة الانجاس الماء في المعتصم بعد استيلاء عليه وذهاب عين النجاسة منه يسقط التعدد بالماء الصرف كالبول الشاقط قبل التعدد ولا غسل بالكثير في التراب المستعمل بالحكم واستعمال النجاسة الا يسقط شيئا الاحتياط وظاهر الامر وجوه اقواها الوسط ومنها اثر بل يختص بهذا الحكم الولوغ وهو ما جتى ولوغا عرفا وهو ادخال الكلب طرف لسانه في الاناء وتحريكه بشرب مضمضة من القوى والزوائد والاقتصار لفظ فضله اليه في الصحيح المتقدم او يشمل شربه على اي نحو كان ولطعه للاناء من غير شرب كالحسه بلسانه شمول فضله اليه في الصحيح المتقدم او يشمل شربه على اي نحو لها ولسانا اشهد في السلسلة وهي وصول الرطوبة اللزجة للاناء وهذا الاخر اقوى ثم كولوغ الكلب على وجه الاطلاق في الحلس احتمل الصرف حمله الاول على وجود العلة والاحتمال واحتمل حمله منعا لتخصيص قطعيتها اذا فلا يجب الا بما يجب لسائر النجاسات اما عرفه بولوغه وخروجه وفضلاته ووقوع احد اخر آثاره وكلا فالحقيقة جماعة بولوغه لمفهوم الموافقة لان بعضه قد اطيب من غيرها المكان لعنه وقد قيل ان نجاسة الطير تكمد غيره من الحيوانات فاذا وجب لولوغه وجب لغيره بمفهوم الموافقة ومنع جماعة الحاقها بسائر النجاسات وهي الاقوى الاول لحكم الرواية الرضوي المذكور فيها الوقوع

قطعيتها

والاحتمال الذي السؤال الرافع الفضلة في الصحيح للاحتياط وهنا لو تنبا بدخول خلط الماء بالتراب فهل يلزم خلطه بالماء المطلق للاحتياط
وظاهر لفظ الفول الغسل فيه ويكفي خلطه بكل ماء لو تراب تطهيرا لانه هو الغرض من الغسل بالتراب جهتان احداهما الثاني وهو حولها
الاول ومنها التراب يجب التجفيف بعد الغسل للاناء كما في الزعفرة او لا يجب الاصل البناء على الغيرة ومنها انه لو حقق الاناء من
الفساد بالمتمال التراب لا يمكن غسله بالتراب الا بكدره فهل يسقط حكمه ويبقى الماء مرتين او يعود ثلاثا والاول اولى التراب
لان حكمه الكثير يقتضي التطهير وعدم الالف لمال الجلس لحريق سواء سيما لو لم يكن ماء كثيرا جاريا ونحوه او يبقى نجسا للاصحاب
وعدم دليل دال على ارتفاع الحكم الوسطى بالهوات الدالة على تنزيل الشريعة وعدم الضرر والقرار والاغبرة احوالها ومنها
هل يكفي عن التراب الاناء به ويكفي مسه فقط بحيث يوضع فيه ويكفي او لا بد من امرار اليد على التراب ليكون الاجزاء
الغسل وجوه احوالها الاول واحوطها الاغبرة لو احتياجا مزج التراب بالماء جاءت الوجوه ابتداء الاذان في الوطء فوره وامرار
اليد في الاولى الصفة مستعملا غالبا ومنها هل حكم ماء الولوغ كالولوغ او كباقي النجاسات والاقوى الاغبرة والاحوط الاول
بالنسبة الى الاناء دون غيره فلا يفتقر الى التعدد ومنها انه وقعت في الاناء نجاسة الولوغ فلا حاجة بقي حكم التطهير بالتراب
لانه مع احتمال لزوم التعدد يتعدد التجفيف ولكن يبعد ومنها ان الحكم بالتطهير بالماء الاناء او يدرك الاكثر وجهان احوطهما
الاغبرة احوالها ومنها هل يدرك بالحكم الاناء بالاناء مرجوب وخف وجهان احوالها الاغبرة احوطها الاول ومنها لو تكلم
فهل يجري في ضابطة ذلك للتشبيه والاحتياط ولا يجري الاصل وتغير الموضوع وجهان احوالها الثاني واحوطها الاول
اما ولغ بغير الاناء فعاد الى الاقوى عدم اجراء الحكم الاناء والاحوط اجراء عليه ثاني عشرها بغسل الاناء من ولوغ الخنزير
بلزم شربه ولطعه ولحسبعا للاحتياط وقوي الشك من المتقدمين الصحيح خنزير شرب من الاناء فلا بغسل سبع مرات والسبع مبدء
للفعل الا للقول ظهر مذهب الحق الى الاكتفاء بالواحدة وحمل الصحيحة على التقريب لعدم اعتنا المقدمتين ومنهم فيها فعوا الحكم
فكما في النجاسات يجب الغسل مرة وهو قوي الا ان الاول اقوى واحوط والصحيح جعل حكم الخنزير حكم الكلب فيدل كلب
عليه فيدل مع ذلك الوجوب غسل الاناء كلما من كل نجاسة ولولوغ الخنزير لعدم وفيه مع الاصل وتسليم تخصيصه والتوبيخ على
لا يطابق مدعاه من انه كالكلب لجواز التعبير فيه وفي باقي النجاسات ثالث عشرها بغسل الاناء من الخمر سبعا الموثق عمار في الاناء
يشرب منه النبيذ فيغسل سبع مرات والاحتياط والقوي الشك غالبا ولا فارق بين النبيذ والخمر بل كل مسكر لان كل مسكر
خمر يجري عليه احكامه وقيل الاناء الموثق عمار الفرق عن اناء شرب فيه خمر ثم يغسل ثلاث مرات وحمل الزائد في الاول الندب
جمعا وهو قوي لا الاحتياط وهو الشهرة ويمكن تخصيص الاول بالنبيذ الثاني الخمر الثالثة الزائد فيهما ثم بعد ذلك الصلوات
شكل وقيل المرة استضعافا لها ولكونها الى لزوم المرتين في الاناء اعلم والاقوى ما ذكرناه وفي لحوق الخنزير الحري بالخنزير
بتعدد الاحتياط والتمسك الرابع الغسل الماء الكثير لاستهلاك النجاسة فيه خلافا في الاول المتجسر اربع عشرها بغسل
الاناء من موت الفارة والجرذ سبعا والاقوى عمار الاقوى بغسل الاناء سبعا الموثق الجرذ ولا فارق بين الجرذ والفارة ثم بعيد
والجرذ فرع الفارة وقيل الاكتفاء المرة استضعافا للرواية وهو قوي لعدم ثبوت شهرة بينها وقيل بالمرتين لذلك الوجوب
غسل الاناء من كل نجاسة ثالث عشرها بغسل الاناء من سائر النجاسات ثلثا الاحتياط ولموثق عمار عن الكوز يكون
فيه الكلب يغسل ثلاثا يصب الماء ثم يملأ فيتمضمض به ثم يهرق ثم يغسل ذلك الى آخر وقيل بالتخيير الاجماع
وقيل المرتين لوجوب غسل سائر النجاسات مرتين لمفهوم الموافقة من وجوهها في الولوغ في الثوب والبدن فيعد الولوغ اقوى منه
ان الاناء اولى منها الحكم الشك بالتعدد فيه في مقامات متعددة وقيل المرة استضعافا لرواية عمار والاجماع المنقول
الرواية المجملة الاكثرة بالواحدة المؤيدة بنقل ابن ادريس الاجماع على مفهوم الموافقة بل البدن المنقول عليها الشهرة بل ربما

بعدم ان العمل عليها وبذا الفول قوي ولا يعتبر الثناء عليه في غير الاولى ثم في نجاسة البول لا بد من التعدد للاصغر في الثوب والبدن
وشرح المناط بل يعتبر المواضع خصيصا بالبدن حكما للاناء وشبهه ومع ذلك فلا شك ان الثلاث احوط ثم بعدها
المرتين واحدة للاثنان واحدى للاثنتان ومع بعد ذلك لا بد من الزائدة وهي الواحدة المزيلة وهي الواحدة كما قيناه اخبار وطريق تطهير
انا بالصب عليه فيجري الماء ويتحدر او يصب به ويحرك ويفرغ او يلاقيه ويفرغ بنفسه او بالاناء ان لم يكن طاهرا ويفرغ فيه او توقف
ازالة النجاسة او المتحقق على الدلك بحيث يعد ولو غسل بالكثير يطلق حكم التعدد وفي الدلك اللازم تبعا لما تقدم ثم اصرار الزائد
التعدد للقليل وفي الكثير فيكفي في الكثير حصول مسمى الغسل الاطلاق الاحوط والاحتياط ان نفس النجاسة لو وقعت فيه لطهارتها
فطهارة المتحقق في الفول في احكام النجاسات وتبعا لنجاسات احدها ان كل ما يحكم بنجاسة الاثر في الماء في نجاسة مع الرطوبة في حكمها
القابلة للتأثير كل ما يحكم بنجاسة الاثر والبول فيه هنا كلتان اما الاولى فيدل عليها في الفول غير شرط والاجماع
المنقول مستفيضا الاخبار في جميع المتحقق ثلاث وعلى المسلمين في سائر الاوقات يجب الاشتراك وزيادتهم ولا يتعدى وزيادة الاثاث
فيدل عليها الاصل قوي التحول لانه الاشتراك في بعض الموارد واصالة عدم اجراء الاخبار الدالة على المتحقق الماء
بطهوره والاصل الطهارة والتفصيل في كثير من الاخبار بين المس برطوبة فيجب الغسل والا فالرش والنضح الظاهر في التدبير
والقول كل ما في كل المعتبرين الاصحاب المتحقق ما تقدم فيقدم على الاخر فيدل على الاخر فيدل اما اصابة بعض النجاسات كالبلة ونحوها
الاطلاق وتقييد وان لان بينهما عموم من وجه لجواز عليه وحمل على الندب فخالف بعض الاصحاب في موارد ادعى القاصر خرجت عن
عموم تلك القاعدتين كابن ادريس حكم بان الاقي الميت بغير رطوبة ويتنجس ولكنه لا يجب برطوبة او يتنجس مستندا
للاصل وعدم عموم الدليل الدال على ان كل نجس والملاقي حيث حكم بان ملاقاة الميت بنجاسة تحمل الاقي والملاقي
لا يجب غير برطوبة ولا يتنجس وهما يحكمان بما تقدم والحكم الاخر الغسل بقدري في نجاسة الميت مطلقا ومع البحث لو قلنا
مخالف لعموم الاصحاب الاخبار ولحكمهم بالنجاسة في جميع الاعصار وكالعلامة والشهيد ونسب الى وادعى بعضهم انه المشهور
حيث حكم اثاثه نجاسة الميت من الانسان مع التنجس اخذا بالاخبار الاخرة بغسل ما مس الميت من دون استفصال ثم ان الملاقي
بل يجب الرطوبة خاصة او لا يجب فلان انه وكالعلامة انه حيث حكم اثاثه نجاسة الميت من غير الانسان مع التنجس
لا الملاقي والزامه بغسل نجاستها من دون استفصال ثم ان الملاقي بل يجب الرطوبة او لا يجب على وجهان انه لاهل هذا القول
والكل ضعيف مجمع بما تقدم والاطلاق الاخبار يقيد بحال الرطوبة بل يصرف اليه فلا يصح جدا وكالحراسانى حيث ان المتحقق اذا الاثاث
عن عين النجاسة لا تتعدى نجاسة الى الاقي ومنعناه وهو خلاف الاجماع بقسميه خلافا لمفيد وغيره من السلف بعض المتقدمين وخلاف
ما دلت عليه الاخبار وهو محمول على الفرق والاتفاق وهو فاسد لزم يكن الامر بغسلها اللفظ من نجاستها لما لا دفاعا لعدم استعمالها
بالمشروط بالطهارة وقوعه كلامه المتحقق المانع والفاسد كان خلافا ضرورة المسلمين واخبار النادرة المعصومين ثم ما تقدم من تعيين الاخبار
ذلك الامر بالطهارة وظاهر فظهر بل يراد بعد ان اخوكم ذرة ضمن بغسل ولا يفيد على الماء ازيلت وتمسحي فانه يكرب ويعلم فان وجدت
حشاشا هذا من ذلك فانه من المحل بل الظاهر المنع لعدم محل البول كان اصابت برطوبة فلا ان الرطوبة من محل البول وغيره على الطهارة
واحتمال ان المنع على البول حفظا لبقاء الظاهر الحديثة لكن يجب الطهارة المحل بعد التنجس عدم ذكر الوضوء الرواية وعدم العدة على ما
المذكور فيها وعدم ذكر الغسل الذي عاقوي الاجماع المحقق لعدم الاشتراك وعدم دلالة الامر للجلد المزبورة على عدم تنجس الثوب
وقوله ثم بين بالاذن بعد ان فرض ذكره بحجر وقد عرفت كره وتحذيره فقال بغسل ذكره وتحذيره انه المحل بل الظاهر الفاء عطف على المقدر
وهو تعيين التعقيب الحاء وعطف على ما يدخلها فيفيد ان العرق بعد الفتح فيكون بلا انا واحتمال الاول الظاهر فيكون الماء يغسل
الذكر والتخيير دون ما يباشرها بعد الفم وقوله في هذه الرواية وسئله عن مس ذكره بيده ثم عرقت يده واصابت غير ذلك قال لا يغسل

بعد عن النجاسة وزيادتهم

ثوبه ثم احتمل بل الظاهر انه مسح مرة رطوبة او مسح برطوبة ولكن يحتمل التوبة الجزء بعضو توكده في وجه اثر سماعه من بين يديه يترشح بالاخبار
ثم يحتمل بلل بقدر ما يدل قال الاباس فانه ترك المحتمل بل الظاهر نفي الباس مع عدم العلم بكون البلل من المخرج او نفي الباس عن الاخر
لو كان مستمرا او ان متعلق الشرح مجرع الغائط وذكر الولي كناية لبيان بقية النجس وحاله ثم بين بقوله الا ما اصاب يده شيء من الولي فمسحه
بالحائط او الزراب ثم تمرغ به من بطنه او جسده او ثوبه قال لا باس فانه ترك المحتمل بل الظاهر عدم العلم بان المسح كان بالجزء النجس ثم تمرغ
شيئا وعلى كل حال فالمسئلة لا اشكال فيها فانها ثبت النجاسة بالقطع على النحو المتقدم من الاستخبار فلا عبرة بقول اهل الوسوسة وتثبت
بالقول الشرعي كشهادة العدلين لعموم حجية شهادة العدلين والقطع الحاصل من الاستقراء بقول شهادتهما ولقبولهما في اثبات النجاسة
في مقام رجوع العبد الجاهل منها قطعا فليقبل في غيرها والخبرين الدالين على جلية كلية حتى تعلم بقذره على اثر شيء واثر حرام غير
ذلك وهل يقبل شهادتها فيقبل او لعموم القول او يقيد بما لم يحصل الظن بخلافهما وجه اثبات شهادتهما وجوه ثلاثة اقواها الاخير
كما يحكى في باب القضاء من الحاكم لو شرائط الشهادة وظن عن الحكم خلافه لم يجب عليه امضاء الحكم بعده وما ذكر من الحجة
بعضهم عموم الكتاب ظاهر حتى تعلم انه يخالي على العلم على ما هو الاصل مستند وعاقدم مقام الظن الاجتهادي لشموله والظاهر على ذلك
شرعا كما نا ورسته بك عرفا وثبت بشهادة العدلين الاولى على الاظهر اذا لا يشترط بخبره ولم يحصل الظن بعدم حجية خبر الواحد العدل
ولوجوب الاخذ فيما هو الاقوى ثابت في الصنعة ولوجوب الاخذ في الاصل فيما الاولى في الفرع ولبعض الاخبار والدلالة على قبول شهادتهما
فيما هو اقوى من ذلك كقبول قول الوكيل في اشتراء الامة وفي انقضاء الوجبة وثبت ايضا بقول صاحب اليد عدلا او فاسقا ما لم
يظن بخلافه او بشرائه بخبره لقول بخبر ذي اليد في مجلس الاشتراء من تذكيه وحليته وحرمته وطهره وملك تملك كما دل على ذلك
الاخبار ووجه ايضا ان المعلوم عام المستفيض بحلية ثوب المستعار بعد ما صلى باعاد الصلوة والسيرة القطعية فانه يقبل اخبار صاحب
اليد في حلية وحرمة وطهارة ونجاسة ومع شرائه جعفر الك المراد بصاحب اليد هو المالك المتصرف من ابكر الحاكما المستعير والوكيل
والخبر بالغاصب السيرة القاطعة على قبول اخبارهم وقبل بشرط في قبول الشاهدين او الواحد ذي اليد وذكر السبب لاختلاف
الانظار في النجاسة وفي انواعها وفي كيفية المطهر في الغسل الطهارة او الاكتفاء بالطهور اخباره في نجاسة انها النعلية او المطهر او بطريق
شرعي جعله على الخبر وجهان اظهرهما الثاني قبل ثبت النجاسة بالقول المرتبة بلغة وبعبارة الاخذ والمرجع فيه لا ثبت
الاخبار الدالة على الطهارة الاعلم بالنجاسة والدالة على طهارة الثوب الحار الذي حتى يحصل اليقين بانه نجسه والدالة على
جواز استعمال الاشياء والصلوة فيها المأخوذة من المجوس الذي عملها المجوس الشاربين الخمر والاكلون الميتة والدالة على جواز
الاخذ عما في يد المسلمين ولو كان مستحلين الميتة من دون مسئلة الاخبار في هذا المطلق اخبار كثيرة وهي معتضدة بالاصول
وقوي القول ولا الكتاب وعلى الاحتياط فالركون عليها اقوى بل هو المطلق به وتاصد في بعض الاخبار من الامر بغسل الثوب
الماء الشاب الخمر قبل الصلوة به غسل الثوب المأخوذ من النصارى قبل الصلوة به غسل الثوب من النصارى قبل الصلوة
بحمول على الندب لاستحباب الاحتياط على الاصل كما هو ظاهر لان الظاهر بصلة الكتجة مطلقا بخلاف الخمر ولو كان النجاسة ثبت
بالقول كما هو بعض الاصحاب والكلام بعدم فيها على الاصل لما بقي المسلمين فحي وكحكم بطهارة جوارحهم والمظالم وسائلهم والاعراب
واهل البادية والعامة المستحلون لكثرة الحرام والمطهرون لكثرة النجاسات والعوام الغير عارفين الاحكام بحيث السوان
والفسقة الغير المعتنين بالاحكام والكفار البادية المباشرين للكلاب والمارسين الهود والنصارى والنساء الحمقى والمباشرين
للاطفال والمباشرين لنزح النجاسات والحدث في النجاسات بالجملة فالحكم بثبوت النجاسة اخر الامكان الحكم بعدم ثبوتها
الا بالقطع الحسي ولا يكفي الظن الشرعي شرط لنا الله تعالى التجنب عن حادة الاحتياط والتفريط ثم يتذكر التوقي من سرور
المتيقن في النجاسة والمطلق فيه ذلك الاخبار في بعض الموارد والاحتياط هذا كله في الموارد الخاصة واما المواد العامة كالاخذ

ثم اوجد في الاسواق ما يحتمل خروجه من ايدي الكفار او من ايدي المسلمين المتهمين في مباشرة النجاسات فالظاهر عدم شرعية الاحتياط فيه ولا يجب
التجنب عنه لسيرة القاطعة بذلك على اصحاب الائمة والائمة من قديم الزمان الى الان ولا يجب اخبار من ثوب بالنجاسة للاصل
ولورود النهي عن اخباره في الصحيح عن الرجل يأتي في ثوب لصبيه ماء هو يصلي قال لا يؤذيه حتى يسميه فيه في آخر عن اغار ثوبه على
المستعير فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه ونظرهما ورد غسلا الاباء فيه واتريف المعه بعينها الماء فقيل له فقال لا عليك
يسكت والاقوى الاحتياط والسيرة على جواز الاعلام لكان القول بعدم الجواز متينا والاظهر جوازا على الكراهة لمكان الاولوية
ولو كان في عدم التمكين ذبه ارتفعت الكراهة والكم عدم التفاوت في عدم وجوب الاعلام بين ان يكون جهل النجاسة او مع
وبين النجاسة وغيرها من الشرائط من شراء استعمال او نحوها العدم كونه منكرا في الجميع فلا يجب الانكار عنه كما او يجب بغاض الشائع
لثابته فرض اخفى وبنوي او اخروي ثم يجب تنبيه الغافل فيما كان من الموضوعات العامة المروية لسيرة الضرر شيوع المنكر كالغنا
والزنا واللواط وقتل النفس شبهها ويجب تعلم الجاهل في الحكم الانزعي المأمور من وجوب العلم والتعلم والتعلم ولولا لذلك لما ارسل
الرسل وانزلت الكتب ودونت العقد بحرم اغراء الغير باكل المحرم كتقديم الطعام النجس للغير والميتة والنجاسات وكذا
بيعها للنهي عن الضرر والاضرار وحرم عن المسلمين فلا يبيعهم والاخبار الناهية عن بيع الجبن والدهن والزيت المتنجس
الجميع البيان لمن اشتراه ثالثها يثبت الطهر بعد العلم بحصر النجاسات بخبر العدلين فصاعدا وبخبر الواحد وبخبر ذي اليد كل ذلك
للاخبار والسيرة المسلمين على قبول اخبار ذي اليد في حرمة وحلية وتذكية وطهر وتنجس والاخبار الواردة في جواز الاخذ
مما في ايدي المسلمين في الاسواق مع الشك في التذكية وعدمها وفي جواز الاخذ بقول المسلم في الطهر الاكثر على الشك وفي
جواز الاخذ مما يعلم انها نجست قبل اخباره بطهارتها ومن اقسام ذي اليد الوكيل في التطهير وان كان فاسقا لسيرة عن
الوكالة في الطهارة وقبول خبر الوكيل فيما وكل فيه كما سياتي في باب الوكالة ان شاء الله لان الوكيل امين مصدق ولان الوكيل
ذو يد فيما وكل فيه للسيرة القاطعة على قبول اخبار النساء والجواري والعبد ان في التطهير انا لكونهن وكلاء فيما يتعلق
بهذه الامور ولانهن ذوات يد حيث ان المالك جعل متعلق امور البيت تحت ايديهن وفي نصر فيهن وتوبيخ ما ذكرنا
ما يتهم من الاخبار بجزء ان كان ذي عمل مؤتمن على عمله مصدق فيه لاخبار الواردة في الفخاريين والخزازين وفي تطهير الجارية
ثوب يدها وان الجام مؤتمن في تطهير ضمن الجماعة اذا لم يكن صبيا وظاهره اعم من العلم والفاسق والكافر المستعير
صاحب يد فيصدق اخباره بالتطهير حتى النسبة الى المالك ولا يبعد ذلك فاصحكم لذلك اما المالك بالنسبة المستعير
اذا لم يكن له يد حين الاعارة فيحتمل بقول خبره وجهان احوطهما العدم رابعها يجب اعلام النجاسة عن الثوب الذي عليها
وكثيرا في الصلوة والطواف بالاجماع احوطهما العدم رابعها يجب اعلام النجاسة عن الثوب والبدن والاخبار والمراد بالثوب
ما يستر ثوبا عرفا ولو كان الا ان اخرج بطوله وما هو الثوب بحيث ان الانفصال فيه ما يجر على الارض والعمامة وكذا ما يذب
البدن الجنب بطهارة كل بحسبه نقصت عن سعة الذراع على الجنس ولكن مخالف الاجماع الشيعة واخبارهم بل ضرورة مذهبهم
وتاويله العقول ولا يجب اعلام النجاسة عن الاماكن المشتركة من مسجد وبيت كعبة ومسجد واكل ومن كل ذلك الاخبار
والاخبار ومن كل المحترمة نفس وخالفها للاماكن المشتركة مثل الحضرات والمساجد ومع التلويث ظاهر بعض الاخبار والاجماع
المنقول الاول اقوى ولكن الاصل وانطرق الاخبار والاجماع للملوث ما دل على جواز دخول المساجد مع امن التلويث
ولزوم الحرج والشغل الاموال الحفظ والنقل وشبههما الى المساجد وهما لا يوجبان النجاسة غالبا ويدل على الحكم
محصور النجاسات الملوثة خاصة بالشيء عن الحكم المتقدم اخرجنا تعلق النجاسة بما لا يتم الصلوة به لصغره مع بقائه
على كيفيته كالنكة والقلنسوة والجورب والخف ونحوها وسيجيء حكمها في كتاب الصلوة ان شاء الله الفرع والمرجع وهما

معفو عنها في الجملة وليس حكمها حكم ما في الثياب ولا ما في الدماء بمعنى الانتضاح والانهمال المتصل بل المحصل الاخبار المستفيضة
في الصحيح الرجل يخرج به القرح فلا يدري كيف يصلي قال يصلي وان كان الدم يسيل وفي الصحيح الآخر الرجل به الدماميل والقروح
يعلوه وثيابه مملوءة دما وقيحا وثيابه مرتدية يصلي قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها وفي الصحيح الآخر يخرج يكون في مكان
لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم فيصيب ثوبي فاذا هو قد اضر بالانسان وفي الموثق الرجل يخرج به سائل فاصاب ثوبه
خرء ذبابة فلا يغسله حتى يرى فيه فيطلع الدم وفي الموثق الدماميل يكون بالرجل يخرج في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط
وبالارض ولا يقطع الصلاة وفي آخر ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها لاجلها يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل مرة
وفي آخر شله وفي آخر ان الامام ع اخبر ثوبه دما فقال ان في دما سيل فلا تغسل ثوبي حتى يبرأ ومقتضى الاخبار وادلة
الشرع العسر والحرج وسهولة الشريعة ثبوت العفو عن هذا الدم الصادر من جرح كبير او صغير بفعل المكلف نفسه او غيره اختيارا او اضطرارا
بالمشاهدة ان الجرح او ظاهر الجلد كالدمل في الباطن كالبثور وسواء اشكل منه شرعا الزهومة وذات الجنب فلا يلزم الجرح او غيره في ثوب
او بدن شقا ازالتها ام لا لمشاقة بقطع بها مقدمة الصلاة ام لا يمكن ابدال الثوب ام لا يمكن تخفيف النجاسة ام لا يمكن غسل
العفو في العفو ام لا يمكن الاحتفاظ من سيلان الدم ام لا يمكن غسل ما عدا الدم هام لا ادام سيلانه الا ام لا يمكن غسل الثوب
كل يوم مرة ام لا فيما عدا الروايتين المعارضتين بما هو اقوى منهما فما الظاهر عرفا من الدم ام لا كان مع قرحة ام لا اكثر على ما في بدنه
ام لا ومن علم به وراء ام الاخشى الضرر بنظره او التحفظ من سيلانه بعصابة لا يجاوز محله الى محل حرام فيما وقت نفسه او
بعضها اذا كانت في محل ما صدق عرفا ام لا تتم لو كانت في محلين كان الكل حكم تتم الغاية في العفو لزوم الجرح المتعدد فيما
والحل واحد من التعدد ولا يجب غسل الثوب كل يوم مرة كما لا يدل من الخبرين المتقدمين لضعفهما عن مقاومة الاخبار
المتكثرة المعتبرة المتجرة بفتوى الاصحاب وعليها عمل الاكثر لا يحاط بها من بعد ولا تضعيف الفقه وان شرف به رواية
المسح الحائط الا انها لضعفها سندا وشذوذها كما وما رضيها بالاجماع المنقول على عدم وجوب التخفيف وكذا
لا يجب ابدال الخلو الاخبار المتكثرة عن الامر به ولا تعصيب الجرح ولا تقليل الدم ولا يشترط المشقة في الازالة والالم
بعض عنه كما اشترط بعضهم اشتراط من الاخبار المذكورة وفيه ان الاخبار مطلقة وكذا الامر فيها مدار المشقة لذكرت
في الجواب في السؤال اولى العفو على حصولها في خبر من الاخبار وكذا لا يشترط استمرار سيلانها وعدم انقطاعها للاخبار
الدالة على ان غاية العفو البرء الظاهر البرء ما هو اعم من الانقطاع وعدمه وحمل البرء على الانقطاع اذ كان اولى لا يجب
البرء وعلى السؤال في الاخبار على الجرح الذي لا يرقى وعلى الجرح السائل على عدم القدرة على الربط وغير ذلك
لا ينافي عموم الجواب المحمول عليه عند جملة من الاصحاب او فيه اشتراط دوام السيلان وعدم الانقطاع الى الشك لا يقوى
على ما قدمنا حضانا الادلة وان كان الدماء يسيل الرجع عدم السيلان فالقول قوي هذا ولكن التعدي عما ذكر
بل الشك بحصوله عما ذكر في الاحتياط وعموم الادلة الدالة على عدم جواز الصلاة بالنجس من الدم عدم الانقطاع واشتراط
السيلان وعدم صدق انها دوث عليها البين بحيث يعد التعدي عن اشتراط حصول المشقة بالتطهير والتنظيف شيئا للاخبار
على الفرد المتعارف منها وعلى ما الاحتياط ليس بجيد نعم ويمكن حاصل الفرق بين ذي الجرح والقرح وغيرهما هو العفو
عنهما في المشقة في الجملة وغيرهما لا يصح الصلوة به الا مع خوف الضرر الذي لا يحمل عادة وان هذين الذين لا يجب ابدال
الثوب منهما ولا يجب التحفظ عن سيلان النجاسة منهما الا كما يجب في السلس والمستحاضة ولا يجب عدم مباشرتهما بجزء غاية
البدن عن محلهما ولا يجب عليهما اذا تلوث الثوب بدمهما ولم يمكن تبديله ولا نزعه والشك في البرء وعدمه والانقطاع وعدمه
يجري فيه الاستصحاب والاحتياط ومحل العفو في الصلاة وهم يعفو في الطواف وكذا الدم فيجاء اخرى فالظاهر عدم العفو
ولو كان الدم منه قبل سلامه فالاكثر الاظهر العفو والاحوط التجنب ولو برء في اثناء الصلاة فان امكن التطهير التخفيف من معه

ابطال الصلوة وجب الا فالاحوط الاتمام والاعادة ولو انفصل الدم عن البدن او الثوب الى الارض او مكان آخر كان حكمه كسائر
النجاسات ولا عفو فيه بعضا ما دون الدرهم من الدم واثر معفو عنه في الجملة للاجماع المنقول وفحوى الخبر بل الاجماع المحصل والاخبار المستفيضة
كالصحيح الرجل يكون في ثوبه نقطة الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى يعيد الصلوة قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي آخر ابان يصلي الرجل في الثوب فيه الدم متفرقا
مثل النضح وان كان قدر صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم الى غير ذلك ذكر المقام يتوقف على بيان
امور احدها المراد بالدرهم هنا الدرهم الراقي وهو البغلي بتشديد اللام وفتح الغين والياء المعجمتين نسبة الى البغل فرية في الفاء
او ضم الباء وتسكن الغين لان البغل يشبهه والى القرية بابل فضلة الجاسعين نسبة بغلي الى عامله المسمى بذلك او الى البغل
البغل ضرب الثاني بسكة كروية فيه الاسلام بغلية والوزن سواء وهو عبارة عن الضرب من ثمانية وسبعين المقابل للدرهم
المضروب من اربعة الاسلامي المضروب من ستة وقدر بما خص الخاص المتحقق منها وسبعة المقعد الاجماع من الدرهم ستة المقعد
الاعظم من الاسلامي البسيلة وتعتبر فيها مستوي الفلطة او بالدينار او بدرهم وثلث وقيل ان الدرهم الراقي غير البغلي وهو خلاف
ثم الشك وحمل الروايات على الراقي الذي هو البغلي او فاقد ردي القرى المقابل للبلد على قول الاصحاب والشهرة محصلة
بدو والرضوي والرواية العامية من الشيخ ع والثاني على الاجماع واقوى تقدير الاول وقيل الثاني وشهد ابن ادريس
برؤيته كذلك الا انه ذكر انه سوى الى القرية الصادر عمله الى البغل بتشديد اللام من بكار اهل الكوفة لتقدم هذه الدراهم
على الكوفية وابانا فلا يصح نسبة الدرهم الشهيد ره بقدم الشيء وصدق الاسم وقيل بعضهم ان الدرهم الشامي بتشديد
اللام وفي كونه سبعة الدينار رواية ان اصابه قدر درهم بناء من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ولكنها ضعيفة الدينار
ايضا مختلف في السعة وعلى كل حال فهو النسبة الى التقدير كالمجهول لعدم القطع بسعته ثانيا لو لم تقدير بالخمس ثم تقدير بالخمس الارضية
ايضا كالمجهول لا يتحقق في تقريب الا بدمن الرجوع الى القاعدة وهي البناء الى علم العفو الا بالقدر اليقيني النسبة الى اجمال تقدير
وكذا بالنسبة الى اختلاف المقدر فهو خذ بالقل لرضه من رطبات مستوي الفلطة وبحكم بعدم العفو عند بلوغها بمثال الاحتياط
باوسعها بحكم بالعفو الى الموضع والاول الحوط وقد يشكل في حمل الدرهم على البغلي مع ان مدوره هي الصادر في مرض الصادر في
ويبقى ان يحمل اللفظ على ما هو في مرض الصدر وهو الدرهم الاسلامي الذي هو عبارة عن ثلاثة ارباع البغلي وقد يجاب
بانهم حاكون ما هو في مرض النبي ص وفيه حاكون المعنى لا اللفظ فيحمل اللفظ على ما هو عندهم والحق في الجواب ما ذكرناه ثانيا
فرينة على ارادة المعنى الخاص ولا شك ان المراد بالتقدير هنا السعة لان الدم ليس كالموزن بل ثمار في الاتفاق اصحاب
على ذلك الامر المشار مع مثل هذا المقام ثانيا الدم كالثوب في الحكم وان اختصت الروايات بالثوب لان فحوى الاصحاب
وحكم الاجماع المنقول في الباب وقدمه في الجبر حكمت بالعفو فيه ايضا اذا اجتمع منه قدر حصة فاغسله والا فلا فيه
ولا امر على العفو عما يكون في البدن في الجملة وبضم لان الاول بنصوص قدر الحصة لان المانع من العفو عن تتبع عن مطلق
فلتحصل الحصة كتابة عن قدر الدرهم سعة لان وزن الحصة اذا انتشر لغب بسع مقدار الدرهم غالبا اذ بقي ان ما لان قدر
الحصة هو قدر الدرهم تقديرا وان لم يكن فعلا والكم هنا بدو مدار التقدير ولا يشترط بلوغ سعة الدرهم فعلا كما
تقول في النقود على كل تقدير فلا يرد ان قدر الحصة تقديرا على سعة الدرهم وان الاكثر منها مدور بنقص لا عبرة بها وارد
بها انحصر الارض وبيدنا ذكرناه من الاخبار من ترك الثوب البدن في مشقة الازالة المستوعبة للعفو وتمام الكلام العلة
مفهوم في هذه المقامات المستثنيات الدماء البعض لا يعفى عن قليله وكثيره لمشي الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب
والاخبار كالنبوي حيضة امرأة فيه غسليه ثم اغسليه بالماء والاماء مثل ما اصاب ثوبها من الدم والرضوي الناس على وجوب

الغسل قليله وكثيره والمعيد لا تعاد الصلوة من دم لا ينجس كالدم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب في اداه وان لم يره صوابا وجوه
الاخبار وان ضعفت لا انتفاء جمهوره بالقوى العمل على ان اخبار العفو منصرفة الى دم الحيض سواء الاجوبة المعدودة في الذكور
والظاهر تلوثهم به ولا اجماع عنا على المساواة فيمنع حرمة المنع في الدم في وجوب الاجتناب في الفراغ البيت سالما عن المعارض
ويلحق بدم الحيض دم النفاس لا ترجيح في المنع كما تقدم وللاجماع المنقول وشيخ الفقهاء الاجتناب لورود كل منهما على العموم والاخبار
وربما يلحق بدم الحيض دم نجس العين للاجتناب وانصراف الادلة الدالة على العفو لغيره ولورود النهي عن الصلوة في كل شيء مما لا يؤكل
لحمه يحتمل المانع من حيث الدم بل من حيث كونه فضلة مما لا يؤكل لحمه ومن حيث تزايد نجاسته وربما في المنع لكل ما لا يؤكل لحمه وان لم
يكن نجس العين لانصراف العفو والرواية للعفو عن الدم من حيث هو دم فلا يشمل الاثر كل مانع ولان الاخبار عن بيان
حكم الدم لا حكم غيره وهو قوي لمن اراد الاحتياط ولكن ابن ادريس شمل الاجماع على مساواة نجس العين لغيره في العفو ومع ذلك
فالاحتياط بالاجتناب العفو عن الدم مرددون تحصيل واستصحاب مع قرائن على الاتيان لكان الاجتناب اقوى من الاحتياط
النهي عن الصلوة في كل شيء مما لا يؤكل لحمه لعموم فيها عليه سندا ولا لا ترجيح ان اكثر الاخبار وارد مورد العفو الا من لو وجوه
وشبهها فلا تشمل الدم ودعوى تضاعف القياس في نجس العين بحيث يكون الدم من اجلها حكم آخر ممنوع وهذا يمكن القول
بالعفو عن دم ما لا يؤكل لحمه حكما لوجه ظاهر وايضا الاظهر ان عدم العفو شامل للجميع المتفرق في الثوب او البدن او المجموع
منها لان الثوب والبدن بمنزلة شيء واحد فلا فرق بين مجموعهما وكذا الثياب المتعددة خلافا لمن حكم بالعفو عن المتفرق منهما
او شرائط التفاحش ويدل على عدم العفو الاحتياط وعمومات الادلة وشهرة الفتوى به بين المتقدمين والفاء الفارق حيث كونه
اصابت ما لم يجوز لبسها بالصلوة وان قدر الدرهم ملقى في الاوجه ان يكون على شكله مستديرا وتربيع وان يكون دون عقد
درهم والى الجزء الصحيح بشكله ولا يعيد الصلوة الا ان يكون قدر الدرهم مجتمعا بغسله ويعيد الصلوة على ان يكون مجتمعا حيث لا يكون
او خبر بعد خبره الاحتياط محققا لاعتذره لظهور المخالفة بان الاجتماع والكون مقدار درهم مع ان تفاوتها شرط في القدرة وثانيا
المحققة في النقط المتفرقة وايدة ذلك بشيء مشهور المتقدمين انتهى وفيه ان مجتمعا يجوز ان يكون حالا محققة ويشاول المتفرق
الذي عند اجتماعه يكون قدر درهم كما يشاول المتصل وشمله لانه يكون المعنى الا ان يكون قدر درهم حال اجتماعه فيتعدد المتصل فالا
للقابلية المحققة فيه يكون حالا محققة ويجوز ان يكون حالا مقدرة بقرينة السؤال عن شرط الدم وشرائط اشكال الزمان فيها
وبين فاعلها بالفعل ممنوع على اشكاله فيها وتقديرا كافي ولان الزمان حلول نقط الدم غير زمان الاجتماع التقديري
فلم يتحقق قدم الاحتمال بطل الاستدلال لا يرفع الظهور اذا كان اجماعا او على ان المرسل ضعيف وبفائده تقوى
الشك بعارضة قوى منه المشهور على خلافه خبر لا يمكن ان يقال ان الدم من قوله مجتمعا في الرواية هو الاجتماع في الثوب الا
في مكان واحد بقرينة السؤال عن شرط الدم في الثوب يكون معنى الاجتماع فيه الحلول فيه وهو معنى لا يكون من ظاهر اللفظ والحالة
فالمقام الاجمال فلا يجوز ترك الاحتياط وعمومات الادلة لاجمله خامسها ما ذكرنا مخصوص بما دون الدرهم واما ما كان
فوق الدرهم فلا كلام في عدم العفو عنه ان كان مجتمعا للاجماع والاخبار ولو كان متفرقا فقولان تقدم الكلام فيهما وان
قدر الدرهم نفسه كان مجتمعا او متفرقا بناء على ان حكم المتفرق حكم المجتمع فهل يعفى عنه للاصل والخبر في الدم يكون
في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم فليس بشيء رابعه ولم تره فاذا كان
قدر الدرهم وهو اكثر من قدر الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه فاعدها صليت فيه اولا يعفى عنه للاجماع المنقول في مجرى
المشهور والاستطراد الاصل بوجوب الاحتياط في مقام شغل الذمة وسائر ما تقدم الاخبار ربما قوى منها سندا وعددا ودلالة
ومواقعة الشهرة وروايته وموافقة الاحتياط وعمومات الادلة الدالة على اشتراط صحة الصلوة بالطاهر ولزوم الاعادة
من الشيخ القول الدال على ان العفو مخصوص على ما دون الدرهم وان الدرهم وجب لغسله والصلوة واعادتها في محل يجب فيه الاعادة

فيجب الاخذ بما هو اقوى وشهرة اخرى ما هو ضعف مشروبة على ارادة الدرهم واكثر في قوله وان كان اكثر من درهم والدرهم
ثما ذاق وقوله وما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء وهو وارد في باب المجاورات في نظيره قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين
مريدا بها الاثنتين فما فوق على ان الرواية الاولى مع ضعفها بمعارضة عموم صدره عن عجزها والترجيح الاول
لاعتضاده بما ذكر من المرجحات والثانية غير صريحة وثانيها العموم القابل للتخصيص بما تقدم بحمل ما لم يزد وما ليس بكثير من درهم
على خصوص الناقص عنه جمعا بين الثانية مروية في الكافي والفقيه الذين هما اضبط من غيرهما بالمعاملة الواوية وما لم يزد
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء بعد قوله وما لم يزد على مقدار الدرهم فيشملها سيل الرواية السابقة والبعض ترك ذكر الواو
في الروايتين لاجمل ندرتها وغلبة تحقق الغيرين فليس فيهما على هذا ذكر حكمهما ولم يقل بالاتيان على عدم العفو عنهما ساذجهما
لا يعتبر قدر العلوق في الدم ولو وصل الى ما يربع اصابع بل العبرة بالسعة ولا يرجع الثوب الى فتحة من الخلل الباطن خفيفا كان
الثوب او كثيفا والاحوط في الكثيف التجنب وتقليل وجه الثوب الى فتحة من الخلل الباطن بدين متغايرين فان كان احتساب
كل منهما دما مستقلا ولو كان الثوب طبقات متكثرة فخرقه الدم كان دما واحدا ولو انفصل احتسب آحاد متعددة ولو انفصل
المنفصل فالاحوط احتسابه كذلك دما متعددة ولو تجاوز الدم بين المعفو عنه وغيره احتمل الحكم بالعفو لانه من المجانب المغتفر
محصور لان المعفو عنه غير محصور الفرد ويحتمل عدم الانتزاع المحصور فيه والاحتياط الواجب لفراغ الذمة والاول اقوى لان
العام المخصوص بقي افراده من اذا شك في بعض افراده الحق الاتم الاخلال بما ولكان الشخص الى شيء آخر شبهة الاشتراط
ولو حك الدم فنقص نجاسته فقط احتمل العفو الحاقا للفرع باصله والاضعف الاخلال الاقوى لوجودها وتحمل العدم
للاجتناب وخصوص ولزوم الاقتصار على القدر اليقيني ولو تجنب تابع بالمقام لم يحرم حكم الدم عليه ولو كان دم طاهر كان
كذلك مع احتمال العفو ولو خالط الدم شيء طاهر من بصاق ونحوه وكان لا يبلغ الدم معه الدرهم فهو العفو لحصول ذلك
غالبا فيحتمل المشقة باشتراط عدمه ولانه لا يزيد على الثوب والبدن ولا يزيد الفرع على اصله وان بلغ الدم معه الدرهم
وما زاد احتمل العفو لانه زيادة الثوب والبدن واحتمل عدمه لتجنب الثوب والبدن نجاسة اخرى غير الدم وعدم زيادة
الفرع على اصله ليست قاعدة شرعية واحتمل الفرقين ما لانه الدم عادة كمرض سديد وبصاق فيحكم بالعفو وبين غيره
فلا عفو هو الاقوى ولو شك في بلوغ الدم مقدار الدرهم فهو البناء على اصالة عدم البلوغ ومنها اثر معفو عن النجاسة
الواقعة في الحمل لانصراف ادلة المنع للملبوس فضلا عن الحمل وشبهها الظاهرة في الظرف وله تفاوت في الحمل بين الثياب
وغيره وان صدق على جملة من الملبوس كالسيف والقوس الا انه ليس من الصدق المنصرف اليه الا لا في تم مقدر على الحكم لمثل الدم
والبصاق وشبههما ويعفى عن طرف الملبوس الخارج عن الملبوس المعتاد لطرق كما تقدم ويعفى عن النجاسة في الباطن سواء كانت
النجاسة ما خلفه وخارجه وسواء قلنا ان الباطن يخلق الاوسواء كان الباطن خاليين كالتم اولا كالمعدة فلا يجب لفظ
النجاسة ولا اخراجها ولا فيها لعدم انصراف الادلة اليها بل ربما يدعى الاتفاق على ذلك سيما اذا كان في البواطن التي
لا يتبين فان الحكم بعدم التجنب لا شك فيه ويعفى عن النجاسة المحمولة نفسها اذا الملوث بدن او الملبوس لعدم الدليل على المنع
فلو حمل عذرة يابسة او فاردوره فيها دم او بول فلا بأس ولو جرح عظم بعضه بحيث العين فلا بأس في الصلوة به سواء الكسر الانتصاب
في البواطن ام لا نعم لو نزعها ولو كل الجبيرة بشكل حمله واتصاله بالبدن ويعفى عما لا تتم الصلوة منفردا ما دام على هيئته من الملابس
للاجماع والاخبار وفي الموثق كلما كان لا يجوز الصلوة به وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والهميان
والآخر كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة به وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان قد رأى القلنسوة والتكة
والكمر والنعل والخفين وما اشبه ذلك والآخر فيمن يصلي في القميص فيه فتر قال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس والآخر

تلك في البول فوضعها على رأسي فصليت قال لا بأس إلى غير ذلك من الأخبار المعتضدة بفتوى الأصحاب وبتصريح الأمر في
بين كونها بجنس في مجالها كالقلنسوة في الرأس والخف في القدم أو في غير مجالها كالعكس أو كان محمولا بل المعفو عن المحمول أولى
والمتبادر من الأخبار العفو عما لا يتم الصلوة به لصغره لا لوحده وأن يبقى على كيفيته فلو فرض أثر صار بغير كيفية بحيث أثر تبدل
لا بعينه كما إذا وضع لمولود بعد وضعه وحفظ شلا ومنها أثر تعفى عن ثوب المرتبة للتحت إذا كان لها ثوب واحد إذا غسلته في اليوم
مرة للإجماع المنقول وشوى القول والخبر عن أحدهما لا يطهر الأقمص واحد لها مولود فيلبس عليها كيف تصنع قال تغسل القميص
في اليوم مرة وتبدل وتغسل لعذر الحيض وإرادة البسر عدم المشقة وكونه كدم الجروح والقروح ولكن يدل بشمول الحكم لولد الصبية
لشمول لفظ المولود لها والأنثى في المشقة أم يقتصر على الصبي للاختصاص وانصراف المولود إليه كما قيل والخبر في بين الولدين
في كفاية الصبي عدم الاستمرار والتكاثر في قول الصبية دون الصبي أخبر حمله بل كثرة المولد والمرتبة في الحكم بالاتحاد
في المشقة وإرادة البسر الخاص الفارق لا يشترك اقتصار على المورد الخاص والاختصاص لعدم ثبوت العلة القطعية في الأصل
وبل شمول الحكم المولود للتعدد لا أقوى في إرادة البسر على المشقة لم الاشتمال اقتصار على المورد بالبقية والاشتمال عليه بها
الاثنين فما فوق بل شمول الحكم الذي ذكرناه ما يقتضي الثوب الاختصاص بالاقتصار على مورد اليقين فيها بين الثياب
المتعددة مع الحاجة إليها كالثوب الواحد لما وأنها في حلي المشقة ولا الحرج وجهان عن مورد النص والشوى أنه مع عدم الحاجة
فلا شك في عدم الحاق في بل يشترط في العفو عدم قدرتها على آخر شرا أو استيجار لتمكنها من رفع المشقة وإمكان البسر ولا
يشترط الطهارة في النقي والأقوى الأحوط الأول بل يجب الغسل بكبي الصبي إلى ما كل الطعام الصبي الظاهر وجوب الغسل هنا
لأن الاكتفاء بالصب هنا إنما إذا كان الاختيار بكفي في اليوم الواحد بل المراد بالكم ما يشمل الليل الأولى فقط اليوم على شمله
أم يختص اليوم بغسل والليل إجراء الاستصحاب الحكم إلى الليل مطلقا لجزء جزء عن مورد الرواية والأخير ضعيف الأوسط أحوط والأول
أقوى وبل يختص الحكم بمن كان يأكل الطعام أو بمن كان في السنين وإن أكل أو بمن كان جامعا لهما وجوه أقواها
الأول وبل يشمل الحكم مفهوم المرتبة يختص المرتبة الواحدة والأقوى الأول والأحوط الأخير قد يدعى الحكم للقائل الأقوى العدم وبل
يسقط العفو بخالطه نجاسة أخرى وأخلبه الأحوط ذلك أم كانت ظاهرة بحيث فلا إشكال العدم العفو وبل يجب غسله آخر النجاسة
فيصلي جميع الصلوات به بعد غسله وتكون فائدة الحكم التخفيف بحضرة إجزاء الصلوة وإنما غسله إذا وقت شأن وتعدد
تلوثه مرة واحدة يجوز لها الصلوة به وإن كان متلوثا ولها أن تؤخر غسله إلى العصر حكمه نصلي به فيكفي غسل العصر
شرطا في صحة الصلوة المائية وعدمه كاشف عن بطلانها وإن شرط صحة الصلوة المقدمة العزم على الغسل المتأخر لا يبعد
الفعل لا يبعد ذلك فإنما الصلوة المستقبلة والإشكال في توقف صحتها على الغسل والظاهر الأكثر في اليوم بالعفو عن يوم آخر
والكم أثر لا تفاوت بين القرض والنفل بل يشترط بعد الغسل الأقوى الاشتراط واحتمال أن المرتبة في الجزء قبل الغسل بعد
ومنها النجاسات التي لا يمكن إزالتها عن الثوب والبدن فإنه معفو عنها إجماعا لأن الضرورات تبيح المحذورات وما جاء في الأخبار
من أن الله تعالى أولى بالعذر ليس على ذلك هذا إن لم يمكن نزع الثوب والصلوة عاريا والإجماع لا يلزم تقديم الصلوة
عاريا أو تقديم الصلوة بالثوب النجس المضطر إليه لكن لم يمكن من غسله الأحوط الطاهر من حلول الاشتمال والأقوى
المنع خلافا للشيخ وجعلت حكم بالإعادة استنادا لرواية أمر بالإعادة لمن صلى بثوب نجس وتيمم وهي ضعيفة سندا
ولا لاحتمال أن الإعادة لمكان التيمم أو لمكان الثوب النجس والتيمم ومنها ثوب النجس الذي متواتر يوم يعني
عند إغسال في النهار مرة للمشقة وإرادة البس المخرج النجس في بدن البلل بعد البلل في الثوب فتأويل تبع ثوبه
في النهار مرة للمشقة واحدة وأفتى به جمع من الأصحاب ولكنه ضعيف سندا ومدرك العامل به إجمالا لا لاحتمال أن

التنجس من ثبات البلل الغير المعفو عنه إقرار من البول ومشتمل على التنجس في الغسل وإجمال لفظ المرة في كونها قيد التنجس أو التنجس
ولها الفرق للقواعد الموجبة لغسل النجاسة بما أمكن وما قد مناه وجمع تخفيف النجاسة والمشقة أمنها في المسلوس
والمبطون كان العمل بمضمونها مشكل جدا وحمله على الندب خلاف الظاهر في البلل أولى كما جاء في غيره من الأخبار وإن قلنا به
في المجلة ولا بد من إرادة الغسل من التنجس ولا بد من المرتين لموافقة القواعد وحمله على الرخصة لتأخير الصلوة وجمعها على الأوجه
هو الأوجه سادسها لو صلى في النجاسة في ثوبه أو بدنه الغير المعفو عنها وأما إن صلى عالما بها عامدا عالما بحكمها
أو جاهلا أو صلى ناسيا لها ثم الجاهل والناسي إن تذكر حالهما إلى ما بعد الفراغ أو تنبه في الأثناء فيها أمور
أحدها إن صلى عالما بالحكم والموضوع ولا شك في بطلانها سلوك الإجماع بقسميه الأخبار المتكثرة الآمرة بالإعادة لصلوة
لمن رأى شيئا في ثوبه فصلى ولمن رأى ناصيا وبغير ذلك ثانيها إن صلى جاهلا بحكمها والظاهر وجوب الإعادة عليه
في الوقت وخارجه للإجماع المنقول وشوى القول والأمالي الأخبار الآمرة بالإعادة عليه الشاملة للقضاء بالأولى
والأقوى الأصل في الشرائط الواقعية دون العلمية ولأن الأصل عدم الخروج عن العهدة فظهر بذلك ضعف ما ذهب صريح
عبارة الجاهل مطلقا وإسقاط القضاء والإعادة وكذا مذهب سقط القضاء الأخبار الجاهل المرتبة الأطراف الأولى الآمرة بالإعادة
إلى الفصل في الوقت وانتفاء الأكثر الأخبار وضعف منعها ظاهرة فإنه مذهب سقط العقاب عن الجاهل إذا كان جهله سائغا
غير مقصر للسؤال لأن الله تعالى أعلى بالعذر ومتى ظهر فلله عليه الحجة البالغة بحيث إن الله تعالى يحتج المصلي على أهل
وأهل محلته ويجب أن يحتج عليهم بهذه وصلاتهم لكنها من صلاتهم إلا بالتنجس حتى أنه لا يعيد في خارج الوقت إجماعا مشهورا
وشهرة محصلة بل إجماعا محصلا والأخبار المستفيضة الآمرة على عدم الإعادة مطلقا شاملة لذلك وكذا لا يعيد قائما في الوقت
وقائما لك حتى إن كان إجماعا والأخبار المستفيضة النافية للإعادة الظاهرة في بقاء الوقت فيكون التنجس في المنى وإن
نظر في ثوبه فلم يتنجس صلى ثم تنبه بعد فلا إعادة عليه لأنه كذا الثوب وفي الطهر في الدم وإن لم يكن دما حتى صلى ولم يعيد
فلا يعيد الصلوة وفي ثالث عن صلى وفي ثوبه عذرة من أنثى أو شيء وكلب إن كان لم يعلم فلم يعيد وفي ثالث عن صلى وفي ثوبه جنابة
أو دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه وفي خامس عن نظر فلم يبصر شيئا ثم صلى فرجد فيه الفساد لا
تعيد صلوته وفي سادس كان أصاب ثوبه أهل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وفي سابع عن صلى في ثوب آخر إنما ثم آخر
إن لا يصلي فيه حتى لا يعيد شيئا من صلوته إلى غير ذلك ما ذهب إليه الشيخ من وجوب الإعادة في الوقت شاذا
إلى لزوم الإعادة على من علم بالأثناء فكذا هذا الضعف المذهب المشهور لطلاقة الأدلة من ثم مرو في خبر أحدهما في الثوب
فصلى الجنابة ثم علم بها حتى يصلي فيعلم قال يعيد إذا لم يكن يعلم وثانيها عن صلى وفي ثوبه جنابة أو بول فلم يعلم أو يعلم
فصلى إعادة الصلوة إذا علم وهما ضعيفان لا يقبلان لأن قوتا واحد فكيف بمتعدد فلهما الأولى على إذا لم يعلم حال الصلوة وقد
سبق العلم وعلى الندب إلى الأشهر بحذف الجهر من بعيد وعلى زيادة حرف النفي وتوهم الزاوي وتحمل الغائبة على الندب
أو على عدم العلم حال الاشتغال بالصلوة أو غير ذلك فإن ورد لها شامل الوقت وخارجه محصلها الأدلة على عدم وجوبها
للإجماع وظاهر إطلاق النص والشوى شمول الحكم لجاهل النجاسة مطلقا سواء أنفطن لها أم لا وسواء أنفطن غسلها أو
فطن بها وسواء اجتهد عند الفطن شاكا أو ظانا فلم يرى ثم رأى ولم يجتهد فبنى على الأصل ثم رأى الظان الحكم كان
للإطلاق المنقدر القوية والأخبار الدالة على النهي عن الفحص والسؤال عن النجاسة الأخرى بالبناء على أصالة الطهارة والشهرة
بالعفو في حالة الجهل ولكن الأدلة الشهيدة في الذكرى تبعا للمحكي عن جملة من القدماء أحصل الحكم بعدم الإعادة في الجهل
الثاني وعدم الفطن أو الفطن ولكن مع الاجتهاد والنظر فلم يرى شيئا فإنما مع الفطن أو الفن وعدم الاجتهاد فيه

الاعادة بالطهر من بعضهم ان من المتقطع وعدم الاجتهاد يوجب عليه الاعادة وكذا مع الشك بالتجاوز في الطهر مع الطهر بعدها
ولم يستند في ذلك الى رواية متصلة بالمعصوم فيمن اصابته جنابة في الليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة قال ان كان لم ينظر
فليس عليه اعادة وان كان جنب ثم لم ينظر فعليه الاعادة وشدد مرسلا في الفقيه وابن محمد ابن مسلم ان انت نظرت
في ثوبك فلم تصب فيه شيئا ثم رايته بعد فلا اعادة في الوقت وخارجه وان الاعادة تدور مدار عدم النظر وعدمها مدار
النظر واطلاقها يشمل الجهل والشك والظن وان كان مباينا ظاهرا في المتقطع على كل حال فهو وان كان خاصا وذلك عامة
ومخصصة قواعد الجمع حمل العام على الخاص الا ان الحمل مشروط بمقاومة الخاص للعام ومع عدم حصول المقاومة لا يحصل التعارض فلا يجب
الجمع بل لنا ان نطرح او نحمل على الندب في صورة الاعادة لا القضاء لاقتران المشيئة الارادة من الاختيار ويمكن حمل هذه الاخبار
على صورة النسيان بعد الاعتقاد بطهارة الثياب الا ان حين نظر فلم يجد شيئا بعد شاكا فيكون صلوته كصلوة الجاهل بالنجاسة وان لم
ينظر فهو متردد على الاعتقاد على الاول فنفي فصلوة توجد الاعتقاد فوجب عليه الاعادة لا يعلم صلى بالنجاسة ناسيا لعلمه فالاقوى
ان عليه الاعادة في الوقت وخارجه رضا لحكم الشريعة فان الاصل فيها الواقعية واتفاقا ما يوجب انتفاء الاجزاء وهو مرسل الصدوق
القوت ومن فاته فرض فقضاها ولعموم ادلة الاوامر الدالة على الاعادة من صلى بغير طهور فليعد الباقي والخصوص
حسنة زرارة في الدم وان كنت قد علمت فرأيت فيه دما فعليك اعادة صلوتك وكثرة قاعدة ظاهرة شامل
للوقت وخارجه وصحيحة عبد الله بن جعفر في الحميري فاصاب ثوبه دم فان كان رآه فلم يغسله فلم يصل فيه فعليه اعادة ما كان صلى وان
لم يكن رآه فلا شيء عليه وان كان رآه وقد صلى فيه فلا اعادة ولا الاصل المنقول عن ابن ادريس في السرائر المنقول ايضا في البحث الثاني
فان الظاهر انه اراد المسائل والاخبار الواردة في الاعادة مطلقا ايضا وفي باب الاستحاضة وفيها اخبار يعتبر الدم قال ان علم ان يصلي فعليه
الاعادة وفيها رواية سماعة في الدم يكون في الثوب حتى يصلي ثم يعلم به بعد ثم يغسله ويعيد الصلوة ويعيد ما صلى بغير طهور
المعفو في الدم وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ثم يغسله حتى يصلي فليعد صلوته وفيها صحيحة ابي بصير في غسل الدم
يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر فيغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون رآه قدر الدرهم فيغسله ويعيد وفيها صحيحة
اصاب ثوبه دم رعاف فعبره او مني فصلى فيه ثم ذكر فليعيد الصلوة وتقبل المعفو في الاخبار المتكثرة الدالة على الاعادة
مطلقا فلا يعارضها ولا على عدم وجوب الاعادة مطلقا والحق الصحيح ما يفهم من كلام العلامة الرجل يصيب ثوبه الشيء عن غير ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر ايعيد الصلوة قال لا يعيد وقد مضت صلوته وكذلك ان رعف ورفع العلم الناس لضعفهم عن المقاومة والمعارضة
عدة واضح سندا ودلالة لا يمكن منعها عليه بين القدماء ايضا فالاشارة العامل الصحيح وقدرة العامل يعود من العلم
في رفع القضاء وشدد تحريم بسبب الاثم والمواخذة ثم ذهب جماعة من المتأخرين الى التفصيل بين بقاء الوقت فيجب الاعادة
وبين خروجه فلا فيجمعا بين الاخبار والادلة المتعددة الاعادة مطلقا وبين الصحيح الاخير الثاني والاخبار القضاء الامر بحث له
والامر لحقيقة الاخبار الاخرى بالعموم الرواية على من مضى بالركب الى سلمان بن راشد بحجره اتراك في ظلمة واتراه اصابه قطرة
من البول مثل اتراه اصابه في بيته واتر مسحه بخرقة ثم غسل ان يغسله وتمسح بدهن فمسح بكفه وجهه ورأسه ثم توضأ
وتوضأ الصلوة فصلى الجواب توهمت فاصابه ان يغسل الا ان يتحقق ذلك لكن حقيقة ان تعيد الصلوات
التي كنت صليتها بذلك الوضوء ما لا منهن في وقت فيها ما فات فيها فلا اعادة عليك الصلوة قبل ان الاصل فيها كان ثوبه نجسا
الصلوة الا ما كان في وقت فان كان جنبا او على غير وضوء فعليك اعادة الصلوة المكتوبة التي فاتته لان الوضوء الاول يعيد
والكل ضعيف لان الجمع فرع التكافؤ ولا والصحيح لا يكافؤ تلك الاخبار على ان تلك الاخبار فيما هو صريح في وجوب الاعادة
للوقت وخارجه فلا يمكن الجمع ويحتاج الى شاهد يدل عليه ليس الا المكاتبة وهي مع ضعفها سندا فاشتملت على ما يخفى نظاهر

خلاف

خلاف القواعد عدم تنجس الطاهر محل الوضوء وتنجس الطهارة قبل الاستنجاء ورده عليها وتمرين ذلك الوضوء الذي توضأه اما ان يكون
صحيحا فلا مقتضي الاعادة الصلوة بذلك الوضوء بعينه لاشعاره بان نشأ الاعادة بوقوع الوضوء لفساده وامان يكون فاسدا فلا مقتضي
للحكم بان ما فات فيها لا قضاء فيها وحمل الوضوء بعينه على التمسح الدهن حمل بعيد جدا وتمرين مسح اليد بالرأس يقتضي عدم تنجس المكان
بغسالة الاولوية المالا يقبله وتمرين ان قوله عليه السلام حقيقة ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء يعطي اثر الوضوء بعضه لان
الوضوء وضوءا وضوءا آخر وصلى الاعادة صلوته والجواب ان ازالة عدم تنجس الطهارة محل الوضوء وان الماء الواحد يرفع الحدث
والخبث وبان قوله فان تحقق في ذلك بالرأس يتحقق مطلق البل الى غير محل الوضوء وبانه يمكن ان يكون مسح الرأس على غير محل
البل لامكان عدم استيعاب الدهن الجزء للرأس وبامكان ارادة الوضوء النوعي الخاص الرابع بعد الدهن وقبل ظهر البدن
من قوله ذلك الوضوء بعينه كله تكلف بعيد لا يساعده دليل ولا ظهور خطاب وعلى كل حال فصالحية الرواية للشهادة بجمع الاخبار
كما ذكره ومع هذا الاحتمال الاحتمال البعيد عن الخيال لكان الاقتصار على حمل الروايات الامرة بالاعادة على الندب مع كثرتها
ووضوحها وشذوذ العامل بغيرها كما دل على عدم الاعادة مطلقا او دل على الاقتصار على القدر المتيقن الفقهاء
والفقهاء بعد عرضه عند الاستدلال لخلافهم ان يرى التحقيق الاشتباه وقد علم سبقها فيها وصلى والاقوى ههنا
وجوب الاعادة وبطلان الصلوة لما تقدم من وجوب الاعادة على الناسي والعقد ان الرجل في البحر فيبطل الكلام للصحيح رجل
ذكر وهو في الصلوة انه لم يتم قال ينصرف ويتم ما بقي من صلوته والكفوان كنت رأيته قبل ان تصلي ولم تغسله ثم رأيته
بعد ما فرغت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك والكاثر في الدم والمني قلت فان رأيت في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة والرابع في الدم يكون في ثوبه فيصلي قال يعيد الصلوة عقوبة لنسيانه وجمع بعض على بطلانها في الاثناء
مع رؤيته النجاسة وكان جاهلا لما يدل على صورة التنبيه بطريق اولى ساوسها ان يراها في الاثناء ويعلم بعدها اولا يعلم
بسبقها او سبقها حين العلم بها والاقوى هنا والاشهر ان ان امكنه ازالتها لا يفعل الفاضح لصلوته من المنافيات
لها وجب القطع والاعادة لان النجاسة ان كانت سابقة فهو جاهل النجاسة والجاهل الاعادة عليه مع فعل الكل والبعض
بالطريق اولى والباقي تذكر ممكن وان حدثت في الاثناء كما يفرض في مسئلة المتأخر لم يكن مصلي النجاسة سابقا لا الاخطا
والصحيح ان لم تنال ثم رأيتها قطعت الصلوة وغسلته ثم يبني على الصلوة لا تدري لعله شيء وقع عليك والحسن في الدم
ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل ان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وتضمن آخره بالقول
بلا ينافي الاستئناف لا يصدر والصحيح عن الرجل اخذه الرعاف في الصلوة قال يخرج منها فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم
فليعد صلوته ونحوه الصحيح الاخر وهما وان اطلقا البناء مع عدم الكلام الا ان الجمع بينه وبين المطلق بالانجبار ومفهوم الصحيح
لان ربما لا يعرف في صلوته كان هذه ماء اوس يسيل به ماء فيتناوله خاله رأى فيغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
وقيده الاول على لزوم القطع وان لم يكن كذلك مضافا الى ترجيح عدم امكان التطهير البناء بلزوم علة الصلوة بالنجاسة الدال
على منعها عموما الاولة وخصوصا لها وتضمن الاول المانع الشرعي كالمانع العقلي فيمكن مضطر للصلوة بالنجاسة ضعيف لان
هذا بطلاف فيما لا ابطالها سابقها ان يعلم بها في الاثناء ويعلم بسبقها على حالة علمه انها في ابتداء صلوته او في اثنائها
وهذا يقوي القول بلزوم الابطال والاعادة من راس سواء امكن ازالتها من دون فعل منافي ام يمكن لقوله في الصحيح ان
رأيته رأى المني في ثوبي وانا في الصلوة قال ينقض الصلوة والاظهر ان رأيت المني قبل وبعده ثم دخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة وحملها على الصلوة مع النظر كما عن بعض المتأخرين بعيد عن النظر والثالث رجل صلى بثوب فيه جنابة رمضان
ثم علم قال عليه ان يعيد الصلوة ولا يعاد منها الخبر في الدم ان رأيته عليك ثوب غيره فاطرحه وصل الحمل على علم العلم بالسبق

بقرينة قوله ثم في الصحيح وبعد ذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته لم تعد الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة
لانك الآن ترى لعله شيء ارتفع عليك وقيل ينبغي بانه ان امكنه النزع او الغسل لم يفعل بناء على ذلك وصحت صلوته وجب
عليه القطع ويستأنف لاطلاق الخبر ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل والمحتوي الاخبار الحاكمة بعدم الاعادة على الجاهل
بالنجاسة حتى فرغ من صلوته والاولى المعذورية في الكيفية مع امكان تدارك الباقي بالطهارة من المعذورية في مجموع العبادة وهو
حسن لان الاخبار المتقدمة المبايزة بين الصورتين من الملازمة بعدم الاعادة في الصورة الاولى والاعادة في هذه الصورة غير ظاهرة
على الصورة الاولى والاعتذار بالاخبار الواضحة للاحتياط اولى على ان الشهرة غير محققة ومن ذلك فالجمع بين الاخبار بما ذكرنا انما
لا ينبغي التحقيق والملازمة المذكورة بين الكلي والاجماع ممنوعة ثانيها ما ذكرنا انما يجري في حال الاختيار واما في حال
الاضطرار وعدم امكان التطهير فالصلوة صحيحة في النجس للاجماع والجزء الثوب بعد الولي والجنابة وبك عذره غيره في ان يصلي
فيه اذا اضطر اليه لا يتفاوت الحال بين كونه عالما او جاهلا او ناسيا كما اذا صلى مع الجهل والنسيان فتبين ان غيره يمكنه
من التطهير او الابدال او الصلوة عاريا بناء على تقديم الصلوة عاريا على الصلوة في النجس بنيت المسئلة على ان من لم يجد الا الثوب
النجس امكن نزعه فهل يقدم الصلوة بالنجس للاهتمام بتحصيل الشرائط والاجزاء مهما امكن والاخبار المستفيضة الدالة على ان
يصلي في الثوب ولا يصلي عريانا او يقدم الصلوة عريانا الاخبار الدالة على لزوم الصلوة عاريا وطرح النجاسة الجزء الثوب في الكل الاجماع
المنقول او تخيير بين الصلوة عاريا والصلوة في الثوب النجس كما بين الاخبار الدالة على الصلوة في الثوب الاخبار الدالة
على الصلوة عاريا وهو الاقوى في النظر لحصول التكافؤ الآن ظاهر في معارضة المثل الاخبار الصريحة المستفيضة ثالثها كما ذكرنا انما يجري
في حال السعة واما حال الضيق عن الاستيفاء بحيث لم يبق من الوقت مقدار ركعة او حال الضيق عن ازالة النجس او تبديل
الثوب فالظاهر صحة صلوة العالم بالنجاسة في الاثناء اذا لم يستول على قبل دخوله في الصلوة سواء علم بنجاستها او لم يعلم
للاولوية القطعية الدالة على وجوب الصلوة في اوقاتها المعينة وشرطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم بل الاستصحاب
القطعي الحاصل من تتبع الفقه من الشرع من الشرائط والاجزاء لتحصيل الصلوة في وقتها يدل على صحة الصلوة عند الضيق ويدل
على وجوب الازالة والاستيناف لا يتصور الى هذا القول النحو بل هو في السعة ايضا يدل على ان يصلي في اول يصلي
فانه قد ورد في رواية ابي بصير كذا قوله ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي فلم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك ثم لا تغسله
الثاني اذا قلنا بلزوم الاعادة عليه وقتا ومقارنا كما يدل عليه تمام الخبر المتقدم وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير قبل ان تصلي
ثم اغسله ثم رأيته بعد ذلك في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك فانه يدل على ان قلنا بلزوم الاعادة
عليه في الوقت فقط وان خارجه فالقول بصحة صلوته في الضيق بحيث لا يمكنه ادراك ركعة من الوقت عند الاستيناف
لصدوره تذكره بمنزلة المتذكر بعد خروج الوقت عاشرها لو صلى بالنجاسة عن جهل الحكم ولكن مع العذر في الاستيناف
في ثانيها واجتهاد والظاهر ان عليه الاعادة كالجاهل الاصلي ولو صلى بالنجاسة معتقدا لطهرها بنفسه او بغيره فبان خطاؤه
لا لانه طريق شرعي فالظاهر انه كالناسي وان كان عن طريق شرعي كشهادة عدلين او اخبار ذي اليد فالظاهر انه كالجاهل فليس
عليه اعادة وما ورد من ان امر الجارية بغسل ثوبي من المني فلا يبالغ في غسله فاصلي فيه فانا هريقه في الماء عليك
انما انك لو كنت غسلته لم يكن عليك شيء محمول على صلوته فيه قبل الخبار له او على الملاعبة على عدم المبالغة فيه
قبل غسله بحيث حصل الظن ببقاء النجاسة قبل صلوته فيه واراد بقوله لو انك بالغت في غسله لم يكن عليك شيء من بقاء
الشيء بقية النجاسة في المحل الاثر لزوال عينها الا بعيد في المحل شيء ولو صلى بالنجاسة معتقدا لحل الصلوة فيها
لنجاسة او مرض وغيرهما فبان خطاؤه فالظاهر انه كالناسي لان الشرائط تدور مدار الواقع والخبر الدال على الاعادة مع العلم

وعدمه اذا علم بها وفي خبرها عن بعد صلوته بكل ما يتم الشيء عقوبة النسيان والاخبار المفصلة بين الجاهل والناسي والظاهر الاجتهاد فلا اعادة
وبين عدمها فالاعادة والاخبار الدالة على اشتراط الطهارة للصلوة والاعادة مع الاخلال بها على سبيل الاطلاق كلها تدل على ان
الاصل الاعادة الا ما خرج بالدليل واعلم ان المراد بالوقت وخارجه هو ظرف الوقت للتذكر فان تذكر فيه فاعاد فيه ولم يعد وجب
عليه القضاء وخارج الوقت ان قلنا ان التذكر في الوقت موجب للاعادة في الوقت وفي خارجه ان تذكر في خارجه يجب عليه القضاء
لو قلنا بايجاب التذكر للفعل في الوقت وفي خارجه وان قلنا بايجابه لهما وجب عليه القضاء ايضا ثم ان كان التذكر في الوقت لكن
في زمن لا يمكنه تدارك العمل وتركه منه خالطا لحكمه حكم من تذكر خارج الوقت كما انا ذكرنا بعد الوقت المحقق الاحتمال
وتذكر في اثناء العمل الذي يعاد في الوقت وخارجه عند ضيق وقت عن الاستيناف والاعادة فلا يبعد صحة العمل ووجوب
اتمامه وعدم الاعادة لانه بمنزلة من تذكر خارج الوقت ثم تذكر خارج الوقت مع عمله في الوقت حادي عشرها اواني
الكفار وسائر ما يستعمله نجاسة طاهرا ان لم تعلم نجاسته وان ظهرت او ظن بها عدا الجلد والشعر معلوم تذكيتها والدليل على
الطهارة الاصل وعمومات الادلة والاجماع منقول بل يمكن تمامه بحمله على محصل والاخبار المستفيضة الدالة على جواز استعمال
ما استعمله من غير تفصيل ونحوه ولا يقال الفرق بين بعيد وحكي عن الشيخ النهي عن استعمال اواني المشركين ونقل عليه الاجماع
ويدل على ما قلنا الاخبار الناهية عن الاكل من طعامهم الذي يطبخونه والاكل من الثريد اوانيهم والامر بغسل الثوب لطعام الذي
ولكنه مضعف في الاجماع المنقول في مقابلة دعوى معظم الفحول لا يبعد هما في الحكم نفسا لاعم الطرق والاخبار فاصرة عن مقاومة
تلك الاخبار المعتضدة بفتاوى الاخبار المعتضدة بفتاوى الاخبار فلا يبعد حملها على الندب وعلى حال العلم بالنجاسة
التحريم لعل هو الظاهر لكل ما هو ثاني عشرها بل يكون بحكم النجاسات تحريما او في الذهب والفضة وتحريمهما في الاكل والشرب
بل في مطلق الاستعمال تعارضت عليه الاخبار وتعلق عليه الاجماعات واتى المرتضى اصحاب التحريم بالاكل والشرب ضعيف وقد
وقد ورد انهما متاع الذين لا يوقنون ولا يحرم شيء الا الفضة والذهب الاكل وقوله تعالى المذهب والفضة في قوله تعالى فيه
قال انما يحل الجلوس الاسل ان يتبين الفرق المفضض والعزل فما عن موضع الفضة فاورد من النهي عن المفضض الا ورثنا
في الصحيح الحسن والموثق محمول على الكراهة جمعا بين ما دل على الكراهة ثم الاشهر عزل الفم عن موضع الفضة الا ورثنا الحسن وشرى
جمع من الاصحاب به القول بالكراهة للاصل والخلاف الصحيح الصريح الناهي من ترك المفضض اتى المذهب الفضة في الحسن وشرى
في الحكم والخلاف وسنها شاهدا والجلد لو سنها حالا يحس به فلا يكون الخلط مستهلكا والاناء المركب من الجلد والفضة لا يكون الا
فضة واستعمله معدنا اخرا والمكلا اتى به وما كان من ضاع غير موضع الانبيا كان يكون الاسفل او يكون محرما لا يصح لكونه آنية
لا بأس به وانتاء لا لغرض استعمال الاعبد القول بجوازه ولكن الاقوى الجاسا لكونه متاع الذين لا يوقنون ولعل جملة من
الاصحاب ولورد النهي عنها المتعلق بالذات فيشمل جميع الاستعمالات الاختيارات والمراد بالآنية ما قيس عرفا بذلك من ظروف او
او عكس استعمالها وقد لا شيء من المتداولة في البلاد كانت لها اسما خاصة كالصحن والمكوك وصينية وابريق وجعبة ونحوها
الاولى الظاهر انها عبارة عما جمعت من ظرف الطرفين وكون المظروف مما يرفع به وضع فلا يبعد بعض الخاص وعكوره الرجع وظيفة الرجع
والخلاف الموضع فيه شيء والحرير كحرير الجوادة دون الشاعة المتصل بها وكونها غير خرز للظرف كطاس الشاعة الفوقاني شبهه
وكونها على صورة اواني متاع الرسول من كل شرب ولبس واخواره فالجلس راس الشطب وراس التأجيل والحوض وما كان على
طريقه الشارب الحلي ويدخل فيها المكحلة وظرف الغالية واواني الرقيق والطيب المتخذة للتلة غالبا وكحرير سفرة الطعام
التي لا حاشية لها ويدخل فيها انبيه الانبيه كاواني الفهرة الصحيحة توسيع الاولى فيها والجاون ويكب الرجوع شبهها
على الاظهر وكونه متاع انبيه قصر مع العلم وان كان لا يمكنه الوضوء من غيرها فاسد وضوء المعلق الخطاب بالتيمم وان امكنه الغسل

لتعلق النهي بالاستعمال الذي هو الخروج والادخال دون نفس الافعال وهو امر خارج عن العبادة وتحمل الكراهة لتعلق النهي المقدر فيه
ذهابا منه اليه فيفسد لعدم تعلق الامر به الى نفس الفعل ضد استعمال وهو منهي عنه والاصح الحمل والاول اقوى كذا في الطهارة
وبتمامه كتاب الصلوة انتهى وقد وقع الفراغ من تحريره وتسويده في العشر الثالث من شهر ذي الحجة الحرام من شهور
سنة ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة وبعدها في الجملة ضروريات الدين فيستحل بانكارها كافر اذا لم يكن في حقه شبهة سرعية وتاركها عامدا من اهل الكبائر
والاجتهاد معلوم وان وقع الكلام في وجوب بعضها كالجمعة في الغيبة والحضور بحسب الكلام اذ فيها قول بالحرام وهي من
الاعمال التي يتقرب بها العبد الى الله تعالى في الجلال حتى وردت انها قبلت قبل سائرها وان ردت ردت سائرها فقد اشتملت
على فنون العبودية والابتهال وجمع بين الخضوع والتذلل والسؤال وهي من الماهيات المخترعة والهيئات المشتركة مبينة
التسمية بحملة المسمى معروف اللفظ محمول المعنى موضوعة للقدر الصحيح المدور ان الاسم مدار الصحة وجودا وعدما على ان التقيد
داخل في الوضع والمقيد خارج عن الموضوع له ولو بيف البيان القولي والفعلي بيانا مجملا والمبين مفصلا الخطاب في الاخبار
واضطراب الاخبار بعد الاخبار عن الائمة الاطهار ثم لا يجوز فيها الاجرة الا على الاعطاء اشتغالا لذمتها وعدم انصراف
اذنها لما يشغل اشتغال الذمة بتركه كالمكلف بحق الوالدين والولد بالنظر الى الاحسان والاحسان بالمشكوك في شرطيته وجزئيته
والترك المشكوك في مانعيته وناقضيته مالم يدل الاعتبار المعتبر عقلا او شرعا الفرق بين التخصيص بالاخبار المشكوك الاخبار
المعتبرة والاوهام البعيدة والخيالات الفاسدة وفيها المندوب وهو كثير وحكمه في الاعمال حكم الواجب كما شرط في
طبيعتها او شرط في الواجب مع عدم القطع بشرطيته عن نفل الاعمال وصفته فالاصل قبل الشرعية الاذن بقوم دليل على الكراهة
وكذا شرط في المندوب بعضها فالاصل الجواز في الواجب مالم يقطع بشرطيته عن نفل الفعل والاجتناب عن المندوب الى الواجب الجوهرية
وهي في الجملة من الضروريات وكونها اربع وثلثون ركعة من الاجماعات والتصريحات متظافرة والاخبار متكاثرة فيها
الفريضة والنافلة اما الخمس وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العشاء جالسا بعدان بركعة وهو ثم والفريضة منها سبعة عشر ركعة
والنافلة اربعة وثلثون وفي آخر كان رسول الله ثم يصلي من التطوع مثل الفريضة الى غير ذلك من الاخبار وتفصيلها ثمان
ركعات للظهر قبل صلوة الظهر وثمان للعصر قبل صلوة العصر واربع للمغرب بعدها وركعتين بعد الشاء آخر خلوس بعدان
بواحدة وثمان لليل ركعتان للشفع بعدها وركعة للوتر بعدهما وركعتان للفجر للاخبار واتفاق العلماء الاخبار وتنها
الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخيرة وركعتين بعد العشاء
من قعود بعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل الوتر منها وركعتي الفجر والاخبار متظافرة بعد المعتبر وهذا هو الظنية
الاصلية والمعلوم ان يصلها تماما وان يصلي بعضها منها بنية من الظنية الا ان هو الظنية لا تمام الخطاب بها
الى الخطابات متعددة غير شرط بعضها ببعض وقد فصل الظنية خصه من الرسالة بقوله اربع الظهر ثمانية من المغرب
منها المشغول بحاجة فقي الصحيح ان رجلا تاجرا اختلف واتجر فكيف يطالب بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال اصلي
قال يصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر هذه اثنتي عشر ركعة ويصلي بعد المغرب

ركعتين

ركعتين وبعدها بنصف الليل الاثنتي عشر ركعة منها بالوتر وتنهاركعتا الفجر وفي آخر الذي يستحب ان لا يقصر عنها ما عدا وترك
اربعا للعصر والوتر كما هو مضمون اخبار متعددة وفيه اشارة الى ان ترك ذلك مظنة ثانية اثم وفي خوستك باعدله
عم افضل اجرت الستة من الصلوة ثقال ثمان الخمس وفيه اشعار بتحقق الفضل الاقل مرتبة وقيل ترك الوتر وتسقط
في السفر نوافل الظهرين تبعا لقصرها اجماعا مصرحا في كلام جماعة وفي الصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات الا ركعتي الفجر في حضر ولا سفر وفي آخر وصلى الحق النوافل النافلة في السفر عن الفريضة
وفهم منه اذا لم تتم الفريضة لم تصلي النافلة وهل تسقط في مواضع التخيير مطلقا او تتبع ما نواه من الصلوة
فان كان قصرا سقطت وان كان تماما اتى بها وما لم تقصر من الصلوة لا تسقط نوافلها كالمغرب والصبح وكذا ما لم تتبع صلوة
اخرى وتنفلا او فعلا لا كصلوة الليل للاخبار والمنصوص والاجماع واما الوتيرة فتبقى سقوطها قولا لان قوتها وجوبها
السقوط للصحاح الثابتة النافلة للفريضة المقصورة وللاجماع المنقول والشهرة المحصلة والى وتبقى السفر للتخفيف
والشهرة وقيل بعدم السقوط وادعى في الامالي انه من الامامية وكذا المنتهى والى الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن
شاء استكثر ولو رواية رجال النجاة المتضمنة الفصل الرضا لم يجز الفصل بين شاذان عن الرضا انما صار لي شيء
مقصورة ولكن تترك ركعتا الاثنتان زائدة في الحكمين تطوعا ليتم بها كل ركعة من الفريضة ركعتان من الظهرين
وللاخبار الظهر المتضمنة لعدم احتساب ما عن الزوائد تطوعا ليتم العدد ولتبدل الرأي فيها صلوة الليل لو فاتت
وانها وترتقدم لذلك والكل ضعيف لا يقاوم ما تقدم فوائد لعدها الاظهرين النوافل وظائف الفرائض وان تعينها
في الوقت الى انه عار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة وكما ورد من ان الله تعالى بكل الفرائض النوافل فيفهم منها
ان مشروعيتها لها فقد يتفق انها وظائف الوقت كالطائي كثير من الاخبار المعلقة الكراهة على الوقت او على ما قبل
الظهر وبعد العصر وغير ذلك وقد يتفق انها وظائف لحاجة ما فيه لا تطلب ان تعاد الامر سهل في ذلك الاخبار تنبيه المفعل
المرطف في هذا الوقت الى الحاجة المقصودة وطلب او الفعل الفعلها وفي بعض الاخبار كلام الاعتبار اضافة النافلة
لاسماء الاوقات والدليل فيها على انها للوقت لا الشرائط اسماء الاوقات تبينها من الصلوات فلم يعلم المراد فيها
الثمان التي بعد صلوة الظهر قبل انها وطبيعة الظهر وقبل انها ثمانية للظهر واثنتين للعصر وشهر خير سليمان خالد
وقيمت ركعات بعد الظهر ركعتان قبل العصر وخمسا وقيمة الاصر فانها تقدم نافلتها وهي الركعتان الثانيتان
تحت هما الثمان وقبل النصف بشهر خير زرارة والى يصير الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وفي آخر بنا باسم الظهر
واربعا قبل العصر وقيل ان الكل للعصر وشهر بن زائدين سنان سهل الاية لاني علمه او حدي لحي الله صلوة الزوال ثمان
قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال لها الفرائض لان الناس لم يكن الا اربع ركعات الخ وهذا هو الاظهر الاشهر
والاكثر وسهل بعدنا بعتاب اخرى الثمانية المطلقة ثانيتها شرائع في الزوائد البعدية والقبلية للفرائض كما هو مذهب الزوائد
للاحتياط وتوضيحه العبادة والتاسي المحقق اهل العصر وشهر التطوع في فعل الفريضة فيها وضيقها الثاني وكوا اخرى المقدمة
مع الفريضة احتمل التزام تبدل الفضاء بها وهو بعيد والعكس تبدل الفريضة المطلقة والاحوط ان تؤخر الاثنان بها الا ان يفرغ
من الفريضة كنت اخرنا فلة الزوال الا ان صلى الظهرين الاحوط لان لا يصلها الا بعد صلوة العصر على كل حال فلا يجوز له
تبدل الظنية لها بعد مخالفة الذي الحق المعهود من الترتيب بها الكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الاثر المعتبر من صاحب
الشرع والعبادة توقيفية وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والاخبار المستفيضة الاخرى بذلك فعن كتاب حريز واصل
بين كل ركعتين من نوافلك التسليم للاجماع المنقول والشهرة المحققة المحصلة وحمل من نذر صلوة ركعة انصرفت فيه الى الوتر فان

قصد غيرها فان نواه بطل لا بطل نذره وان نواه الاشهر في نفعها بالاتمام فانه لا يخرج عن ذلك الوتر فان التسليم
فيها على ركعة واحدة وفي مقصورة عمانيا مثل الركعتين المثنيين بالتشهد والتسليم الاخبار المستفيضة ومنها عن
الوتر افضل له وصلاة فصل الاجماع المنقول والشهرة المحققة مطلقا او موافقة للعامة او محمول على التسليم المندوب بعد الركعتين
تسليم الاول كما في رواية يعقوب ابن شعيب ومعاوية بن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم فان التسليم ينصرف
الى التسليم المعهود المنصرف اليه الاطلاق وهو الاخير الواقع غالبا بعد التسليم الاول الذي يتحقق به الخروج وما ورد في خبر كردويه
مثل الفيد لصلاة الليل عن الوتر فقال اصليه يحمل على الوتر صلاة او التقية سادسها ركعتا الشفع سبعة قطعا فيها القنوت
للعموم الدال على ان لكل ركعتين من فرض صلاة نافلة قنوت والتاسع بادلة الثاني في قنوت النافلة الواحدة كيف يشرع
كل الفقهاء او جلهم وتجريد جابر ابي الصباح عن الرضا ع وقد يصلي ركعتي الشفع بقرائة في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله
احد ثلث مرات ويقنت في الثانية وانكر بعضهم مشروعية القنوت في الثانية لما ورد في الصحيح القنوت في المغرب في الركعة الثانية
وفي الغداة والوتر قال في الوتر قال في الركعة الثالثة وظاهره الحصر فيها وهي لا تعارض ما قدمنا فلا يحمل على التقية
عنده وعليها او لما تقدم لان القنوت المشتمل على الوظائف الكثيرة انما هو لكان في معرفة الوتر او على بيان مشروعية القنوت
في المفروضة الواحدة في مقابلة الثانية ويمكن منع موم الحصر على هيئتها الظهور فائدة الحصر هنا وهي الاهتمام بحال المذكور والحمل
على الارادة البدلية فيكون قوله في الركعة الثالثة لدفع توهم وفي الوتر وذلك لان لفظ الوتر يطلق كثيرا على الثلاث في الاخبار وقد
يطلق على الواحدة وان كان اقل فراجع منه هنا العشر الثاني سابعها استحباب الكلام بين المغرب ونافلتها للخبر بل يكره
لفتوى جماعة من الفقهاء وقيل بعدم الى الفوائد لهما ابو عبد الله ع ان الكلام بين الاربع ركعات التي بعد المغرب
وبالاولى يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب وتجب اثناء النافلة الفريضة قبل النافلة للخبر وفي الاكثر ولا يبعد
ان تاخيره الى ان يصلي النافلة وظيفة اخرى كما ذكر فعلا عن التوجه واقتضى تعليل الاصحاب استحباب ان يكون جميع ذلك بعد
النافلة للخبر وفتوى جمع من الاصحاب وفي بعض الاخبار الفاصلة الفريضة ولا باس به فيحمل على التخيير والاتيان بسجدتي
قبل بعد احرام للنافلة الفطري بغاية الاهتمام لا باس به ثانيها وظيفة صلاة كمعنى ادبرة المطلوب اتيانها وكيفية
وتفعل المعهودة في نافلة ولا يجوز فيها القيام ولا يبعد زيادة ثواب على الجلوس من حيث الجلوس وان كان من حيث الطبيعة
يكون فيه ثواب الجمع على القيام وعلى ما ذكرنا يترتب في الثواب بين القيام فيها افضل ان الاقتداء كانوا يفعلون تاسعها
اذا تضيق وقت النافلة الاعم اعلم الكعتين حال الاتيان به بعد الفريضة والاحتياط بعد الاولى والاخرى الاخرى
في الثانية والاحوط التعيين فتنافلت الوتر لشهابها بالصلاة الاخرى فيعينها بالوتر في المقام او الشفع في الاولى والوتر في الثانية
او يفرد لكل من الشخصات الاحوط ترك تعيينه مفردة الوتر على الشفع وترك الاقتصار عليها فقط لشهادتها مع الشفع
صلاة واحدة القول في المواقيت يفعل وقت الظهر بزوال الشمس وينتهي بقاء مقدار فرض العصر بنسبة حال المكلف من قصر
واتمام وسهر وطهور وتمام اخر الفاء ونقصها ويدخل وقت العصر بعد مقدار ما ادار الظهر بنسبة المكلف ايضا قصرا وتماما وسرعة
وبطوا ويدل على ذلك الاجماع المنقول والشهرة الرواية المعتبرة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وانا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت العشاء الاخرة حتى يبقى من اشعاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت الثالث الاخرة الى اشعاف

الليل والصحيح ايضا يشعر بذلك فيصلي ان اول وقتها من عند زوال الشمس الى مغرب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول
وقتها من عند زوال الشمس الى مغرب الشمس الى اشعاف الليل الا ان هذه قبل هذه والكفر في ابطاء اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم
يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر كذا الاخر وان هو خاف ان تفوته فليبدا بالعصر لانه اخرها متعمدا فكذلك فاتتا جميعا وثانيها
بالفرق عن بعد وقيل بالشراك الوقت حتى تدل الى اخره بين الفرضين معا تمسكا بالملاف الروايات الدالة على دخول
الصلوتين عند زوال الشمس لا يخفى لذلك الصغر مع وقوع كل منهما في جميع الوقت وصلاة جنة المطرفية فانه يخرج حال الشمس
الزينبية كما في ترتيب الغايات مع تحقق اياقي وحلا لانها مع تولد الاذان هذه قبل هذه على وجوب الترتيب في حالة العمد
ولكن ضعف الاخبار دال على الاختصاص كما لا يخفى والنسبة الى دال على الاشتراك وبين قوته ومقاومته كما ذكرنا يجب على الاثر
كالمملوك فان الظهر بالمركب لها وقتا محدودا فرعا متعين بالخطاء اذا كانت تسعة واحدة العمر الكلام الاخر في خواص وقتها
عند الزوال انسا محاق التعيين شاء الى الجاوزة والتقارب قريع احدا بالجوكا مع تعلق الطاب بانه اختصاص
اولها واول العصر حتى اذا الزوال او يصل حجم ظل الشخص وبينهما والظهر الثاني للعموم وغاية ما خرج الاول على هذا الاقتصار
المجتمع فالوقت المشترك بين فرض الظهر وقته ابتداء نسيانا ثانيها بل بعد مقدار حطر الشرائط لفائدة هاتين الاولى والاخرى
معا اذ في احدهما لا يعقد وجهان انواعها عدم اعتبار لعموم الاخبار والمنتقى خروج نفس الفعلة ذكر مقدار انعاد الاول المذهب
فلا يعتبر قطعا ثالثها بحث في موانع الجهر القصر لا التمام في الموضعين اقتضاء على مورد النقيض من تخصيص العموم ثم تخصيص العموم
بتخصيص الاختصاص حتى عدم يصلي فمن صلى الظهر قبل الوقت اشتباها انصاف جزء منها في الوقت صحت صلوته وجاءت
صلوة العصر كذا ذكر من صلى العصر فيذكر في اخر الوقت ثم يصلي الظهر صحت صلوته لما مر مثال الذيل فاسدا
ثم وجبت عليه الصلوة ايضا مع واحدة من باب المقدمة فالوقت المختص بالمتسبب الى ضرر صلوة واحدة سادسها يقوم الوقت
بعدم وقوع فرض الظهر في المكان المختص وكان قضاء وكذا العصر لظاهر روايات الاختصاص والملاف الوقت الاول الباقي مع ان التنبيه
لبيت شخصه للقضاء والاداء اسابعها تكرر الظهر والعصر لها وضع الوقت تكرر هما مثلا مع واحدة مقدمة مركزي
الاخرى ترى القول بوجوب تكرر الظهر مع واحدة للعصر تكرر واحدة لذلك فاضل وجوب الاتيان بتكرر العصر مع واحدة الظهر تكرر
يعتمد وجوب تقديم الظهر في الوقت المشترك ولو تمكن تكرر واحدة فالاظهر اختصاص العصر بها وتحصيل الترتيب
عشر كيفية وجوب الاتيان بستة عشر منها للظهر واحدة للعصر ثامنها اختصاص الوقت مختص بالفرضين السابق والاخر حتى
ورد الى العباءات الكاملة تقرر فرضا او نفلا كهذا او سهوا الاذان اقلت الاثر الباقي التي تخفي الذي عن الصدر بحث عمد اخراج
الظهر الى الشاهين الى اشعاف الليل والفجر الى طلوع الشمس وجوب اخر كلها لكل منها الشان خلافا في المغرب فصلاة
وقتا واحدا وهو مقدار الفرض عينكم لها ثبات حجة بعد بان المغرب وقتا واحدا وان وقتها وجوبا وكيفا الى الفقهاء الاخر
المتكثرة الدالة على ان لكل صلوة وقتين وكاد قتادة الاصحاب مطرحة ومحمولة على البيان العشر وثانيها الفضيلة في النسبة المغرب
وخلافا للشيخين وجماعة من الفقهاء فجعلوا لكل فرض وقتين اختيارا وهو يحتمل ان بناء لجواز التاخير عند اختيارا
واضطراري وهو الذي يجوز عند التاخير العلة والعذر وقد مر لهم انه لو اخر الى ثلث عصر وكان فعله في الوقت الثاني اداء
لا قضاء لوقت المغرب ولا يمكن قضاء وانه لا يجوز التاخير عن الوقت الثاني ايضا ولو اخر عصر وكان قضاء وان الوقت الثاني
لو اخر الى كان موسعا ولا يجب الاداء ثانيا بعد ثانيا وان العذر والعلة في كلامهم كما هي في الاخبار يراد بها الاعم
من التنبيه والمرض والنوم السفر الدفع الشغل وظم الشغل في الاخبار يحمل اما كان لدين او لدنيا يضر فوتها او يذهب
نفعها وتحصيلها ولا يبعد والقول بعضهم المطرفي الى الصاحب الحلية وهي اعم من الدينية والدنيوية وشدوا

في ذلك الأخبار المعتبرة وقد أحدها لكل صلوة وقتان وأول الوقتين أفضلهما وقد لا ينبغي تأخيره لذلك عذر ولكن وقت من شغل أو
أو نام وفي آخره ولا يتعمدان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر وعلة وفي آخر لكل صلوة وقتان فأول الوقت أفضله وليس
لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي آخر وقت الفجر حين ينشق الفجر تجلل السماء وله بنفسي
تأخيره لذلك عذر وفي آخر ما نقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لا بأس وفي آخر ذكر صلوات الله
وآخره عفو الله وفي آخر لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس كعبا فقدم كان عليه غير مؤد لها فقال كان
تعد ذلك الخالف السنة والوقت أفضل منه كما لو أن رجلا أخر العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل
منه إن رسول الله ص قد وقت للصلوة المفروضات وقتا واحدا لها حدودا في سنة الناس في غير شدة من شدة الراحة
كان مثل ذلك من رغب عن شرائع الله فتم وفي دلالة المنع نظر لظهور لفظ افضل ولفظ لا ينبغي ولفظ عفو الله في الاخبار
والكراهة لا الوجوب والتحريم وكذا ظهر جواز التأخير مع العذر والعلة وشغل الحاجة في الندب لا فضيلة لأن الروايات
بمقتضى هذا الشريعة عدم تحريمها الا مع الاضطرار لا ولكن لو كان خوف فوات الحاجة والعلة والشغل وهذا أقوى وما
يشمل على الدلالة على المنع والتحريم من هذه الأخبار وهو محمول على ارادة بيان الأفضلية كما شملت جملة جملة منها بيانه
في الفصل واجماع ما دل على المنع الى ما دل على بيان الأفضلية خبر العكس لتأيد الأول بالشهرة المحصلة والاجماع المنقول
وعموم ما دل على نفي العسر والحرج في الشريعة السمحة السهلة وعموم قوله تعالى أقم الصلوة الخ المفسر بالروايات بما دل على التوسعة
في الأوقات عموم الأخبار المتكثرة الدالة على وقت ما بين الزوال والغروب وما بين المغرب انتصاف الليل للمشاء
فهم الوقت الموسع في جميع الأزمنة وجواز الاتيان من كل محل بأن وسعة المسلمين ولم يقيدهم وخلو الخطب والمواعظ من الخطاب
والدعاء أنهم عن وجوب المبادرة وقت الاشتغال وعدم تنبيهها المصحح عن التأخير من الخواص والعوام مع توفر الداعي للكل
كلها ادل على عدم حرمة التأخير والمنع عند هذا فهم وهذا الظهر متعسف لأنهم عن تحصيل الوقت فلا يطلبها الا الجهل على الفضيلة
لا كانت كلا ايضا على ما قاله ظاهرة وقد تبين عدم الظهور فلا يصح على القول بأنه ما يتعلق بالظهور بحث ضد بيانا
ولحوق وقت الظهر بزوال الشمس كل دل عليه الكتاب واجماع الأمة لا خلاف وما ورد بخلافه في الصحيح فيقرر حرارة وقت بعد الزوال
بقدم الأقدام السبعة والحجة محمول على وقت المستقل بذلك على سنة الجمعة والسفر وزيد الزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء
وهو دائرة نصف النهار وانحرافها عنه بحيث يخرج كلها عن كلها لا أقلها لا نصفها فقط ويعرف ذلك من زيادة الظل
ظل الشاخص طرف المشرق من زيادة تبدأ تهاء نقصه وهو الطريق في الدلالة ادرى انه بعد وجوده اذن لوجوده
بعد عدمه والأصل عدم اعتبار عدم الزيادة وعدم الظهور لاجتماعهما فان ساوى أو طرف الشمس الشرقي نصف النهار فزوال
تجاوز عنه ميل الشمس الى الغروب الى الأفق المنتظر من الزوال ان المراد بميل الشمس عن نصف النهار وتجاوزها عنه بحيث يكف
كلها في الجانب الغربي لا يتحقق ذلك الا بانتهاء الزيادة وفي رواية علي بن حمزة فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد
زالت وفي رواية سماعة عند ثبت الزيادة فصل الظهر وفي المرسل فاذا نقص الظل حتى يبلغ غاية ثم زاد فقد زالت الشمس
وتعرف بالدائرة الهندية وهي مسلمة وقد يعلم بميل الشمس الى الجانب الأيمن أو الشمال قبلة العراق وهو الجانب الأيمن
العراق الغربي قبلتها نقطة المغرب بأن العراق الشرقية التي غرب قبلتها المغرب بالنسبة هذه العلامة تدل على تجاوز
الوقت كثيرا عندهم وأما الأواسط فقد دون ذلك وقد يعرف بالأذان كما لو كان جملة بحيث من سنان ولكن الاعتماد على سرعة فيما قول
الفصل وآخره شكل بحيث آخر وقت فضيلة الظهر والعصر ايضا لجمع الفضل الزائد والحادث بعد عدم مثل الشاخص
المنصوب وفاقا لأكثر والمشهور زيادة اذا لا فلك مثلك فصل الظهر ولرواية عمر بن حنظلة ثم لا تزال وقت الظهر الى ان يصير الظل

فانه ولرواية محمد بن حكيم ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها فانه من الزوال وظاهر الشيخ ذهب الى ان الاجماع
منعقد على ان ذلك اول وقت الظهر وليس شيء عليه دليل ولا الشك ظاهر الاجماع المنتظم لا يمكن المناقشة في دلالة
الروايات لو وقف كلا الروايتين الأولى على ارادة الفيء الهارب من لفظ الظل وعلى تقدير معنى المقاربة لكن المعنى
اذا قارب ان يكون ظله مثله ولو ابقيت على ظاهرها لدلت على ان ابتداء وقت فضيلة الظهر هو ذلك لا الأمر بالصلوة
بعده ولا دلالة على ترجيح الحمل من الروايتين بزيادة الأمر بالتأخير الى الضعف من غير كراهة التوالي فلا يكون بدلا
على القول الأخر ولو وقف الروايات الباقية على ارادة الفيء من الظل أيضا وعلى ارادة فيء الانسان من لفظ فيئه وعلى
كون الشاخص المفهوم منها أيضا فيئه وعلى ان المراد بالفيئة هو الكناية عن مثل الشاخص ليصح استعمال لفظ الفيئة
في الاخبار بعض الذرائع الذي يوازيه القدمين الذين هما لبني شخص لان فيئة الانسان سبعة أقدام فاستعمل الاقدام
في الاخبار وقد ورد في عدة أخبار تقدير الفيئة بالذراع ففي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع هي الذراع
وفي رواية عن حنظلة عن أبي عبد الله ع الفيئة الفيئة بين الذراع والذراعين وفي أخرى الفيئة ذراع والفيئتان ذراعان
والقدمان المراد بالذراع هنا هو شبر شخص أنثى العرض وقد يطلق على ارادة الفيئة وقيل لان رجلا قال لأبي الله ع ذراعان
وكان شاخصا وهو ثلاثة أقدام قيل يعد عمل هذه الروايات على ما يحتمل التحديد بالمعنى الحمل في الفيئة والزيادة خاصة فيهم وما
ذكرنا يضعف الاعتماد على هذا القول وذهب جماعة من الأصحاب الى ان الوقت الفضيلة الاختيارية ينتهي بمقدار الفيء الزائد الظل
الأول مثلا ما لم يزل المعروف وقد يمتد شمالها على الجبل والاسال واضطراب المتن وعدم تأويله على المعنى
الروايات بل الأخر والمتن ظاهر في تحديد أول الوقت لا آخره على ان التوقيت بذلك توقيت بفعل المنضبط الظهر الباقي مرة وبطول
أخرى وعدم ما يكون في ظل الأمر بحسب الأماكن وذهب جماعة منهم الى تحديده الأربعة أقدام لرواية الكرخي عن الظهر حتى يخرج
وقتها فقال ثم بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ولغيرها أيضا وذهب بعض الى تحديده بالقدمين وسنده له الرواية الجلاء
الكف عن أبي جعفر ع ثم اتمام الأوقات الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وبرواية زرارة قال سألته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع ووقت الظهر كلاهما الا بعد الى الأعلى أجاب بالظهر عن الفيئة
لأنه فعله فيهما ما يكون دهما مورد الاختيار المذكرة الدالة على ذلك كما جاء عن زرارة عن الباقر ع كان رسول الله ص يصلي
من الفجر شيئا حتى يزول الشمس فاذا زالت قدر نصف الميل صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء قدر ذراع صلى الظهر في خبر
الجلاء كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على ذراعين وذلك في خبر عبد الله بن سنان كان جدار مسجد رسول الله ص
قبل ان يظل قدر قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر ربض عنزي صلى الظهر فاذا كان الفيء ذراعين ضعف ذلك
صلى الظهر ومورد هذه رخصة في التأخير عن أول الوقت المطلق لكن الناقلة في الحقيقة يكون هذا التوقيت لها وهذا
التحديد لا عن آثار أنها ولا يدل على الأقوال الأخر لزيادة المدى لم يجعل الذراع والذراعان فلا جعل ذلك لكان
الناقلة لا ان تنتقل من زوال الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدلت الفريضة وتركت الناقلة فاذا
بلغ فيئك ذراعين بدلت الفريضة وتركت الناقلة وفي أخرى اجعل الذراع والذراعان لئلا يكون ظهر غاية وقت
فريضة وهو آخر الجزء هذا التحديد لوقت الناقلة وخصته بآخر الفريضة لا يدخل احدهما في الأخر فيكون الناقلة
وتنافي معرفة لا تدخل على الفرض ولا يدخل هو عليه ما لم يتنفل وشغل بها فاذا فرغ كلما بادر فيه فصلى
عليه ما كان الأبي الحسن ع في عن ابن الأذان والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكيف لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة ركعات فان شئت

جعفر بن ابي

طولك وان شئت قصرت ثم صلى العصر وجمع ذلك فالذي ظهر من الاخبار ان الفصل بين وقت الظهر والمستحب فهو ايضا بعد الفجر
لا فصل والاكمال الاربعة اقدام والاكمال المثل بل الاربعة اجتناب الشفق فالمكن الفريضة على ما في الذين بل على ما دون
الفجر لرواية محمد بن فرج قال كتبت اسأله عن وقت الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من
الفريضة والشمس على قدمين فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام ورواية فرج الحارثي
وفيها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع الشفق
احب الي ورواية ابي بصير قال ابو عبد الله ع اول الوقت فضل فعلك يكفيك صنع بالثمان فقال ضعف ما استطعت ورواية
سعيد الاعرج قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فحال بعد الزوال بقدم الى قدم الا ان الاخبار وحمل الاخبار
على ما ذكرنا من حمل العمل على خصوص اخبار احتمال الفضل بما فوق القدمين والذراع حتى لغير المستقل والفاتح منها وحمل
الاخبار الباقية على الاتقية وذلك لعدم المنافاة بين حمل الاخبار على ارادة الفضل وبين صدور كل رواية منها
لجملة من السائلين فيحصل كل سائل عن رواية خاص اجتماعهم على امر واحد فيخبر فوقد روى في الخبر المعتبر عن ابي عبد الله ع ربما
دخل المسجد بعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال لا ارى بهذا بأسا لو صلى في وقت واحد فيخبر واحد بما رأى
الحقه وانا نريد اخبار كثيرة وانا نفضل اول العصر فالظهر ايضا بعد الظهر وانا نمثلها نفعل وعليه حمل اصحابنا الاخبار الاخرى
على اربعة اقدام كما في رواية وعلى اثنين قدم كما في اخرى وفي ضل القدمين كما في ثالث وفي ضل الذراع كما في رابع وبعد الظهر
وانا نمثلها كما في خامس مع الاختلاف بالاختلاف الدالة على ما بعد الظهر وقد جمع من الاصحاب بالتخيير بالتهافت المثل
الاول لرواية زرارة السابقة واصحاب التفريق في فرق الرواية بين فيما تقدم منعها وبين فيما تقدم منعها وبين فيما تقدم
لا يجب بل الاربعة اقدام على الفاتحة وانا انها تفضيل العصر فالظاهر ان الشاهد وحدها وضعها والحمل هاهنا لكن كلها
خفت بحيث لا يتأخر العصر عن القدمين كان افضل والا فتأخر عن الاربعة والا فلا يتأخر عن الستة والا فلا يتأخر عن المثل
والا فلا يتأخر عن المثلين وهو نهاية الرضا في التأخير القول في وقت المغرب والعشاء بحث بينا ان وقت المغرب هو الغروب
بالاجماع ولكن وقع الخلاف فيما يتعلق به الغروب فقيل هو غيبوبة القرص عن الناظر مع عدم الحائل والمانع او مع وجوده عن الافق
حيث الاذن لغيبوبة الحمرة المشرقية عن الجانب الشرقي في الجانب الغربي لان والظهر هو الثاني للاخبار الآتية في العبارة وعدم
في الخروج عن العهدة وللاخبار الآتية من استحباب تأخير الصلاة بالليل وجوبها وتعشي الشمس فيما ظهر من الاجماع المنقول والاخبار المتكثرة
الدالة على ذلك فمنها اخبار عرفات المحدودة بغروب الشمس في الحكم فيها معلق على عدم الحمرة من الجانب الشرقي ومنها الاخبار
المعلقة لوجوب الافطار وصلاة المغرب على ذهابها ومنها الاخبار البيانية لكون سقوطها دليلا على سقوط القرص كما ورد فيها
انها اذا جاءت فقد افطر الصائم فقد وجب الافطار وغطى القرص وفي اخرى اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق
فقد غابت الشمس من الارض وغربها وفي اخرى اذا غابت هيهنا وذهبت الحمرة هيهنا ومنها الاخبار المشعرة بالاكتفاء بالاذهاب
مستند المغرب على الاوكان الموثق الى احب ان اصلي الى ان ارى بياضا كوكبا كما في اخرى وقال ان الله تعالى لابراهيم فلما جن عليه الليل
رأى كوكبا فهذا اول الوقت كما في ثالث سألت ابا جعفر عن وقت الظهر فقال حين تزيغ الشمس كما في رابع في وقت الظهر
منها ان المراد بها ذهاب الحمرة وهذه تعارضها الاخبار الاخرى ومنها الاخبار الدالة على الاشتباه بالاشتباه بعضها وفيها ان ارى
لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحائط لعينك وهذه الاخبار تؤيد بعض الملك ومخالفة العامة لان الظاهر
شعارهم كان على خلاف الاذن بغروب الشمس عن الناظر كما ان شعار الشيعة كان بغروب الحمرة وظهر من الروايات ان ذلك كذا من
اصحاب الائمة ع حيث وصلوا بصلوتهم بعد ظهور شعاع الشمس وادبار الشعاع الحمرة كما هو مذهبهم فدعوا عليه وذلك الاختلاف

من شباب المهتدين فيتبين ان ابا عبد الله ع ذهب جملة من اصحابنا الى ان وقت المغرب هو سقوط القرص كما يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فتغيب فيها كما في الصحيح واذا غابت الشمس عن الارتفاع كما في آخر والمشارق البيضاء هي الجنبية عن الناظر والحمرة التي عن الافق
حقيقة ووقت المغرب اذا غاب القرص كما في ثالث مثله في رابع وحين سقط القرص خاص في ضعيف لا تأخذوا بوجوبها ونفيه
بما فيه مناص ارادة السقوط الحقيقي الدليل على غيبوبة الحمرة حملا للاول على المفيد الظهور الابعاد من التصريح في المطلق على
ظاهره الى القرص الثاني وان كان مخصوصا عليه على ان هذه الاخبار موافقة للعامة ومخالفة لقوي الشك فلا يصلح الاعتماد عليها كما
ورد في عدة اخبار من الامر بالصلوة ايضا من وقت نظر الى سقوط القرص وعدم وفيها انا قد صلينا ونحن نخاف ان يكون
الشمس في خلف الجبل فقد رفعها عنا الليل فقال لي على مسجد الجبل كما في الموثق ومشهد جبل ابي قبيس الناس يصلون
المغرب وغيرنا الشمس لم تغب انما اتوا من خلف الجبل من الناس فقلت يا ابا عبد الله ع فاخبرني بذلك الى ولم فعلت ذلك بي فقلت
انما فعلتها اذا لم ترها خلف جبل فليس عليك غارب تام يحلها سحاب او ظلمة وانما عليك مشرقك ومغربك ليس على الناس
ان يجيئوا واما ما قبل من النقض على كون ذهاب الحمرة المشرقية علامة على الغروب لو كان كذلك لكانت الحمرة المغربية علامة
على الطلوع منافية للحمرة الثابتة قبل طلوع الشمس فيظهر فيه لانه فيما مع الفارق الصلوح كون المشرقية علامة دون المغربية
كما ان ارادة الشفق المغربي المستمر الى جملة من الليل لو ورد النقض في احدهما دون الآخر وهو الفارق والمدار على الحمرة التي تكون
في جنب طلوع الشمس حتى تصير مع السماء كما هو المفهوم من كلماتها وقد يؤخذ احتمالها الحمرة المتعارفة المعهودة وهي قليلة من ذلك
والمدار على الاعم فلا عبرة بالاعتبار وشهرة ان كان الاعوجاج اشتهارها بالمروي ان الرمضاء كان يصلي اذا قبلت الحمرة
وظهر من بعضهم ان اول وقت المغرب سواء الافق من بعضهم ثم بعد ثلث النجم وهما شاذان واما اول وقت العشاء ولو بعد
صلوة المغرب فمقدار ادنى الشفق المستفيض المتضمن لجواز فعلها قبل ذلك مع الاضطرار والعذر وبعدها المؤيدة بقوي
الملك بل الجمع عليه المخالفة لقوي العامة الموافقة للسيرة القطعية والكل المحقق خلافا لجملة من اصحابنا فجعلوا وقته غيبوبة
الشفق ايضا مطلقا او في حالة الاضطرار بشهادة الخبرين نعم ان وقتها بعد ذهاب الحمرة وهما محمولان على الحمرة المشرقية من باب
المقاربة لقصر صلوة المغرب على الفضيلة او على الافضلية ولمكان الفاضلة لم يدل المنتقل الالتفات كما ورد من الاخبار الدالة
على فعل الصلوة لصلوة المغرب والعشاء قبل الشفق وانتهاؤها باذان واحد من غير علة وبحث آخر وقت العشاءين
نصف الليل للاخبار المستفيضة المصرحة بذلك الكتاب المعتبر بالاخبار المتكثرة ان غسق الليل نصفه ولقوي الملك
ان يكون مجمعا عليه بينا والمشار من نصفه هو ما كان بين غروب الشمس وطلوع الفجر وهو الهبوط وقيل النصف لما بين الغروب
وطلوع الشمس ويكون علامة لتحديد النجوم الى نحو المغرب وتشير بعض الاخبار اليه والاخبار لا يقتضي خلافا لمن جعل آخر
طلوع الفجر ايضا نعم اوفى الاضطرار في العذر والاعوجاج صلوة النهار حتى تغيب الشمس والصلوة الليل حتى يطلع الفجر وللصبح
رجل ادنى ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف ان يفوته
احدهما فليصل بالعشاء ولعموم رواية ابي بصير للاخبار الآخرة بما قبل الفجر اذا طهرت الحائض فان طاهرها الاعراء
الى القضاء والكل ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الاخبار الموافقة للكتاب والمخالفة لقوي الجمهور ويزيد ضعفها
موافقتها لمذهب العامة وخلو اخبار المواقيت عن كونها منها ومعارضتها لما اشتهر في الاخبار ان لكل صلوة وقتين
لا سيما امر قولهم الثلث ومعاينتها ايضا للاخبار الناهية عن تأخير صلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة نصف الليل والاخبار
الآخرة بقضاء صلوة العشاء بنادرها الى ما بعد الانتصاف والامر الاصباح ساهيا حتى اوجبه رضي وادعى عليه الاجماع
والامر بالاستغفار وتنبيه هذه الاحكام على صلوة المغرب بالطريق الاولى وخلافا لمن جعل آخر غيبوبة الشفق مطلقا للوقوف

المستفيضة الدالة على ذلك وفيها الصحيح الوثيق وغيرهما وهو ضعيف لضعف الاخبار المفاوضة لما تقدم فتحمل اما على التقية كما حكي عن جماعة الى حنيفة
او على شدة الفضيلة او على مرتبة في الفضل مضافا الى ما دل من الاخبار المستفيضة بجواز تأخير المغرب في السفر الى ثلث الليل كما في
الصحاح وبعضها في الموثق الى ثلث ليال كما في الصحيح وغيره والى ستة ليال كما في الخبر وفي جملة منها جواز تأخيرها عن الشفق في السفر
خاصة كما في الصحيح لا بأس بأن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق وفي آخر عن الرجل يذكر صلاة المغرب في الطريق أو حين الا
يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فبذلك بشيء اوطى كما في ظ الصحيح ثلث ازمنة وكتاب عمل
المغرب حتى ظهرت النجوم وفي الخبر كنت عند ابي الحسن الثالث ع وما في مجلس يصلي حتى غابت الشمس ثم عاد يشمع كما جالس تحدث
فلما خرجت منه نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب وعاد الماء فتوضأ وصلى وفي الموثق الرجل يصلي المغرب بعد
ما يسقط الشفق بثلاث ساعات فقال لا بأس وظاهرها من جعل آخر وقتها للمختار هو غيبوبة الشفق ومع الليل الاضطراري جمعا بين النصوص
المأخوذة على الاطلاق والنصوص المحددة للتأخير الى ربع الليل لمسافر وغيره من ذوي الحاجة وهو ضعيف لابقاء ما تقدم من وجوه
عديدة فتحمل على بيان الوقت الفضلي الذي يتسامح في امره في السفر والعذر والمرض والحاجة ويكون المغرب فضيلتها اولها افضل
من آخرها وابتدائي ويمكن حمل فضلي آخر ايضا وهو ثلث الليل كما يشير اليه بعض الروايات الصحيحة من ان وقت المغرب في السفر الى ثلث
وخالف الجماعة في آخر وقت العشاء فجعلوه ثلث الليل الاوسط للمختار وللمضطر الى نصف الليل كما في احدهما
وفي آخر آخر وقت العشاء ثلث الليل وسيجيء بكونه للمختار وللمضطر الى نصف الليل الموثق العمل الى ثلث الليل والى نصف
الليل وهذا التفريق كما ترى ضعيف لمعارضته ما تقدم وما ورد بالخصوص من آخر وقت العشاء نصف ما ورد من النبي ص لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وما ورد في الموثق وانت في حل الى نصف الليل فكم من لا ان وقت يجوز التأخير اليه
من غير عذر وبينه بما تقدم من الادلة كتابا وسنة وبما يظهر من بعض الاخبار استحباب تأخير صلاة العشاء اولا وتأخيرها الى ثلث الليل
او تأخيرها الى النصف ولكنه لا يتعين ويحمل ما جاء في ذلك مثل قوله لولا ان اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل
وفي آخر الى نصف الليل على ارادة نفي الاستحباب منه لولا المشقة وليس المراد بنفيه نفي الفضل من قوله لولا المشقة القول في صلاة
الفجر بحث اول صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو المستطيل في الافق المعترض فيه على الاشهر بل الاجماع المستند الى الصادق ع المغرب
المشابه لذنب السرحان وفي الخبر الصحيح كان رسول الله ص يصلي كما يصلي الصبح هو الفجر اذا اعترض الفجر اولا حسنا وفي آخر الصبح الذي
اذا رأيته مغرضا كانه ساطع سوي وفي آخر عن وقت صلاة الفجر فقال حين اعترض الفجر فراه على نهر سوي وسيجيء من منع المغرب
وبياضها وبياضها ونهارها سواء يستبين الفجر لساء وفي آخر كتاب الفجر حبك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعد
وفي آخر اذا اعترض الفجر كان كالذنب الشاة ثم يعرف الطعام على القائم الى غير ذلك ومنهم من حمله على الاعتبار وجوه اثر الفجر
بحمرة وبيان الفجر اشد بياضا من الفجر المعترض بل انظر الى النار فيه بل يتوقف على الهدوء حسنا وصريحه كساق سوي اما كشفا او تعبدا
كما اذا كان في السماء علة ولا يبعد الحاق الليالي المظلمة اذا لم يبعد ارتفاع الغيم لها ولكن الاحوط اعتبار التحقق فيها لا التعبد
بل يستحب الانتظار بصلاة الصبح ترويحا في ذلك الا ليل يستحب فيها الدار والفلق عليها حاوره وعن ابي عبد الله ع امر ان يصلي الغداة بغلس
عند طلوع الفجر الصادق الذي لا يشك فيه وقيل ان يسفر حتى آخر طلوع الشمس وهو للاخبار الصحيحة الاخبار خلافا لمن جعل آخر طلوع الحمرة
المشرقية للمختار وطلوع الشمس للمضطر استنادا الى بعض الاخبار الضعيفة المحمولة على الوقت الفضلي الذي لا يبقى لاحد عذر كما تشعر به بعض
الاخبار المعتبرة بان الصلاة عند غير طلوع الشمس صلاة الصبيان واستنادا الى الصحيح من المسلمين على الظاهر ولا يبقى تأخير ذلك عمدا وهو ضعيف
لعدم الدليل ولا يبقى في المنع ايضا كما هو ظاهر عدم كان الظهر من تسميتها الى الصبيان انما جاز ولكن لا يعد عليها اهل الفضل الترتيب
في القضاء وهذه القولان اذا وقت التواقل بحث وقت نافلة الظهر من عند الزوال الى الجمعة تقديما الاذان به الحجة فانا لم

لتوقيفه

لتوقيف العبادة والناس بصاحب الشرع والاخبار المعتبرة المشتملة على الصحيح وغيره الدالة عن رسول الله ص وعن ائمة الهدى ع فعل ذلك
بلفظ كان لا يصلي قبل الزوال الظهر في السفر الا ما وقت وجفاء الصلوة قبل ذلك مذهب جمع من الاصحاب الى جواز التقديم
قبل الزوال وجواز التأخير بتبديل الاوقات للاخبار الدالة على ان النافلة مثل الفريضة متى اتى بها قبلت والجمع الخصوص صلوة
الليل ست عشرة ركعة صلاها الى النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وفي آخر ست عشر
اي ساعات النهار شئت الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وغير ذلك ولعل القائل بها وهو الاصحاب لها ضعف الاسناد
عليها فتحمل في صورة التقديم على فعل بتداء واحتياطا من الزيادة كما يشعر به لفظ العدد في الصحيح حيث قال صل ست ركعات
اذا مضت الشمس مثل موضعها من صلوة العصر واعتد بها من الزوال وفي صورة التأخير على القضاء وهو لا بأس به بشرط ورواية
وقيد جمع من المتقدمين جواز التقديم بخوف الفوات للاخبار المرخصة على ذلك الصحيح وفيها الرجل يشتغل عن الزوال فيحل
من زوال النهار فلا يحل له اذا علم انه يشتغل فيحل في صدر النهار كلها والقول بلا بأس به للاهتمام بامر النافلة ولكن الاحوط تركه
بحث آخر وقت نافلة الظهر العذر بين الامر بعد ذلك والاصل يحمل الفريضة داخلة منها والدليل على امتداد وقت
النافلة الى الاقدام المذكورة الاخبار الدالة على حكم وقت النافلة في الاقدام واذا الاقدام اثنا عشر فكان النافلة
والاجماع على عدم تجاوز ذلك الاجماع في العبادة التوقيفية وعدم اتباع العلماء تعبدا عن اصحاب الشريعة وما دل على النهي
عن التطوع في وقت الفريضة فانه يخرج منه الاقدام فيبقى الباقي وقبل امتداده وقتها الى المثلين الظهر مع الفرض وبلوغ المثلين
في العصر استنادا الى ما مر من الاخبار زيادة بالصلاة عند المثل والمثلين وفيه ضعف لعدم التصريح فيها بان ذلك كان النافلة
للتقية فيحمل عليها كما قد عنا واستنادا الى روايات الظاهرة الدالة على الاجزاء الصلاة اذا كان الظل قامة او قامتين وفيه ضعف ايضا
او لا بعدم التصريح فيها بان ذلك كان النافلة وثانيا باحتمال ارادة القدمين من القامة الدالة على الذراع المراد
به سبعي الشاخص وهي القدمان ولو اجاز الذراع الواردة بان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فاذا مضى من قيمة ذراعا
صلى الظهر ذراعين صلى العصر وبعد الاستدلال بها اما يحمل القامة على الذراع لاستلزامها فيه زيادة الذراع وذراع اليد
لا سبعي الشاخص ما دوان حائط مسجد رسول الله ص كان ذراعا وكذا حائط رسول الله ص ثم تحمل الظاهرة صريحة في المثل والمثلين
واما يحمل الذراع على الظاهر وارادة القامة التحمل الانسانية القامة كما هو المتبادر منها او ارادة الجنس وهو قامة ويكون مجازا
في المعنى الاول ايضا وفيه تكلف وخروج عن الظاهر اذ الكلام ارادة القامة الشخص الانساني لا على ارادة القامة كما هو المتبادر
وعدوان حائط المسجد كان قامة شخص انساني واراده سبعي حص لفظ الذراع لا تراد المعروف في الاخبار والاخبار وسائر
الروايات شاهد على عدم قدر يستدل لهذا القول بما ورد من المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم اعتبار القدم والقدمين
وان الاعتبار بالذراع من السبع وهي النافلة طالت او قصرت وقد ذكر فيها ايضا نفي الخصوصية الاقدام الاثنان المثل
والمثلين بل في بعضها اشعار بنفيهما ايضا فتحمل هذه الروايات شاهدة لقول من ذهب الى امتداد وقت النافلة
بامتداد وقت الفريضة ولكنها لا تصلح لمعارضة ما ذكرناه فلا بد ان تخصص بروايات الاقدام بحث وقت نافلة المغرب
الذراع منها الى ذهاب الحمرة المغربية الاثر المتفق من وقت جواز صلاتها التوقيفية والمنهي عن التطوع وقت الفريضة والنافلة
لقوي الاجماع المنقول وهذا يخص ما جاء ان نافلة المغرب بعد على ان ثم البعدية تعرف الى ما قبل الحمرة لعلة فعل صلوة
المغرب عند غروب الحمرة لعلة فعل صلوة المشفقة وما يكفيها وسع للنافلة والفريضة مع ان مستبعد عدم تجديد النية
وقت نافلة المغرب وان باقي النوافل مع ان تجديدها لكان الفريضة والعلة مشتركة وما ورد ان ابا عبد الله ع تنفل المرتفعة
بعد المغرب ضعيف معارض بما جاء من اصحاب الجمع هنا بحث عدد نافلة العشاء بناء على انها هل هي من الفرائض منها الى

وقتها للاختلاف في الاخر بفعلها بعد الشارع المفارق لعشاء الشك والاجماع المنقول بحث في وقت نافلة الليل من انتصاف الليل الى طلوع
الفجر الثاني ولا يختص آخر الوقت بالوتيرة او بنافلة الفجر على الاظهر فيجوز لمن اقتصر على ركعتين من النافلة ان يأتي بهما اذا آخر
الوقت ويدل على التوقيت الانتصاف ومن نافيه للاجماع المنقول ومفهوم من اصحاب الشرع والمنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وآله
على سبيل الدوام وللاخبار الآمرة بها قبل الانتصاف والمظهر ان الانتصاف هو ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر وهو الحق ويحتمل
قويا ارادة ما بين الغروب وطلوع الشمس ويكون علامته انحدار النجوم الى الغرب لما ورد ان الليل مدة والكرى ان الشمس في اي قبة
شيء تعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وهذا اصح وذلك الليل الاول افضل وكلما قرب من الفجر كان افضل بناء الاكثر وتحقق
الفجر كذلك للاجماع المنقول والشهرة المحصلة وما ورد عن ابي الحسن عن افضل ساعات الليل في ثلث الليل الباقي وعن ساعات
الوتر في الى حين الفجر الاول وورد في كثير من الاخبار ان ركعتي نافلة الليل في السحر والسحر آخر الليل وفي الاعم قبل الفجر وفي مستغفرين
في الاسحار وورد في قوله تعالى والاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وورد في عدة اخبار انها في آخر الليل
ولا يعارض هذا ما ورد في بعض الاخبار من فعل الوتر قبل النوم خلافا لمن ذهب الى اختصاصها على اختصاصها لمن يمكنه ذلك بعد انتباهه او لمن شق عليه النوم
والجلوس بها بدون فعلها آخر الليل وعلى من اراد التفريق بين كل ركعتين كما ظهر من فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث صلى في الابتداء من نصف الليل
واما من اراد الجمع فالتأخير افضل او على ان من اراد ان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وآله يجلس ويصلي وبناء ويصلي وهكذا الى
تمكن المنافي في استغراق فعل النبي صلى الله عليه وآله للنافلة من نصف الليل من الاخبار ولو استفيد فلا يعارض ما قدمناه وبحث خصوصا
الوتر بما بين الفجرين لما ورد في الاخبار من الامر بها في الفجر الاول وقد يمكن بذلك الجمع من الاجماع ما نقل عن المرتضى ره من جعل قضاء
صلوة الليل لطلوع الفجر الاول وعلل بعضهم اشتراكه وقضاء النافلة الفجر ولا يدخل وقت صلوة الابعد مضي وقت ضعيف
مخالف لاطلاق النصوص الصادرة في بحث اول ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل والوتر ومن صلاتها وقضاء ما فاته لما ورد
بها من صلوة الليل كما في الصحيح وقضاء المؤخر قال قلت له ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وفي آخر عن قول قلت ركعتي
الفجر قال من الليل ولمن لم يصلي صلوة الليل تحدثا بالملائكة النقوح والقضوي خلافا لجماعة منا فجعلوا اول وقتها
طلوع الفجر الاول للاخبار وللامر في الصحيح قال ابو عبد الله عليه السلام اما بعد ما يطلع الفجر وهو ضعيف لعدم مقاومته
لما تقدم عليه من الروايات على الفضل والاستحباب ويدل عليه صحيحا ما اخبر الى الفجر وهي مشتبهة عليه فيكفيها حكم الاستحباب
بالاولوية ويدل عليه الامر بها عادة بها من صلاتها قبل طلوع الفجر في الخبرين والمراد به الفجر الاول بقرينة ما في الصحيح
منها لان الظاهر صلتها على ليل وسياق الموثق لان فيه واصلي الركعتين ثم ما شاء الله تقبل ان تطلع الفجر واما آخر وقتها
فهو طلوع الحمرة المشرقية ولا يمتد الغداة حتى يسفر بركعتي الفجر بركعتها او بشرعها في آخر صلى
الركعتين ما بينك وبين ما كعب الصبح وحده ان لم يكن بعد ذلك فابدأ بالفجر وصلاة الغداة فيكفي ايقاعها ايضا فيمتد وقتها
باستداد وقت مسابقة الرواية عبيد بن خالد عن الركعتين قبل الفجر قال ابتركهما وفي خط آخر بركعتها حتى يترك الغداة انتهى
قبل الغداة وما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله قبل قضاء الفريضة فقبل الغداة في وقتها اولى وهو متعسف لحمل فعله الثاني للمصالح
على الضرورة مما لا يقوم على احد الاولياء او المتقين ولا يرضى بنسبته الى احد المتعبدين واضعف الاول واضطراب متنه وتعدد
نسخه وامر بحمله على الامر بها قبل دخول وقت الفرض ان يكون الحكم انه لا يفعلها اذا ادى فعلها الى ترك الغداة على النسخة
الاولى او بفعلها حين ترك الغداة لعدم دخول وقتها على النسخة الثانية ولا يتهيأ بطلوع الفجر الثاني كما يدل عليه ما عدم مخالفة
اشارة الاخبار الناهية عن النافلة في وقت الفريضة عموما والاخبار الخاصة الدالة على ذلك خصوصا ومنها الصحيح اعني
صلوة الليل وصلاتها قبل الفجر والصحيح الآخر عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر قال قبل الفجر انما من صلوة الليل تريد ان تطلع

لو كان عليك من شهر رمضان او كنت تطوع انما تصلي بعد وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي آخر سلمه حتى يصليها فقال بعد طلوع الفجر
فقال ان ابا جعفر ع امرني ان اصليها قبل طلوع الفجر فقال ابا اعمهان اشبعة الوتر في سرشدين فاقامهم ثم قال الوتر ثلاثا
فاقتدوهم بالفضة وفي آخر فاذا انت قمت فدخلت المسجد فابدأ بالفريضة ولا تصلي غيرها وفي الجميع نظر لما مر من الاخبار
المجوزة لفعلها بعد الفجر الثاني ومنها كقوله صلى الركعتين ما بينك وبين ما يكون الصبح وحده ان رأيت رجلا
يقوم وقد نبه الغداة فقال فلا تصل التسعة الركعتين قبل الغداة ثم يصلي الغداة وفي آخر حتى يصلي ركعتي الفجر فاذا حين
يطلع الفجر وهو الذي قبله يح وضعف هذه الاخبار مجبور بعمل الاصحاب وعمل الجمهور والاجماعات المنقولة ثانيا والصحيح
وغيره الدالين على الامر بها قبل الفجر ومن بعده ثالثا والظاهر من الفجر الثاني وان كان مشكلا لفضلها وكان حقيقة فيه
فالى شك في الحمل عليه بان حمل تلك الاخبار على الاستحباب حيث حمل هذه على التقية لا ارى على الظاهر بها بالجملة ومن ذلك
يظهر ان نافلة بعد طلوع الفجر الثاني لا ترك مسائل احدها لا يجوز تقديم الموقت على وقته اعني فعل العبادة بالجهة التي هي من
الروايات وفيها وقد عاف حوقها النافلة الليل عند حق الفوات بعارض الاخبار من فوت او سفر او مرض او شغل وغير ذلك كما هو
مشهور بالاصحاب وعليه الاجماع المنقول والاخبار المستفيضة الواردة في السفر وغيره عموما وخصوصا ومنها صحيح ابي بصير عن الصلوة بالليل
في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره وصحيح الآخر عن الرجل يخاف الجنابة في السفر في اول الليل فيجعل صلوة الليل
والوتر في اول الليل فقال نعم وفي آخر اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل وكانت عليك عذاء واما بك برد فصلي صلوة الشفع
آخر اول الليل وفي خبر الفضل بن شاذان انما جاز للمسافر والمريض يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغالهما وعن
الشيخ ره كان يقول اما انتم فشبان واما انا فشيخ عجل وكان يصلي الليل اول الليل وورد في الشاب الخصوص من ساذ
شيء بالتقديم فقال انتم شبان وانتم ما ضعفتم ثم قال ان الشاب يكره النوم فانا آمرك الى غير ذلك من الاخبار المؤيدة
بقوي الاخبار ومن اصحابنا من منع ذلك لتوقيفية العبادة ولقوله في الصحيح قلت له رجل عزم على ليلك من صلاتها ثم
الا يقوم النوم قال لا ابدا بالقيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اجمع على نفسه
قال فقرء عين لي والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقد اقتضى بالبناء افضل بضعف الاستدلال به ثم لظهور عدم الفضل
منافي التقديم انما هو المحافظة على القضاء لمن يتمكن من العدم جوازه كما يشير اليه قوله في آخره في وراثة الشيخ ره والكلينى
فان من فسادنا اكثر الجاهلية بحب الخير واهله ويحرص على الصلوة فيفعلها النوم حتى يخافت وقتها ضعفت عن قضائه وهي
تقوي علة اول الليل فرخص لمن في الصلوة اول الليل اذا ضعفت وضعف القضاء ومع ذلك لا يعارض ما تقدم الطلاق
النقوي والقضوي بقضيتان بعدم الفرق بين من تمكن من القضاء وبين من لم يتمكن من خلافا لبعضهم وبين ان يكون العذر سببا
عام اختياري كالنوم وعدم النوم في نصف الليل الاول او بكل اضطراري كالاوقات بين كل صلوة الليل او بعضها شفعا
او وترا او غيرها حتى فالنافلة الفجر على الاظهر لدخولها في حكم صلوة الليل واسمها ولا يجوز التقديم قبل دخول الليل اقتصارا
على مورد النص ولا فعلها قبل الفريضة بناء على حرمة التطوع قبل الفريضة والاجماع بعده بعد فعلها في الوقت في مجرى الاحوط
خلافا لمن لا قضاء الامثال الكبرى ولان بنوي الاداء والاهمال بنوي التعجيل على كل حال فقضاء النافلة افضل من
تقديمها وان انصف التقديم بالتعجيل الثاني اخبار الروايات وكلمات الاصحاب المشتملة على افضلية القضاء وتعجيل
ان يقضي الظاهر لا العدم لدليل والاصل يقضي بعدم ثانيها بقوي القول بعدم جواز الاهمال على ركعتي من نافلة بقطع بعدم
امكان اتمامها قبل دخول وقت الفريضة بناء على حرمة التطوع في وقت الفريضة وعلى ان الروايات في ثانيا مقتضية لا يصح البعدي
عنها وما دل على ان من ادرك ركعة فكانما ادرك الوقت كله منصرف الى الفريضة اجمع الى التوافل مثل انهم لو قطع ما دل الركعتين
من وقت الاشتراك واحدة مقتضى كان وقتها لا بعد جواز فعلها منفردة بل لا بعد جواز فعلها مع التسعة منفردة ايضا لان الاشتراك

بعضها البعض ويدل عليه الاخبار الدالة على ان الاوامر متعددة ومقتضى القاعدة عدم جواز الاتيان بما عدا الركعتين اللتين فعلهما وكذا يجب
سعة الوقت لتجديد النافلة فانه ان ادرك ركعة اتمها ركعتين وكذا ان لم يدرك ركعة على الاظهر لخبر ابطال العمل حتى في النافلة
ودعوى كونه بالالف لو غير ملاحظ في وقت فريضة يوقعها المهرة نصا فيها الغيرة وفي المسئلة وعلى كل حال فلا يجوز الاتيان
بما عدا الركعتين اللتين تلبس بهما الا في نافلة الظهرين للنص وكلام الاصحاب نعم الموقت الرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس
الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة فاصاعدا او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي قيام الركعات
وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ثم يصلي الزوال الا بعد ذلك والمرتبة ان يصلي من زوال العصر ما بين
الاولى الى ان يمضي بعضه فقدم وقد يصلي من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ
فيها ثم يصلي العصر واجمال صدره في الجملة غير صائر بعد نوافله شوى لم يتم وعدم الفرق بين ما في صدره وعجزه وظاهره
مخصوص من تجلد التسعة فتلبس ركعة فلا يجري لمن تعدد الاقدام عن ظهار التسعة نعم لو لحق التسعة في ست ركعات اطراد الجمع
فلا فرق بين الضيق فلا يبعد ان حكمه حكم بل لا يبعد جريان ذلك في ركعات الظهر والاحوط التخفيف عند المزاحمة الاصبا
والا فمضافا على تسميته فواسدة وتسليمه فواحدة وصدق التكرار المستحقة والشوق ينبغي ان لا ينوي منها اخصه الاداء
او القضاء او الهوى المركب منها ولا يجري الحكم لنوافل يوم الجمعة وقضائه على مورد النص والا فالليل لمن تلبس
باربع ركعات فحتى طلوع الفجر فانه يتمها مخففة ظن طلوع الفجر ما روي عن ابي عبد الله اذا كنت صليت اربع ركعات من
صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ورواية الفقه الرضوي ولمشي الاحتياط ولكن الحال الاقوى
اختصاصه بمن صلى اربعا بزعم الصحة الكلية فبان الضيق بينها فلا يجري الحكم لمن علم بعدم اتساع الوقت لما عدا الاربع فصلها
لانها بعض الى امور سبحانه الحقيقة بعض الاحكام ثم تمسكا بالاطلاق ولا لمن علم انه لا يسع ثلاث كما هو الظاهر المراد بالركعة في
من الركوع والسجود ذو الركعة المتقدمة ودون مع الشمس من السجدة الاخيرة ولم يتلبس بشيء طلع الفجر بدلا بالفريضة وترك
النافلة وقد مر في بعض الاخبار تقديم صلوة الليل على الفريضة وخوف ان لم يتلبس بشيء منها والظاهر انما تكون قضاء الفريضة
الفريضة فتصير بالاسبق من غاية امره وقد طلع الفجر وهو اصل صلوة الليل وادرك مسلك كفى الفجر في آخر ثمانية وقد
طلع الفجر فاسلى صلوة الليل بها اصل صلوة الليل والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر فقلت افعل انا فاذا انتم
ولا يكون ذلك عادة وفي آخر انتم وقد طلع الفجر فان ابتدأت الفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل
والوتر صليت الفجر في وقت هو الاولى قال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا يحصل ذلك عادة وهي كثيرة وفيها الصحيح المعتبر يمكن
الاخذ بها ظاهر ويكون مخصصة للنهي عن التطوع في وقت الفريضة بالاسبق بالاربع الحكم لمن تلبس دون الاربع بالطريق الاولى
ويمكن حمل هذه على الرخصة بالخصوص في الاخذ لذلك عادة من اضعافها عادة بحيث وعليه ذلك لولا ان الاحتمال وعدم عمل
الاصحاب بها الاخبار ودونه منع الاطلاق المتفق على انه لم يتلبس عادة من الاربع ان لا ان نزاع الفريضة وصحيح اسمعيل
جابر قال قلت لابي عبد الله او نوبعد ما يطلع الفجر فلا نقدر بالطريق الاولى والاخبار الناهية عن التطوع وقت الفريضة
والاخبار الناهية عن النافلة وقت الفريضة والاخبار الناهية عن الناهية قبل صلوة الصبح الخصوص وما دل على ان آخر وقت
صلوة الليل طلوع الفجر فيكون قضاء بعد ذلك من التعبير بتقديم مضافا الى ان فريضة ثم بعدها وبعد حمل كثير
منها على الفجر الاول او على من لم يتلبس بشيء من النافلة او على التقية اولى اما من علم بعدم ادراك جميع نافلة الليل فلم يصلي
اربعا من زاحم بالباقي بل يجب ان يصلي ما امكن ثم يقطع فيصلي الفريضة ثم يقضي الباقي ويمكن ان يوتر وهو اصل بلا علة
صحيح عبد الله عن الليل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يطلع الفجر بدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر

ذلك قال بل بدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك فرب ليل صحيح سماويتين تمايل الاسعدان من امكنة الثمان مخففة والاولى
على صفتها وقضى الباقي قبل الاسعد لخبر الوتر عن الباقي كما جبر الصحيح سماويتين وهو فيه ويكتب له بصلوة الليل
ونظهر من بعض الاخبار ان من تلبس بالليل مع وخاف طلوع الفجر اوتر وقضى الباقي بعد الفجر فلا باس بالعمل فيكون حينئذ من
تلبس باربع وخاف طلوع الفجر او طلع الفجر فقد تخير بين اتمامها ومن احرم الفريضة ويزيد الاقتصار على الوتر ولو لم يحرم
وقضاء الباقي وهو من ترك الكل وفعل الفريضة ولو اوتر فتبين الاستقرار فان تمت اتى بما تقدم ولا يبعد جوازه
اعادتها احتياطا لتحصيل الترتيب وان لم يتمها اتمها ركعة اخرى وجعلها من جملة النافلة ثم اوتر على وتر
اتى بالشفع قبلها احتسب المبتدأة في محلها ثم بل الظاهر ان المراد بالوتر في هذه الروايات هو الثلث لا مفردها الشوع
الملائمة على الاول الاحوط في المزاحم للمتلبس ان يتمها اتمها الوقت الفضيلي الفجر ولا يتخلف عن ذلك كما افتى به جماعة
من الاساطين وان تكن مخففة كما افتى جماعة منهم وشعر به بعض الروايات والاحوط لمن صلى الاربع ان يجلس بقدر
انها عن كل ركعة من قيام ركعتان ان لا يزاحم حتى ياتي بالثمانية والاحوط للمزاحم عدم التعرض لتبيت الاداء او القضاء
لا يجوز فعل الصلوة قبل وقتها قضاء وفعلا ولا بعد وقتها اذا لم يكن قضاء للاجماع والاخبار والاصول والقواعد الكلية
ولا يقضي ثم فعل ذلك متعمدا بطلت صلوته ما لم تكن وان لم يغتفر الى تبدر ما ورد في الصحيح اذا صليت في السفر ثمان صلوة
في غير وقتها محمول على النافلة في بعض الحالات او على الوقت الفضيلي او التقية وعلى ذلك فلا يجوز الصلوة
بالشك والوهم والتخمين انما فاعلو لقول الصادق لبيد احدان يصلي صلوة الا لوقتها فان صلى مع الوهم او الشك لم يجز الوقت
مثل الاشتغال على احرازه وتعلق الذمة به والتجزي اذا كنت شاكا في الزوال فصلي ركعتين فاذا استيقنت انها الثالث
فابدأ بالفريضة ويجوز مع القطع قطعا وهل يجوز مع الظن وجهان من العلم كالبينة وجبر العدد والموقت الاوجه
بينهما على عموم حجية هذه وعدم الاكتفاء بالبينة لثبوتها هو عظيم ثم ذلك بعادة والاستقراء او خبر الواحد
لان المتيقن من حجية هو ما كان في الاحكام وما سواها واما غير الظن الشرعي مع التمكن فالاقوى عدم جواز الاعتماد عليه
مؤدتا كان او غيره ما خوذا من العلائم في الاوقات الحدود غير الشاخصات وشبهها للاصل والاخبار ونظائر الاجماع منقول بمحصله
ولخبر علي بن جعفر الدال على عدم الاجزاء باذان الفجر حتى يعلم انه قد طلع وما ورد من جواز الاعتماد على المؤذنين وانهم شاهدوا
واضح البعض انما محمول على التقية وهو بعيد او مطرح لانه امر ما قد تسامح فيه قوة احتمال حمل التقية المنصوص بحاتي بعض
منها بالاعتماد على اذان الجاهلين او على حال العذر او عدم التمكن من العلم او على حصول اماراتها وقرائن تفيد القطع من الزوال
كما هو الغالب او على ارادة التهيؤ والاستعداد وسائر مقدمات الصلوة لانهم ينبهون ويقدرون بالوقت واما من تمكن من العلم
بحيث لا يتعذر عليه امكانه ان يكون لعذر في السماء او في الارض مانعة عن تحصيل العلم او يكون لعذر في بصره مرض او اغماء او كون
اصل البصر فيه ذلك كعمى وجنس وشبههما ويكون لضعف بصره من كثرة من الجبال والاهوال والمجاز الذين لا يعرفون الاوقات
والاظهر في جميع ذلك كفاية الظن ان امكن العلم بالتأخير بل وان امكن العلم في الحال الطريق يحتاج الى تكلف ومشقة فيه
لو امكنه بسهولة وجب ويدل على كفاية الظن هنا ما دل على نفي العسر والحرج والسترة والطريقة المستقيمة من الرجوع للرجال الى
الخبرة من العجائز والجهال والصبيان والعميان وما ورد من اعتماد الكاتم على علامة في الوقت حين حقه وما ورد من اعتماد
المؤذنين فانه يعرفون ظاهرها انها يكتفى بها للعموم والضعفاء وشبههم وما ورد في مضمر سماعة في الصلوة بالليل
والنهار واذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وفي خبر الحسين بن المختار في يوم الغيم
قال اذا صلى الذي ثلاث اصوات ولا مقدار الشمس وفي آخر قريب منه ثم المعلوم عدم افادة ذلك الظن

لا القائل ولا الغيره وعدم كونه من الامور التعبدية وما ورد من الاكتفاء الظن الغروب في الافطار وانه ليس عليه قضاء وهي وان كانت
مطلقة شاملة لما اذا كان بالسماء علة ولما لم يكن لكنها مقيدة بذلك بالاجماع وبروايات الصلاح الكناني المتقدمة بها
لعدم وفي السماء علة وهو وان كان في كلام السائل لا يفيد كلام المسؤل لكنه يقرأ من السائل في الاخبار ويؤيده ذلك العقد بالظاهر
اشتباه من يرى وجود علة في السماء كما وجد في كثير منها ولا فرق بين الصوم والصلاة اتفاقا على الظ وما تقدم من الاجماع ومن الشهرة
المحصلة اقوى شاهد على ذلك فظهر ضعف ما ذهب اليه جمع من الاخباريين من وجوب الاشتغال الى حصول العلم تمسكا بما جاء من النهي عن
الظن بما ورد من وجوب الاخذ باليقين عموما وخصوصا الضعف في ذلك عن نظائره بما ذكرناه وايضا من علم انه لا يدرك من اول
الوقت الا مقدار بعض الصلوة ثم يموت بعد ذلك او يحصل امر آخر يمنع الصلوة ولو علم قبل الوقت انه يدرك الصلوة تماما لكن
من وقت شرائطها وجبت عليه على الاظهر ووجبت الشرائط قبل الوقت ولكن كالواجبات المضيقة الاصلية ولكن من قصر وتمام
وفي مواضع التخيير بالاخذ القصر في جميع هذه يجب القضاء عند الفوت اذا لم يعلم انه اذا فاته لا يتعذر عليه الصلوة ولو علم عند دخول
الوقت بعدم اتساع الوقت الا لنفس الفريضة فان كان حائزا للشرائط وجبت عليه وقضاها ان لم يفعلها وان لم يكن حائزا
للشرائط وجبت عليه الشرائط لها مجردة عن شرائطها ما عدا الطهور على الاظهر ووجب قضاؤها ان لم يفعل ويحتمل سقوطها عنه
لعدم العلم بالتكليف مع عدم امر الشرائط بخلاف من استقرت عليه وقصدها وان كان المقصود شرط الطهور وقد وسع الوقت له
وللصلوة لم يجز ولو تمكن من تيمم وصلوة احتمل الوجوب كما ضاق عليه الوقت بعد استقرار الوجوب واحتمل العدم لعدم تعلق التكليف
بقصد من ادرك من آخر الوقت الصلوة تامة الشرائط وجبت عليه ولو كانت فاقدة للشرائط ما عدا الطهورين فان الاظهر
وجوب الاتيان بها مجردة عن الشرائط ويحتمل العدم للشك في التكليف بعد قبل استقراره ومن يمكن فيجمع بين القولين
بوجوب فعلها مع احتمال العدم ويلحق من ادرك الصلوة التامة في آخر الوقت من ادرك ركعة منها جامعة للشرائط
او غير جامعة لما عدا الطهور وفي الاكتفاء بالتيمم وركعة وجهان فاتيان عليه الاتيان بها القوي الاكتفاء والاتيان المنقول
في البيان والاخبار المستفيضة المعتبرة يقوي المشهور على الجمهور ان من ادرك من اول الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت كله
ولا ينافيه الثاني بين الوجوب كلها فيما اذا المعذور واذا افاق والبعض اذا بلغ وبين من استقر
عليه ذلك فاخر الصلوة اختيارا او نسيانا او اضطرارا وهذا اولى بالوجوب في لم يمكن الا من ركعة وتيمم فاتيانه بالتيمم وبالى
بالركعة وكذا جميع شرائط الاختيارية عند فقدها فاتيان الاتيان بالركعة وان كانت مجردة عنها بعد استقرار الوجوب
او قبل استقراره ولكن بعد استقراره بالطريق الاولى قبل تكون صلوة من ادرك ركعة قضاء لخروج الكل عن الوقت بصدر
الاول مكان الاخيرة والاخيرة في غير الوقت اعني كلها ادائه للاظهر فيها وتكون وقتا او ملفقة وجوه والاقوى منها ترك اتيانه ذلك
والمراد بالركعة هي مجموع الركوع والسجود لتبادر ذلك منه في الاخبار وكلام الاصحاب ولانه المتيقن من وجوب الصلوة
بادراكها وان الملفق الركعة على مجرد الركوع الملائمة شايعا شعارا فاو بل يدخل الرفع من السجود الاخير في الركعة ام لا
الاظهر العدم لعدم دخول الرفع في مسماها بل هو مقدمة لفعل آخر وهو يتحقق به الفراغ من الركعة لا ما يتحقق به الادراك
وركعة كل صلوة بحسبه شتى الكثيرة واحدة وتسمى واحدة ولو ادرك الامرين الاتيان بالركعة الاختيارية الجامعة
وبين الاتيان بصلوة كاملة اضطرارية فيه الاخيرة ولو ادرك من ركعة او ركعة فاقدة للطهورين بحيث لم يتمكن
حتى من التيمم في وجوب الجمع بين الصلوة ولا يجب قضاؤها ان لم يستقر الوجوب لا يجب لسابقة للاداء ان استقر الوجوب ومن
ادرك من كعات وجب الفرضان لمزاحمة الاولى لوقت الثانية والثانية لغيرها فتشملها ما دل على ادراك الوقت
بادراك الركعة فيكون التلائم من آخر العصر على هذا فالمدرك اربعة من اضاف الليل الا يصلي عشاء الاثنتين اصبحا

بذلك

بذلك ومن ادرك خمسا من الاهما فاما واحتمل بعضهم وجوب تاخير الفرضين لمدرك الاربع قبل انتصاف ثلثه ثم يصلي
البعض مدرك الثلاث في السفر من غروب الشمس كمدرك الخمس ومدرك الاربع قبل انتصاف الليل بمدرك من ادرك خمسا اذا كان طاهرا
وبقي القول ان الصبي اذا بلغ في الاثناء وكان الوقت متسعا لادراك الصلوة كلها او لادراك ركعة منها وقد صلى قبل ذلك
صلوة تامة اجزاته صلوته ولا يجب عليه الاعادة ولكن الاظهر والاحوط الاعادة لتوجه الخطاب اليه ابتداء وعدم اجزاء ما اتى
ولو بلغ في اثناء الصلوة بما لا يبطلها فوي القول بوجوب الاتمام لحرمة ابطال العمل والاجزاء ايضا لانها عبادة شرعية وغير
متعلقة الخطاب لا تقتضي بطلانها مضعف على الصلوة الاولى والمفروض انها واحد فيجزي عن ايجاد الماهية المطلوبة والاحوط الاتمام
والاعادة مع السعة والقطع والاستيناف اذا لم يبق من الوقت الا قدر ركعة واحدة فاقل من ما فاته وجزء من صلوته غير الوقت
عمدا بطلت صلوته للاخبار والاجماع والاصول المحكمة ولو صلى معتقدا انه في غير الوقت بطلت صلوته ولو صادف الوقت لمكان
النهي عنها ان لم يكن عامدا فاما ان يكون ناسيا او غافلا او يكون جاهلا بحكم وجوب الصلوة في الوقت والمعذور نفس الوقت
وهما سواء او يكون جاهلا بتحقق موضوع الوقت ومقدمه ولكن كان معتقدا او كان تكليفه الاعتماد على الظن والحدس فلا
اما الاول فالاظهر فساد صلوته لو خرجت كلها عن الوقت كما ان الاظهر صحتها لو وقعت كلها في الوقت اما الاول فلان الاصل
والشك في الخروج عن العهدة معه والاجماع المنقول بل المحصل ولعموم قوله عم من صلى في غير وقت فلا صلوة له واما الثاني
فلصدق العمل من اهله في محله وموافقته الامر يقتضي الاجزاء ودعوى ان التفطن الوقت والقطع باجزائه دعوى لا دليل
عليها ويلزم منها العسر والحرج في سائر الشرائط ولو صادف الناسي جزءا من الوقت فالاظهر البطلان لعدم الاصل والاحتياط
والشك في الخروج عن عهدة المامور به ولان النسيان غير عذر في الوقت فلا يكون عذرا في التقديم ولا يعتبر عذرا
في الكل فلا يكون عذرا في البعض ولا الاولى خلافه من صلى في غير وقت لا صلوة له وللاجماع المنقول والشهرة خلافا لمن
صححها لرفع النسيان ولشمول ادراك البعض منزلة الكل ولشمول خبر اسمعيل بن رباح له لقوله ع كتب اصليت وانت
ذاكر انك في وقت ايدخل فيه وقت الوقت انت في الصلوة فقد اجزات عنك وفي الكل نظر لارادة رفع الاثم
في الاول كما فهم الاصحاب منه في سائر الاخبار ولمنع التنزيل لعدم الدليل ولمنع شمول خبر اسمعيل لقوله غير وانت تذكر
واما الثاني وهو العامل بالحكم فلا شك في فساد صلوته اذا كان متفطنا للسؤال على كل حال الغلق النهي من وقت صادف
العمل وان لم يكن متفطنا ووقعت كلها خارج الوقت فلا اشكال ايضا وكذا لو وقع بعضها لعدم خلوه عن خبر اسمعيل فيبقى العمل
لا دليل على صلاحه ولو وقعت كلها داخل الوقت فلا يبعد الصحة لحصول الموافقة للامر به وصدوره من اهله والتقرب في الاجزاء ولو
انما جاء كل من الجاهل والناسي على وجه بحيث يقع لا يعلمون ولان الشرائط الواقعية اجزاؤها العدم وجوب القضاء لها
حالة العمل وعدم وجوب التقرب لها ولان المتيقن من وجوب الرجوع للمجتهد انما هو في الاجزاء المجملة دون الشرائط الواقعية
وللزوم العسر والحرج على العوام والنساء والصبيان لو جعلنا عباداتهم الموافقة للواقع من دون اخذها بالطريق الشرعي
ولكن القول بالبطلان للاصل والقواعد والاجماع المنقول وفتوى المشهور على بطلان عبادة الجاهل وما ورد من الروايات
الدالة على ان من عبد الله تعالى بغير علم لا يزيده الا بعدا ولا يقبل الله الا ما كان عليه خالصا والشك في الخروج عن العهدة مع الشك في شرطية
الرجوع للمجتهد واخذه من الجاهل وعدمها وما قيل في شرطيته قوي بخلاف غاية القوة والاحتياط يقتضي به واما الثالث وهو
من اعتقد دخول الوقت في ظنه وكان العمل على ظنه شرعا فالاظهر صحة صلوته لو صادف وجزء منها بعضها من الوقت
ولو قصدا او تسليما ما لم يصرح بالتسليم الاول فيبقى الثاني واجبا خارجيا او استحبابيا كما لو رواية اسمعيل المتقدمة
المعتضدة باصالة الاجزاء بالاتيان بالمامور به وعدم وجوب الاعادة يحتاج الى دليل ولقوي المشهور والقول ببطلانها كما ذهب

كلها خارج الوقت تفضلا للولاية وسعة الاصالة الاجزاء في الاحكام العقدية لانكشاف خلافها وخصوصا صورة عدم انكشاف
الخطاء في الامر الواقعي فيها ولدوران الاجزاء مدار الفتح والمفروض تبديل الحكم معه قوي الظهر وبواقي الاحتياط
وذهب اليه جمع من قدمائنا ولكن الاول اقوى وفي احدث الاركان الاحتياطية والاجزاء المستند غير مصادفتها بعضا من وقت
كمصادفة بعض الاجزاء غير لانه من قوة ساوي الاجزاء النافلة في وقت مضيق الحاضرة وتقديم العلم لا لان الامر الشيء
يقتضي النهي عن الضد بل لما يفهم من الاخبار من عدم قابلية وقت المضيق لغير الحاضرة والنوافل من صحيح الجهل وصحيح غير النوافل
من الجهل والعلم في الوقت المضيق على الظهر لا الحاضرة المشكوكة فانها لا تصح في الوقت المختص العصر على الاظهر الاشهر اي من
الوقت المضيق للفريضة فلا يعد جواز النافلة لمن لم يصلي الفريضة سواء كانت النافلة مبتدأة او ذات سبب مقتضية لم الاطلاق
اولا من شرعية النوافل والطلاق قضاء رواتبها وعموم ما دل على قضاء النوافل الى ساعة شئت ان قضاء انها ما بين طلوع
الشمس وغروبها وان نوافل الليل تقضى بالنهار وبالعكس وما دل على مشروعية قضائها في اوقات النوافل من دون تفصيل
بين موردها وما دل على قضائها قبل قضاء الفرائض ثم لا فعلا من النبي ص وما ورد من نهي ابن سنان عن التطوع قبل الفريضة
ومن الاذن بصلوة النافلة في وقت الفريضة اذا كان الوقت حسنا وما ورد في صحيحة زيد من تجديد وقت الفريضة المنهي
عن التطوع فيه غالبا اذا اخذ المتيمم في الاذان فيكون النهي لتوالي الجماعة وما ورد من جواز التنفل بين الاذان والاقامة ركعتين
على الملائمة وما ورد من قول الامام ع في صحيح زرارة ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ومن استبعاد جواز سائر التطوعات
في اوقات الفرائض قبل ادائها وتخرج الفضل ما هي النافلة هذا كله ما دامت على مضمار النفل فلو وجبت بنذر ونحوه لا تقيده بزمان
الفرائض فانه يقضي ههنا عدم انعقاده او استحبابه فلا اشكال في جواز فعلها وقت الفريضة والقول بالمنع من التطوع في وقت
الفريضة مذهب الاكثر والاشهر ونقل عليه الاجماع وادعى الفقهاء الغاية والزيادة في علمائهم وقد عدل الاخبار الصحيحة
كما ورد من الامر بالفريضة في تجديد نوافل الظهرين وترك النافلة وما ورد في آخر ركعتي الفجر وما ورد في الصحيح عدم جواز الاتيان
بالنافلة بعد طلوع الفجر الثاني والصحيح الناهي عن النافلة في وقت فريضة وفقه فيلس الصلوة على الصوم والصحيح الناهي عن ذلك
والموثق انا اذا رأينا ان نطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وعن ذلك من الاخبار المستفيضة
الظاهرة في التحريم شهرة بان ذلك من قبلهم ع وان خلافه قول الشاذ وهم العامة فالقول به قوي والاحتياط فلا ارى وهو تحقيق
بالترك سابعها اول الوقت افضل العموم ادلة المسارعة والاستباق وخصوص الاولية فيها وهو الحوط للاحتياط شهرة واجب
البدار بها وما ورد من النهي عن التأخير في الاخبار الا ما يستثنى اما الفرض المختص على استحباب التأخير كتأخير فرض العشاء الى ثلث
الشفق المتأخر الى ان اذا خرج عن عرفة الى المزدلفة وتأخير صلوة الليل الى آخر الليل وتأخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول وتأخير
استحاضة الظهر والمغرب الى آخر فضيلتها وتأخير المتيمم التيمم الى آخر الوقت ان ظن بالجواز وقبله وتأخير المرتبة التي ذات
الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت بغسل الثوب قبلها وتصلي الاربع بطهارة وتأخير نافع الاعتبين الى ان يخرجهما
وتأخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لما يرغب النفس وتأخير العشاء الى ثلث الليل لما في مقابلة وتأخير مريد الاحرام
الفريضة الى ان تصلي ركعتي الاحرام وتأخير الظهرين عن فاتحتها وتأخير الاداء الى علم قضاء وتأخير الطهارة لدخول الوقت
وتأخير المسافر الى ان يدخل وطنه وتأخير الظهرين في الحرم الاطهار ان يكون الاستحباب من جهة عموم الادلة الدالة على استحباب
المشارع بما يعارض التقديم فيقوى عليه وبساويه ويكون التقديم مستحبا لنفسه والتأخير مستحبا للامر الطارئ وذلك كتأخير
ذوي الاعذار عند رجاء زوال العذر وتأخير الصلوة لطلب الاقبال والطلب الجماعة او ازدحام المسجد وادراك تطويل الصلوة بقضاء
حاجة مؤمن او شغل كبير مسلم او غير ذلك وربما اشار الى بعضها الاخبار كقوله ع في المغرب ان كان امر يشغلك وامكن لك

في صلوتك

في صلوتك وكنت فيما بينك ذلك الى ربع الليل وما ورد من قطع الطواف لقضاء الحاجة فالتأخير اولى وعند بانا كثير
ما تقدم بالاداء الرخصة التأخير استحبابا لاستحباب التقديم فلا يكون بدلا على كون التأخير افضل منها بعض قضاء النوافل
بدلا ونهارا من بدل فات او نهاره الافضل التعجيل لقضاء لعموم الادلة وخصوصها وفي بعض الاخبار ان الافضل التأخير
الى الليل فاذا فات نهارا وفات بدلا بقضي كذلك وهو محمول على التقية لا على بيان الجواز على ارادة اتيانها يوم الفوت وبدلا وما ورد
في الصحيح من النهي عن قضاء النافلة والفريضة بالنهار الامر بقضائها بالليل محمول على التقية تاسعها يكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس عينية عرفية حتى تبدو وتمامها وترتفع عنها الحمرة وتطهر حاجبها وعند غروبها كذلك وهو ما بين ساعة
طرفها للافق والقرب الى اضطرار الى غروب الحمرة المشرقية وعند قيامها في السماء وهي ان تكون في وسط عرفها بحيث يقارب
لا يطاق طرفها الغربي نصف دائرة النهار وتعد صلوتي الصبح والعصر فعلا الا ان تطلع الشمس وتغرب فانه لا كراهة على المنقول
والاخبار المستفيضة في الوقت لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبر عن الباقر ع قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب
انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وفيه لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المستفيضة
ويقع الكلام في مواضع احدها ايراد بكراهة الصلوة بعد الفجر والعصر بعد فعلهما الا بعده فيها كما عليه الشيخ والاخبار ولا شك في
ذلك الاطلاق نظرها على الوقت وعلى الفعل من باب الاشتراك ويكون فهم الشيخ قرينة على ذلك بخصوص وعلى ذلك فلم يصلي
الفرضين فلا اكراهة ثم يبقى في صلوة التطوع في وقت الفريضة وعدم ثانيها الا يجوز الكراهة فيما ابتدأ بها قبل ذلك
الوقت بل لما ابتدأ فيها عند ذلك الظهور الاخبار في الابتداء ثالثها ثانيها يستثنى من ذلك يوم الجمعة فانه لا كراهة في صلوته
فيه عند قيام الشمس للاخبار والاجماع المنقول وكلام الاصحاب رابعها يستثنى من ذلك الفريضة المعادة لما ورد عن رسول الله
من الرخصة باعادة صلوة الصبح لانه بالفرض خامسها يستثنى من ذلك قضاء الفرائض وصلوة ركعتي الطواف وصلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام للاخبار الصحيحة الدالة على قضاء الفائتة بعينها على كل حال وفيها ما دل على صلوة
الطواف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل هذه الاخبار وان امكن حملها على الجواز ابقاء ما دل على الكراهة
على حاله ويخصص عموم هذه بخصوص الاوقات المذكورة في تلك لكنه بعيد فيلم ش والاجماع المنقول على عدم الكراهة
وبعده ايضا سابعها الظاهر في ارادة الجواز في مقابلة الاخبار المانعة عن خصوص تلك الاوقات وما ورد بعض الاخبار
من المنع عن قضاء ما فات طلوع الشمس مثلا محمول على التقية ساعة يستثنى من ذلك قضاء النوافل الحضرية لما ورد من قضاء
صلوة الليل بعد الفجر وصلوة العصر من ترك محمد الحضرمي وما ورد من جواز قضائها في وقت شئت وانها بين طلوع الشمس الى الغروب
وما ورد من قضاء صلوة الليل بالعصر فقال نعم اما في النوافل فاقضها متى شئت سيما فانها ايضا مع عطف الجواز في مقابلة تلك
الاوقات المختصة المستبينة للكراهة سابعها يبقى على القول بالمشاركة كل نافلة ذات سبب وقتي وفعلي تحية المسجد والمعاهد
والعاجة والاستخارة والزيارة والشكر والتوبة وصلوة يوم العيد وبعض الايام الاخر وغافلة الجمعة من الاصحاب قد نقل عليه الاجماع
وقد يستظهر من خبر ثبات الجبار الثبات الى ما دل على شرعية ذوات الاسباب مخصصة لما دل على الكراهة في تلك الاوقات
ولكن في غاية الاشكال لان الادلة بينها عموم من وجه لعموم الصلوة في ثبات الكراهة وعموم الاوقات في قضاء ثبات شرعية
ذوات الاسباب والترجيح بينهما مشكل والاجماع يثبت ثانيها وقت جمع من الحكم بالكراهة وحمل الاخبار الناهية على التقية
لما ورد من الامر بالصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما يرغم انف الشيطان بتي افضل الصلوة فصلها وارغم انف
الشيطان وما ورد عن النبي ص من صلوة ركعتين بعد الفجر وركعتين بعد العصر وما ورد من صلوة النوافل بعد العصر ثالثها وهو
ضعيف بعد عن الحكم والاجماع المنقول والروايات المستفيضة الدالة عليها وذهب الى تحريم الصلوة عند طلوع الشمس وعند

غرو بها اشارة الى النهي وهو ضعيف لصرف النهي الى الكراهة المتضمن بعض الاخبار لا ينفي ولان قوي بك وتهكم فرينة على ارادتها
وكذا الاجماع المنقول وما ورد من الجواز لعلل على ذلك ايهم والمتوهم بعضهم عبرها في الحرم وهو ضعيف سابقه تاسعها الاكراه
الحكم لغير الصلوة من سجود وغيره في الكراهة الاصل من دون معارض وما ورد من النهي عن سجود السهو عند طلوع الشمس محمول على
التقية عاشرها يجوز العدول في كل وقت من الاحضار الى سابقة مثلها والى سابقة فضائية الاختيار وقوي
الاصحاب والاجماع المنقول وكذا من الاحضار فضائية الى سابقة مثلها وان وقعت الاحضار كلها في الوقت المختص بسابقة فالاقوى
بطلانها وعدم جواز العدول وان وقعت بعضها في المختص وبعضها في مشترك الخطاب الاقتصار او الفور جاز العدول وتوقف
محل العدول كان دخل في ركوع الرابعة وقد صلى الفرض صحت الاحضار وكوحدا بطلت صلوته على الاظهر وكوفرغ من الصلوة
احدى لست ما نواه وكذا لا يجوز العدول للاصل وقوي الشيخ وما ورد من جوازه بعد الفراغ مطرح غير مؤول عليه او محمول على المبالغة
في فعل اكثر العمل وتنبه العدول فورا على الاظهر للشك في التعبد بدونها استيناسا وضعف جزء من دون بتمامه وكما بالنية الاولى
يجوز العدول لجاهل الحكم بوجوب الترتيب لهم صلوته على غير قوي ثم يجوز للشاهي والناسي والمتيقن وجاهل الموضوع العدول
ويقوي جواز العدول من فائتة الى حاضرة اذا تيقن سبق وقتها او حكم شيئا على القول باستحباب تقديم الحاضرة ومن تعمد تقديم
الفائتة او الحاضرة مع علمه بفساد الاولى عدم جواز العدول له اقتصارا على مورد اليقين فلا يجوز ودوران العدول مكرر
بعد جواز ترامي العدول الى من تيقن او ثلاثة القولين الثاني يجب ما يصلي ان يكون سائرا لا يتصف القبلية
او يكون ماشيا لا يتصف الشارع صلاة او وجوه غيره او كان من شأنه لا يستقر لوقت او لصغره او يكون محمولا لا يتصل عليه شيء من
القبلية والشارع او يخبر فيه صعفان منها او ثلاثة او المرجع في معرفة الماشي من المحمول هو العرف فيما يعلم انه يمشي
لكل البدن او بعضه شيئا او قدما او يدا او غيرها ومنه ما يعلم يكون محمولا بشيء ما شك وفيه كالسائر وربما الاقوى في المحكوك
في كونه من الاول الاشكال عليه للاصل وهذه قد يشترط في جميعها شرط واحد وقد يشترط في بعض فمنها الوجه الاول يشترط
فيما يصلي الى القبلة سائرا او غيره محمولا مشبه الاحتياط الواجب مع ما شك ولو قام لكيلا يكمل النظر فيما تصلي وعلى تصلي
ان لا يكون من جهة حلة فلا قبلي والاجماع المنقول على فساد الصلوة بالتلبس المغصوب سائرا او لا والتحريم من حركاته وكثيرا
وبنائه وقعوده وركوعه وسجوده بهذا لانها التصرف فيما الغرض النهي في العبادة يقتضي الفساد وقد يمنع اقتضاء النهي
ان الحركات الصلوتية ليست تصرفا بالمغصوب بل من المقارنات انما التصرف في المغصوب ووضعه عليه ايضا او استناده
ويمنع الكبرى فتوى النهي لا يقتضي الفساد هنا لجواز اجتماع الامر والنهي من جهتين مختلفتين لتعلق الامر بالصلوة
وتعلق النهي بكيف التصرف فكل منهما متعلق عنها وفيهما نظر اما الاول فلان الليل مثلا وسيلة تصرف والحركات المقارنة
لتصرف آخر ايضا من كماله عرفا كذلك واما الثاني فلان المأمور به وهو النهي عنه ان كانا كليين ايضا لكنهما عند عباده
في الخارج صارا موجودا واحدا وفردا مشخصا ومحال اجتماع المتضادين في شخص واحد والجهتين تقييديتين
ولا يدان يلحق للامر والنهي وهنا بتعليق النهي الاجماع والاجماع المنقول وقوة جانب الحرام الاشتمال على رفع المفسدة اولا
وبالذات وفي جانب الامر وقد يتجه بطلان الصلوة بالمغصوب اذا لا اهلية لشأن الصلوة وفيه كونه منها عند تمام الصلوة بعض شأنه
اما لا تصرف الشارع المأمور به المحال ويدي الحل يكون كالعاري لعدم كونه ناموسا له واما الكلي عند المنهي عنه لا يكون جزء عباده
وقيد الشارع من الشرائط شاهد للعلامة لان الجزء مقدمة الى نية ولا نظر التوصل الى الحكم فيسقط الطلب عنه
او يرخص البطلان ما كان هو الشارع او كان بحيث يقوم عليه ويقصده اما الاول فلما ذكرناه واما الثاني فلتعلق النهي

بحركاته

بحركاته فقصده صلوته ويقدح في الاول ما ذكرناه سابقا وعلى الثاني فلكل لا تقطع التصرف على ما ذكرناه وقد يستند
للبطلان اقتضاء الامر النهي النهي عن الضد لعلى الامر به المقتضي المنافي للصلوة فتبطل وهو شامل للمبلس وغيره وهو ضعيف
لمنع الاقتضاء اولا ولو سلم لعدم السراية حيث انه بالفعل كان بعدا عن فيبطل صلوته كلام نحن فيه مال مغصوبي وهو بعيد ولعدم
منافاة الصلوة للرد وكثير المقامات ثانيا كما اذا كان لا مساوة وعند من يلتزمه ويرده من غير بطلان الصلوة فرع على
جاهل موضوع المغصوب ثبت عليه من غصبا او اعارة لان سائر البطلان بتعلق النهي ومع الجهل لا نهي وليس الحل من الشرائط الواقعية
ولا يبعد الحاق الناسي به سواء كان ناسيا لحين الصلوة او كان ناسيا حين الاتيان بعد الفراغ على ما في الصلوة فيه فسدت
من الصلوة مستندة الى الغرض الاول بطلت صلوته وان كان حين صلوته كالجاهل والغافل وحكم بعض اصحابنا بوجوب اعادة
الناسي في الوقت وخارجه ثبوت الاداء ثم يطرح الشرط الواقعي وقيل الفرق بين الاعادة فيجب وبين القضاء فلا يجب وهو ضعيف
للاجماع ثانيا انها جاهل بحكم الغصب وعالم وثالثا الجاهل المتوسط لعدم قصد الحل من الشرائط الواقعية فيجري فيها التقليد
كما لو كان عبادة جاهل عبادة الجاهل فيفسد ويحمل القول بالفساد لكون الجاهل غير معذور ويترك شرائط الحل من الشرائط الواقعية
واما جاهل بحكم النهي مع علمه بحرمة الغصب فالاظهر بطلان صلوته لعدم ادراك النهي مدار العلم بالتحريم ولا يصح جهل الحكم والموضوع عليه
فيهنا جانب الجهل الموضوعي وصحت صلوته مع تعلق جانب الجهل في الحكم فيبطل صلوته ثالثها اصل الالتفات والغير الصلوة
حل لها ولو احلها الغير الغاصب فيشكل اذا الملك الفعلي فانه خرج الغاصب عن الملك عرفا ولا يحل الحاق العوام الاطلاق انهم يخصص
بالغاصب ايضا لانه الغالب رابعها لو تبين الغصب في اثناء صلوته نزع المغصوب فورا وصحت صلوته ان بقي عليه بقدره والا قطع الصلوة
واستانف ويحتمل مع تبين الوقت عدم القطع وجوب الصلوة عليه ثانيا انها لا تجوز الصلوة بجلد الميتة ملبوسا ام محمولا ام الاجماع
المنكرة المعتبرة الدالة على النهي عن الصلوة في شيء من الحيوان وعلى النهي عن الصلوة فيه وكونه مع حرمة وصحة الاجماع وان تصرف
بين لكان الفاء الدالة على الظرفية والاشتمال لكنه قد ورد ثابت بغير المنع من حرمة الميتة في الخبر انه كتب الى ابي محمد يجوز
للرجل يصلي معه فراء سلب فيكون الناس بها اذا كان ذكيا وفي الموثق لا بأس بجلد السبع في الصلوة وفيه الغزاء والكبش ثالثها
انه يشترط الطهارة مصاحبة الصلوة حمل الاكثر كيف كيف وفي رواية مكان الفاء الباء وهي ظاهرة في المصاحبة والذي يظهر عند
الميتة بذات النفس الشاملة التي يتصف بالطهارة بعد الدوران بها في الاخبار بكلام الاصحاب وفي سائر الاخبار في الطهارة في الطهارة
بهاتين المنع من استعمال الجلود ولبسها فانه لا يمكن في الكثير بالكل الى نفس الميتة وعدم عمومه يحكم بشمل الاخبار الشاملة وان
تعلق عموم بعد فرده بمجرد الطهارة وشبهها والقول بالتجنب الثاني الحيوانات التي لا يحل لحمها والاكل كالفهد والبرغوث والنمل
والهرة والاسد ونحوها فانه لا اشكال في جواز الصلوة في محمولها والاحوط ترك الصلوة في الملبوس منها والاكثر هذا كله فيما علم انه ميتة
واما ما لا يعلم ذكاته وميتة مطرحا خاصة غير مختص المسلمين ولم يعلم او كان بيد مجهول الحال في سوق الكفار او في سوق محمول لها فالاظهر
الجواز بالمشتبه الاصل والاحتياط والاخبار ومع تبين الاصل حال الاتيان بحكم بطهارته في محل الشك للاصل ويعارض الاصل
وكذا استصحاب الطهارة وبعض الاخبار وقد ان الاصل والاستصحاب مطرحان بالاخبار الناهية عن التمسك العلم بالتذكية والاخبار المجوزة
محمولة على ما اذا كان موجودا في سوق المسلمين بتبادر السوق بوسيلة الى سوقهم ونحن نقول اذا كان في سوق المسلمين
ولم يعرف صاحبه بالاسلام وكفر كان السوق غالبا عليه اسم الاسلام وتردد المسلمين فلا بأس بكما دلت عليه الاخبار ولو لحق ما كان
مطرحا في طرق المسلمين وعلى الثواب استعمالهم النسبة بالمسترة على جواز استعمالهم الجلد ما لا يعلم كونه في سوق المسلمين ولا الكفار
بحث لا يغلب عليه الاسلام وكان للكفار فلا شك بعدم جواز استعماله ولا فرق في بلد المسلمين وسوقهم من سجل المشتبه بالذبح الا
لاطلاق الاخبار الدالة على ان ما ورد من نزع على بن الحسين الغزاء وقت الصلوة معللا بانه سخلا لا بأس الغزاء والبسه بالذبح

ومن عدم جوازها بها تجوز ابتدائها صلاة لا يبتدئ بالمصحف ويدل على الجواز على المنع لانها لا يعرف عليها احكام المتنجسة بالنجاسة الا امام
ولا اصلا بها لم يجوز الاخذ منه وتجوز اخراجه الذي يكتب بالطريق الاول لتصدق بخرق لا يدخله خلافا لمن منع وذلك مع الاختيار وهو
ضعيف لانها لا تجوز الصلوة بحال غير ما يكون اللحم اذا كان ايضا سائرا الا ان لا تجوز لكل وتصلا الا بالاتصال الجزء وما الحمول
فيقوى القول بجوازه لعدم شمول الاخبار له وخلو الاخبار وكلام الاصحاب عن بيان حكم نزول الدم على لباس والاخوذ بركة الشهرة
النهي عن الصلوة في كل شيء منه لاستعمال في الطهارة والمصاحبة كثيرا والاخبار المحمول الشعر المأخوذ على الثوب المنهي عن عدم
جواز الصلوة فيها فيحصل الشك في الخروج عن العهدة بحمله ولا تجوز الصلوة بشيء من شعره وصوفه ووبره سواء كانت الباس اتصلت به
اتصال الجزء او كانت ملقاة عليه ويجزي عن المحمول منها ما ذكرنا ولا يشتري من فضلات تحرم طهارتها الدان بالتوال او اوانات سواء
دخلت في الباس او مفصلة عليه او اتصلت به او وقعت على البدن واتصلت مادام فيها موجودة فلو ذهبت وعفت طهارتها
فلا بأس كالانجس حينئذ الجلد لا بعينها ولا تفاوت الحال في غير الدم بين الساتر وغيره ولا بين ما عرض الصلاة لا ما عرض
على الدم كالمرض والعلاج ولا بين كونه حيا او ميتا لما ذكر ومنه الدم لا يغسل الدم الا لاستعمال في غير بدنه فانه لا يكون الا الاخبار الدالة
في مقام الشك والاتي الاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة المعتبرة المجبورة بالشهرة والعمل اقتضاها ما ورد في السابع عشر من تنزيه
بالمكروه في الصحيح عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصلي فيها والموثق المروي عن طرق متقاربة الخطاء عن عن جلود السباع
قال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها فتصلون فيه منها ما ورد في غيرها كالجاب الى ان الخصوص منها ما ورد عاما كقوله في الحسن
ان الصلوة في بر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه ذلك ما لا تقبل تلك الصلوة
حتى يصلي فيغيره مما اصل انتفاعهم اكله وشربه وان كان ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه
فاسدة ذكاة الذبح وبه يذكر في الخبر كيف يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه غير ثقبة والفروة فكيف لا يجوز
الصلوة فيه فيجوز ذلك عن الاخبار الدالة مفهوما ومنطوقا على ذلك ويخرج من ذلك فضلات الانسان لعفو او لغيره وكذا الشعرة
المبرة القطعية للصحيح الجوز الصلوة في ثوب فيه شعر من شعر الانسان والقاء الاخر الثاني في لباس من الصلوة في شعر نفسه
والقاء والكر الثاني في لباس من الزراف يصيب الثوب ولا فاصل الفرق بين الشعر وغيره وبين الزراف وغيره ثم وضع الشعر
ثوبا وشهد لا يبعد خروجه الصلوة لاداء المنع وعدم شمول ادلة الجواز من السيرة والاخبار وكذا يخرج عن الاجماع لكن الزيت المتولد
من الشحم العسل والدم المتولد من الفرد والبعوض والنوع الثاني والثالث في الاخبار شهرتها العدم شمول الاخبار عليه الا ما ورد
الدم او لوجوده وعدم الاعتداد به بحيث يكون مع الدم والحمرة او الخرء بالسيرة القطعية بخروج الدلوة والمسك اخرج بعضهم
كل ما لا ينقض سائله عن حكم ما لا يؤكل لحمه لوثوب التكوين ان عليه ما كان لا يأتي بانه مادام لا يذبح لا يكون في الثوب فيصلي
من الرجل بعزم التمسك وما دل على خروج بعض لا يؤكل لحمه فقط والخصوصية ولا تطرق الاتفاق والاجماع الغير عند الى
الاخراج اثبات الفروض النادرة وفي الروايات ضعف الاسناد بعض الخصوصيات فيلحق من احتمال الفرق والرجع في دعوى
انصراف الادلة الى في النفس كحكم الاكل والدم على خروج في النفس كحكم في النفس على الهواء من في بعض الحيوانات
فائدتها استثنى الشيخ من المنع في الصلوة فيما لا يؤكل لحمه الذكاة والخلنجي استثناء الى الخفين خصوصية من دون ان
الملاء يجوز الصلوة فيها اذا كانا بحيث يكون حيوانا وللذكاة الصحيحة يصلي في خلنجي عليها وبرها لا يؤكل لحمه او ذكاة حيوان محض
او ذكاة من وبر الارانب فكيف لا تصلي الصلوة في الحيوان المحض وان كان الوبر ذكاة حلت الصلوة فيه في الاول مع التعدي ان ابرد
فهمه من الاخبار وبطلان ان ابرد من الفرس في الروايات ضعف لكن تعاضد كانه والاجماع الارادة ما يؤكل لحمه من ذكاة الارنبة
الشاة او الذكاة المقابلة للميتة لا يعلم ارادتهما فيهما العلم بقول اشتراط الحضانة هنا من جهة وبولها الاتفاقية وفاقا لهما

للموثق وقوي شم الاصحاب والمهر الرواية في الوبر الملقى على الفلنسوة لانها اذا اتصلت منه وقوله او ذكاة شرعية الارانب لا يدل فيها
على كون الذكاة وهي اقوى لتأيده بالاحتياط وقوي لك الصحيح على تين مهزا كتب ابراهيم عنه عليه السلام في كل اهل من وبر
الارانب فيل يجوز الصلوة في وبر الارانب عن ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها وكذا حكاية الحسن الاصبهاني الجواز
وان كان عاما لكنه في مورد السؤال عن الخاص ولا يصلح تلك الرواية لمعارضة هذه وعملها على التقية هو الوجه فيها
لما تقدم عن اصحابنا الصلوة في الشعر الملقاة على الثوب شمالا الى المهر اخبار المنع في الباس لكان في المكانية المنقولة
المجوزة لذلك وقيل في الايراد حقيقتها فظ الاشتمال الروايات على المنع في الثوب والاجمال ارادة الظهر فيه المنقولة
منها فاما ان يراد منها المصاحبة او الظرفية المحققة منها فاما ان يراد منها المصاحبة او الظرفية المجازية فيها الصلوة بالباس
بحيث كان جزءه او التي عليه عبارة ما يخرج من المحمول حرفا واما المكانية فلا تعارض عموم الاخبار المانعة المعتضدة بقوي
المنع الاجماع وخصوص الروايات المتقدمة المانعة عن الصلوة في الثوب لتدي يسقط عليه شعر او وبر ما لا يؤكل لحمه وفيها
ما يقتضي حمل المكانية على التقية او الضرورة لقوله فيها عن تقية والضرورة وقد فهم من المنع عن الصلوة في الملقى عليه
ما لا يؤكل لحمه المنع من المحمول وهو قوي لولا ما ذكرنا لتيها حلوا التعاليل الارانب حكمها حكم غيرها فاما لا يؤكل لحمه الاخبار
المستفيضة جدا وخصوصا المعتبرة بالاحتياط وقوي الاصحاب والبعد عن العامة فما ورد من بعض الاخبار وما لا يدل بعض الاخبار
مطرح او محمول على التقية وكذا ما ورد في جواز الصلوة في السمور والفنك من الاخبار وما ظهر من عبارة الصدوق في الفقيه
بجواز الصلوة فيه شاذ لا يلتفت اليه لما الخواص الخواص فيه فلا نوي فيها عدم الجواز ايضا وان ورد فيها رواية تحمل
التسخير ره عليها الاجماع الا انها لا يصلحان لمعارضة ما تقدم لضعفها وورد النص في النهي عن الصلوة فيما لا يحل اكله الاجماع
وكذا نص في الاخبار فما فوقها وما تحتها وفي بعض الاخبار ان الذي يصلي الجلد ميتة كيف يحتمل الحرام والحلال الاخبار الدالة
ولا يبعد ان الثاني على ظاهر الحلم فانه اصبقوا شرائطها على الثوب الذي يلبسها وعدم انكاره ولو علم بالعدم او شك فانهم
الجواز لان الحرام بعيد ثم بعد عن مذاق الفقه والفقهاء كيف يقدر ما الذي الكراهة في صورة الشك الجواز عن الشهيد ولا
يبعد خاصة بالاخبار هذا الشرط من الشرائط الوجوبية لا السلبية كما في المغصوب والمشترك الاظهر فيها انها عليان وذو
الخبر مشتمل الخبر بالنسبة الى القابل الناسي مع ان الاصل في شرائط الواجبة الظهور الخطاب فيها والاجتناب فلا الاجزاء مع سائرها
وهذه من اصحابنا ان الجواز الصلوة في فرو السجاب ربما على الاكثر وقيل الاجماع وجعله الصدوق في عيون الاخبار وادعى ان المشهور
بين المتأخرين وتطفت الاخبار المتكررة المستفيضة وفيها الصحيح وغيره عن الصحيح وغيره بالشهرة والاجماع المنقولين كونها اخبار
عدما تقول لا يحتاج بل ههنا عند المعارضة لكثرة الاخبار بالمعارضة اخبار الجواز في الموثق المانعة وهي خصوصية اخبار
الجواز لخصوصها وان ابقى العام في بعضها على حال السؤال عن خصوص السنجاب لان خصوص السؤال لا يصلح تقييدا في مورده
وكذا رواية الفقه الرضوي وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة وقد ذهب من اصحابنا الى المنع وذلك الكراهة بل لك وعلل
عليه الاجماع وذلك عدم ادلة المنع رواية اجماعا وتردد الاحتياط ورواية الفقه الرضوي والبعد عن فتوى العامة وكل
ضعيف لمقابلة شهرة والاجماع فيما بل قوي منها لانها تعزز الفقه الرضوي وكذا رواية اجماعا والاحتياط
لا يعارض الدليل ورواية ضعيفة على ان فيه ورد رواية ما رضه وهو شعر ان الجواز خصوصه والبعد عن العامة سلم لا يكن
في الروايات المنع غيره والمفروض اشتمالها على المنع فيضعف الحمل على التقية سابقها يستثنى من عموم المنع عن الصلوة في وبر
ما لا يؤكل لحمه والخز الاخبار المتكررة والاجماعات المنقولة على لسان طائفة من اصحابنا غير معارض عندنا والاجماع وبر فضلا
عن الكم اقتصارا على المتيقن اما جلده فيقبل الاستثناء وقيل الاكثر التصريح عن جلود الخز فالهوز الحق تلبس فيصلي في ذلك الوبر

فقال اذا دخل بره حل جلده والموثق عن الصلوة في الخز فقال اصل فيه والخبر انه قال في الصلوة بالخز فقال لا بأس بالصلوة فيه
ان قال ان الله تعالى لعله يجعل ذكاته موته فانه يفهم من ترتيب التعليل على السؤال انه كان عن الصلوة في الجلد لا من الموثق
على انه يمكن ان يقع عن جلود الخز قال ايضا ما من احتمال الارادة بيان الملازمة في الرواية الاولى بين حل لبس الفرو وبين حل
لبس الجلد لا بين جواز الصلوة في البر وبين جوازها في الجلد وان كان ممكنا لكنه لا ينافي الظهور في العموم ان يكون في جواز
الصلوة المطلقة الشاملة للبيان هو ذلك فان اليوم لاحتمال الارادة الاولى من الموثق فانها وان كانت ممكنة ولكن بعدها
ترك الاستفصال عن الامام عن حكم الجلد عند ان الخز حقيقة في نفس الحيوان والارادة فيه فهو لما هو من جلده وبره واما
نفي البأس في الصحيح الاخر فهو كذلك في نفسه مطلقا ان يكون في الصلوة الظهر هذا كله في البر الخالص واما المغشوش ببر الثعالب والارانب
فحكمه حكمها للاخبار والاحتياط والاجماع خلافا للصدوق وشذ الزيادة شاذة موافقة للعامة بحيث لا يجوز الاخذ بها او حملها
على التقية فانها لو يكره الجلد والبر والفضلة وشك في انتفائها ولو كل الحر او الاهر عليه الصلوة فيهما التعارض صلى عدم
كل منهما فيرجع في دليل الاحتياط اللازم في مقام الشك في الخروج عن العهدة بعد ثبوت التكليف ضرورة لا معارض لان الشرط في الصلوة
في الجلد وهو حل جلده وكل لحم يجب جزاؤه والشك في الحرز الشرط يعني الشك في صحة المشروط ثم يستثنى من ذلك الشعرات المتفرقة
على الثياب المشكوك فيها فانه لا يجب فيها الذبح لتلك الثياب غالبا وعدم انحلال الوضوء او حمامها من دون شعره فيها شكوك
في جنسها او وقوعها عليها غالبا وعلى ذلك فالخز المشتبه ان علم الذي يحرم روايته بحجة او من اخبار المعتبرين في التوثيق او الثقة
عمل عليها وكذا لو كان له صحيح معلوم في هذا اليوم فانه يبنى عليه لاحتمال عدم النقل وان اشكل امره وجب اجتنابه من باب المقدمة
والاخبار وكلمات الاصحاب واهل التواريخ من مختلفة في الروايات دال على انها كالارانب او انها اذا خرجت الاعتبار خارج الماء
كما في صحيح عبد الرحمن لقول الامام عليه السلام فيها ذلك فتقرير الامام عليه السلام على ذلك فيها دال على انها موت الماء وانها انصاد منه
وانها اذا خرجت من الماء موت وانها دابة تمشي على اربع وان الله تعالى جعله وجعل ذكاته موته كما اصل الجبان وجعله ذكاتها
موتها كرواية ابن ابي يعفور فيها اشعار بانه ليس له نفس سائلة ومنها ما دل على انه كالماء وان له فروا ذنابا وفرة
لا ذنب له فيحل اكله كرواية ابن ابي يعفور ومنها ما دل على انه من السابح يرعى في البر وياوي الماء كرواية حمران ابن اعين
ومنها ما دل على انه ذو ذنب يحرم اكله كرواية زكريا بن آدم ومستفاد من مجموعها انه دابة تمشي على اربع وانه كالماء وانه
من السابح مطلقا على الرواية المفصلة بين ما له ذنب وما لا ذنب له فيكون التتبع منه هو الاول وان كان ذكاته موته خارج الماء وتبع
ذلك فالحل عليها مشكل لحكمها بحلية ما لا ذنب له وتحريم المعلوم من القواعد المقررة في الاحكام انه لا يحل من حيوان البحر الا ما له
من التحل وحكمها بان ذكاته موته خارج الماء وتحريم المعلوم من القواعد ايضا انه من لا نفس سائلة له كانت فعارض الحكم فيها
بانه كالماء وانه ذو فروة لم يكن وانه يرعى في البر وانه يسبح مطلقا او ما كان له ذنب فان الظاهر هذه انه ذو نفس سائلة وذكاته الذبح
لا بغير الخروج عن ذلك القاعدة بين هذه الاخبار فلا شك الا المراجع اكثرها والاحتياط وما انفها وتبع ذلك الشهرة لان المعروف
اليوم شمول اهل المعرفة ان الخز ذو ذنب وانه لا يتوقف حيوانها على الماء ودعوى ان له فروا ذنب ربي وبحري اما في الاخبار هو الثاني
ظاهر الاخبار لان ظاهرها الحصر في مقام البيان واما كلمات الاصحاب فجملة منها تبع الروايات وان حصل فيها الشك في الجملة كما
نقل عن ابن ادريس وطائفة من المحققين ان القدر من قول بعضهم ولكن هذا القول من الصوار الضعيفة لا بأس الصلوة في الخز
تام يكره منه شيء بر الثعالب والارانب الظاهر من اشتبهها هذين البرين وتحريم الشهادة وسعت بعض مدعي الاستغراق بقول الخز هو
القدس في ادعاها في الشام ذو الذنب وذو ذنب فيه الذنب الكلب وحكم ان الاخبار ما تقدم فيها تسمى الاخرى بمصر من التمثيل
وهو من القدس على كل الماء على ما نطق بعضهم وعن المعتبر ثني جماعة من الفقهاء القدس في عن المعتبر والمشهور كره وفيه الاحكام ان الخز

دابة ذات اربع عموت اذا فارقت الماء وعن بعض اصحابنا المصنفين انه دابة صغيرة تطلع من البحر الى البحر في البر وتنزل البحر
ومسكنها ذكاتها وبعضها يخالف الفرو ما ذات الذنب انه من الدواب البرية او انه من البحرية ويحتاج الى التذكية بالذبح او انه من البحرية
وليس من كلاب الماء والظاهر ان جميع الاوصاف المجردة في الروايات في كلمات الاصحاب التابعين لها وسمى الموجود فيه بالكلاب
فخرج البر وقد يجب اجتناب بره وجلده بالطريق الاولى ناسخا لجواز الصلوة عند المضاف الى لبس ما لا يؤكل لحمه الا الهر
وكذا المنفية وتشعر بذلك بعض الاخبار وقد ورد من الصلوة عاريا وبينها فهم الصلوة عاريا على الظهر بحيث كلما لحم
تحريم الصلوة على الظهر للاحتياط اللازم في العبادة ولحم كمال ولو جوز كيف الصلوة على افضل الاحوال فهنا مواضع
لبس الشهرة كلبس الفضة لبس الحديد وبس الرصاص لبس الحمرة وكل لبس نهي عنه لتقية او لغيرها لذلك تحريم الصلوة
ويكون غرضه عدم الشارع لمكان الذي في وجه قوي فيها لبس الذهب تحريم الصلوة لتحريم لبسه تحريم استعماله والصلوة فيه تعرف
واستعماله في حق عنها وللاخر بعد الاجراء الشيء بغرضه في الاخبرين نظرا الاول مطلق تحريم استعماله والتصرف من غير اجازة
لبسه وهو لبس عن احراز الصلوة ولا اخلاله فيها واما الثاني فلمطلق الامر بشيء الذي عن صدره ولمنع لقوى مصادرة الشرع بالصلوة
الاولى بعض الصورة الاخرى الاشارة الى الاولى الى الاحتياط والى عدم انصراف الاجبار الشارع المذهب لكن هو الشارع والاحتياط الحلية
في غير عالما بلبس الذهب لا يصلي فيه ما دون عن الرضا ولا يصلي في جلد الميت على كل حال ولا فيما فيه ذهب وفي خبر موسى بن اكيل
النمري لذهب الذهب ان الشارع عن الرجال الذكر والصلوة فيه ويكفي هذه الاخبار في مقام الشك وان ضعفت وبل الذهب يعرف فانما
يجعله خاتما او حليا متعارفا وضعا وكانا والظهور يحصل عند التعارف انهم او ينجاب بالثياب بطريق او بوضع وتحاذا فيه بحيث
يكون كالخرز منه والاخوة لحب الحمو والذهب عن حيث الطلي الذهب في الجسد ضرورة لبس الذهب عليهم اما الصلوة فان لم يتمكن الاقوى
وجوب اجتنابه المحمول لا بأس بما ورد من جواز لبس الانسان بر الميتة الطاهرة ولا انصراف اخبار المنع للسكان في الغالب على الضرورة
حضرة وما قرب منها لحاجة الاطلاق المصاحبة والظاهر انه ترك وجوب الاعلى الاجماع الاضطرار الى الصلوة فيه فلا يبعد الصحة وجواز
لحي التقية فانهما يحرم عن الذكر لبس الحرير المحض والصلوة فيه ومن حمله ومصاحبة فيما الاجسام لبس الشك في عضو يحرم كالاول
وانصراف اخبار التحريم الى خاصة وكذا على ذلك الاجماعات المستفيضة النقل والاخبار الناهية عن لبسه والصلوة فيه الظاهرة في الفساد
وقد ادعى تواترها والاخرى في الاولى النقي والثوبين كونه سائرا الا الاخرى الاشتمال فيما لبس في بلية السر لصيرة لا يوجد ويحرم لو لم يحرم
لبس النساء فانه يجوز لهن لبس الاجماع والاحتياط وكذا الصلوة الاصل وعدم جواز الرجال على كيفية فيه المنع لبس الاولى وبالاحتياط
الصلوة الاولى لا تعم الشك فيه بتعارض خطاب النهي بحسب وبحسب تعميم من تحريم الخاص الظاهر الى ترجيح من على التقليد وما اورده وانه حرمة
من قول بشمول الاخبار لبس الحرير لبس الحرير الحرير الحاذق فيه لكن كما غلب انه قليل فاذا كان اولى الغفر ويحصل منع الاطمئنان والاجماع المنقول لان النهي
لعدم الرجس من فوق قبل الانتسب لا فانه فيه وكذا يحرم خلال الحرير الحاذق فيه لان لم يكن جهالا الاجماع المنقول وذلك لان الحرير فيه لا يتمس في آخر
ومنع الفي الزوج عن كونه محض بحري الضرورة والاخبار المستفيضة وصريحا في لبس الحرير والديباج فقال ان الحرير فيه لا يتمس في آخر
لا يلبس الحرير والديباج الا في الحرب وغير ذلك وفي مصرف الحرب الحاذق الاقتصار على المنتفع به الجواز وبحرم الجواز الغرض الخاطئ
بغيره ثم يجوز الصلوة فيه مع ما يتمسك فيه الخلط الاجماع والاخبار في التعميم الثوب الملحم بالغزل والقطن والغزل اكثر من النصف
فيه قول لا بأس في آخر الثوب يكون فيه الحرير وقال ان كان فيه خلط فلا بأس في آخر لا ان كان من حرير محلول بخز الحمر او سداه خز او حرير
وانما يكره المحض للرجال والنساء والمراد بالخالص ما كان ممزوجا مع الشداء والحرير ولو بنصف شبر منها الجبت بالبسي حرير
كما يكفي من الخالص والحشو لا الترضع في الثوب الحرير ويكفي من يا لحل في الاشتمال الصلوة فيه الصلوة ولا اشتراط ان يكون
ظنا او كنا كما يظهر من بعضهم ودل عليه بعض الروايات لضعفها عن مقاومة الاخبار الاخرى وفي الشك وما كان ظاهر في موصلة

منها جزء الفرس منها غيره فلا يجوز عند قول المنع اذا كانت كلها رقيقة ساترة وان لم تكن ساترة لكن يحصل بمجموعها الستر فهو كساتر في غيره لكن
وغيره صرح الطرابلسي بعدم جواز الصلاة بالخيط الرقيق الذي يكشف ما تحته وان تعدد على اربعة اسابيع هذا كله بالنسبة للمصلي بالنسبة
الى الصلاة فالظاهر ان حكمها حكم الاواني المتنجسة للمصلي فان الاقوى منع الماء للصلاة لوجوب تحقق الصلاة شرعية بالاحتمال الشرطية
في حقه وكذا للمحتمل فان الاظهر وجوب غسلها عند الصلاة بالاحتياط اللازم في العبادة ويحتمل الاقوى الصحة مستدلا بالعمومات
الصحيحة ويقوى القول بجواز الصلاة بها لاصالة الطهارة ولما مر في البحث الثاني في التكليف لان المكلف به الاول حكمه فاما النساء
الصلاة حكم الليس من عند الاظهر وقد حكي عليه الاجماع وذلك عليه السترة والمحل بين في الاصل وفي جميع الاعضاء وفي الشعر
والظاهر ان الباب في بيان المنع وما في باب الستر الاحرام فتطلق الاعتبر وبين هذه الاطلاق الا ان المراد للصلاة بغيرها وفي
رواية بان المنع من الصلاة بالشامل للاثنين والذكر عموم في وجه والترجيح للاطلاق الاول لاختصاصها بما ذكرناه وقد ناقش
في شمول الاطلاق الليس في الصلاة وقوي ان الثاني ليس من الفرد الاول لا الاسر فالقوة الاول على كل حال بقبل المنع من الصلاة فيه من
استثنا العورات المنع والخصوص وان شرعه الكبر الجر الحصى الرجال والنساء ووجوب الصلاة بجر الثوب قبل الجر والتباع في غيره
واحرام وكل ضعيف لقوة ما يجوز الجواز على عموم المنع وضعف الروايتين سندا واحتمال الارادة الكراهة الشديدة عن الاولى للاحتياط
بالتقدم فانه يجوز لقوة شدة الصلاة عليه للاصل الطهر الصحيح غيره من وسعا وقوي بعض الوجوه التفصيل بالمعارضة المتحيز للمس
كقوله تعالى هذان عمومان على ذكر اخرى والقوي الثاني من غير الاطلاق ما تقدم ضعفه في الجواز الا ان الاحتياط غير التوسد عليه بالاصل الاطلاق
المحدث اسم القبل للاصل والسترة المأخوذة بذا غير الكاشفة عن تعرف المعصوم ويجوز الكف والخضاب والتطهير بالماء بكن كالتوب
الاخر ويجوز جعل الاقتباس والبالين دائرة على الثوب فانه كمرض ويجب المكنون الاكبر وكبيرة بالسترة العورة بنفسه ولو بالاوراق
مثل الاذن بجرح كبير فاعر مستي في بلتها للستر كيفية طبيعة او مكنون ويجوز بل كذا يجوز منع الصلاة الاكبر ساتر والعورة
ترك الاسلام وترك المكنون في عظمه ان شمل الاجماع وافتى الاقتصاد بل جعل بعض الروايات التنوير العورة العورات المانعة والاولى
الترك يشمل المكنون ان يزيد على ربع اسابيع مضمونه لا منفرجة وان احتمل بعض الاصحاب ظهور التنوير لذلك على جواز المكنون بالمعتبرة
لقوله تعالى في الجر الاكبر موضع الجلع سبعين او ثلاث او اربع والظاهر انها والمنتقى هو الحضور وقد يفرق في الاحتياط بين الليس
والصلاة فيرى الثاني الاحتياط ولقوله تعالى في الموثق عن الثوب يكون عليه ساجا قال الاصل فيه بلبل الاول الشرعي بين الاجماع
المنعقد على جوازه والقول بعدم الفرق بين لقوله لا يلبس الثوب ان يكون رداء وقد وجد حريرا والقائل ان على الجر المكنون
والعلم او اللبنة وهو الجلباب وصلوة طهر ساترة ام لا فانه لا للستر لا ساترة على ربع اسابيع الا لا الاطلاق بعض الاصحاب وقوي
بعض الاصحاب بنفي المكنون وكذا لا يقاوم الاطلاق الاقوى والرواية المنع المؤيدين بالاحتياط اللازم في الصلاة فانه لا
تنع الصلاة لصغر من الليس الراس او القدمين او غيرهما بحيث انه لا يلبس العورة بين المصلي المتلقي لا المشاهي في الصغر
والمشاهي في العظم من بقاء على حاله ويعرف بحيث يكمل الطول في العرض والخطيئة او اذا شعرات كثيرة خارجة عن المعتاد كجبل
وبعضه طويلين اذا تم بها او مضر بالاطلاق العورة وبينها فيجوز الصلاة بذا كان حريرا محضا كالتكة والخلخال والجبيرة
والخف ما بعض الخرز عن البطن والظهر وبينهما عدا غير ذلك وفاقا القوي فيما عدا الاخير الاحتياط اللازم في رواية الحلبي كما
لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا يلبس الصلاة فيه مثل التكة الاربع الخلخال والخف والثياب يكون في الثوب ولا ظاهرها الجواز فيجوز
بالصلاة وحده حالا كونه على حاله وعدم سائر ثم لا اشعر ومتعلق على علاج من شد خيط او تعليق بحيل او اثر ذلك الستر الى
عن كونه ما تتم الصلاة به وحده لان الاولى في صنف غير الاول في شرائط الاجتزاء وفاقا القوي آخر من استثناء العورات الاطلاق
العورة التي منها ما هو المنصوص على المنع فيها الصحيح محمد بن عبد الله بن الحسن المنع عن الصلاة في الحر المحكي فيها على الشك عن المحمول منه

من نحو

من نحو التكة والخلخال وهما وان كانا مكاتبة لكنهما حجة على الاصح بينهما وهما صحيحان وضعفا فالرواية الاولى سندا لا يضر
على احمد بن هلال وهو ضعيف ثقة غير ابن ابي عمير لا يفيد قوة لصلح بها الحجة ولو فقد ضعفها القوي العامة على اشهاد
خالفت فتواهم بالمنهي المانع عن الصلاة فيما تم بدونه لا لجلبة المخالف فيما تم بدونه لا يعلم الصحيحان المانعتان ولهما
للاحتياط في مقام الشغل فالقول بالمنع اقوى الا ان تقوم شهرة محصلة بخبر ضعيف الرواية الاولى ويفهم العموم الخاصة
المتعلقة بها جواز كونها حريرا وله يثبت كالمرض الغير وان قلنا عن الك القول بالجواز الا ان النقل غير التحصيل ولو حصلنا
شهرة محققة الظن بالجواز الاصحاب ان يترك الا تتم بالصلاة لصيغة كالعمامة من الحرير الغير المنسوج بخلاف الكان وغيره مثل
الفرل وكذا الخشوين للقاف الاقتصاب والاقوى الجواز لعدم انصراف ادلة تحريم الصلاة فيه الى الصلاة فيه الى الملابس المعتادة
وما ورد من جواز حشو الثوب بالفرل محمل الفرل على فرد المأخوذ عنه لا الكم وعدم الجمع بين الشرائط الواجبة للاستر فيعيد
المصلي فيه جهلا او نسيانا ويجب اجتناب مع الشك وكان من الشك المحصور ولو صلى في ثلاث فصاعدا الحمل العورة الاولى
وجوب الاعادة بحث شرط في الساتر للصلاة ان يكون معتادا المعتبر وضعه على الاقبال المعتادة مما يفهم من الاجماع الاتيان
انه لا يكفي الشعر والوبر والخشب والقرن الغير المنسوج والصوف في الفطر والطين والعود بحيث كان معتادا والحشيش غير معتاد
المادة كثوب مرض او طين او خوص وشبهها ولا يشترط فيما يشترط القدم من الاتيان بحيث ان يكون ساتر يغطي المفصلين الساقي
والقدم وشبهه من الساتر في الحقيقة كما على ما عرفها هم بطلان الصلاة بدون ذلك وحكى عدم الجواز عن ثلث القدم او ربع
لهم بان التنوير والباقي لم يصلوا بهذا التوقع وما روي من حمزة ان الصلاة في الشمل الستري والشمل حمزة وهما يغطيان القدم
وساقي لهما والكل ضعيف لا يقاوم الاطلاق الاجماع وخلوها عن شيء هذا الحكم المشهور الى يا الدراري لا يقاوم رواية التنوير
بالجواز مع تأيدها بقوي المتأخرين بحصلا وتعلا وعدم فصل التنوير لا يدل على العدم فلا يجب الساتر الى الا اذا
عن حكم والا لزم ما لا يلزم يعني عندنا وقد ابن حمزة ضعيفة الجهل والقدماء والاطلاق يجب الشمل الستري والشمل
من ذلك يجب كما الاساتي غالبا ظاهر القدم تنصيصا عن شهد القوي الرواية القوية في العورة يجب بالعورة عن كل
ناظر حرمة لان عورة المؤمن على المؤمن حرام باجماع المسلمين ويجب ستر هاتين الصلاة من حيث شدة الصلاة وجوبا عينا وفيما يحل
الناظر الا الاجماع بقسميه والروايات المستفيضة لحمل الاركان بقدر محافظة عليه بهما لكن من الركوع والسجود في الروايات الاتية
ولم يكن شرطا لحظ ما شرع العمل في ذلك المقام اموره اسدها شرط الشرع العمد والجهل الحكم حكم حكم وعن السهو النسيان
ابتداء بحيث انه ذهب ان يستر الاوفي الاثناء بحيث انه كشف عن الستر ولما يعلم او الاحتمال الابتداء او في الاثناء ان ظهر اثر غير
شرط ولا يمنع الصلاة مطلقا سواء فارق التكشف جميعها او بعضها الرجل بعد الفرق خالي لا يعلم بل عليه الاعادة قال
لا اعلم عليه وقد تمت صلوته وترك الاحتياط بعد التمام المقام الابتداء والاستدامة لكل الصلاة وبعضها وفي الاعادة شامل
للوقت خارجه كما ان الالف الغرض شامل الاثنين معا ولو خفي الفعل عن ظهور الخطأ لهما على القول بالفرق بينهما فمن اوجب الاعادة
في الوقت دون خارجه حكم او اوجبها عند نسيان الستر في الابتداء دون التكشف في الاثناء او بها عند التكشف في جميع الصلوة
دون بعضها او غير ذلك الا يمنع عن الخلاف عن التعليل ثم لو بعد التكشف عليه الا اثر نسي كونه في الصلاة او نسي كونه
في الصلاة كان القول بالاعادة وجه لعدم شمول الروايتين الفرقين والاصل في شرائط الوضعية لا العلية وما
يجب العورة عن الناظر المحرم من جميع الجوانب الجماع وكذا يجب ستر هاتين الناظر اذا تم من جميع الجهات المصلي من حيث صلوته
ولو كان محلا لزوجته او مملوكة عليه صفوفي مساعدة الاشتباه ولا يجب شرعا عن نفسه ويجب ستر العورة لنفسه في الصلوة
من الجانبين اليمين واليسار ويلحق بها الفوق على الاظهر اذا ترى عن التعارف وما الاسفل فلا يجب الستر منه مطلقا سواء ساتر اسافله

الارض بحيث لم يكن يستعد الامكان النظر اليه وساترها شباك او فضاء كان صلى على حائط بحيث يمكن رؤيتها لمن كان في الخلف والاحوط
تجنبه ثانيها المراد بالعورة الذكر والبيضتان وحلقة الدبر ظاهرا وباطنا والاحوط عدم طوف ما ينبت عليها من شعر اما ما نبت
عليها من غيره ولم فلا شك في ان حكمه حكمها والخنثى يجب عليها ستر الفرجين وهو كان له آلتان وشبهة الزائد ايضا لا يصلي وجب
سترها ومعلوم الزيادة ان نبت في العمى بحيث يره والا فالاحوط ذلك يدل على ان خصوص ذلك عورة الرجل وان عورة
الامرأة من حيث هو الفرج والدبر اجماع المنتهى والاخبار والعرف الفاضي بتسمية ذلك عورة خلافا لما يظهر من شارح
من الزيادة في نحو البيضتين ويدل على انما عداها ليس من العورة اجماع المنقول والشهرة المحصلة والمنقول والاخبار
منها العورة عورتان القبل والدبر مستدلا بالبيتين فاذا ستر البيضتين فقد ستر العورة وفي آخر الفقه ليس
من العورة في آخر الركبة ليس من العورة ثم الاحوط ستر ما بين السرة الى الركبة تفصيلا غير شبهة جلد عورة كالفاضي الخبر العورة
ما بين السرة الى الركبة وهو ضعيف ثم يستحب ذلك لما ورد عن الامام ع انه الحلم ما دون الركبة بعد ان امر صاحب الحلم بالخروج واتر
سرة عنه ايضا يجب ستر اللون لا اللحم وهل المبادر من اوامر الستر للرجل والمرأة فلا يضر نفس اللحم او ستر شوف او بطين عن الناظر
بحيث لا يمكن قدره ولا يظهر حجمه لون ان اللحم من ورآء الثوب بحيث يرى ما وراءه وهيئة ولكن لا يرى لونه بل يرى كالظل ويدل على
جواز الاول ما ورد من الاخبار ان ستر العورة في الحمام للامام ع في الاول ما ورد في الاخبار لا يتوب واحد الرسول وهو فالنا
لا يستر اللحم والظل في الثاني ثم ورد النهي عن الصلاة فيه ثم قال وصف بعض الشيخ فيكون معناه وصف اللحم نحو على الكراهة
خبر الزاهد وان ضعف سندا ودلالة ويكون في الزوائد الغير السنن او بالفساد واتيانه او يجد فيها خاصا يجب على الامرأة
في الصلاة ستر ما يحرم على الاجنبي النظر اليه وكلها عورة في الصلاة هذا ما استثنى ويدل على اصل الحكم الاجماع المنقول والشهرة المحصلة
والاجماع المنقول على انها عورة عدا ما استثنى وكل عورة يجب سترها في الصلاة وللاخبار الدالة في قيام بك والعورة في الصحيح
عن ابي ابي نصر الصلاة فلا يصح ولخفة تشرها على ابيها ويحلها وقال المرأة تصلي في الدرع المفضفض اذا كان كثيفا
والصحيح الرقيق تصلي المرأة في ثلاثة اثواب الدرع والخمار والملحفة ولا يجزيها ان تصلي بالخمار وان لم يجد فوبين تتأزر باحدهما وتضع الآخر
والخبر عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار وهي مضفضة قال لا بأس اذا كان يكفيها عرضا جعلتها حولها الى غير ذلك
من الاخبار الموجبة للدرع وهو القميص يسمى الان ثوبا والملحفة والخمار هما بوضعان على الرأس فيستر بها الشعر والرقبة والحواف
العنق والساتر من الصدر الذي لا يغطي الدرع كما هو اليوم ثم كلا وفسر ذلك وبعض بحرهن على جيوبهن بدل الملحفة
القائمة مقامها او مقام الكل لا يتمان وفي الخبر يحل للمرأة من خمرتها الى قدمها كما ورد في صحيح علي بن جعفر عن الامرأة
ليس عليها الا ملحفة واحدة فكيف تصلي قال تلتحف بها وتضطجع فيها فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك
فلا بأس والدرع والخمار فقط او الدرع والملحفة كما في صحيح محمد بن الامرأة الدرع والخمار كما تقدم في الموثق فهم
من جميعها ان المقصود الاصلي ستر المرأة وذكر هذه المخصوصات للارشاد الى ما يحصل به الستر وهو الذي يتأتى ما يحصل الغرض
الاكمل الاخصل كما يشير اليه الذي يتأتى ما يحصل فيه فاستر بغيره حتى اكتفوا على من ذلك فيبطل بذلك قول من ساوى
بين عورة الرجل والامرأة في الصلاة وبطلانه من ان البعض هذه الاخبار خصوصية تهم يستثنى من وجوب ستر البدن
الوجه والكف والساتر غالبا لعدم شمول الاخبار والاجماع المنقول والعرف الصريح والاولوية المشعرة بذلك بل المراد من وجه الوجه
الا اذا قلنا ان القدم ليس بداخل في العرف وكذا يعد لا يعد اغتفار بعض الشعر المتدلي على جبهة الذي لا يشمله النساء
غالبا من الوجه ولا يعفى الشعر الذي لا يشمله النساء غالبا عن الطاهر الزينة لعدم الدليل على استثنائه ويجب ستر الشعر
بمنزلة الملحفة وبالجملة الوجه كالمحرمين والفم لا يجب سترها بالشام وشبهه لا يشمله وصلوة الامرأة لو نظر اليها نامحرم حال الاحرام

على الاحوط بخلاف باقي الجسد لو نظر اليها نامحرم من خلف الثياب فانه لا يبعد الفساد ويستثنى الكفان على الاحوط لعدم شمول الاخبار المعتبرة
بالثياب المتخذة لها الحرة وجها غالبا عنها بما ورد في الدرع والخمار فانه غالبا الاشتراكين كما فهم ذلك الاصحاب وهم عرفوا
بما علم كان الثياب والاجماع المنقول والاستشهاد بما من النهي عن ابداء الزينة لانها فانها فهم منها فهم ان ورد عن ذلك
البيوت لا سيما القدمين والصدر المحرج والاختلاف بين ظهرهما وبطنهما وينبغي الاقتصار على المتيقن من ثياب المتخذة والاحوط
سترها تقصيا من خلاف من اوجب ذلك بعد ما ان الثياب المذكورة في الاخبار ما تشمل الكفين ذلك اليوم كما ترى الاحوط
الاحوال ويستثنى من ذلك القدمين ايضا لما ذكرنا من السيرة ومن عدم وجوده في الثياب المعتادة كما ذكر الاصحاب وهم عرفوا
بما كانت على الثياب ومن الصدر المحرج من الشعر والمنقول وادعى بعضهم عدم القائل بالفرق بين الكفين وظهر القدمين
والاخبار فيه مطلوب ايضا تقصيا من شبهة منع مستشهدا الى ان ثياب الاحوال كانت طويلة الى بحر الارض فيشملها ما جاء
في الاخبار وما بالمن القدمين فانهم عدم استثنائهما لانسانهما في الارض حالة القيام وبالثياب في الاحوال الاخر
كما ترى اليوم ولعدم كونهما من الزينة المستثناة على الاحوط لشبهة بالوجه والكفين والقدمين ويراد بها انهم لا يرى الاحوط
عند المشي فيها الى عند شيء في بعض النساء الاخرى لا يشملهن الخف لا يدل فيه على ان اصل تحت قوله انهم
منها وفي الفقه القدم وفي الخبر ان خرجت رجلها وليس تقدير على غير ذلك فلا بأس يدل على المنع من خروج الرجل وغايته
ما خرج من بصر القدم حتى المشي يدل المنع عموما وخصوصا ويحمل بعض الاخبار عدم لزوم ستر الشعر وهو ضعيف جدا لشمول الاخبار
لها فظهر ولا من الزينة المنهي عن ابدائها وعن الكل ولشمول ما دل على ان المرأة عورة لا يدل على ان المرأة عورة لا يدل على ان يجب
وما ورد ان فاطمة صلوات الله عليها انها صلت في درع وخمار وليس عليها اكثر من ذلك وما ورد ليس عليها يجب على الخنثى
وما ورد ان فاطمة صلوات الله عليها انها صلت في درع وخمار وليس عليها اكثر من ذلك وما ورد ليس عليها يجب على الخنثى
وما ورد ان الملائكة في الصلاة وفي النظر الاصلي في الثاني والاحتمال الاول ازم تعديتهن لفعل في الاول وقد بقي بعد الوجوب
تمسكا بالاصل وبصريح بان الشك في التكليف لا في المكلف به ساتبهما يستثنى من حكم المرأة الامة الغير المبعضة يجب قيامها
والصبية قبل البلوغ فانها لا يلزم عليها ما ورد سهما في الصلاة اجماعا منقولا على لسان جماعة وللاخبار والمستفيضة في جواز
الامة الشاملة لذات الولد وغيرها والمنهي الخبر في الصبية في الجارية اذا حاضت الصيام والخمار اذا كانت مملوكة والاولى
لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس لجلها على الصغيرة لخروج الكبيرة بما مثلنا ولكن الظاهر من الامرأة
الثالثة يستبعد بعد لا يبعد ولعدم اهليتها للتكليف وفيه ان من الاحكام الوضعية لا التكليفية ولعدم ظهور الخبر الساتر الصلوة
بالثياب فانه لا ان الظاهر كان ستر العورة وكون رأس الصبية عورة ممنوع وجدانا ستر رأسها كلها فالاولى الاستشهاد الى كلام
الاصحاب والاجماع المنقول في الباب ولا يجب على الامة ستر الرأس كما يظهر من اصحاب شاذ من الزوايات من ان الامام ع يصلي المرأة
اذا اشترى لفقر من الخرق والمذكرة وتكفر الاعلى معتقة وهي سطرة او محمولة على التقية ثم يستحب لها التكشف كما يدل
من ثيابها الثياب ويدل عليها الشرع كما يظهر من الاصحاب وهو الذي يؤيده الاخبار بساعة الاخبار بيد خلفي الرأس الرقبة كما هو
الشايع من الاخلاق المعروف من كلام الاصحاب لبعد عدم ستر الرأس سترا ودونه كما هو ظاهر وتراعيف الامة في الاستثناء ولم تعلم
بالعتق صحت صلوتها لعدم العلم بتبدل موضوعها فهي اولى من الناسي في الصحة وان علمت قبل شروعها فان امكنها وكان الوقت
متسعا عن القطع والاتيان بركعة منتزعة فيما مضت والا بنى عليها مع احتمال البطلان وان كان متسعا لقطع الصلوة واستأنفت
على الاحوط لتحصيل الشرط ويحتمل عدم وجوب القطع لعدم وجوب الشروع في مثل هذا الفرد لعدم انصرافه الى ذلك وجوب الشروع
فيقع العمل بمثل الفرض من اوسع الوقت للقطع واستئناف كل صلوة فيجب بين تمام القطع وادراك ركعة فلا يجب استئنافها
بمنزلة المضطر والظاهر انه يجري على الامة من الاحكام ما يجري على الحرة من عدد وقت وشبههما انما منها اذا شهد الساتر

المعتاد وحينئذ هيئة شغل الجزء المعتاد منها مقدمة المعتاد الهيئة كالتوبة الألف على معتاد الجنس كوضع الغزل والقطن على الدولاب
ومقدمة الجزء معتاد الهيئة على غيرها كالطين والتورة كذلك الاحتياط ولحديث الاجزاء المأمور والزيادة على ابن
جعفر ان اصاب ثيابه عورته ثم صلوا بالركوع والسجود وما ورد ان التورة سترة والسترة واجب وجوبها على الترتيب
المتقدم يقتضي الاحتياط والالتفات بجواز الثياب المقومة عنها ان لها خصوصية في الستر الصلوتي ولقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد وغير الثياب ليس زينة فالثياب مقدمة على القطن والصوف والغزل والورق والحشيش والطين والاولى
الاول مقدمة على الاخيرين لترجيحها من الثياب وهما مقدمتان على الاخير لبعده مادة وهيئة وما ورد ان التورة سترة
بها عن الناظر لا يشك فيه وذهب جمع من اصحابنا الى مساواة المراتب المتأخرة للثياب حكم استشهادا منهم الى ان الحكم
حمل الشرائع ساتر وقد صلى بعض لمساواة ما يحل الطين للثياب فالطين قليله غلظ الساتر والزيادة يكون متأخرا عن الجميع والكل
تقتضيه القواعد الاحتياطية هو ذكرناه فما منها اذا فقد جميع ما تقدم اشتغل الى ثياب الساتر وجب عليه الاحتياط لا الالتزام المبسوط والاحتياط
فيقتضي الاحتياط بدء امره بستر عورته او شعره او عانته فان فقد ذلك وجب عليه الاحتياط في حمل الطين او بالتراب ساترا
وصفرة جنبه او ثوبا وجبت وضعها الاحتياط وعلى الثوب اذا وجد جنبه وخلفها ثم يجد فيها الاركبه وتلا على وجب
وضع اليد على العورة علاوة على الاحتياط ما ورد من الباقر عليه السلام وضع يد المرأة على فرجها وتدل على سوءة ما ورد من
النهي في الركوع والسجود بلا يد وما خلفها ولا يقوم الستر الا بيدين وظهر ذلك اعتبار الستر باخراجه الى المصلي مهما امكن
تاسعها لو فقد جميع ما تقدم لم تسقط الصلوة بحال وجب عليه في تمامها مبنا الركوع والسجود اذا امر المطلع لا اصل وجوب القيام
واذا لم يأمر صلى جالسا لاجماع المسلمين على ما يمنع عدم الامر الاحتياط الدالة على ذلك الجنبة بعض من الاخبار والمؤيدة بالاصحاب
فعن رسل ابن مسكان عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل اصابه عريان فلم يجد ثوبا وهو جالس وهو يصلي جالسا وهي تصلي قائمة
فقال تقوم المرأة بالقيام لكونها في الصحيح ان يستتر بشيء يعني عورته او ما وهو قائم ويصلي الفرض ان كان معه شيء من
ثوب فليتقنع به ويصلي قائما والمرأة تجلس كهيئة في حسن زرارة يصلي ايما وان كان امرأة جلست بها على فرجها وان
كان امرأة جلست على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلس فيومئ ايماء فلا يسجدان ولا يركعان فيدعوا
ما خلفها اكثر يصلي فيها ايما برؤسهما وكهيئة في خبر ابي الجارود في قرب الاسناد عن رجل اصابه عريان جالسا وهي تصلي جالسة
مركبة عرفي آخر يتيمم ويصلي عريانا فاذا عدا وجد ثوبا فليس عليه الاعادة وفي آخر عن امامة جنابة الفلاة ليس عليه الا ثوب واحد اذا توضأ يتيمم والجرح
ثوبه يصلي مختفيا ويصلي فيومئ ايماء وليجعل جبهته من اصحابنا المجلس لهذه الاخبار من اجل جاهد القيام الا من اصل الاعضاء بعد خالد
الركوع والسجود والاستقبال القبلة بالدين والدنيا الاجنبيين ومن اصحابنا من خرجه بين الامرين لتعارض الدليلين فهو مخالف الى الاصل
والذي يظهر لي من الاخبار ومن ظاهر الاصحاب ان الصلوة بالايماء انما يجب عند فقد الساتر الا الاذن للعورة على ما هو المعروف ومن ترك شيء
عليها الوقت فان لم يجد شيئا يستر عورته او ما وهو قائم الظهر الفتى هو ذلك والبصري وضع اليدين في الايماء بالاركان الاختيارية
لتذكر العادي منها غالبا ولورود الامر بوضعها مع الامر بالصلوة مومئا وبوضعها لحديث لا يسقط الاحتياط لا يرتب الستر بها
الموجب الايماء بالاركان الاختيارية كان وجوب الستر بالماء الكدر والماء الساتر والدخول في الطين والتطاط القصب حيث مع عدم واحتمال
خصوص الستر بهذه العورة شبهة تقديم الايماء بالاركان الاختيارية على الاضطرارية ولعبارة ما خرج منه فيحصل الستر منه فيسقط الباقي بعد
عن الماء فان الجماعة ما في اصحاب خبر العامي حكمه ذلك وانصرف العامي فقد لذاته جميع تقدم الامر القرآن الكلام لحديث الصحة
ومرسلة الوقت الامر بالركوع والسجود فيها لضعفها الفاضل خلاف الاخبار وكلام الاصحاب ولعل المراد منهما الاضطرار جميعا وجوب الايماء
وذلك عليه الاخبار في حال القيام والجلوس المتقدم الى الايماء بالرأس خاصة لان الظهر يجب بمرة واحدة ولا يشترط الاطوال الركوع

الجنبي في الايماء منافاة لاطلاق الاخبار الابعد منعه يجب جعل السجود لخضع الركوع فلا يبعد ان الوصول الى حد الركوع المنحني
في السجود لا يأتي بوجه بعض اصحابنا الى وجوب الركوع والسجود الجنبي بعد الصلوة فانما تم المطلع وحاله على الاركان مهما امكن
ورده السجود المتقدمة وقوى الشهيد قرب بعضهم بجواز الايماء الى حد لزيادة على الحديث العورة وضعفه لا ان القرب والقوي
ورد من وجوب جعل السجود اخفض من الركوع وقوى بعضهم وجوب الجلوس للقيام عند الايماء للسجود لا فريضة فرجينه لا تجد
فيدخل بحث ما توامنه بالمستطيع وبدفعه طلاق النقوي وسئل امر التعرض لكشف العورة عند القيام والقعود واوجب بعضهم
وضع اليدين على العرض عند الايماء للسجود حالا للاحتياط ولحديث بالمستطيع بضعفه طلاق النقوي الامر بوضع يده على
تسويل رواية والامر يجلو مجتمعا في اخرى واوجب بعضهم رفع ما على السجود عليه حين الايماء للسجود للاحتياط ولوجوب في الركوع
فهنا اولى بضعفه اطلاق الروايات هنا ويفيد هاهنا لك والاولوية ممنوعة ولكنه احوط واوجب جماعة من اصحابنا اذا
على المرأة جماعة جلوسا الايماء على الامام فقط والركوع والسجود الاختياريين على من خلفه لقوله تعالى موتوا فماتوا
وركعوا يسجدون فخلفه على وجوههم وبضعفه للاخبار الاجماع المتقدم على وجوب الايماء وقوى من الاصحاب
وقلة العامل به وفحجة الراوي والتزام اختصاص المؤمنين بهذا الحكم وتوغيرهم مع انه لا يوجب الايماء لوجود المطلع
من بعضهم بعضا لان المراد بالمطلع من شاهده لك الناظر الفعل للعورة كما هو المفهوم من الاخبار لان الذي شاهده عن
الناظر فانه في ما تقي انهم باعتبار اختلافهم وتضامهم كانوا ممن لم يعلم المطلع فلا اعتداد به على انهم لو كانوا مثلك الموجب
لوجب القيام لا الاخبار الموجبة لهذا من المطلق وخيال عند الثلاثة من في الجلوس سقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلق
موجود حالة القيام وغير عند به حالة الجلوس بعد بعد ذكر نا من المراد من المطلع من شاهده لك الايماء فان بالفعل مطلقا
ولا يبعد توجه قوله يركعون ويسجدون على وجوههم بارادة اثره على الوجه الذي لهم وهو الايماء فروع لعدم ما من كان
يرجو الساتر فالاحوط له التأخير تحصيلا لشرط الصلوة الاختيارية مهما امكن وفي رواية الخزاعي فيها من خرق ثيابه وله
يبيع لزمن بعض حتى يخاف فوت بيتي ثيابا واوجب بعضهم خرابها المقدمة لتحصيل الشرط وللرواية وفيه نظر لضعف
الرواية سندا وظهورها في الاختيار لا لان باب المقدمة انما يجري فيما يتعلق الخطاب بذي المقدمة وهو ممنوع حالة عدم التمكن
بل هو خارج عما نحن فيه لان الخلاف في اوقات الموسع الخطابات متعددة فيجب المقدمة من المقدمات حين الخطاب بذي المقدمة
العرفية من الزمان لا بحسب شرائط الساتر وقد كان فيها البدل بحسب تأخير الى ضيق الوقت الا فما دل عليه الذيل من كان
لا يجد الساتر فقط فالتقديم تحصيلا لها على اول الوقت وتحصيلا الاختيارية المتأخرة فانها بحسب الساتر لمن تمكن
غير شرعي المثل او عرفيا بالنظر الحال وتردد لا يزال لا يجب الصلوة عريانا او منفصلة كالاعادة وقد كان من الحقوق وهو من الماء وجب
الصلوة ولا يجب الالتماس على استعارة او هبة لما فيه من المنة وهي ضرر على النفوس الابية ولا ضرر كما مر سابقا ولو وهب له فلا يجب
القبول لما فيه من المنة الثانية فما كيفما وجب عليه القيام عند من المطلع فهل يجب عليه التشهد جالسا ام لا والظاهر عدم الوجوب لان في
الاخبار وكلام الاصحاب ولان القيام والقعود مظنة للتكشف بخلاف ما من تمكن عن الايماء بالرأس وما يجب به والا فيتوجه واحدة
كما تشعر اخبار المرضى الحوط الاتيان بواجبات السجود عند الايماء مهما امكن خامسها لو كان الموجود اعمى او من علم انه لا ينظر فهو
بمنزلة المطلع مجريا كزوجة وملك اليمين فالظاهر ان حكمهما حكم الاجنبي لحرمة لاطلاق الاخبار ولوجوب الستر عنهما سادسها
بدن المرأة كعورة الرجل لما يفهم من انها عورة فاذا لم تر الناظر على بعض بدنها صلت جالسة وقائما لم تر من النظر جالسة
صلت قائمة اذا امنت عند ضيق الوقت والحوط لها ذلك في السعة ساتر بها او اضاق الوقت وجب عليها الستر بالجرير والذهب
او بجلد الميتة او بما لا يؤكل لحمه وجمع خوف النظر لعورة الرجل بها مقدما على تحريم ما حرم الفضل لان يصلي فيها وتحين
صلوة صحيحة الا ولا ظهر التحدد ومع السعة فلا يبعد التخيير انه والحوط البطلان ثامنها اذا اضاق الوقت ولم يمكنه الغسل
من جهة الناظر صلى عريانا نائما والحوط له ذلك مع السعة تاسعها كلما امر به لا يسقط عن الاجنبي حيث تقديم العمل عليه لانه بمنزلة العمل

وكذا ما جرى الصلاة الفريضة لا للنفل في وجه قوي والاقوى الصلاة ماشيا وجاريا الا في الثوب المتخذ من حكم التخيير الصلاة جاريا وبين
الصلاة ماشيا يجري في ايقاع الصلاة ما يجري في الكل فلو امن في كعبة صلى قائما واذا لم يامن في الثانية صلى جالسا والاقوى
ان القيام مقدم على المشي في الصلاة من جلوس وقرا المشاة نظرا الى ادلة القيام والاهتمام به ويحتمل التخيير ولو امكنه المكان الذي
يامن فيه سهولة وجب طلبه لادراك القيام اللازم تقديمه على القعود ولا يبعد وجوب التشريك مقدما على القيام في الناقلة الموثوق
يجوز فيها القول في القبلة بحث وهو شرفا ما يستقبل وهو شرع الاسلام في الكعبة وما دخلها فروع من الدين وبديهة
من المسلمين والمراد بالكعبة موضعها من تخوم الارض الى عنان السماء وتجمعه بالحطيم فهو صلوة من كان اعلى من الكعبة واحتفظ منها
بما دل على جواز الصلاة فوق جبل ابي قبيس الكعبة لحصة لانا نبلة من موضعها الى السماء وتصلي صف مستطيل يخرج عن الكعبة خرجه
بطلت صلوة الخارج وتو خرج من المصلي عن الكعبة وقد صلوته على الاظهر الاحتياط ولظهر وجوب الاستقبال الا استقبال الكل
ويحتمل بطلان الصلاة اذا خرج صدره الا بقدر الفاتحة والاحتياط بقضاء بالحجر من البيت كما في الاخبار وقد قال عليه الاجماع قال الذكر
وقد دل عليه النقل اثر كان منها من ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاخرجوا منها بعد ضرورة ذلك
في عهد النبي ص ونقل عنهم الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وذلك الحجر من الزيد حيث اخذه فيها وتوضيح الحجاج لتعدد والمرتاب
ولان الطواف بجميعه وبوجوب الاستقبال كما حكم بعض الاصحاب وذكر روى في اخبارنا الصحيحة انه الحجر من البيت في بعضها
ولا ملازمة ظاهرة مشكل الحكم بجواز الصلاة لتوقفها على المعين ولا يبعد مع هذه الاخبار فانه عدم جواز احكام لبيت من
الصلاة على الذي يرشدها على ان حرمة على احكام البيت من الاحترام وادخاله في الطواف مما بين الاخبار وتارة ورد من شبه الاخبار
والاثار وما سلمت الشاذ وان فهو من الكعبة لا تحذف اشتمال فروع احدها من صلى في كعبتها استقبل الى جدرانها شاة الاجزاء
المنقوة والشهرة المحتملة والاحتياط الاستقبال الفرج احدها ترجيح من الترجيح وان كان الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر الشرقي
المتم وتقدم ترتيب ان لم يقبل بعضهما احدهما بقدر يصح ضعف احدهما بالارسال والثانية بالجهالة في الاول وجوب الصلاة الى
جوانبها اذا اضطر الى ذلك في الثانية اذا اخر صلوة الفريضة في الكعبة لم يمكنه الخروج منها استقلى على قفاه ويصلي ايما انما كلام
في جواز صلوة الفريضة اختيارا فيها وعدمه بعد عدم الخلاف في جوازه في الناقلة وحال الاضطرار الاحتمال الاحتياط وقيام الاجماع المنقول
عدم الجواز لان ظاهر الامر الاستقبال هو جعل جميع الكعبة امام المصلي وان لم يسامته في جزء منها حضاها الى الاجماع المنقول على عدم الجواز
والصحيح لا يصلي المكتوبة جوف الكعبة والصحيح الاخر شاذ وما الاخاف فوق الصلاة فلا يمكن ان يصلي فيها جوف الكعبة فالقول بالمنع
اقوى لا ان الجواز هو المشهور وعليه الاجماع المنقول وشمله ما ورد في المؤتمن اذا اضطر الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة اصلي فيها فاذا وصلى
وقيام وتم الركوع السجود وظاهر الصحاح لا يصلح في الكراهة استعمال صيغة المؤتمن في الكراهة وصرح وقد يعارض الاخبار بمثله المرتضى
بالاجماع على الترك يمكن تقييده بحال القدرة المشي بمراعاة مرتبة العامة ومنع ظاهر لفظ لا يصلح في الكراهة بل ثم في الاثم ومنع كون كراهة
الاستعمال من جهات صرفها الى الفاعل حقيقة ومنع كون الجمع اولى من الطرح بعد وجود الحمل لبين فيكون اقوى شاهدا على المعارض
ثانيها من صلى على ظهرها صلى شاهدا وبرزين بين يديه شيئا ما على بدنه حتى على راسه عند سجوده الاصل ومتوى المشي والاجماع المنقول
المحافظة على الاركان التي منها القيام لقضاء وشوى خلافا لمن اوجب الصلوة مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور الحجر الاجماع المنقول
عن الشيخ وهما ضعيفان فحاشهما المشهور الادلة الدالة على وجوب الاركان وتوجيه جواز تقويتها بالجمل بحصل الاستقبال الوجه لان
الايماء الى البيت المعمور ليس استقبالا ولا تحت اوامر الاستقبال كتابا وسنة هذا كله حال الاختيار واما الناقلة اما المكتوبة خطاء
الاخبار انهم عدم جوازها على ظهر الكعبة وظاهر الاولة المتقدمة مثلا اوجبا انما يحصل العلم للغرب بين الكعبة
ما امكن الاصل والاحتياط وان عرف العلم الدخول في سواد ليس فيه جبل كما في الفق بحث قبلة البعيد جهة الكعبة المنصوص الاولة
على ان الكعبة قبلة ومعنى ذلك انها للبعيد جهتها وكما ورد من ان الزوال هو الكعبة وما ورد من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وكما

ينطبق الاولى الجهة لعدم القائل بصريحه والسيرة القطعية على ذلك والمراد بالجهة هي السمت الذي لو استقبله قبل لها استقبالها عرفا
او هو الذي يحتمل كاجزاء منه شاهدا عليها وينطبق بعيد خروجها عن اجزاء جميع اجزاء الجهات التي يجب في الاستقبال الا كعبة ثم الحال
عند ارادة استقبالها للبعيد ارادة ونحوها فان الاستقبال لها عرفا هو التوجه الى سمتها الذي يشار اليها بنظر عرفا والبعيد
الاستقبال او سعة بقبلة المستقبل المستقبل هو امر واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتغير الى امر اخر ولا يتوهم الاختلاف
والتغير الشرعية الامر التوجه الى شطر المسجد الحرام وهو الخروج من عهدة اعتناء النبي ص والائمة ع بضبط القبلة وتمرين المصلين
والكفاية بنا الابنية وعدم رجوعهم الى علماء اهل الخبرة وتمرين اختلاف اهل الخبرة ورجوعهم الى قواعد الحديثة من غير انكار
من العلماء عليهم وتمرين عملهم بالاعتبار الفرق المنضبطة وكذا امر جميع القوم المختلفة واقواها الرجوع وهو مختلف بحسب الاشهر
والكواكب ارتفاعا وانخفاضا وتمرين جميع العلماء الى قبلة اهل البلاد مع اشتباههم كانا وسيدا وجوعهم الى وضع محاريب المساجد ووجود
التفاوت فيها لمسجد الكوفة ان الاستقبال المحتوم المتهوله ولا يطابقه التدقيق فانه يكفي فيه تحرير اسم الاستقبال عرفا
ولا يضر الانحراف اليسير الذي لا يخرج بغير المسمى انه لا يجب على من تمكن من العلم بقبلة الكعبة بحقيقة ان يقابلها كان يجب
من سطح مقدار الانصراف بالكعبة فلو حرف ذلك الجهة هي الاستقبال العرفي للعين ثم لا يجوز تخفيف ما حصل عليه العرف في ذلك
بالتجاوز عن حدود الدلائل الشرعية والعرفية كما سالي انشاء بحث قال الشيخ ره وجماعة ان الكعبة قبلة لاهل المسجد
قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وظاهرهم جواز الانحراف عن الكعبة الى المسجد لمن شاهده وعن المسجد لمن
لمن شاهده وهو مخالف للشهرة المحتملة والاحتياط الفراغ الذمة التوجه اليها ظاهر بخلاف غيره والاخبار الدالة على
ان الكعبة قبلة وخصوص المرتضى في الانتصار وقبلة امرنا بعبادة التوجه بحرمها في بلاد البلدان وسند اخبار ضعيفة
لانقاص ما ذكر ضايع امكان حملها على ارادة بيان للجهة لمن لم يمكن من العين يحتمل ان سمتها تحصل جهة الكعبة وتحصيل
من جاء عنهم الشهرة في كتب ان المسجد قبلة لمن لم يمكن من مشاهدة الكعبة والحرم قبلة لمن لم يمكن من المسجد ويمكن ارجاع
هذا القول المختار ارادة ان غير الذكر يستقبل المسجد لحمل دخول الكعبة فيها استقبلته وكان يستقبل الحرم لحمل دخول المسجد
الداخل قبلة الكعبة فلا ينافي الخلاف الخاص طريق باب الاستقبال نفس المسجد لمن كان في الحرم ونفس الحرم لمن كان خارجا عنه
فيلزم من تطبيق صلوة البلاد المتسعة صلاة واحدة للقطع بخروج كثيرهم عن عين الكعبة وعدم امكان العلم باستقبال عين الحرم
للبعد فالتسامح للبلدان المتواصلة التي تجمعها علامة واحدة فلا يتم رجاع ما ذكره الى جهة الحرم وجهة الكعبة وكذلك
بتقديم التاسع كما ذكرنا بحث كما كانت قبلة البعيد استقبال الكعبة عرفا بسماء الجهة فلسان الفقهاء كان المراد
من قولهم يجب استقبال كل اهل اقليم الركن الذي يليهم فاهل العراق ركن الاهم وكان في جهتهم الى الركن العراقي وجهة الحجر الاسود
واهل الشام من ركن الاهم وكان في جهتهم الركن الشامي واهل المغرب الركن المغربي واهل اليمن اليماني ويعتبر بسمت
الركن وجهة لا نفس عينه جدرانا بالركن مجموع صفحة البيت من جهة ارتباعه المناسبات لذلك الاقليم ومن كان يسمتها
لا نقل الركن الذي بين الصحيحين وتذكرة الاهل الاركان علامات الزاوية للجهة ماخوذة من علم الهيئة ومعرفة الارتفاع
البلد وعرضها بالنسبة الى مكة زادها الله شرفا فاهل الشام ومن كان بحكمهم يجعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند عينه
بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل اليمن يجعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غروبه بين الكتفين ولاهل المغرب يجعل الجدي على الاذن اليمنى والثريا والعيوق على اليمين واليسار ولاهل الهند
والهند يجعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات نعش عند طلوعها على الاذن اليمنى
والثريا عند غروبها على اليمين اليسرى ولاهل البصرة وفارس يجعل الجدي على الاذن اليمنى والثريا اذا زالت الى العينين

والنسر الطائر عند طلوعه من الكتفين ولاهل المشرق ومنهم اهل العراق جعل المشرق على المنكب الايسر هو مجمع العضد والكتف والمغرب
على الايمن والشمس عند زوال على طرف الحاجب الايمن تمامي الانف والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين
وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر والجدي خلف المنكب الايمن ولم يرد في هذه اخرى كون الجدي علامة لاهل العراق
وجعل العراقي لان السائلين كانوا عراقيين فجوابهم على ما يحتاجونه في بلدهم الا انه ورد في الموثق منع الجدي في قفاك وفي آخر
اجعله على عينك وان كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وكلاهما ضعيف السند والدلالة لخلوهما عما ذكروه من وضع الجدي
على المنكب الايمن وغاية ما يقتضيه الجمع بينهما هو جعله خلف الكتف لا خلف المنكب الايمن ولا يبعد ما بينهما من التفاوت على اثر شدة
جماعة عما اذا كان في غاية الارتفاع والانحطاط لصعوبة تشخيص على اثر نصف النهار وان لم يكن كذلك مما ذكر الجواهري في المغرب
وانكر بعضهم ذلك مدعيا ان الجدي مع لحوقه الايسر من القطب الجنوبي لا يمكن تحديد جانب ايمن ومنكب ايسر للعراق كالكوفة
وبغداد والحلة والمشاهد المقدسة لانحرافها في ميلها عن نقطة الجنوب جهة المغرب فيتوجه الجدي على الخد الايمن وبخلاف المرقد
العراقي الغربية فان ميلها نقطة الجنوب كموصل وسنجار وتوجهها فيتوجه الجدي خلف الكتف الايمن والمنكب ايسر لانه يمكن ان يكون
علامة هذه جعل القمر على الحاجب الايمن جعل المشرق على الكتفين سواء ابدى بها النحو الذي ابدى مشرق كلبوم بحسبه يحدث
من عوق الجهة بظهوره وجب عليه الرجوع الى الاجتهاد ان كان من اهل العلم والا يجب عليه التقليد والاجتهاد والسيرة القطعية
وخلو الاخبار عن ذلك لزوم العسر والحرج لكافة الناس حتى الكبير مجتهدا وجب عليه الرجوع الى اهل المعرفة بعلم الهيئة او الفارقين بالقبلة
من شهرة مستفيضة وعمل مستمر المسلمين الى ساير البلدان المسلمين من نصب محاريبهم ودفن موتاهم وذبح ذبائحهم وصلوتهم
ولو نادرا على اهل البلد اخذا بقوى الظنين والاخبار والبلدان والمساجد ان علم انها قصد محاريب المصلين والصلوة غير
على الفرض وجود ضده عدم تعبده وجب على المجتهد الاجتهاد عليها للجهة وان لم يعلم ذلك كان مخيرا بين ان يصلي كان مخيرا
بين البلدان ولا يجب العلم بصلوة المصلين في محراب الصلوة فيه وعدم تجاوزه للعلم بالمستقبل العين من المصلين ولا يجوز الاقتداء عنها
لانا لا نسلم وجوب استقبال المصلين للعين وان علمها اذا كان مستقبلا للجهة ولو سلمنا فلا نسلم ذلك الا اذا كان بالعلم بشرط الامام
الاعلى لعدم تكليف الكل بالاجتهاد العلم الاعلى ولم يثبت اشتراط العلم الذي فيه ولو سلمنا فلا نسلم وجوب التوجه الى عين العين اذا كان
من يعلمها وتوجه بكل المصلي في البلد كان يكون ساقرا او كان في السماء علة وقد تعمد البينة الاثر عند وجود الاجتهاد عليه وفي
القبلة من الامارات الارضية والسماوية والتسديد بحيث يحصل الظن بقصد العلم في الجهة الصلوة الى اربع ملاقات اذ دوغا فالاشتراك
والاجماع المنقول وقع العسر والحرج الى الصحيح بحرى الخبري بذا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والموثق اذا لم السمع الجهة بالتوجه الى اجتهاد
ثم بالك تعمد القبلة بجهة والاخر فيمن صلى لغير القبلة في يوم غيم في ان كان في وقت فلا يعيد صلوته وان كان مضى الوقت فحسب
اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلوة ثم يجب عليه بحرى اقوى الظنون الى ان يفضي الى الزوم المشقة او التاخير فحينئذ لم يمكن عدم الاجتهاد
وجب عليه الرجوع الى اهل العلم والكل اشتى المفيد سوى اربع الاجتهاد وجب عليه التقليد لا الاثر تقليد الاثر بحرى وتقليد المجتهد يجب
مراعاة الاعلم والاعلى كلا يعتد بقول الفاسق لو افاد ظنا الاثر نوع بحرى وكذا غير البالغ ويجوز الرجوع الى الذي افاد والسنا
وتوهم بعد التقليد ظنا وبحرى ويحتمل هنا وجوب الصلوة الى اربع ولا يجب الخروج لحصول اقوى الظنون اذا افاد ظنا
للسيرة المستمرة على تحري الاهل الدار مع امكان الخروج والصلوة في مساجد البلد المعلومة وكذا المشاهد المشرفة والاحوط فرضه التقليد ولا يجب
عليه تعلم العلم مع ان الاجتهاد مشقة والعسر لا يطلق اقوى الظنون كالعلم فيما يجب عليه تتبع الوقائع حيث افاضل على المنصوص
والاعدل على غيره والرجوع للعسر قطعي الجهة اقطع الامارة لا يعم التقليد هو رجوع الحجة وتقدمه على التقليد وبل يقدم على
الاولى والاقوى تقديم ما كان فيه زيادة ظن والذي يظهر ان الشاك في اصل الجهة ممكن تمكنه العلم بها ان رجع عن شكه غير الشاك

في الخروج

في الخروج الى الخروج في الثاني والثاني غير الشاك في الجهة يجب عليه الخروج وكذا اذا امكنه تحصيل الاجتهاد عند خروجه بحيث لو بقي
لا يمكنه الا التقليد فانه يجب عليه الخروج حينئذ ثم معرفة الثاني الخروج في الثاني لا يبعد جواز التقليد فيها لحاجة الحرج في الدار
اذا افتقر ترك تقليده الى الخروج منها ثم لم يتفق له الخروج التقليد وجب عليه دوام في المكان طلب العلم ثم اقوى الظنون
وتركه بعد الصلوة من تقليده او وجده ولكنه غير جامع لشرائطه بان كان متمكنا في الكذب غير متصف بعدالة بحيث لم يحصل له ظن
ظن او كان صبيا او كافرا او فاسقا غير مبالي بالخبرة ثم يحصل بقول ظن وجب عليه الصلوة الى اربع جهات متفاوتة الاربع خطوط
متقابلة لاثر المبادر من النص الاتي انت والشوى والاولى الاحتياط لتحصيل الجهة ولا يجب عليه تكرير الصلوة الى ان يعلم الاحتمال
للجهة الخاصة من غير خلاف الا لزوم العسر والحرج في زيادة التكرير ولا تكرير ازيد من اربعة لاجزيته لتحصيل الجهة والا الى اربع جهات
غير متقابلة اما بان يصلي الى واحدة لا يصلي الى اربع بينها لا يعتد به وكذا يجب في جهة واحدة عرفا او يصلي الى اربع
بينها ما يعتد به بحيث يصدق جملة اخرى في الاقل الا ان جهات بان يكون تطبيق الجهات الى الثلث كشكل المثلث يحصل الخرق
والمغرب الى واحدة مخرجا فيها ولا الى واحدة بعتبار الفرعية ودليل على وجوب الصلوة الى اربع شمول المثلث والاجماع المنقول
والاقرب ثم كثير غيره الى الاحتياط مرسل خداش قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء الخالفين علينا يصلون في المسجد
النساء علينا او الحلف فلا نعرف السماء كيف هو وانتم سواء في الاجتهاد قال لا لكن اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه
ظاهره وجوب الصلوة الى اربع وقوي الاجتهاد وجب اذ القول شاذ لا يعمل على الاجتهاد ثم ذو تسريح ولم يسوه
في الاجتهاد بمنوع عدم تيسر حتى يلبس له الغير فلم الاتمام بالاربع هذا كل فيما لا الاحتياط وفي حالة الاضطرار وعلى الاسكان
لحرج في الوسعة بجعلها الى الجهات الاربع والاحوط جعلها خارج الفرعية واجتهد فاستوى بها او قلد بها ليس هذا التقليد وجه
تمكن من اثنين او ثلاثة ولا يبعد وجوب الاتيان بها لا تقدم لتحصيل الصلوة الى الجهة المتيقن كونها مقدمة لتحصيل
المقدمة الاحتمالية الى الاتمام اولا وجوب الاربع اثر لا تسقط بعد القدرة عليها اجمع بل يتوجه تمامها متيسرا لا تسقط
الميسور بالمعسور بتشهد احدها ذهب بعض الى ان وجوب الفرعية للمختار لانها الكل اثر شكل فاخرجت على الفرعية
صلى عليه لا يجب الصلوة الى اربع جهات وهو ضعيف اذ لا اشكال بعد ما قد مناه اثر الاثر المقصود بقصي الكم الاتمام
المنتهى والاحتياط وايضا وانه الفرعية ضعيفة لا يعمل بها الا ان تقصد بقصي الكم وهي فانه يعمل بها بعد مراعاة الاثر
الفرعية اختصاصها بالعالم فيشرع لها للعبادات بخلاف مذاق الفقاهة وايضا ان اخرجت الفرعية على الجهات الاربع قلت
ثمرتها وان خرجت على جهة القبلة حقيقة كانت كالمختصة فيتناولها ما دل على نفي العسر والحرج ثم انها اكتفى بعض الصلوة
الى ثلث جهات فقاطعة لانها بها يحصل ما بين المشرق والمغرب فاكان بحكمه وهو قبلة والتربيع لا يزيد فلا اولى على
وقد اشتراط الجهات المقدمة والنصوص الاول لان ما بين المشرق والمغرب قبلة للحكم لا للجهة للاجماع على وجوب الاجتهاد
في تحصيل الجهة الخاصة مهما امكن وعدم الاكتفاء بالتوجه الى ما بين المشرق والمغرب بحكمه ما جاء في الصحيح ان ما بين المشرق
والمغرب قبلة محمول على من صلى فيما بين خطاوه والى ما بين المشرق والمغرب كما يشعر به الكلمات الاصحاب وبعض وان
الباقي اما الثاني فلاحتمال ارادة الاربع لتحصيل القبلة الواقعية المقدمة الاحتمالية التوصلية اما بعد ذلك
على المكلف عن فعل المقدمة القطعية التوصل بالثلاثة لو ادار مع في الجهة الخاصة بين جهتين او ثلاث او اربع او خمس بحيث
كانت محصورة وجب الاتيان بالجميع بناء المقدمة لان مورد الزوايا في الاشتباه بين الجهات اجمع الاقوى جهة محصورة بين جهات
قبلة وتحصل الاشتباه في الجهة الخاصة من جهة واحدة من الامام والوري واليمين والشمال كان محصورا وجوب الاتيان
والاحتمال وجوب التجميع الى الجهات خاصة شاهد في الجهة والاحتمال الاكتفاء بواحدة وهو اقوى وعليه يتزايد الاتيان ما بين المشرق

المشرق والمغرب عند التحيّر أيضاً أو صلى فريضة على الربع متنفلاً لم يجب عليه أن يصلي كل فريضة على تلك الأربع بل له أن يصلي
على الربع الآخر غير تلك الأربع وكذا لو علمنا بالتحيّر للمتحيّر في كل الجهات أو المتحيّر في الجهة الخاصة في أحد الجهات فصلى فريضة
على جهة فائتة لم يجب عليه أن يصلي أي الفرائض عليها لعموم أدلة التخيير وخالف الشيخ وصلى أي فرض شاء الأول لأنه العالم بأنه
أحد الصلوتين تعيّن بأيهما الفضاء فيجب لأن مثل هذا العلم الإجمالي لا يوجب القضاء بعد ما أتى به وحطى الاشتغال فيجب
الآخر الآخر خاصة صلى في الأربع حال الاشتغال حتى مضى الوقت يجب عليه قضاء الآخر من الصلوات وتحصل على ذلك
آية مما تمكن ولو لم يعلم ولا يشتغل عليه ذكر كان الفرق اختياره فالأحوط القضاء سادسها لا يجب الانتظار إلى آخر الوقت وكما أول
الأعذار والأحوط ذلك الأحوط لمن دخل في الصلوة بعلم أو ظن بالجهة ثم عرض التحيّر في الأثناء أن يجري حكم المتحيّر عليه ويحتمل الإتمام
على ما فتح عليه الصلوة والأقرب أيضاً ذلك وعدم تعدده فيها بأنها ذهب الأصحاب إلى التخيير بالنسبة للمتحيّر بما ورد في التحيّر
المتحيّر إذا أتى بالصلوة إذا لم يعلم أين وجه القبلة والآخر من قبله المتحيّر في أي صلى حيث شاء وأيضاً الآخر من صلى جنباً إلى جنب
يمناه وشماله الأقل ثم صلى صلوة بجانب المشرق والمغرب فيحتمل وترك هذه الأفراد في قبلة المغرب فإنها لو لم أتم توجه إلى نفسه
أو لكل من أصحاب الأربع أما الاحتمال فلعدم وجوب الاستقبال إلى القبلة الحقيقية حال التحيّر لكن يجب مقدمة من الأربع الإجمالي
بها العلم الإتيان بالمأمور به وأما الخبر فلإرسال والاشتمال على ما لا يقول به الجمهور والمنع عن الفضاء وأما الإجماع فلما قام الزراع
وفي الكل نظر أما الروايات فمن أن تحت الانتفاع بالجمهور بالشهرة المؤيدة للأصل الخالف للعامة على أن القول منها مرسل
بلفظ المتحيّر عليه وهو مما لا يكون مع اتحاد الرواية واضطراب الأخبار يحصل فيها الوهن وأما ثانياً فمنها مرسل وأما ثالثاً
منها موضع الحاجة الاستشهاد بالآية والظاهر أن تحرم كلام القدوة وقبله وإنه قريب حال منها على أن قدوة وعرف بأنها مذكورة
أنها نزلت في النافلة وأن الفرائض نزلت بها وأنها كنتم فولوا وجوهكم شطره وأما تضعيف هذه الوجوه فضعف الدلالة
التكليف حاصل بحال التحيّر والمحمل إذا كان للتكلف لم يقل بالأربع وأن لم يحصل فحكمها أو الأمر الزائد منفي بالإجماع
وأما ثانياً الإرسال والاشتمال على ما لا يقول به لا يخرج القوة بالأخبار الأخر لأنها حكاية في الفقيه حال التحيّر زيادة ما لا يقول به
وأما ثالثاً الزراع لا يوهن مثل الإجماع فالأول حمل هذه الأخبار على التقية أو حال الاضطرار وقد تعالى الظن الجهة
خاصة فإنها تقدم بوجوب جوهر الأعلى الأخر بسببه ولا لأنه فيه لا يستدعي خوف ذلك في الأمر الحرج فإن من حسن نهاية
أصلي خلف الأعلى ثم إذا كان لم يزيده وفي على الجلي الثاني أن الأعم الأعلى أيضاً وأن كان هم الذين يوجد هذا إذا كان
المسح مجزياً لا فلو تعارض اجتهاده مع اختيار المصلي فذا بالواجب أما إذا كان المتحيّر فلا الأربعة تجب عليه الاقتصار على ما
الظن وفي المشقة ولا تلائم الروايات السابقة أم لا يصلي الأربع كما ذهب إليه الأصحاب وبين الزراع والأول
تاسعها لا يجب تجديد الاجتهاد عند كل صلوة للأصل والمنع الشريعة وسعة التجديد إلا إذا مضى زمان كثير يحتمل فيه اختلاف
عادة تغير الأمارات فلا يبعد وجوب تجديد النظر لاحتمال عاشرها لو تغير الاجتهاد في الأثناء أو بدل القبلة إلى أولى منه تحول
الذي يقطع القراءة والذكر لحق فوات الاستقرار حادي عشرها لو صلى المجتهد والمقلد على غير ما ظنه عالماً فأصاب بطلت صلوته
لمكان الإيمان وإن كان نائماً لأنوى الصحة ثاني عشرها يجوز للمجتهدين إتمامهم بمعنى الأظهر وكل يصلي بمعنى بشرط الأمر
على الأمر في القبلة والأحوط عدم إتمامهم بمعنى أن أدى ظن أحدهم إلى بطلان صلوة الأظهر من جهة القبلة كاستدبار شبهة العلم المأموم من صلوة
إمام فيشكل الأخذ الآخر وإن كان الجواز فيما من جهة أنه شبهة في المكلف فيجوز التقليد فيشمل الأخذ عليها والأحوط ترك
الإتمام ومصحح واشتغال في جهة وحدة ما لم يكن فيه إنسان يسامح به عادة وتوضأ أو قطع أحدهما بجهة فلن الأخر فيما لم يجز للقاطع
الإتمام بالظان على وجه ضعيف وجوب صلوة الظان في حقه وجوب صلوة بكونه كالمصلي في الكعبة وظهور الأخذ بالظان عند فقد جهته كالكشف

عن الفساد

عن الفساد من أصله وكل عمل صدر من المجتهدين بالظن يلزم على الآخر بعد وجوده وأجزاء الحكم عليه كذلك فوت الصلوة عليه وجوب الإعادة
بالظن بحيث يجب على سائر المكلفين تعلم علامة ثم الصلاة وأما ثانياً الفائدة لسائر الناس لا المأخوذة من الأخذ إذا عدد دخول الوقت
وبتعيين بضيقه ولو ثانياً الوقت عن التعلم باختياره عصى وجب عليه التقليد فإن لم يمكنه التقليد صلى إلى الجهات ولا يجب
عليه الأحوط الصلوة إلى الأربع بل الأحوط الصلوة إلى ما أمكن من الجهات لا خصوص وإلى الأربع بقاعدة المتحيّر بقاعدة البصيرة
والأحوط لكل من وجد الظن الاجتهادي والتقليدي لغيره عند ما وعلى أن يصلي مهما أمكن إلى كل جهة كانت الخصوص وإلى الأربع
ورد بأن باب التحيّر في المتحيّر العارض له ذلك سبب لا وعلى بحث من صلى مقلداً أو مجتهداً أو مقلداً أو واحداً من الأربع
أو جميعها أو واحدة متحيّراً فيها أو ناسياً أو ساهياً فيما أخطأ وفي أثناء الصلوة أو بعده غير الجهة خاصة إلى ثمانية أيمن
واليسار والمشرق والمغرب سواء كان جهراً أو متفاحشاً ولكن لا يبلغ المشرق والمغرب بحيث صلوته والأشبه على الأقوى
غاية عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ أنه قد انحرف عن القبلة يمنة أو شمالاً الأطال قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان توجهها إلى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلوة
وفي آخر عن صلى إلى غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان بين المشرق والمغرب
الحكمة ولأن مواظبة الأمر تقتضي بالخبر وظاهر الأدلة شمول الحكم لجميع من تقدم ومن صلى قبلتين خطأ وإلى محض اليمين
واليسار بجميع سورة المنقدة بعد الفراغ أو في الأثناء أعاد في الوقت الأكمل والإجماع المنقد والشهرة الصلاة الأفق خارجه
لاحتياج الفضاء إلى المرجد والإجماع المنقد ومعنى الشك والخبر المعتبر من صلى لغير القبلة في يوم غيم فتبين فعليه أن يصلي
لغير القبلة في الآن كان في وقت الحكم صلوته وإن كان مضى الوقت فحين اجتهاده وآخر إذا صليت وأنت على غير القبلة وأنت
لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فاعد وإن قال الوقت فلا تعد وتمن صلى قبلتين خطأ وإلى محض الاستدبار
وهي على الأظهر أنوف اليمين واليسار الشطرة الخلف أعاد في الوقت الإجماع والأخبار وفي خارجه قولان أظهرهما العدم لاحتياج
الفضاء إلى المرجد ولا تلائم الأخبار المتقدمة بعدم الإعادة ويقبل بوجوب الفضاء استشهاد الخبر المتقدم الأمر القطع الصلوة
لمن كان مستدبراً والعمل في الشرائط كونها واجبة ولم يرد عدم عند عدم شرطه فيعمل في الفوت بوجوب الفضاء وللخبر عن
صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت الآخر قال يصليها قبل أن يصلي هذه التي يدخل وقتها وفي الكل
نظر لظهور الخبر المتقدم بإيجاب القطع في الوقت الظاهر أنه أعاد ثم ولمنع فوت الفوت بعد صلوة الفعل الماضي وبه شرعاً ولضعف
الخبر سنداً وشمولاً لأنه لما لا يقول به شاهد كثير من الأصل وتقييده بحالة الاستدبار وبعد الاختيار الأولية بحالة بعض اليمين
والبسار فرع الكلام وحمل المحمل الزيادة وقت الفضيلة من لفظ الوقت فيكون المراد بالإعادة مسائل أحدها حكم الناسي حكم الظان
لأنه لا تلائم الأخبار ولعموم منع التشبيه في مقام عدم الإعادة وعموم ترك الاستفصال في أكثر تلك الأخبار المتقدمة ولخفي ما ورد على حكم
الخطأ في الظن في وجوب الإعادة في مقامه وعدمه في مقام عدمه ولاحتمال عدم الأخبار في مقام وجوب الإعادة وأما الاتفاق في مقام
عدمه لتأيدها بالأخبار وذهب جماعة إلى عدم الالتفات نحو الإعادة مطلقاً في الوقت وخارجه كثيراً كان الانحراف أم قبيراً الأصل
ولاختصاص الأدلة بالظان القطعي ولانصراف منع التشبيه بمنع الأشهر والأول أقوى وأما جاهل الحكم فيعيد مطلقاً في أصحاب
على الأظهر لأن حكمه حكم العامد ولعدم انصراف الأخبار إليه بوجه أيضاً من ذكر الأثناء وإن كان عن تلك الظن نصرف
إلى المنتهى ثانياً ولا تشتغل على فرض جميع الصور الأجزاء ما فعلاً لا وجوب العمل على ما ظنه ثانياً ولا يحكم بطلانه الأول لو كان مستدبراً
لأن الأخبار وكلام الأصحاب ظاهر فيما لو تبين خطأه فظهر فيبقى ما لو تبدل الظن على الأكمل ويحتمل الثاني لأن الظن الظن
يدل إلى القطع فإن كان يوجب الإعادة مطلقاً سنداً كان أو لمحض اليمين واليسار الموجب غاية في الأول لوجوب غاية الكل

قبلة وقت أمر من صلى إلى غير القبلة على الأرض
قال إن كان مستدبرها فيما بين المشرق والمغرب

فكذا الاجماع في الثاني وللاحتياط خلافا للشيخ ره فلم يوجب القطع وشمل عليه الاجماع وهو ضعيف لان كان تماما لوجبها في الوقت فقط
وكان الوقت فسعا وتركه فقطعها وان لم يتسع لركعة فالظاهر انه يستقبلهم ويتم صلوته لان الظاهر ان وجوب الاعادة على من ذكر في الوقت
وكان متمكنا من الاتيان بها في الوقت لان مجرد الذكر في الوقت موجب الاعادة بل ينزل الذاكر في الوقت العاجز متمكن من الاعادة
فيه منزلة الذاكر بعد الوقت لاتمام الصلوة في الوقت على كل حال وان ترك فيها من الشرائط والاجزاء ما ترك وتحمل وجوب
القطع والاعادة لانه لم يأت بالصلوة في الوقت وعلم الاجتزاء من صلى في الوقت وذكر الانحراف لخارجه لا يعيد وهذا ليس
منه ولان ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه لشمول دليل غيره وهو فوتي والاحتياط لا يقتضي بالاتمام والقضاء وانما يقتضي المضطر
يجري فيما فعله سواء اتسع الاضطرار في الاثناء او في الاثناء كصلوة الخائف في الخائف وشبههما والذاكر في الوقت الذي لم يسع
منه بما يسع ركعة بحكم الذاكر بعد الوقت في القضاء وفيه مستند ولكن حجة والظاهر ان المراد بالمشرق والمغرب الجهات
وكلام الاصحاب هو ان اليمين والشمال عرفا بالمثال كما فهمت الاصحاب واشعرت به رواية عمار حيث انه سلم عن الانحراف
عن القبلة يمينا وشمالا لان اهل العراق كان مشرقهم ومغربهم بين القبلة وشمالها فان وقع عندهم انحراف في جهة
الى نحو المغرب فيقبل بعضهم ذلك نفس قبر والمغرب بعد الامر جهة قبلة الانحراف كثيرة اخذا بظاهر الاحتياط وتعدية وجوب قبلة
في نفس قبر والمغرب على الحصر في القبلة فيشمل الفرقة فيمن كان قريبا اليهما فيعلم ما ذكره بكون الانحراف اليهما كثيرا وان كان
الى اليمين والشمال الانحراف الى اليمين والشمال قلة وان كان متجاوزا لهما بحيث يسقط فرض المستقبل في مواضع منها
النافلة لو صلاها ماشيا او راكبا سفرا او حضرا لحادث على جواز الاخبار المتكاثرة المستفيضة وكلام الاصحاب جملة فاشاة
فتح الصلوة في الحضر ماشيا وراكبا والاخبار نزوة ويستحب التوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام كما دلت عليه الصحيحة وكل الوجوب
وثوقه الاخبار الناقلة المطلقة وفيها ما يدل على عدم الوجوب وكذا الحج عند الامكان ويستحب ان يصلي ايماء بالسجود خفضا من الركوع
وان يجلس ويصلي النافلة فيركع الركوع الحقيقي والسجود الحقيقي ولا يجوز حالة الاستقرار ترك استقبال النوافل فيه والصلوة ومع عدم
صاحب الشرع الا فرد منها صلوة الخائف ماشيا او راكبا في سفينة او في الطائرة فانه يسقط فرض الاستقبال عند عدم الامكان
وتوليه الاستقبال بعض اجزاء الصلوة فالاولى منه الاتيان بالبدل المعهود ويجب تقديم تكبيرة الاحرام على غيرها ومنها صلوة المختار
اذا لم يتمكن من الاربع ومنها صلوة من لم يتمكن من النزول عن دابته من جهة ادى المطر والثلج خصوصا ولا يجوز الصلوة على
الراحلة اجماعا والاختيار ولو كانت مكتوبة بحيث لا يتوجه الى الاستقبال الا بالكلية وجب الانحراف
الصلوة ولا يصدر جواز الصلوة جلها الشمول المقتضي لها وعدم خصوصها تحت الدليل المانع من الصلوة على الراحلة للمضطر في غير
المستقرة كما في عادة الزوائد ومع ذلك فالاحتياط بتقديم الترك حتى مع العلم باستقرارها وانما فاحتمال الحلول الشك في الصحة
وانصراف الاخبار المستقر الى الارض وشبهها واما السفينة المربوطة المستقرة عادة تجوز الصلوة فيها اجماعا لوجود المقتضي
وعدم المانع لهذه الصورة واما السائرة اذا تمكن المصلي من الصلوة فيها مع دون الافعال فيجوز الاستقبال كما اذا حصل
بمطر الى القبلة فلا يبعد الجواز ايضا لوجود المقتضي للتجويز والاخبار المجوزة الشاملة لهذه الصورة بل هي الاظهر فيها ولعدم تمامية
حركتها المانعة للصلوة لان الصلوة انما تبنا فيها استقرار المصلي استقرارا يستقر عليه الاكثر من حركة يستقر عليه
حركتها المانعة للصلوة لان المانع اضطراب المصلي عرفا ولو قيل في الاخبار المعتبرة جواز الصلوة في السفينة وظاهرها
انه مع الاختيار ومع الميسر في الصحيح فيمن يصلي في السفينة والجدد فيمن يصلي فيها انه يرخص صلوة نوح وفي خبر انه
ترخص ان يصلي صلوة نوح وفي آخر عن الصلوة في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس ومع ذلك فالاحوط ترك ذلك
لشبهة انصراف ادلة القرار والاستقرار الى الارض وشبهها من المكانات المستقرة وشبهها فاذا في السفينة استقرار المصلي فيها

عرفا ولا يحمل ادلة الجواز على غير السائرة من السطر الربوطة الموثوق بها لما ورد في حسن حماد عن الصلوة في السفينة ان استقبلت
الى البحر وناحيتها وفي آخر لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وللاحتياط وان كان الاول هو الاقوى وان لم يتمكن المصلي
من اتمام الافعال والاستقرار ولم يكن مضطرا فالاقوى انه لا يجوز الصلوة في السفينة للاحتياط وللنهي عن تفويت الافعال والاستقبال
وللاخبار الناهية الظاهرة في هذا الفرد وما ورد من الاخبار على الجواز فالاظهر حمله على حالة الاضطرار كقوله في صحيح معاوية بن
عمار عن الصلوة في السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فالسابح مع الصلوة
فيها اذا اراد ويصلي على الفرد والفص ويسجد عليه ويقرب اليه خبر حماد بن عثمان فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل
فليصل حيث توجهت به قال فان لم يمكنه القيام فليصل قائما وان لم يمكنه فليقعد ثم يصلي كما اشرت به الى الاخر كقوله
في صحيح ابي ايوب الخزاز انا نبلنا وكنا في سفينة وامسينا ولم نقدر على ان نخرج الى البر فكيف نصلي فقال ان كنت تعرف
والاضطرار في آخر هذا الصحيح لما نص على صلوة نوح وهو شعر بان سؤاله انما كان عن حال الاضطرار غالبا لوجوب الاضطرار في
ابتدائه قريب اليه في آخر عن الصلوة عند الضيق والمحل قال هو بمنزلة السفينة وهو شعر بان ما نص من الاضطرار كالحال والبعد
منه حال الاختيار ضعيف محل على حالة استقرارها او سيرها بحيث لا يخل بحركة ولا يعتقد شرطا ومطرح حرز لضعفها
سند الخاص في رواية هذه الصدوق والفقه الرضوي فروع احدها لا فرق في هذه الاحكام بين الفريضة الاصلية والمنذورة
لاطلاق الاخبار والاجماع واجاز بعضهم صلوة المنذورة على الدابة حملا لهم انصراف المطلق الى الفريضة
في الاخبار الى الدابة بل الاصلية ولرواية علي بن جعفر عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا ركعة ولم يجزه ان يصلي ذلك
على دابته وهو سائر قال لا بأس بالطريق الى ان يصليها على ظهر الدابة لعموم ادلة وجوب وفاء النذر والكل ضعيف
لمنع عدم الانصراف للمنذورة ولضعف الرواية ولعدم لزوم نذر الصلوة على ظهر الدابة ولو تعلق بها النذر بل لا بأس
ان يلتزم الوصف فقط ويعتقد الاصل فيقع فريضة لا تصلي على الراحلة واما لا يعتقد اصلا ويحمل فيما انعقاده عند حالة
فيلزم كونه على الدابة ولا يلزم منه وقوع الفريضة على الدابة لعدم تقدم وصف الفرض الالتزام بكونها على الدابة
بل تعاد فقد واحدة ولا بأس بما يجب المصلي على الراحلة والمصلي نائبا للخوف وما شابههما والمصلي في السفينة
وما شابههما الاتيان بصحيح بما يفعل خبرا او وصف بما امكن لفوات الموثق فان امكن الاستقبال بالكل وجب الافعال
وكوزا من تكبيرة الاحرام وغيرها قدم الاستقبال بها وان امكن الاتيان بالاركان الاختيارية وجب والا ايماء والاحوط ان
يصلي الركوع اخفض من السجود والاحوط ان يرفع الى جبهته ما يصلي السجود عليه مهما امكن ولو لم يتمكن من السجود على الارض في السفينة
سجد على قربها او على ثوب يسجد عليه فرق ان لم يتمكن من الاستقرار في السفينة صلى في مصدرها ثانيا ويجب
تأخير الصلوة الى آخر الوقت والاحوط التأخير لرجاء زوال عذره لشبهة الاحتياط والعصيان وان كان الاول اقوى
شمل وجوب القول في مكان المصلي بحيث وهو القرار الذي يشغله المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط اما
بلا مدة وشبابه لذكرهم احكام طهارته ونجاسته بحيث لا يتعلق الصلوة في المغصوب من المكان فرضا ونفلا لتعلق النهي
بها الموجب للفساد لان نفس الصلوة تصرف في المغصوب خارجا فهي غصب اجماعا الامر والنهي في شيء واحد لا يتعلقان به وجهتين
لتعدد بين الوحدة بالشخص فيلزم الجمع وترجيح جانب الامر لا يقول به لمخالفته الاحتياط والاجماع المنعقد على الحظر وما ورد
من قبل المساكن لتعلق العبادة ورواية كمال ومن الاصحاب ان لم يكن اجماعا بل هو اجماع وغير المغصوب هو الملك عينا
او منفعة ولم يتعلق به حق غائبه وشبهها على المأذون فيه شرعا كالاذن في المنسكة التي لم يتعلق بها الغرض المشتغلة
على الاذن التعظيم ما يفهم من السطر اخيرا فان هذه تحل لغير الغاصب ولا يمنع المالك ولا تناسبها والاحوط تجنبه وخذ

ثوبه نذر عام

الأحوال أما المتسعة التي لا يلزم من تعيينها العسر فالأصح بعدم جواز الصلاة فيها الغير الغاصب فالم يعلم منع المالك لأن الملازم الخشب عنها المتعذر للسترة
والأحمال المتقدم ولأن المنع ليس شاملا للمدة الحرج ولأن نفس الإنسان تمانعه بإذن المالك كشاهد الحال وعدم المأذون بشرعا فاصل
الى دخول مكان مغصوب لمنفذ او حدث فإن الظاهر جواز الصلاة اما لم يمكنه الخروج ولا يجب عليه التأخير بل يجب عليه الاقتصار على أقل الركوع
كالإيماء الظاهر لا لأجل الشغل لم الكون في شغل الحجر فيخرج كراهة مباحة والأصح لزوم الاقتصار على أقل تصرف يمكن في الصلاة بل على الإيماء وإن
الصلاة لأن الصلاة الاختيارية تصرفا بل عند أهل العرف وجب تخفيفه وإن أمره بعدم الصلاة فالأقوى عدم الصلاة بالإيماء وإن صلى
تماما والمأذون فيه المالك صريحا او بالقرائن من لفظه الخطاب او من الفعل القائم مقامه كرفع المضيف للضيف واستعداد اهل الغيرة للنزول
عليهم وغير ذلك الى القطع بذلك ثم قرائن الأحوال او غيرها او القطع لرضا المالك بالتصرف عن اقرار علم منه كذلك السيرة المستمرة والعرف
لا يحل الدار الا بإذن المالك الا في الحقوق المقدرة على ذلك لعدم بناء العالم وسائر بني آدم ويقوم مقام اذن المالك اذن وكيله المطلق
وولي الأحياء منهم لم يعلم الرضا في الإذن مفسدة فاسد الا بعد اذنه وليه غير الأحياء اذا كان في اذنه مصلحة وان الأصل بها مما
على التحرير كاذن الوصي والحاكم الشرعي ويعتبر في الإذن في مال الغائب مع المفسدة عند محمد موتى مال الغائب وفي اصل الإذن على الأصح عدم الإذن بكيفية
اذنه وتعبيره فيما وليه الحاكم الإذن منه والعلم برضا ذوي الحاكم به كالتصرف بلا الشهم مع المصلحة والتصرف بمال الغائب لدفع الفساد والتصرف
بالحقوق العامة كالمسلم الركن والأوقاف الظاهرة فيما كان لها التولية وكل الأصول لها الإذن التقديري السيرة المأذون الأنبياء وأوصياء
اذن في الحاكم الغير المعين سائل أحد جاهل موضع الغصب لا يشتبه على علمه بحيث فتى جاهل الحكم وجهان كما تقدم الدليل من الجاهل
كالعالم فلا يعذر من الفساد بتبع الحكم لا يشترط والتوجه للتعلق الجاهل بنى فلا فساد وكذا في جاهل الحكم والموضوع شبيه بحل
الموضوع وفي التاسع الأقوى بحيث علمه لو كان ثابتا للغصب فلا يتبادر العرف اذا ثابتا عند الصلاة الا اذا اصل نسبة الى عدم الأعمال
بالمغصوب والمعتبر بالغائب فاسد فيه الفائدة الأصولية الأحكام في جميع ما تقدم في جاهل موضع الغصب بنسبة الإذن لها لو اذن المالك
بالدخول فلا يرى الإذن في الصلاة اذا كان من اللوازم المتعارفة كالإذن للضيف والإذن للدخول في الحمام والخان فان الإذن
في النزول فيها يستلزم الإذن في الصلاة واذن المالك في الصلاة في ارض المغصوبة مجوزة لها للغاصب وغيره وقوى عدم الاعتداد
باذنه كما ظهر من بعض الأجلاء وبعضهم عدم محمد صلاة المالك في ارض المغصوبة لعدم الغصب على كاري تاركها لو صار جزءا او فعله
غصب الكان تستلزم الأظهر ولا زمان ثبوت او حلب ارض لأن فساد الجزء يبطل نفسا او كل لا يقبل الصلاة تحلل جزء فاسد
فيها وتوابعه على الأظهر وكذا لو صار في جزء من الكان المغصوب الجزء لا يتعلق بالصلاة ولا يدخل فاكرا فيها كان يدخل
يده في مكان مغصوب او يضعها على مغصوب فلا يبعد الصحة اذا لم يكن حال الشغل او رفع اليدين بالتكبير والدعوى فيها
البناء على الطهارة بها لحق الكان المغصوب ما استلزم تصرفا في المغصوب او اشغالا بحال الصلاة كالصلاة تحت سقف
مغصوب كلا او بعضا او خيمة او حبلها او بيت شعر او قصب منصوبة او في مكان جدار الهيطة او بابه وسخرة واحدة
فيه مغصوبة بحيث يعد عرفا انه تصرف في المغصوب او اشغالا فالم يكن منسبا او يلزم العسر والحرج من اجتنابه كسوء
بلد حجارة او حشيشة مغصوبة فاسد لا يعد المصلي متصرفا فيه وقد عدنا الصلاة بصحة لنفي العسر والحرج وأما جلس
عليه وان لم يسجد عليه كسرج مغصوب او حبل كك وفصل الدابة فالأظهر بطلان الصلاة ويحتمل الصحة لتعلق النهي
بالمغصوب على الانتفاع بالصلاة وهو ضعيف لأن الجلوس عوض القيام والكون الصلاة اشتغال فيه خاصا وأيضا
المغصوب مختار اشوى الخروج منه فلا يتعدد صحة الناقلة خاصا وبما سخرا اقرب الطرف مستعملا وكذا ما يحتمل
الفرض ذلك عند ضيق الوقت وعند غير الضيق اذا جاز الفرض للمصلي عاشيا واحتمال ان الطرية الغائبة
نافعة للصلاة حين خروجه لعدم اجتماعها مع الخطاب بالصلاة الا مع ضيق الوقت بعيد لعدم جامعة العقاب الخروج

والأمر

والأمر بالصلاة انما المتمشي التمكن من الخروج والأمر بها انما لو دخل اضطرارا فاراد الخروج صحت الصلاة موسعا للناقلة والخروج
مع الضيق والسعة اذا امكنت صلاة الإيماء مع السعة من غير اشكال والنطق وتحريك الرأس حين الخروج لا يعد تصرفا
واجاز بعضهم الناقلة اما المكان المغصوب في حال الخروج وضعفه لأن كون الصلاة في منهي عنه ساد سها والذي لا
صريحا بالدخول والصلاة فلا يلحق المصلي بها ممتنعة فالأقوى جواز الإتمام وعدم سماع منه وتكون كالأعادة اللازمة
بالفاء حال ناشئة عن الأمر ولا امر ثم يجب عليه الاقتصار على أقل الواجب احتمال وجوب القطع مطلقا فيقتصر لو قطع عند
الضيق ويعيد مع السعة او وجوب القطع مع السعة وفي الضيق فيتم مختارا او وجوب الإتمام موسعا خاصا
مع السعة والضيق لحرمة قطع العمل ويجمع بين الحقين او وجوب القطع مع السعة والإتمام خاصا في الضيق كما يعيد ولا كان
احدها اقرب الأخرى وتوجه اذن نحو انبت فيان خلافها فالأظهر وجوب القطع من السعة والإتمام خاصا جامعا مع الضيق
والاكتفاء بالإيماء حال السعة مع ثبوت الأركان ثم الطرية مطلق العمل وحرمة التصرف في المغصوب غير العذر بعد وكذا الأظهر
الإذن بالدخول فسرها المأذون بالقوى للصلاة واحتمالات القوى الإبدائية كالإذن الأصلية يلزم ما روى
في الصلاة بعد ابتهم بحيث لا يجوز السجود وهو وضع الجبهة الأرض او ما انبت اخاما خاصا حملا ومنهم
فلو كان غيرها ابتداء كالقطن والشعر ومنها ولكن خرج بالاختلاف عنها كالمعادن من الذهب والفضة والملح والبعض
والدر وضابطه طرح عن اسم الأرض لخاصة فيه او كان ما انبت الأرض اكرا او ملبوسا بالعادة لا يجب عليه السجود عليه
قولا واحدا وفي الأصل السجود لا يجوز الا على الأرض او على ما انبت الأرض الا ما اكل او لبس في منها روايات اخر فيها
الصحيح وغيره وفي الثالث يسجد على الرتب اي الغرفال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من
الحيوان ولا الطعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش وفي آخر لا يسجد الذهب والفضة وفي آخر
على الزجاج وان حدثك نفسك ان ما انبت الأرض وكثمارها الملح والزيل وهما مخلوقان وفي آخر السجود ولا يجوز
الا على الأرض او ما انبت الأرض الا ما اكل ولبس فيه لأن السجود هو الخضوع لله تعالى فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل
ويلبس لأن ابناء الدنيا يعبدونها بالأكل واللبس والسابق يسجد في عبادة الله تعالى فلا ينبغي ان يضع جبهته
ويسجد على عبيد ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها بحيث يستثنى من هذا الحكم القرطاس مكتوبا ام لا الا
اذا حالت الكتابة بين القرطاس ومحل السجود فانه لا يقبل الجواز لا انتفاء الحالة فيه ما اخذ من نبات
الصح السجود عليه لا يصح كالقطن والكتان اولم يؤخذ من نبات كالقنب من الحرير والفرق بين ان اغلبت عليه اخرى
النورة اولم تغلب عليه الخلاف في الصحة لتراي الفساد في الحل يسجد على القرطاس وخبر داود بن فرقد في الفرس
والكراهة للمكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز بصحيح جميل عن الصادق انه ذكره ان يسجد على قرطاس كتب
والمراد به الكراهة التنزيهية بقرينة الأخبار وبرواية لم تكن الكتابة حائلة بينه وبين الأرض والأخبار المتقدمة
كان الاستثناء للنص وكلام الأصحاب فيها مطلقان فتقييدهما بما اذا اخذ من غير الأرض جمعا بين ما دل المنع من السجود
على الأرض وبينها وبين ما دل على جوازه في القرطاس وفيه اولا انه جمع لا شاهد عليه ثانيا ان تقييد الجواز السجود القرطاس
بذلك وفي العكس يرجح من دل على المنع وثالثا ان القرطاس كلا لا يدخل تحت ما انبت الأرض لاحتمالات اخرى
الأصحاب مع تبدل الموضوع مشكل فلا يكون ما يخرج من الماء والقاطع المطلق ربما ان المأخوذ
من القطن والكتان حكمه حكم الأرض في المنع فما القائلة وخاصا انه لو اخذ من نبات الأرض اخرجه حملا اخرا النورة
فيه مع عدم رضى وعنوان النورة بعد جمودها عادت الرضا او انها تستملكه او انها بعد الغسل تذهب اثرها خارجة عن الأرض

كلها بعده من غير مستند كما هو ان الجزء الذي هو من التربة مقتضاه ولا يجوز الفرطاس من غير ما من التربة ولا تربة الحرم لانكاكه عنه فتقصر على نفسه
ما دل على الارض او ما انبتت على المشهور فان منعها بعد ما قد منا انه مضافا الى ترك الاكل الارض من الزوائد يدعو اليها بحيث
استثنى بعض اكثرها ما من الحكم المتقدم القطع الكتان قبل النضج وبعده الاخبار المجوزة ذلك ومنها ما يجوز على الكتان والقطن عن
نفسه فقال الجائز وفي آخر كتب الى الرجل الثاني ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الى الجواز
وغير ذلك من الاخبار الاولى المنع وفاقا للشيخ والاجماع المنقول والعموم الحكم المانع من السجود على ما يلبس من غير ان منه ما يعد
غزلها او نسجها والروايات مضعفة ليس لها معارض وشرط تلك الاخبار العامة والاخبار الخاصة ايضا كالرضوي ورواية الفضل الناهين
من السجود عليها ظهر الجمع وتنقيح ما يصلي الشيخ والصدوق فانه لو جعلها على التقية لا ينافيه تضمن الخبر الاول منها عدم التقية والتقية لا تجب
على الامام مناقشة قول الشافعي وكذا ورد في الصحيح لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وحمل الاخبار الاخر المجوزة على الضرورة كما ورد من جواز
من الارض في السجود بل الصحيح لا بأس بنسج ثوب اذا كان قطنا او كتانا اذا لا اضطرار فلا يفعل في آخر ولا ادري على ان يكون
من حكم ما تقدم التقية والاضطرار فانهما مستوعبان السجود على الارض السجود عليه فقد ورد في الصحيح نقي الباس عن السجود على الثوب
من شدة الحر نقي الباس عن السجود على الاكمام اذى الحر والبرد وورد في الصحيح الامر بالسجود على بعض الثوب عند الارتضاء فان لم يمكن الثوب
في الكف والكم ان المراد انه يسجد عليها بقرينة السياق الامر بالسجود بها كما يحتمل ورد في الصحيح الامر بالسجود على الحصير من خاف
من الرمضاء والذي يظهر وجوب تحري الاقرب فالاقرب في التقية والتقدم فيقدم القطن على الكتان قبل التصرف فيهما ثم غزلهما ثم
منهما ثم الملبوس الفصل ثم ما يلبس من غيرها مثل الدراسة اليد كما يفهم من الخبر ثم المأكول الاضطرار من غير ما يشابه
وتحصيل تقديم الثلج والقير على البدن ما ورد من الامر بالسجود على الثلج وما ورد من جواز السجود على القطن والقير وما ورد من الامر بالسجود
على الكف بعد ما ورد التوجيه على الغالب وتحصيل ما ورد من جواز الكف والثلج والقير فتحصل تقديم القير على جميع مراتب الاضطرار الا
المتكرة الذي بالسجود عليه وغيره وهذا ما يقتضيه من ان الارض فان يحمل على الغالب لا لاحتمال الاضطرار
الا الاقل جواز الحشيش من بعد يحمل على التقية او الاضطرار القائل ان ليس اكثر الاخبار والمعلوم ان اخبار القير مطلقة
بالنسبة التقية بها على الثوب الكف الغالب يسجد لها في السفينة وغيرها فالقير يقتضي التقديم عليها ثم بحث ثم ما يسجد عليه
ما تقدم عدم وجدان ما يسجد عليه وتوقف لا يضر الحال لا يبذل عين او منفعة خاصة من المنفعة فالقير يجوز السجود على الارض السجود عليه
مقدما القير ثم الثوب المتخذ من النبات ثم الثوب الغير المتخذ منه ثم الثلج ما ورد في الاخبار من جواز السجود عليه او تقديم الثوب عليه
ثم الرمل ثم اخراج الرمل غير البدن ثم نساء عالم الاخبار الاخذ تقديم ما قرب الارض ثم المعادن على غير البدن من جواز الدن والقوس والجلد
والشعر والصوف الخبر الصحيح من الجمع السجود على ما يصح السجود عليه ما يقع وتعدم الرضي الوقت ثم يجيء الاضطرار من يتكلف
لعدم يصح السجود عليه والاخر يصلي بحسب ذلك فاختصر في الاخبار بل يعلم ما يقع الصحيح الوقت ثم يعلم الفطن وادرك ركعة فلا يعد الاخر من
بالاضطرار الاخوة الاتمام ثم القضاء فرع احدها ما يقع الصحيح من اسم الارض كالدجاج ويشهد بصحة السجود وما يشك في خروجه كالحرير في الاخر
فالظاهر جواز السجود عليه لاستصحاب عدم الخلاف بالتعرض فاذا كان الحصر قبل النضج وبعده فان الظاهر جواز السجود عليه لاطلاق ما دل على السجود
ما يشعر بذلك مسألة من الحصير ثم عليه العمدة وعظام الموتى ثم يخصص المسجد اسجد عليه فيكن الصحيح ان الماء والنبات فيظهر ولا
الاعلام ويدخل من الارض قبل النضج وبعده بانها النورة قبل النضج وبعده يدخل فيها الخروج من مستي الارض عنها والقاها بالمعادن ثم الكل
والزيتون والبورق لا يصح السجود عليها وكلما كان ذلك في ارضه وسعه بقيه وجب عليه بحسب الاحتمالات الاولى ثم في مقام الشغل كذا
بين فردين الارض وكلما علمت ان عندنا وشك في من عنده ما خرجه على شبهة جرى عليه الاحتياط وتجوز الشك بالاستصحاب الجهة
في الجزئيات والكليات والمطلق والجزئيات لا يزيد وتعدي الاصل في كل شبهة فما اوراد الاخبار تلاحظ الاكثر والمستوعب في هذه المقامات ولكن

الاصول خلافه من والتمسا لا يشترط وضع باقي المساجد على ما يصح ومنع الجهة عليه الاخبار والاجماع ويفهم من هذه الاخبار الجهة
للسجود على الارض او ما انبتت على المشهور فان السجود شرعا هو وضع الجبهة على الارض وفي باقي المساجد وبه تقييد الاخبار الواردة
في السجود ان السجود على سبعة اعظم ابعاضها وارد المأكول والملبوس المعتادين لنوع الانسان في حالة المعتادة فلا
للدواء او لمرض آخر لم يكن يلبس الفحم بحث الاعتماد الذي عبر الاكل او شربا ما لم يعد عصره وبرادة كان ومعادن
عاما او معتادا عند كل من بنحيهم فلا يضر السجود عليها بعتادا كالذي في بعض بلدان العبيد والسودان او بعض الاعراب من
ثم ورد بعد كل لندة وجوه الاذى بعض الكتان من المعتاد خاصا يراد منها ما كانا منتفعين بالاكل والشرب فعل والفوة الجزئية
فلو لم يقف على ما يلم ونفس غرض نخ وهذا لو كان يكتب ما المقبل المأكول خالا او كل يشبه الجوز والبندق والرز وشبهها يجوز السجود
عليه لانه خالا يوكل كذلك القائد والتحقيق الذي انما فانما يوكلان وانما اخرجها المرفق والقوط ان لا يصل على المتصل بالمأكول متصلا
غير مطبوخ واما ما ركب مع المأكول وكان متصلا كالمفلي وكالبقل وقبل الجبن كالورد وقبل القرة فلا اشكال فيه وفي الحديث عن رجل
عن امير المؤمنين ع وفي الاسجد على كسر خبزة ولا شيء عنه شدا وشدا والعشاء غير خفي فيها واما ما كان القشور متصلة
بمأكول كالجوز والبندق بل يقع كالذي في بعض البلدان بنفسه او بعد على غير الاسجد السجود عليه كذلك والنوع الرابع الاسجد
مع الاتصال ولا اتصال الاعلى ما يوكل ضرورة الاطلاق بحيث يخرج الاتصال الا بسبب الاعتبار الاوصاف الصفات فان الاسماء المشتقة
بعد الصلة بعد الاتصال الارض على قول كاعتبار الصبي والطين والبحر كما لا يعتبر الوصف في الماء المطلق وكانا فالملاحة كالماء الذي يأتي
والقرائن الجوهر كالاعتبار بعد اسم مطلق الارض مع القيد بخلاف اسم الارض عليه كاعتبار الذهب والفضة ونحوهما اذا لم يصدق عليهما
اسم الارض عليه عاشرها اذا امتزج الارض بغيرها بحيث يستهلك الممتزج بها لم يجز السجود عليه للشك في حصول الشرط فيشك في
المشروط حادي عشرها اذا الاكل الغير ما كولة العصر الاخير لا يعد جواز السجود عليه والاحوط الترك فيما في غيرها
اذا اعتبر كل شيء الاضطرار في القلة كالخزف فالاحوط يجب ما دام على ما كونه فان الشرع انتفت ان عشرها اذا اعتبر كل
في اقله عام عدم جواز السجود على جميع الاقاليم والاخص الاعتبار بحسب البلدان والذي لم يعتبر ابعضها ما نبت على وجه
الماء حكمه الثابت على الارض الظهر بعد المأكول الشرعي والاكل الطبع ويشهد بحث شرط الطهارة محل السجود للاعتبار
المتقدم وقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة وعلى ترك ما فيه على الدلالة الغير بعيدها بالاوجه بالقياس على جنس ما يحل عادة الاوجه
وخاصة وتحمل الامر بالتجنب على شرط العلم وتحمل الغرض بين العلم في الارض فيجوز وخاصة فلا وكان يجب تجنب ما لم
النجاسة فلا يجب عدم وجود الاعادة ويكون حكمه حكم باقي اجزاء البدن ويجب اجتناب المحكي عن قاوي حيدها على الشيخ
الصفوة بالسجود والاحوط الاعادة ولا يجب اجتناب في المساجد النجاسة ما لم يكن لها شرعية وفاقا وهو الرفاعات كما يصح
حيفة عن البواري بل يصح عليها ايضا فقد يصلي عليها قال اذا يبست بالشمس يصح الاخرى عن البيت الذي لا يصيبها الغسل
الثوب يغسل فيها ما الجنابة يصلي فيها اذا جفا ثم وفي آخر عن الفارة كونه يكون عليها الجنابة يصلي عليها قال لا بأس فان في
بل عموم الثاني ترك الاحتياط قال الجواز المباشرة الموضع النجس وغايته يخرج من السجود بالاجماع فيبقى الباقي واشتمال هذه
الاخبار على بيان جواز الصلاة مع الجفاف لا تطهير الارض النجاسة الثياب المصلي معها فيمكن السؤال عن الصلاة مع القابل الثياب
بعد عدم قدر زائدة وعلى جنس لعدم خفاء صحة الصلاة مع القابل اذا كان جافا وفاقا واذا كان رطبا يجب تطهير ثيابه
المصلي عليها وايضا يضم الطهارة في جميع محال السجود ويضم الطهارة في جميع بدن المصلي لعدم تم الرجز فاهر وقوله ع حنبوا مساجدكم
النجاسة والنهي عن الصلاة في الحمام والخبر الثاني يعد هذا عن الصلاة في الموضع القذر الذي لا يصيبه الشمس ولكن ليس الاظهر عن
على النجاسة كون الثوب يصيبها الشمس والكل ضعيف لاحتمال الارادة الخصوص الاول بالحكم الثاني التقدم الثالث على ترك المكروه
ولعدم مخالفة الرابع والثالث لما تقدم فيحمل على كراهة ابقاء النجاسة بحيث يستمر الاستقرار في الكلام الطهارة في الصلاة في المسجد

حصاد وريا بين فحص وفعل بعض
وجوب كان ما لا وكذا الذي فعله

لا يجوز السجود على ثوب الاقرار او رمل محمى او على طين غير جامد كما لا يجوز الصلوة على بيد رتين او نعال او رمل او حرير
وبنى ذلك المستقر عدم سكون معروف مثل الابل العرفي فيحكم بعدم استقراره بطلت صلوته للاحتياط ولظهر الاتفاق في مثل
لجنة الصلوة ويشترط في المكان ان يكون ممكنا لتادية الافعال فيه فلو لم يمكن لاشغله صلوة من اول وهلة ويشترط فيه ايضا سكون الفرس
بالمنار واستقراره وبقائه على منصة الى تمام الصلوة وتوابعه او استحباب بعد ذلك وسكون نفسه الى ان تحت الاظهر والاقوى
عدم جواز مساواة الرجل المراة في الصلوة اما ما كان الرجل او منفردة او عدم تقدمها عليه الا ان يكون بينهما حايل او عشرة اذرع
للاجماع المنقول والشهرة المنقولة من المتقدمين والاحتياط الناهض ظاهرة في التحريم والظاهر ان المكان الذي
او تصريحها في البطن الغير ممكن خروجها عن حيضها الى الكراهة غير صارف كما يحتمل وقوعه في الماضي من الكراهة
فيكون الشهرة قرينة على ذلك ومن كثرة استعمال النهي في مثل هذه الاماكن والكراهة ومن استعمال بعض الاخبار على الحظر
لا ينبغي ومن ورود الرخصة في مكة وانما يكره في ديار المسلمين ومن اطلاق الاخبار لما تضمنها عدم المفاسد والمفاسد
الجزئية معها والكل ضعيف لان قوى المشقة بينة حيث لا يحصل لها معارض شبهها او يقوى عليها وكثرة الاستعمال
موهن حيث لا يوجد مؤيد للنهي المحتمل ولفظ لا ينبغي صالح للتحريم والكراهة وكذا لفظ يكره ثم يحتمل ان لا تابت
لا معارض اختلاف الاخبار اما ما رجحت لا يمكن الجمع والجمع ممكن بالقاء اخبار النهي على ما لها كصحيح محمد بن مسلم
عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل ثم تصلي المراة وصحيح الاخر عن الرجل
يصلي بحيال امراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا بأس وان كانت تصلي فلا وفي اخر عن الرجل يصلي
والمراة بحذائه عن يمينه او يساره قال لا باس اذا كانت لا تصلي وفي الموثق عن الرجل يستقبله امرأة تصلي
قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وفي اخر عن الرجل يصلي الفجر وامامه امراة تصلي معها
وبينه عشرة اذرع قال لا باس بان يصلي وعن ذلك عن الاخبار وحمل بعض الجواز المطلقة على ما اذا صلت خلفه وكونه لا
لا تبطل صلاتها اذا صلت بحذائه كما صرح به الموثقة السابقة مقيدة في صحيح جميل لا باس بان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي
محمول على ذلك وكذا رواية الاخرى بتقيد وحمل بعض الجواز المقيدة على مراتب الاحتياط الى الاخر الارشاد الى ما هو الاحتياط
صحيح زرارة ان يكون بينها وبين صدره وظهره العقب الكثيفين على الاقوى ثم يشرك ذلك عليه صحيحة معاوية ثم مدرباتي او
عظم ذراع كما ذكر عليه صحيحة زرارة او شبر او ذراع كما ذكر عليه رواية ابي بصير ثم مقدار ركبة كما ذكر عليه صحيحة زرارة
مع ركوعه ومعلوم سيما الحد يصلي الذي صرح على الظهر كما ذكر عليه رواية ابن ابي كثير ثم بحث الجاري من بينها حيث
كما يظهر من الموثقة السابقة وتقييد هذه الاخبار بما ذكرنا من المفيد لقوة خبر من ايضا فيما عدا الاخير بالنسبة الى التقدم والمحاذاة
لاحتياجها الى تعميم الذي مفهوم الشيخ بدون هذه المقادير وسلمي الاجماع على عدم القول بحصول التحريم بدونها والجواز بها فما هو
الحنفي حيث منع ما زاد عظم الذراع وجعله معه وهو نادر بل الحمل المنع المذكور منها على مراتب الكراهة للجواز على بيان قبلها
وهو كما ترى تكلف الاستدلال ولم يخلو الاخبار سيما موثقة عمار وصريح عن الظهر مسائل السدها اطلق الحكم منعا الكراهة
على الصلوة المحضة لولا المحاذاة لا تنصرف فيه الصلوة الى الصحيح وفي شمول الاثم فيفسد صلوة احدهما او كونه من صلاتي الاخر
الفاسدة بعد كل البعد عن ظاهر اللفظ والاخبار وكلام الاصحاب صرحوا فيه فضلا مع علم بصلوة الاخرى فسد صلوته وان كانت
في الواقع فاسدة لتوجه النهي الى الفعل بحيث يدخل المسلم بكونه بمنزلة من مرة على ترك شرط في الصلوة من اعتقاده وهو واحد منها
بريا ايضا بقوى القول بان هذه الشرائط من شرائط الوجوب لا العلية فلا يختص في الحمل المحكوم بالتسامح ولا الصلوة وفي
لزوم الاتيان بشرائط العلية وفي الاصحاب في الحكم خروجه والكم الشرط في البدن ويعتبر المحاذاة بشرط الكيفية لا يبعد عدم
الشرطية والمانعية للصبيين ولا للحيض المراة ولا للرجل والصبية لاختصاص الاخبار بالرجل والمراة وحمل اشتراك الحكم للحيض
صلوة المراة بان تكليف الرجل الحكم وجوب الاحتياط والصبية مع صلوة الرجل والمراة بالتبعية لهما ولو بعضهما

رابعها الخنثى مع الخنثى ومع الرجل والمراة للاحتياط وتحمل جواز تمسكها بالحمل لتشرك في التكليف لا في الكلية وهو قوي فيما
اذا لا يتمها اذرع بذراع اليد المتوسطة امتثالا للمنع للاجماع والروايات ولا دل على الاكثر محمول على ارادة احراز العلم بها
لانه لا تعلم العشرة الحقيقية غالبا الا باحراز الاكثر او ابدال العشرة والاكثر منها نقصانا في التعبير كقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
او اثنتين فما فوق ساوتهما تحت العشرة من الموقف الى الموقف لا من السجود الى الموقف لشارة ذلك عدم الاجتهاد والاحوط الاحتساب
من سجوده الى موقفه ايضا الاظهر سقوط هذا الحكم عمن كان موقفها المجمع العليا كان يكون مسامتة لسابع المجمع السفلي كان
مسامتة جبهته ان لم يكن بينهما حاجز لعدم انصراف الشرائط في الاخبار اليه ثم لو كان كما فاقا العالي عن اليمين او اليسار
بيده عن ذلك الا فلا موقفه عمار بل الاحوط اعتبار العشرة لحقيقة فوقه وان كانت خلفه فلا باس منها اذا كان بينهما حاجز
المشاهدة ارتفع حكم المنع لصحيحة محمد بن مسلم اذا كان بينهما حاجز فلا باس وظاهره ارتفاع منع المشاهدة وصحيحة الاخرى اذا كان
بينهما ستر حزاة في اخر مثله وفهم منع المشاهدة لقصره لا ارتفاع وتجزم فانهم جوازه مع الحايل وقابلية بعضها
فانه لا يعتد لرواية علي بن جعفر عن جواز السترة الحايلة الطويل في الناس عن صلوة رجل في مسجد جماعة وفي
وامراة تصلي حيالها ولا تراه ولا تكون الاحوط اعتبار الشاخص لا في جميع احوال الصلوة الا الطالب الشاخص والقوي تبعية
الروايتين في معارضتهما سيما حكم البطلان بتعلق الصلوتين معا اذا تقارنا بالتكبير وجميع اخرى التكبير وكان الاول
على الاظهر وتعلق بالمتاخرة عن تكبيرة الاحرام الاخرى لا يتعلق بالمتقدمة وان اطلق الشيخ فلا يتم استحبابا لصحة الصلوة المتقدمة
واستحباب البطلان بعمل شخص بفعل غيره وصحيحة عاصم حيث فرق الكراهة امام الرجل بالقوم وتعبد المراة وتو
وقعت الصلوتان صحيحتان قبل ذلك شيئا وفيه فالبعد بطلانهما لتنزيله منزلة الكلام ودون احدهم فقط دون
الاخرى فلا يبعد تعلق البطلان بالذي فقط دون المدني الشرط او يفرق بين علم الذي اليه وتمكنه من الهرب والانصراف عن ابطال
العمل وبين عدم علمه او عدم تمكنه فان كان الاول فيثبت في مكانه بطلت صلوته ايضا وان كان الثاني صحت او يفرق بين
الذي اضطر الى صلوتهما وبين الذي اختيارا فيفسد اذا امكن المدني الانصراف ثم يفعل عاشرها لا يكون الطلاء
والحنا وتجفيف العينين والغبار والدخان لعدم ثبوت كمال عدم الرؤية كما يحتمل بعض سيما ثانيا لتقييد النص جزء
فلو صلى في ظلمة وتبينها افاد ان علما او ان لم يعلما ابني على ان المسائل من الشرائط العلمية او الواقعية حادي عشرها الاجتهاد
استثناء مكة المشرفة من هذا الحكم للرواية والاتفاق الغالب اجماعا الرجال والنساء فيها والظاهر ارادة المسجد كما هو
المسلم لكافة والثاني الرواية لان المسجد منها والاحوط الاحتياط حتى في مكة المشرفة لضعف الرواية ثاني عشرها
من الحكم المتقدم الا في الكان او الخوف او الازدحام فيجوز صلوتهما في مكان الاضطرار عقدين او مرتبتين اذا امكن تقدم
في المكان او تقدم احدهما في الزمان ولو استلزم الاخير الى اخر الوقت فالاحوط التاخير فيما ورد في الصلوة ممكنة اجماعا
بارتفاع جواز الاضطرار ولو اختص الاضطرار باحدهما اختص بالجواز ووجب الاخر البعد الا اذا كان سابقا بالصلوة فلا يبطل
احدهما حتى كمالات عشرها يجتمع كلتهما في التقدم الزماني في الاختيار والاضطرار يصلوتهما الاصل ولو الذي الصحيح الا تقدم
على ادائه لعموم ارادة التقدم الزماني دون المكاني كما يحتمل ثم يجب تقديم الرجل الفقه والاحرم لرواية الحلبي ابدا كلهم
سبق الاصحاب رابع عشرها لو جعلنا عدم التقدم والتقارن من الشرائط العلمية فصلتا معا في الاثناء صح ما تقدم
تبطل صحتهما معا او تبطل اذا لم يمكنها التباعد فان امكنهما التباعد او صح عملهما او تبطل مع الصحة المستند دون الصحيح او
الا اذا امكن التباعد من دون منافي مقتضى البطلان وجوه اقواها عدم البطلان عند الصحيح والاضطرار وامكان التباعد قوي
خامس عشرها لو جعلنا الحكم الشرط الواجبة فوقع الشك بعد الفراغ من الصلوة في الاثناء بالتقدم والتاخر والتقارن

فان علم تاريخ احدهما فالاظهر صحة ثانيهما لكون السابقة وان لم يعلم احتملت الصحة فيها لانتشال بعد فيجاوز المحل واحتملت الفرضية
الاعادة سادس عشرها الفرق بين الصلاة الفرضية والنفلية في الحكم وكذا بكيفيات الاعمال وكذا الحضر والسفر والنسبة على الاظهر
والفرق بين الخطيب الحاضر من النساء كذلك الا لان الفرق الشرعي سابع عشرها الصحة الناجزة عند الاستطراد الى الصلاة والكافي
الواحد مع عدم مكان التقدم الكافي او الزماني الذي لا يوجب التأخير الى آخر الوقت لسائر اهل الاعذار واما الوجوه في رجاء العذر
فوق القول في الاذان والاقامة بحث الاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام مذاهب فراذن ومؤذن وشرعا للتعبد والاقامة لغة مصدر
اقام بالمكان مخفف بتشديد ضمه والثاء عوض الواو المحذوفة لان اصله اقوام وشرعا عبارتان مخصوصتان مرضيتان للشرع يتعبد بهما
نزل بهما الروح من الرب الجليل على لسان جبرئيل كما نطقت به الاخبار عن السادات الاعلام الا ان الاذان احد من رؤيا عبد الله
مرة وبا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب حيث علمه بشخص في المنام الاجماع الناس للصلوة عوض الناقوس الذي امر صريح بترك الفقه
للصلوة ناشخة واسرهما لان الكافر لا يمل السنة الاترة لا ينطق عن الهوى ولا يمام الاغر وحي يوحى ويرفع فيها في مواضع اخرها
اذان الاعلام مشروع بالنص والاجماع وهل هو مرجحا لفاتحة العامة والخاصة وصحيحة عامة وشرع لنفس عند دخول الاوقات
للتهيئة الصلوة فيها وشرط فيه شرط القربة والتعيين والقصد الى الاعلام خلافا في اذان الصلوة بالقصد الى اذان
الصلوة عبادة اخرى مشروع لها الا يخاطب به الاخرس يصلي لصلوته وقلت الى تقديمه على الصلوة وهو من المندوبات الاسبقية
لسائر المكلفين يستحب له بفعل المغرب كما في الجماعة عند سماعه للتبليل بخلاف اذان الاعلام فانه يصلي لجماعة وغيره فلا يعتبر
من المندوبات الكفائية اذا حصل الفرض من فعل واحد سقط عن الباقين ثم يفعله الموذن من الكثرة انما هو الشك في حصول
الفرض من الاعلام التام بالنسبة الى اهل البلد المندوبات الشاهدة في القول بانه من المندوبات العينية ايضا قوة واذان
الصلوة لا يشرع الا بعد دخول وقتها واذان الاعلام كذلك الا انه قد خص في تقديمه على صلوة الصبح تقديما عرفيا بحيث
لا يفوت الفرض فاذان الصلوة لم يرخص فيه الا في قدر يعلم جوازه لطلبها الا انها عبادتان مستقلتان وتكرار الاظهر
جوازه واذا نوى احدهما لم يصح فالظاهر عدم اجزائه عن الاخرى منهما الا اذا حصل الاعلام باذان فانه يسقط الاذان الاولى
لقوله محله ويجوز ان ينوي الثاني في الاذان الصلوتي ويكفي القيام في الجزء في العبادة ولا يعتبر فيها التوكيل ولا
التبايت ويؤذن لجماعة ليس كلامهم الامام ولا تابعا عند يؤذن لصلوتهم وان لم يؤذن الامام فان اذن الامام سقط
عن المأذونين واذان واحد من المأذونين سقط عن الجميع كونه في الجماعة كالمدد والكفائي يسقط بفعل البعض ايضا يشترط في الاعداد
بالمأذن بعض سقوط الكفاية بترك الاعلام وسقوط الخطاب بترك اخرى في الجماعة والاكتفاء فيما عدا الصلوة الاكتفاء بالمرأة
وهل المسجد وجماعة فلا ونت ان مت عن ذلك الفعل الاسلام فلا يجري اذان الجنب حال جنونه الا الكافر كذلك ولا الصبي
غير المميز للاجماع بتسميته وللاحتياط والتوقيف العبادة في الاعداد فيها وتم بنت عن صاحب الشرائع ذلك والمحكي من الاخبار ان المؤذن
مؤتمن وان المؤذن اشاء الصحة اي الاذان والمسقط من اهل الامامة قول بشرط الايمان الاقوى شرائط المعلوم الاخبار المتعددة للاحتياط
ولقوله يؤذن لكم خياركم وفي الجزائر خلاف من قرائن خلافه والصحيح الدال على ان من فعل السجود وهو لا يمام اصابة ذلك وانه ما الاذان
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والموثق الدال على عدم جواز اذان غير مسلم العامي في المزيد المؤمن كما هو المعلوم بينهما الاقي الاخبار والجماعة
ما ذكرناه الاخبار الحصر للصلوة باذانهم الجماعة الاعداد فيه سر الوقت بتبارك كما تقاعد الاخبار بعبرته خوفا الصحيح فانه اشد
موالمة على الوقت ويصح اذان المرأة للاخبار والاجماع وكذا العبد للاجماعات المنقولة وتعدد باذان المرأة للجماعة والاماكن للموتى
ولا يعتد به الاجانب للاحتياط والشك في الاعداد والموثق الموذن الا رجل مسلم عاقل فيما المزيد الاعداد فقط لان الاذان
مشروع للنساء والرجال الاثناء في الاعداد لا يلزم الاعداد ما لا شاع كمن جاء الجماعة فدانت فانت في المنبع من كون صوتها
عورة مطلقا ابو المنبع ثم كون عورة عند الحاجة والاذان منها وبالمنبع من الفاسد في الاذان لا يعتد به وبالمنبع من الاتي يضحى الفساد

هنا

عنا لتعلقه بالكيفية وبالمنبع من شك التي بعادا ثم الحوادث قوعه سهوا او شماء كذلك وسماعه على الاصح وقيامه مثاه كفاية
يستحب للموذن ان يكون عدلا للاجماع المنقول والاربعين وان يكون صيتا القواعد الله على الاذان اعلى صوتا والصيت الصوت
وعاليه وان يكون اعمى وان يكون عارفا بالاوقات لما تشير الاخبار وخطأ الاصحاب شوبه للحاكم في تطبيق المسلمين اذا
جعل الموذن في الاذان الاعلامي والجماعة اذا انضمت موذنا او امام الجمعة والجماعة اذا اذن لواحد والمراد انه كخطاب
الاصحاب للمصنف او يستحب تقديم خير المتقدم للمتصف عند التشاح ويستحب ان يكون الموذن متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر
للاجماع المنقول والقول على حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وان يكون قائما للاجماع المنقول والنص لمنقض الحول على
استحباب لمعارضة بالمعتبرة المستفيضة الدالة على قوله وان يكون على موضع مرتفع اذا كان اعلا لهما القوة بالاذان الا على نوع
وارفع منك ولا الاجماع المنقول وان يكون مستقبل القبلة للاجماع المنقول والاخبار ويستحب ان يرفع صوته الاخبار الاخرة بذلك
اجهر بصوتك والدالة على ان كلما اشتد صوتك ترادا بالرابعة الاظهر عدم جواز تكرار الاذان بقيد الوضعية الا الاعلامي
اذا احتمل عدم الكفاية بما صدر من الواحد والاثنين فلا يجوز تكريره في الجماعة الموذن للجماعة الواحد والمتعددة الا اذا طال
الفصل وقالت الموالات لا يجوز للمصلي المنفرد الاتي الفصل الاكبر ويجوز الشركة ولا ترخيص الاقوى المعتبر ويجوز الاعادة وان
من صلى او من لم يكن عازما على الصلوة لجماعة او الانفراد ولا يستغفر عن سمع غير صوتها الاذان الصلوتي جماعة مستقلة شرع
قبل الصلوة مكملا لها في الفضيلة ودل على ذلك الاجماع والاخبار عن الجماعة الاظهر وكذا الاقامة وهي اكدة في شرع عبيد
والتوصيف والحث عليها في الاخبار المتكاثرة عن العترة الطاهرة وهما مستحبان معا في الفريضة اليومية والاقامة اكد بها ايضا
ومنها الجمعة ولغيرها الاجماع بقسميه والتوقيف العبادة وما ورد في العيدين المسبب فيهما الاذان والاقامة لا قائل بالفرق
وهو ولكن تارك الصلوة لمن مرات الكفاية انها لبيت لصلوة العيد سواها بقيتهم لما عدا اليومية مطلقا وقيل على الرجال
حاجة وقيل بوجوبهما في المغرب والغداة وقرأ الحسن فابطلها بتركهما وقيل بوجوبهما فيهما وفي الجمعة على الرجال الخاصة وقيل بوجوب
الاقامة مطلقا الاذان والاقوى استحبابهما الاصل وضعف الاخبار المضعف الكتاب الدلالة لندرة القول والعرض
الاصحاب والقطع لمن اضافتها التكرير قوي ورواية لعدم عدهما من الشرائط من اعتناء الفقهاء بعدادها وضبطها وهو
المشهور الجابر لرواية العلل الاقامة والاذان في صلوة الفضل والمرتضى انهما من الاذان الفريضة وليس الفريضة وليس النساء
اذان ولا اقامة سندا ودلالة والاخبار الدالة على جوازهما الاذان ويستحاج العترة الدالة على استحباب هذه من الحكم
باستحباب الاقامة لعدم القول بالفصل كما شهد العلامة وزعم الاصحاب ولا شعار بعض الاخبار انه في استحبابهما منافاتهم
ولانهما لو وجبا او وجب احدهما لما خفي على اكثر الاصحاب بل على عامة الناس وجلهم من نوع الدعاء على لمرة وجوبهما
وسيما وتكرار الجاهر اليهما وفي رواية حماد ما يشعر باستحباب الاعلام بانهما فيه ولو قوله ان لم يكن تقامها فلا تقم يضعف
القول بوجوب الاقامة دون الاذان مطلقا والقول بوجوبهما في الجماعة مطلقا وعلى الرجال خاصة والقول بوجوبهما في الغداة
والمغرب خاصة ووجوب الاقامة في البواقي لما ورد في الاخبار من الامر بالاقامة الظهر والوجوب وما ورد من امر الحكم بصلوة
مرسلة والطهارة وقيام وشرط استقبال الظهر في وجوب ذلك ووجوبه في وجوب الصلوة بخلاف الاذان فقد ورد في الرخصة
في تركه وترك ما ينبغي له ايضا سندا للاصول لما ورد في الجزائر صلى جماعة لو يخبر الا اذان واقامة وان كنت وحدك
بنا ما ورد لخاف ان يقول بحرمة اقامة الا الفجر والمغرب فاجاز ينبغي ان يؤذن فيهما وتفهم سند الثاني وما ورد
في الاخبار المعتبرة وفيها الصحيح تجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فيكفيك ما يجزي من الاذان
ان يمنع الليل باذان واقامة ويمنع النهار باذان واقامة في الحضر والسفر سند الثالث وفي الجمع ضعف الانصراف

اندلا استحباب بقرينة قيام الاجماع واما الاحكام لا بد على الوجوب الا لزام في الاول والظاهر لفظ الاخبار في الفصل والاستحباب الا الاول
والاستحباب بقرينة السابق ولفظ الاخبار في قوله تعالى في الصبح بخصوص الصلاة ونحن جمعنا معنى في مكان واحد بتحريرنا الاقامة بغير اذان
والظاهر ان المراد به صلوة الجماعة والجواز اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وصحوا سنده وكلا منهما بجهور مشروعية
في الثاني ولمعارضة القول بالتخفيف في الثالث فيما لو اتفق كان اذا اصلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة واذا اذن في المسجد
بحيث اذا اخلوا في بيت اقامة واحدة بغير اذان وتصحيح الاقامة بغير اذان في المغرب في الاسرى من الجماعة بعادة ولا اقامة بل
بالفرق بينها وبين الغداة فيان ضعف جميع الاقوال مع قوة القول بالتخيير بالجمع كما عليه الاصحاب والاحتياط لا يخفى بتمامي الاقامة
ساوسها لا يجوز تقديم الاذان الصلوة على الوقت ولو قدم يعيد اعادة وكذا الاعلام في قيامه على الصبح للاجماع المحكي
وفي تقديمه العبادة والناس والظن المفهوم من شرعه عند شروعه عبادة الصلوة اما سلامها وانما معلما بدخول وقتها والاخبار
الدالة على المنع من التقديم لمن تاملها وانما الاعلام في الصبح فلا يجوز لمن سئل عن الصبح قال الراوي لنا مؤذنان
يليل فقال ان ذلك يضيع الجيران لنائمهم الى الصلوة ولما روي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم
وكان يؤذن قبل الصبح وقيل المنع للاصل ولامره بلالا بالاعادة اذا اذن قبله وفيه كيف يامر بالاذان قبل طلوع الفجر
لبسيئين الكل ضعيف لانقطاع الاصل بما مر من التعليل والاعادة نقول بها بناء الاعتماد واصالة عدم الشمول
ونهي بلال لا يعارض امر ابن ام مكتوم لاذانه قبله ثم ورد في الصبح عدم الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا
كان وحده فلا بأس والظاهر حمل المنهي عنه على الصلوة والمامور به على الاعلام وان لم يظهر من الفقهاء هذا التفصيل
ترك الاذان قبل الصبح بقصد ان شهد الجماعة وفي عروض الناس بطلوع الفجر بل وفي عروض لعلماء الجمعة بين الذين سابقها
فصلوا الاذان ثمانية عشر التكبيرات التهليلات بالتوحيد الرسالة ثم الشهادتان الستة ثم التكبيران ثم الكلمتان والاقامة كذا
الا انه يسقط من اولها تكبيرتان وفي آخرها تهليلة وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وهي مبنية على غير العمل وفاقا للاكثر وفي
المعتمد الاحتياط والقول في الموقت الاذان والاقامة عشر وثلثون مرة فقد ذلك بسيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر فقرة والاقامة سبعة عشر فقرة والاقامة بغير ما هو المشهور بثبوت كلها مرة وثلثون مرة في الحسن وغيره اشهد
الله اكبر الى آخر الثمانية عشر في الصبح تفتيح الاذان باربع تكبيرات وتهليلتين بتكبيرتين وتهليلتين الى غير ذلك من الاخبار
ويجوز اقترانهما عند الحاجة والاستعجال في السفر والحضر على الاظهر الصبح ثلاث الجمعة واحدة واحدة في الاذان فطلبته لم
تكبر واحدة واحدة في الاذان فقال لا بأس اذا كنت مستعجلا وفي آخر الاذان بقصد في السفر كما نقصر الصلوة والاذان واحدة
واحدة والاقامة واحدة واحدة وفي آخر يجزيك عن الاقامة طاف في السفر ويجوز ان يصلي حيث شاء ثم يصلي حيث شاء
اذن واقام ان يركع ان يقول قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر مرتين ولا اله الا الله للصبح الا الله بعد ذلك ويجوز للنساء
مرتين ان تقتصر على التكبير والشهادتين ثم تشهدان ان تقولهما سبعة وثلثين بجعل التكبيرات اول الاقامة بعادة ثمانية
وثلثين بجعل الاقامة التهليلة في آخرها مع ذلك مرتين وقيل غير بعض الاصحاب ابهم وعشرين وثلثون بجعل الاقامة كالاذان وزيد
ثلثة وثلثون بالتكبيرات اول الاذان وفيها الصبح والمغرب وفصل بين الجميع في تهليل الاقامة مرتين اشارة بعد الاذان وحيعلة
وبين الاثنان بها منفردة فيثنى في الكل الا في الصبح والمغرب وقاعدة في السنة والاجماع المنقول والاحتياط لا يجوز العمل بما الخبر
ولا يدل سلامة الخبر فرع المقاومة فلا يدل من المرجحات او حملها في بيان الناقص على بيان اصل العدد بما مر او اريد تعدد مرة عشرة
الاصل او بيان ان التكبير طرفين الاعلام او على بيان الاعلية في الفرض كما وردت الاذان مثنى مثنى وفي بيان الزيادة
على التاكيد في القول او الالمام في الالفاظ كما وردت الاقامة مثل الاذان او على الاعلية كما وردت الاقامة مثنى مثنى تاسيسها

يجب مباشرتها الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصلهما على الحق المشهور لو قبضة العادة والاجماع المنقول والظاهر من الصحيح وظاهر
الترتيب عدم الاثم شرع وفصلا السابق ومع الاعتبار ما لم يتوالى الخبر صحيحة في الخبر السابق فاذا الاسيد في الصلاة وتخالفتا
اعادتا بما يحصل معه الترتيب بان يلغي الاعتبار الذي سابقا الموقت غير فيمن تسبيح الاذان حرفا فذكر حين فرغ من الاذان والاقامة
قال يرجع الى الحرف الذي فيه فليقله ويقل من ذلك الحرف ثم يركع في السابق الرابع لعفاوان نوى به وكيف التلبيح بهما فالاحوط الاعادة
عليهما مع احتمال الترادف مشتمل تقديم الاقامة وتاخير الاذان بحث الاقامة ورد واحتمل بحث الاذان دونها وانه لو فعل ذلك كما قلنا فالتقديم
والتاخير لا يضر بهما معا واحتمل بحث الاذان دون الاقامة واحتمل بحث الاقامة دون الاذان واحتمل فسادهما معا عند تقديم التاخير
وانما فاتهما تاسيا الاذان او مشتمل ذكر حاجة الفائتها واعادة الاذان والاقامة معا قلم فصل في ذلك فنسي واذن تحت اقامة والتي
اذا شرع احتمال بحث الاذان واعادة الاقامة عاشرها الاصول في الاقامة الطهارة من الحدث وسنة استقبال القبلة والقيام والكلام
وعدم الكلام الاخبار الدالة على ذلك ورد في مرسل الاقامة اشياء الاصول ما احرى جميع شرائط الصلوة وموانعها على الاقامة
لما ورد ان الاقامة من الصلوة وجريان جميع ذلك على الاذان لم يقم جلد رسل كما مة عنا ذكره وذلا يقوى الشك وتهمة من الاخبار
سيما في ذلك لكن القول بوجوب الطهارة من الحدث والقيام والاستقبال وتحريم الكلام مجرد كما ان الاصول ان لا يقيم الا وهو متطهر ناشر
بعد الاقامة لا يحدث في اثنائها او يحدث بعد اتمامها لما روي ان الاقامة من الصلوة وقد ان الرجل يحدث في اثنائها وفي اقامة فلا
كما الحدث في الاذان فلا بأس ان كان في اقامة فليتوضأ ويقيم اقامة وكذا لو تكلم في اثنائها او بعدها الفوائد في الصبح لا يتكلم اذا قمت
فانه لا يتكلم الحدث الاقامة وكذا لو حدث في اثناء الصلوة او ابطلها فان الاصول ان يعيد الاقامة وقت لم يمر عليه ما يصدق
لتبعيتها الصلوة فقد بقيا وهما وحكم جميع بعدم اعادة الاقامة في هذه الصورة لا مرسل الاقامة وقد يصدق بعدها والاجرى
هذا الحكم على الاذان بل يطلق المؤذن ويبقى على ما مضى لم يحل الموالاة بين القولين او بعده من الاقامة او بعده من الصلوة ثم يكره
الكلام في خلال الاذان كما هو الشك شامل عدم الفلاح وقد يكره في الشائع بادلة السنن فيتمسك الاخبار الدالة على نفي الباس
عن الكلام في الاذان على نفي الحرمة لعدم المشك ذلك لاقتضاء الاخبار حسن التوجيه والاخبار بعد حكم جميع الاخبار بحرمة الكلام
في خلال الاقامة الاخبار الناهية عن ذلك مع جمع بحمله على المقيم قد قامت الصلوة والكلام منه يعلم الحكم للمقيم لفك ابو طالب
تكلم هو او غيره من اهل الجماعة ثم يستحب له الاكلام بما يتعلق بامر الصلاتين حكمه في حضور تقديم الامام لصلاة اذا فاتك
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكون امام الجمعة يرشق بالحصى امام فلا بأس ان يطول بعضهم الصبح تقديم
وفي آخر اذا قام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون العزم الى امام وكلام الفرض من مواضع الاحتياط والاحتياط وكذا يستحب
من نفي الباس عن تكلم فانه لو اقام مقاوم من نفي الباس عن تكلم بعد اتمام الصلوة وقد ورد في الصبح الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم وجمع بين اخبارها على الصبح والمغرب يجوز بعضوي الاكراه وعلى الاشهر فالجمع بينها على الندب على الكراهة ونفي الباس على الحرمة اولى
حادي عشرها يشترط في الاذان الصلوة والاقامة عدم الفصل الطويل بينهما وبين الصلوة فلا يجوز الصلوة لعدم تسبيحها الا اخر
ولا تدخلهما بعضا بعض الا بغيرهما في السنة فلا يكفي وقوع السنة المشتركة ولا يجوز اخذ الاجرة عليهما لعموم تعظيمهما الا القاعل
وفي المستاجرة بما ينفع به بقاء المستوفي من الجامع والتاسع فهو كسر شرعي وفي الخبر بالاذن على منع اخذ الاجرة على الاذان فلا
بالطرق الاولى وما فهما فوي المشك والاجماع المنقول تم في الاذان الاعلامي مدفع يجوز الاستيجار عليه لعدم وجود المنافي
نفع الاجرة عليه واحدا خصائص النفع العامل الا يتضح بحث لا يعد الشاجري يمنع اخذ الاجرة عليه لاستلزام المستوفي لعدم ظهور المنافي
في خطاب الشرع وتحريم التوكيل والنيابة فيه في جمع بعدم صحة قيام فعل الغير فصل الامر يمنع اخذ الاجرة عليه بكلام المستاجر العمل
على المستاجر وكثير بعد عن المالك النفع الشرعي الغرض يجوز اخذ الرزق من بيت المال المؤذن الاعلامي والجامع والمقيم لها لا

نفع مصارف لا تزيد مصالح المسلمين وهو حسد لذلك سواء كان فقيرا او غنيا وتحرم الرزق والتقوى ولو حصل بترتيب فالاقوى حرمة
اعطاء الزرق من بيت المال ولو تعدد والاحوط لحظ الاقل مصرفا الا اذا كان الازيد للمصلحة لا بد وليكن الرزق من المال المصالح الامور
الحسبية كالاعانة على شيء منها ولا يجوز دفع الرزق بعنوان الاجرة الا لاهل النقى والتقوى ولو كان الفاسق يؤذن الاذان او في المعرفة
او من لا يكفي الاعلام جاز اعطاء الرزق للعلماء والعارف وتحريكه بما في عشرها تحرم الزيادة على فصول الاذان والاقامة
بقدر ما منها او تشريع فيما فلو نوى المتعبد بالمجموع من احدهما والزائد بدعة آ بطل العمل اول وهلة وان نوى الاصل دون
الزائد على سنة او في محله حرم الزائد ومع الاذان والاقامة بقدر ما منها او اكثر مشروع فيهما فلو نوى التعبد بما يقال المراد
ولو اراد لا بقدر المشروع عند كان مكروها ما لم يكن ذكر امرا او دعاء او قرآنا لا فيها الا يزيد ان على الصلوة ولا يتفاوت الحال اذا كان
بين ان يكون المزيد من فصول الاذان سوى التكبير او من غيرها او لا فرق بين فصولها كلها او بعضها سوى التكبير ويحتمل آخر حكم
الكراهة عليه فيكون مكروه العبادة وان كان ذكرا والفاق الشهادتين بالتكبير في الحكم بما ذكر مشكل وبين ان يكون
البعض بكرر الشهادتين بغير اخرى كما سماه جماعة ترجيعا او يكرر الفاظها او التكبيرة اخرى كما جعله بعضهم من الترجيع يكرر
الشهادتين مثنى مثنى كما جعله بعضهم مثناه ايضا او يكرر الاخير فصل كان على الوظيفة مرة الاخرين كما فهم من بعضهم
ان هو الترجيع او يكرر الجملتين الاوليتين مثنى من الاذان والاقامة كما جعله بعضهم تفسير المثنى بالاخرى في المزيد
من غيرها بين ان يكون شهادة بان محمدا واحد البشر او شهادة بان عليا ولي الله او يكون في الصلوة خير من النوم او غير ذلك
وتكون استحباب الشهادة بالولاية العلية بعد الشهادة بالرسالة المحمدية لم تثبت بنص هذا مكان وسحابها اظهارها للنفس
لا بنا في كراهتها من حيث انه كلام اجنبي من فصول الاذان الا يخفى قوله فيه ان في تركه خدم الزمان واعراض المؤذنين عنه
في جميع طوائف الاسلام وكون الاذان من شعائر الاسلام التي شعائر الايمان وعدم التعرض في الاخبار عن الائمة عليهم السلام
وعدم نقل استعمالهم عن خواص الشارة الاخبار بل على عدم استحبابه الاذان ولو خرجه شعبة الشهادة بالرسالة ولعله من
بعضهم استحباب قول الصلوة خير من النوم في اذان الفجر بعد قوله حي على خير العمل وهو شاذ مستند كضعف اذان في الفجر كان ابتدا ذكر بعد
بالصلوة خير من النوم وفي الموثق ان الذي والشوب في الاذان سنة وفي الصحيح اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم
بعد قولك حي على خير العمل لا تقل في الاقامة شيئا وذلك وعلى اعراض الاصحاب عنهما وموافقتهما العامة والتعرض الشوب الذي
يكون بين الاذان والاقامة قال ابن فرقة لعدم التصريح في الاول بفصله في الاذان ولعدم معرفة المراد بالشوب شيئا في الثاني وتبعه
من جماعة من ذلك عطفا لا للاجماع المنعقد على حرمة تاخير بعد حي على الشاء الا العزة وتشريعه والاجماع المنعقد على حرمة الشوب
المفسر بقوله ذلك او بتكرير الجملتين الاوليتين بين الاذان والاقامة او بتكرير الشهادتين لا يزيد ما خوذ من ثلاث اجمع
ولعدم الدليل على مشروعيته وللقضية الاولى وهو حي لكن لا على الاقامة لان الظاهر ان الظاهر بالاقامات الاخلاف المتبع خصوص
ما ابدى من فصول الاذان او من استحبابه ولو احتمل ان ذلك هو المتصرف الى الاقامة لكن مغاير لحوائنا لما روي عن الكاظم عليه السلام الصلوة خير من النوم
بدعة بنو امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس ان اراد الرجل ان يقيم الناس للصلوة ان ينادي بذلك ثم يقيم
من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا لانا امرنا به بمجرد التنبيه الاعلام وتشبث جماعة من كراهة الترجيع بان الاشعار والتنبيه
على الصلوة لا يترتب على الجزء ويظهر من بعضهم نقل الاجماع على ذلك وبشيء به قوله عليه السلام في خبر ابي بصير ان موذنا اعاد في الشهادة
او في حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين والتثويب اكثر من ذلك انما يزيد جماعة العوام بجهلهم الكبرى باس كما باس القول
به من بعض كراهة الكلام في خلال الاذان مطلقا وهو مخالف للاصحاب وفي الاصحاب والتسامح باذن
السنن ثالث عشرها يجوز ان يخرج سامع الاذان والاقامة والاذان وحده او الاقامة وحدها لمن لا يتوقع اذانه

او اذانه فقط رخصة لا عزيمة سواء كان السامع اماما او منفردا وسواء كان المسموع منه اماما او منفردا فيجزي الامام موذن
اخرى او باذان امام آخر او باذان منفرد ويجزي اماما او باذان الامام فقط وباذان من اجزاه الامام وان لم يسمعه ويجزي المنفرد
باذان الامام او موذن الجماعة او منفردا آخر ويختص ذلك بالصلوة ذوات الاعلام ولا تترك المنفرد من النفل الفوري اذا لم يتاد الترك
من الاعلام يجوز له الاعادة ويستحب له البعد عن السقوط لمن تكلم في الاذان وبعدها بل في الاذان ايضا كما نص عليه زرارة وابو
ابي عمير من غير ذكر علم كلام السامع الا ان يصلي او الامر بالاعادة لمن اقام فتكلم فالسامع بالاولوية وتشبث من قال ان المنفرد
اذا امر الجماعة وقد اذن لا تقرأه اماما او ماموما فانه لا يكفي بذلك الاذان لتلك الجماعة لجريان غير المجتهد مثله او منقوله
بل الظاهر الاجماع المنقول والملازمة بين هذه والصورة السابقة في محل المنع وكذا الاولوية بعد ورود النص يتم يجزي غيره باذانه
فيكون اماما لمن عدا سماعه ورد الاخبار الدالة على الاجزاء وان كانت كما يقول الاخبار في الاخبار
الامام ثم بها ما حرر باذان جعفر من ذي فصل لقوله في خبر عمرو بن خالد يجزيكم اذان جاركم وتسمع البعض والبعض
احمل الاجزاء والاكتفاء بسماع البعض واحمل عدم الاجزاء بالرسا واحمل الاكتفاء بما سمع والاتيان بما لم يسمع هو
لصحيحة بين سنان فمن اراد الصلوة باذان من بقي فاذا قرأته ثم نقص فاذا قرأ في آخر آسا سمعها بالاذان الملفق منها
وكذا الاجزاء الجماعة بروجه غير صحيح الاذان الاخرى ظاهر وكذا لو قصد واحد بتعقيب الاذان تذكر البعض سواء اعاد فاكمله
آخر في الجاهر بالناس وعلى الاقوى عدم ربط عشرها بحكاية الاذان شرعي لفاعله صلوتنا او اعلامها بدء الصلوة وتعرف
فلا يقع حكاية اذان الطوق والكافر من فصله عوض الاجزاء الا الظهر ولا الاذان غير الموثق والاعم موثقه العزيز ولا ينهى عنه اذا كان
عن الجنب لو قلنا بان المراة للاتيان باذان الجنب في المسجد او في المكان المغصوب تامل في الاجزاء من كان ذلك افضل على حرمة النفل
والفوري والمنفرد منهما في حكم الاجزاء لم يجب حكاية مجموع ما ذكر للتعقيب كان يرى انه اذا سمع الموذن يوذن قال ما يقول
في كل شيء ولعله الاجماعات المحكية على مشروعية الحكاية خلافا للمدرس فجوز الحوقلة بدل الحيعلة مطلقا وزاد عامة لا تقطع
لمعارضة ما قدمنا ولكن الاحوط الاتيان بما هو بدل السنن كاستحباب حكاية الاذان الفوري بعض الفقهاء والى ذكر الله حسن
على كل حال ويكفي الاتيان بما هو بدل في استحباب الاذان شرعي التعليل بان ذكر الله حسن على كل حال والمدار في الحكاية على المتابعة
البرقية فلو سبقا او تاخر عنه حتى خالف اذانه او شاغل باذنه حتى فرغ الموذن لم يكن اتيانا بالمامور به لما ظهر من ارادة المتابعة
في النفل والفوري ولو سمع المعتقد في البعض حكى ما سمع وان لم يسمع بناء ولو سمع حكاية البعض او تعقيب ذلك حكى الباقي ولو
يسمع الاول حكى الاخير والظاهر ان له الاتيان بالاول من غير فرع حكاية الاخير والظاهر عدم شرعية الاتيان بالاخير من الاتيان الاول
ولو سمعه في الاثناء حكاه ولو سمعه الصلوة حكاه ما لم يخل بنظم الصلوة وعلى ان يكل الحيعلة والحوقلة والاحوط ترك الشهادتين
فهما المشكوك في كون مجموعهما ذكرا والاحوط ترك حكاية بقية الخطبة في الصلوة وورد قول واما اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اكتفى بهما من كل فرائض وجدوا عين بهما من اقر وشهد لمن شهد الشهادتين من الموذن خامس عشرها
يستحب ترك الكلام في فصول والوقف عليها الاجماع المحكي والاخبار الدالة على ان الاذان جزء ان الاذان والاقامة يحرزان
وفي آخر موقوفان وجعل بعضهم ذلك شرطا وهو بعيد عن ظاهر الاجماع المنقول ويستحب الثاني في الاذان والحدر في الاقامة
للاخبار والاجماع المنقول ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة كثيرة وفاقا للاكثر وللصحيح في فرق الاذان والاقامة
بجلوس او ركعتين والاحوط ان يكون الركعتان من رواتب الوقت لئلا يلزم الاخلال وقت الفريضة لما اشعر من مفهوم الاخبار
الدالة على الفصل بالركعتين في سجدة او خطوة لما في الاجماع ودعا بعد خروجه فلا يلحق السائل عن الصلوة قال كان المراد من
يقول لا يجاوز سجدتين الاذان والاقامة فقال كم ربك يحيى خاضعا خاشعا فقد اقر ذنوبه وجبر الفقرة الزهري

المنفرد فيجلو فيها الفصل بخطوة برجله اليمنى ثم يقول ويذكر الدعاء ولا فرق بين الامام والمنفرد في جواز الاستحباب ويجوز الفصل بالتسبيح والتحميد والتهليل
الدال على ذلك ويستحب في اذان حضور المغرب الفصل بخطوة او سكتة او تسبيحة لفضيلة وردت وفي بعض الاخبار جواز الجلوس مطلقا وفي بعض
الاخبار ان بين كل اذانين قعدة الا المغرب فانه بينهما نفسا والمراد بالسكوت جلسة والمحمول ترك الجلوس وفاقا لمشهور الاصحاب ويجب
الفصل بين الخفيف بقدر ما يجوز فيه نفلا ويجوز زيادته لو تسبيحة وجمعا بين الاخبار وكلام الاصحاب ساكت عنها القاضي لصلوة ركعتين
لها بالاكتفاء باذان واحد لورود المعنى ورجحه الذي يفصل بجلوس او ذهاب لغيرها ما يعذر ويضم بعد ذلك لكل صلوة
للاخبار وكلام الاصحاب ويجمع بين الاذان والاقامة كان اتصل وفاقا للاصحاب المنفرد ولو تعدد مرة فاشتهر فيه فلا يقضيها
كما فاتته وظاهره شامل لما كان مثلا لها وطلوع الفجر وعدم امر بتوابعها ولقوله عليه الاقامة والاذان في جميع الصلوات فصل
ولو تعدد الرجل اذا اعاد الصلوة بل يعيد الاذان والاقامة في انتهى خلافا لمن منع شرعية الاعادة للجماعة بعدها باذان واقامة
ذكر تبعا باقامة وهو يضعف لاعتراض المتقدم مع استصحاب الجواز والاعتبار الغائبان بعدم سقوط فلو جاء على الارجح وكذا
الاخبار الامرة بالاقامة محمولة على الارجح ايضا ويقول على الاذان والاول ورد مقام اذان على الاقامة ويرى الحكم للجامع بين
الاقامة والقضاء بتعدد واحد وكذا للمعادة والمعاني في مصر مرتين سابع عشرها مرجح بين صلوتين ولم يفصل بينهما بناء فلا
او فصل لطول سكوت او ذهاب ويضعف بفصل بتعدد استقرار الاذان للثانية وفاقا للاصحاب المنطبق الترجيح بين الفوائت
جميع الفوائت العطر اذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ويجوز اعادة الاذان للاصحاب والعموم ولان
ذكر الله حسن على كل حال ولكن الافضل الترك بينهما للجمع وعدم التفريق والعموم ترك الاذان لعصر الجمعة لمن صلى الجمعة او عصر
من جميع في عرفة والعشاء المزدلفة لجميع المزدلفة لما فهم الاخبار بحرمة اعادة الجمع وكراهة التفريق وعلى التوافق فيها
ولكن الجمع مهجور لعلم الائمة والمظنون هذا كلمة الاذان الصلاتي واما الاذان الاعلامي فيما لعلهم منع التكرير فيه لوقوف الاجتهاد
للجامع بين الصلاتين والتارك للتفريق سواء كان لعذر كالمسافر ونسيانهما عند تمامهما او من دون الاحتياط الكبرى على اشتباه بالوقت وقد
حصل ولو جمعهما في وقت الثانية فالظاهر ان الاحتياط للاولى مع احتمال الاستحباب لها ثامن عشرها يسقط الاذان والاقامة عن حضور عن
المصلي بل يكره فعلهما المكان المنهي المحمول عليها خبر ورد عن علي عليه السلام في رجلين دخلا المسجد وقد صلى علي بالناس فقال
لهما ان شئتما فلتؤما احدكما صاحبه ولا يضم اذا دخل المصلي المسجد او غيره الاطلاق قوله عن الرجل ينتهي الى الامام
حين يسلم قال ليس عليه اذان بعد الاذان فليدخل معهم فاذا انتهى فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والظاهر ان المنهي انما
هو الزعاة حال الامام المتقدم مطلقا او الرابع لشمال المكان ولا لما ما ورد في بعض الاخبار بخصوص المحل الشامل له
في غيره محمول على الغالب من كون الجماعة بوشدة المساجد لا لتعذر الحكم عليه فلا يصلح ان يكون مقيدا للمطلقات الاخر
ووجد جماعة قد صلت وفرغت وبعد علم تفرق الاهالي الشروع في اداء الصلوة جماعة او فرادى للاهالي في قراءة في قراءة
قال في الرجل دخل المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم قال اذا كان دخل وقد تفرق الصفوف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان تفرق الصفوف اذن واقام ونحوه غيره والاولى ترك الثالثة من سقوطها عن الجماعة الاولى ترك الاذان
فيها في سقوطه عن المنفرد لو لم يسقط فيها ولعل الشيخ المشهور الاقامة لابي حمزة تحقق السقوط في الجماعة اتصالها على وجه التعيين
وتعدده المؤتمر في الرجل يدرك الامام حين يسلم قال يعلن بالاذان ويقيم محمول على المنفرد وهما ضعيفان تعدد الاذان
الادلة الاول المعتضدة بشهرة الشيخ فلا يبعد ان يحمل المؤتمر على ادراكها بعد التفرق او على الجواز او على الصلوة خلف
من لا يقتدى به ويعيد الصفوف عند تفرقهم بان لا يتفرقوا على ما تعلق الحكم على التفرق وجوازه عدا فلا
عبرة بالواحد والاثنين فيها ولا يبعد الاكتفاء بالسقوط وتوسع بقاء واحد ما ورد في الخبر بتلبيتها الجر فانصرف بعضنا

وجلس

وجلس بعض الشيخ فدخل علينا رجل المسجد فاذن فقمنا فقال احسنت وقد جرى ذلك وامثاله تدل المتبع والبعض يصدق على الواحد
سيما وان ايل التعقيب هم الاقلون لكن الزيادة ضعيفة سندا ومتنا لمخالفتها لما تقدم بتحريم الاذان والتعجيل ان يبدو تقديم
امام وان المؤذن لا يحاصر حتى يتم آخرها فانه تفصيل المعارضة للاخلاق وتوقيه الامام وبقي المأمومون كلهم واقلهم بقي يكبر على الاقل
وكرام المأمومين وبقي الامام وحده لم يجر الحكم في السقوط لان الامر وارد المنفرد وهو يا المنفرد المؤتم والمنفرد والفراغ من
التعقيب والجلوس لامر آخر من دون كتابة وضعيف بل الاولى التعقيب بحيث يخرج عن المعتاد هذا اذا كانت الجماعة الاولى فلا
وان فاتت قطعا او اخذا بالظن الغالب مع الشك على الظن لظن الاخبار وسقط عنها الاذان والاقامة لسماع اذان او لوجدان
جماعة متقدمة عليها او لعذر فلا حكم عدم اذانها وان منها عمدا او نسيانا او اضطرارا من غير سقط فالظاهر كلام الشيخ
ولو علم انها اذنت فقط لو سقط الاقامة ولو علم انها اقامت فقط احتمل سقوطهما وسقوطها فقط ولا يشترط تساوي
الصلوتين اداء وقضاء ولا نوعا ولا شخصا لاطلاق الاخبار ولا يشترط في السقوط الاتيان للاقتداء بالجماعة الاولى
في المنفرد والامام وذهب بعضهم الى ان السقوط هنا عزيمة المكان النهي في بعض الاخبار ورواية المنع المتقدمة وهو ضعيف
معارض بالاستحباب وعموم الاخبار وحوى ست الاخبار واشتمال بعض الروايات على الارخص كقوله لا بد على الاذان بعيد الاكبر
في آخر المحمول على الاذان فالقول بالكراهة اقوى ولا يبعد الغاء من صلى جماعة فرضا واراد صلوة فرض ثاني بما تقدم
في السقوط اذا لم يحصل التفرق في تعدد الصلوات تاسع عشرها ثالث الاذان والاقامة يستحب حتى يصلي في الصلوة
ولا يجوز القطع لو تلبس بتكبيرة الاحرام ولم يتمها فانه لا يجوز قطعها وذهب الى جواز قطع الصلوة مع الكراهة فالظاهر من اصحابنا
وعن ضعيف لتحريم ابطال العمل سيما الصلوة والمفهوم اخبار جواز الاعادة للناسي فيمن الصحيح اذا افتتح الصلوة فنسيت ان تؤذن
وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم وليس فتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك المؤيدة لا لانه يقوي
المشكل الاحتياط ما ورد في الخبر عن رجل صلى ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن يؤذن
ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف لمشعر الاعادة مع الورود السهو ضعيف سندا ودلالة لانها بالمفهوم الضعيف ومطلوبه عقوبة ترك
سهوا يجوز القطع والاعادة وفاقا للاكثر الاخبار لطفه ومنها الصحيح المتقدم خلافا لمن منع القطع في صورة السهو لاطلاق الحضر المتقدم
والاخبار الماضية عن الاعادة ومنها الصحيح رجل صلى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ليس عليه شيء وآخر رجل صلى الاذان
والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته واكمل ضعيف لعدم مقاومة الاخبار المعتضدة بفتوى الاصحاب فلا على الارخص في المضي جمعا
جواز القطع بما اذا لم يتلبس بالركوع الدال على المشقة في الصحيح المتقدم والاجماع المنقول على عدم جواز القطع بعد الركوع فما ورد في الصحيح
من جواز الرجوع الاقامة ما لم يفرغ من صلوته محمول على قبل الركوع جمعا بين الاخبار فلا ينافي ذلك جواز الرجوع بها ناسي الاقامة
فقط للاخبار الامرة بذلك ونسيان الاقامة فقط وان كان منها تضمن الامر الاعادة مطلقا ومنها تضمن الامر بها قبل القراءة محمول المنقول
على ما قبل الركوع والثاني على ما بعد الرجوع فيها ولا يلحق بما تقدم ناسي الاذان فقط او ناسي اسماعيل الاقامة او ناسي اسماعيلهما مع
احتمال المستوفي لناسي اسماعيل الاقامة ويلحق بالناسي لشبهة الموضوع وكلا يلحق بجاهل الحكم ويخص الحكم بالاذان الصلوتين دون الاقامة
والاحوط ترك القطع لناسيهما او ناسي الاقامة بعد التلبس الفرائض للصحيح الدال على ناسيهما بمعنى اقرا والحسن الدال على
ناسي الاقامة بمعنى اذا رأيتم وان كان حملها على ترك الافضلية اقرب ويستحب ان يصلي على النبي او يسلم لعدم القطع للخبرين الدالين
على ذلك والظاهر انهما اشارتان بهما لنبي القطع لهما وقيل بوجوب احدهما ولذلك الصرف الامر بهما الى الندب في وقوف بعض
الاخبار ان ناسي الاقامة يقول قد قامت الصلوة مرتين ثم يمضي في صلوته وفي بعضها ان يقيم من دون امر بقطع الصلوة فيتم
جواز الاقامة في اثناء الصلوة والكلام ترك لمخالف لعموم الادلة الناهية عن الكلام ما لم يكن ذكرا او دعاء فالاظهر عدمها

على صورة القطع وإرادة الإعادة من الإجزاء الصلوة وإن النية عليها والمنوي بها أفضل وعلى الأصول في النية بحث في النية وفي اللغة
القصد المحض المقارن للفعل سواء استمر زمنه كما يظهر لفظ العزم إلا أو سواء صاحبه قبل فعله أو انضاف نفسه كما يظهر لفظ الطلب
والإرادة والجد والعزم الاختياري يراد بها قصد خاص على وجه خاص على سبيل التحقيق الشرعية أو على سبيل الشرعية في المعنى اللغوي في
أو معاً لمن وإن كان استعمالها في قصد الفعل المقارن لفعل الفعل هو الذي على السنة الفقهاء والمعروف في كتبهم بحث جعلوها
عنواناً في كتب العبادات وفي المعاملات وشبهها وهي لازمة في العبادات الواجبة والمندوبة والمعاملات وكثير من الأحكام سوى ما علم
أن وجوب كل ذلك بكونه من الأسباب الشرعية وتوقف صحة الأفعال في تحقق الإيجاد لذلك العقود والإيقاعات الأفعال والعمل والعمل الواجب
بدونها لا يعتمد الإجماع بعينه كما في ذلك الأخبار المتواترة أيضاً والأثر عليه ولا يعلم خصوص قصد الفعل وقصد القربة في ذلك
في العبادات ظواهر الأمر والتكاليف الصادرة من الشارع الظاهر حال الإرادة إيقاع الفعل من المأمور بقصد فعله بالخصوص وجوه
في الخارج الخالص أو من غير قصد الأمر الخاص بل يكفي الإتيان وعن الوقت وتحققهم وشبههما وكذا اسم الفعل الفاني بوجوب شكر المنعم
فإنه لو وقع الفعل لا بقصد أداء ولا بقصد الشكر لم يكن شاكراً للمنعم وكذا جميع ما ورد من الأوامر بالغسل والأنقاء والتسليم والطاعة
والإخلاص وغيرها وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين بل يدل عليه ترتيب الثواب عليه بآثار المنوي أن لا يقع صاحبها
للنية كما في الأخلاق من رياء الإخوان والتصنع بالعشق فذلك الدليل الفاني بسببه ومساواته للمنوي وكذا ما يدل على
أمر آخر خاص عن غير آخر كالصوم آخر شعبان عن رمضان وغسل الجمعة عن الجنابة لو فعلها بعنوان وأفضى الدليل فوائد
أسدها لا يدل النية بل يحتاج المنوي لكان بأداء المصاحبة في قراءة أما الأعمال بالنيات لأن الطلب قيد العامل في قوله
مخلصين له الدين وظهور المطابق النية في المقارنة والتوسع عدم المقارنة إسناد العمل إليها فيكون سببه المنوي فلا يعدم مطابقة
النية والجزء الصلوة وأنها أول تكبيرة الإحرام مستمرة أو جميع تكبيرة الإحرام وهو الأصح على القول بالاختلاف عن عقد الصلوة
أما يكون بها ويكفي في جزءها مقارنة للأجزاء الأخر المتقدمة كالمتصفة والاستثناء في الأصول بل يكفي ذلك في الصلوة
لرجعنا بعض التكبيرات المتقدمة عليها منها فالأحوط تركه والقاعدة تقتضي وجوب استمرارها في كل عمل ومنها جميعها
لكل جزء لعموم أدلتها القائمة بذلك لا الدليل الدال على كتابة حكمها في الأسئلة بحيث لا ينقضها بما يبطلها وانقطاعها
من سبرة وعسر وحرج وغير ذلك كما يأتي أنه تأثيرها الانقطاع وفي النية بالداعي العمل الاختياري الفعل يمكن صدوره عن قصد
وإرادة وانبعاث نفس من جهة إرادة عن تحريك نفس الخاص الأفعال المشتاق وهذا البعض لم يزل حاصلاً لكل عامل في كل عمل
ابتداء واستدامة عند قصد العمل وصدوره عنه الاختيار ثم الداعي العمل الإيمان يكون هو الإتيان بالحضرة القدسية الأمر
من الأمور الدنيوية فيبقى تجرد النفس في العبادة لذلك وتهذيبها لطلب الثواب هنا لك فتى منعت وفعلت ومع الفعل
بالاختيار لزم كونه مقصوداً وكونه لوجه الله تعالى فقط وإن لم يكن له تصور أصلي وانطباق المنوي وهو الإيمان بل وإن كان ثانياً
فلا من الانطباق الفصلية والتصور الفكرية الإيمان أمر آخر غير العبادة المرادة له من أمور دنيوية أو أخرى فيكفي
في النية وجود الفعل المنتهي والداعي في خزانة الخيال أو القوة الفكرية وإن حصل ذهول وسهو في القوة الذاكرة
بالفعل الحافظة كذلك وهو التصور والانبعاث بعد حصوله في النفس يصح جميع ما ترتب عليه من الأفعال الشرطية ابتداء
واستدامة ومع نقل الثمرة في شرائط مقارنة النية للمنوي وفي شرائط الاستدامة الحكمية في العمل المركب مع ذلك
فالأحوط في النية الانطباق والتصور الفعلي والترتيب الذهني لكن بحيث لا يعتبر على الوسوس عليه فتظهر ثمرة وجوب المقارنة
للمنوي واستمرار حكمها ويجب اتصال آخرها أول تكبيرة الإحرام أو استمرارها إلى انتهاء تكبيرة الإحرام فتظهر ثمرة ذلك وعدم
الخلف في النية وخلو الانبعاث عن نيابتها التام كما أشار إليه بقول الإمام وكذا وجه صعوبتها باعتبار الداعي من الأحوال المأمورية

الأول جزء الصلوة م

الثاني المتصفة بالاستثناء في الأول بل يكفي ذلك الصلوة وصلنا بعض التكبيرات المتقدمة

والتقرب

والتقرب المراد في العبادة ثانيها الداعي المراد في النية هو كون الباعث على العبادة جانب الحضرة القدسية والأدنى بالقرب
منه قرب الشوق والمحاهدة وهذا من قبيل المحاذاة في النية ويفصل بين التصور إما بعد هو الغاية أو بجعله غاية القائم
بما يجعل أنفسهم وأما لأهلية للعبادة أو للجزاء منه أو للجنة أو لطلب رضاه أو لشكر نعمه أو لطلب عفوه أو لخوف سخطه أو لمغفرته أو لأنه
العابد للعبودية أو لدفع عقابه أو لجلب ثوابه أو لتعظيمه وأحترامه أو لأنه أهل للعبادة وتصاغره أو لإظهار هيبة المعبود
وكبريائه أو لغير ذلك بسيطاً أو مركباً بعد ذلك أو مفرداً والثواب ومنع العقاب فيما بين أو آخر أو بين أن جعلا غاية
للعمل في النية بحيث ينوي أو العمل العمل بغاية لأنهما كما يقابل الأخير العمل الأخيرة فيد العمل وأن جعلا أي الداعي وغاية لفاعل
لا يمكن الباعث على القرب الطبع الذي هو الأخروي بحيث العمل والأولى تركه وعليه تنزيل أكثر عبارات العبد وتنزيل عبارات
على الوجه الأول تصحيحاً للنية والقرب الجمع بعيد ولا داعي لمن جعلا سببين مستقلين بحيث يصح إنشاء العمل لكل منهما
منفرداً مع والأحوط تركه وأن جعلا سبباً واحداً بحيث كان كل منهما جزء سبب الأخروي الكل وكذا إن جعل الداعي هو الأمر
الدنيوي والأخروي والقرب جميعاً فإما أو تمكن فالأولى الصحة ويكون الأحوط عدم ضم الأمور الدنيوية غير المنصوصة
كصلة الاستسقاء والحاجة وشبههما إلى نية القربة وعدم جعلها غاية الغاية هذا كله ضابط عدم الزيادة وإما إن دخل
عنوان الأخروي ضمنه ولا يضره إضافة ولا تبعاً ولا يجعله غاية الغاية لأن من الأشراك المنهي عنه كتاباً وسنة وإجماعاً
ويفسد العمل به لكان النهي خلافاً فيعقل أنها بحث صحة العبادة المشتملة عليه وجعلها مجزية مسقطة للقضاء أو مقابلة
إن لم يكن منوي ثواب عليها وهو بعيد عما يفهم من الأخبار ومن كلام الأخيار ومن القواعد المحكمة والأصول المحكمة أيضاً
الأصل في كل مأمور به دخول النية فيه لا يخرج إلا بدليل لعموم أدلة النية وظواهر الأوامر وسيما وكان المأمور عبادة
مجملة فإن الأصل فيما شك في دخوله فيها أو خروجه عنها هو الدخول على وجه الشرطية أو الجزئية أو عدم الشك في تحقق
الماهية بدون الإتيان بالمشكوك به قبل أو خلطها في العبادة على وجه الجزئية أو على وجه الشرطية وجهان أظهرهما الثاني
لخروج الثبات عن أسم الأعمال عرفاً ولغة ومن البعد دخولها في العبادات الشرعية المجملة فقط دون سائر الأسماء
مستثناً بالأن الوضع الشرعي على نحو الوضع اللغوي وأن غاية شرائط الخارجية الجزئية لأن العبادات المجملة بناء على المذهب
الصحيح من منعها للصحيح يدخل الشرائط في ماهيتها وإن خرج شرائط نفس عنها وشرطه النية في شرائط الخارجية كالوضوء لأن
صلوة فإنها بشرائط فيها مستثناً على القول بأنها عبادة عن الأخطار التصور الفعلي شرائط الصلوة من طهارة وستر واستقبال
وقيام وغيرها النية نفسها لأنها لو شرطت لفقدها لزم التسلسل وبحيث يمنع المانع عنه أيضاً من ضحك وكلام وأكل وشرب
ونحوها أيضاً ثم إن أخر من الأجزاء عليها إذا لم يمكن استأجر من تمام العمل ومن شرائط الخارجية في الوقت المشروط أو المستلزم تقدير
يشبهه ومن حاضنها الثاني المنوي عنه ومن حرمة مطلع العمل عند التلبس بها ومن إصالة الاشتغال بها وتعيينه ومن الذمة
لمن علق بمنية على الدخول في الأعمال إلى غير ذلك والأظهر لزوم القيام لظاهر الاتفاق والتأسي بالسيرة بل لا يبعد جزء
جميع شرائط والمانع عليها إنشاء الذي لا يتأتى الاستقبال والطهارة وبأن النية من المجملات فلا شك في شرطيته
فيها شرط وفي مانعيته فيها مانع لا يوجد إذ هي من الأمور المبينة المعلومة شرعاً فلنا بقائها على المعنى اللغوي وقلنا بنقلها
للمعنى الشرعي إذ كل معنى شرعي مجمل فإما مها المقارنة في النية على قصد الفعل وقصد داعيه ولا يحتمل الفصل الأول
المأمور به كتاباً وسنة الانبعاث الفعل ومنه بعرفها بحيث يعرف ويتحقق من غيره بالفعل عند الثاني ينوي فلو نوى المهم
أو المردد بين أمرين سواء كانا ماهيتين أو فردين بطل العمل إذ لا وجه للمهم في الخارج وكذا لو نوى أمراً ووصفه بوصف
لو سئل عنه لم يمكن الفعل لا يقال لا أثر شخصه وعرفه كما إذا صلى كصلوة زيد وحج كحج عمرو أو تصدق كصدقة فلان أو كخمسه

اوصام يوما كصوم فلان هذا اذا تعدد ما عليه وتكرر وان اتحد ما عليه واحتمل في ضمن امور متعددة كان فاتر ما عنه من يوم عمله
الفرائض الرباعية ومحتمل الاعمال الذي والفعل احتمل تمرينا الاجزاء التي فيها ان ينوي ما عليه من الاداء ان كانت منه فما خالفه والاجزاء
التعين للتنويع الماضي الظهر والعصر هذا كله اذا تمكن من تعيينها والا من تكرر ما عليه من تعيينه بذلك التخيير لا فرق
في الاجزاء اي تلك النية وعدم وجوب التكرار لان تقدم التعين الغير محرم بانواعها في كل فرد رجوع بالنسبة الى
الاول ويقوم مقام نيته ما عليه شابهه الامور المعينة للعمل عرفا وكذا عملا لا فرد ان قوي القول بعدم وجوب تعين الفرد الى
ان يتشخص شخصا كالقصر والاتمام في مواضع التخيير وسورة خاصة من بين السور وبعد تعين الفعل وتشخصه فلا حاجة الى تصور جميع
صفاته منوعة او غير منوعة كصفة الوجوب والندب والقضاء والاداء والنيابة والعمل والقصر والاتمام ثم لو توقف حكم التعين
عليها التعين الفرد من نيابة المكلف ولو بكل هناك صفة اخرى مما ذكرها احد الفردين عن الاخر كنيته الفعل
المنوي ودعوى لزوم نية هذه الاوصاف لدفع الاشتراك العملي من المكلف بحسب نيته ومقصده لا مطلقا ان ينوي الصلاة
المندوبة في مقام وجوبها والواجبة في مقام قضائها وبالعكس شرعا مدعوى لا يوجد الحالات قصد الامتثال بالفعل
المعين على خلاف ارادة الخالق الامر منحصر التشريع بل لو نوى الخالق بقصد نية الامتثال بالعمل المطلق وقعت نية
الخالق لا غير لعلة نية الامتثال عليها وان عارضت كل واحدة على الاخرى النقص والاتمام وقعت نية الخالق عملا على وجه
التشريع في النية او سهوا وعبثا كما لو نوى ناذر النحر الخالص بما لكه بمثل جزء في الوقت فنواها قضاء او بمثل
سائر فنواها قصرا او بمثل ندب الله ثم هو نواها مثلا ويصح عمله في جميع هذه الصور كمن صلى في المسجد وما انتوى في البيت
او بالعكس لحصول الامتثال بنية المعين المطلق من الخالق والقاء نية هذه الاوصاف لعدم كونها منوعة المنوي بعد
حصول النية ثم او تقع منه النية الاولى بحيث يقصد اداء الماموربه حقيقة بل قصد الموقع بالخالق على كل حال شرعا
بحيث ان الوضع منوع له كان مشرعا في العمل وعمله فاسد لا لعلة الى قصد عمل لو نوى مامور به وعلم وقوع ما امر به فهو بمنزلة
ما تقرب الى الله ثم بصلوة قضائية او عقوبة او سجدة او امتدادها ولم يكن مخالفا شيء منها ولا يكن في فساد
يجمع ذلك ظهر ان الاقوى عدم وجوب نية الوجوب والندب بقصد اجزاء القربة الاعلى وجه الوصفية للماموربه وكذا
وجه العلة القائمة للعمل وكذا القضاء والاداء والقصر والاتمام وكذا عدم اخلال نية الخالق بقصد اجزاء القربة وتوجه
التعلق الماموربه الحقيقي لظ الادلة وظاهر الاخبار المبينة نية تحريم ايجاب الوقت النية مع كثرة وقوعه وتوفر الدواعي
للسؤال عنه وتعلمه لان الغالب الاكثر الظاهر الواجب المندوب لحظ واحد غير مميز بينهما وكذا وجب الفهم ولكن الاجود
اعتبار نية وجه الوجوب والندب والقضاء والاداء الخصوص تقضيا عن مخالفة قوي لمنع الاجماع المنقول على اعتبارها
وشهرة اخبار الخاص ذلك ان لا ينوي احدهما مكان الاخر عملا وان نواه سهوا اعاد ويكفي في قصد داعي الفعل قصد
الارتباط الحصة الخاصة فلا حاجة الى غاية اخرى من اللطف او ترك المفسدة اللازمة للترك او الشكر او تحرير الامر
كما لا حاجة الى اخذه او كما قال الفصل ساوسها يكفي في العمل المركب نية جملة واحدة اذا كانت اجزاء غير مستقلة كالصلوة
والغسل والوضوء وان كانت مستقلة وجب تعيين نيتها كالاعمال المتغايرة كصوم شهر رمضان وغسل الميت
بالنسبة الى الاغسال الثلثة واعمال الحج ثم ان ذوات الاجزاء المتضمنة الغير مستقلة ان كانت كلها على وجه صلاتها
من وجوب او ندب فلا كلام وان اختلفت مع اصلها جاز ان ينوي وجه اصلها ابتداء ووجه الاجزاء عند فعلها
وجاز ان ينوي وجه اصلها ووجه الاجزاء ابتداء ولا يخل الفصل الحصة معنى الرصل وجاز ان ينوي بالمجموع الوجوب
بمعنى ان الجميع لا يجوز تركه وجاز ان ينوي بالندب بمعنى انه يجوز ترك نفس المجموعة ولا يجوز تعيين النية على اجزاء

العمل

العمل
المركب بنوي كل جزء بحدة سواء كان بشرط عدم انضمام الاجزاء الباقية او كان لا بشرط وان كان بشرط الانضمام الى الجميع ما بعده فلا يبعد التجزء وبعض الى
الجملة ولا يجب قبل ابتدائها لان كيف العمل من وجوب كتابة الاعتكاف في ندب وقضاء واداء كالمصلي آخر الاوقات وقصرا واتماما اذا عرض عارض التمام
في الركعتين الاوليين قام ثم ولا يجب طلب النية وكذا لو عرض عارض القصر بعد انه ضمها فلو نانية بعض آخر لم يكن التقصير في اجزاء القصر هنا بعد
بنية القيام والقيام بعد نية القصر انما كان للذيل بتغاير نوعيهما فلا يعلم احدهما مقام الاخر ولا سابعها بشرط الجزء بالنية ابتداء بعض
النفس ايقاع الفعل لا بنا فيه البقاء بالحكم ظاهرا او لعدم طرق المانع العقلي او الشرعي او العرفي كما لو اراد الحاد وعلو ترد ايقاع الفعل
المنوي او علقه على امر محتمل الوجود وعدمه بحث احتمل النفس وجوده او نوى عدم الاتمام الفعل المقرر في ايمان المبدأ او جزم على فعل فاطعه
او على ابطال الحالي في جميع ذلك الاتمام الذي الاتيان على التعدد بصورة فان وفي لكشف قوة بحيث او الكشف فساده تامها بحيث استمر حكم النية على القول
بانها الاخطار الفعلي بعضه لا يفضل الى نية تعالها وتفض النية الاول العمل المنوي اجزاء متعاقبة وعين بنية الكل وان لم يكن مذكرا لها لفظا
في اثناء العمل لكفاية القصد الاولي في القصد الى الفعل بعضه الا الفرض السابق اجزاء الضامرة ندبها لفظا مركبا او بعضها الباقي على الوزن الفعلية
وعدم الشعور بحيث استمرارها فتسبا على القول بالاكتفاء بالذي على اصل الخبر والباعث عليه كما لو علم بحيث شرط وسند امتها بعض طائفة مذكرا لها عاريا
عليها لعدم منافاة مقامها فيه المعين لجاز عدم التذكر والتعود النسيان فيجوز صدور الفعل الاختياري حكم المكلف السند الاجزاء العمل وان كان
غافلا عن العمل نفسه على اي تقدير بنية القطع والاعراض عن العمل عمل الحرام الموانع السند عنها او حكمها وكذا العدول الى اجزاء اخر من منوي او من
من الموانع بعد وجوب العمل الباقي او بعضه لكن بنية القطع بعد قطع النية الاولى بان يشرع في سلم القطع فسد العمل ان كان فيما بعد الدخول وان
وان عاد الى النية الاولى فعمل العمل عمدا وتطلب في الوصلي الذي جميع كواز المسبرة وما عداه لا تصلوة على الاظهر ودون المركب المفصول الذي يحصل
الكون المستمر في اجزاء المبطلة فيما اذا ساوت جزءا لا تبطلها فيما اذا الصارف بطابع جزء او تبطلها فيما اذا ساوت جزء الابعاد او تبطلها فيما
لا اثر الزيادة محلة فيما في البعد لا تبطلها فيما الكمن محلة او تبطلها فيما لا كانت بنية القطع في الحال لا تبطلها اذا كان القطع منوي في المال او تبطلها
فيما اذا لم يجز القطع منها لا تبطلها اذا سابق القطع او بالعكس على وجه تبطلها فيما اذا قبل ذلك فانكشف فساده او تبطلها فيما اذا نوى القطع الطاعي
تبطلها فيما اذا نوى القاطع تحصل بنية القطع حسنا او تبطلها فيما اذا نوى القطع الطاعي واذا تبطلها مطلقا على امر يكن فصل لا تبطلها فيما اذا لم
يحصل او تبطلها في البدء اعظم ودون الهدية الاجمالا الى نية بعض الجمل هي مفسدة في الابتداء وجوه اذا اها الطلاق بين المولى ابتداء
لا فيما فوق على الصوم ونية السفر وطويه جمع المصنفات الى اسبق الشهر انما فانه يجب تبيانها ونية قاطعا على الاظهر وشمالا وعلى جزء اجزائها
مصالب النية القطع وبما كان الطرق فانفسه بارا بعد الان بكم عجز قرآن او ميته وغاية عن فصل من الاعمال الطرية الذي حصل في الفصل الفلاة دون
الكبرى وبما لو سمرت بنية القطع الى تمام العمل الذي بنفسه جزء الاخبار في بيان الرابع ونية ابطال الصلوة عمل مرتبط بالصوم فيه القطع نفسه بعض
وسنة ثم وجعل قوما عدم فسادها اذا الاصحاب جزء من اجزاء الصلوة او صاحبها الكثرة اعبد ولم يصل بنية ثانية الحال الخبار وكلام الاصحاب
عن عطية نية القطع اذا القاطع من الموانع لكن الحري الاولوية اصالا الاكتفاء بنيات ما تقدم ما جاز في النية وما كرره فيها واما التردد في القطع
فالكل انه غير قاطع سواء صاحبه جزء من العمل او لا وكان العمل مستقلا في الرد الى التمام الاظهر الاقوى ان كان رد واما رد فالاقوى الاجادة وكذا البطلان
في العدول من فرع الى الاخر مع قيام مقامه من صنف الى اخر فانه يبنى كلا على العقد وبقاء ما نواه والاقوى التعين وما جمهور العمل الذي عن الاقوى
المفكرة الساحبة الاعمال الواضحة لكن لحض الاتفاق والاظهر انه غير قاطع الصلوة ولو عند صاحب الجزء من جزء العمل ارشد الاخبار من كل قسم
ناسيا تم بعد الجزء الصادر لحض الاتفاق من دون ما ولا بنية القاطع مذكرا لها الظاهر الكان صدر كحكم نية القطع مع السهو وعدم التذكر لا بأس به عند
الاخبار انه ناسيها الاجود العدول في النية من نوع الى نوع اخر او وصف الى وصف اخر من غير ذلك لا يدل عليه الاصل عدم اجزاء المنوي عن ازاء ان عليه
زمان سفلا لان دون كان على نوع واحد او قصد الامر وصف نية المعدول لغوا وجب الصلوة على ما انتخب عمدا لان اسهوا وقد بطلها من
تحدة لا اثم فحالة السهو الاشتباه ولا تفسد صلوة من نوى من غير بعضه نية شبيه بالحري في الاثناء آخر جهادا ونوا ما فاعلا من عليه الاجزاء من غير ذلك
بل يصح ويبقى على ما نواه اولا وكذا من زاد عمدا لجهل الاثناء عدم فصل الطهر بعد الباء ذكر مطلقا فانه يعود على العمد لا يبنى على الاظهر عاشرها

لو تم الشك في النية بعد الدخول في العمل مضى في الشيء بلا ترتيب فيما نواه بعد ان يجلس للصلوة فان كبر ناويا به الدخول عليه سهوا بالنية آنذاك بذكره لا يجزيه التلبس
وان لم يذكر ناويا به الدخول على الصلوة وان جعلها نفلا وان نوى ان الصلوة اجتماع وكان هذه النية لا يبقى ايضا في قرآن اصلا كما في
الظهر فيما وان اختلف الواجب الكبرى لتحصيل الماضية بقوى اثره وفي الشك من الاولى والثانية الاثر الثانية كان من قبيل الشك بعد الفراغ الى الصلوة
على انها الاولى ما يوجب شيء هاجب شيء الى فعل وان الاسباب المعتبرة بعينها او بسبب ما تقاوم سنة آدمي من او حي فما او بنية معتبرة كما قلنا الظهر
والعصر وغيرهما كالحج الفسخ الذي اهل الطاهرة كالى النوافل الطاهرة في السبب الحاصل نوافل الليل وغيرها بالنذر عشرها ونوى الاوصاف الخارجة عن
الفائتات فظهر خلافها ابطل الاول الا ما مر وتبدل كونها في مكان شرعي فان كان كذا وفي زمان لا يصح مبتدء فظهر ايضا مكان كان كالمسجد او الاول
بالثاني اذا لم يكن كانت في ما بين الاولى والاكبر الى يوم الفتح فلا كان مخالف القدرة كالصغر والتمام من مبتدء الحجر ما سوى ما بعد الجهد وغيره نوى عدم
وجوب النفس والعمود التعين فالاول نوى بعض من الصلوة الصلوة غير الصلوة من الامور الباطنة التي لا يشاركها او الجهات على فساده احتمال بطلان الصلوة
فهم غير جاهد الاخلاص هذه النية الى نية الخروج واحتمل بعضهم ان كان صلاة الاعتبار زيادة من الاولى كالمطلق على جلوس او سجود او كان نوى الاول الكبرى زيادة
او دعاء لكن يجب الخارج اذا كان ما جاء وفساد هذا ان كان ما شاهد الصلوة بتكرار او كان صلاة الكبرى الاجد التحرير الفصل القبل الذي يبلغ الاجزاء
لا شدة بالنذر الاعادة في الاولى الاجد او سهوا تخصيص غير الصلوة او اختصت الجنس كان كل منها ليس استقلالا او جهة جهاب الى ولو كان الفصل
الاصل الصلوة والنفي غيرها ما البعد التحريم الاداء او عدم وجوب الكفارة والعمود الى الاداء المباشرة البعد الاول كذا الجزء الاخير ظهر من ايضا ساده
عطف الشك على خلاف فان الاحتياط لا يخفى في آية بعض من الاصل الصلوة الاجمع وبعد الجزء العمود اعادة كل بحث تكبيرة الاحرام فيما يختلف
بتحريمها كان محلا فيما الفوز بتحريمها التكبيرة وجوبها الجماعة على الاولى الاجد او الكتاب الاجد النفس مستقيم ومركبة في الجهد السهو يعني بطلان الصلوة
بتركها الجماعة الاجد والتقوى الكبرى على الظهر كها فيما الى الجماعة الظهر الى الاجد والاصل انه من ذهب الكان الى العبادة الجلوة ثمانية وتركيبة كي
ارجو على الشك في خلق الماهية واسلاء على الجزء عن العبادة وما ورد في بعض الخبائث عدم بيان تركها فيما انه مطلق كما في بعض او اكبر الكبرى تجزيه في
اخرى وان ذكرها قبل الركوع الى بقاء والا فلا يعني كان ثلاث وان ذكرها قبل الركوع الى بقاء والا فلا الى ترك فيما في ومنع تكبير قبل القراءة او بعدها والا فلا بعد
بعد الصلوة بعضا ولا يبني على كان في ترك سهو شاذ مطرح وسوس الاجد بعد الصلوة زيادة ما لا الصلوة زيادة ما لا سهوا الاول الاجد الثاني الشك الى الفعل البعض
بعضها لا يجزي الشك في الماهية وكذا الاجد صفة الاجماع المفعول وتبدل فسد الصلوة بالابتداء الاجد او بعد انها الاجد او انها الاجد ما شرحه او انها الاجد
والذي يظهر في القائم ان التكبير الاول اذا قصد به الاحرام لا يمكن على الاوسط على الاقدم من فاما ان يقصد تكبيرة الصلوة او غيرها وعلى كلا التقديرين فاما ان ينوي القطع جعل فعلا او القاطع وتوقف في بعضها او ينوي بل القطع مصاحبة لتقديم مرة اخرى فان نوى القطع القاطع فيما جعل الصلوة
الصلوة بالاصح تكبيرة فان نواه ذلك الصلوة مبتدأ بالتكبيرة ما شاء الى ما كان على ما نوى هذا في صورة الجهل فان في صورة السهو فلا
انه نوى فاما فيما صلوة زيادة الركن لا يضر الجهة الشك في مختلفا بالعبادة تو جماعة فرضه فيما تصل صحة الثانية بعد فسد بعدها وطلع نفسها وانوى
لصلوة غيرها فالاصح صحة الاولى فساد التكبيرة بالجهل الثاني فيجب تكبيرة ما هو منوي بلغو وان لم ينوي القطع او القاطع فكبر فان كان هذا نوى ذلك الصلوة
ذا انه فساد الاول لا يمكن اختلافها الثانية بنية الوجه الى الاقتصار ان نوى ما يجزيه هذه الصلوة فكذا يصح الزيادة في المكرر عود انفسد الاول والشافعي
الثاني فيها فسد الثانية وان كان سهوا فان كان نواه ذلك الصلوة فسد صلوة زيادة الركن ولا انعقد الثانية وتوجه على غيرها وان نواه غيرها
صحت صلوة وقضت ايضا فوات الاحتياط الاخفى في كبرى بحث التكبيرة من الصلوة بعشرة فيشرع فيه حتى الفيام الى القيام وكي فيه كذا الاقسام
وسهو نظر في كبرة فاعلة وكان فرض القيام او العكس او بالاخر سنة فيه صلوة لقاعدة الى الثاني والثاني الاحتياط والظهر منفي الاجماع الروايات
لا هادة لمن لا يعلم بعد لعدم الصحيح تكبيرة هو منه صلوة مجاوز الى الركعة والموقوف فيه المنع وهو ثم وان كان فرض المفعول وحد الجهد وضع الصلوة
وهي الصلوة وهو فاعلة وكان فرض القيام فلا يعلم فيمنع الصلوة وهو ثم وجوب التشهد الاثنان بعد التكبير بعضا ما في بعض الروايات
يجب في تكبيرة الاحرام الصحيح الحكم بالترتيب المعلوم والمولى العلوم العربي يعني الخطاب الاول الى آخر الحنفي يجب كيف مطلق العربي

الثاني لو وصل بكلام او دعاء مقدم وجب الثاني اقتران حذف الهمزة خالف الهمزة ان ابطاها فالهمزة ان امالة منها هذا او ذاك فيما في الاصل
او ترك ما يكن الابدية فصل اسدها فيما بعد الحاء وبعض مد الالف الاولى فوق المعاني فيما نوى لها انهما فيما تكذا عليه مد الالف الاسطر فوق المعاني
ملا فاما الصحف فاجازوه وكذا مده الهمزة العربي والاصوات عدم رفض الالم بعض نقص كرة ثانية ومنها او زن اصل وبعض عدم مد الهمزة شباع الاول
بنوله منها الدخلا فاما السعف عدم تحريك الراء لطفا او غير طبعي الامر خيالا فاما الجملة وقوة وعدم اما فاذا كرام الامر حرده عدم بعضا ملا فاما الشاذ عدم
ثلاث المدغم منها كذلك الناس وقاعدة الشك الثلاثة الاحتياط لا يصح على ذلك الضعف الالاف وعدم على الشيء سنا في المتون اعراب وبنية
بحث يجب التعلم على من لا يحسن او لو باجرة الاجر الى الاول حرم اخذها فاما ذا يجب التعلم بذلك فان لم يمكن التعلم او مع التعذر ضاق الوقت
اختياره الواضطر الى صحة الى تعلم الملحون بعرابا لا الى الرواية فان كان الصحيح اختياره فان لم يمكن الملحون عربيا انتقل الى المملوك بنية الاعتبار المعنى
فان لم يمكن ذلك انتقل الى ما نوى معناها بالعربية فان لم يمكن انتقل الى الغير خاطرة بعد على الظهر فان لم يمكن ترك الفاتحة لورود هاتين الاكبر العبارتين
والسرابية لورود الاكثر فيهما والظهر الثاني والتجزير يحصل تقديم الفاتحة على الغير الفاتحة وان كانت خير هذه والاصح والاصح بالى
ما امكن من السورة الاخرى الفاتحة الخروج بعد سماع الحاضر بلا يخفيها وبعض الخافيها وبلك لسان فاتحة وتعلم ورد بيد عليه فان لم يمكن ذلك الى الى
ما يلك والاجب على تصور يعاد الا فاذا على الظهر من اجمعها كانت تكبيرة الاشارة مع اقامة ذلك بالقراءة ويقيم الباطن بالشفة والسان اقيم وبالك
وبالجملة فالاجب بعد انتقل الى الخروج الصلوة فلم يكن بالبنية والمعتبر يجب بحسب الاقتصار الى الاجماع الاخرى فيما يغير بها بين
تكبيرة الركوع وغيرها وقد بقي الاجب الثاني الى بنية الصلوة نصف ايضا الحاضر الحاضر ما يتبع جبال الفلاة فيما نوى الصلوة وكبر بعض الاصح الى الاقل
ابتداء الصلوة والعزى الاول ونوى تكبيرة الاحرام والركوع معا فان الظهر عدم الجواز الاعتبار عدم اصل الاسلام وبنى الجواز لو كانت تكبيرة الركوع
تابعة وعليه الزيادة بطلان شرح الذكاء الاخرى تكبيرة ولا تعد عنها بعد نوى الامام وكذا الاجماع المفعول لكن الظهور الزيادة الى الاخرى السقط
المتبدل عدها او الاخرى في الثواب الكبار بغير سقوط المذهب في معارضة الوجوب والتمييز بينهما من التكبيرات الست المستحبة الاقتصاد الاقتصاد
بنية الفرض وما بنية الاخرى ابتداء الزيادة الفعلية من عين الصلوة وصنوف الاندفاع عن التعيين وتجزيه في صحة الحاجة على الظهر فيما قالت على الاجماع انتقال
بتعيين الاول الا الغير من الظهر الاخبار الاخرى الاولى فهو محمول على زيادة الصلوة انه تعلق بعدها الاصلاح ضرب الجنة وبعد هذا الحاضر الى وفي المجلس
الاخبار الجمهور على الاجنبي جماعة جماعة وبين كلام الاصحاب وقد بقي عوارض اخرى تسع تاويا بعدها الاخرى تنسخ وشرح الاول من الاول ما ظهر بعد
بلا بما بعدها مرضا الى نية الصلوة جملة ان الى ما بعدها كان الاقتصاد بما ردا حصل عند الله عقوبة ولكن بنى مجموع الشعبة ثلاثة ازمنة الاجسام
الاقتصاد تكبيرة ما نوى به فيجاء ولكن استفادة ذلك كلام الاخبار ولكن ضعف لما فاما الاولى البنية والاصحاب في الاول وكلام الاصحاب
وكبر من اجمال الباب الثاني الى المنهي يرجعها الى التكبيرة الظهر بنية واسعة وباقي الاجزاء شعر الحاضر اصحاب بنية جملة عموم الاقتصاد
الصلوة بتكبيرة الاحرام الحمد حمل تكبيرة الاحرام اخر الفصل اغر شبهة في جماعة بعض ذلك مقصر الفقه الرضوي بذكر الاصل جمال الاولى كما
تقدم وجميع التكبيرات حكمها حكم تكبيرة الاحرام ولكن بكره الكلام عدا ما يعني العلم في ان بعد الجزء في آخرها وان الفرض الى اعتدال وزيادة الاصحاب وما ورد
ان التكبير جزء فالاحوط يستوجب رفع اليدين بالتكبير الاصحاب الا ما لا يرضى وكذا بعض حفظ الاذان على عدم وجوب الرفع على غير الامام فالاحوط بالاصل والاعتراف
المفعول المجموعة الشهرة الجملة الاخرى ولو ان من الاصحاب اما فان الفاظ المفردات مصرف جميع ما سبق بالله الرضي الكتاب السنة المفسرة المولى تم فصل
زيادة الصلوة الاخرى بالرفع الاصحاب كما هو الغالب مثل الجبار هذه الاولى جماعة المنفعة على الجبر بعض نقص الاصحاب الجماعة والصلوة الرفع تكبيرة الاحرام
بلا في كل التكبيرات فان كانت سنة مقصد اغر شبهة مثوى الرشد وسنده على القول بالوجوب ومن عرى مقالة الاخرى على الاساس اصلا مع الحكم بجمال
التكبيرات الاخرى كنت قبيل الباب المشهور بالصحة آخر بالناس وحد الرفع في الاجماع مختلف لكنه تقارب بنى مقالات العبادة الرفع بعد الجزء وفي
شبهة في آخر نوع بدلك افتتاح الصلوة فيما لا وجهك في صحيح معاوية بن عمار رفع يديه حتى يكاد يلتقي اذنيه في صحيحة الثانية بعد الجزء الاولى
صحيح عمار والاحاد وبكيك انه بك الى جبال الجبل في صحيح زرارة عن حذاء وجهك وهذا كلام لا يناسب لان المفهوم منها الجواب الرفع بالاذن الاولى

من الاوجه لا يكره ما نوى بها الركن مخيرا بينه وبين الفعل كذا ما سقط عن الوجه بكبيرة فيقل فيها اصحاب الرتبة مطلقا وان كان مجاورة الاثنين مكروه العلة ويحتمل عدم
ضعف الثواب لهم بوجوب الطلق على الفقهاء لان الزيادة يتركن الحمول الاقتصار على المقدم والعقوبة على الجماعة كاقرهم ان يبتدئ بالتكبير ابتداء الرتبة وينبغي
ان يشارك بين اسلامه وعدة لان دخل عليه الاجماع وهو المقدم من الامر الرتبة بالتكبير ولو قدم الاخبار على خلاف الاصل بل الابتدائي بالتكبير حال اسلامها
وتشير عن الاخبار وقبل يبتدئ بالتكبير عند ابتداء الرتبة وتشير عن الخبار ايضا ويكن الحمل بجميعها على ان الكل سنة وان المراد بمقارنة رفع اليدين التكبير فيها
وهو اقرب المقارنة الحقيقية والتقييد في الجملة ويكن الاقوى والاحوط ما ذكرناه وقيل ان الاقتصار على تكبيرة الاحرام اجزاء ولو اخرها او وسطها
باقي حرم من آخر التكبير ظاهرا الرتبة اولا او وسطا لا اخر الاخبار دل على الامر بها عند الرتبة تكبير العمل في القيام بحيث يجب القيام كما ابو سنة واجماعا محتملا
ومنه والاصل في الجزاء الاجب الكبيرة فاعدة الشك في العبادة ولقوله تعالى ثم اصلي الاصل فيه والاجماع المقدم على الركبة المؤمنة بعض الاصحاب بل الركوع ما قبل
بالركوع او فاتت تكبيرة الطهارة او الاصل فيه الكبيرة الامر بها لا يدل على عدم اجزائه وقصد ولو تتابع بها وقع فيه ركن في الركن وواجب في الاجنبي
في المدة والاظهر ان كل القيام ركن في كل ركعة سنة والاصل فيه على خلاف مقتضى الاصل في وصف فانا غير موجب استحباب لا فانا فانه بين كثيرة
افراده ام تجاهها الكل لا يحصى بها الاصل الاتباع اجماعا مكروه ومنه وليس ومعنى اثر سجدت بادي بالوجوب وحفظ الواجب الخبر الذي
عن تركه القيام الصالح المفعول الامرة سند بها عدد الاتفاق على انتصار مقارنة التكبير فيه بالمدة بها الوضع فيه ذلك الركوع كان ركعة عن جلوس وبها ذهب
عن وان ذان استدل الفساد في سوى الزيادة للركبتين مقارنة في هذه لان بالمدة سوى الفصل حتى القيام الذي بين الركوع والسجود بحيث يجب القيام في الصلاة
الصلاة في التنافل يجوز فيها الجلوس والتربع كيف كيف ركعة فالمراد انه يجب على كل ركعة بركعة ركعة وبعد فيها الركوع والسجود فيها سلم وحضر ذلك في الاصل
وشاوى الاصحاب بالاحوط ان الاصل فيها جماعة وامامة جماعة وقيد فيه وكذا الاحوط ان التلفيق بين القيام والجلوس والمشي في ركعة كانها وتعرى
الاصحاب في الركبة الواحدة واما الفريضة الصلاة فيه فيه مخيرة بين ظهر في الابتداء او في الاثناء ان اكمل او وجب بعد آخر ركعة فالاقوى وجوب
القيام فيها الاصلاة فريضة والمهم من الاثبات ان التسليم فيما بشارة جديد النقل فارغا في فريضة وحل بحث جوبك الاقوى الوجه القيام وتشكل
في خوفها بحث عدم ان المتقارب الاقاتها اصناف القاعدة وجوب البراءة الطبيعية في مقام عدل الذمة وما وفي خاتمة من كيفية في حال ثقة
عليه ان يصلي كذا وكذا بل يجوز ان يفعل ذلك على ما يشاء وهو مساوي فيه اتم جميع الجواز لنشاء الاشتغال الفقه وبنى الوجه التقدم عن الزوال الاشتغال
الزيادة الوجه الاتيان بصيغة وتعالى بصورة التشهد والركوب فيه ذلك التنافل بحالتين اذا شاء اشتغل الاعتقاد فيه وما وجدت واشتغل اعتقاده على نحو تقدم
الواجب الوصف في الاخلاص الوصف واشتغل الاعتقاد والفعل الوصف فيجب فيها القيام كما وجوه انواعها الاقوى وفيه ذلك الحث على الجلوس في النوافل الاتيان بعقد
فيه وجاز ان يصلي قائما وقعودا يجب في القيام الاحتياط جوز فعلها الخطر الاجماع ان الاختيار فيها من ابتدا صلاة الاسلام الزيادة
جواز القصر المشاة الجماع عن اختيار الاسلام الشيخ ان يسلم اكبر منها باطل وفي التوجه الاظهر والكفاية الاعتدال الامامة الحر اصل من تكبيرة الاحرام
لقوله الحر الاهتمام في القيام ان يلم سلبه ويجب فيه الاقوى على الاتصال مقاوي على جوز مسكل منها وفاقا للمتاخرين اثباتا للتاسي بنية على النافلة
بعض على الفقه لمدة القيام لا اختصاص الفوز اصلا الخبار ايضوى اسلى الله ان وجهها الارض مقابلة الاصبع والطرح الحاجة في الطهرة وتشبيها
وانا رفع اسدها هكذا والاظهر ان يشير بطلان الاصحاب عليها مقاما فالله اكثر تعرف اجاد وان على من المحبين ثم كان سنة كاهل سبب الفيضة ومرة على
البشر والاقاتها وبالقيام وتوبيخ ثانيا بحصره ثم لا يعد وجوب الانحناء على حدها مختلفا الفقه له ايضا عاطفا على العشاء والجلوس ثم
الرجلين بحيث يخرج عن القيام وكذا الخروج الركبتين ويجب فيه الاستقلال بحيث عدم الاستمال بشيء الاسلام فان كان اجنبيين الثابتين فيه
بعد الفقه ويدل على وجوب الاستقلال الثاني الاصلي الاحوط وتاسوم الاجزاء القيام على حد الجلوس فيه على حد الجلوس الصلاة الجلوس
المنتهم والاحتياط الجبهة بشيء المسك في الفرض الاصنف بخلاف وان اصلي الاستند الى حد الاتيان بكيفية بعضا في آخر الصلاة قاعدا او متوكئا على عصا
او حائط فان الاوفق هنا من اصحابنا الى جواز الاعتماد على ما ذكرنا عليه او نظر الى عدم مشاهدتها لما نقدم وان ثم حملت على الصحيح استدل على العشاء الظهر
في الاعتماد لكن فيه للمعارض وجب الفاضل الى الطرح والتبديل والاقتصار الاستقلال الركن في اليد والسنة بقبل الصلاة بتركه حاكم لو كان برجله او مضطرا وجب الاعتماد

وفقه على الصلوة لان فوات الوصف عليه على ثبات القدمين بحيث يتمكن القيام على الجلوس في تمكن من الركوع والسجود الاختيارين جالسا وان تمكن الاقرب
قائما لفقده على الطلاق والاحوط ترك الانفاق وان لم يتمكن عن القيام متمكنا قائما منتصبا وفقه على الجلوس وتمكن من الجلوس على الركوع والسجود الاختيارين
ولو دارين الاعتماد والاقتصار آمنه الاعتماد ولو دارين الاعتماد والاقتصار آمنه الاعتماد وكذا لو دارين الاعتماد والاقتصار آمنه الاعتماد
الاقتصار آمنه وبين الجلوس مختارا فيها على الفم وكذا لو دارين الاعتماد والاقتصار آمنه والجلوس فيه ما يلزم تمكن الغرض الاعتماد وتمكن من الركوع
في الجلوس لو دارين ما نقدم وبين الصلوة بالجلوس ما نقدم لبعد المشي عن هذه الصلاة الاقتصار لو دارين القيام منفردا بين الاصحاب
منفردا الاعتماد ولو دار بينه وبين المشي منه على الشك ولو دار بينه وبين الجلوس فيه على الشك وان يمنع ذلك منه لو دارين المشي في الجلوس فيه
على المشي لغير الجلوس منفرد الجلسة المعلوم ولو دارين المشي اشباه الاركان الاختيارية وبين الجلوس مباشرة ان يمكن الاختيار بحيث يتمكن
من جميع مراتب القيام ما عدا المشي وجب على الصلوة فاعدة الكتاب والسنة والاجماع وسعة ذلك ثابتا بالنص لهم الموضع فان كان من جهة في العاقبة
فلا جميع فيه لنفسه لا يتم الا الاحتياط ثابتا ثم تجهل الضرورة والمعرفة غيرهم وان كان من جهة عدم القدرة الفعلية والمشقة التي لا تحمل عادة فالمرجع
الى الاخبار الدالة على ذلك وفيها عن سعد المحترق الذي يضطر صلاته بدل الصلوة من قيام مثال الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بالطبيعة
وفي آخره ذلك البدء هو اعلم بنفسه فانه لا يعرف نفسه غيره جميع ذكر شقته فيه فعدد الى العاقة الناس حكم المقدرة ان سعة الا يمكن
المشي مقدار ان الصلوة الجبر المعجز انما يصلي قاعدا اذا اصاب الحاجة التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته الان يصلي قائما وهو مع سعة سنة
ولا الزيادة عن الاعتبار الجواز انصاف القدرة على المشي من الصلوة عن القدرة على الصلوة قائما مستقرا فيقدر على الصلوة قائما مستقرا الا يقدر
على المشي لا يقدر على الصلوة بالمال الحال والاحتمال يقدر فيصلي قاعدا اذا لم يقدر على الجلوس وان قدر على الوقوف يصلي محمل الحمل على ارادة وجوب
الصلوة ماشيا على الصلوة قاعدا وان لم يقدر الى ذهب الى سبيل المعين على الخروج جميع غير تجهيز الخروج جلد عادة الكتاب بعدم القيام تلازم بها
غالبا يجب يكون المدار على عدم التمكن عن القيام والا فلو تمكن وجب ان لم يقدر على المشي من الصلوة وكان ما ذكره متجاوز الطلوب من موضع القيام
فلا محمد لجميع المراتب التي فاعلة والاحتياط بالجلوس فيه فعل الصحيح الرجل والاخرى يذهب بصيره فيا بالحالة فقوله ترك بالحال ثم الواجبين لبلاء
مستلقيا لا يطيق ان يصلي قائما وقعودا في الاستقبال فرض اصلي غير اداء ولا عاد وفي آخر عن الرجل يكون في عسكر الحرب فيصلي على ظهره الامام بكبيرة
اربعين مرة او اقل او اكثر فيتمكن من الصلوة الامام وهو على تلك الحال فلا بأس بذلك وليس شيء مما ذكره بفقه الموعد اسلمه لمن اضطر وجزاء
من الاخبار وهو ظاهره فيما فقد مثله الرجوع الفقه الى الطهرة والاظهر وجوب الاستقلال في الفرض الجلسة الدائمي واشتراط الاولى الى
حالة التعقيب المتابعين فائدة وتمكن القاعدة الصلوة مستقرا فيه مشيا على الخلاف وادنى من القيام وجب طلبها القيام والاقوى الاختيار في
الرجوع الجلوس ان لم يتمكن عن القيام حتى على الخلاف كذا بين المراتب الاخر المشار اليه وجب السعي على القاعدة لو تمكن في الاثناء من نية على الاولى
اليها وكذا باقي المراتب وجب طلب المراتب الان بنهي الى الحصيل الاستقرار والاطمئنان ولو تمكن عن القيام بعض الصلوة وجب الاحتياط والاستقلال
ولو لم يقدر في الصلوة فانوى فلم يقدر ذلك ولو دارين جعله الاقتران القراءة او آخرها كالمتصل الركوع اذا كان اتم مع العلم بالركوع في الحكم بوجوب
خدم المقدم لعلق الطالب ولم يعلم بالبيان لحصل الاتم وكذا باقي المراتب لا يجب على القاعدة بنية البدء بنية عن القيام والاجنبية عن الجلوس
فلا يجب عليهم بنية بعد تمام القيام ولا بعد كل عن اسقاطها او نوى المصلي التنافل وكان نوى اصالة المرتبة المتاخرة والقاعد جلوسه ابتداء كان
لكن اجزى ما نوى جنوى المطرح ولو تكرر على المراجعة الى حقه وتعلق بحيث الاولى فيه الى الاصل فيه حال القعدة الى الاصل في حال التنفل
الا ان اكثر يجب بحيث عن غير المصلي وتعرض العادة في الاكثر فانه يجب عليه زعم الاثنا على اظهره على الصلوة بعد عليه الذي وخفف في حال القراءة
الان يصل الى المرتبة العليا ولا يجب على الاشارة الا اذا فات الموالاة بين الكلمات فيعيد لا يعد الذي ولو لبس بكلمة ثم اتى او هو حال القيام ولو
يجب عليه حفظها والاحوط الاول وخفف طلب الركوع وتقام الركع عن قيامه يجب على الاثنان الزائد على اصل سنة القيام لعدم الدوران على الجبر وجوب
سابقا اذا كان المكان الفرائض خفيفة باشتغالها وخفت في ابتداء الركوع قبل الاثنان قام منحنيا وخفت بعد الاثنان قبل الذكر وقبل قيامه حصل

فوراً بوجوب القيام مختاراً واختياره كرجع واحد لعدم الفاصل بينهما بالاعتدال فان قلت ليس الذكر بطويل فان قلت الموالاة اعتداده والاتيان بعد الداخل وجوب الاتمام
القيام وهو قوي والاحوط الاعادة وتوقف بعد تمام الركوع ثم لوجوب القيام بعد الركوع على الانسان بوجوب الانحناء بقدر توقف عن الركوع فصل الانسان
ثم ابتدأ بالسجود عن قيام ولا يجب الانحناء بقدر توقف عن الركوع بل يتم عن زيادة على ما يحصل القيام الا يجب توقف هو هاهنا بالتحقيق معنى لا يجب القيام ومحل وجوب
وهو حدوده وتوقف فرض الاذن الذي بالذكر بالطبع القرآن على الاستقرار فيها ومحل وجوب القرآن انها والقرب الرتبة العليا والاحوط الجمع وتوقف عند
الركوع حال في الحمد الركوع عن جلوس الى الجلوس هنا زيادة القيام ومحل الاكتفاء بالاول وتوقف في الركوع قبل الانحناء هو ركوع بجزء من الشارع
بالذكر وتوقف بعد الانحناء قبل الذكر الطبع الجلوس بل على بعد الركوع الانتهاء القيام وتوقف بعد الانحناء والذكر بالطبع الاول وتوقف بعد
الارتفاع قائماً قبل الانحناء فالاول الجلوس من اجل التحقيق المعتبر بحيث يحرق الاوفق استقلالاً او اعتداداً والخاص استقلالاً
وشبابه فيه فاذا لم يمكن بجميع رتبته مثل رتبته دنيا فاذا لم يمكن اشغل الى الاستطاع على الايمن وجوباً عينياً وفاقاً لمشهور الاصحاب المتقدمين
اللازم بعد الشك في العبادة والاعمال الموجبة لعدم المحاكمة على الاذان بالعمل الاستطاع فلا تقوم اوفاها واجبها ما ذكرنا والمذهب بحكم على المطلق
اذا قوي على ذلك والله تعالى بجميع الشأن في كل شيء لا يبعد بعد وجوب الشرط الصلاة بالاستطاع لعموم الاخبار المتقدمة فيه فانه يجوز ان يحتج صلى الله عليه وآله
بالتخيير الايمن والايسر بعد الاطلاق وهو صريح في بعض الاخبار بوجوب الانتقال الى الاستلقاء ولا عامل عليها فيما اطلعت عليه وهو ما رواه
عن الفقيه الاستطاع فاذا لم يمكن الاستطاع على الايمن فيتحول الى الاستلقاء كما دلت عليه بعض الروايات وينقل الى الايسر الاستلقاء او تخيير
اصحابنا الجامع بين القائل بين الاخبار وفي ان منها ما هو اخص على تقديم الايسر وفيها ما هو اخص على تقديم الاستلقاء او شبابها هو مخير
بعد تعذر وجود فان اجاب على جانبه الايمن يكفي فيه قائماً جائز ويكفي فيها سيدة الى ان يستقبل بجميع القبلة ثم يوحي اضطراباً او موضعاً وجوب
تقديم الايسر بمكان الاستقلال او يجعله من السالمي على قفاه وتعليل بعد هذا وتعليل الامر بتقديم الايسر الا لان الجزء الاخر بتقديم الاستطاع على الاستلقاء
الشاملة الايسر فيقال بوجوب التقديم فيما قدمناه وان لم يمكن من الايسر فيقال الى الاستلقاء الشاملة الايسر ينقلاً بالايسر بتقديم القبلة الصحيح
للاخبار وفي الاصحاب فان لم يمكن اخل الى الجانب الايمن كذلك كونه مكبوباً على وجهه وتحقيق ذلك الاستطاع الصلاة بحال بحث من لم يمكن من اهل
الجانب الركوع والسجود الاختياريين وجب الاستقبال آية امكن والايماء الاختيار ولا لم الاصحاب وبعده الايماء بالرأس لعموم من الاطلاق
الايماء والتخصيص في هذه الاخبار وفيها التعميم وغيره وهي وان وردت في المضطجع لكن الاقبال الفرق بينه وبين جزء حتى بعده والمعتبر من هذه الروايات
والتحقيق الاخبار فان لم يقدر على الايماء بالرأس وما يعبر الاخبار وهو وان وردت في المستلقي لكن الاقبال الفرق حتى بعده ورودها في اخبار الايماء
محمول على الغالب من عدم تمكن المستلقي من تعذر الاذن وجعل التحقيق الخضوع الركوع الاصحاب الجزء بعد في الجنبين الجمع بينهما وفيها اعتبار الاخبار
كما تجزء على الاكثر فالتحقيق الفرض فان لم يمكن من جميعها بما يوجب صلاة فان لم يمكن فصل بالتشبيه في جوهر كمال فان ابقى على الايماء
منه او بالتسبيح على جلالة الاخبار فان لم يمكن عقد بقلبه وان يذكر الركوع والسجود بحث يجب الموتى ترفع الجبهة التحقيق عليه الجبهة فان
امكن وضع جبهته عليه وجب الاختيار ولم يجب الاستقبال والاخبار الفاضلة الآية بذلك وفيها التعميم الحسن عن جهاد وان لم يمكن وضع جبهته
على جبهته حين التحقيق الاختيار وفيها التعميم على جبهته بشيء انا يسجد وتعذر الاختيار والاخبار فاذا ترفع من التحقيق فالاحوط وضعه
في التحقيق الثاني مرة ثانية والاحوط الصلاة قاعداً ان يضعه وقعدة الفرض الفرض فاذا هيئة القيام بان يضع قدميه والبلية على الايمن بحسب
سائر الاخبار الاصحاب اضطجع اجزاء جميع احكام الركوع والسجود الاختياريين من الركوع والسجود الاخطر بين الاصل زيادتها ونقصانها فاذا كان
اجزاء باقي الاحكام عليها القول في القراءة بعد البسملة جزء من الفاتحة ومن كل سورة باجماعنا واخبارنا فهي شرط كسائر السور
بعض السورة التي بعدها لم يمكن متعدد وانتفاء الجمع بالتي انت لعدم انصرافها جميع من الشرك الاحد فيه مرة بتبعيض والاتيان الشرك يعرف
الى الصدفة بعد الاعتراض والى لم يوالد آية بعض على اسم سورة من السورة الاخرى كما لم الشرع السورة المتعددة لعدم نقض الجميع عن العهدة
بالتعيين والاتيان المأمور به فالاحوط الاختلاف شخصها الشرك بما بعده وما يضيع عن الجزئين المفارقة او المتأخرة فيصدق على عرفاً

العمل الكذائي بعد شخصه وتم لم يتحقق وتميز بوجه يبقى شركاً ولا تميز الا التبديل آية والمفروض انه شخص بالمستحصلات والاجزاء بعين الشخص الآية
بل الكلي بنية المطلق المأمور وانتفى فرض موضع مخصصاً ارجعل الامتثال المفروض المأمور به فاعلم الاصل عدم وجوب تحقيق المأمور به الآية ومثل هذا
وهو تمام بعلم المأمور بحصول الامتثال عند القراءة منه ومحل الاتيان المأمور عليه بين بعين الكل مشركاً في تبديله بينه وبين غيره ثم لو عينه
في الابتداء الفرض القرآن كان عين البسملة السورة خاصة كان القول بتعين الشرك اصرف الماهية وشوبها لا يجوز انما عينه بجميع
ان الظاهر ان يناقض في زمن ذلك ويدعي عليه المتخصص الخاص على ماهيته في الشرك بعينه فيجوز الاعدول لو ترك بعينه الفرض خاص
الى فرد آخر يتحقق المتحد بالمحاذاة بحصول الامتثال المفروض المأمور به على ما تكلف بعده عرفاً فلا يكفي ظاهر الشبهة ثم اجماع
الامة بالعدول الظاهر في الاجماع من الشرك السورة من صلوا القرآن في اولها غالباً والدليل على عدم وجوب التعيين السورة عند البسملة خلو الاخبار والاية
عن ما يلزم مع تعذر الاذن في الخصوص واحتياج الشارع الى الغالب ابقى بكلي في بيان حكمه لذلك وجه البدء لعدم ذكر الحكم منه العلماء الاعلام وتمام الاحكام
العموم ودليل عليه تمام الترتيب السلوب في كل الشرع في الابتداء آية من اول فصل تنبيه وتجديد لا بد من اعادة ولا على عجز ذلك واخبار العدول
للسؤال هو تعدد سورة ظاهرها الظاهرة في صدر قراءة جزء وان لم يتم حالة الاتيان الشرك بنحو الاتمام وتمام اجتمعت حكماً بالاتمام
عند البلية خلاف الشرك لا بعد ان نوى الاخصيص غير مختص وكذا الجمع المتعين من قرأ سورة الى اخرها حتى قرأ بها حتى تمامها الذي هو
القرآن الثاني هو الاخذ بظهوره شامل لترتيب السورة ثم عدد تبديل آية وكذا تعرض اجزاء الاختيار فقد ذكرنا لها الفرض من هذه السلوك
العلاء لا بد من اسلة الدولي على تخصيص السورة ثم العدول عنها وتخصيصها انما يتعين الشرك انما بالبلية وفيه وتخصيص المتحصلات لها
المركب منها فانه لا يكون العدول الا بعد تخصيص العدول عنه وتميزه وابتداء هذه المسلك عدم التام الشرك هل تبعيد مخصصاً ترتيب تبديله الا بعد تبديل
فصل الفصول بلزم البتة ابتداء الا بعد العدول ابتداء اذا وقع التعيين تعالى البتة آية وان لم يقع اوقعه الا لا بد من العدول العدول وعلى العدول بعدم الرجوع البتة
ابتداء آية فان عدل بعد اصابة مخصصاً كان من مواد العدول والا كان عدل قبل التخصيص ابتدائي من مواد العدول الا لو العمل بميزة حتى صدر عنه وكل شيء
فانه كان بقيناً الشرك لا لا هذا كله فيما لم يكن بقيناً الشرك بغير ما تعرض المكلف الاتيان بغرض معينا والكلي التعيين الامتثال
عن تبديل التعيين لحصول تبديله آية العمل مختاراً فيه سورة لا ان كان من عمل يكون جعله سورة الجمع السورة المذكورة لم استلزم عليه البسملة سورة مستقلة
للاذن فان الاعتبار من العدول الاصل المختار المعتاد عليه بحث وجوب القرآن شرعاً وشرطاً في الجزء الفرض وجوبها شرطاً في الجزء اجماعي
بل ربما يدعى ان ذلك من ضروريات الدين وكذا تعيين القاصد القرآن شرعاً وشرطاً في الفرض لا لا لا

وفي صحيح الحلبي لا يجزيك إلا بقراءة الحمد في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين وإن شئت سبحت وهو مخير بين الأمرين
من بقراءة فاتحة الكتاب وحدها وبين ما أوجب بعض قراءة القرآن بين سورة وبين الآيات المتفرقة حتى الخالف على جميعها في صلاة العيدين والجمعة وصلاة الكسوف
وما ورد من سؤال محمد بن مسلم في صحيح ما يجزي الصبي إذا أذن جاز أو سبح إلا بقراءة السورة أو بفاتحة الكتاب أو بفاتحة الكتاب والسورة على ما ورد به
هذا الأصل وكان محمد بن إسماعيل أن يقال المكتوبة فيه بمكة قبل الهجرة في مواضع فيها الأخبار فصلى المكتوبة على الأرض فقرأ الكتاب حتى
انتهى إلى الزلزلة فقرأ فاتحة الكتاب والسورة فإذا أخفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي إذا أردت بالذي قلت
بأنا فإنه لا وجوب بها لما ظهر أن الآيات الفوق لذلك ما ورد من الأمر بالإعادة للقائل والسورة أو الزلزلة المسلمة من السورة فإنها ظاهرة في وجوبها
وجوبها وكذا صحيح الفضل الرسوي بقراءة سورة صلاة الجمعة في الركعتين الأخريين من الجمعة الأنعام بعد الفضل الفضل الفضل في الحكم بالوجوب لصحيح ابن أذينة
وما ورد في الصحيح من يحيى الفاضلة وحدها في الفريضة وما ورد من جواز التبعيض في الذي الجماع المركبة على مرض الأجهاد بعد جواز التبعيض من قول
أبي عبد الله عليه السلام وما ورد في الوقت من سنا أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام بفاتحة الكتاب وسورة من الآية فلما سلم الفقه الشيخ ظاهرا إلا أن
أبي عبد الله عليه السلام وغيره الأشهاد الأصل بعض الفضل ومعارضة الصحاح بما هو أقوى منها في مقام الفارق فإنه لقت الآية الأولى
حملها على حال الاضطرار وبعض سعد الشورة بعض الأخبار على التقية لموافقة لمذهب بكر بن عامر والقياس وكل بلد من أخبار التبعيض مخالفة
مضطربة الاشتمال بعضها على التبعيض مطلقا وبعضها على التقييد وما أدناه من سنة الشيخ تضعيف من الكتب وكرر بدل التبعيض وبعضها على الزمان على الإثبات
كما يشير إلى الصحيح بقراءة الرجل السورة الأصلية في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس إن كان أكثر من ثلاث آيات بعد التفصيل لا يجوز بها الذي في الأبد من جهة
التقية وعلى الخبر على قراءة السورة مكررة في الركعتين بجزء الآية بعد الركعتين بأن ومقتضاها أن الوجوب في السورة الأولى مكررة بأن يأتي
فعل الصحاح الأدلة بجواز التبعيض في الصلاة على صلاة نافلة جماعة لا بل فيه صحيح ثقة ليس الفاضل بها خلافا قال شاذ الأصل المعلوم
بالإجماع والإجماع وظهور الأدلة الأخبار فاتحة الكتاب وهو محمول على حال الاختيار على نفي الكمال يعني أنها هي والسورة وكل القرآن في الصلاة وغيرها على
نحو ما نزل في المواد والهيئات والجواز لكن يجوز الفقرة الأخرى والتعبير في الأوقات لو لا على الوقوف العربي ولا الحرف في جملة والأبنية
يجب المتابعة على نحو ما نزل من صفات الكلم وصورة الطبع الأصل والوقف التوقيف تابعة لها على ما ورد وما ورد شائع وانه هذا وكذا إنما
مرعوة على الأصوات الحلق والفاء والهاء والهمزة والعين كذا الأدلة في هذه الكتاب المجسمة جواز الخروج عن الحروف الذي نزل لمكان الفصاحة
والبلاغة الذي هذا الأسباب الشارة على لسان بعينه والطريق إليها إما التواتر والأخبار المأثورة بالأفعال بعينها الجريان سيرة خلفا عن الأخبار إلى
في الموضوعات فإن كانوا فسقة لا يقبل بعض الموضوعات بقرائن الأمر عن مرجعها القرائن بها وما ورد إذا كانوا قطعا الناس بكثرة تقديرهم بكثرة عن الأدلة
في الحكم وجواز القراءة الأخرى كرفع أو نصبا أو لغتا على الكلمة على التي تقديم القرآن التسبيح بالترتيب الحمد المتابعة المأثورة كما أدخلها صاحب وعلمه وسلم
وأما النقل بالمعاني فهي المنقولة أحاديث الأنفال أحاديث معنى الكلام التعويل عليها وأن النقل الأجمالي على ترتيبها وأن القرآن الأمة أنها جميع القرآن فيها
وأما غير التسبيح الحمد فإن عليه جزء وليس بمعجزة الأمر الأخذ والتعجيب لكم والقرآن الكريم مقام المأمون وكذا عوض التطوع بما يأتي من الأخذ
غير الأخبار وأما في جزء الصرف التجويد بخصوص الأمة وكيفية الشرع والطريقة بجوز تركه لأن الحسنات الشرع إثبات القرآن العلم الأمر
في الأخبار كلام الفقهاء الأخبار مع الأمر بالأوسط الأمر الأمة والتكليف عسر مع الأمر الأجر كثيرة الوحي في القرآن الشرع وقف
زائد إثباتها للتطبيع عند أصحاب الشيخ على الإنزال بأمر الله والمؤمنين بعلم الجريمة والقطع بعده كمن شك هذا الخبر في الجريمة وبان الله العدل
وبأنهم بخلقهم بقدرة في بعض الأخبار بأنهم يكذبون بتكذيب القرآن التسبيح وقيل الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف فقال كذبوا أعداء الله ولكنه
نزل على حرف واحد من عند الواحد على لسان الواحد القرآن كما هو شيء فذلك القرآن لكثير غير مولود عليه من الطائفة فإنه إن يطرح أو يقول بالقلب أو
غيره وروايته في الصحيح عن زرارة عن عبد الله الماضي فقرأ على قراءة أبي وهو يحتمل شاذ مطرح أو محمول على التقية بالجملة بجواز القراءة بالقراءة الأولى والأخبار
والأخبار الأخرى بالقراءة كما تقرأ الناس حتى يقوم القائم فإذا قام القائم أخرج كتاب الله عز وجل على الحد الذي وضعه علي عليه السلام حتى يقرأ القرآن على
حده وأخرج التوراة التي كتبها علي عليه السلام حين كتبها وقال أخرجها إليكم وقال لقد جئتكم بها من عند الله وما أمرتكم أن تقرأوها

الصلاة بحيث تجعل القراءة الأخبار على ما أنزل الله تعالى في غير المغير الحكمة فتكلم بالقرآن والأدلة الأخرى القراءة الصحيح المعنى اللفظ
العربي الثاني المحقق جعفر الشيخ وأما الفقهاء الصحيح الأدلة والأخبار بعض القراءة الفاتحة والسورة وبعض الأخبار الأخرى تمام الصحيح ما ورد فيها على قضية
الأخبار أن الساعات المعرفة فصلت الأمة الأدلة لا يصرف أحد بغير البينة وإن كان الحرف أو الحكم مستقلا لا يحل الصلاة أو بحركة مغيرة لها أو خلاف
أو إدراك مفكوك أو بترتيب كلمة أو آية بغيرها موخرة أو أخرى مقدمة أو إثبات حرف أو لا حرفا مكان آخر أو لغة أخرى أو بعده أخرج الحرف من مخرجه
كقيام حروف العوام الحروف كالبدل الجيم جيم ونحوها أو عمل الأحرف والنحاة وإثبات الكاسك أو فرق بين حرف فيما لكلمة فإذا أبطلت القراءة فإن كان
سهوا أعادها وإن كان عمدا فإن لم يتعمد بها وجرت بها قدر قراءتها ما يدرك بالقراءة الإعادة فالأقوى البطلان إن كان الخطأ بخروج عن سنن القرآن
لا يدخل بحث كلام الأوسين إن كان لحن الإخراج عن سنن القرآن فلا يعد الإعادة لطلق الإتيان فيكون من القرآن الحرف فيشك في دخول الإذن
البدل المعتمد أمر القراءة الحلال وإن الخبر المبين عند عدم خسارة لفت الكلام فالبدل الحل الفاسد لا شك في المأثورة وإن نوى عدم الأمر
بعد عدم جزئية فإذا كان لحن الإخراج عن القرآن بطلت الصلاة لدخول بحث الكلام وإن لم يخرج عن كونه قرآنا بحسب صلاة والأصول الإعادة الشهادة
المحتوية القرآن لتسمى القرآن في شيء وإن نوى في الكلمة القرآنية والجزئية أبدا فعدل عنها إلى غيرها فظهر أنها لكون الحاوي في الصلاة
الحرف الأخير منها فأعادها أو بكر نوى الطبع عند الأبد آية أخرى الفصل التحيد بسبب سورة الطبع الأصول الإعادة بسبب في الحكم ونوى الأبيات
بعض الكلام الأخصاء الجزئية لا عضد القرآنية وأما الطبع في الأبد آية الأخرى البطلان لو لم يستأنف القرآن لهذه السورة وإن نوى عظمها
في الأبد آية الأخرى التحيد والأصول الإعادة وقيل في بحث الكلمة وكان شكه بعد الطبع بالإعادة وكذا لو عمل الحال فيها لأن أنها بالمرة مرادة
غيرها من سورة لها وبطل القراءة بالترجمة سواء كانت جزئية أو غيرها وسواء كانت القراءة الترجمة من القرآن أم غيره الأبعد القادر فيجب عليه الترتيب
في الترجمة الآن يصل العدد الأمر القرآن ولا الذكر ولا اللفظ العربي يجب على الترجمة بلسانه أو بالعبارة أو الترتيبية أو الفارسية والأمم السورة
ويحمل جوز تقديمه الأول ويحمل الثاني ويبطل الثالث والأقوى الأول ويعني من الحاجة إلى جواز الترجمة على هذا التحيد من القرآن والذكر لكنه
ضعيف الأخبار وما ورد أن القرآن بقرآن يجوز فيه الذكر على جهة ويلزم بتعيينه وأوجبها وتكرر الأمر فكذا بها الطريق الأولى وأنها
لا يخرج عن كونها ذكرا أو دعاء وثناء وكلام الأعضاء الصلاة على الأظهر من هذا الزمن الترجمة الأعضاء محمد بن الحسن السورة الأخرى بحمد الذكر الذي
هو الأمة خرج ترجمة عن الذكر والدعاء الذكر بحمد الذكر ولكنه لا يخرج جزء القرآن وبعض السورة وتسار السورة الأخرى الأعضاء بعد ما وقع
بترجمة الذكر الأمر كما ترجمتها وإن كانت الفاتحة أن يبحث بعض الفاتحة السورة حقيقة الطالبة ما ناد ترجمة الأبعاض الحال وقعا القول الأول حرام
أخذ الأمر الأمر لمن يعلم والأمامة على الأمر وبين ظاهر القلب الأخرى الأولى الأمر الأمر الثاني السورة وقيل الصور القرآن من الصحف إشارة
الأمر بالتحيد الثاني التسليم عن سنن التحف الأمة بظهر فيه بقدر وصله ومورده فتجاوزه بالمعنى الأبعد الأخرى الصلاة الثاني من الصحف فصل
الذكر الثاني والثقة لا يجوز ترك القرآن والحفظ الثاني على ما يقرأ بغير الصلاة وإن فصل الحافظ لعدم الأوقى يصلها الأخلاق الأمل القلم ثم
يصلها بالتبعية الفول بسلوك الوجوب الثاني بيان تبديل الأوقى الحل الحلم بعد عدم القلم عدم الأمر فصل الأبيات التصفيف ثم ذكر القلم
وتقرير حتى صلى الوقت يجب على الناسخ على الأمر الصلاة جماعة وهما سواء فإن لم يكن قرآن المصحف يجب على الناسخ الصحيح بجهة التعلم
القلم جاز القرآن المصحف أول الوقت وهكذا في جميع الأبيات بتقديم يكن جميع ما تقدم بالنسب الظاهرة فإن كان من جهة اللحن في الأعراب أو في الثاني
الذي لا يخرج عن سنن القرآن وطلب الأبيات بحيث لا يخطئ والأمضاء ولعدم الأمر الطالب عند عدم الحكم عن البقية على الأظهر وإن كان من جهة خلاف
المعنى اللفظ وعدم ملاحظة الثاني لكنه غير لسان العبد فهنا لا إن تحكم عن البعض بجهة الأبيات لعدم الأبيات بالجواب الأسقط والأجزاء
والخبر الأمر المطلق هنا أمر القرآن مقتضاه الحكم الكلي بالأخذ الحل فيه هذا إذا كان آية الأعلام فيه بحكم الأعلام في قراءة الأمر الأبيات من شأنه
الكلمة المعنوية الأظهر الكلام فيها وإن كان بعض آية معظمها فيجب الأبيات بالأوجهان أو كلها ذلك الأبيات أو نهاها وقيل الجب الأمر الثاني في الأحوال الأبيات
وبكرة وبهذا الدليل الحمد بعض آية وإن لم يكن بتكرارها وقد نظم مع الأبيات بدل يقطع على الأبعض الفقيه بعض آيات أبي عبد الله وحرف

وهما انوبها الوجوب الاجماع وتاريخ التقديم فيه يجب على الذكر ما عرفه بعد البيان وبه لا يصير الفرض الجهر بالقراءة لكن الشيخ اسكتنا
وبعدنا وكان انوبها الاول مع عدم امكان التكرير وجب على الاتيان بغير القرآن جهرا والا بعد اجزاء الاول ظاهرا والا اخرا والاحوط ان
يكون سورة تامة قصيرة بل ابى بعض فراءة الشيخ القرآن بين يديه مع عدم امكانه معرفة القرآن استيلى الذكر بقدر حروفها على الاحوط لا يلزم
خلل آخر وان امكن من التعبير بجميعها فاما ان تمكن من القرآن جهرا الا امكن فان تمكن وجب عليه ان يقرأ بقدرها العوم القرآن عند وبقدر المقدمة
لوان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ويكبر فيها ايات او كلمات او حروف والاحوط الحروف والاجود
ان يكبر بكل سورة تامة قرآنا عوض الحمد وان زاد نقص بعد العوض وقرأ ما مر الى الاخر الا الاستيلا السورة فان لم يتمكن من قرأ الى المكرر اذا لا ان يكبر
ويلبي ويشتغل على الاحوط عدم جواز الاقتصار عليه لا يكرر ويقول بعد قبل يكبر وبعد او سورة الذكر عوض الى وجهان والاظهر الاول ان كان في امر الشيخ
للاعرابي ايضا الى ما يدل الذكر يكن الزيادة بعضه عشر ان لم يتمكن من القرآن جهرا كبر وسبح كما في الصحيح وسبح كما في النبوي والاحوط ان يكون منه
التهليل ايضا كما يستحب بعض الاصحاب والاحوط من الكل الاتيان بسورة بالتي الاخرى بعض بعضا لعن ويكبر وقد القائمة كلمات او حروف لان
والاتيان بالحمد ايضا لعدم جوهر ولو قرأت السادات في الفرض سلم كلمة غير تامة كان الزيادة والنقصان والزيادة الاحوط ذكر الكلام في بعض القرآن عوض القائمة
او ذكر هذا الكلام بالنسبة الى القائمة والنسبة الى السورة في فرائض الصلاة اوصاف على الفرض فالكرة في بعضها فقط مع الشرط ما فقد تنازع
عوض الباقي اما شتغرق غيره لها بقدر قصر سورة تامة ايضا بعد ذلك الى البدل لذلك ام تمكن من التلبس بعد الطول الاوسط وان تكرار القيام او ان يعرف
ايضا اشتغرقه فالاحوط تكرير الحروف بسورة مجزئة ايضا وان لم يعرف بعضها فالاحوط افاد الذكر الى شغله سورة الشورة ايضا بل الاولى
بقدر معرفة القرآن والاحوط ان يكون بعضه سورة تامة في سورة كانت هذا الطول ايضا يعرفها فالاحوط ان يبتدئ الاصلاة والبعد ايضا وقد
بقي تسلط وجوب الجمع السورة لنساء ام الاقتصار على وجهها بعض مكنه قرآنها او لكنه التعلم لها او شغل على ان عدم الفاتحة والتي الشرعية الصحيحة
ان الشهرة محققة غير الغالب بل كون الاول الحمد من يمكن من جميع ما ذكرناه في الظهر او هو والسورة على جهر في ما بعد في انهما ساكنا فاذا بطلت الشاكر
والدعاء لكنه يقتصر على قدر من اقل السورة خوفا من فوات الوالاتيان بحفظ وجوب السورة عن الفائت من كل انهما سيبين نقص الفائت مضى
زمان قرأتها عليه من جنس فعل ما وجب في الصلاة وعن اعلى ايضا جنبه بعد فوتها او يبقى نفسه التعقيب به الا ان يمنع الفصل في الحاجة وبعض
آخر في استيلاء بعض آخر في الحال بتعدد بقدرها ايضا اتم فوتها اجزاء وجهان الى التكرير من القيام بقدرها ايضا بعد ذلك
وترك عن جانب الظهر في جميع ما فدناه الا ان الاعتبار بسط البدل الحمد والسورة لكن السقوط عن الاصحاب والاظهر ان الفرض في البعض من الاصل
والاول الاحوط والجهر بذلك الفائت في الركوع مع الامام والجهر جاهل السورة ايضا على جهر فوتها وكذا الوقف عنها بعد جهر جواز الركوع الركوع
لان ترك القراءة حاصلة عن فوتها والاولى الاتيان بها الخروج من القراءة بعد الجواز الركوع الاول عن الوقف في جهان بشان من ان بدل
القراءة في الوقت عاجزا يستحيل لسقط الجهر ومن ان من ادرك الركوع من الوقف كما انما ادرك الركوع الثاني فوتى وعلى الاول فلا يدرك من اسقاط السورة
من الاول والثانية او اسقاط نصف من كل ركعة وتربيع واحدة على الركعتين فالكل تقديم الحمد اسقاط من الثانية ويجب الاتيان بالسورة كالحمد والاحوط
الاصل لعدم الخطاب بها نعم لا يجب السورة في الثانية فقط وتزيد في الاولى الاشكال اوفى الاشكال ترتب فيها السورة على الاحوط وتزيد في الاولى فلا يلزم
بترك الحمد مع احتمال لزوم وقطع واحتمال لزوم اصل الحمد والدعاء وعلم السورة فيجب الاقتصار على الاحوط وتحقيق الاول مرة ترك السورة وسورة العزائم القرآن
اذا تمكنا اخرجهما الصلاة الفرض الاصلية والعارض لا يريد به الاعجز بعد جواز يكون فرضا او يكون فرضا الاعجد محدد الالتزام بالتدريج ويجب الاتيان
الاوجوب سعة الذي هو القرآن وترك السورة وشبهما مع فان لا يلزم من وجوده وشبهه كونه فرضا عدم ويقال نقلا فاذا فاذا طبيعة الوجوب
وقطع القرآن وشبهه فانا لا يلزم ثبوت كونه فرضا ولزوم القرآن فيه وكذا ترك السورة وفقد واحدة وهو الاقوى جمعا بين دليل عدم التدريج وبين
عدم جواز ما قدناه في الفرض محمل على ما تقدم وصف فرضه بحيث يجب التدريج الجهد والسورة شرطا وشرطا في الفرض شرطا في الناقلة
الاصلية والثاني والاصحاب الذي مقام الاول في الفريضة لما ورد من الاصلية لا يبدأ بها ولا اخرا حتى يكبر بها وانما قابل بها ثم يا

السورة لا يجب شيء من القرآن الا الكلام جمع فيه جميع جوامع الخير والحكم ما جمع في سورة الحمد وكذا يلزم الترتيب بين آياتها ايات مثل الاصحاب والاصحاب الذي
اوامر القرآن والناسي ثم يجوز في الناقلة تقديم بعض السورة وتاخير بعض الاخر فاقها الاولى بشرط خلوها عن الفصل الطويل شرح في بيته وفصل حرمة ما فيها
وهل يفصل حرمة ما يفصل الفصل المقرر على البيت المحترم ام الاوجهان ان يعدها ذلك مع الحرام والفساد فيما قرأه فهل يبطل الناقلة وجهان والاصح
الفساد وتوقف في الناقلة تجزئ بنية الحرية ثم جزء مقتا بنية الحرية الكبير بالس لم يتوقف الاجلسة بفصل التقديم والتاخير ثم اعلم ان
في الفريضة اجبا اعاد المقدم الذي وليس الاخر ابقى ما كان وليس التقديم يحتمل صلوة يحاذي على الاخبار وكلام الاصحاب وعموما مع الشهرة
ولا يتفاوت الحال بين كون السورة طويلة او قصيرة وتشريعه الاصلاة الاعرابي بقرائة الفاتحة ولو قرأ سورة قبلها بالتالي في قرائة سجدة فتخلفها
لما يظهر من جماعة وجب الاعادة على الاصل ويحتمل ضعف لان الشيء بعد قوة مجاسعات الشرط فاقد الموانع كان واقعا موقعه فتقديم
ما لا ينبغي التقديم على الاجتهاد عن عمله وان اخر المقدم عن عمله ثم يصرح عمله الى البدل لذلك بعد ذلك بيانا ثم وصل المقدم بعد تقديمه يجب اعادة الكل اذا
الاولى فوت محل سقوط بنية كان مشتغلا في بنية وفاعلها فاما في صلوة مبطلة لصلاة ظهر الاخر مجاز الان على الكلام ايضا لو فرع جزء بنية الاصل
الذي لا يجب الاعادة ولا ترى حكم كلام الاصحاب لان المشتغل من جواز القرآن في الصلاة هو القرآن الحال وفاقا من غير طريق التقية ولا جاء الاعادة وبين آخر فرق
بين فرع الاعادة ايضا لا فرق بين من يرى فقد يجب الاتفاق في الفرض الكلام وبين الجهد والسورة كما يجب ايضا وهو جزء مختلف لما فوق الاولى ولا
يتعرضها الشكوك الجزئي ولا الشك الثاني الا ان يخرج فالاحوط الاعادة ولا يتعرضها النقص من سوا الاجزاء والشروط من النقص وضم الحمد والسورة
اذا كانت بين الكلام ولا كانت بين الحروف لطلب الكلمة ويجوز بها شرعي عمل الاجزاء في الاحتياط في مقام الشك الثاني الحقوق ويجب الاتيان الرابع في مسجد الاول في
القرائة وبعد الصلاة بها الاحتمال بالسكوت الطويل على التقيل على آخر وبعد ذلك وبعد ذلك الى القطع وبعد ذلك وبعد ذلك الذي ذكر عمل الاجزاء
على الاجزاء بشغل الذكر من ابتداء السكوت لجمع سورة القلة وبعد تعرضه بفصل الكلام في الفاتحة غير جائز يصح سهوا كلام الاصحاب في الصلاة
عمدا وسهوا كما في الفرائض والنافلة والذكر ووجوبها شرعي في شرعي لعموم القرآن في سورة الحمد على الاحوط واحتمال الاجتهاد وجب على القرآن
الصلاة ترك الاعلى الظواهر الجزء الذي يجب فيه ومكن القرآن الاختلاف في ما الاحتمال فيها لكن زيادة من جهة كلام الاصحاب
الاجتهاد وفاقا الاحتياط عند الشك في نفس ترك الوالاستيجاب سكت كونا الوالاذان خرج عن كونه صلاتا بطلت صلوته وان خرج عن كونه
فانا بطلت قرائته من اصلها الاذان الماسوريها الفاتحة الموالي فيها وعند اشغاله الجنبة بل يبطل بذلك صلوته فيقطعها او يضع فيجعل القرائة
من اول جهان الاول الاذان الاجتهاد فرائض جزء بنية منها وهو من غير يوجد فيكون ما على الاتيان بها الجزء فالاول اقوى بنية الزيادة في الكيفية وهي يبقى
عنها وتوقف الاول من سورة وبعضها وهو محرم والصورة والثاني الاتيان عن مراجع والزيادة ثانيا عنها ايضا لا يجب الاول عنها على اظهار القرآن بعض
عن الانتقاص بالقرآن والتعلم الذي يحكم بها الاصلاة الاولى الاذان بين الحرام الاذان الاخر يشتغل الجنب في الجنبة وشبهه القرآن فاتحة فيجاري ابتداء الاذان
بصلوة تقول اتريدي في الابتداء آمرا سورة بقطعها في الاذان آتانا والتوبة بطلت صلوته ادخل الجوهر بشاي الشرائع والقرآن فيقطعها على الاصح
فيها دون الكلام فيما الكلام فيه من ذوي الاثمام ابتداء فاصل السند وهذا قوي شبهاء لان الاحتياط ايسكن الاجتهاد آتوا وعاد اوشبهها مرة اخرى فيها
شيئا اعاد القراءة وصحت صلوته كما تشير اسباب الاصلاة بالتريث الاجماع سورة القلة فالاحوط بالاصلاة القلة بنية الحمد والقاعدة والاصح
والاصح وكل ما فوقه اذا لم يتمكن من الاسباب اجزاء فقرائته لا يجب على الاثمام كما الاحوط وشبهها بعض اصحاب الرجال وما روي ان بن بلال
عند الله بن بلال عليه السلام وانا الاخر يجب على العمل ايام وصل البه تمكن يجب عليه الجزاء لسانا كما هو شوى الشك وان كان على طريق السكوت وشبهها
الاصلاة وتجاوز عليه وابا الاسقاط البدن ويجب على الاثناء بامر كما لو كان عليه الزيادة وشبهها الشك شغل عليه الاجماع والمراد اي مشغول فان لم
يمكن شاء بعضو آخر على الاحوط ويجب على عقد يدخل بها الاحتياط الاحتياط بصورة معاني الالفاظ الزيم الصدر الجريح من زيادة على التصحيح ايضا يجب تصور الالفاظ الاصل
فيه الصورة والاصورة هذه الغرائب عند بطلان الصحيح عند بناء وكذا الاشارة اذا قدم يجوز بها والجملة فالاحكام الاحتمالية الذي الاصل الثاني
تكلمه وصل البه وتوبارك من نام ونعوذ من نام ونعوذ من ضيع ونحاول شغل لسان وبشار البه بالاشارة بالتمام او على ترك كلمة والذي حصل الاك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي شاة [illegible]

آمره الله على تحريم الطاعة الانحراف عن تلك سورة الاخلاص الذي لا يجيات الفوزية ان اوجبنا على الحجر السجود المؤمنة الصلوة وعلى تحريم الطلع عمل تحريم الوحي الى النبي
التلبي تلاوة اسم الله صلوة والاتيان السجود في ذات انها فاقد الاخبار ولا يلام الاصحاب ان اقرانها فهو فان كانت انما تابعة بعد الحمد آية الحجر
لا يبدأ الحجر السجود الاصلي الى يبدأ بعد الحمل الان يصرح بسجدة بعد قال استحبابا انفا آية وجه جنابين دال على وجوب السجود ودون بان ذات
الهمة آية فاء اطالة اسكان الحمد الاعادة سورة اخرى ذكر بعد قراءة السجدة فلا بعد وجوب منها والحجر بها فهو في سجود على عود اقدام والاخوة العدول
الى غيرها وعدم انها بها رسمه القرآن هنا اضعف من الشبه المنع العادة بعد قراءة النصف فالمنع من المنع فهاذي غيرها تعرف ذكر كون قراءة آية السجدة وعليه عدول
وان الى النصف بعد المنع عنه هنا النصف فقد وبل المنع من قراءة آية السجدة ولعدم اضرار الحجر بقراءة السورة المفروض المسئلة بعد في الثانية والفرائض العزيمة
الاخبار الجوزة لقراءتها والسجود لها وزيادة السجود في على مسئلة الرجوع من القدة الاحمد الحمد بانها آية القرآن من سورة تبعيضه سورة وبعضها على ابتداء
قبل الفاتحة السورة زيادة الحمد بانها ما فاتك به علامة الاجماع المنقول الذي في صحيح الاخبار والاخبار اطاعة كل كحمد فلم الركوع والسجود وقراءة السورة
الثانية منها او تحمل على الثانية كما في الحمل العامي في مقام الاتيان لحرب الذي يعتبر الوجوب الكتاب الجوزة وتطلب الصلوة لهم لا
من التوابي الاجماعية وعدم قبول الصلوة لجزء فاسد في انها لحجة المهد الاجماعية التي يعتبر في بسند الكلام الاجماعية الحمل الفاضل فيها
الشك في الماهية الرجل الشيء لا واجاز حيث يعم بسماع الفصل بعضها فانها بالمنع وقبلة الاصل بطلوع والزيادة بالحمل بعد سورتين لما فاتها
وتسكنا بحجة بين بطلان الآية الجزء القرآن في الكتاب والفاتحة وبعضه زيادة الشملة على الفاتحة بكل بين سورة في الفرض وبلا تعلق الناس
شاذ الفاتحة على الجزء جنده الاحمد الظاهر فهو على التقدير الواحد الواحد لهذه بهم ولفظ بكر في الوقت الاحمد الحمل على الكراهة بالحمل في بلد الامر بسورة بعضه
باحدها المرتجع لو قصد القراءة الحمد بالاخص الاتيان الجوز القرآن والسبعة من اجاز النبي الذهب بقدر لفظ بقدر وهي لغة اهل الاحمد وقد جاء
بها على الجزء احدها لاشك ان احدها بلغ بينه الجزء بينه وان كان الفهم ذلك السورة الثانية وقد وصل القراءة نظرا الى ما لاحظت المنع وتبدل الاحتياط
فيها لا في قبل الركوع كما فهم من لفظ بقدر وهي قوله في بعاقامة القراءة الركوع والسجود ضعف الاخبار بل الظهور الزيادة والجزء فيها الذي في الركوع والسجود
ضعف الاخبار بل الظهور الزيادة الجزء فيها الى مرة التشهد والسجود الجزء بل جزء القرآن الاحمد وان جوز عليه الحمد الاتيان بعينه وتلك الصلوة بزيادة
على تلك الصلوة الجزء القرآن على الاتيان بعينه والفرض في تجزيء القرآن بين ان تكون السورة الثانية بالتبعيض الحمد بل بجزء فصل بينهما التشهد
على الظهور في ذلك كله تجزيء القرآن في الفاتحة بينه لو بعضه في الجوز الفصل فيها او كبيرة لا تنافي الجزء وبالزيادة بعد قراءة الاولى بعد الحمد الصلاة
لتوجه الذي الى الظاهر في بالمنع عند اهل الركب الجدول الحمل عليه الشك فيما بعد وشبهه بكلام الاحمد هذا ان نوى التشهد على الكراهة نوى العدول
الى غيره فلا كان الوقت الجزء القرآن الكبير عدوله وقراءة الاخرى ان امكن العدول الى الاخرى الوقت بعد القراءة او جزء القرآن لا يمكن قراءة سورة وركع وركعتان شاء
الوقت سعة العادة وتعاقب الفصل في سورة طويلة وقد يجاوز النصف بين الجدول الجزء هذا تجزيء وادي التبعيض خيبر الى الصورة
الى الاولى بينهما في الاولى بينهما بلغ نصف الفضيلة وبجاوزه وجعله وجعلها المعنى والاخبار الجزء القرآن والاحمد قراءة واحدة حضرة السورة
الاحمد وهي الفتح والشرح والفيل لا الاخبار الاحمد في تمام الشك بالتبعيض الواحدة بعد الجزء بعد ما يعتبر الجزء بين سورة واحدة اجزاء سم الجزء
الى الحضر وكذا الاجماع محمد الاوتد على ذلك بعد الشك في تجزيء السورة لها بانها في الدرج الواحدة في الامر المطلقة بالسورة وذلك
لان السورة في جنبة الاخرى تم بتبعيض القرآن الواحدة منها سورة ان الاتيان الاخرى سورة وتعدد بها البسملة وافراد كلها بالجزء
وان لا يحصل الظن بكونها كل واحدة بسورة ان الظن بالموضع كان كذلك مع عدم المعارض المعارض وجود ما ورد من ابن الجزء بين كتب
لا يفصل بينهما بصحته والاجماعات الحكم كذلك بتبعيض الاتيان كل اثنين سورة عليها الاخرة سورة والمنكر من ذلك جماعة من الاصحاب
المشهور بصحة الاجماع والزيادة في الفضل الرضوي الترجمة الاتيان التي والم نشرح سورة واحدة وفي الحدائق الجزء الاتيان الضحى والم نشرح
واحدة وكذا الاتيان والم نشرح العباسي عن ابي العباس عن احدهما ان لم يكن الاتيان سورة واحدة وروى ابو العباس عن احدهما ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وروى الحوض البال عن ابن الوزير كالاتيان سورة واحدة وفي وجود هذا المعارض لم يكن الحكم بان كل واحدة سورة على انها بالشك

بعكم بالتجزيء في مثل هذا المقام وما ما ورد من قوله تعالى الجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل لا لايلاف فهو محمول على
المنقطع بغيره في احدهما او الى الاولى السورة جلها بالجزء بكله وعلى الاستحباب المقصود بين الجمعة الاولى بالتبعيض الاكثر العوام في الاتيان الاخرى
الا انها سورتان بدل على وجوب في الاتيان بين هذا كانا سورتين الجمع المتقبل التحمل الضحى صلى بنا ابو عبد الله ص الضحى والم نشرح في
وظاهرها الفرض لا قبل الفصل بين هاتين وبين الباقيتين وقد فعله في الوجوب لعدم استثناء تجزيء القرآن الكراهة بوجوب الاحتياط بعدم القائل
بعدم الفاتحة تامة في الجمع صلى بنا ابو عبد الله ص تقرأ الاولى والضحى في الثانية الم نشرح بوجوب غير مولى جلد مطرد اعمل على الفضل ايضا فاظهر
تجزيء بها الجماعة والجمع الاول الموافق وان كان قائلا الاخبار الاتيان الشرع بين الكل الثاني بعكسه وحمل الاول موجود وقيل يجب البسملة بينهما
الطول بالعمل في الجمع ان الاحتمال الفصل بينهما بها والاولى بالمسورتين عقيبا بعض الدال على زيادة البسملة والظهور دال على انها سورة
واحدة في عدم فصل البسملة بينهما والاورد من صحف ابي وبكر الاخوة الصلوة الاتيان بها الاحتياط الواجب في مقام الشك الواجب في الجزء
عن العبادة بدون فاتح الفتح بعدم الاتيان بها وتبع الشك في تحقق موضوع السورة بدونها اتيان الفصل انها سورة وحدة بينهما
بسملة كما في سورة النمل ان ابتدء رجلها للقارئ والاخوة تعين السورة هذه بدون البسملة من السورتين الثانية وان كانت سورة واحدة وتجزيء
الواحدة منها في الفاتحة عن الجميعة العارض بحيث تصير قول ابن بعد الفاتحة المنفرد والامام والمأموم شرط وجعل العدد الشرع عند
الاخبار الثانية بعرف ذلك الاجماعات المنقولة والشهرة الصلوة والاحتياط في العبادة وتكرر شعار العادة وانس على خلافهم وبطل صلوة قاعدة
الشك في الماهية والظهور الذي في العبادة فانها اهل على الماهية حتى صار قبل الطائفة العرفية والاجماعات المنقولة على الاحكام في العبادة
الاحمد بين بعد قبل الذي جاء ولو كانت دعاء الاتيان لا شيء بتلك المحلل والمعلى الذي التشريع بها ان الحمد الذي الحمل غير على الاظهر تعرف
بها الاحتياط شيء كلام الاحمد بين كما والمنع الفاتحة الدعاء او الذكر الاتيان الفاتحة بالمال وكتب الجمع كما ورد اقامة ثم بالعالمين ذكر الحمد على الدعاء في
والاسم غير المستحق الانكر دعاء وهو حيث على ان اسماء الاعمال موضوعة لالفاظ الدعاء الاعمال بدون الدال على الفاظ الدعاء الاحمد فصل بعض الدعاء ولا
منقول غير الذي القرآن كلها صدر الدعاء سوى وضع اللفظ اسماء الاسلام الاسوة كان الدعاء مدلول بصفة الاسلام بعد الزاد وترك المسهل كان خلاف
بعض اسم الدعاء وتسمية حكم وبين الامر الفاظ الدعاء او الرسل الجنة بين غيره فاذا اريد معنى الدعاء سار دعاء مالوجود المنع ما ذكرنا من الجوز لو لا يمكن
ان افضل ما في تجزيء ما ورد انها على الاخبار الاوجه الاخبار الاظهار كل الفضل الناس مع غيرها الاسم وكان قبل الفرض من جلد وكرر الفاتحة
زيادة ورد في بعض عالم الاعلام الذي على تجزيء ما سطر وكان ورد الاذان على التقدير في مطلوبها الاكراه بالزيادة الواردة عن السنة الاذان الاتيان بحيث
من دينها حسنة جملة ما في حكم صحة ابن وصحة سماعه بين وهب ابن ابن اذا قال الامام خلف المصلي على جماعة الاقتصار بين قام اليهود والنصارى
المنع من الجواب من جاء الغير الظالمين ما حقيقة او كتاب الجماعة الحضر في الجزم على غيرها بتعدد الجمع على قولها في كان آخر لكنها
بالقبيل الى حضرة الجزئية وعدم ظهور الاطلاق بالعاصم ولكن بقرينة الجواب السؤال بسائل الاخبار ان الذي غير هو ذلك المعمول الذي يفعله
العادة وبصلوة الشرعية في المكان الخاص والجزء المقطوع من الاخبار هو ذلك وان استدلال الجزء على ذلك الجزء الشرح والى الكلام الشارح
الجزء كلام الاحمد بين او التعبير هذه الصلوة بتعريف الشك في ما يتعلق بها مرفوعا لما يجمع الصلوة بتلك البدء وابطالها وبعض كان الخاص فيها عدد خلفه
استدلال بعض ذلك الى القائم كلام الاحمد بين وليس دعاء ولا ذكر الجزء فيها مع بدء الجزء بدء الفرض الطائفة الكلام الفاتحة وفي غيره ولكن
هذا الفصل لا يتم من اشكال الاخوة خلاف الاحمد وجواز الاتيان الاتيان البدء مطلقا في قبل الكلام الجمع بقية الدعاء والاخوة ذكرها في ذلك الجمع
مطلقا الاطلاق الاخبار الواردة عند ذكرها في غير حتى في الصوت ما على الفضيلة من الاجتهاد عموما وخصوصا والاخوة ذكرها في الاحمد جعل العادة البدء كذا فاظهر
اذا لم يقصد الجزئية وقصد غير ذلك وما ورد في رواية جميل عن الزرارة عن ابي عبد الله الحسين الجوزي القدر ان ابدء بها التجويد وان ابدء التقي
فاعل اخص من الامام ثم الجلد من كلام الزاوي واخفاء كان التقدير الاخفاء اخفاء الصوت عند الزاوي كان علامة عدم رضاء بها الفقهاء
بحث الاصل الاول بقصد جواز العادة من على الاعمال بعض نقض الاول والاتيان الثاني او اعادة نسخ اخرى فيه بين الحكم فصل ابتداء الوقف

اذا ما اذا كان من الاعمال المركبة الداخلة في الماهية المخترعة الامر الواحد الداخل الى الابطال بعده الاشتغال ثم ترتب الاول على جاهله ثم امر الداخل من المهمل
فذلك خلاف الاصل ثم دعوى خلاف الاصل الاول يجب الاخلال بالمركب مطلقا في الجميع وجوب الجزء الاول عند الاكثر من الاشياء بعض جنسه عدم العامل
فليحمل على الجهل المسلم بوجوده من الصلوة بعض بما اوردنا منه الجهل بالمركب والتقاوي في آية والجهل كما ذكره المفسرين الاول لانه نهاها بالاشارة وقد يطوى القول
المذاق اخر الصلوة هاهنا في تحريم بطلان العمل المذاق والعدل الاجزاء والايمان بالتقاوية الايمان الذي هنا في الصلوة والمراد بالصلاة الاشارة
حتى المنتهى به على الوصل كما استشنع للشك في ما يقبل الطبع والاعادة والعدل الاخر واحد الفرائض بعض الواجبات من الفرائض بحيث نظم على مجانا
واعادة ولا يجوز العدل سلسلة جزء من الامور الجزء منها كالعدل من الشيخ الصغير بالكبرات العدل من الفرائض الى الاخر والعكس الصغير من وقع الرسوم
الاحاد وبعدها ابتداء آية صغيرة والجمع بين ذلك العدل من العدل البالغ المحكوم على جواز الى الحرام الى العدل من الاذان المنتقم من الجواز هو العدل والى
واحدة والى غير العدل طهارة وكذا الجمع الشكوك فيجوز العدل الدليل على كل العدل بعد مجاوزة النصف والعدل من الجمع والمنافقين الاول الغير الجمعة والمنافقين
اولا بما في غير الجمعة الى بما بعد مجاوزة النصف العدول من الجمعة والمنافقين الى غير الجمعة والعدل من الجمعة والمنافقين والعكس كل
شكوك بحيث العدل نصف الاخر حاضرا من السورة او لعلق الذي هو سورة خاصة بحيث الجواب بعض السورة او الشك في صحة جزء منها او
الشك الماهية الحوق بقية فانه قد ذكر ان الكل يجب العدول منه مجاوزة النصف الذي الاخذ بالامر السورة والاهتمام بها على التوجه العدول عنها
لا ضرر في التوجه عن العدل الغير محل الفرض فقد وقع عليه من كلمة في هذا الجمل لما اوجب العدل وان تجاوز محل العدل الاول الشاق بحيث
يجوز العدل من سورة الى اخرى في غير ما ذكر ما بقية الطبيعة الى التوحيد الجواز الجهة الاحتياط وتوزيع العدول في التعليم والاتيان بالمعدل الى سورة في بقية
وجه معلوم وبدل على ذلك الاخبار وكذلك الاخبار كما تقدمت الحال في جواز بين السورة العدول عنها ابتداء من العدل الى بين
بقية غيرها ابتداء وكذلك اخبر بعض الاخبار في غيرها وذكر انه لها فقد الى اليها الا فوق سورة غير فقر اخرى من وضع لها وشوى بها وعليه
الرجوع الى الاولى وهو من موارد العدول الراجح من الخارج عن مسئلة العدول وبسبب جواز العدول الى سورة اخرى العدول عن الجمع العدول عن مجاوزة النصف الاول
الذي يجب مسئلة البسملة الاسلام عدم جواز كما ذكر ما والمنتقى في الفقيه هو اخذ مجاوزة النصف في الباقي تجعل الاخر الجزء على اول قبل مجاوزة
النصف بحيث ان الغالب في موارد العدول وذكر ما يجب في الزيادة هو اخذ مجاوزة النصف من مجاوزة فالاخذ الفقيه في الزيادة وعاء الاسلام وفيها
فلذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الغرض والاجماع المنتقى والشوى الى الجاري الفقه والمؤيد بصحيح الخطاب الحاكم وما جاء من النبي من
القرآن خرج ما قبل المجاوزة بقي في ما بعده ما اخذ النصف المنع ويراد مجاوزة النصف الثاني في عدد الحروف ولو بحرف احد في ما جاوز جزء على العدول
على ان الخلاف سورة التبعيض في العدول الى الثاني بعد ذلك الصحيح لعدم العدول الى الشيء بعد الاخر بين الكلام الاخرين وبحصول الفقيه الصلوة والزيادة
المنهي عنها لكنها اظهر بالطلان العمل ولا يعدل سهوا على العدول بعد وجوب الاطلاق صدور على الظهر كما قد مناه والشك في مجاوزة النصف ذلك
بالاصل على الاظهر وقبل تجاوز العدول بعد بلوغ النصف وقد اجاز وزيد في الجمع شاذ الاعلى الجمع الخاصة ولو وبالنصف الرضوي واحتياط العبادة
في مقام الشك هو بعض فرد الروايات لم يتعرض الجزء العدول منه الصحيح من كل سورة الاول هو سماعه وقبل انها الكافرون والصحيح
من الفتح سورة ابتداء الاول يرجع في سورة غيرها فالاول الاقل هو سماعه لا يرجع منها الى غيرها وكذا قبل انها الكافرون في روايات الجزء العدول بعد
النصف كرواية علي بن سعيد رض في سورة غيرها حتى يبلغ نصفها بل يصل الى ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي قرأها وذلك تمام الكل فلا هو
قبلها انها الكافرون ظاهرها التوحيد ان الراوي سورة فنسي الراوي غيرها والاظهر قرأ غيرها حتى يبلغ النصف وهو من سورة محل المنع في العدول الجواز
ولا يمكن حملها على الناسي بقرائن المشهور لعدم عن الاخلاق وعدم ملاءمة احسن آية السورة من الكافرون كما يحتمل ان يقرأ الكوثر خفيف سورة
ثم يقبض قبل الشروع في اخرى حتى يقرع منها ثم يتركها بل الاركع فلا يركع كما لا يجزء وهما لا يعتدل الى ما ذكرناه وكما المنقول عن نوادر البزنطي في الرجل
ان يقرأ سورة فيقرأ في اخرى قبل بعض الى التي بدء وان بلغ النصف القول المفصل بين ان يقرأ سورة فقرأ غيرها فانه يعدل وان قرأ نصف
وبين ان لا يريد ابتداء غيرها فانه لا يعدل اذا بلغ النصف لعل لم ترتفع الامر بعد وقبل بعده يجب العدول بطلان المنع الشاذ من محرم تمسكا بالاصل جواز العدول

وروايته عبد بن زرارة وفيها ان ذلك يرجع ما بدء من ان يقرأ بها وهو منتهى محمول على ارادة مجاوزة النصف بما يجاوز الطاهر بانها الجمع
العدول عنه قرائن الجواز والاخلاق من بين قبل البسملة اولا اذا اختصا بمتحد انها الفاتحة فلا يجوز العدول عنها الى غيرها وذلك بعد التلبس وبعد
من البسملة الاخبار المستفيضة والاجماع المنقول الشهرة المحصلة والشك في المانعية الموجب الاحتياط في العبادة ثم لو وقعا كهما من دون بدء
او غلطا بعد بقية جزء منها او بعد مجاوزة كانا من العدول منها الى الجمعة والمنافقين فلا يجوز العدول منها الى بقية المحصلة
والاجماع المنقول المركب المدعى بركبه ان كل من قرأ الجواز العدول من التوحيد الى الجواز بحيث الجمعة والمنافقين بعد الجزء النفس المستفيض
والشاذ وروايته على سعيد وفيها سلسلة من القرائن في الجمعة بالقرائن الاول سورة الجمعة واذا بلغت آية المنافقين ان اخذ في غيرها وان كان قد
اسمعا فاقطعهما من اولها او يرجع اليها ولا يعدل الاخبار الناسية على جواز العدول من التوحيد الى باب التخيير الاولى على كما تعرف الرواية
ولا يجوز في جواز العدول منها الى ما تضمن الجمعة والمنافقين ابتداء ثم جهة فقر الجمعة والمنافقين كما هو الاول الى باب الجمعة لا الى الشاذ
وبعض النصوص المعتبرة كرواية علي بن سعيد الثقة ورواية الذي تعلم حضور الوضوء في الروايات الجمعة الاخبار الاخرى على الفصل الاول
الى الجمعة والمنافقين ابتداء بعد العقل عنه والفصل الغير فيها وهم وقع غيرها غلطا وسهوا بل منع عدلا الى جمعة فانه قد صدر الفصل الثاني وبين
فاما في بشرى في العدول من الجمعة الى المنافقين عدم بلوغ النصف كما ذكر الاكثر وهو الاظهر ويؤيده الاحتياط والمنتقى اخبار
العدول السوء المصحح المنع العدول منها الاعلى الاذن والنصف وعدم استثناء آية الجمعة العدول منها الى الجمعة والمنافقين مع المنع
بعد مجاوزة النصف وبالنصف الرضوي الشعر والاخبار الرضوي لان الاقتصار عدم جواز العدول عنها ما ظ الى جواز التخاصر عن
النصف الى الجمعة والمنافقين بعد كل البعد والاحتياط الواجب عند تعارض العلتين من وجه يخصص الاخر بين ما دل على جواز العدول منها الى الجمعة
والمنافقين وبين ما دل على تحريم العدول بعد مجاوزة النصف عموم من وجه وبعد الاخبار جواز العدول من سورة الى اخرى مطلقا وبعد الشاذ ما دل
على المنع من العدول الى التوحيد الجمعة مطلقا والجمع بالغير الاخبار فلم يكن الاحتياط المنع قوة دليله وما نقض الاحتياط والشك في صحة جزء
العدول في الناقلة مطلقا اي سورة الى سورة لمجاوزة النصف الا الاقتصار الزيادة هنا بحث فيجب المعلى وكل ثالثة ورابعة من قرائن الفاتحة
ومن التسبيح مقدرا كان اولا ما اذا ما غلطا فالمن منع القرائن على في جزء الاقتصار منها الى السورة من حتى في السورة المفروضة
يظهر عدم جواز العدول من غير الجمعة والتوحيد بعد مجاوزة النصف الى الجمعة والمنافقين ومع القول بجواز العدول بعد مجاوزة النصف الكتاب فلا
يعدد جواز الجزء الاول في غيرها فانه يشترط في جواز العدول منها الى الجمعة والمنافقين ان يكون في يوم الجمعة وذلك يستلزم
الاولية يوم الجمعة والمنافقين بعد العدول من الجمعة والمنافقين على سلوك الجمعة والمنافقين على سبيل
فقط وذكر ورد الحكم من جواز العدول مذاهب شرعت فيها فصلة السورتين لم يقم عليه دليل يقتضي بل المنع من العدول عن هما
السورتين بعد الاقتصار الى ان يقرأ الجواز على بعد الجمعة في الركعة الاولى المنافقين في الثانية ولا ينبغي العدول منها الى المنافقين
في الاولى والجمعة في الثانية الفضل على المنتقى من يحتمل بل المنع بالاحتياط فقط من السور الثانية المنصوص اربعة وعلى اربعة انها
لا يجوز عند قرائن الجمع والتوحيد العدول من الى الاخر على الاظهر لهم ولذلك المنع قوي وروايته وقد يقوى بجوازه الاصل مع الاقتصار على
المنتقى من بل المنع او جواز العدول من الجمعة الى التوحيد شرفه ومن العكس ولكنه ضعيف لا يعمل عند قرائن الجمعة والمنافقين
العدول منها الى غيرها في يوم الجمعة الاخوة الشاذ ليلها وسيجيء ما يدل على ذلك ما دل على جواز العدول من المنهي عنه الى الجمعة فانه ينبغي عن انها فانه
المعدول الى غيرها الى ما جاز ان يعدل عنه الى ما بعد المنع في غيره خاصة لا يجوز عند قرائن احد هذين من الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة العدول عنه
الى الاخر الشاذ في شمول دليل الجواز لعله يحتمل الجواز في سورة وقع في المنافقين في الاولى في الجمعة والجمعة في الثانية فعلى الاولى المنافقين
وهو قوي سادسها لا يجوز عند دوران العدول وسلسلة العدول من معدول البدل معدول عنه والى غيره ومن غيره الى غيره الاحتياط والشك
في شمول ادلة الجواز له ويحتمل الجواز تمسكا بعموم الامر وهو قوي والاقوى جواز العدول في الناقلة مطلقا اي سورة الى سورة لمجاوزة النصف

بدلا لا لاختصاص الزيادة بها بحيث يخرج الصلاة وكذا لا يلزم بعضه من قراءة الفاتحة وبين التسبيح فيقرأ كما اوامانا او ماسوا خلافا لمن منع القراءة على
في الخطبة او منهما ومنع التسبيح مخيرا بينهما وبين السكوت وبحمل الاخرى المجاهرات بالاقوال في الاقوال لا الاطلاق الاعمال
المستفيضة والاجماعات المنقولة المكررة والشهرة المحققة المحصلة بل الاتفاق على التخيير في الحالين فيتعين القراءة على من يتاتى الاقوال
في الاخيرتين وظاهر الذين نفاها في كلا الاقوالين وجبت في كلا الاخيرتين وان نفاها في واحدة وجبت في واحدة وتحمل الذين في القنوت الاولى
بوجه في واحدة للزوم خلو الصلاة عن الواجبة الفاضلة لا لا ولا في القنوت الثانية لا يجتمعا وعلى كل حال فهو شاذ ومستند ضعيف لان
عموم الاصلاح الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في الاقوالين بالمامورة في الاخيرتين لا تخصيصه بالاوامر المكررة الدالة على القنوت
بنفسها والاحتمال ان القراءة الدالة على شمول حكم الفاتحة للناسي وكان بين الجزء بين ما جاء ان التجزيء لا عموم له حجة كما يحتمل
في ادنى النظر لكان الترجيح لما جاء من التخيير مطلقا للزوم وكان وشهرة وكثرة فلا يعارض الضعف الشاذة وان اصحاب الصحيح الواردة في نفس القراءة
في الاقوالين فقال بعضهم القراءة والتكبير التسبيح الذي فانه في الاقوالين في الاخيرتين وقيل سهو في الثانية فلا قراءة في الثالثة وفيه
اولا انه امر بالقضاء وظاهره ان وجوب التسبيح كان التسبيح وثانيا انه مشتمل على ما لا يقول من نفي القراءة والتكبيرة والذي يحتمل ان الذي مواقف
لعموم العامة كما ظاهر بعضا ان مشتمل على الاقوال بل نفي القراءة الثالث الملحق بالتسبيح ومع ذلك فلا يكفي فيه المعارضة بما هو اقوى منه
ما ذكرناه وهو الاخبار الصحيحة باعتبار التكبيرة الركوع والسجود عن ناسي القراءة باجزاء الركوع فلا ظاهر في نفاه البيان في شمول الفاتحة في آخر مع الجمع
المطلق بكتابة القرآن في نفي الكتابة فيقال يتعين سورة القراءة في الاقوالين فيذكر في الاخيرتين قراءة الركوع والسجود فلا يتم قال ان اكرام اجعل آخر
صلوتي اولها والخاتمة المراد منه بسبل الاجتهاد بحمد الله وحمده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بهذه الكلمة الخاتمة والزيادة الخاتمة
الامر في الاخبار العديدة بهذه الكلمة الخاتمة والاجماع النقل والتاسي المحض صدر عن الامة والاجماع الراسب في مقام الشك والتردد حاصل
في المقول انما الحمد المقول كما هو المعروف ثم بعضها والاخر الاخبار الامرة بها فان تلك الاخبار والاجماع اجمع على وجوبها واما ورد في الاخبار تاول
بالخاتمة خلافا لمن قال بل على الطلق المقيد فيظهر ذلك ضعف الحجة بعد ورود بها وان ثبت فاضلة الكتاب
فانما يحمل ورد على التقبيل الدال على الجواز مطلق الذكر وان عمل حطه وفيها وان ثبت فاقرأ فاظهر الكتاب وان ثبت فاذكر الله لانها الاخبار
ما ظاهر فيها على تركه الصريح في الاخبار بها بدليل التخيير الجمع بالتخيير فما يكون بعد الفاتحة ذلك الاخبار الدالة على الذكر على طلق
الشامل على سبحان الله لا اله الا الله والتسبيح والتكبير والتهليل الذكر لا كما في تحصيل مقام الجزء فانه تاول على خصوص التسبيح باعتبار الاخبار الدالة على التخيير
الجمع بالاطلاق والتقييد مقدم على الجمع بالتخيير مع ضعف الاسناد فيه ضعيف جدا فلا يعارض المنطوق وكذا قول من قال بالتسبيح مع مضطربا في
في باب الصلاة الاثنى عشر زيادة التكبيرات الثلاث وكذا في السرائر فيها مطلقا من كتاب حديث بضعف الطريق وكون اعمال المنقول الى الزيادة ستما
وان التكبير مخصوص بالوجوه في الاكثر من روايات المسلمة بضعف الخاتمة والمحصور العام وقد روى رواية في التسبيح ثم روايات الاربع المسلمة على التكبير بالاجزاء
من القول في الركعتين الاخيرتين فقال يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في الاخبار بالقول بضعف التكبير الزيادة وان التسبيح
لمشروعية التسبيح الاخيرات الثلاثة وهي من عظم الله ثم فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكذا قول من قال في العشرين بهذا التكبير
في الاخيرتين او واحدة منهما ثم ومع ذلك لم يعثر على مستند في ان رواية التسبيح فيها بعد الفاتحة ثم تكبير وركعة والله مستند زيادة تكبيرة الركوع
ولا اقل من الزيادة والاقتصار الاستدلال هذا الطرف التكبيرة واما التكبيرة الاموي بالتخيير بين الاربع والاثنى عشر على ان تكون الواحدة منها
من الاثنى عشر ولا انتفى بها الاربع بعد الحالي رضوان الله عليه كان شرعيا لا يعد ترتيبه بعد الدليل على التخيير بين ما جاء
في مقام البيان فان ذكر تسبيحه وعدم ذكر التكبير في مقام يوهم منه الاقتصار بل يوهم المفاهيم الحاصل الحجة مع عدم المعارض فظهر ان الحجة
في الاكتفاء بها عدة او التكبيرة لا بتكبير فلا يعارض حال الترسيان المادة والكيفية لا بيان العدد كما فيه دين ما دل على خصوص الاثنى عشر رواية حكاية
الرضا في بعض النسخ وهو وان ضعف لكنها تاول الاخبار الدالة على ظهور بعض الاخبار بالبدلية والمساواة بينها وبين القراءة والقاعدة الفاتحة الواحدة

وبه بالتسبيح الموالي على صفة فلا يكون بينه الاخبار الامرة بها بمستفوات التكبير الشاملة على النسخة المذكورة فيها التكبير ومن فرضا لذلك على الفاتحة
الجمع التخيير والتخيير الزيادة والناقص المنفرد والجميع الاقل والاكثر لا بالس بوجوه مضمونه لان الشك الزيادة فيجتمع والتكبيرة وصف آخر لوقت المأمور
لا الفصر والامام فلا اشكال في تحقق الوجوب التخييري وبكل الفرد الزائد لجواز تركه الاول لا مغاير لا يدخل تحت سواه الى يريد فقد اندرجا فان تحقق
وسقا سوغا فانا فرى مكان اجمع ويكون الاخطاء وصف النقصان والعلة والاقرار بجزء لتحقق الوجوب التخييري على ولم يكن هذه الاوصاف داخلة
في المامور به الاختيار وان هو فما المامور به ثم زوال الزائد والاكثر ما يوجد بكل فرد منه على حدة فما يؤمر الاثنين المنعقدة فما يكون للوجوب التخييري وكان
الزائد عنده باقيا على انكرنا فالمكلف مخير بين الاتيان بالفرد بشرط الاوجبين الاتيان بشرط الزيادة والاجتماع والكثرة وعلى الناقص في من الزيادة
فيه هل الاحتياط وصف لا تحول وصف ولا يعود على الوجوب التخييري بالنقص وآلة به فقد اوجب بها وذلك كثرة معان التسرين الثلاثة بين الاثنين
وتسبيحات الركوع والسجود وانما لها يجب بنصف كلا من الفرد الناقص والزائد بالوجوب التخييري لا بالمخالفة الزائد بالاحتياط وكان المختص بالزيادة
بوصف الفرد بكما جاء جماعة من الاصحاب فرد لزم منه جواز الترك الاول وهي من خواص الترتيب لما ذكرنا من البلاء ولا احاديث المكلف اضاف الفرد
الزائد والزيادة فيه في الوجوب التخييري من جهتين منعه بين لحمة الجمع والكلام في جوازه والمختصة وعدم ما وظهر الثمرة بين القولين انه على القول
بالوجوب التخييري ويبقى الاشكال في تعيين احد الفردين بل العمل وان كان الاخرى كفاية بنية القدر الكلي مع انه تقرير عن نية الفرد الناقص وانه يقع الفرد
الزائد بما يجزئ الاقتصار على الناقص مع نية العدول وانه يقع وجه عليه الاتيان بجميع اجزاء ما صاحب الشرائط الشرعية في الواجبات كالاجزاء
وانه ضمن فاضر على الناقص لم يجزئ عن المكلف بنية الزائد وان الظهور لعدم العدول في الاثناء بل الغاء على ضمن ناوي وانه عن الناقص
لم يجزئ الاتيان بالزائد بنية الوجوب وانه لا يبقى ان يعتبر من الاجزاء الاولية الاخيرة والوسطية فوجوه الهول بذلك وجها وان قوى القول بالزائد
الى الاول مع عدم نيته في فروض المكلف لم يتوى الاشتغال الزائد الناقص والطول كان له التعيين في الاثناء او لم يعين في الاثناء اضرب الى الاول
الى الاول وفي المكلف بنية الفرد الاخر اجزاء الصلوة الى الاول خطا ايذاء وانه يعين الناقص فيتبين الامر بعد عن غيره من الاخر
الغير منوية وانه الطلوع مع وجود فصل الباقي فاضرب الى الاول الصحيح الناقص فيتبين اجزاء الصلوة وجهه وان الظهور المكلف الى الطلق
لا يتوى بالزائد الوجوب بعد ذلك لشهد التشريع الى حضرة ذلك وهذا الكلام كله في الوجوب التخييري الاصلي الواردة بصيغة اجعل الواحد الوجوب المتعلق
في كلا الفردين واما الوجوب التخييري العطفي الناشئ من الامر بالكل فانا العلم عدم تحقق الوجوب التخييري عند عدم جواز نية الوجوب الفرد الزائد
رضيا او نية بجميع الفرد الطبيعة الماموره لا تحصل الامتثال مرة اخرى بعد اجزاءها في الفرد الاول الذي يجري في فروض الاجتهاد
ولا يجوز النية اجزاء كما يحتمل ان النية لا تؤثر صحيحا واما تاثير في الواجب المخير لو صف الامر وجه يجب الجمع بين جميع الجميع بنية التخيير
فعلى ذلك يبطل النية بطلت لعدم نية الاجزاء الاجزاء ولا يجوز العدول لاحدهما الاخر في محله فوق وصل
من الاخر والجمع العدول فيبقى لسان الاخر بعد وجاء على الفرد الاخر يجب الاصل الاتيان مطلقا لما ورد من سبب التخيير الفرد الزائد
وكما نقل الفاضل اخذ لاصل العامة والجواز التسبيح جلد وانه مما يحصل الجمع بالاجزاء بما لا شك في الاخيرتين فلا تكون بالتساوي حكم او اقتصاره الفرد
منهم او الامام خاصة والسلام للمنفرد واقتصاره التسليم لوم او اقتصاره التسبيح الامام او يتفق عدم وجود الفرائض هي نفس الاجزاء
او احتمال الفاضل اتصال الجمع المقرر فتكلم الظواهر الاخبار وسيتاتي الاشكال الاتيان بها بحيث من تمكن من تكبير الكبرى فقط وكان لا ما وجب الاتيان
بل يجب تعويض ما تمكن منه ذكر آخر لبعد ذلك ومن تمكن من الاتيان على حق العبرة ان يكون آخر بالاحوط الاتيان على حق
فان لم يتمكن من الذكر العربي زعيم الحجة على الاقتصار بنية الاقتصار والاحوط ان لا يترك عن الفاتحة في الجمع فان لم يتمكن وقف فيه الذكر
الفاتحة ان تمكن والا فتعاب على الاقتصار بنية الفقر بحيث لسانه ويعقد قلبه بصور الالفاظ مقصودة وان لم يتمكن فيها والاحوط ان يتبين ذلك
فائدة لا يجب الاستغفار مع التسبيح طلب الزيادة العبرة والمطلق الاخبار الامر الباقية عند والاحوط من الاحتياط من الجمع بعد فانهم لا يوجد فائدة
بعض الاستعادة قبل الفاتحة في الركعة الاولى بنية الظهيرة الكتاب والاخبار وكلام الاصحاب وبعض الاخبار بها وفاقا لشيخ على الجهوري وتبعه ابن بابويه

ودون ما يتمكن منه بالحواشي

ودون ما يتمكن منه بالحواشي

بسنة الجوز بالنقص الشبهة الرجعية وحيث فرق الزائد الجوز والمنافقين في الظهرين بين الجمعة الأولى في الركعة الأولى والثانية في الثانية للاختيار وقوى الاختيار
والجمع في الأولى الأعلى في الثانية في حق الجماعة والجمع الأولى التوحيدي منه بقاء وجهها وتركها الترتيب في الأبعاد الأبيات الزمنية لكل لا يبقى محل الفقه
في مع الجنس لأن ربما بأن العصر والمغرب بالسور والظهر العشاء الموسطات القول في الركوع بحث الأظهر كون الركوع حقيقة شرعية عند بعض
المالكية للهيئة استعمال اللفظ الجديد كما كان كذلك فهو حقيقة عرفية وهو مذهب الشيخ وأن أصله فاسد يصح في الزيادة على الأظهر وحقيقة تقييد
الظهر على الصدر والظهر المعهود حتى يقال أيضا لكيفية على الأظهر وأن الأشبه الأصل في العبادة والطاعة الشرعية بالقرينة فيها الإيمان المتقدم
بحيث وصول الحرف الأصابع وأن ذلك الأكثر آحاده الواحد فرس حتى قال كما ينبغي عنه الفرق أسند وابن عابد يحيى عن ابن أبي وصل الحرف
أصابعك ذكر على الذي كيف الجزء لك عنه الجمع بها الإيمان المتقدم على كفايته وحي الإيمان بطلان الكل كما في العدم بدليل الفهم العرفي
في الموضعين الشرعية المستعملة نوع الشك لأنه نفسه الأعم ولا الأعم تشبيها على المظهر فإن استلابها أكثر الأصحاب ولم الإمامة العادة ولا الظهور فيها
في بيان حكم الركوع بالنسبة الى موضع كذا وعدم بالنسبة الى الأجزاء موضع أصابعه فقط وأيضا العادة وعدم الإفي بيان ما هو الركوع وتفصيله الإيمان
فوق المرفق أصابعك ذكر على لا الفقه الإيمان فيستقيم بها الأنسب لا الأعلى على الجزء الكل على الجزء الفصلية الأسفل لأن الإيمان المتقدم
وقيل المطلق بالنسبة الإيمان المتقدم عند الرأس على بحث مستوى الطاقة وأن تعادل يصح الإنائف كل مستوى مع لتعقب في السنوي
يصح الإستوي بعض منه فإن كان طويل الأصابع والقامة فيه أعضاء شدة أصحي مستوى بحث بسبب الصلاة فكذا لأن طويل اليدين فطويل
بحال الإستوي فيها وكذا قصير اليدين فقط وقصير الجارحة بحث كل فعل من الإنحناء يتحقق السدر مع بدايته بالنية التفصيلية ذات الجهة
وهو كون صلاة أنه القرآن جميع بصدر منه الشرع كان طريقة الفعل الصلوي وهو محض النية الإجمالية التي وقت من الفعل من عند النية
وإنما أو مع بدء الخلاف لا يكون الأعمال المعينة للصلاة المبطلة بسبب فيها أنه هذه الإنحناء يتحقق الركوع الصلوي أو حكم الأبعاد بحيث الخلاف النحو فإنه
في الهدى وأن أبو النحو بدأ في المتهم له الفعل الأعم بنية الشرع الصلوة وأما النحو فالذي يظهر أن الإنحناء للبدن السجود وما هو على الذكر
بنيا بعلوه وبدأ النسبة بالقصد فما قصد بالخلاف العبثي كما لم الأذكر لكن لبس صلوتا بما ذكرناه لا يبطل بزيادة الأعضاء لم
يقصد الركوع على قصد طلبا أمر عمدا أو سهوا أما لم يكن فعلا الأكثر وقد صدر وأن الإمام لم الإنحناء في الصلاة وأول الشرع العبوس وظاهر أن ذلك
الإنحناء كان على هيئة الركوع هذا كان في نفس الركوع وأما الطلوع فيظهر كيفية وجوب القصد البطلوع هو لبيان الركوع فلما وصل كرار الركوع الجزء صلى
ركبة فإن الأمر مع بعد هو كل لعدم الدليل على موضع تسليم كون الإنحناء الثاني بل يجب الطاقة ومع ذلك فالنحو يتحقق بنية وذات
مشتركا بحث الأظهر الركوع ركن في العمد لا السهو الزيادة والنقصان كما هو الواقع الإنحناء الطاعة الشغل الشيء على ركن كثير من
وقاء وإن الإستغفار في صلوة المكتوبة بعد بها استقبل صلوة استغفار العمود إن الإنحناء الصلوة الأمر تمكن وعدتها الركوع إلى
ذلك في الأخبار وكم الطهر الجزء في الرباعية لم سجده لما ركع لعوض عن السجود وركع وسجد هو الحقيقة قوله سعة كبيرة النحو في الزيادة
بأربعة ركعة لما على كل إمام الركوع بعد جلد وطلع نصف الأصحاب إن مزري جدين بن كعب حتى كم بعد بعد الشطر الركوع وطلع فتحقق بعد النسيان
وجعل الثانية الواحدة الرابعة ثالثة والثالثة ثانية وهو قول عن زرارة ضعيف وروى في الصحيح إن نسي سجدة أو ركعة بعض الآن لا يعيد وهو مذهب
الأفاضل محمد على بعد الحل أو على ما ذكرناه ظاهر الركوع فأول ذكر طلب صلوة لا يجوز إن يجزئ الى النحو إذا لم يتحقق النحو ذلك
فيصح صلوة لأن الأصحاب لا يحتمل إذ يتحقق الركوع فأول على فساد الصلاة زيادة شامل لعورة الأصحاب وعدها فإنهم قوم من حد الصلوة ومن ركن
ذلك قبل الأصحاب فيخرج تحت لعدم أثر الطهر زيادة ركوع مثل هذه الصورة ضعيف بحث لا يبقى في الركوع الظاهر بنية وهي الشك وحتى يرجع كلهم
الى مستقر ومرجعها الإجماع وبدأ على الأرض الجهة وبين الركن عقيد الذكر الواجب لا يكون سنتها فلو أصل أحد كبر الطهر بركة النحو وإن الذكر
مصاحب الركن الجمع في صلاة الهدى أن صار الذكر حال الركوع وحصل سنتها وعدل الإجماع إنه على وجوبها فإن الذكر الواجب الإنحناء
بدوا على النحو الإمام على ركنيتها وظاهر الفساد بنيتها سهوا وهو بعد الاختيار وكذلك الأصحاب سواء أراد بها سنتها أو أراد بها فإن الذكر

الواجب

الواجب والأعضاء بقضي وادعى الشيخ إن الإجماع على ركنيتها ظاهر الفساد بنيتها وهو بعد عن الاختيار ويخ الأمر بالسوء أراد بها
أو أراد بها فإن الذكر الواجب أن أراد بها أنه يقطع بسبب الركوع بها سهوا وبطل الصلوة وبطل الظاهر بنية فقد الذكر الواجب المعين
وجوبها النية لا الصلوة لا فارق مطلقا أجل الركوع إذا كان الترك عمدا على الأظهر تحمل في النحو فإن فعلها كما نقول في الظاهر بنية في الذكر
السجدة فإنه لا يعيد كون ركعة بحيث أخر عمد الصلوة لعدم خروج جمع كون ذكر ودعاء وأولى بجملة ذكر وقد بنوا الوجوب أحدا بقضاء أن
بأحد الفرض بالإمام من بالواجب قد بطلت بالوجه على الأبيان بالطهر من تولى الوجوب في جميع أنكره بناء على الوجوب الخبري من الكل بعاضه
فهل يكفي الإطمئنان في أحدهما أو لا يعتبر الإطمئنان في جميعها فقيل الصلوة بذرف الساجدان والأظهر في هذه الصورة عدم كفاية الإطمئنان بحيث
وحدها بحث ولم يذكر الإمام ساكنا بعد أن وجوب الظاهر بنية في الجملة عند عدم التمكن من الذكر لا شك فيه وأما الظاهر بنية بعد الذكر عند
الذكر منه فلا يتحقق من أشكال بينها وعدم التمكن مع عقد الطاقة لعدم وجوبها الذكر ولكن أحد فرع بكبر بين الظاهر بنية بعد الذكر عند
وبين قدر الكبر بحث لا شك في وجوب الإنحناء بعد فرع الرأس وإنما الصلاة الأعضاء والأنوع الأعضاء فيها في الركوع وأما الإمام
إذا تعذر بحث إسلام الركوع فإنه صلى فإن الصلوة لمن لا يطيع صلاته في عبرة بالذي على الذي بالهم وفي وجوب الطاهر بنية في الأصحاب النية
والإجماع المتقدم لبيان بما كما يظهر الأعضاء استغراق الشجرة وبكيفية الفرض وكان رأى أصله بحث كيف الركوع الجاري الذي
القائم بالنسبة الى الركوع القائم بالنسبة الى فيما يتحقق بانحناء الى الأن بقابل جبهته سجوده وكما يجب فيه فرع الجهد إن الإمام إذا
بقي مستوى الركوع بحث الى مكنة الطاهر من النقوص بحيث لا يبقى إلا الدرجة العليا فإنه الدرجة الدنيا الوقوف بعض الزيادة على ذلك لو كان
مثلا بالذكر يطلع الى الدرجة العليا أو نبات المولاة أحاد ولا يلزم هنا زيادة الركن لعدم تحقق في مشاهدة الصورة مع ذلك
فلا يحكم بذلك إن يحتمل أشكال الصورة مستوى الركوع أو بدل على قدر إنه يتحقق كما لم إتمام الذكر والأصول الأبيان بمقام الإمامة وإن الركوع
الاضطراري أجزاء لا يجوز الإبيان بالاختياري منه بحث الأصل في كل واجب الفرض إن يكون ظاهرا في النقل إنما أخرجه الدليل لو
العبادة والطهر الظاهر طب عنهما وإن اشتغال في صدق وجوب الإجزاء يتحقق من ذلك أو على الحكم على صدق الفرض في الاختيار بحث
استقرار نفي الصلاة عن غير محل الركوع فيه وإن ذلك لا يصري في النقل الدليل بحث من عجزه استغراق الركوع والإنحناء استقلالا
ويتقيد الوجوب تحصيل الذات وإن فات الصدق وإن تعذر الأعضاء على حقيقات يجب تحصيلها وإن كانت بذلك لا يتعين الحال بحث القادر
عند الركوع الاختياري يجب عليه الإيمان بما أمكنه الأعضاء الأزلية الأمر الكسبي المكتسبة إن أمكنه الأعضاء أو بالأرض الأمر بعينه والأمر صحة
والأوفى أيضا عند بقاء الركوع ولو توقف مع الجزء جديد وإن بطل الأمر وجوب فرع البطن ارتفع بالحجرة والأحوال فرض حتى
مع البدل الكبرى وإن يجب الإنحناء على الظاهر كسائر الأعذار حتى مع القطع بالزوال على الأظهر لتعلق الخطاب في كل آن ووصف العجز بعد
الدوري في أعلى التكليف الأجزاء في باب الطاقة بحث كان على هيئة الركوع يجب عليه الإيمان بما أمكنه الأعضاء لو كان عدم الإمكان الأعضاء على بعضها
لأعضاء الأعضاء الواجب في فراغ الذمة لأن المفهوم من الشارع الضرورة من الكلف فإن الإيمان بما أمكنه بحث في السجود الذي يظهر
الأمة السجود حقيقة شرعية بعد الاستعمال في الاختيار في معنى بنظر معنى اللغوي كما هو قول المتقدمين وهم فداء الأصحاب والفقهاء يحكى ذلك
أيضا ووردا الموقف قال استلام الركوع والسجود بل نزل في القرآن قال تعالى قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فإنه الظاهر من
معروفة المعنى الشرعي عند تنزيل الله لهم كل استعمال في الاختيار المتقدمة أو المقارنة إن الصادر في متن الكتاب في المعاني الجديدة لا حيث
فيها الحقيقة الشرعية وهو مذهب لو نزل على الجبهة على الأرض الكيفية الظاهرة الإنبات الشرعية عند عرفي وتعدد وضع أصل الساجد ضعيف
جدا وعرفي وصف وضع الكل مجتمعا والأظهر الإنبات في مقام البيان كهو أما السجود على سبعة أعظم قوله السجود على سبعة أعضاء قوله
بسجود آدم على سبعة أعظم لكن بعد ثبات المسجد في باب السجود من حيث السجود يتحقق مع رفع الجبهة فقط وجوبا وعدما وإن يجمع بين
نفسه على الأرض من غير كيفية بطلت صلوته عمدا وسهوا وإن رفع ضعيفا من غير فقط دون الوضع باقي الأعضاء سهوا الجزء وتر له بفعل ذلك حتى

وعلى انه ركن آخر فلا تبطل صلوته ان وضع غير هامه المساجد ولا يلزم القائل بذلك ان من رفع يده او لمس المساجد بعد وضع المساجد منهما بين
اراد سجودين فتبطل صلوته عمدا او سهوا الا ان ما ذكر يمكن ان يقال جزء وعوده بعوده ولا الوقوف بالاجزاء بالاجزاء على بيان الوجوب
في النحو لا على بيان الماهية وهو الاظهر وانا وسطه لانه وضع اشارة براس وعين فلا يخرج من اشارة الى بدل الاشارة الضطر والعاجز عن السجود
المطبق لا تنقص بوضع الاسم وان انقلبت الشاكر في الحكم على حالات العدد الجامع تماما بشكل بصورة وهذا هو موضع التحقيق والاخر الاظهر
الاول لان اسماء الصلوات موضوعة للصحيح على الصحيح ويكون شكل الاعلى الوجوب الاصل من رفع يده او لمس المساجد بعد وضع المساجد
مرتين فعلى الرابع سجودين فتبطل صلوته عمدا وسهوا الا ان ما ذكر يمكن ان يقال جزء وعوده بعوده ولا الوقوف بالاجزاء بالاجزاء على بيان
الاول

اني احب ان اضع وجهي في موضع اقدمي جميعا بين الاقدام وانا المساواة بين تقية المساجد مع موضع الجبهة وبين بعضها مع بعض
ابعاضها فانه علم وجوب عدم تجديده ما لم ينفاحش وبخرج عن مسمى السجود عرفا والاصل المساواة وفي رواية علي بن جعفر الشيخ
موضع جبهتك من نفسك فوضع يديك عند ركبتيك فلا باس بتباين ولا يخرج عن الاصل على وجوب مساواة اليدين عن موضع الجبهة بحيث
يكفي المستقر في الوضع على الارض على الاقوى لعدم الدليل على وجوب مساواة الموضع في الارض لان نقل الارض السجود عليه لا يقتضي بمنسبات
كالقرب بخلاف الاكل وشبهه ثم الاجماعات المنقولة في عدم الجبهة وانما فيها يدل انه على كفاية المسمى مع ما تقدم من الاخبار المستفيضة
الدالة بعمومها على اجزاء الوضع في مكان غير الجبهة لعموم ما بين مضامين الشرع الطرف الانف مسجدان في ذلك اصبت به الارض اجزاك
وفي اخرى اوصف عليه اجزاك وفي اخرى ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل الا عند الرخص الاعضاء
وعموما شامل لعدم الدرهم والاحتمال الاخذ فيها فانها بمعارضة دليل على وضع خد درهم واحتمال ان المشتبه في العامة والخاصة تعارض
بينهما وعموم الامكنة بسلامة عموم المعارض فقط لا اصل لذهبهم وضعه جملة من علمائنا الى وجوب وضع خد الدرهم استنادا الى ان تلك
الروايات مطلقة وان دل على مقدار الدرهم فهذه لها كونه في صحيحة زرارة الجبهة كلها مع فضاء الشعر الحاجبين موضع سجود
قائما بسكون نعم ان الارض اجزاك مقدار الدرهم وهذا طرف الاحتمال وقيل ان الرواية ظاهرة في ذلك الاحتمال الاخر ان خد الاحتمال
مع قدر الدرهم سواء اجعل خدا فاعل اجزاك او لا فانه او منصوب بنزع الخافض وابعد والمرجوحة على من الاستيلاء بالكسر
الجزي مستوى بحيث قدر الاحتمال وفضل منه قدر الدرهم وافضل منه وضع الجبهة كلها كما اشار اليه وانه وقلنا ان لفظ خد
بل وهو الخصوصية الكان مختصا بالافضل وزوال العامة في الاجزاء بالمسمى الكفين ولولا الاخلاف الكان زائدة في مجاوزة بعد
وجوب قدر الدرهم فما فوق يجب السجود على الجزء الكفين ايضا ويجب السجود على الباطن فيه الثاني وهو تعيين الفراغ من
بل يجب جزء وزيادة عليه بعد بقيد الاخلاف الكفين والثاني وان لم يجب فيما لم يعلم وجوده والمعارض المطلق الفول بعدم تعيينهما
رابعها اصلا وجب الثاني وسلم التقييد مطلقات مضي الكفين يجب السجود على طرفي ابهامي الرجلين للروايات والثاني
وفيها بقيد دل على وجوب وضع الرجلين كما يفيد كثير من الاخبار اصحابنا بوجوب وضع اصابع الرجلين او اطراف الفرض او الطرف
اصابع الرجلين وابهامي الطرفين الابهام وهو الاقدام الفعل الفضيلة الثاني والشك في الفراغ من وضع جزء ويجزي ظاهر الاقدام
وسلمها الاعلى والابهام وضع الاعلى لعدم الدليل عليه وقد ورد من طرف الابهام في الاخبار على الاعلى والدليل على وجوب وضع
المساجد بجميع الاعضاء عليها عند السجود حالة الامكان لظهور امر السجود عليها بذلك وورد وجوب الجبهة يدل عليه ايضا قال سئل عن
الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يسوي جبهته حتى يمكن ويجافي يديه عن الارض فلو تمكن على وجهه
ممتد الرسم جوانبه اشرعا فظم يجب لو سقط احد الاعضاء اصلا يجب على العضو الاخر ولو سقط بالجبهة عليه من الاعضاء او بقي اصلا
يسجد على الكف فلو سقط الكف يسجد على الزند ولو سقط الابهام يسجد على غير من الاصابع بعد الاقوى فلا الاقوى كلها لان الشك
في الفراغ لا يدخل الذمة الفضيلة ولو زال الامر من المساجد فمن الجبهة الفقا الاسلم في السجود والست الباقية اعضاء ولا
يبعد تقديم ما هو اقرب الجبهة للمساجد منها واذا تعذر الجبهة يجب السجود على غيرها ويجب السجود على باقي الست عند تعذر الجبهة
بعضه بعموم ما الاصل الكلية والاحتمال المفرع لانه بعد فيه التفصيل وكونها وجبه شرعي السجود لا ينافي وجوبها الاسلم كما لهم
من الاخبار يجب استمرار السجود على الاعضاء بقدر الذكر الواجب وهو ثلثة اسبال فيه وكذا جاز رفع على الجبهة او وضعه على الارض
الواجب بعده على الاقوى انما الكلام في وجهه لمعارضة الذكر الواجب اعادة او اعادة الذكر المستحب بقيد الوضع وكون الاقوى بالعدم
والاحتمال بقضية الصلوة لكم الشرائع يجب انه اوضع الجبهة على الارض السجود عليه الا ان يتضاعف في الحد الجاز او لعدم استقرار
او لعدم ظهارة او لعدم الاستقرار او لعدم ضرر وجب التجزي الامكان والاوجب التجزي والوضع ويجب اعادة الذكر لو ذكر ان ابتداء

والرفع بطلت صلوته مع التعمد ومع التعمد والنسيان والاقوى الاتمام ثم الاعادة وفي انتهاء السجود الرفع عن الرفع لان يجعل الجبهة من الارض
وفيها ابتهاج او وضع جبهتك على بلدة فاخر فيها وتكبر جزما على الاجود وهي الاقوى فيه الشامل الرفع وفي ذلك رواية الحسين عماد وضع
وجهي السجود فيضع وجهي على حجر او على شيء مرفوع قال ثم جبهته وجعلت على الارض غير ان رفعه وارد على جواز الرفع مثل رواية الحسين عماد قال
لان عبد الله ثم اسجد فتضع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه وكذا رواية الثقاة او نظامه ما ذكرنا من الاخبار المؤيدة بالاجماع
عن الزيادة في المكتوبة وعن زيادة السجدة فيها واحتمال ان الرفع الاول هو السجود الشرعي ان لم يكن مجمعا فيه الاحتمال وضعه لما هو ثم السجود الثاني
فلعل هذه الاخبار على صورة الضطرار وعدم امكان الجبهة فيها مرجح من الاخبار بحمل وارد على جواز الرفع على موضع كبر السجود على مرتبة
يزيد على الحد الشرعي وارد على المنع على غيره استنادا الى عدم تحقق السجود في الصورة الاولى ومنهم مرجح حمل وارد على المنع على ما اذا تحقق السجود
التصريح وتكذيبه بالرفع طبيا لا فضل والفرد الاول وارد على الجواز على غيره استنادا الى عدم تحقق السجود الشرعي عند فوات شرط من شرائطه او
مزاحمة ما لا يلبس ما فاذن واذا على الجواز الرفع عند عدم تحقق السجود التصريح هو المفرض الاصحاب غير خلاف وان نهاية ذكره يجب كان اجماعا محصلا
والاتفاق كلام الجمهور نطق بعدم ما مر شاهد من الروايات والاخبار الجبهة يجب جبهة انفصال محل باشرة الجبهة وانفصالها فوق الانفصال والاول
على استحباب بقاء الملاقي بعد ما مر شاهد من الروايات والاخبار الجبهة يجب جبهة انفصال محل باشرة الجبهة وانفصالها فوق الانفصال والاول
يقتضي وارد على رفع الجبهة عند السجود وبشرط ان يضع الجبهة ما يكفي فيها ما يكفي الملاقي الملبس والحق والحرير
الجبهة وضع ما يسجد عليه على الجبهة او بين مقدار الذكر الواجب المشروط وجواز مقدار احد من الاذكار المشروعة الواجبات المقدمة او لعدم اشتمال الاول
في غير خصوص الواجبات فيجب ولا اشكال في عدم استقرار عدم الاطمئنان الذي هو مرادفا فانا اذا الاشكال في عدم استقرار والاطمئنان فيه
الذكر المستحب بنية الوظيفة فيكفي بعض الذكر والصلوة او بقدر الذكر بعض الصلوة وجوبا او بقدر الذكر بعض الصلوة وجوبا او بقدر الذكر بعض الصلوة
مستقلا يجب لانه على وجوب ما يتوقف عليه الواجب مقدمة او بغيرها في الحالة بعد الامكان ولو لم يمكنه معها في ضرورة الجبهة اشغال السجود
على الجبهتين عند عدم امكان الوضع والملاصقة وان تعذر على الاعضاء ووضع الثقلين ان لم يمكنه السجود عليها اشغال السجود على الذقن مرفوع في الشرع
تحديده فانا قلت بعدم ولو توقف بعض الثرائد على الاجماع المنقول الجهة الاخبار رفع عند جمعها وتهم معانيها والنظر في بيانها الان منها ما اوجب
الجبهة فقط ومنها ما اوجب السجود على الذقن سلا بعد الوضع ويجزي الاذقان ومنها ما اوجب بقاء الجبهة بعد القرن الاعلى من الانسان
ثم الذقن واثر الجبهتين من القرن ظاهرة وامر الحاجب الجبهة كما انه لا يمكن لعدم الجبهتين لان من الجهاة الظاهرة بعد اثر الجبهة الطاهر
بها مرتبة بعد وجوب تقديم الجبهتين على الذقن فرجها واضحا بالجبهة وكان الساجد عليها ساجد عليها واما وجوب الترتيب بين الجبهتين فيدل
عليه الاخبار والاخبار المتفقة بشهرة فيما بين الاصحاب بحث سر السجود الاضطرابية فيدل عليها الاخبار والاخبار وسر الاشغال من الجبهتين
الى الجبهتين ومنها الاجماع الاعضاء فانه لا يجوز اشغال العدم ظهور دليل عليه وجوب وضع الجبهة على الارض فيها الكفين في جميع هذه الاثر فيدل
عليها الاخبار الخاصة وبعد ان يزيل الذكر الى المسورة ووضع الجبهتين الارض اذا صلى على الذي يستقبل القبلة ويضع وجهه الفرض على ما امكن
ولا يقبل الفصل انما الكلام في وجوب وضع شيء على الجبهة والصلاة بدون ذلك مسائل متابعة اجمع فيه قول هو وجوب الاقوى الاعضاء
وجوبه وقد يدخل تحت عموم الاثر الليل والمسورة ايضا في الاعضاء الطاهرة بالاجماع وجوبه في الوقوف الذي لا يسلم الطاهر قول الاصل
وهو ضرورة لبعض على جبهته شيئا اذا سجد وقربت الاعضاء ما يؤذن بالاصحاب كونها وان يضع جبهته على الارض يجب
الى ومعناه آخر وبعضها وضع الارض على الجبهة الاعضاء الاصحاب العكس يحمل عليه وكذا الاخبار التخيير الاعضاء وضع الجبهة على الارض
ولان هذا الكلام بطلوع العرف على ذلك المعنى فلا معارضة باب القلب والقول الاصحاب الاول للصواب بحث الذي يظهر ان السجود
لبعض العبادات المستقلة القابلة الثقل الذي بها يقف لكن يصرف فيه والى وضع الجبهة فقط او الاول يفيد المساجد هو من ذوات
جهاتها الصلوة او شكل الملاوة او سهو وكل يتبع حكمه والاوجه فيه ان في كل هيئة او شرط الحقيقة السجود لنفسه من بيان كيفية وكيفية لقوله

السجود على سبعة اعظم وان السجود لا يكون الا على الارض وما انبتت الارض ثم ان جماعة حملوا السجود على المتعارف وقولوا انه ان وضع جبينه ثم تعاقب عليه
بذلك بعد ليلة الاثنين وعشرين لا يكون سجدا وجمع اخرون السجود فيه واجب وسنة وفرض فان الكل المراد به بيان ما هو الخصوص
بسجود الصلوة بحمل اللام على العهد ولا يبعد خصوص سجود الصلوة للسور الاول بدليل انصراف الفرض اليه وكذا لا يتوهم ان السجود الصلوتي
فيما بينها كان مخالفا لما يرسل عنوانا للبيان كما فهمنا ان المراتب المنصرة بين السجود يجري في سجود التلاوة وسجود السهو وان اختصت مواردها
بالمعنى وكل هيئة او شرط او وصف فيها مما لم يقم اللسجود باعتبار وصف الصلوتي لوجوب الستر والاستقبال والطهارة من الحدث والخبث
والذكر الخاص وعدم التنحنح وعدم الالتفات بينه وبين ذلك لا يسري فرد من افراد السجود الماموري في غير الصلوة وهذا شبه الفقرة وما
وكل هيئة او شرط او وصف فيها الشك المعتبر لعموم النفس السجود او نفس وصف الصلوتي كمسك بحرير الشاك بوجوبه وما بعده القاعدة
المبنية على منع تعلم اسماء العبادات للصحيح لا شك في ما يعتبر عليه المبنية والسجود على الجبين في التلاوة وما يعتبر الكف الحرير والذهب وشرطية الطهارة
في الجلد في سجود التلاوة والشكر يبحث في الذكر الكراب بكون كسجدة الصلوة المتعارفة بالقهر والمنقول المحصلة على الاطلاق والا
وظواهر الاخبار الواردة في التسبيح كقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم وكقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم اذ الاقبال بوجوب التسبيح بعضه وقد الامر الوجوب التعبيري المقدري والوارد في التسبيح قال الصادق عليه السلام من القول
في الركوع والسجود مقال الاثنين سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وادناه ثلاث مرات فان هذه الصيغة هو المتوال عرفا من افراد الجزئي ودلالة الذكر مجرى
لوجوب المحاذات على الاقل فما ورد من الاخبار الصحيحة كقوله على الاجزاء بالذكر مطلقا محمول على جواز اجتماعه مع التسبيح كما لا يصلي الا عن حقيقة
وان كان القول مشتركا بين المعنيين وهل على الاجزاء والتسبيح بالجنب بحمل بيان التسبيح الاصلية والذكر على الترديد او يجري عند
او على ان التسبيح فرد الواجب المخير لان الاول اقوى واحوط والاقوى من اقتفاء الاصحاب الوقت في الجمع بين روايات الباب هي التخيير
بين ذكري او ثلاث مرات التسبيح وواحدة آخر وواحدة المصطفى وان يكون الذكري ثانية مضافا اليها وبعد وقد تقدم في التسبيح بالاعلى في ثلاث
وفي صحيح آخر عن ذكر او تسبيح يجزي في الركوع ثلاث وفي واحدة بحملها على الثانية الذكري او الصغرى مع الاصطلاح وفي صحيح آخر مثله
وفي كثير من الروايات ان الاجزاء ثلاث تسبيحات صغيرات وهي سبحان الله سبحان الله سبحان الله وهي محمولة على القائل وفي الرابع التخيير في الذكر
من التسبيح الاول وفي جملة من الروايات ثلاث مجملة وفي جملة منها ذكر هو الاولى فعلا وفي رواية التسبيح في العمل بالمصرح واحدة بعد ذكر التسبيح الصغير
الثلاث وفي رواية واحدة الصغرى على الاجزاء ابدا على الاجزاء بعد ما يكن المحتمل من الاجزاء من ظاهر الاجزاء هو ما ذكرنا من التخيير بحث
ومع التخيير يسع الباقي اللغات في ذكر الاشتغال بعد التجزئة العربي والمطلوب الباقي اللغات مع امر زيد الفهم من اشكال دعوى ان المطلوب هو الذكر وكونه
بالعربي مطلقا آخر فمن اشتقاق الثاني الاجتنابي الاول بخبر الثاني ما يتضمن بحث مسجد الغير حيث انها هو لك غاية الوجوب لا دوران عليه
من زيادة ذلك الجسيمة وبالجملة فقد اذا رضا فيه من الفرق الشيخة الثانية فقضاء الكيلا وقيل يجوز بها استاذ الاصلاح والاجتماع
وقد الاوامر بها الدالة على الوجوب الثاني في مقام البيان وغيره ومارك على ترك الاوامر بالمضاعف عليه ركعتين مثل هذا النحو الاهمية وسوء الاجمال
تركهم على التفصيل او دوران التخيير الخ كما يركا فاوان الخاص تخصيص مخالفا او شعرة ذلك امور وجوه الصناعة يا اهل الدار الاصل
فرضت ثلاث من التسبيح في الركعة الاولى والثانية فتسبيحات اثنتين تقول في ضجع كما ضجع ثلاثا لا شطر الى ما اصبح الا اصبعي المؤمنين
الطهور الرواية في الاجبار الزيادة وهو من جهة التنبيه فقط وهذا الوجه اخرى لو لا ان الشك على الامر والقائل كان واجبا لما خفي على الك وجوبها وانه
بعضهم وكانوا في شدة الحاجة الى بيان سببها او لما ادعاها الفقهاء من المستحبات وضبط الوجوب الحاصل ضبطا ما كانت معدودة في الاخبار وذلك
الذي بيانك كما يلوح شهادة الشيخ معدودة في ذلك او لبيان فان لها اثنان معلومة وما الاثنين مشهورة فالاجتناب وفي والاجوبة
الاثبات لها على كل حال بحث لا يلائم ذكر هذه الاخبار الاجتناب ان يعد الحوزة الجامع لها الحمل على الكراهة فالحكم بتحريمه ضعيف جدا وهو
لا ما الاجتناب وكانه بل اللغة واسلاف اجتنابه للعرف عجلا لدينا وضعا او ارادة او كيلا كان الاجتناب في الحكم بكراهة كما ثبت في قرينة

ان من باب المقدمة او من باب التسامح في ادلة السنن في فرضنا المهم فرد له معلوم منه وشكلنا في حوله الاجتناب في ركعة بحث وجوب التسبيح
الثلاثة في على القارئ بقصد القراءة وكذا المستمع بما يعلم والاجتناب الا على من لم يقصد القارئ القراءة بل يجب التسبيح وكذا ارضى على القصد
كالمحتمل فرضها فانا وكذا بعد المرتب كالمستمع لهم يشتغل الاجتهاد وفرضا المرتب يجب المستمع وان لم يجب القارئ وعلى فقد من الآية
الشرعية اذا لم يوقعها المرتب وجب جميعا بالوضع وذهب جماعة الى وجوبها على السامع اخذا بالاطلاق الاخبار والاجتناب وهو مردود بخبر
بما ورد في خصوص المستمع في الاخبار والاجتناب المنقولة واسالة الزيادة بحث الاقوى عندي وجوبها عليه ايضا المقطع بسجدة وان صار اخير
السجود الى تمام الآية لا يجب قطعها والوقف في ذلك لان الاجتناب فيها لقد السجدة فرائد وسماعا وهي تطلق على السورة والآية وتشتمل على مصدر
من الاقتفاء كما سجدوا وشهد الاخبار والاخرى الظهور في الجمع على الذكر عدم الوجوب الجمعة تمام الآية في المتن في ظهر من بعض الروايات بما يساعد
الاصل بالتفسير فيه بحث الادلة التسمية حقيقة شرعية في الثلاثة التسابيح والتوحيد والرسالة المذكورة فيها لفظ الشهادة وان
اهل ولفظ الجلالة وفي الثقات بل الاسماء الغرر واسم النبي صلى الله عليه وآله وشقاقه ودنا اسماء الغرر والقابه وكنائه وبعضها مخول ومعه لا يمكن اسم الله
وجده والتعلق على النبي في حقيقة شرعا وان خرجت هذه كلها من اسم الشهادتين كما دل على ذلك الاخبار في مقام الجهل والبيان وجواب
السائل عن كلام الترمذي لهل يجب التشهد بذكر الشهادتين في ما بعدها في صحيح الصلوة وان كان حقيقة فيهما فقط فيه بحث
بحث الشهادتان الجامعتان لا مستقلة وما ان الروايات محلها لان في الاخبار الاجتناب بالجمع وهو طريق الاولى والاجتناب بما يستحق
او محمول على الاجتناب بالمشيع من التخيير من الشهادة او قول الجامع والشهادة وساحب الطبرسي الاجتناب شهادة واحدة في التشهد الاول شاذ لا
ايضا مصرح في الصحيح بذلك الثاني من الاخبار الشهادة واحدة في الركعتين الاوليين وفي جمع بذلك الاقوال الا من نسي التشهد ذكر انه في الجمع
حاكي صلوة محمول على الشاذ في الصحيح وزيادة غير ظهوره وعلى ما نقول به في الثاني وان لم يقل بمادة الصلوة على من لم يقل بها
بحث والاخرى مثل الاخبار قول الشهد ان لا اله الا الله بل يجوز هو الاقوى لعموم الروايات الدالة على هذه الصورة وان شملت على وجه
ومنه بدلالة المثل عليها كالمجيد لا الاولى الاجتناب على الاجتناب بالشهادتين وان كان الاقوى بمشهور الاصحاب الجمهور لهم على رواية
سورة من كلمات الاذان الاشتباه العبادة والثاني في الزائد الشهادتين حيث الفاسد من صادق الجزء والقوى فيما رجح القول بوجوب الصورة
الخاصة بالاقتصار الخاصة على الجملة الخاصة بالترتيب الخاص والجمع بين ما دل على اجزاء الشهادتين ومن دل على اجزاء الصورة الخاصة
بالحمل على الاستحباب التخييري وان كان ممكنا وما يشير اليه ما في رواية سورة من ادنى ما يجزي كذا يعيد الجمل على ارادة الترتيب التخييري
المعروف الى صورة بالرسم المكتوب الذي تشتمله سائر الناس المتلقى من اصحاب العصمة عليهم السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد والاجتناب
الاولين تشهد لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته وهذا في مقام البيان والجواب وان هذا كاحق الصلوة على محمد وآله وما بعده هو التشهد الشرعي وان هذه جميعا اجزاء
على هذا الترتيب ولا دليل على الترتيب بالصلوة وما قبل التشهد وفي صحيح محمد بن مسلم انه ذكر الصلوة على محمد وآله وكذا في رواية
الخصال وما يجب الصلوة على النبي في هذه الصيغة التأكيد في التشهدين على الخاصة ما ورد اجزاء ما في الجمع اجتهاده اجزاء الجمع الاقوال في مقام
البيان والجمل لا قبل الفصل بين الاقوال والاخبار وجمع الاخبار وان اشتمل على كيفية استحباب الاجتناب الواجب في مقام شغل الذمة
بتفسير ايضا بلا على وجوب الصلوة على النبي في التشهدين وان اكمله هذه الصيغة الاجتناب المنقولة المتضمنة الشهرة الصحابة الاجماع الاصل
والاوامر الدالة على وجوب الصلوة جلة كتابا او سنة الظاهر على وجوبها في الصلوة فقط التقييد على الجمع التدبر وفي هذين الكتابين الصحيحين
اذا لا يجتنب فيهما وغيرهما اجماعا منقولا ومستفيضا الشهرة الصحابة الاجتناب المعتبرة الصلوة فان الصلوة على النبي ثم لم يذكر بعد هذا الكلام
بعد المكان لا يصرف شمالها على حيث آخر لا يقول بوجوبها ولا على الاجتناب بصحيح هذا الكلام وفي الصحيح لا صلوة الا بالنية
وصرح انهم اذا صلوا لسد كذا وما يصل على النبي ثم سلك بصلوة غير سبيل النية بعضهم بوجوبها وغيره الكلام وفي الحسن بحث

المراح في الجلوس على الركعة الثانية ثم يرى ابن عمر يسلم على نفسك وأهل بيتك وأما الصلاة على الآل في التشهد من غير ذكر الآباء الجسم الآباء الحكمية
المفضية بالشهرة الحصلة بل الأعلام لكن والأخبار المتفقة في بيان الكيفية وبل عليها اتم الدوام في مقام البيان في لسان السنة والأمة
ومن تابع هديهم وسار بسيرهم وكلما دل على وجوب الصلاة عليه بل على وجوب الصلاة عليه لأن المعنى هنا كان حتى يسأل الطرق الواسعة عما فاما
الأمور من النهي عن الصلاة التي هي الصلاة التي انفرد بالصلاة عليه والنهي يقتضي الفساد وأما وجوب الصلاة على النبي ثم كلما ذكره ذاكر بالأصل
رسوله ذكره باسمه والفاء وكتبه أو حضره أو بالإشارة إليه وسواء كان بإرادة الصلاة عليه أو غيرها وسواء ذكر الذاكر بحلول أو بدلها أو شرعية
وسواء تخلل بين الأذكار الصلاة أو لم يتخلل وسواء كان بإذن أو غيره بالأصل وصلى المتحلب المحافظ حضره ولعدم اشتهاره مع توفر الدواعي على الاهتمام الجلي
كثير من الأجنة عن ذلك بالإجماعات المنقولة والشهرة المحصلة فإن له الأخبار على ذلك فما ظاهر الوجوب مصروف إلى الاستحباب كما هو المتفق في هذه الأبواب
كما أن وجوب آية في قراءة الحمد على عدم ذكر الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد وفيها المعتبر فيها أن الحق بعد التشهد بين أن يصلي ويذكر صلاته
وفيها الأمر الأخير بعد ذكر الشهادتين وفيها ذلك هي من ذكر الله غير محمول عليها أو إرادة المثال والتشبيه على مثال التشهد وبالأبعد الآل
المعروف فيها الأيام حرفهم والمالي تابعه صرح نفسه صلى الله عليه وآله وسلم في أول الأمر في الأخبار تحت أشرنا
في الجلوس الأجماع وفيه الأخبار الأخرى بالجلوس في الملفقة بل كذلك إذا استوى بحالها أو نحوه وظاهر أن التشهد بالجلوس أما يجب
في الأستقرار التناسي والاحتمال هذا كله في الجلوس وأما مع التهوة فالتارك الجلوس في آن الأنس في حال التهوض والقيام خرجت فيجب أن يرجع
عليه حد عدم شرط الترتيب فيه الفاصل هذه لا يعد الآن من أجزاء الصلاة آيا سيجيء وسيأتي أن تكملة الصلاة وتوزيع الجلوس تعد
الواجب أما على جالسا مستقرا فالكل الكلية ولا تعتبره الأمارات الموجبة التي هو الجلوس على لم يكمل من التشهد بعد رد أو ما في مقام
من ذكر أو نحوه أو إشارة لا الذي فيه وجوب الأضلاع الحسينية في الرجوع التي في الشرع كما ذلك على الأخبار وأيضا الأبل الكبير المعتبر
ثبت أن التسليم ليس بل هو شرعية وأن وجب الأخذ على التفريع للمكونة الملفقات من آك فرأوه الأدلة فيجب العبادة والتصرف الحالة
للمكونة بنفاد الصلاة فيصح في قضاء المقام الأول من ما هب التسليم هي وأجبته لا بعد الأفادة على جاها والنفي بجوبها المؤتمر العلم بالتذكر
من التسليم الجلي بجنب لك المعتبر على الأبناء عليها في الأبيان بأن المفقودة والأخبار ولد وأما النسخ والأمرة على نصه ولا نسهم على من مقام
البيان وغيره والأمر بها صلوا في الصلاة الوجوب الأمانة الأقبل على صلاة الفوت صلوا كما رأيتموني أصلي الجنس الناس بهم هنا وأن لم يجب الناس فيها
بعلم وجه حلها والأبتهال المنكرة المنفصلة المذكورة ثانية وفي وجه لا أحق أن يرى لا يجعل بحضر الواحد تسليما كما لا يجعل الذكر على قبله لها
التسليم المفيد لحصر القبل الأوجب لعموم المنذر وخصوص الجبر الأخوة صدر ضاد وهو يفيد العموم والثاني سعرق لم الجنس الجهة وإذا جمع
المتأخر خبر عن العام أما الحصر فيه لعدم جواز الفصل الأخير وجوب الجبر أو كون الجمع والقبل وجب لعدم الأن بقاء أخرى بها أما البقاء أو
الواجب بدون ثبت الحكم وأما البقاء أخرى بها كما أبدل التسليم فيجوز فصل الثاني جلسة وجب الجلوس الجلوس ولا يرى باب المقدمة وأصل الفعل
منها والقبل عند الفراغ من التشهد لزم تحصيل الفاصل ثم ولا يعتبر ذكر بعضهم جعل القبل على الأوجه بل يكون الأمر بالبقاء على
الخروج على سبيل تحصيل الفصل لو كان الجمع كان الجلوس القبل الجانبات الأشبه لفظ القبل الأمر في القبل الجلوس الجلوس الصلاة لا
لها والثاني أيضا لها والأخبار المنكرة الأخرى بالتسليم والأمر الوجوب الأمر فرد ما ذكر كونه في صحيح نذارة في قضاء الفوت الأبل الأكثر
ثم سلم وبينه ذلك في أنواعها المفروض وسلم ودون ذلك في عدة أخبار أنه في الأربع وسلم ودون بالمثنى ركعتين وسلم ومصر الثاني
ركعتين من جلوس وسلم ودون أن يصلي ركعتين قيام وسلم والأخبار المنكرة الدالة على التسليم على التصدية المنسية والتشهد مع الفصل
من أجزاء الصلاة فلا ينفعه عليها ما ليس بجزء وأيضا أن ورد في بعض الروايات أنه لا يجب حتى يسلم فإذا سلم جدد وهذا في الخروج وما ورد
في جنب المراح من أمر النسخ ثم بعد الصلاة على الأمر السلام فإن قال السلام عليكم وما ورد في معتبر أبي بصير إذا أخر الصلاة التسليم ثانية الأمر
وأصل في النفي فقد وبل الخروج كذلك الأكبر ضع الخلاف في خروجه وعرف بالكم أبعد من الأمر أن أحرام الواجب الأمر حيث أنه العلم بعد بعد الأمر

فيما قبل ذلك فليس منه صلوته والقيام مقابل الانتصاب الذي كما هو فلا وما ورد في الموثق عن التسليم هو فقال الله فإن الله سائل الحصة بعد المنع
وذكر كانت حاصلة عند الفراغ من التشهد لزم تحصيل الفاصل وما ورد من يعجب بأنه صلى الله من صلى أربعا وأن تشهد بينهما كان سائرا
غير جاهل والأدلة الوارد بتحصيل الأوزاعي تمام أو كلام بنوه وما ورد من الأخبار الدالة على انصراف الأنصراف من الصلاة بالسلام علينا فإن بينهم
منها عدم جواز قبلها وما ورد من لزوم التسليم بين ركعتي الشفع ومفرقة الوتر وما ورد أن الثالث في صلاة الصبح مبطل وظاهرها شمولها
للتشهد وغيره ما لم يسلم وذكر أن التشهد فراغ لما كان الثالث مبطلا لا ينافي على عدم إبطال الثالث بعد الفراغ ولقوله ثم صلى على محمد وسلموا
تسليما أو لا يجب فيه الصلاة إجماعا كما ورد في السؤال عن العلة التي لها يجب التسليم في الصلاة فأجابهم من السؤال أن الوجه كما ذكروا
في الأذهان لا يحتاج إلى البيان وجعل الخطاب التسليم شاذ الأصل وهو مطلوب عما قدم ولصحيح مسلم عن التحيات فيه بعد ذكر التشهد
ثم يصرف وهو ذلك ظهر سبا أخذ الرواية في بيان التشهد وكيفيته لا يجب ولعدم ذكر لفظ الصلاة على محمد فالمراد به الانصراف هو الإتيان
بما بعد التشهد والمراد خصوص التسليم أو ورد في الصحيح الأخبار من الأمانة الانصراف على خصوص السلام علينا كقوله في صحيح الحلبي فإن
ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ويؤيد هذا ترتيبه على ذلك في الأمر الانصراف على وجوب ويأتي على حد الكلام
بالتشهد لزم أما تحصيل الفاصل الأبد به الفراغ من الصلاة فخروج صيغة أفضل من الوجوب أن أبدية فصل الثاني على الجلوس ثم الحصر
للأخذ وهو بعيد في صحيح علي بن جعفر عن يعرض لبعيج أو يعرض لبول وتطيل الإمام التشهد فإن تشهد وهو ينصرف يرجع الإمام
وهو ورد فظهر أن ذلك يشمل التسليم من الملاقي التشهد كما هو المعروف شمالا أو يمينا وسلم وينصرف وفي صحيح الفقيه نحوه
أخرى من التشهد وهو ينصرف بينما مع مواضعه كان آخر وعلى التسليم للمقام حيث أن الإمام فإذا طال التشهد ومن البعيد عدم
تشهد مسبوقا الواجب لأن الأبيات على المستفيات الفاصلة التشهد فالبأ وهو خيار آخر الذي على مضمون ما ذكر عليه في صحيح الفقيه
فيضعف الفقرة بمنضوب المذكورة لصحيح الفضيل من زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر قال إذا فرغ من التشهد فقد مضت صلوته
فإن كان مستعجلا أو أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف لجزاء وهو ورد وكذا على جمال الشارح على مضمون الصلاة بغير ترك ذكر الصلاة
على النبي ثم ويشير ذكر الأخير آخر الأول وبين حيث أن ما هو الجزء الواجب الأخبار والعشرة الدالة على عدم ضرر الشاذ قبل التسليم كقوله
في صحيح رجل يصلي ثم يصلي محمد قبل أن يسلم قال قمت صلوته وفي آخر فتشهد ثم نام قبل أن يسلم قال قمت صلوته وفي حسن الحلبي إذا
التفت في صلوته مكتوبة غير فراغ فاعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت فلا تعد لك من الأبيات
بعد المحض وهو ورد كل الأوزاعي على خصوص التسليم بالسلام عليكم كما هو المعروف من الملاقي السلام فإن الحديث بمثلها لن
سلم بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا أمين كما سيجيء أنه وقد أن المعول الأبيات بصيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
كما هو المعروف بأن التشهد بدل بالتسليم صيغة السلام علينا أو خصوص صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما هو الكم لعدة هامشية
بكل ذلك الأحكام ومع إرادة ذلك فلا يخرج طلب الخروج الأنصراف على الأخوي كما سيجيء أنه وبأن الروايات الأدلة لها على الجواب
بل فائدة الدلالة على خروج التسليم من الصلاة فيحصل الترتب الواجبات المفاجئة حصلنا الآن عدم ناقضية الحدث للصلاة فيلزم أعم عدم
فلا دلالة على الأخذ ورد هذه الروايات عدم ورد لما أن عدم ناقضية الحدث للصلاة وعدم وجوب البناء على ما فات فإنا إن على ما فات
على التقدير وفي صحيح زرارة عن رجل صلى خمسا قال إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وهو ورد بأن هذه الرواية لا تلائم
كلا المذهبين الأشهر الأعلى الأكفاء بالجلوس قدر التشهد دون التشهد ثم قام إن نقول مضمونها الحكم صالحا ما ورد على وجوب التشهد
وحرمتهما لا تنطبق بها ونظرها وعلى التقدير بجنب الترك وكما لا المذهبين أن الملاقي التشهد على أبيض التشهد التسليم على أن
كثير الأبكار ولا سيما المقام الثاني تحت أن التسليم وجب بعد التشهد لا أو بعد خارجي كما أحسن بعض الطالبين
بالأجواب والدليل على أن القاعدة الحاكمة بالجزئية عند الشك حتى على القول بوضع أسماء العبادات الأعم على الأظهر والأخبار الدالة على

تحليل التسليم من ظاهرها انها على ترتيبها التكبير كما ان التكبير جزء مكلف التسليم من البعيد بل انه تشريع التحليل الى الاثبات بحلال خارجي فيها
بل ربما يدعى الاتفاق على الخروج بينه وان اختلفوا في وجوب سببها وظهور الاخبار البيانية لزوم وصلها بالجزء بتكبيرها وهو بناء الاخبار الصلوة
عرفا هاكانا بالخروج بها او بالفعل لها وارد حتى سبق الاجماع المركب الخروج بينه حتى قال ان القول بعدم الخروج بينه من القول بالوجوب مستدرك
المركب ما ذكر في كتاب العلل حيث قال سئل الباقر عليه السلام عن العلة التي لاجلها وجب التسليم في الصلوة ظاهرة وان التسليم اخر اجزاء الصلوة
وكذا رواية ابي بصير حيث قال ان اخر الصلوة التسليم وضعه الشارع الاخبار بتحريم الاشتغال وهو يحصل الخروج بالتسليم وليست ظاهرة في اخذ الترتيب الذكر
على تمامية الصلوة فيدل كونه في الخروج الاخبار بتسليم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وفي الاثبات بتمام سلوم ثم يسلم ارشاد الى الترتيب
بين ما دل على وجوب التسليم وبين ما دل على عدم ما نصبته الحدث اذا وقع قبل التسليم والتحويل الى ظاهر موجب بعد سبعة السلام عليكم المبارك
من الاخبار المعلوم عند الاصحاب وسبعة السلام علينا لحسم الخاص والفرائض بها فاظهر الاخبار على حقيقة ذلك الاخبار الاذكار على ان
نحل الفرائض من الصلوة واتمامها على ارادة الفرائض واتمام من عطف الجزء لها المركب الركوع والسجود والقيام ونحوها فانها لا تحل عليها الصلوة
وعن الثاني ان الخبر لا يتم بما ذكر فيحتمل الحمل على التقية والقول به في خصوص هذا المكان للاجل الاجماع فتوقع الحدث كان تقديم سبعة السلام
علينا وتمسك المصنف بالاخبار الدالة على جواز الاقتصار على السلام عليكم لا يجوز تعلل الناس جميعا بان ما دل على ان تحليلها التسليم
ودل على ان وقوع الحدث غير مبطل ولا يدل على ان الاجماع الدال على ان الواجب السلام بالمعنى قول السلام علينا والثلاث
بخبر او الاثنين من علينا او هما بخبر والثانية علينا فقط والثالث علينا فقط او الثالث علينا والاربعة الثانية مستقلة
الثانية كالفعل المستقل المفروض الثالثة ويخبر بينها وبين الفعل المتاخر وهما معا يخبر بينهما وبين الفعل المتاخر والذي يظهر في وجوب السلام
عليكم جميعا على كل حال لكن تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين صلى الله عليهم الاظهر في كان واجبة خارجي وان لم نقدم بالخلاف
التصنيف ساقط واجبا لحسم الخروج الاتيان بغير في جميعا بين ما دل على وجوب السلام عليكم الاخبار الغير مقيد في ذلك المطلق من الاخبار
الاخرة بالتسليم عطف المصرف الثالثة فانها مع تقديم سبعة السلام علينا ومع عدم كما وجب الاخبار الاخر وجوب ترك الاجماعات المحكية على ان
ما دل على تعين الخروج بها من الاخبار الاخر والاجماعات المحكية كذلك وروايات اخر الصلوة التسليم وتحليلها التسليم المصرف الى السلام عليكم تقدم
ما دل على تحليل الاقتصار على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في الروايات المتكثرة وفي بعضها الاقتصار على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت في بعضها انه اقتصار في بعضها اذا ما ذلك فقد انطبق الصلوة على الاول الاول على الوجوب الجمعي السلام عليكم والخروج
بها ان يتقدم عليها سبعة السلام علينا لوجوب التحليل بسبعة التسليم وحمل الاول الثانية على تحليل الخروج بها واختلاف الصلوة بذكرها وان كان
مستحبة وبقي ان يقال بوجوب السلام عليكم الاخبار لها فتحل على انه واجب خارجي لانه يحصل الخروج بها وتحصل وتكمل سبعة السلام علينا فقط يدل
بالخروج الواجب بتحليل الصلوة لا يحصل بها اصل الوجوب لسبعة السلام عليكم وقد يحتمل قوله اسقوا وجوب السلام عليكم اصلا او ان السلام خاصا
وما خلا الاثنين وعليه التسليم التحليل لكن يحتمل من الاخبار فاذا حصل التحليل لكن الشيء بعد خروج فيه فيحتمل الاوامر الدالة على الامر بعد سبعة السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لان اصل الامر لوجوب بعضي ولما ظهر من المشهور دعوى الاجماع على ان الاجبار بعد التسليم الحلال السلام علينا
بتحليل بما ذكر الشيخ وهو دعوى الاجماع على ترتيب الخروج عن الصلوة بالسلام علينا الاجبار في تذكيه ظهر من بعض الاخبار الاقتصار في الاخرة
الاخر بالتسليم بعده ذلك الاقتصار الخالي الاقتصار السلام علينا لكن القول بالوجوب الخارجي قوي لقوة دليله وان تجدد سبيله مذكور ومقتضى
المقام الرابع على حفظنا من وجوب السلام عليكم ثم علينا والتقدم الخروج بها من الاتيان بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بها الاجبار بتقدم الخروج في الخروج بالاتيان بها على انها جزء صلوتي ومكمل الخروج بالمباني اولا تقدم بل يوجد حكم الخروج وتعمد تقديمه
بعد تقدم انها المأخوذ بعد الصلوة ثم نوى بها عدم جزئية الصلوة وتعمد فاسدة وانقطاع الصلوة لان التسليم الحلال سلطان للصلوة وكذا
نوى بها التقدم الجزء اما نوى بها التقدم الصلوتية كذلك لانه اسس المقام الخاص الشرعي من وجوب السلام عليكم خاصا بعد الاتيان السلام

علينا

علينا فانه ظهر وجوب الاتيان بها بحسب الاتيان بها الصلوة كما هو المعهود من فعل النبي والائمة وجوب الاتيان بها فوزا بعد الصلوة كما هو ظاهر
والاحوط ان لا يحلل بها الصلوة اتيانها على سبيل العمد مشتملا على ما ظهر من بعض الاخبار ومن ملاحظة الاخبار بعد الاتيان بها
على التحليل المعهود انه لا يجوز تركها ولا يجوز تركها والتوفيق العبادة والمواظبة صلوا كما رأيتموني اصلي وهي تواتر بعضها
ولا تصرف الاوامر التسليم وما جاء من تحليلها التسليم الى الاتيان المحمولة وانا اتفاقا وعدم الله فانه عدم وجوبها وكراهة ذكرها في الاخبار
وخلو الاخبار التسليم عنها وقلة القائل بوجوبها وان كان الاحوط وجوبها الاتيان بعض الاتيان والخروج عن شبهة وجوبها والاتيان
وبركاتها فقد نقل الاجماع على استحبابها وهو القدر من اكثر الروايات المتقدم الشارع اصحابنا من ذهب الى وجوب السلام عليك ايتها النبي
استشهاد الفقهاء ثم سلوا عليه وسلموا تسليما والمعنى من روايات الصلوة فانما التسليم من تسليم على النبي وآله وعلى عباد الله الصالحين
البيانية فوائد ارشاد والمعنى فلا وفانما الاجماع المنعقد على عدم وجوب الخروج في تلك الاخبار على حسن خلاف الفقهاء وظهور التسليم المعهود
من جملة السلام والاجبار انما على الوجوب الذي ابقى من اصحابنا من ذهب الى وجوب السلام علينا فقط عينا وابقى الخروج بها ودرة من ذكر بالخروج
عدم الاجماع من حيث الاخبار الدالة على وجوب السلام علينا والاخبار المعلومة والبيانية ردوه ابقى ومن اصحابنا من ذهب الى وجوب السلام عليكم عينا
بها الخروج فقط ومن ذهب الاخبار الدالة على جواز الاقتصار السلام علينا ومن اصحابنا من ظهر وجوب السبعة من مقاصدها بينهما لكن التقييد
فالاشارة بطل بسكونها على جوده ما نقله شاه ومن اصحابنا من ذهب الى وجوب السبعة بين الخبر وبانها الخروج من الصلوة وكذا الثاني سبعة
من دليل على الاجماع الاثنين وجوب السلام عليكم والخروج بها ودليل الاجماع الاخبار وجوب السلام علينا والخروج بها والتقييد
بان هذا القول الخروج من الحق والحيلة بسبب وكيفية هذه الادلة الثلاثة وقد صرح بذلك الحكم بالوجوب التخييري الاتيان الاربعة والخروج بها
فيتضح بحكم ابوجعفر عينا ثانيا ان لم يكن بالقول بالعدم القائل بالصلوة بالسبعة السلام علينا كما هو ذلك ودليل على انه
الاجماع على الحكم التخييري الخروج بينهما انه يتضح الوجوب هو الاحوط والاولى بين تجميع الاخبار والاجماعات المحصلة والمنقولة على الاكتفاء
السلام علينا بعد قول السلام عليكم والخروج بها محتاج الى دليل لم يكن علم بكل الاكتفاء ذلك السنن بقول الفقهاء احد تقييد
تحت الصين الاذكار الاخصر عند اسكوا احتمال وشطر المنطوق بها ثانيا وسبعة ثانيا والاربعة والتسعة والصنوف حلل
الصلوة وان اكثر رضيان بتسرين عند فعل اكثر من غير فعل ثانيا كالتسعة واربع شهد الاخبار وتقديم الثانية على ذلك الاجماع
على رسولهم التكبير لا التسليم الغير آمنا لتعمده وعلى الوجوب وعدم الاكثر الاتيان بعد التكبير الى التسليم كالصلوة فاذا حصل الفرض
من اخراج الاكوان فانه شرط الطهارة والشرط لكل شرط الغير الجزء وبشرط واعلم عند عدم الاجزاء الذكر الجهالة الوقوف بالتهمة
المحصلة والاجماعات المنقولة المعتبرة الموجبة بذلك فاذا لم الاخبار على تحقق الصلوة من الحدث وان بطهره بنحو او وضوء صلوة من شرط
قبل التسعة وان كان يحصر بوضوء صلوة من صلى بينهما ثانيا فقد بانه الآن انفاذ وضوء انفذه وفي الاحاطة اجماعا على التقدم او بعد
وضع اليمين على الشمال كذلك على كيفية زيد على زيد وساعد زيد على زيد كذلك وساعد وساعد على كيفية زيد وساعد فوق السرة او تحتها
مع الحائل وبدونه او وضع الشمال على اليمين بالمعنى المتقدم حال الصلوة في اي مكان منها قيام او قعود او ركوع او سجود في حال التقية
او غيرها بنية جزء من الصلوة وعلى انها لها جزء فلا يعتد بها فيها لكن لا تفسد صلوته الا اذا وضع بنية بسبب تكبيره وهو بالفعل
العامة والمعهود عندهم من وضع اليمين على الشمال او العكس على الاظهر كما اشتهر الروايات كما على كيفية زيد حال القيام المحكي بالمبسوط
والخلاف لانه المنقول من التوافق المفتضية لفساد عمل المنهي عنه اذا تعلق النهي بامر خارج عن العبادة فهاد الاجماع المنقول عن مرسله
والاصل بالاحتياط في فراغ الذمة بعد شغلها بمحصلة يقينا وبوضع يد على يد بنية اخرى او لا بنية التعبد لكن يقصد الاحراز
وعلى التبرد وفي وضع كالتقية حال القيام والقراءة بنية التعبد لان محرما الانبطاط او رجوع الرجع بنية محرمة وبقصد وان لم يكن بنية
التعبد المقولة ثم وضع الرجل اليمنى على اليسرى في الصلوة على وجه الكفي الصلوة على مرد وكذلك ظهر ارادة فعل التعبدية والتشريع كي يحصل

المناجاة الا ان الصلوة لا تخرج من كونها الاعمال الا تخرج من كونها اعمال الاعضاء من كل الكيفية على الخطاء الى تقدم الوضع كون كما يظهر من الاخبار اخبار
من الكيفية كمستحبات العبادات بتخصيص وتوقيع التكبير وتوقيع الاستدبار وتوقيع الاستقبال الا ان توقيع نية فلا شك انه محدث سلوا اذا كانت
من العادة او من بدعة بين بدعة الظهر الا بعد ان تركت في خاصة القبلة مفسدة بحيث يستقبل بكل الاستحي ايضا لم السنة والكتاب عند اشتغال
الصلوة والا فتح الصلوة في مسجد غير القبلة عمدا وان لا يجد الماء لا يبعد الحكم هذا اذا كان عمدا واما اذا كان سهوا او كان خاصة لجهل او غلط مسوغ به من حيث
الاستدبار فتجب التوجيه الى يمين القبلة ان كان الى يمين القبلة ويساره ان كان الى يساره على ما نبه الفقيه ثم من صلى مستدبرا او صلى الى يمين
ويساره صلى الى جهة ما ذهب اليه القوم من رسل مستدبر الكعبة مع وجه ابدا وجهه او وجهه ابدا وجهه او ابدا بدنه كذا ما في الصورة واما الالفاظ في اثناء
الصلوة بكلام عادة فان كان حكم حكم الصلوة الا ان يحصل بعد الالتفات في اثناء الصلوة فهل يجوز من اجزاء الصلوة المعهودة وذلك الالتفات الصلوة
على موضع الالتفات التكبير والحمد المسلم فيما فيه شيء في الكل وان رفع اضطرارا او سهوا او خطأ من جهاد احتمل ان حكمه حكم من صلى الى غير القبلة التكبير ايضا
فيجب الوقف ان كان الى يمين القبلة ويساره الى مستدبر القبلة الظهر فيما جهد عليه اذا كان ناسيا ثم يعيد ما كان يعيد الى ان يعلم بعد الى ان يعلم
الاطلاق الاخذ وقطع الوقف خاصة سهوا او اضطرارا وخطأ اخذا بالاخبار الدالة على الاطلاق الا ان الالتفات الى الوقف قطعا لا الظهر بل الصلوة
وسهوا وخطأ فالاولى خطاب الى الحلق يجب ثم امر الرضى الالتفات الخاص على عدم الاطلاق لم يكن الى يمين القبلة ويساره فاما
ثم تقع جماعة الاخبار الدالة على الالتفات مطلقا والدالة على عدم ذلك مطلقا يحمل الاول على الناسي والثاني على العامد وكل شيء على طريقه
بالرواية الصحيحة والكتاب الناطق الا يحصل الالتفات او يوجد مطلقا كما يظهر من الاخبار الكثيرة من سوء ليس بحسب الكلام هو الكثير من سوء ليس بحسب الكلام
اجماعا لا سهوا كما شعر الاخبار وما كان السهو على الظن او على كونه مصليا او على كونه في الصلوة كان نوع اعمالها فيكم فقد ذكر بعد ذلك وشبه
الحرف الفاسد المهمة صفا في نوع من هذه الكيفية وهذا ان كان الحرف الاول كلام عرفا ولم يستقر ذلك الملفوظ وان الحرف الفاسد الموضوع كان الجسم
وذلك المعروف الفاسد المهمة الصلاة الا ان الثاني والسابع فالمعمول الخفية بما الاصحاب الاول فيها من الحرف الموضوع وان الكلام اضطرارا لا يعد الظاهر
بالسهو والحوالة الجاهل والمعلم اهل الكلام مع تزيد العامد تطرق الاول على الظهر في الاخبار الدالة على الاخبار وغيره يقع قصد التكبير ولو
قصد القرآن وغيره مما ان يقرأ بعضه او دعاء كان او ذكرا بالعربي الصحة والعمود اعادة الصلوة وان يحرم بغير او تحريم في الظهر الا بالعربي والعربي الفعل
بعده الا الاصل على اسم الجلالة واشارة الفعل بغير الكلام على الظهر وتكلم بصرف سهوا فاحتياطا جاهلا ما الظهر العمد وذلك الحرف الفاسد جزء الجسم
كان زائدا وكلمة فاسقا يجب ابدال صلوتي على العربي وتوقيف كلمة بلغة الفارس والدعاء الا الذكر فيقطع ان كان من تبديل من الاول
ذلك ما الظهر الظهر والعربي العمد وتحت التسليم لا يقطع الصلوة الجهل كالسهو الاجماع والظهر ما يقطعها جهلا الاخبار الاصل والعربي
بالسهو الاضطرار كما يقطعها سهوا الظهر فيما الدالة السهو الاجماع والتقوى مع جهله الاجماع الجهل حكم ما الظهر التسليم بناء على ان التسليم جهل
كما هو العربي ويشترط في التحليل من الثاني على قصد من الرجوع ويرجع من الاول في الاخبار وما يقطعها من الاول الاخبار الصلوة
ومن الشامل على المدة والرجوع كما يحكم على الطلق الطلقة كلام اهل اللغة الامام لا يسوغ تبديل مكلم واسمه الاخبار الجمع على سبيل الاضطرار اللفظ العمد
فعادت مجمل او كالجهل وجب اجتناب الجمع لجهة الاخبار الصحيحة وقد يكون بعض اجتناب اجمال من ازدادها كالجماع مع الاول الالفاظ ولحن بالسهو
للاصل لكن الاولى ذكر ما ثم يجري بها ما يزيد على التسليم لا يرجع في اسمها عرفا ان يجعل بالمعنى العربي فيما كان الصحيح ازوه وعدم الحكم الصلوة
يجب الفصل الكبير عمدا مفسد للصلوة اجماعا بخلاف الفصل الواقع سهوا وتكبيرا ما لم يكن ملحقا الصورة فانها لا يفسد لان الحكم الصلوة
سهوا على الاولى ويعمل عليه الاجماع على الاظهر من التكبير ما كان ملحقا الصورة الصلوة يجب الصف الفاصل فصل الصلوة وان كان الصلوة اصلا
فجاوز الثلاث التكبير الاجماعات المتقدمة الاخبار مقصودة وتكبيرة بعد ذلك الاشكال سرة ما يجاهل الجهل العلم كما اجتنب التكبير الثلاث الاشكال
سنة هنا ابقاء الصلوة بالتي خلط الاعرابي فاحدهما بلا الخاص التي كثيرا كما جاء في الاخبار من عدم البلوغ بقبل الزعاف وشبه الكلب الشجي ابدا خلط
على ان العرفي العام هنا اضطرابي لعدم معلومية الدلالة بالكثير فعل في الكثرة بالنسبة الى الفصل من ذلك التوقف فيه بان يكون كثيرة النظر الى غير نقض في

وكذا

وكذا تخريب الصحيح الاحد كثيرا وكثرة الغرز العين مفسدة ولا الفرق فلا بد لعدم معرفة اهل العرف الاجزاء المتقاربة الفعل فيها وعدم الانفصال
من الوظائف الشرعية وان ابدى معرفة المشترعين معرفة الظاهرة ايضا لعدم معلومية المعنى الشرعي عندهم جعلنا على اجمال العبادات
موضوعة الصحيح وان ابدى معرفة المشترعين معرفة فيجب تنافي من كلام الشارع لا يمكن الجهة الاخذ الاجزاء من ذلك نفي بعض منها الاجزاء من كل عمل
بعض منها الاجزاء من زيادة المطلق وفي بعض منها الاجزاء من بعض الافعال المقصود بطلانها وفي بعض مطلوبة زيادة سوى تكبير الغسل الرقاق وفي مثل الجبهة
والعفو مطلقا والشيء الا كان آخر منه ضيق الجلد منه وكان تكبيرا والتضييق منه او مسح الجبهة عن التراب والحصى وان يبدل تكبيرة نفسه بالفعل
في نفسه مردود لا يحفظ امر آخر اشكال امره بالنسبة الى المنهي العرفي العام والتحقيق ان كان الفعل الاصل جزء من الاذكار او الدعاء او استغفار
او استغفار او اعلام فان بطل الصلوة وان لم يبطل فان من صلى فاعلا انه فاعل كذا وانه غير مصلي عرفا فان لا اهل العرف بتسليم من فعلوا
آخر وان لم يعرفوا بانه المسلي ويحفظ الاتيان في الصلوة في الصحيح وصلى فيه فيبطل ثم ان رفع حمد سمي كبيرا ايضا بل الكلام الزائد بالكبرى في ايام
هو هذا وان من صلى فاعلا انه فاعل كذا وصلى بان من صلى على الاجزاء مفاتها ثم ان كل وذلك كيف كيف في الصلوة او من صلى فيها او كل وقت بطلان الصلوة
او ضاع او شابك شخصا آخر وتعلقه على جهة الظاهر الاذن الصلوة او من عرفت شاك في ما يجب فيها فهم على الظاهر او يعتقد تكبير بعد الاتيان
واشتبه امره فعاد مجملا موجب لجناب كل فرد ذلك في دخول يختلف وكان بغير صحيح لا يجب غير الصحيح لا يجب اجتناب الذي تكلف بالبدلية في شهر المقاد مثله
وقد يوجد من الاعمال ما هو معلوم القلة ومنها ما هو معلوم الكثرة ومنها ما يشك في نحو ادائي القدر من الاصل عدم دخول ذلك منها بالعموم كعدم
ناضجة زمام الفعل الاعمال الصلوة الاخرى حرفي اعاد الصلوة او يكان الاصل في الشك الاجماع او مقتضى الاخبار الكثيرة الاخذ او مقتضى الاخبار بالحكم
بناضجة الشك في الذكر والاجماع ذكرناه والعموم الخفي كالكثير النسبة الى فرد وكل كثير النسبة الى الاخر يبطل الصلوة الاخرى
او جاء اكثر او كثير الاصحاب الفرض البكاء الاخرى فان التالي عقيب الصلوة على الاستغفار وكذا البكاء الشامل على الصوت ويجب الاجماع
البدل لا بالبدل وكثيره والبكاء الشامل على الصوت والخفي فان مدرج عاد الاتيان وغفر طلب الاصحاب الاستيناء مال الاولاد واجبة شدة
الرواية والاجماع تعميم الظهر الرجل بعد البكاء على الاخرة وكذا البكاء على العلماء اهل البكاء اهل الصلاة الدين وتجريب بعد سبب الاجماع
عليها الظلمة من المعاندين مع اسماء عدم الفساد وان البكاء الخاص الصوت والخفي قال الزلا بعد الاتيان الفعل الطويل المقصود من الخفيات
والمالة الرواية مصرف البدر المشتري الاجماع انه كان اتم عدم افساده حكم فساد التهيؤ حتى لو كان ما فيها الصورة الاذن بتقوية شرعا والاذن ونحوها
لعموم ادلة الرجع وان الصلوة الاخرى حرفي اما حالة الاضطرار والجهل فكما لا يحكم حالة العمل على الظهور وان كان البكاء بين من امرنا وآخرة كانا
متساويين فالاولى الحذر والعمود الاعادة بحث الاجماع والتقريب بعد بطلانه بعد كثيره فقد معناه كان الماء ولم يرد الاجماع الشك على
الافساد بتصرف الكثير مشكل الاتيان بحكم الاجماع السهو ان كان ملحقا الصورة ثبت الظهر ابتداء السلام عند الفقهاء الحضر معتبر كالبينة اثر
الجزء الصلوة ويجوز التسليم بعد الدعاء آخر ما يظهر من الاخبار كقوله وسلام على المرسلين ويعرف ان الجماعة ممتزجا مسلما فالاولى ان غير الاخر
اجزء شيء فانه لم يدخل صلوة على الظهر بالاذن الاخر بالتي لكن فصل بينه وبينه وما اثر في عنه لا يفسد السيرة وتعرفه بالسلام على ذلك
مع عدم البيان ونوقد الذي على الاثر الاكثر العدد الذي عنه الاكثر اجماعا من الماء يجب كما يتيمم على الكسر في حكم السفر في حالة الغرب وهو الليل
وذلك على جاء بعد منهم الصلاة فان بادر احدهما ان سقط الجبر وان كان الاذن بالاخر الجبر الى حاله انهم عرفت على الظهر يجب الاسلي عند الرؤية
تحقيقا الاطلاق الحدم الفاضل بالزيادة ويجب به المثل لا يجبران بخالف الجبر الجهات حرزه الرطب الموجب الكامل واما الاصل الشك
لما يقتل الشك فيما يقتل والعمود الجواب المثل شك يجب التعريف والتكبير الاخرى والتي في الكل الحضر فيما يتم الكامل لا يجوز الزيادة على
وجه الصحيح كما شرعا الجهاد وذهب الى العمود الجبر الحق بصفة سلام عليكم ثم الزيادة بكل الاولى الاخرى الظهر اشكال الاجماع الحضر الى الاكثر
مرة والغالب ان الاعتداد انما يكون سلام عليكم ورحمة فكذلك الاولى وجب المالك يجب الصلوة لكن الشمس يجب الاجماع والاجماع
دون غيرها الزكوة الاصل الشك في تحصيلها يجب الاجماع الخوف ويجب الزيادة وكل آية حاجة الاخبار كالبقي بعد الوقفات الاجزاء كالبقاء الماء

والخسف وغيرهما على الظهر ويرد بالتساوي ان الى السماء وهو جهة العلو على الظهر ويرجح كثير والخوف وشديد الحال الذي لا يقدر على ما زاد الى تحقيق
الخوف وصعوبته بحيث الكشف والخفض وبه يتأتى الفرق بينه وبين ما لا يكفي فيه الجهتين وان اتفقوا على كونه اوضح فلا حرج فاذا كان بحيث
لا يطيق على جميع ذلك فان كان حريصا الى الدين كالنظر الخارج عن النظر المعتاد في كثير من مسرة شهر الرجل من القادر فاذا لا اعرفه يبحث
صلوة الكشف والخفض موقوفة من يوقف الاتيان بالعلو الموقوف صلوة الكشف في الشامة التي تكشف وجهه كما لهم الموقوفات بالتساوي الاول الاوقف
وآخره وذكر آخرها المكلف المخوف وتمامها يبحث الاجود منها الاقرب هذه مع الظهار ان لم يكن مطلقا امية على الايمان فالظهار من عادل الكفر وكذا
لزوم التأخير من جهة عدم على القرار ويجوز المانع كهذه المدرج والبعض الظهر كذا بدرى انطباق وفيها على الفصل مع تقدم اذ يوجد بها على
وذكر المطبوع فيها على الفصل دون تقدم فيها الاول لوجوبها بكل لا يقدر وذكر الوقت مع صلها فوق الفرض يسقط لها الباقي حتى الباقي جاز بين
الفصر وظهرها الاصحاب الذي لا يقدر يعرف بعضه وهذا الحال القائم موجود من زوال الاب جعفر بالمال ممزوج لهذه الدليل على الاقل من الاقوال
البحث الصلوة عند الكشف والخفض وهي متصرفة للفرد الكم وهو اذا اتسع الزمان للفصل كما هو الحال الاصل الارض الذي يكون في الصحيح بالدليل
على ان الكفر ذكر كل الفاء بيت الشام من الظهر الاربع او ذرع فصل الصلوة الكشف حتى جبكى وترسلى لم يركعه ثانية تجزى ركوعات فيه بين الظهر
والعصر الامام حتى لا يركعه كذا بل العصر الامام والبلى ركوع واحد يجزى الصلوة لكم الصحيح واذا بطل الى الشرع من صلوات الظهر تابع
حصل الى الثاني الشام وآخره وقت صلوة الكشف والخفض تمام الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال
الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال
والفرق بالموالي صلوات كما ان الاصل ان يجب ان يصلي اذا فرغ من صلوات الى ان يذهب الكشف فان وقت في الى ان يبقى فاعد الكشف الشمس
الشام والمنوال في الصحيح عند الحوائج الترفيع حين نزع وقد يصل كشفها وان الى الاجمال آخر وفيها الشرع في الاجمال ويكون عمرة في الصحيح اذا
مدرشي وقد انبعى وهو فوق الحد الزيادة واعتقادها بالشرع وتنزيلها اما آخر فيصلي الصحيح على الاجمال على الاجمال الاجمال الاجمال الاجمال
في الصحيح حفظ الحكم والاسم على ابقاء البيان والكشف الجمل الى الكشف وحمل على السماوات فيرفع الشارة بعد ومع ذلك الاول الذي لما تأتي
بحث صلوة الزيادة من زوال الجمعة الوقت فيها كما قال الوقت الفصل بعض الاوقات على الظهر من وقتها الى العصر وقتها الى الظهر
ربع ما يصلي توقيت آثارها وتصلي الى حين تقضي آسلوها الى حين وقتها الى الزوال والعصر حين الشروع والبطون
واحزاب المدة ثانية وصدها بعضهم ان يصل فكر بعده الى صلاة آخر وتحلها بعد بحث باقي صلوات الاجمال موقت بتمام الصلاة الاجمال الوقت
في الاجمال ولا اذا يامنوا الوقت تعالى لا تمام ذلك على بعد الصبر الاتفاق ليس من زوال الجمعة الصحيح المتقدم من نوادر حتى جبكى انها الجمعة
كما هو الكم كهيئة الصلوة الى الزوال الى غسل الجمل الى الفصل الى الوقوف بكل التوقيف صحيحا او توقيف منها عن الفصل الى
على الظهر ذكر الامر كذا كذا واحتمال عودها هذه بعض الوقت الاوقات الاجمال كما احتمال العود هاتان التوقيف عند الفصل الى الوقت وطلوع
انها الفصل بعد الى الى الى

من السنة فيما أنهى الجزء أحكام المسلمين عليهم الأولى والأخرى بحث الأمر الصلاة على مسلم الأذان الميت سبب كلامه الأذان وجمع عشر شرعاً على
وبهذا يظهر للفقهاء أن استحقاق الذكر على الأنثى بهذا العلة فيه وجوب الصلاة على الخنثى فإن على الخنثى أنه فتح العلماء وتعلق الخنثى والذكر بحكم الأحكام
خلافاً لأبي حنيفة إلى عبد الله فلم يوجب الصلاة الأعلى ربع شاة الأنثى ثلاثة أرباع الشاة إلى الذكر آخر وهو مستفاد وبعض الأعضاء كالذي أنما الصلاة
على الرجل الأمراء إذا جرى عليها القلم وهما مردودان لعدم شمول الأخبار ولضعف الأخبار وجواز حمل جري القلم على بلوغها حد الخطاب الفرعي أم شرعي الحال
وإن استحب الصلاة على من لم يبلغ سناً لأمر وجوبها للأخبار الناهية عن إلا الجنازة محمولة على التقية فإنه يجوز الصلاة النساء بالمثل
لأن النسائي عن شرط بعدم المعارض وهذا ابن الجنيد الذي وجوب الصلاة على من استهل بعض الأخبار الدالة على ذلك هي محمولة على التقية والمعارض
لحملها على الأحوط بحث يجب الصلاة على الأمراء إذا أسلم بإسلام الأم فهو مرجح أصول ثابتاً من عدم
أحكام المسلمين على في بعض المقابلة فالدليل يجب الصلاة على من أسلم أحد الأبوين وإن لم يسلم جدة والمنقطع إذا أسلم أم وفي الرجوع يكون تولد من
أولى بالمسلم لعموم الأخبار ولا يلزم الخبر بالمسلم بحث يجب الصلاة على الصغير وجه لو يقوم الصغير على عليه الصلاة
الأخبار وهو مشهور الأصحاب ولكن أجمع الظاهر الأحوط الصلاة على الصغير التام بالمسلم الأعظم التام بالمسلم لا يدخل الرسم والبدن والرجل والخنثى
على الأحوط الصلاة على العظم المجرد التام بالمسلم وما ورد من الرجم على الأحاديث الموهم الرجوع كالأخبار الصغير والعظام المطرحة فإن الأحوط الصلاة عليها
بحث يجب الصلاة على المسلمين وكفاية إجماعاً لكن يشترط أن الولي شرط في الصلاة الأولى يجب إجماعاً وهذا فإن إذن الولي أراد الصلاة حرجت عن شرط
وإن استمع من الأذن والفصل بل حتى المستدلات من قدم وجب التعجيل الحاكم على الأحوط أثر ولي من الأولى ولو كان الولي غائباً ولو كان تمكن
الحاكم جاز الفصل لكل أحد مع احتمال الوجوب الظاهر على غيره وكذا الولي الأحوط الصغير إلى جنون وشبهه وإن كان في الصلاة
والولي الحاكم على الأحوط ذكر من شرائط الإذن الولي في الصلاة يشتبه كلمة الأصحاب يجب الصلاة الكفاية وبعض الأخبار الصلاة تطلع الجنازة
الذي على يجب الصلاة على الولي وإن الميت يصلي عليه الناس لأنا لا نعرف شيء يجب تعيين الولي الأصل وفوات بعض الأخبار
وخلافاً لمن جمع بين ذلك الفرض الصلاة جماعة فقضيا الولي أو من إذن لدفع الولي يصليها على السنة بين الكلمتين ولا شاهد لهذا
من جعل الوجوب تخييراً يجب العلم ان الصلاة لأنه وكفاية إن صلاة وجوب كفاية على غيره وعند شهوده أداء شاهد أم شهر من الفقهاء
إن الأمر الوجوب كفاية الوجوب الولي يكتفان فيه بعض كفاية على غيره وعند شهوده أداء شاهد أم شهر من الفقهاء
فوجوب الأمر إن الوجوب الذي يتولى الولي الوجوب مشروط وجوب إذن الولي بالأبلاغ المطلق فيتولى الأبلاغ الشرعي تخييراً لا أحد منه فيه ما اتفق عليه
من وجوب الكفاية بحث من الميت هو الأولى غير الأولى المنسبة للسبب وهو الأولى عرفاً والأشد علاقة والأخرى السبب الأولى الأرحام كما هو المفهوم
من معنى الأولى إن الأولى الأرحام بعضهم أولى بعض في الحق الخروج على الميراث وإن منهم بعضهم أولى بعض في الحق الخروج على الميراث
وبالتقديم أولى الأرحام على غيرهم والأخبار الظاهرة في أن الأولى هو الأولى الميراث كالأولى الذي الأولاد والعرف يتم بنا
هذا ذلك لأن الأولى الميراث هو الأولى بحق الصلاة فلا يمنع الأولى الأحاديث الأخرى هو الأولى الميراث استناداً إلى أن المراد بالأولى هو من كان
أمس الناس بالميت رحماً وشرعاً هم علاقة التقديم الأب على الابن فيكون المراد الأولى العرفي لا الأولى الميراث لأن الظاهر الأخبار وفيها التصريح بقوله
أولى الناس بميراثه في تمام آخر والأظهر من الأخبار تقدم الأب من بعد ترك هو الأولى والأخرى يقدم الأولى هو من يرث هو الأخرى يتم أنه
في الأرث تقدم الذكر على الأنثى لم يستأذن فالأنثى مقدمة على الأظهر وقدم من هو أقرب على أنه وإن شقيقة تقديم الأب على الابن لأن هو أكثر
نصيباً كالأنثى من الأب على الأنثى من الأم والجنس فالمراد بالأولى في الأخبار هو الأولى الميراث بقرينة الأخبار الأخرى والشهرة بين الأصحاب والعرف
على ذلك فالظاهر أن الأكبر في كلها العرفي أن المقصود من ذكر الطائفة تخصيص ما ذكرنا بالذكر لا تقدير الأولى الأهم من الشرع العرفي
وظاهر الشرع في تقديم الأب الأولاد وتقديم الجد الأب كما هو الوجود وتقديم الأخ من الأبوين على الأخ من أب أو أم وتقديم بعضهما على الأخ من الأم
لكثرة النصب الأخير وتقديم الأم على الخال وتقديم الأم الأبوين على الأم الأخرى وكذا الخال الأبوين على الخال الأخرى وتقديم الأم الأبوين على

الأم فقد تقديم الأم الأب الأبوين من أن الميراث لا وإن ورد التعرض في ترتيب كثير مما ذكرنا من الأخبار وأما الأخبار المتعلقة بالأحياء
الصغير أجر الطفل يتبعه على الطفل الكبير في طفلة واحدة أو في جميع الطبقات على الأظهر فيما الأمر بالميراث وبعض الأخبار العرفي وكذا تقديم الأب على جميع
فإن الأخبار على الجميع على الأحاديث ورد من تقديم الأب على التقية والأظهر أن الملتقى بها الذكر وإن الأصل تقديم من يولي الأحوط على الأظهر
لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وإن ما ورد خلافه يحمل المالك لأن يملك كل أحد على الزوج والذكر مقدم على الأنثى في الطبقة الواحدة على الأظهر
الأحوط واستشهد بباب الثالث أكثر نصيباً الأنثى من الأخ مع الأقرب من الأخ ومن الأخ ومن الطفل الجنين وهو الأبعد على ولي الميت تحت كان
في طبقة ثابت على الأم وحدها أنها الولي أمر بأمره الولي الذي يتحمل الجنازة وفسادها وإن أنفق الأولياء أو ترك بينهم وكان التقدم الأولى
يصلي على الجنازة مع البعد المفروض جاء الجمع في كلام الأصحاب والنوع الحجة الذي يتحمل التقديم الأولى عرفاً
ما في الزوج والمالك الأولى من تقديم من كان أكثر نصيباً من الأرحام يرثون الأحاد الأحاد الأكثر شفقة بالأكثر على عمه
أكثر نصيباً لا الأولى الجد والجنس الأبوين والذكر يقدم على الأنثى المتحقق عليها وذكر نصيباً لأنه أقرب من الأم وكذا المغرب يسبق
يقدم على المغرب بجميعه الأنثى وتقدم الأبوين من المغرب بجميعها وكذا الأكثر نصيباً يقدم على الأقل نصيباً لا الأنثى الأخ الأم
وأما الجمع والتقديم من لا يعرف أو من والظاهر مما ذكر الأخوة والأولاد لا يختلف الحال في وجوب تقديم ما ذكر من الأبوين أنصبائهما
من الأرحام الأبوين تقديم الرحم الأكثر ذهب إلى بعض أهل الطوسي ثم في قدمه وما هو ضعيف الضعف الجمع لأنه لو ورد من مال الأخوة أولاد
الأولاد أنهما أحكام بالأولى الأقرب الأقرب الأولى الميت عموم بحث يجب في صلاة الميت تحت تكبيرات الكافية يصلي عليه سنة إجماعاً وإن كان سنة فقط
ويجب الفصل بين التكبيرتين بذكر دعاء أو تسبيحاً أم لا يجب الأظهر وجوب الفصل الأخير الأعذار وانتفاء الإجماع وقاعدة الشك الموجب للاحتياط
وما ورد من الأخبار المطلقة الواردة التكبير فقط الأشقى أجاز الفصل الوجوب يجب بها وأن تعرض ملك في غام البيان بكيفية التكبير لا يكفي
الصلاة كما لا يجب الفصل بين التكبيرات وصلوة دعاء لا يجب الأظهر هما عدم الوجوب لأن الأظهر عدم الوجوب لأن الأخبار
الدعاء أجزاء والأمر بالدعاء بأبي الشفيع فيها والصحاح المستفيضة المخالفة فيها بأن يكبر الفصل بين التكبيرات المشعرة بالتفويض فيها
الأصحاب الفاصل ثم بنى القول بوجوب الدعاء الميت في ضمن الفواصل لا أو يكفي الفهوى الاختيار في شرع الصلاة على الميت
وعدم صلوة أكثر هما من الدعاء أو القول الأخير وجوب الفاصل المعتبر الأكبر هذا لا أو يجوز أمانى الفقه الرضوي وروايات
بعد الأولى التصلي على النبي بعد الثانية والدعاء لنفسه بعد الثالث والميت بعد الرابعة ومن ثم يجب الجمع بين كل تكبيرة والأخرى الصلاة
لأصالة الاحتياط فيها والأخرى أما مذهبنا على قول الأكبر إنها لا يجب لفقه محمد وعند هم الأدلة الشهادتين والصلاة والدعاء أن يشرع على الأخرى
موضع الثالث بدل الحكم أن يحث صلوة الأموات الميت صلوة حقيقية وإن الطلب عليها الصلوة في الأخبار لوجود علامة الجهاد فيها
الثابت بعدم صدوره حقيقة فيها في زمن الشرع فالفعل في الطواف الشرعية وحكم التعليم بذلك والمقدمة الأصلية الأظهر لا صلوة
بقاعة الكتاب هذا ذهب إلى قوله شهيد الثاني أنها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما يكبر ويسبح فيه ذلك القول الصحيح لما هو تكبير وتسبيح
فإن الأكبر صلوة حقيقة فلا يشملها ما دل على شرائط الشيء في الصلاة وما دل على بعضه شرعي فيها الأمر فيه الأخبار الذي يتضمن
في شرائط الشيء وما يعتبر آخر ولا يطلبها الخطاب لا الجنب لا يشترط فيها الطهارة عن الأكبر الطهارة الشرعية في الميت كما كان زمن ما كان الحدث
جزءاً أو نفساً أو يطلبها الأحياء لا الكلام بكلام القائم بالأكبر الأخرى الذي يذكر الملائكة الأولى والشرب تقدمها على الأقل الأرض وجوب الخاص
تحكم به وجوب الاستقبال فيها مع الأكبر وعدم الفعل الأكبر الماحي لصورتها والبنية والوقوف مستقرة وعدم الفعل الماحي لصورتها رفض الجنب
أو بأحد المكان أو الجلوس وعدم السكوت الطول الفعل البدن المطلقة من الأكبر وإجراء جميع شرائط الصلاة فيها وسواء أما عدم الدليل على عدم
كلام على عام وجوب الطهارة من الحدث بحث في غسل الميت على الأحوط بعد الجواز عبادة وإن كان الغسل صلوته ولو لم يتردد على الجنس
بعد الاشتغال والإتيان بها فلا بالنار والماء يساوي بعد الجنس بعد جديد مع عدم الأمر إليه بحث يجب الطهارة من الحدث فيها على الأظهر

[illegible]

على اربع

[illegible]

شرط وجوده كما لو لم يوجد من يغسله كما هو الحال في هذه العبادة فتعبدنا بها أهل العدم تغليبا لعدم تغليبا لعدم
اتيانه لأنه لا يجوز لأن الجاهل لعدم تغليبا لعدم تغليبا لأنه لا يجوز لأن الجاهل لعدم تغليبا لعدم تغليبا لأنه لا يجوز لأن الجاهل
وتصل الخلاص الكافي للمغسل الخلص الخروج الأخرج وكذا لو لم يتضيق وقت الناقل لأنه لم يتمكن الصلاة نصرفا بأنه على الكيفية الخروج
وكذا يبقى الغسل بعض الوضوء لمكان المغسل والآية المغسل لا ان الغسل الخارج الوضوء من ذلك المآء وتلك الآية بعد التخلص
وان فعل ما يحال للبعض بالأن الغسل وقد يكون الأمر على أنه يكون تيمم عدم بحسب المآء والآية بعد المغسل بل اقتصر فيها
خطاب التيمم وأيكن لخطاب الوضوء والغسل محل يقدر أن على الأمور الأخرى والأمور ولا يعرف في المآء المغسل نسبا مع عدم الوضوء
وكون مع الأنصار يحمل محتمل وكون مع العمل وأما ما في المغسل فيه أنه يجب صلاته شرطه سواء كان نسيانه عند صلاته وعند الأمر
بعد أن كان النسيان عند صلاته بنا والبطلان في صلاته فيه فتحسن الصلاة عند صلاته بل الأمور الأعادة على شرطه وكون الأمر المغسل ظرفا
لا غرائب الغسل المغسل في وضوء وغسل مع الغسل والوضوء مع عدم الأنصار على الأنصار لعدم اجتماع الأمور التي في محل واحد
كما يقال جانب النجس وأيكن مضر الكيفية بالتيمم يجب أن يصلي بعد الأمور كل الجواز بالحرير جهلا بالحكم أو بالموضوع أو نسيانا بطلت
صلاته لفوات الشرط في الشرائط الواجبة والشروط عند عدم شرطه وتصلي بعد بشرط كالأعادة الأذان الحدث من مسلم أو من
المسلمين فيتبين بعد الشارع بشرط فالأعرى والأنصار وعدم الفاعل في جميع كما يظهر من الأخبار وكلام الأوزاعي كشف الحال لأن الأصل
في الجواز ما شاء بها لم يحكم وعدم الذكية والحكم بالتزكية من الأذان بعد بل على الخلاف وهذا الأصل مستنبط الأخبار وكلام
الأوزاعي من فتاوى الشافعي في عدم الأنصار الأخرى الظاهرة ولا يجوز الصلاة في جلد مشتبه الأمر على العلم بالتذكية إلا بعموم ظاهرها
وفي وتفتيش بكرة أعلم التي في كيفية كان الذبح وفي آخر لا يصلي إلا فيما كان منه ذكيا ولا يجوز استعماله في غير الصلاة ويحكم بجميعها
لضعف القول بالفصل بين الصلاة وغيرها ولأن أصل عدم التذكية يقتضي استحالة من أصالة عدم ترى الأمور وعدم الأخبار
وعدم لحق القرائن فلا يعارضه أصالة عدم موت حتف أنفسها هي أقوى منه وأمره على أصل الطهارة الشرعي وهو كل جزء طاهر عندكم
عليه لأن هذه الأصل يمنع الأصل فيقطعه لا يعتبر أن هذه الأصل مشتبه فلا يصلي إلا بأثبات أن الأصل الأبدان تكون مشتبهة
للوازم الشرعية ويريد بقول أن الأصل لا تكون مشتبه الوازم عرفية بعض الأصل بعدها وعرى أن أصالة عدم التذكية بعد
أصالة عدم الموت حتف أنفسها طهارة وفي شرط الطهارة بالبلد سالما عن المعارض لأن يجعل نجاسة الأخطاء الأصل المرتبة بين
أبرز من جملة الأصل يقطعه الشيخ ومن ذلك الأخرى في أبيات شرط الطهارة المبلد لأن ما دام متصلا بالجلد الحي مقدم
موضوع وكان حكم فيه لأن هذه المبلد كان سكرا أو انفصل بالموت عن الجلد الحي فيكون ذلك الحكم بأنه شرط طهارة
بعد موته حكم بنجاسته عن الأنفصال المفروض لتحصيل الآن يحكم بطهارته وثانيا أن كل جزء تحت الأمور الدالة على أن غاية أمر
من ذلك المذكور وهو شرط بشرائط الأصل عدم أعلى ثالث في نفس الجلد المشتبه فيه فلا يصل الذكية بعد الأنفصال إليه
في الأخبار هذا كله وجميع ذلك فيتوقف الصلاة في حرمة كل شرط الطهارة الأخبار بعد العمل بتسلل الذبح وجواز استعماله
وبالشرط الأصالة الطهارة وأصل الصلاة شرط الطهارة البشرة كما كان أصل عدم التذكية وعدم الموت حتف أنفسها وأصل الطهارة
عليها ثم من هذا الأصل يجري سنة وبعد بل يعلم الأمر فإنه يحكم بطهارته سواء كان متصرفا فيه الفعل الأمر أو سواء أخبر
أم لا وسواء كان تقيد الأمر أو سواء كان من يتحمل جلد المشتبه بالذبح أم لا وسواء علم بجلد الأعلى أم لا في ذلك كله أصل فعل
المسلم متصرفا في نفس الأمور الأخبار الدالة على ذلك استثناء ظاهر في منع الأفعال من يحمل جلد المشتبه بالذبح حتى يخبر بالتذكية
ولو أخبر بالتذكية وبعضهم بالمنع وكان المخبر ثقة في بيعه وبعضهم المانع من الأفعال من يحمل الحال الذي لا يعلم من هذا استناد
إلى الأصل هو مردود بالأخبار وإلى وأن يفصل بين العالم بذلك لا يلتفت إليه لأنه وهو يدل على عدم المنع جواز استعمال

وكذا الرواية الأخرى الأمر بيعه غير جنابا بالتذكية لا تصلح بل على جواز استعماله والتصرف فيه بل يجوز المسلم المأخوذ من يد المسلم
بلا إذن كان القائل عليها المسلمون تلك الرواية بأن ما لم يجوز والبيد بعدم التذكية وقد يقوي الفاني الجلد الطهر حتى في المسلمين إذا كان على الأمر
من هذا وظرف لو وشبهها بل الطهر حتى في الفرض المأخوذ من يد جلد المأخوذ تعارض الكافر على الجلد الكافر على الجلد الكافر على الجلد الكافر
أما لا يجب الحكم لا يجب فيها بحث من يحمل على الجنس على أنه جهلا بالحكم وتبيانا بطلت صلاته وسواء جهلا بالحكم جهل الفاعل بأهل
الفقاهة في الثوب الذي لا يجب وطهر وأحمل وجوب الأعادة مطلقا لعدم الدليل على عدم وجوبها والأصل في الشرط بطلان الكون في الثوب والثوب الذي
والثاني الجهل بحث من صلى الفاسد ثوبا أو بدنا جهلا أو جهلا بالحكم أعاد وإن صلى جهلا بالموضوع لو بعده مطلقا على الأظهر لأن الجهل الأخبار
سواء أخبر بها أو لم يخبر بها فتكلف بالأخطاء لو يجهد ولم يثبت بها الصلاة على الأخرى في ذلك كله وسواء كان في الأخر أم في خارجه
على الأظهر وإن كان الأعادة ما دام في الوقت لو يفقد سكونه في وأخذ الأخبار لو من صلى أما بالفجاءة أعاد وقتها في الوقت وخارجه على الأقوى وأما
ما بقي الأعادة على الأعادة ما دام على جلد جاهلا في مستحبا أو فيما الصلاة على صورتها وكذا لو صلى أما بالفجاءة في الأثناء أو صلى جاهلا بالبطلان ثم
بطلان الأثناء كان على سبيلها كان في الوقت بطلانها وأعاد وإن ضاق الوقت عن الأعادة ولو يفقد سكونه فلا يعيدها وصلى بغيرها أو بقي حرجا وإن لم يكن
عذر ثوب آخر الأحكام الصلاة أيضا وإن لم يجد سبيلها لم يعيدها وشرب آخر إن كانت في الوقت بطلانها وإن يمكنه وتأخير لا منعه بطلانها وأعاد
وإن ضاق الوقت لم يعيدها وصلى عريانا وإن يمكنه صلى في ثوب آخر فتحرك في الوقت فصلى الصلاة فيه وجب عليه الأعادة ثالث الوقت يجب أن يزيد أو يصلي كما
جهلا أو سهوا الجهل أفسدت صلاته الأخبار أو الأخبار المجبرة الشرعي والعمل من الأخبار ما لزم تركه خاطئا أما تركه خاصة مشتملة على جهة أو جهة
فيه صلاته سواء كان قبل التشهد فصلاة أو بعده قبل التسليم سواء بطلت بعد التشهد أم لم يجلس على الأظهر أم لم يجلس من ذلك الأخبار في تمام تلك
والأخبار ما لم يعلم من الأخبار على جزء التشهد والتسليم وما ورد من بعض الأخبار الجهة الدالة على جهة صلاته من صلى فساد إذا جلس بعد التشهد أما
ما ذكر فيها على التقييد المطلق أو جهلا على زيادة فعل التشهد بالأدلة بعد على التسليم جهلا المعرض أو لم فلا بأنها أضرها على سهوها
فيحتمل الجهل من صلى بغير واحدة ولا ذكر في التشابه والقلة ثبت ولا الأمر على الركوع الواحدة كمن صلى سنا أو سفاء الأمر أضرها على الركوع فظهر أن
الأدلة الخبري هنا وجهان التشهد ليس كذا لا يبطل فيبطل الفصل في حصل الجنس بعد من فلا يبطل الصلاة لأنه يبطلها إذا شاء الجهل الركوع
بزيادة الركوع في الثاني المذكور بالأنسان التشهد كما تتوجه الدعوى وكذا ما ورد من بعض الأخبار الجهة الدالة على أن الحدث قبل التسليم غير محل التسليم
بنا أن الزيادة جلد غير محلها وكانت كذا أو كذا وبين فلا فجهلا على التشهد أو على التسليم الأخير الباقي بعد التسليم الأول الذي قبل التشهد
بنا أستاذا بعد القول بأنه الأخرى في الخارج بعد بعد الخارج وبقي أن التسليم كسر كذا لا يصير فيه الأوجه لأنه أضعف ذلك
إلى الحال الباقي أيضا الصلاة لأن الأنسان التسليم يجب كسر أخل جزء من شرائط الصلاة في أثنائها وإن لم يأت بفصل من الكلام الذي وقع صاحبا
لأنه لا يبطل سلوك الأنه الشرط لكل شرط الأجزاء لأن الصلاة أكوان من سلوك تكلم فيها صلاة وإن لم يبطل المصلي بفعل من كلامها المبتدئ
وكذا من أخل بالأنها جاهلا أو سهوا أو جهلا أو عمدا وخلل في ركن فإن صلاته تقع باطلة خلافا لبعضهم حيث يحكم صلاته من نسي الركوع حتى سجد إعادة
أو تقييد بالفاتحة أو الأيمان بالركوع ثم السجود أو في السجود حتى ركع بالقائم أو الأيمان التهديد بين الركعة الثانية الرجوع حيث يحكم ذلك في الركعتين
الأخيرتين من أربع بأو يحيث يحكم ذلك في الأمر الأخيرة دون الأولى الظواهر بعض أخبار الأرجح على أنه مناسب الشهرة بذلك وعلى أنه
ما يقوي عدم بطلان صلاته من نسي الركوع وقد خلل في السجود ثم السجدتين بل فعل إعادة الأثر بذلك الركوع إيرد كذلك الأخرى الجهة
لا أنه ولا الأعادة مرجح يحكم بوسط صلاة أخرى في أثناء صلاته جهلا أو جهلا بطلت كرمه لأنها أسهوا إلى بطلان الأولى في وجه الأخرى
البطلان في الصلاة ما كانت منها الأكانت منها جزءا الأن تكرر أفعال الثانية يحكم نسي سورة الصلاة الأخرى والأعمال بكم الأولى إذا أخرجه الأولى فعل
فعل الثانية وقطع كلام الأول الذي منها أخذ الذكر وبينه لأنها من الزيادة كما هي رواية الكافية بالرواية الأولى في الذكر قبل الأول بطل الثانية
ويحمل الأول على أنه من الشخص أخذ الثانية كما في يستشرم الرواية الجابية زيادة ويحمل أيضا الأول أعدا ثانيا في عمل الصلاة بين الأولى في الزيادة

وما الثانية فلم يرها في غير عجالها بل يفعل بعد الأولى فقط وبعد الثانية فيها بالأولى فإن عمل الأولى بالثانية يفعل الأفضل في الصحة على من لم يأتم بالثانية
فيصلي على من صلى أنه لما حضره الإمام وكبر من الظهر ركعتين وكان من السهو أيضا في تحريم الصلاة بين ركعتين وعاد إلى الصلاة بعضهما
مقابل التحريم بين الأولى والثانية وبين الفعلتين لأن الثانية بدل الثانية وإنما الأولى بما فعلتها منها وبين العدول إلى الأولى والفاء فعلها وقوله لأن
الأخيرة لا تفعل فيها وفي التحريم إعادة الصلاة احتياطا لأنه تحقق من نقص سلوك ركعة فلم أر فيها أحدا بأن بالمنافي عمدا ثم
لا يجوز عليه سجود السهو بزيادة السلام وبذلك على ذلك الأخيار وكلام الأخيار وكذا لو أتى بالمنافي عمدا بغير شروط أو متعمدا لكن غير مستقل أثر
في الصلاة كالكلام والفعل القليلين والأكل والشرب والانحرافات وجرها على الأظهر لأن الأخيار المجبرة بكلام الأخيار وقد ورد في كثير منها عليه السلام
بالكلام لمن سمي وسلم على الأول فرضه أن صلاة وتحمل وعدم الأدلة التي في الاشتغال بطلب أجرة والتعقيب بين طال زيادة وغيرها لك على أنهم
انتهاء حكم هذا المسألة مع مسألة من سهى في صلوته وتكلم أو فعل فعلا غير ذلك وكان بالمنافي عمدا وسهوا لا الاستدراك والحكم بعمل الكثير
الماضي لصورة الصلاة فالأولى أيضا في الجمع لكم الأخبار المجبرة للإمام وعدم التكبير في صورة مام يرجع المصلي عن سكتات إمام بسند بالأخبار
الدالة على نقض الصلاة المقدورة بما يبطل عمدا وسهوا خلافا لأبي يوسف حيث أسقط الصلاة وقوله في جميع المنافيات طال الفصل أو كثر
أخبار وأبان لك على سهو سلوة من صلى بالكوفة فنسي منها فأتمها بالبصرة أو بمكة أو بالمدينة من صلى ركعة فذهب في حاجته فلما فرغ منها صلى
ركعة بذهبه أتمها أيضا من صلى ركعتين فنام وتكلم ومضى في حاجته فأتمها أو يجمع للمتأخرين وجعل لك بعض المتأخرين وجعل لك
مستحبة جمعا بين الأخبار والكل بعيد فإنه لا يتأتى بالجمع بين الأخبار على التقدير وعلى الثاني فلا يكبر منها أو على صورة الشك بعد خروج
الوقت من صورة الإمام حتى خلافا لجماعة تحقق الصلاة في صورة الإتيان بالفعل الأكثر ولو كان حاصلا بالأمر المنفي على التحقيق لكثير من الأخبار
الدالة على التحقيق مع زيادة الفعل الماضي للصورة وهو قوي لكن الأقوى أيضا أنه بالزيادات المعارضة لذلك الموافقة لما عدا الشك
بعد شغل الذمة والاحتياطات المنفي على الطال الفصل لكثير لهم إذا نحن ما أتى للصورة ثم مذهبي أن مراد الفصل الخروج عن صورة الصلاة
أخذا بظاهر الزيادات المعتبرة بحيث فيبان التسليم غير طال الأثر غير ركن وإن لنا الفساد وتوقع الخلل بعيد بين الصلاة عند نسيانه فلذلك
لأجل توقع الخلل في الصلاة لا لأنه أصل لذلك في نفسه وذكر قبل فصل المنافي عمدا أو سهوا لذكر الإيماء أيضا أجمل الذكر لأنه يكبر فيها آمنت
ناسي التحريم الأخير حتى سلم أبطلت صلاته لخروجه عن الصلاة وترك بأن يركع فيركع ناسي الركن حتى سلم وركع أخرى وفعل في الثانية ناسي
الركعة حتى سلم فلا إشكال عليه الصحيح ولو ترك بها حتى تشهد وترك إيقاعها وإتيانها لأن الخروج لا يطلق بل التسليم على الأقوى ثم تشهد وسلم وإن
جنون ناسي بها حتى سلم يعود عليها وعلى التشهد والتسليم ثم يعيد الصلاة والأفضل أن الخروج بالتسليم الإيجاد ومحله لا يكبر جزء جاهلة وإنا
ناسي التحية الواحدة فإن ذكر بعد التسليم لا يأتي وإن ذكر قبل التسليم إن أتى بها وإن أتى أعاد تشهدها لا التشهد على الأقوى لأن الخروج لا يتحقق
بدونها بعد التشهدين بقضيه بعد التسليم إن أتى بذكر الأخبار الأخيرة التسليم إن ذكره قبل التسليم إن أتى بها وإن أتى أعاد تحت من خروج جزء إن ذكر
حتى تعلق بركن ولا يأتي السجود بوضع الجبهة على الأرض معتدا لا يشتغل عليه شيء من أعضائه غيرها على الأقوى ولا الأظهر الأشهر وكذا لو ضع جزءا في ذكر
لإعادة الركن معنى إتمامه ولا يثبت عليه الأكثر لزيادة الركن من الركوع أو الشرع الأعلى الأظهر في ركوع أو الشرع الأعلى الأظهر ومن أعاد بما قدر
الجبهة في السجود على الأرض أو على الأظهر الأعلى الأظهر غير ركن كما هو الأقوى والأحوط أيضا وضع الجبهة على الأرض فالأظهر الأعلى الأظهر
الجبهة الأنفات منوط أن لم يتعلق بركن أخرى الأخبار وتجعل ذكر أيضا على المنكب الأيمن ركنا حافظا على الترتيب حتى لو نسي فعلها في الأثر
فلا يعيدها على الأظهر ولو كان المنكب سجدة أعاد هاء بأيدها من قرار وذكر أيضا وإعادة الجلوس بين السجدتين إذا لم يضع منه جزءا وأسلك بعد
الاستحقاق لا يتحقق ذلك الفعل بكل منه ووضع بحيث يتبين جلب الأثر أحد على الأظهر الأحبا الأبعض ثبت لو كان المنكب كتابة الأيدي
ذكر أخرى ولو كان من السجود ولم يأت بالمنافي عمدا على الأظهر الأعلى الأظهر فالأولى الأفضل أن يكون الأعضاء الأخرى وضع منها على الأرض فالأولى
منه على الأظهر حافظا على الترتيب ولو كان المنكب كتابة ركن كالقيام في تكبيرة الإحرام وفي البدن وإلا لم يكن ركنا وإن لم يكن البدن وضع شيء الأكثر

فرض صلوته وجب عليه استقبالها والذي يدل على وجوب ذلك السجدتين تمام ركعة هو ما دل على وجوب تدارك السجدة الواحدة أو ركعة من تداركها
كان المصلي أنه يأتي به والحكم بجواز النسيان أسقط في بدل على وجوب الإعادة الصلوة الأخرى في التحقيق منها في أنها أنه لا يسقط السجدة بعضها
بالسجدة ووجوب الإعادة وترك الركوع فإن سجد بطلت صلوته وإن ذكر قبل سجود الأخرى فإن كان نسيان الركوع من سهو الشك بحيث يتبع الهوى
بقصد السجود أو لا بقصد فلا تنصيا بركوع من قيام وإن رفع الشك بنية الركوع ثم سجد عند سجود الركوع فإن ذكر عاد مختارا إن سجود
قوام الراكع قام وجهان المنكب أيضا من حيث الركن لا بعود الأيدي أيضا محل أيضا وعود الأعضاء الأخرى الأعادة بحيث لو نظر بعد الفراغ من الصلوة
بنسيان شيء ثم بعد ركعة ووجد ركعة من صلاتها وتذكر من على النحو الأصل الذي الصحيح والمقدار الأعادة الصلوة الأخرى على أنه
وقد أراد الأبعد الصلوة فيه الأحوط الأعادة بعض الفراغ ولو نسي شيئا من زيادة الركن وغيره وإن كان مأمورا بالنسيان أو عدم نسي على أثر ما الأوجب
واحتمال الفصل أو نسي شيئا من زيادة الخمس ركعة الفساد في جميع الصحيح ركن نسي بعيد وليس بعد إتمام ركعة أو ركعتين ولو نسي شيئا إذا لا
بين نفسه وما آخر حكم بأنه المتأخر على شكا في أصل أن المتأخر بقاء محل الإتيان له خلاف الشك في المحل ولا يتبين عليه زوال
المتأخر في أثناء سعدة وكان محل الإتيان أيضا بالنسبة إليها أن يجامع ركن من أركان من نسيان السجدة الأخيرة أو التشهد بعد القيام فالظاهر
وتبين على المتأخر لأن بوجوده المتأخر ركن في محل المتقدم فيكون شاكا في المحل أن لم يكن ولا تجري القول بالبناء على المتأخر والأحوط الأعادة الجميع
الغائب يتحرك وفيه أما في الجمع وتوى الصلاة الأعادة ولو علم أثر قبل نسي كان الشرع سابقا لأنه حكم بأثر من الأقصى وفيه أما ولا أحد فيها
جميعا ولو لم يعد لشرع بأنه لا ولا من فرض أصل الحكم بأثر من أنه لا الأولى الأعادة ولو صلى ذكر فهو الأسبوع نسي فقام فقرأ وهو في الأركان فنسيه
فرجع إلى الجلوس ونقل مثل ذلك مرارا كثيرة لأنه أيضا أو أنه لا يعيد صلوته لأن الأظهر بطلانها لأنها محل الصورة ولا يعد من الأعادة وسلك
لا يصلي فإن الركوع فيه يشترط في السجود فيه ثم قام وقرأ وفعل الأولى أن يعاد ثم يعيد تذكر بعد ذلك فركع ثلاثة يعيد الصحيح وجب بأن يركع
أثر الركعات لكن الجملة ذكر أنه يجب قضاء التشهد عليه الأعادة وجلوس سجدتا السهو الأخبار وإيماء المنفصلة والأخرى في التشهد
الأول والأخير لا يلاف الأمر القضاء على طلب نفل المنافي والحكم بعد من الصلوة تام لا الأولى الأحوط وإن كان الأحوط الأعادة مع بطلان
الحديث وكان الصلوة على نحو الأحوط ويجب قضاء آيات من الصلوة وإن خرج الركن فإن دخل الأمن شيء يأتي الفتوى لشمول لها ولا خلاف
التشهد عليها بشيء لما مال على قضاء أنها لأن الأصل الجبر الكلي لا يعاد في الحكم كما لم يكن الحكم على الكلية تقضيها وإن الخروج عن العهدة في الصلوة
موقوف عليها قضاء أنها يجب الخروج عن العهدة ويجب قضاء السجدة المنسية إذا أتى عليها بعد الصلوة الأخيرة والإيماء المنفصلة وتقضيها فالأولى بطلان
بنسيانها الصلوة ولكن أبطلها الصلوة إذا كان النسيان في الأولتين وخلافا لمن أوجب قضاءها في الثانية التي فيها أن الركعات إن كانت
من الأولى في الأربعة وكانت الثانية وجب أيضا سجدتا السهو على الأسهم الأحوط وفي العمل بعد الوجوب فعل الأخبار السابقة فيها من حيث
الحديث بينها وبين الصلوة فالأحوط الأعادة بحيث من دخل في ركع قبل تمام قوى الحمل بطلانه إذا سار في الخوف في الركن الركوع بعد قوام الركن
الثاني الذي هو ركوع والأحوط الأتمام الأعادة وإن ركع بعد القيام قبل حصول الأتمام بالسبب الأعلى عليه وهو الأحوط
حتى يصل الحمل الراكع أمام بنوى الركوع ويجب نصبا لعدم تحقق الركوع بغير نية فالأولى العود والأحوط الأتمام ثم الأعادة وكذا نسي هو في الحاجة
حتى يصل الحمل الراكع ولم ينوي الركوع فإن الأولى في هذه الصورة الرجوع إلى القيام والأتمام ثم الأعادة وإن ركع فيتحقق هو في
السجود ويتم بالسبب أم السجود فإن سجد فلا يثبت عليه وإن لم يستقر والظاهر أنه عند الرفع من الركوع في القول بعدم الرجوع إليه أم السجود
والأحوط الرجوع والأتمام والأعادة وإن هو في الركوع نسي فيجاوزه فإن نصبا إن لم يتحقق منه ستة الركوع وإن تحقق منه ذلك الكثير
فإن الأطمئنان والذكر فإن الرجحان والأحوط الرجوع منفصلا الأتمام ثم الأعادة بحيث يجب قضاء التشهد عليه الأعبال المجبرة في
الأحكام قضاء الأعمال لو بانت فيها منه ولم يضع جبهته على الأرض وإن وضعها على جبهة على الأظهر الأعلى الأظهر قضاء أنها الباب
نهاية ما حصل وضعه على الأرض وكذا لو لم يعتبر الأعضاء الخاص المعهود خصوصا عند الأرض فإن يجب عليه قضاء الفاتحة ويجب السجود الأول

الاخبار وفي الاخير اجتهاد لبعض عرفاء عصرنا ما كان من الصلوة والاجماع الشهرة الجبرية الصحاح والمتواتر بحث الاول وهو الاصح
زيادة الركن ونقصانه عمدة وان محل الاول الذي كان من الركعتين وان الركن اصح لا يدخل في ركن آخر وان ما قال وانت ما قال
ما الجبر الا من هو كركن التصريح وان قلنا ان مع اسماء العبادات الشرعية الا الزيادة انتهى الى الاخر الشرعي الفاسد والجامع
والفائدة وتجاوز الشرعية فهم الفقهاء ذهبوا الى ابطال الزيادة الركوع وان لم يجمع فيه شرائط الشهرة وكذا السجود اذا حصل سنة مع الجهد على الاخر
لفائدة الجبر بعض محل الركن اذا الى عبادة وان الجميع وقد اشترطوا ان يركع جبرا مع ركعة فاسد سلوة قدر ان يجزي آخر فاسد هذا فالرجاء
من السجود والبكاء لا يمكن الحدوث وان من نسي ركنا وحل في آخر وان لم يأت بشرائطه وشك سلوة وان من نسي سجدة فقضاها اذا لم يأت بها اصلا او زاد في
صلاته جاهلا الشرائط نسيانا فزيع نلا نصفه على الاثر الاركان يصرف التصحيح تماما الاجزاء آجا في السهو وكذا الاعضاء فاما في العمد والسهو بدون
مخفق التصحيح شرعية وكيف ان مخالفها فيه الاخبار وكذا الاصحاب بحث يجب صحة آه بعاض الشهيد على الاظهر وان تعقل الى كلام
بالكل بالكلام على الاقوى في وجوب سجود السهو لها بحث الاخبار بعضي بحث من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية والاثنتين
ابدا العارض كالمذورة ومعرفة الزيادة كان علم فعل الفذ الى نوبة شك الزيادة او نقصانا لان على فعل كذا شك فيما زاد عليها طلب سلوة
للاخبار والاجماع والاحتياط وما آه من الزيادات بخلاف النوافل سهوا من الى التفقه في على عدد الشك بعد خاتم في الفوائد الجمع
لقوله المراد منه بعلة الفرض العصر والجمع لا الاخذ بالزيادة ان كان الامر كذا صلى في الجمع وهل على شيء فاعد صلاة والظهر النوى
المؤدية بطوى المشهور وعلا ان شك السهو في الصلوة بالنظر في ذلك الى الصواب ما يبين على الظهر لفظ الشك في مساوي الظهرين الاعلى
وبه الحفظ العرفي العادة او على انه الظهر ازاد الفذ الى الشرط اللفظي فجعل صحيح ما آه من الاجزاء الاعادة لن لا يدري كم صلى صورة فساد الفعل
عنده وكذا اجعل ما آه من الامر يحفظها وانما فاتها على اصل الخروج البقين وجعلها للاخذ فعادت لن مخالفا ذلك الكل مثنا بين الاولى عدم خصوص
مطلق يختص لفظ لا يدري ولفظ من شك صورة فساد الظهرين الفتوى دليلا بحث الاعمال في اجزاء الصلوة عند ذلك يجد فساده بعد وجوه
او عند الشك في وجود الحكم الصحة في الاول الاساس الصحة وعدم الرجوع في الثاني فيجب اتيان به بانيا وبذلك نجح الصلوة ويجري المكلف عن عهدة
التكليف بحيث ان الاصل عند الشك في الصلوة انما الاكثر فيطابق الشك فيما اعتبره شك في ما يتبع مع وما لان الخروج عن العهدة يقتضي الاتيان
بالعمل خاليا عن الزيادة والنقيصة على وجه العلم مع الاتيان في المشكوك الى الاتيان بذلك المشكوك في صحة وفساده لاصل العدم والصحة يقتضيان
بالعمل الاتيان بالمأمور به على وجه الاستعمال الزيادة والنقصان لا يجري المكلف على العمد وجه لكنه لا يخرج من نظر تأمل لان الشك في الماهية
اذا لم يكن عقيب الاصرار بعد هنا سهو فمن شك في جميع الاحوال على الاظهر والاخرى الخروج عن العهدة بالاصل الشرع عن اشتراط العلم على الاقوى
في باقي المقامات فيطابق ما ذكرناه وجوب الاتيان بالمشكوك فيه على محله على وفق القاعدة والتأكيد على صحة المشكوك في صحة وفساده الفراغ من على
القاعدة ويجب الاتيان بالمظنون فيه في الكثير الاخير من الظن بل وكذا الاولين على الاظهر وكذا في اجزائها على الاقوى فيهم الاولى وفيه
اذا ثبت التعميم في الكل وهو الركعات ثبت التعميم بالنسبة الى اجزائها المعروف والعموم الروايات السابقة المؤيدة والتصريح وكذا البناء الاكثر
في الشك في الاخير من الاجزاء فظ ثبات كذا الحكم بالاتيان بالمشكوك في الاتيان به فيما زمحلي الدخول في غيره فاتيا للدليل
وكذا الخبر في الظاهر من الاول والاكثر وكذا الحكم بتمام الصلوة من شك في صلى وكذا الحكم بتمام الصلوة من شك في الزيادة على الركعات المفروضة
بعد الفراغ منها وغيره بحث الشك في الاجزاء وهو في المحل بالاتيان بها او كانا ثبت فيها الاجماع والاخبار فان ظهرت
له بعد الزيادة زال المزيد وكذا اعاده وان كان ركوعا ما لم يرفع شيئا فالشك الاخبار الاخبار الاخلاف الجماعة من اصحابنا بحث يجب صلوة
من تذكر الركوع وهو في ركوع المتذكر واوجبوا عليه بالشك في ركوعه فاذا رفع رأسه الشك في ركوعه فاعتد به ودون
رفع رأسه اخر في الركوع الى الاصح ثبوت الجبر الجبيت لكن الكل كما ترى لا يصلح معارضا ذكرناه وان كان المزيد غير ركن بحث صلوة
وركن بعد التعاي الثلاثة على عدم الاعتداد بزيادة السجدة خلافا لمن اجل الصلوة بناء لها بحث ولا فرق ذلك بين الاولى والاخيرة من ركعتين

الفريضة بحث بطل الصلوة بالشك الثاني اجزاء الاولى بين كما لا تصح الواردة بحث صلى من لم يحفظها وهو مردودة المواضع التي فيها وما لا
الاخبار الاخرى الهوى على الشكوك فيه الا كان في المحل وبعدم الفوت اذا دخل في غيره وان كان بين فما هو من بعد الترجيح الاخبار المعتضدة الشهرة
فيفيد بها ثلاث الاخبار ومحل على الزيادة بحث الصلوة عند الشك في الركعات كان في الاخبار على التفصيل الاخبار ما هو مجمع بين الركعتين الاولى
لا يجتمع فيها ما يحتمل الشك على التوالي عن شك الاذان او الاقامة او بكثرة الاخبار بحث الى اعمال في شيء ودخل في غيره على وجه العموم
فيهما كما هو الزيادة فشكه لا يبنى فيحتمل العادة الشك اخبار شكه وشرط بلا من الزيادة العلم او توقع فيحتمل الذي يعده على وجه الغيرية وكون
الرخصة لعدم كما لا الاخبار على ما يوجب الحكم الشك بوقوع الشكوك بحيث فكر في ترتب على احكامه الاخرى في على آخره وذلك
شك في الوضوء والغسل وهو في الصلوة فاذا بلغ الشك يحكم بصحة الصلوة سلوة ولكن يجدد الوضوء والغسل للصلوة الاخرى وكذا من شك في الشيء
والتنفيل في سلوة الاولى فاتر بني عليها وبتنافي لباقي سلوة وكذا من شك فيهما وهو في الشك آه سلوة فاتر بني على العادة الشك
بناء من صلوة وعقيبها او وجب على الاخبار الباقي منها بوجوب المعنى سلوة الشرعية والتحقيق الحال اما صفة عمله العمل
على التحقيق بحث الزيادة الغيرية في غيره وفي غيره بالزيادة اذا خرج من شيء ثم دخل في غيره فشك في الركن في شيء كل مخالف
حصل الشك في شيء بعد الدخول في ضرورة ان الاعمال التعارة التي لا يرتبط بعضها في بعض الاخر مخلة بعضها في العادة الشك عن بعض آخر بل هو الشك
في العمل آخر شك في الوضوء وهو في صلوة دخل في غيرها بل يراه بالغير هو كل على كان مترتبا على الاول في عبادة او معاملة وتعدد الطاع او حكام
على وجه الشرطية او على جملة وجوب الشرع سواء كان جزء اجزاء العبادة او جزءها او جزءا او خبيثا او نجسا او ستا كالوضوء التيمم الطهر
الواجبة والمندوبة بالنسبة الى المسجد والمسجد والغسل بالنسبة للصلوة بين دخول المساجد والزيارة وكما جزء
والغسل للزيارة بعضها على بعض كالصلوة بين الشفع اسداها على الفجر وترك حال العمل كصلوة الظهر والعصر عقيبها ان لم يجز اسماعيل على بقاء
محل الظهر مع العصر كان فيها او لا يتفاوت الحال في اجزاء الصلوة بين اجزائها المعدودة المعروفة عند الفقهاء وبين مقدماتها الظهر
كلا مسألة التحقيق فيما اوضح الشك في صحة المتقدم وفساده لحصر مضي الصلوة فيجب الى السجود فلا يجدي الركوع الى ركوع
ركوع وفيجب استتم قائما فلا يجدي الركوع الا الاول بل قد يكون الافعال المعروفة كما ذهب اليه جماعة اشتراط الاصل والمعروف بعض
وان شك في الركوع وقد سجد فيمضي وان شك في السجود بعد ما قام فليمض فان سهو يدل على وجوب الجلوس للشكوك في وان دخل في مقدمات
الفعل الاخر وهو قام ثم دخل في غيره لا فقط آه ثم الاتيان في الترتيب المشهور بوجود الفاصل بين التجدد والخروج والعلوم من شك في السجود
قبل ان يستوي قائما فاذا السجود والكل بعد الانتظار والعمل العموم لضعف العموم وهو لا الاثر ثم فلا يعمل الضعيف الفهوم خاصة في الشك
بعد ما سجد في السجود بعد ما فانه لا يشرع جميع الاعمال العدد ومقدمتها واعمال الاولى الاخيرة الحمل على حالة الجلوس وان التهم
وان ظنا فاخرا ها على سوره هامع ذلك فعدم اعتبار الشك في التقيد بعد الدخول في الغايات المستحب فيها الاتيان بالمحل الشكوك
لذلك من الادب المستحب وكذا الفائدة في بعد العامل في جميع الاحوال الاعادة على بعد الاخذ الاعادة المرتب في حالة العمل
فقط دون حالة التي وكصلوة الظهر ونحوها في الوقت المشترك بحث من شك في الظهر وهو في السورة مضى لثبوت التعيين في اثناء
عليها ما فاذا من جعل الفرائض فلا ولا من شك في الاجزاء المتأخرة وهو في الاعتداد فاعاد على الاقوى لعدم انصراف الغيرية اليها وعدم
بتقرر وخلو في فرادة فلما شكك فيه خاصة مضى الشك في مضي المضي عليه اما ما وفي مجمعة زيادة من فوائد شك في الفرائض قد يركع
ثم لا الاذن في على وجوب التجوز الى السجود وهو في السورة ولا الى الاعمال خارج وخوفه البعض الاخر لضعف مشهور ولكن من كلام شك
وترتب شك في الركوع وقد استتم قائما فاتما بعد الشرع هو في الجملة مضى الى الاظهر الاعادة الركوع واعادة الصلوة
وترتب شك في الركوع وقد هوى للسجود بنية السجود مضى الى الاقوى وترتب شك في السجود وقد اخذ في التشهد مضى على الاقوى
التشهد وقد قام او مضى مضى وترتب شك في التشهدين وهو في الصلوة الثنائية مضى وترتب شك فيها وهو في التسليم مضى وترتب شك

في القراءة وهو في الهوت معنى ومن شك في الركوع والسجود وهو في الصلاة يعيد والسجدة والأصح والأعادة ومن شك في القراءة والهوت
او التسبيح وقد كبر للركوع توى القول المعتبر والأصح الأعادة ومن شك في القراءة والهوت والتسبيح وقد كبر للركوع توى القول المعتبر والأصح
الأعادة ومن شك في الركوع وقد كبر للسجود توى القول المعتبر والأصح الأعادة ومن شك في القراءة وقد كبر للهوت معتبر والأصح
الأعادة ومن شك في السجود بعد ان جلس الاستراحة بنى على القول المعتبر والأصح الأعادة ومن ذهب بعضهم الى وجوب العود الى السجود
عند الشك فيه ساكت التشهد او فيه بعد التشهد فمن شك في السجود قبل ان يستوي قائما قال بعضهم وهو شمل الشك حاله التشهد وهو
ضعيف لعدم الدليل ومن قام بعد سجوده وبعضهم الى وجوب العود الى التشهد ما لم يستكمل القيام مستقلا الى عدم عدم العبرة وبعضهم الى
وجوب العود الى السجود والتشهد بعد استكمال القيام قبل الركوع استنادا الى ما ورد من الاخبار اعادة السجود ومن شك فيه وهو منحرف بصدره
ما دمنا ويعضهم الى وجوب العود الى القراءة وان قرب استنادا الى الاول والى وجوب العود الى القراءة ما لم يركع مشمل حالة وهو ضعيف لعدم الدليل
وظهور الرواية في الركعة الاولى بحث الشك في عدد الاوليين من الرباعية مفصلا من كذا ثم ما يركع سلى خلافا لابن بابويه على
ما نقل عنه ان الشك كله يبنى على الاقل تمسكا برواية كثيرة والذي على الاول لكونها شاذة ومن ركعة محمد على التقديرين
بابويه فخالفهما في الكل في بحث المعرفة وان كان العمل بها لانه ظاهر على التأمل واحتمال التخيير بين الاستيناف والبناء على الاقل
جمعا بين الاخبار لا يصلح وقد ورد في بعض الروايات وجوب البناء على الاكثر ايضا وهي مروية وقد ورد اخبار مضطربة في شك
مفقودة مبطلة للصلاة عندنا صحيحة الصلاة على الاقل مختلفة رواها ابن بابويه وغيره لا عامل بها الاكثر وقد ورد اخبار مضطربة في شك
اجل بحث من شك بين الاثنين والثلاث بعد سلامه الاوليين من الشك بحث ان تم الاوليين عامر بن عن الشك والاثنين
بين الاثنين والثلث قبل الفراغ من الاوليين وسهو الشك في الاوليين او الاثنين الشك الذي هو فيهما بين الثنائية والثلاثية
وضيق الفراغ في الاوليين فيه الزائد من التحديد الاخيرة ثم وقد يطرق بالمطلق اقبل الرفع او بعدها ذلك الرفع الى التجويز الاكثر
لا يبعد ان يعد تحصيل الاعمال وانما تحقيقه بعد الفراغ من الركوع او في الدخول في السجود او بين السجودين فلم يحقق
والاحتياط يقتضي خلافها وكذا الظاهر وحسن زرارة يدل على سلامة اصالة الحسن عند الشك الذي في الصحة
وانما يطرأ الفراغ من ذكر التجويز فلا يبعد ان ذلك بالتسليم الذي ذكره بعضوي حمله بالتسليم الى الشاهي وقد قام بأسباب التجويز
فرجع الى ما قال بين الاثنين والثلاث وبطلت صلوته على الظهور كذا ورد شك فيها رجع الى ما قبل القيام ولو جعلنا الرجوع الى السجدة
المشكوك فيها بعد القيام على الظهر ايضا ويحتمل الرفع والرجوع سيما وسهم هذا الشك الى الاكثر ما ورد في المعتبرة
ان الشك بعد سلامة الاوليين يبنى على الاكثر وان هذه قاعدة واصل فلا يوجد له بالمخالف الجميع الشهور في كلمات
حتى شككت فيه الاكثر غير من الروايات فيصرها وهي معتضدة بالشهرة محلا ومنوي وبالروايات الخاصة في مقام الشكوك
الخاصة لا يعارضها ما ورد في الوقت ان شككت فابن على اليقين فلا شك هذا العمل ان تم في التمام في الشهود لا يبنى على اليقين بل اخذ
بالجزم وبخالف الصلوة ويكفيها العدم فالبنيها المعارضة اصالة الحمل على ارادة البناء على الاكثر والاحتياط من اليقين لان العمل
بالاحتياط الكل مع البناء على الاكثر على اليقين والشهرة لو لم تحقق في التمام وبدأ الصلوات كلها وما ورد في صحيحة علي بن يقطين
عن الرجل لا يدري صلى ثلاثا ام اثنتين او ثلاثا ان يبنى على الجزم ويسجد سجدتي السهو وتشهد تشهدا خفيفا محمول على التقية
لمخالفته مخصوصا الاخبار وكلام الاخبار وكذا ما ورد في رواية سهل جيد لا يدري كم صلى ثلاثا ام اثنتين قال يبنى على النقصان ويأخذ
بالجزم محمول على التقية او على ارادة البناء على عدم الزيادة لان من بنى على الاكثر فقد قطع بعدم زيادة صلوته فاذا كلها فقد قطع
بعدم النقصان وكذا الحمل على اليقين والجزم على ان الدلالة على سهم هذا الشك من البناء على الاكثر ضعيفة جدا
قال جيد لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ان تعلم الشك بعد دخوله في الثالثة يبنى في الثالثة ثم صلى الاخرى ركعتين بتشهد

على ان

على ان سنا لها وما هو الظاهر ان تعلم الشك فيما يبنى الركعات بين الاثنين والثلاث بعد دخوله في الثالثة المرتبة بين ان يكون الشك واقعا بعد مضي
فيما يصلها ايضا ثم وسط الاخرى وهو الاحتياط ولا يخفى كثرة عدم كفاية في التمام المضي في الثالثة والبناء على الاتمام من الاجزاء الصلاة
الاخرى انما هما ايضا كانت بدلا من ترتيب البناء على الاقل عبارات الجزء وكذا عمالف الشهرة والاخبار المكثرة الدالة على ما قدمناه ونقل عن ابن
بابويه في الصلوة في الشك بين الاثنين والثلاث في ركعتين سلى ام ثلاثا فلا يعيد وهو ذو ابن محلي على الشك على كمال الاولين بين مضيهم
في الصلوة في الشك فيهما قبل الدخول في الركعة المرتبة بين الثلاث والاربع لم يشار المهم الزوال الشاهد وهو ضعيف مخالف الى مرتبة
ويبنى هذا الشك الاخبار ركعة تماما او ركعتين الشيخ وفاقا لاكثر وهو على الباقي وان الاخبار ذلك يحمل عليه الاجماع ويخفى الصورة الثانية
وهو شك بين الثلاث والاربع يشعر فيها النقاء بها بعد دخوله ما لم يتجاوز التسليم الاسنى الى ان ما لا يصلي من الركعات الاولى
التمام هنا في ركعة الاخبار الشيخ الاخبار والفوائد في سجدة ضمان الشك بين الثلاث والاربع بطلت صلوته وان كان ذكر التجويز
لا خلاف الشك او كان سابقا ولو بسند الشيخان الاصل الشك فبنى على الثلاث ومركبي في الزيادة بين الثلاث والاربع في الحال شكه الاكثر
التشهد بعد الركوع وتحمل الصلوة لعلى الشك قبل تمامها الاولين ويكمل الاولى لتمام ركعة الشاهي بحث من شك بين الثلاث والاربع بعد
او في ركعة في سجوده او بعد تمام سجوده او قبل الركعة المرتبة بين الاربع والخمس بعد ان بعده فانه يبنى على الاكثر وهو الاربع وبطلان
تخيير ركعة قبل ركعتين سلم بين الاخبار التجويز الدالة على البناء على الاكثر والاحتياط ركعتين سلم بين الاخبار التجويز الدالة على البناء
الاول التخيير بين الاحتياط وعلم واساء الفيا التخيير ركعة تماما وركعتين الشاهد الاجماعات المعتبرة والشهرة المحصلة وقيل التخيير هنا بين البناء
على الاكثر والاحتياط وبين البناء على الاقل الاتمام جمعا بين الاخبار وبين تحقيق بعض الاخبار هنا وقد ورد الاتمام وعدم اما وقد ورد الاتمام
وكلاهما يحمل والشروط بأن الذي على جواز البناء على الاقل وبين البناء على الاكثر وهو ضعيف لضعف دليل البناء الاول على البناء
عند الزوال بضرورة الجواز الركعة الفصلية الاخبار بتمامها تمامها ورد على الكثرة الاخبار ظاهر الاكثر ركعتين بين الفصل
بين الصلوة ويعنيها بالتسليم ثم قد ظهر ركعتين هما في الفرائض ويجوز قراءة الفاتحة والاجزاء الجالس فيها والتخيير القيام والجلوس وعدم
كونها مكتوبة فيها لا يظهر ويعضها ما لم يظهر فيها بل في الفصل الاعلى الاول يفيد التخيار البناء على الاكثر فيها لا ترى ذلك وكذا الظاهر
الاحتياط وقد ملك تماما بقوله وبعده وسنة لا الاصحاب فيما بعد شاهد في الروايات على كون الركعة مفصولة بسلام الشك الذي يحكم
شبهة وقد ظهر التجويز وبين الفصل وبين الركعتين الجلوس بين الاخبار الاخرى فيها وهو ضعيف بعض الروايات ما خالفها وقد ما روى
عن محمد بن مسلم صورة الشك بين الاثنين والاربع ان يقوم ويتم مع ذلك بركعتين الشاهد هذا الاقبال سهل الحد
بثوب هذه الزيادة عن الاتمام ظاهرا فتواه وتسمى في الوقت ان الحاق في الشك بنى على الاربعة شيخ سلم بين من محمد وفي محمد
الشك لا يراد منها الذي كما يرى في ظاهرها الخالف الاخبار والاخبار على كفاية الظن الجبر بين عدد الفصل تقريب من جعل الزيادة الاثنين
بين الفصل والوصل كما ترى لكان الاخبار العاذ الله تعالى هذا الرجع الذي لا يحصل الجمع بين الاثنين والاربع بعد الاثنين
وفي قيام مرتد وبين خمس وعلامة فيهما عند قائمة على الاكثر ويضاف ركعتين فاتمام الاخبار ولم يتم الاصحاب قبل التخيير بين الاعادة
لرواية محمد بن مسلم عن الرجل صلى ركعتين ان يضاف اليه هو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد ما قدمناه قبل التخيير بين البناء على الاكثر
والاحتياط والبناء على الاقل لاستناد الجمع الروايات الاخرى فيها ركعتين من الوقوف فيه الفصل من دون الاجزاء البناء على الاكثر
منها الزيادة البناء على الاقل وهذا كله ضعيف لما قدمنا من ترجيح روايات البناء على الاكثر فيهم الفصل الروايات الخالفة عن قرائن التمام
الذم وتحقيق الاخبار ايضا بالاخبار ترجيح حكم الظهور بعكس الحال الاقل يكون فيما بين الاثنين التقييد والاجمال التبيين فيحكم البين
على المجمل والمقيد على المطلق في الاخبار جيد في التمام هنا في بعض الاخبار لا قائل عن بعد بعد الجمع على التقية والاصل في الركعات
ارجع على الاخبار الطرق بحث من شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاكثر والى ركعتين فاضيف من ركعتين بين وفاقا لك

تلا يبنى على الأول القائل بهذا ما يراه كما يأتي الإشارة إليه بعد القول بجبر كعتين بركعتين لو اقتصر الإمام الإتيان بالصلاة
انتفاء الأفعال وإن كانت الأخيرة أو أحدهما منها والرجوع إلى إيجاب جبر بركعة ثم صلى ثلاثة أم أربعا فصلى ركعتين قيام وركعتين جلوس
وهو الذي اختاره ابن سعيد وبه قال في بعض النسخ أبو الفتوح الرازي أيضا العمل بالخبر المتضمن وإن اقتصر على الأخيرة
بجبر الإتيان بالأخيرة الذي هو مذهب الصدوق عليه وهو مذهب الأصحاب خرج في الخبر الركعتين بهما بين الأولين
ضعيف لا يقبل به والأظهر على ما ذكره الأصحاب الإتيان بركعتين بجبر تعليم الخبر الشاهد بن علي الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
يتعين تقديم الجبر بين لها ضعيفة لا يعتد بها الأخبار لا يصلح دليلا على الحكم بجبر ركعتين من الخمس والأربع بعد رفع الرأس من السجود الأخير
على الأربع ولا يعتبر على الأكثر في هذا المقام لدلالة الفساد بالسهو على الأقل وعدم الصلاة المشهور كذلك الأخبار المعتبرة المشهورة وقد ورد بتحديدها
الصدوق رحمه الله أبو الصلاح هذا كعتين حال الشك في النقص الزائدي ودعوى الإجماع ما ضعيفان لا يصلحان لمعارضة ما قدمنا والثالث
الأربع والخمس فيما يقتضي ركعتان من رفع شكه بين رفع رأسه من السجود الأخير الأخيرة بين الخمس والست وإن تطرق الشك بين الأربع
والخمس هو رجع شكه إلى بين الأولين والأربع فيشمله المسألة الثالثة الشك في سجدة السهو وشك في زيادة القيام وإن كان الشك بين الركوع أو بعد رفع
رأسه وبين السجود أو في السجود الأول وبعد الرفع شك الحال الزيادة من الثانية والتقصير والشك في تطويل الشك بين الأربع والخمس
لزوم الأتمام ولا خلاف في حكم الشك بين الأربع والخمس من رفع الرأس من السجود الأخير والأحاديث وإن رفع من السجود الأخير قبل الذكر أو بعده
فالأقوى خلافا في حكم الشك بين الأربع والخمس من رفع الرأس لتمام الركعة بالسجود الثاني كما هو الأظهر وشريكه قوات منها أنه الذي يناسب
أن ذلك يجري فيما لو رفع في السجود الأول أو بين السجدتين على ما يأتي فيما يعم الركعة الثانية أو خامسة لكن قبل الركوع هذه
شك الثاني بين الاثنين والأربع والخمس والثلاث والأربع والخمس قبل الركوع فإنه بعدها فإنه بعدها ورجع شكه إلى بين الاثنين والثلاث
والأربع وكذا لو شك فيما بين الخمس والست قبل الركوع فإنه بعدها ورجع شكه إلى بين الأربع والخمس في الجميع يجب البناء على الأقل الشك
المتقدم بحث مع الشك المردد بين الثاني والأول الشك بين الاثنين والثلاث الثالث الشك بين الاثنين والأربع الثالث الشك
بين الاثنين والخمس الرابع الشك بين الثلاث والأربع الخامس الشك بين الثلاث والخمس السادس الشك بين الأربع والخمس المردد بين الثلاث
أربعة الأول الشك بين الاثنين والثلاث والأربع الثاني بين الثلاث والاثنين والأربع الثالث بين الاثنين والأربع والخمس الرابع بين الثلاث والاثنين
الثاني بين الثلاث والاثنين والخمس الثالث بين الاثنين والأربع والخمس الرابع بين الثلاث والأربع والخمس السادس
بين الأربع والخمس المردد بين الرباعي أسدهما هو بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس وعمل الشك في جميع ذلك بما تضمنه
أخبار الأول أن يبني بعد كما لا يحتمل الثاني أن يبني قبل رفع رأسه السجدة الأخيرة الثالث أن يبني بعد القراءة قبل الركوع السابع أن يبني
حال القراءة الثامن أن يبني قبل القراءة بعد القيام التاسع أن يبني قبل قيام القيام ولا تضرب هذه التسعة صور الشك المتقدمة الأخرى
عشر الحاصلة ثمانون وكل شك من هذه كان منقوصا أو زيادة الشك بسبب منقوص والباطل لأن الأصل البناء في الشك
والبناء على الأقل الأظهر وبسبب ضعيف لا يعول عليه في الشك فلو دخل الشاك في الشك بجميع صوره الثانية والثلاثة والرابعة
البالغة ثلاثين صورة في ثلاثين أنواعها التسعة التي ضربت فيها الست ثلاثين وثلاثين في اثنين ما تقدم بلغت
ثلاثين واحدة وثلاثين كانت جميع الشك المتقدمة منها أو بأربع الشك منقوص بعد الحد والنقصان الزيادة
لأنها فضل بالشك أما إن كان منقوصا أو بأربع الشك منقوص بعد الحد والنقصان الزيادة
لأن المركب من الناقص كالمركب من الزائد الرابع خامس لكن منقوص على ما ذكرناه لو شك بين الاثنين والأربع والخمس بعد رفع
الرأس من السجود بطلت صلاته وإن شك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس بعد رفع رأسه لكن الشك بين الثلاث
والأربع والخمس فالبطلان لأن كل شك لم يعمل عليه بطل الصلاة الشك في الثانية بعد العلم بشغل الذمة في الصلاة والفراغ بأصل عدم الزيادة

واصالة

واصالة البناء على الأقل الاحتياط بعد البناء على الأقل غير معلوم لضعف الأخبار وانقطاع الأصل وعدم الإبطال أعاده ولا يعيد الصلاة فيما إذا
صح فصل السلام من صلاة الصلاة وكل ذلك الاحتياط على الفاعل المتشهد قوي وجلا بل يتابعه على الجمع الجلي وإن ذلك الأقوى في جلد التشهد
على الأقل أو أحد الشك بين الأربع والخمس لأن ما ورد في الأبدان من التشهد كما يظهر من الأصحاب وبعض أخبار الباب غير
كما بسطا كان الشك بين الأربع فإنه زائد على الخمس لأن يصل الثالث فإنه أمر كما كان الشك بين الأربع والخمس والست مع جزء ذلك
من الركعات الثانية والثالثة والرابعة وهكذا لا فرق بين أن يكون الشك في الأربعة بكعب عند الأربعة بين الاثنين والثلاث لا فرق
بين أن يكون الشك أيضا على أيدي أو يكون شكا فيما يلتفت من الركعات بعد أن يقال شك في الأخرى في محل الحال
المتقدمة المذكورة فإن الأخرى في جميع ذلك بعد الصلاة من جلس الأقوى البناء على الأقل والاحتياط لازم على كل حال بحث ركعة
صلاة وكل شك في جزء بنية شرطه أو ما يعتبر في جزء مثل ما يتبع والخمس عن الاحتياط من زيادة بشك أن الأصل أعمال
الجزئية الأفعال مع التقصير كما تشير الأخبار إلى أنها ما يعتبر على سبيل التفصيل في بعض الأخبار والطهارة فإنه وكذا تطلق
المنافيات وأجزاؤها إلى بعد الفراغ الأمر بسجود السهو والكلام فيها وهو بل الجزئية الشك في محل الصلاة وتحقيق محل الشك في الصلاة
وبيان ما يصلح ذلك كما أنهم من الأخبار وكلام الأخبار حكم الفصل الأصل فيما يجب الخمس بالتكلم فيها كما في الأخبار وتكرر الأخبار
لها أنها صلاة وأنها أحاديث الذكر كما يشعر بعض الروايات به كونه أبعد من التمام وكذا القائلة إذا صلاة الأخبار ورد بعض الأخبار بها
والصبر فيها كالمدة بين التمام والصلاة الأخبار والقول بعدم فصل الأخبار عن القائلة الأقابل الأخبار المجبر بهما بينهما والرواية
إلى الرد في الأحكام ضعيف لخالف الظاهر الأخبار وقواعد الاحتياط في مقام الشك والنحو أجر حكم الأصل الأخبار المنسية فلا يجوز سبل المباني
فيها وأجر حكم البلد على الخلل الثاني فيها وعدم جواز الخروج إلى قرات الوقت وجماعة حكم الأجر حكم الأصل الأخبار على سبيل القطع والتحقيق
وهو لا يخ من إشكال ثم الأقوى ذلك بحث لو ذكر المصلي الاقتضاء بعد فصل الاحتياط ثم على الاحتياط بطريق الجمع الأظهر بما ظهر
وكلام الأخبار والقاعدة الأخرى في مثل هذه المقامات ولو ذكر قبل التلبس بعد البناء على الأكثر له بناء على الأتمام للقواعد المطلوبة
ولأن أخبار الاحتياط ظاهرة في سلم الشك الصبر على الأكثر بما يجري على المصلي ولو ذكر النقصان في أثناء العمل
العمل مطابقا كما إذا كان الشك بين الثلاث والأربع وبالبناء كعتين فإنما الأقوى العود والمضي في الركعة الأخيرة لأنه الأمر والأقوى الأكثر
لأن المبنى على الاحتياط حتى حالة الاستمرار الشك وإن الخطاء بعد الصلاة الاحتياط وإن كان العمل غير مطابق كان الشك بين الاثنين والثلاث
والأربع وقد بنى على كعتين فإنما فذكر أنه الأخير فهناك وجه أحدها العود والمضي في الاحتياط لأنه الأمر بأنه إطلاق الصلاة أنها بالنية
بقية الاحتياط وهذه الصلاة وإنما أعادها عدم هذه الاحتياط رابعها الأفضل على القدر المطابق إن الجماعة فقط الصلاة أو الاحتياط أو فيها
الأول والأقوى الأتمام على النحو الأول والإعادة ولو ذكر الإتمام قبل الاحتياط أنه لا يحتاج جلد ذكره بعد فصل الاحتياط لأن نقلا ولو ذكره
في الأثناء أحدها إلى الانتقال إلى كعتين قيام بين جلوسين وإن أتمها ركعة ثانية فيما إذا كانت ركعة واحدة على الأظهر بحث
الفاجرة الفيام أو عدم الجلوس بين قيامه وجلوسه البناء يحتمل احتياطا جلوسه لحكم الفاجرة القيام واحتياطا قيامه لحكم الرسول
الجلوس هنا زيادة القيام كما أن يحتمل احتياطا قيامه لحكم الفاجرة الجلوس الأظهر الزيادة مدة البناء وإن الاستحباب والاستلقاء
والركوب إلى شك في نسبة البناء واحتمال الفاقة الجالس بعد بحث الأحقاف في القراءة في ركعة الاحتياط الشك البدلية وجب
استمرار على الغالب أو الجلوس بدل التكلم على في مقام الجبر الأعمال فكر تمام ركعة قيامه فقد تلبس الجلوس قبل الركوع فإنه يجري
احتمال العود إلى القيام بحث لو شك البناء على الأكثر حتى صلى ركعة بين شك بين الاثنين والثلاث فإنه صحة صلاته الاثنين
على الأقل أتم البلد تعلق الأقل بها خبر جبر الفاقة الأعمال العدم البناء على الأقل أهل الصلاة الجبر طبع بالمالة بحث لو تلبس بصلاة
شهرا قبل على الاحتياط احتمل وجب الجلوس الأول الجبر الأول وهو الأخرى واحتمل الفصلين فقط واحتمل بدلا الثانية فقط لا يلزم الإتيان

بركعة الاحتياط بعدها واشكل علينا ما يوجب كون الاحتياط خارجا عن المحافظة للاحتياط مع عدم المحافظة على الافعال اربعة الاخيرة فقط او الاولى فقط
والكل فصل الاخير الاول لعدم شك فيها لم يأت بالشك الا فلو حكم بانه شك الاحتياط ترجيحا لترجيح فان شيء سؤلت الا الظن بالفعل
بنى على الاقل اعدة بدون ظن بشك في الحال الفعل لان تركه الشك متناقض بالترك الشك والظن بركعات الاحتياط يجري
يجري الحكم الاخيرة بدون على اسلها وهو ما يكفي فيه الظن الظن بالقيام والقصان في اثناء الاحتياط لا لعلها فيجري على العالم
بها كما تقدم بحث مرفوع الصحيح لا على التسوية كون في الحال الاشهر في بهو وافق الفقهاء فيه فيما ذكر لا يفتح المراد منها ما يحمل الاطلاق
التهيج الشك مشكوكا لفظيا او معنويا او مجازا مشهورا على الاعم من مفهوم اصطلاح الارادة الشك في المقابلين احتمال الارادة التهيج فيه اما
ارادة الاول في الاول الثاني في الثاني احتمال الارادة العكس فهذه ارجعه على خلافها لا بد من اعتبار شيء فيها لعدم ارادة نفي الزائد الاول
وعدم ارادة النفي عن الزائد الثاني فلا بد من اعتبار حكم او اثر او علاج في الاول واعتبار خوف كثير الوهم في الثاني فيتعين الاول
فيرد الصور الاولى وقد ترجح ارادة الاعم من المعنيين شاملا لعلى التهيج وصدق الفرد المشترك بين التهيج والشك فيخلص القدر المشترك
على الحقيقة والمجاز الاشتراك اللفظي مقصود التقدير الى موجب بعض تقدير الموجب الكثير والموجب الصحيح وبعده الاحتمال الاول بين التقدير
ولكن لا يثبت مع لفظ التهيج والاعم من كونه المعروف من الشك المعروف لكن لا يثبت الاشتراك اللفظي بينها ايضا وكذا يثبت استعمال
المشترك اللفظي في عموم الاشتراك من المجازات البعيدة والذي يظهر الاختلاف التهيج على الشك او على الاعم من شك مجازا شايع في العرف في
الروايات ولكن يحتاج عند الاستدلال الى قرينة لان شيوعه شهرة اشكل مثل يجب بكثير فيما في الفقه الخارجي مزيد فرينة
ظهر من هذه الروايات قرينة على ارادة محض الشك او الاعم يجب توجيه في اللفظ انه ما لم يعلم الارادة المعنى الصحيح من اللفظ وكان المعنى
القاعدة وجوب حمل اللفظين على ما في الاحتمال في عدم الترجيح الكثير او الوجوب الصحيح الاذان الاصحاب اعرف واعرف شامل المعنى الحقيقي والحمل عليه
في هذا المقام ولكن في الاية نفي سبق عدم وجوب التهيج بالشك وهو الاقوى عدم الاخبار الخاصة التي تدل على المعنى الحقيقي ليس
خاصا بمحصوصها الاعم فلا يكون من ارادة المعنى الحقيقي وتكلف جزمه على تعين المعنى المجازي عادة لا يبقى الاذان بل يحتمل
ولو كونه والاظهر تعين المعاني الحاصل المعنى الحقيقي وبهذه الاشارة على المشترك من فهم الاصحاب حيث في البيع فهم شك الشك من المعنيين
وفهم تقدير الوجوب الصحيح الشك في الركعات الاحتياط وكذا ما يظهر من المشهور والاستدلال لا يوجب الحكم ولان الاحتياط
شرع لاثبات التهيج ولا يكون سببا زائدا ولا يكون هذه الدعوى البناء عليها الماء وكذا في الجلوس لعدم الرجوع الى الرواية وتحمل
عليها في الجلسات فيحتمل لو تعلق الشك بركعات الاحتياط عدد الاخطاء ثابتة ويبنى على الاكثر على الاول لما يجب عليهم لان الحكم من الفقهاء
حكم الشك فيها هو البناء على الاكثر والبناء على الاول كذا لو تعلق بها اجزاء ام بعدد وكذا لو كان في الحال وكذا لو شك في عدد ركعات التهيج
كون شك بين الاربع والخمس وهو كان شامل موجبات الاشتهر خصوصيات التهيج كما شمل عن الاصحاب ويبقى البحث في امور عدد هذا بين يبنى
في اصل الاثبات بركعة الاحتياط وعدد والاظهر لزوم الاثبات به وانها ان يقع الشك في موجب الاحتياط الزيادة هو ركعتين قيام او ركعة
مثلا او ركعتين جلوس والاظهر هنا وان كان من الشك في موجب الشك الاثبات باكثر مثلا بالحقيقة او الاعادة من رأس ثانيها ان يشك
في وجب التهيج بمعنى الاثبات به لا كان يشك في الاثبات بتهيج التهيج والاثبات بالبراءة المستند بعد الصلوة او الاظهر هنا لزوم الاثبات على الفاعل بتهيج
ان يشك في الاثبات بما جاء من فقط وهو في الحال لا الاظهر لزوم الاثبات حاصلهم ان يشك في اجزاء البراءة المستند اجزاء المستند وهو في الحال
لزوم الاثبات بجهة الفاعلة سابقا ان يشك في موجب الشك بالشك وان كان يشك اثر شك الاول الاظهر اثر عادة شكه الشك في اصل الفعل وهي
اعادة وان تجاوز المحل بعده وكان ان شك اثر ان عادة شكه الشك في اصل الفعل في المحل بما يعده وان تجاوز المحل بعده كان ان شك اثر الاول
انظان وعلم ولو شك بما شك فيه فان عادة الى شك آخر وحصل يحتمل كون شك الشك الحاصل فيه تعلق الشك وهو الان بين الاثنين والثلاثة او الثلاثة
والاربعة عادة الى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع وجري على الحكم المتعلق به ثم يحصل لعدم شك آخر فان دار بين شك صحيح وفسد في الحال فيكون

شك في شكه بين الاثنين والاثنين او بين الاثنين والثلاث وتنقيح الحال بنى على الصحة سابقا ان يهدم موجب الشك كان من غير كمال الاحتياط
من اصلها او من حيث الجاء وكان لو يهدم عن الاتيان بالشك قبل الحال فان على التهيج الاظهر لزوم الاتيان بالشك يحتمل الشك على وفق القاعدة وتشك في الاثنين
فهو في الجاء وحتى يحل له كذا آخر فوق المواظبة الفعل لا الاحكام الاتمام ثم الاعادة ثانيها ان شك في فعل الشيء وكان الاظهر
شكه الاول الشك في اصل الفعل بعد الشك في الحال او كونه محلا او غيره بالكلي غير مجزية وان الاظهر الاول فيه الاتيان
الاجزاء الشك او مجرد التهيج لا الاظهر وجوب الاتيان بالحال والكل وسيجيء عادة بعد التهيج على الاذكر فانه يجري بعد الاصطلاح على
التهيج الفعل عادة بها بعد صيغة عن مرة في الخطاب ما اوجب التهيج والتهيج بفعل غير مرة عما اوجب التهيج فيحمل على جميع وشك غير مرة في الشك ان سؤال
مرة على اوجب الشك بوجب الامر الجملة عادة مرة على الشك في اصل كمال الاحتياط او اجزاء اوعلاه بعد التهيج او اجزاء اثبات شيء فيه
اجمال المتواطئ والتواطئ وعدم اجزاء الوجوب الخاصة بالاثبات كما يجيء لا تصل الى تحقيق الوجوب الشك الامور على بغير الامام وترجيح
الصلوات وترجيح اجزاء الشك لا الظن وكذا العكس الاخبار وكلام الاخبار وكذا ابن شاك لا الظن على الاظهر لسبب الظن فيه في البعض وقد اجرى
الظن عدم الاستقصاء الاخبار اشكال الاستقصاء الرابع بان على الاجزاء والحمل الرابع الاعادة الاعادة وكما في الاتمام بين الكثرة والاقل
والمأمومين المذكورين الاتي والحرج العدد الاولاء الفاسق والكره الصغار ان ما وعند بعد الاتلاف الاخبار وتكرار المأمومة فلا تلحق مع الامام
بعضهم بعضا في الشك والظن فما سوى الشك ها بغير الامام من غير المأمومين بعضهم هنا القطع بعدم الظاهر بين المأمومين الامام مجمل
خلافه وامر عدم وجوب اتباع المأموم الامام اجرى البغير على الظن وامر من الشهرة عن المأموم والامر على الظن التهيج على عدم التأمل
للزيد بين الطرفين والظن وفي كل هذه الامور تنطبق المأمول على وجوب الناس الى هذا المقام والشك في تمام الوهم والتهيج الظن عدم الاتمام
شهرة محققة في المقام كي يعمل عليها فان الاحوال مع الركعتين اشتراط الاتمام ثانيها لو كان الامام مع بغير المأموم ان اتفاق منهم وقد يعرض الظن رجوع الامام
اليهم كان الاحتياط الشمول في التهيج المأموم الشامل الظن ولعدم القول بالفرق بين الصورة الاولى هذه وفي الدليل بين نظر الشك في تحمل الشك
بعده في الاول وكان عدم القول بالفرق الجمع لا يعدم الفرق الاحوال الرجوع والاعتبار بالاعادة ثانيها بالبغير ولا شك في اقرار كل منها بعد
وبقية الاقرار بعد الخاص لكثرة المأموم رابعها اشتراط الفرق ولا يرجع اسدهم الاخراج الفرق المأموم من الاتمام لعدم تحقيقه مستقيمة
وجوب رجوع المأموم الى الامام بعد الوجوب تابعة بعض خاصها بغير الامام مع الخلاف عند المأموم وبعض الرجوع الى كما عند وانه
الاعادة سادسها الامام مع الخلاف بين المأمومين الاظهر على كل منهم على رأيه وبغيره فيحتمل هنا الرجوع الى رأي آخر ومن يحتمل الاعادة
على الامام لعدم الشك على الامام مجرد من خلاف فيحتمل عليه الاعادة ولا الاعادة الجزء سابعها الخلاف الامام والمأمومين الظن
واشتراط المأمومين بعضهم مع بعض الاظهر هنا رجوع كلهم الى عدم يحتمل وجوب الاعادة على الامام لعدم الخلاف خلافه كما في الرواية انها شك المأمومين
متفقين مع بغير الامام ولا شك رجوعهم الى سابعها شك الامام مع بغير المأمومين متفقين ولا شك رجوعهم الى عاشرها شك المأمومين
مع ظن الامام وبقي القول بوجوب رجوعه الى سادسها شك الامام مع ظن المأمومين اتفاقهم منهم بقي انه يجب التجمع الى ثالث
شك الامام مع الخلاف المأمومين البغير والاظهر وجوب العمل على الظن وتذكر لعدم جواز الرجوع الى اصلها عدم جواز الرجوع لاحدهما الذي
يذكره وعدم كمال المأمومين بعضهم فيحتمل التجديد الرجوع انها شك انظر الاكثرية والاعدالية فيحتمل الفرد هما منهما
ويحتمل الاعادة على خلاف الرواية واحتمال وجوب الاعادة عليهم انه لا يجد لعدم ثابت هذه الرواية بحسب الحكم الوجوب شغال الامام خلافه يزيل
احدهم رجع الحجة ثالث عشرها شك الامام مع بغير شك المأمومين ظن بعضهم والاخرى رجوع الى الكثرة فيحتمل وجوب رجوع الامام الى الشغل
واقرار حكم الثالث ويحتمل وجوب الاعادة على الامام وعلى المأمومين رابع عشرها شك الامام مع اختلاف المأمومين الظن والاظهر رجوع كالاكثر
فيحتمل وجوب الاعادة على الكل ويحتمل الجزء الامام في الرجوع الى اثنين خامس عشرها شك الامام مع اختلاف المأمومين الشك والظن
الرجوع الامام البغير رجوع الشك الامام ويحتمل وجوب الاعادة على الشك الرسالة سادس عشرها شك الامام مع اختلاف المأمومين الشك والظن

وانه لم يرجع فلان ويجب رجوع الثالث الى المأمومين بالسابع عشر هاشك الامام بين شك المأمومين بشك واحد انه لم يزد المأمومين على ثلاثة
بالشك ولم الانفراد والاعادة آيرجان الصبا لما من عشر هاشك الامام وشك المأمومين مع الاشتراك في الشك وعدم الزيادة بين شكين والاصل
انفراد كل منهما بحكمه كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلاث في المأمومين في الاربع والخمس اما يرجع في الامام الى يقين الاكثر ويرجع
من شك في الاقل مكذا العكس سبع عشر هاشك الامام وشك المأمومين مع رجوع الزيادة فيهما وانه يجب الرجوع الى الزيادة والعمل عليها كما اذا شك
الامام بين الثلاث والاربع والمأمومين بين الاثنين والثلاث فان الامام يرجع الى يقين المأمومين والمأمومين يعيدون الزيادة على الاثنين فيكون الركعات
ثلاثة الفان نعم فانه يجب عليهم الجلوس ولكن يشك الامام في الصلاة والاربع والمأمومين في الاربع والخمس فانه يرجع الى المأمومين في الاربع ويبني شكه بين
الاربع فانه يعيد فانه محذوف هنا وان تبين شك مأمومين بشك مأمومين بعمل كل على مقتضى شكه كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلاث والمأمومين
الاربع والخمس يعمل جميع الامام الى يقين المأمومين بالثلاث فيعمل المأمومين على يقينه ويعمل الامام على يقين المأمومين والثلاث وبالى يعيد فيكون الركعات
خمس ركعات الفان في شكه لا يجب الجمع بين الصلاتين لان كل منهما شاكا اذ الامام فانه بين الشك حتى يقطع بعدم النقصان عنده والثانية
بلغ سبع عشر هاشك الامام واحد الى المأمومين بالشك فان كانت مرتبطة بينهم رجعوا الى الامام اذا شك الامام بين الاثنين والثلاث والمأمومين
المأمومين بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس الخمس بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس فكما الارتباط الشك بين الثلاث والاربع يرجعون اليها
وان لم يكن مرتبطة يرجع كل الى حكم شكه كما اذا شك احدهم بين الاثنين والثلاث والاربع وشك الثالث بين الاثنين والاربع
والخمس فيعمل جميعهم على شك الاربع وتحقيقه ان الاثنين والثلاث بالاربع تحقق في الاربع فاعادة واجبة وظاهر ان ما يجب
فالاعادة فلا الاعمال لا يصل في الاول الى يقين وهو مشكل لانه لا يتحقق الاخبار الكثرة المطلقة في العمل بها في الاحكام المتقدمة بعد الزيادة
المتروك العمل على ظاهرها الشيخ بالعمل ثم قد يتخذ بها بعد اعمالها فانه لا يتحقق اعادة الصلاة حسبا لما فرغ من اصل الشك بالسهو آيه جنسا
عليه السلام الخطاب اوامر الخامسة عشر على عمل الاحتياط ابو حنيفة في مقام كثرة الشك كما ان شك في الاولتين فاعادتهم شك فاعادة فانه
لا اعادة في الثالثة والاربعة قد يعمل على كثرة السهو كل سهو عن ركن فاعادة سهو فاعادة فانه لا اعادة في الاربعة لكثير بعد لا يعود به فلا يعمل
على ان المعاد لجماعة كل من صلى منفردا فانه يعيد جماعة لانه شرع في الاعادة بعد الاعادة لا الاول الفرد يحتمله يحتمل سهو المأمومين الامام ويجب عليهما
بموجب السهو وكذا لو اشتغل الامام والسهو بسبب عليه الاثنان بموجبين الامام خلافا فالشيخ حيث ذهب الى عدم زيادة الاثنان بموجب الحرام وضعيف
سواء اذا بموجب شك في الركعات الشك على ركن او فعله آ السجدة والتشهد وسجدتي السهو اما بعض تعبيرات اما بعض الاعضاء كما فانه جماعة
وهو ينبغي مرة وذكر الخمس الامام بالسهو وخمس بموجب الاثنين الى يجب السجود الثالثة بحيث يجب ان يكون الكل ضعيف
وكما يعارض الاولى المضعفة بعض المشتبه مواقفها العامة واحتمال ان يكون غالب السهو السهو الامام النسبة الى الجلوس
بعض النقل الامام على المعلوم ولو يكن عن النبي لم يكن على الامام سهو لو فعله غالبا وقد ليس عليه شيء اما سهو خلف الامام
وكما يجعل السهو الامام سنا من صلى من خلفه كما ورد ما هذا ذلك لحسن حفص لا يحمل خلف الامام سهو وكذا يحمل على ابن جعفر عن محمد
بن مسلم وعبد الرضا ان الامام يحمل سهو خلفه من ذلك لا يصلي جمعه ذلك لمعارضة الاخبار المتقدمة الموافقة لمشهور الشام الاحتياط والا
وان الامام لا يعني شيئا في الاخبار الكثرة والذين الاخر يحمل والسهو الامام في جميعهم الى ذلك الجمع اسقوط كما ظاهرها الترامي من ان ذلك
الاخبار وما اعتقد الشيخ العامة بسبب اخبار عمار الامام وقد يحمل اخبار الفان على ما فيه ان الفرائض وجعلها على غيرها او يحمل اخبار الفان على من
الرجوع الى عدد الشك لتيار عدم الفان على عدم الرجوع الى عدد السهو او يحمل اخبار الفان على القبلي اذا وضعت محمد ظاهرة واخبار عدم الفان
على توجيه اعتبار السهو على المأموم في الروايات ما الاظهر اراده ما الشك كما فيه الخلاف الا الامام من الجهل العدد بهم الفرق اراده المعنى المعنى
من جهة الشاني من شيء الشك كذا الفقه الامام فان الاظهر اراده الشك منه ما يشمل الفرق الاخاصة فيه وقد يحمل الرواية على اراده ان الامام
يذكر المأموم غالبا على سهو وخطاء غالبا لعدم حال لها ولذا اراد ان الامام يحمل السهو غير الاركان يحمل ان الشاني بنائه الفاعل على ركعة

الجماعة وفي اجابة ادير اراد ان الامام يحمل اراده المأموم من الاركان بغيرها الفعل الثاني بعد السهو تحت الحكم الشك من الكثرة الاخبار والمعنى والمفهوم منها
من كلام الاصحاب هو البناء على الصحة لو يقع الشك من الصحة والفساد والبناء على قوله لو يقع شك في قوله وعليه والبناء على الاكثر وقوله
الشك بين الاقل والاكثر ارتفاع حكم الشك من وجوب التأمل في الحال وبوجوب سجدتي السهو في خاصة وجوب كمات العبادة على الترتيب
لا الرخصة كما هو الفهم الاخبار خلافا لمن حكم بالرخصة وتمن حكم بالتخيير بين البناء على الاقل والاكثر وهو خالف المشهور الحق الامر بترك الركوع
في محل اكثر الشك وتم الاخبار الاخرى ايضا لان المفهوم من الاخبار ان الشك انما هو لدفع وساوس الشيطان وفي حالة الانزعاج
ما هو من التخفيف على المكلف والبشر والاقوال لا يطابق جواز البناء على الاقل وتركه شكه فان شك الامام لا كان كثير الشك بنفس الفعل وشخص شكه
في مكان خاص اشخص حكم الكثرة به وتراجع حكم الشيء بعد الفراغ منه وهاهنا فقد لزم على جزء ولا اشخص يعمل في الحال على آخر ولا يتفاوت
في كثير الشك بين تعلق الشك بفعل الجزء او بين نصب العلامة لحفظ مراتب الفقه لكثير الشك الامام الا انه حكمه لوجوب الاعلام في الاخبار وما ورد من
بعد المحمي والتصفيق المقام وغير ذلك محمول على الرخصة لعدم مقاومة ولا الاقوال الاخبار وكلام الاخبار وكذا لا يجب الاعلام من علم ظن الشك في
وكان خلافا على الاظهر وقيل الوجوب فيما يتعلق بفعل الفعل وان الاكثر من اسلم شكا والرجوع الى الشك بحيث كثير الظن وكثير الظن
بالمعنى اصل وجوب البناء عليه وحمل الرواية فيها الى الزائد المستقيم كما يرجع غير سهو الحالة وهذا اقوى ولو كثر شكه في الفعل واصل الفاء فيها
والبناء على الصحة واصل الرجوع فيها الى المستقيم الزائد مما الشك فان كان فاضطرب فيهم بذلك ان كان فانه يكون صار حكم الشك
كان فما الشك فان كان فانه المضنون وصار حكم حكم الظان وكان بنى كثير الشك الرجوع الى المستقيم من ولا الظواهر الاخبار بلا الاخبار
وزاد المستقيم الى بعد الفراغ الفعل تحت كثير السهو الى كثير الشك كما الظهر وجاز جاهد الكثرة جميع احكام السهو على كثير السهو قبله
حتى جدد السهو على الظهر لقبل الاتمام وان مراعاة كثرة او كثير سلوك الاعادة وان مرتكب شيئا في الحال الاعادة وتم الاتمام شيء الصورة
او يخصص بها والاخبار المتقدمة الدالة على جدد احكام السهو حتى جدد السهو يخصصها هذه الاخبار الخصوصا من جدد بها الشك
فلا يرى الكثير السهو الا بعد السهو الشيطان الموجود وما انساه الا الشيطان ان ذكره وذكر الفاء حكم الشك فانه يخصصها
على المكلف الفرع وساء وضع اعتباره لا الارادة الشك بعضها بشرط ان يكون فيكون لا يعمى وهذا مشترك بين السهو والشك وهي في نفس
لعدم الفان الفان الاعتبار ظهور حال الشك حيث قال انه يعمل بالشك ما الظن فيما يبنى على الشيطان وكثير الشك لا يسلم الفان فيها
هنا ضعيف لان جملة ان ذكر فيها لفظ السهو الشك على عليه الخطيئة الجاهلية وهو يحتمل كثير الشك فيحمل على الكثرة على اثر الظن
فرق الشك الظهر فرق الفقه لمن الكثرة لا فرق بين زيادة في هذا المقام خصوص الشك لا الاثر الخصوص السهو لا يتعلق الفان كما على
ازالة الشك من هذا المقام الضعيف لا يراد من الطعن الاسم شمال الشرك بسبب الخلق الخطيئة الجارية في معنى كثير الشك
بالشرك الجارية كما يعد غير جائز واحتمال ان يكون مستلزما حقيقة فيها بعد عن العرف واللغة فيحمل الاخبار التي فيها
لفظ السهو كقوله ان اكثر عليك السهو فانه على سلوك غير على خصوص الشك اخذ وحكم يستقيم بعد في السهو فيخص من احكام السهو وضعا
للجمع بين الاخبار الدالة على سقوط حكم السهو عليها بعد ايجاب السهو غيرها لان الدليل الظهر الركوع وغيرها من الاحكام فيضعف
بعدا بالاخبار الدالة على سقوط حكم السهو عليها بعد ايجاب السهو غيرها لان الدليل الظهر الركوع وغيرها من الاحكام فيضعف
المتقي على الصلاة وهو لا يدل على نفي سجدتي السهو لان محمد بن مسلم ان الاظهر اجرا الاحكام على كثير السهو قبله حتى جدد الاعادة
تقدير الاحتمال بعرف كثير الشك نعم بعرض نفسه عليه او اظهاره وبعدها فالخلاف اظهار او اخبار عدد بين اوشاع ومرجع الى ما صدق
عليه بل العرف لكثير الشك لان العرف هو المرجع في معرفة مصاديق الالفاظ العرفية اذا لم يكن فيها خلاف في جزء بعد انه قد يعرض
نفسه عليه التأمل واظهاره وجدها او فقد اظهاره وشهادة عدلين اوشاع بذلك الوصف مع الشك في الاعادة لانه الاصل عدم ثبوتها
وما ورد في الصحيح ان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو من كثير عليه السهو كاشف عن العرف لا اثبات الحكم جديد لان الظاهر ثلاث كثرة فاما اراد
ان محمد عما لعرف الشك فيحتمل ثلاث كانت لا يعلم محمد ما ذكر بحكم العرف بحصول الكثرة فيه فيحتمل ان الرجل اذا اسلم اثنا ما زيد بقرينة فعل
الفضل لا اسلم الثلاث من شك لان كثير الشك فهذا الاتمام في العرف العرفي لا يوكده او يراد جميعها فيحتمل ان يكون ثلاث مرات والبناء
وصلات بعدها او يراد مثلا سهو واحد ثلاث مرات متوالية بان يشك في ثم يذكره فيشك ثم يذكره هكذا او يشك فيه ثلاث مرات متوالية
عن تكرره كذلك وهذا الاتمام في العرفي من شك ثلاث مرات في محل واحد او الحال ملاحظة ذكر فاصلة حكم عليه الامر العرفي كثرة الشك

شك لا صحة لبطل الاصل بعد الاتيان بحكم الشك الثالث الاخر هو الذي يشهد الاصل فرع ثانيا على قولين احدهما ان الاصل
ابان بسهو شيء واحد او زيادة واحدة او ذكر الخمس فالاخر مزيد فهي في التطوع لا يمس به وعلى الحق الاول الذي يكون في الرباعية لا يمس به فلا صلوات
او غيره عن الشك يكون الزيادة بجوهر الكثرة وتعدد ازدواجها وعلى الحق الثاني انه يتم بمثل الوجهان ايضا ويحتمل ثالث ان حد الاول وهو قوله
ان الشك في كل عمل ابدا ثم يستمر ويكثر حتى يجب الاحتياط والزوال سلامة ذلك ايا شيئين منها او واحد ولكن يعيد بعد ذلك وقد يقال المراد بالكثرة
المرتين فانه فرق بين زيادة الاخيرة ثم يعود الخبيث ثم الشك والعادة بثلاث المرتين وبزيادة ثلاث لا اعادة على الاعادة لكثرة يعيد على ذلك الظاهر
والفقهاء بحث مزيد شك في الثالثة لتحريم الشك على الاصل على الاكثر الاكثر اجماعي في عدد الركعات كما مر في الاخبار من ابطال الشك
الزيادة او محمول على الزيادة في شك في اثنتاها وفي شك في اثنتاها وفي الشك في الركعات في سهو الجزء الاول وترتيبه احتمل وجوب المتحد
وعدم التدارك لشاذ الصحيح الثاني للتهوي في الثالثة المراد به شك خطأ او بعد وهم التهوي احتمل وجوب التدارك الاصل العموم خاتمة خارج منها الاول
فيه في الباقي وعدم الزيادة مشكوك به وهذا الوجود وانا التهوي فيها فانا الاخرى بعد الاتي تمام فالحاق وانا الفقهاء الاجزاء المنسية وجوب سجدتي السهو
فالاولى عدم الفصل المتقدم والعود فيما المنسية فيها وتزاد في الثالثة كما اوكد بهذا ابطل الطريق والطهر بخلاف الاعادة في الفريضة وفي الثالثة
بحث يجب سجدتا السهو على من تكلم ناسيا في صلاته وان تعمد كلام او سهو ساهيا او ذكر صلاته او من سمع القراءة من صلاته فعمل الكلام وفاقا للشيخ
ومثله فانا الشارح الاخبار والاجماع المنقول وما صرح من الاخبار بالنسبة الى عدم وجوب سجدتي السهو ومطروح او محمول على عدم الاعادة او الاتمام ونص
السجدتان انتهى على من سلم ساهيا بعد الاجماع المنقول والاخبار الموافقة الشرعي الشك والمؤيد بالمفهوم الجمهور وكان السلام من الصلوة وسهو
وسواء كان بعد تسليم الصلوة او غيرها لا يكون بعد التشهد لا بعد التحية وكان السلام بعد التشهد او القرآن فلا بأس بسلامه لما جرت
الدليل وكذا بعض الاخبار الغالبة التخصيص الدليل بعد حمل التهوي على شك من الاجماع والحسن صحيح رفع الاثم السجدة الاخبار الاخبار
الموافقة لمشروعية الاخبار وبقي الشك حالة الاتمام فيه مجيء اربع سجدات كذا الشك حالة التهوي الاصل والمنافي من قسام الشك من الاربع
والجمل الشك الرابع بعد رفع الرأس من السجود الاخير ان يتم على ما في التشهد او التشهد بعد فصلها فانا الاخبار عن بالفيها وجوبها
في الاولى المؤيد اعتبرت الاكثار يعلمون القول بعموم الفقهاء مع التعويل والعكس الاخبار الذي عليها وتكلفا غير سلبي عن المعارض المؤيد الاصل
فاحتمال التدريج الفتح مرفوع وبذلك الكل زيادة وتخصيصه لمعنى الاخبار المحمول على الاستحباب لرجوع المعارض الاخرى جمعا بينهما ولخطر الاخبار الباب
وما ورد من الاجماع موجودها على من شك في الزيادة والنقصان الاكثر بان ربيلة على موجبها هنا الاولى تبرئة العلم بالزيادة والنقصان على صورة الشك
لان رواية الاصل الاول بها الاخبار تعرض لها ومن اسها منها الاخرى الفقهاء لعدم شمولها وعدم الاخبار في الاصول لا يتعارض
الحال على القول الوجوب التدريج الركعات الاخرى الاول قوي القول بخصوصها بالشك في الركعات في خبر الحكم زيادة المسبق تعلق بالشك
الظهر العدم وبذلك الشك في كل زيادة او نقصه سهو الركعات اعمال الاخبار الذي على الاكثر الاجماع جميعا بينهما وبين مقابلها
المفتقر عليها الاعتضاد بالاصل وهي الاخبار المفتقر في مقام البيان عن الاصل وبذلك اعتبار الشك بين الثلاث في الاربع وقد
وهي الاربع لحسن الحلبي موثقة عمار الحق بين التدريج لعموم المعارض حكمها مع شبهة الحق في الجملة الاصل وجملة من الاخبار الدالة
على ان من حفظ سهوه فاما قليل على سجدتي السهو والصحيح عنهما الاخبار يقوي عليها تحت حدها التهوي الرجوع من الصلوة التسليم لا
زيادة او نقصه وفاقا للشك الاخبار وعظم الاجماع خلافا لمن اوجبهما في التسليم ثم وان كانت الخبصة الصحيح في الثاني ولو ابدل الفاء
في الاول وهما ضعيفان لاعراض الاصحاب عنهما ومن الفقهاء مذهب الفاء فيهما على التعقيب او على الجمع بينهما بالتخيير ضعيف ايضا ويشهد
وتسليم وفاقا للشك الاخبار وعظم الاجماع ويكون في السلام صيغة السلام عليكم لانه هو المتصرف اليه اللفظ ويكون التشهد الشهادتان فقط
لقول الصحيح وتشهد وتشهد ضعيفا لانهم الضعيف لقلة ورود الضعيف بالمتابعة بقبول الاشتهار بالجامع المشهورات الاخر عليه الموافق التشهد الذي
فانك لا يعد الاول تمام الشك ذلك الخضوع عند ورضه لا يعد الثاني يشهد الامر يعد الحركة الاول الوجود ذيل بحث الصلوة على محمد وآله فيها
الا يعمل الثاني لظاهر الاخبار البسائية عنها ولكن الاقوى الوجوب لعموم او امر الصلوة على محمد وآله فيها الا يعمل الثاني لحمل الاخبار البسائية عنها
ولكن الاقوى الوجوب لعموم اوامر الصلوة عليه وظهور الملاقي التشهد على ما يشملها في الاخبار والعرف وما ورد في بعض الروايات من تشهد الشهادتين
فانك هو تمام الشك في الصلوة على محمد وآله الافراد فيها معه بحث ويجب فيها عند السجود بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجوز بعض اللهم صل على محمد وآل محمد وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وسلم ويجوز

حذف

حذف الواو ويجوز اثبات الواو قبل السلام عليك ايها النبي الاولى الحاضر على صورة الاولين كما ورد في صحيح من كتابنا الاعلام بوجوب تشهد فيها
استثناء الاصل والاخبار البسائية الفاء ذكر تشهد فيها والوجوب ويزيد عليه ان يستغفر فيها ولكن ضعيف لاطلاع الاصل الاخبار
وقبل ذكر وعدم دلالة الاخبار البسائية على العدم الاخبار فيها مساق بيانها الاصل وبيان كيفيتها وما ورد في كتابنا من بيان صحيح الحكاية فيها
بسطها وتضعف مقامه ويزيد غاية وقبل ورد من الصحيح الموثق الاخبار وقوي المتقدمين وجوب فاتحة على الرواية بأخبر الصحيح حتى نقول بجوب
فلا يعمل بدلالة الاتي فاتحة وبيانها فيما تحت فاتحة الامام فاتحة بعد سبحانه وهذا يصح على التشهد بكتب ضعيف الاصل على ذلك
لاحتمال القول والفعل وهما متعاكسين وهان بحث الاخبار بكيفية الجهر الاس بالزيادة وضع الجبهة على الارض التحقق على سبعة اعظم
والمساواة بين الموقف والسجدة الاخرى لفظ التشهد في شأن التشهد جميعا ان يكن رسوخ فاتحة اللفظ ما ورد مطلقا
ان التحقق على سبعة اعظم ثم ورد ان الناس عبيد ما يكون ولا يستحب ملاء يفتح الساجد بطبع جبهته على معجم اهل الدنيا واحتمال ان يراد بها سجود الصلوة
فقط لظهور الاخبار في ان يسجد قبل ركوع الطهارة من جنب محدث وبعد غسل الاثار والجمع مناقبات الصلوة وفضل كثير فيه
والاول مشعر بها لا يجب الاستعاذة على ان الاذان الاخبار بقضي الاشعار الاقوى الامر بها بعد الصلوة فرار الارادة بقاء الكلام على حالة
الصلوة لاحتمال ان التحقق من الخفاق الاشتغال بعد الصلوة وهي العبادات الوجوب التحقيق فاشل في خبر بذلك شيء لها وتعريف وما بقية جعلناه
جزاء اشرطها او مانعا فيجب طاعة الاية التحقق او التكبير على وجه يجب الاتيان بالتسليم فيه بعد الصلوة بعد تسليم عن جنب كما تشعر الاخبار
الاخرى بها بعد الصلوة بلفظ بعد بلفظ الاطلاق الزيادة الظاهرة في التعقيب بعدم الاتيان بالمناقبات فيها انتهى كما تشعر روايته
بعد السلام وقبل الكلام وكما خصه بتسليم الله ولم يأت بذكر الله وجب عليه الاتيان بها اما كما في خبر هارون الفوريات لا بعد اخرها
عدم الاتيان بها هذا او سهوا وفاقا للشيخ وخلافا لمن اوجب كون الصلوة اسم للمجموع فيشك في شيء الاولى وسكلها اما الاولى شيء الصلوة بالاتيان
وسكلها وعدم تعقيبه بعد حصول الشك المعتبر في المقام كما تشعر الاخبار وكمال الاحكام ويدل على جملة من الاحكام ما ورد في الوقت عن الصلوة
فيه التحديد بين السبعة لا يعدها سبع ذكر تحت في عدد موجب لا التهوي واختلف اجتنابا يجب عليه هما وانما الاعتدال المسبب احد الاخبار
لك الخلاف في الاخبار اجتنابا فان اختلف محلها اولى وتبادل لان حكمها الاول لكن الاول الاشتراك الملكي وفي ابدين من خلف الجنس وتجدد فيه
التعدد في الثاني الاولى الاول في كل واحد وهو ضعيف لانه كانت في محل واحد ان كرر الكلام في محل واحد ويجزي تمام ذكر ثانيا العطف المتأخر
والتسليم فان الله الجزاء الاجر واحد لها مثالا بعض الاخبار وما ورد من زيادة اجتمعت على حقوق اجزاء الحق واحد لا تقول بظاهره
الى الاجمال اقرب مع ضعف سنده والتحقيق اجزاء غسل واحد والقبل في صحيح آخر لانهما ربان اجتمعتا الاجمال على ما نحن فيه وعلى الحصول
بالمباشرة فلا بد ان يحمل على ترك الحقوق وعدم الكفاية ثانيهما الفيض وفي شهر يجب تقديم الجزاء المتعدد وتركها الاخبار الذي على
التهوي لشبه الحرية والاخبار الوقت تعدد موجبها فانا لا فهم عدم وجوب الترتيب فيها على الجزء يقبل المسهو فلو على ان بناء الاقوى الترتيب
وقد تمامه بتقديم ما تقدم بسببها ما لا يكن سببها من الاجزاء المتعددة فانا اختلف الفاء وجودها وقد يعرض الاجزاء بعض بعض الاجزاء
من الفقه كما ظن ان بما لا يثبت ويعتبر الخلاف ضد او مع الاعتبار كما في التشهد الاخلاف يجب الفصل آخر الصحيح موجب الاجل بعض
تمام وجوب الفصل آخر بتسليم ثبوت الاول ووقوع الخطاب به لا ما دل بل على خلافه لا يتعارض بين ما يكن ابدا فاصل لعموم وجوب ابدا شعار
لما كان اصغر الجزء والجنوب القاس الاجمال والعموم القارئ العامة في التكرار الفاء فقدان الترجيح وعدم خاتمة وبعد الاشتمال ذكر ثانيا لا ان عمومه
الفرض وعمل السلم الحرج وعمل القول لكن الانفهام الفوت الاوجاب البقي من كانت ثالثة بلية فيه فعلم بفعله فانا او الجبر او بقول الاجزاء
قوم كل ثالث الفاء الثالثة المتعدد في الواجب الاجزاء على الاصل على الفوت على الاجمال عموم الفوت لعدم الدليل على ما يشمل الطاهر او الجزء هو الذي
من زيادة فالبيان التكليف في وجوب الفصل على التأنيث زيادة اذا على الشاهي وعلى الكراهة اجتناب الاجزاء على الفاء فلا يقوى الدليل الاجماع الاخبار
والى اتمه على عدم وجوب الفصل آخر بتعدد جزء الشرط او فاعلية المانع ما ورد في الاخبار حتى ما لم اتيان الكلام اغلب الله ثم عليه فيه في الاخذ

ذكر فيها الاذان السلام الرواية الفصل

وان ناطق الله تعالى عليه الشيخ عليه فهو الاول منطوق الثاني بكان على قول القضاء آخر ذكر انه تجب الاعادة اي يتعين الاعادة على المجنون والاغمي عليه
والفقد آما ذكرنا ولا اجماع ايضا ولا نزول ايضا بين الجنون لاصل ايضا بالكلية فيه وكذا البعض الاول الاول وحكمه ما قلنا الله تعالى عليه قول والمقدر
مقرر ومنتصف بعاقل بعض مجانين الاول وكذا القضاء على المغمى عليه مطلقا ما ذكرنا والقضاء لا يقتضي الوجوب بمعنى الثاني وهي الاعادة اما ذكرنا
بالاعتبار من الكلام ايضا وفي الموجب المفقود ضعف الاعادة الاول الاول وهم الوجوب القضاء على المغمى عليه الاعتبار ايضا بالمفهوم المفقود ومناب
الى الرضوي اصحابنا ويجب تصريح الاجماع وهناك الزائد مرسلة الاعتبار الاخلاف ما ذكرنا ما الاجماع فيها على اصحابنا على الاخلاف عليه الاعتبار
اظهرها اولى في المنصوص عليه بها على الثبوت الاثبات فيها ان مثل الجنون الحاصل بالعارض يقتضي كما قال نظيره القول بوجوب القضاء عليه مطلقا
مدة شهر او قضاء الاعادة الاعادة يوم الاغماء لم يكن ايضا بعد الاعادة بحث الاسكان القضاء عليه الاعتبار الاكثر باعتبار وقد تقدم مرتبة
من الكتاب بالقضاء عليه مطلقا بل على سبيل الاولى لان الاسكان باعتبار الاولى وجوب القضاء انه الاسكان بالاعادة وهو الحق المفقود المفقود
بمكث مكث النوم والوجوب القضاء على الاسكان مطلقا على الثاني خاص العادة بحث يجب القضاء على الجاهل المنطق الخاصة والاجماع وجوب القضاء
بتاريخ الاجماع والاخبار بحث يجب القضاء على الكافر مطلقا الا التصريح فقال الكافر اصلي غير الذي يقدر بشبهة الاسلام فانه يقضي عن القضاء
يثبت عليه الخطاب الاخبار والاجماع وبقي على شكر الفائدة الاولى بكسر عبادة والعذر على العمل على مذهبه بحيث اذا كرره بعد على مذهبنا فالاولى
سقوط القضاء ايضا يثبت عليه الخطاب كرره اما اذا كرره فانه تقدم بها الاثر وسقطها غير صحيحا فانه على حكم مثل الاخبار وصوات الاصحاب
بقول الاول بحيث عادت عن كفار الاصلي وتعلما على مذهبه بالاسلام بكسر الاسلام فيجب الاخذ الكفر مانع من تاخير النسب بالمعتقد
اسلام فيكشف بكفره فاذا اخذ من جاء الاول الفرق بحيث باعتبار شهادة الاولى الاعتبار هذا كله في فطرة اما الارتداد فان كان فطري
يجب عليه القضاء الاعمال الاولى عند عدم الاسلام ان كان فطريا فان ظاهر الاجماع ايضا ظاهر فيما ان ما ظاهر اجماعا من اجماع الاولى
بل الوجوب الامر عليه بعد الاسلام مرة اخرى بالتوبة الصحة وتوضيح حكم شبهة مع تكليف الاسلام على الاولى كما وعلى الثاني على الباطن يجب
على القضاء ايضا ما ثبت مع مرتدا ظاهرا ما لم يعلم يجب عليه القضاء آخر ولا يصح سلامه الاعتبار بالثاني الاعتبار بخبر الاصول بحث
بحث فانه الظهور بين الاجماع عليه القضاء آخر وجوب القضاء عليه مطلقا ثبت الاجماع الاولى وعوى ثبوت الاجماع الاولى الوجوب الصلوة
خبر صحيح وان الصلوة ما الاحتياط بالاولى بشرط كما لا يعتبر في الوجوب الاول هذه الصورة المفقود فيها شرط الوجوب الكتاب الاستقبال الاولى
مطلقا الظهور الاكثر شرطا في الوجوب اذا كان شرط عدم القدرة عليه الاولى كل الوجوب عدم القدرة عليه شرطا للوجوب مع ذلك الاصول
القضاء على فانه الظهور بين ذلك الاجماع القدرة الاعتبار بل الاصول القضاء آخر مطلقا الاصول الاولى القضاء آخر بحث يجب القضاء على الفرض
من الاولى آخر وكيفا وتحقيق العلم الترتيب بالاولى عدم السابقة على الاصل الاولى الوجوب الاول المجتهد الوجوب فيجب الترتيب الاولى
ذوقهم الاعادة الاصول والاخبار الاعمال بالاولى ويتبين عند الصوم الاخبار وان كان الفرائض بدون الاجماع المختلف والشهر المختلف
بالترتيب فيكون القول بشرط الاولى تصرف الاولى الاولى الطهارة الوجوب الاصل الاولى الاولى الاصول الترتيب الاولى في الاولى الاولى
وتجب عند الفوات الاولى الاولى يجوز الترتيب الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى الاولى
على ما ظهر وعصر وعشاء ان يصلي الظهر بين عصر او العكس لو اتم الصلوة المغرب صلاة المغرب بعد ان تمكن بعد ما اتم الصلوة المغرب
صلاة المغرب بعد ان تمكن بعد ما اتم الصلوة العشاء آخر صلاة العشاء بعد ان تمكن بعد ما اتم الصلوة الصبح صلى الصبح بعد ان تمكن بعد ما اتم
الصلوة الصبح صلى الصبح بعد ان تمكن بعد ما اتم الصلوة الظهر ثم تذكر صلى الترتيب الاكثر ما فات اي كما فات الفوائت الاولى ثم تقضي ما ابتدا به
يحصل الترتيب الثالث ثلث عشر فريضة في الرابع واحد وعشرين وكذا الفائتة وقبل ثلث عشر الفرائض الخمس صلاة صبح صلوة مغرب صلاة عشاء
الاخرى على العلم الاخرى الاولى الفرائض اليومية وعلم الاخبار ونظام البيان موجب عند ما لم يعلم بوجوب ترتيبها في الاولى الاكثر في القضاء آخر الاولى في القضاء
الاولى في الاولى ثم تجب الى شاغل الفاسي المفقود عند عدم الصلوة الاولى الصحيحة على الفاسي كما اذا فات الفرائض العمل يجري في الوقت آخر الاولى الفاسي

من الجهر والاخفات السر فيها وكذا اذا فات الصبح الجهر الجهر بالسر الاخفات الفاسي في الاخفات الاخبار الاخبار الاخبار
بحال القضاء آخر مجهر الصلوات الاخبار قيام وقعود وسر فلا فانه صلوة الخارج كما في زمن القضاء آخر مضطرا اجزاء السر في المضطر ترك كما لا يقضي
صلوة الاضطرار يجب عند الاخبار صلوة الخارج الصفات او الاعداد العمرة في حال الفوات فيقضي القصر في مضطر وعكسها على الموجب الاول
ثنائي في الاماكن الاربعة يجب فيها الوجوب فيتبين القضاء الاخر في غير مكان التخيير يقضي الجهر جهرا وعكسها يجب تقديم الفائتة
الحاضرة اذا ما الحاضرة من الفرائض الخمس الاجماع بعد الوجوب مطلقا وهو من اصحاب الكتاب من مرسل تقديم الحاضرة من الحاضرة تقديم
الفائتة وهم كثرة بدليل الوجوب مطلقا وهم من مرسل الوجوب الشرعي بمعنى ان الشرط في الحاضرة تقديم الفائتة بدليل الاجماع الوجوب على الفوري من
مطلق الوجوب على الفوري مسالك من الوجوب على وفقه مرسلهم في الوجوب على الاكثر الاول ويلزم وجوب البدل القضاء آخر الزائد
وهو الاعداد الفائتة بناء على ان الامر يقتضي الفور عرضية وتقدم الحاضرة لو تقدم سبع العلم وجوب العدول الى الفائتة والمبيح الحاضرة
ويستشعر ذلك على مذهبهم ما اذا تنافى الفعل معها بين غير الحاضرة فلا الاعلام في ضابط الحاضرة وما اذا لو فقد ضرورة المعاش والكسب
من الاولى شرعي بمرسلة وتقدمه على الحقوق زوجة على الجبر الفائتة فانه لا الاعلام بتقدم وجوب البدل وقبل التفصيل بين الاعادة والمعذورة
فيجب الترتيب الاولى ان الثانية وقبل التفصيل بين فائتة اليوم وفائتة ما يليه فيجب الترتيب الاولى الاخيرتين وقبل التفصيل
الفائتة فيما بين الفائتة سواء يجب الترتيب في الاولى ان الثانية وقبل الحكم الرشد الاولى الاصل المعتبر يطرح صعوبة بالنسبة
لا مسالة عدم وجوب الترتيب شرط اما مسالة عدم التضيق واما مسالة عدم الفوريه لا الاوامر الصلاة حكم اوامر الصلاة وتوابعها كما بالرسالة مفروضا
لا ولا قضاء مفروض والامر الحرج الاول بالمعاجلة سيما لما كانت على سبيل الكثرة وتنافي التوسعة السهل البينة التخيير
والسعة لا ان مذهبنا الوجوب على قول الوجوب الفوري من تحصيل الاخلاف فان الاوامر المطلق الطبيعة لا للفوري والاجماع المنعقد على كراهة
عدم البيع في المواقيت الاجماع الاخبار المنقولة من الشارع والاخبار الدالة على جواز الفائتة على تخيير فلا قضاء بل التوسعة مفروض بها
فان التوسعة الاخبار الدالة على جواز الاذان والاقامة الاخبار على تخيير فلا قضاء فيما بين التوسعة السبعة الاخبار الصحاح الاولى
وقبل ابقاء الفساد عرض القضاء آخر مع عدم اظهار العلامة الاذان عدم تكرار الذي الخطب الاولى اجماع الثاني الاكثر
ما يتم بل بعد صلاة مرة الاكثر مستدام على القضاء آخر اصل ذلك الفاعل فرض صلوة فرعية خارجا جوز شرط تخيير الطاعات صلاة في مسالك اهل
الوسوس الاحتياطات الاخبار الفائتة الدالة على ان الصحيح يجب من ان غير ذلك المغرب العشاء فان يستغرق عدد الفرض فصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء وكذا بين الصبح في غير الاذان الاذان فيها الاصول اشارة وقت العشاء بين الى الفجر ثم وجوب خبر العشاء اذا فات طلوع الشمس
الى ابتدا هذا عاجلا لكن سلم من فائتة صلوة النهار فات آخر العشاء بعد المغرب فيقضي آخر العشاء اولا بين صلاة الاولى
والعصر المغرب وكذا العشاء الاخرة قبل ذلك الاذان الذي فيه فائتة الاذان الموت فيكون قبل الصلوة فريضة في وقت فيه صلاة ثم يقضي
ما فات الاذان الاول كيفية خاص في غير المغرب حتى صلى العشاء آخر قبل الصلوة العشاء ثم المغرب كوقت خاص من تقدم المغرب
حتى فوت المغرب ان اجب الابدا المغرب ان اجب الابدا المغرب صلى المغرب صلاة المغرب بعد ما ذكر ابو الحسن زيادة من صلاة المغرب الاخبار الاخرة
لا يدرك المغرب فيها على غير خروج الى البلد الوارد بدر حضر الحاضر ما عدم وجوب تخيير الحاضر فانه الذكر في الوقت الشرك عدم وجوب العدول
من حاضرة الحضر الحاضر بسابقة وهذه الاقوال عرفا علم مناسب الاخبار الحكم بالوقت وحدها واخذها بدليل ان الوقت الوقت الخفي
العشاء الاتفاق اصحابنا مرسلة الحجر في موثقة عمار واما الزمام التفرقة بين وقتي العشاء بين رجل كلتهما محتمل وقت العشاء
محتمل وقت مغرب بعد فائتة العشاء وهذا الاقوال ابراهيم وسيل الاخرون وهم الى المضايقة المحضة القائلون بوجوب المبادرة بالقضاء
ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والاجماع الكثرة على لسان جماعة بوجوب تقديم الفوري بعضهم خاص بالمبادرة بالقضاء
والمبادرة ووجوب الترتيب الشك في الحاضرة مع تقديمها بالشك في سبب شرعه فيما مرسل من الاخبار الصحيح الخلاف في وقت في صلوة اخبار كثرة

اثنا عشر وقبل التفصيل وبين فائتة اليوم الصلوة وبين فائتة ما يليه فيجب الترتيب الاولى

ثم صلى من العشاء آخر ثم ذكر الحال فانه صلوة ثم يقضي بعد ذلك

وحقيقتها الأمر المقول المضايقة لغيره لمادة الفورية وإن أمر الفضاء أما الآية الأمر الفوري وبطلانه المقام المقام تفسير من القرآن التفسير وسياق الطالب
الخاتمة ذكره لمن في مجمع زيارة ابن سعيد صلاة يصليها من الرجال في كل ساعة صلاة فائتة متى تركها بها مجموعا بين عاجزا ابن فصل إذا ذكرت
وروايته لعان الرازي فيمن ذكر فائتة عند طلوع الشمس أو غروبها فإن الظاهر أن من ذكره وهو في نافلة زيارة فيمن صلى غير فريضة أو نفس صلاة أو ثانيا فيها
قال يصليها إذا ذكرها في أن ساعة ذكرها إلا الأوقات زيارة تحريم يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام حتى نزع الشمس فإن صلى حين يبقى من الشمس مقدار
والفصل في الفائتة قدر ما يسبقه فيصلي ثم يصليها إذا في حال كانت فإن اقتران الأمر في هذه بالفائتة وبلفظ الذين أخرى والنفس حتى فرض
ثم في إرادة الفورية لأنه لا فائدة الأمر إن فيه مدح الكمال الإرادة مجرد الوجوب لعلق الطالب الفائتة في جميع الأوقات وقد تشعر إرادة الطاعة
حيث معلوم الفضاء في بعض أوقات معلومة لطلوع الشمس وغروبها والأمر المقترن بالأخبار المعتبرة الظاهرة إرادة تعزيز الفضاء الأمر بيان الوجوب
والتوقيت لكونه في صحيح زرارة من نسي شيئا من الصلوات فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وفي أخرى إذا ذكرتها
صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت مدركا لأخرى وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري
والأخبار الفائتة المعتبرة الأمر بتقديم الفائتة والعمل بها إذا ذكرها كصحيحة زرارة الطهارة الجامعة الأمر بتقديم الفائتة المتعددة والمختلفة والأمر بتقديم
من الأخبار الثالثة والذكر في الحاضرة والبلد إن فيها الأمر بالتأخير وبعد تمام الفريضة لا تقول إن وقت آخرها الذي عن فريضة أيضا
والثالث أو بعد صلاة الصبح لا تقول إن الصبح لا غروبها فإذا دخلت في صلاة فكبر بما فاتك فاقض ما يخوف أن يدهمك وقت هذه
التي حضرت ثم إن المراد بالوقت في الأخير الأمر بالفضاء الأنصراف الخطاب الوقت الذي ذكره أو بعد الحضر وفيها الأمر البداية بما فيه في صلاته وكذا
الصحيح لصفوان عن نسي الظهر حتى غربت الشمس إن ذكر فإن كان يصلي صلاة فليصلها قبل أن تغرب وإن لم يذكر حتى صلى المغرب فليصلها ثم يصلي
في أول الفجر الأفضل كذا رواية البصير فيها وكذا الصلوات بالتي يخاف أن يخرج وقت الصلاة فابدأ بالتي أنت في وقتها وكذا
رواية البصير فيها وكذا الصلوات بالتي يخاف أن يخرج وقت الصلاة فابدأ بالتي أنت في وقتها وكذا رواية سعيد بن يحيى عن موسى
إلى غير الصلاة يتبين أنه قد صلى وقت صلاة أخرى فإن بعد ما أنه لم يصلها هذه التي دخل وقتها وكذا رواية سعيد بن يحيى عن موسى
قرأ الأثناء عن نسي العشاء وذكر بعد طلوع الفجر قال يصلي العشاء ثم الفجر قال سألته عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر
وكذا القوي الأصلية من جملة وفي أخرى فإن نسيت صلاة فوقتها فليصلها الذي ذكرها وفي أخرى نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها
وفي الجمع نظر إما الأخبار فهي أخص الفائتة الفائتة وشمل بعضها على ما تقول الفائتة لا ما تقول فيه وفي كثير منها الظهر وإرادة الوقت الفصل
الأخبار والأخبار الذكر على الفورية لعدم الدليل الفورية التحريم وأخذ الفورية التحريم الثاني فما الفصل والترجيح الثاني فما الأخرى فيها الدليل على الأخوذ بأحدهما
سنا فالأمر الشهرة والبيان الدليل على أن أصل الوجوب يثبت بأدلة جواز الفعل في كل وقت وأما الأمر فإن الفورية معنى تأويلها الفعل في الخالف
وقوة المعارض فلا الأخبار على كثرتها إجماعا لهم في مثل هذه المقامات بتسامح معارضتها بإجماع الجمعي على الموجودة وأما الأخبار المقصرة الأربعة
فإن فيها الدلالة على التوقيت لحكم الذكر لا الفورية والثاني منها وإن دل على الأمر الفعلي في الجملة لكن يحمل على بيان أصل التوقيت لكونه إعلام الصلاة
لدوران التوجه إليه من الخطيب الذين يعتمد عليهم وبيان عدم الإرادة أو على بيان أصل الوجوب لكن الأمر التعليل الأشرف كما هو الظاهر من
معناها ولكن العمل الأول كرى فيها أو يحمل الأول كرى الثاني والذكرى فيما تعرضه غير شيء بالرأي أو الجبر لذلك لكن على الوجوب الحاضرة والفائتة
وأما الأخبار الثلاثة فهي صيغة الأمر لا تقول إنها على الاستحباب الفضيلة وغيرها على بيان أصل التوقيت الأخبار وتحقيقه وأما الأخبار الثانية من الثلاثة
في وقت فريضة الاستدلال بها موقوف على الأخذ بها وكذا في الفقه بها كلام وخصام وأدلة أهل الموسوعة وأن كان في نفسها أسقط من أدلة أهل المضايقة
الأكثرية لعدم أهل المضايقة عدة أو أصحابها سندا وأنفسها أصل الأكثرية زيادة منها عن الإدراك وهي أقوى من جهة وأنفسها أسلم الأصول
غير منهم التسعة الذي هو في الأكثر الكمال الذي شام جنابه وكتاب طلبكم وقت حرية الفضاء في مجمع الفضاء أما بخاصها الكلية
وكذا الجهة الشرعي بها من الفقهاء وكثيرا شرعي على أدلة المضايقة المرجحات الأصحاب الموسوعة لموجب الكتاب السنة أدلة التيسير التخفيف والسعة العامة وتوسعة

الفضاء والمقام من بحث يحصل منها سيرة فعلية الأطلع بجواز التراخي التأني الفضاء وعدم المضايقة الأدلة الحدة والجمع ما دل على فورية الفضاء وإن كان
لا يتبع سيرة الأولى لكن الأمر مما يعلم من سلف آخر طالبات في جميع الأنبيات المشروطة الأولى الموجود غير الجمع فلا فيها أو بعضها أو فيه في الكتاب السنة
على قطعه الطالبات الأمر فورية الفضاء والمعين من اقتران شرطها بمتى إذا أو شبهها لمع بضعف الفورية إرادة الفورية منه حيث إذا ولكن الفورية بالمرجح
وعدم الفورية ومع ذلك يعتبر بالوجوب على الإرتقية من الفائتة والمأمرة وترجيح الرواية المتعلقة المؤيدة بالشهرة والإجماع المنقولة والأخبار
المقرر اللازمة لكان الفوات بعضها لكنه لا يمكن ترجيحه بعد الإجماع الذكر في الفورية لعدم الفضل لم يوجب الترتيب ويوجب البدل بخلاف ما هو من حقوق الناس
ومن غير الفورية فالأمر لعلق الفضية على جواز بالمضايقة على أصحاب الشيوخ استدلالا في كلام الأدلة الطالبات جمعها من الدليلين وحملها بالأمر
من الجانبين وأما المسائل المختلفة من المعتمدة من الجمع من بحث صفوان الدلالة على تقديم الواحدة ومن بحث ابن سنان الدلالة على أخر المتعددة
ومن بحث مسلم الدلالة على جواز قضاء صلاة النافلة قبل المغرب وبعدها ومن بحث ابن سنان الدلالة على أصل رجل فاتته فيصلي صلاة الفجر
نفسه لها أم تجزيه إن بحث صفوان فيها الأمر بتقديمها على المغرب وفي بحث فيها تعرض للعشاء وأما بيان بحث صفوان وابن سنان لمكي فيها من الواحدة
والمتعددة وأما الفوت وتوجه ذلك في الجواب البيان لا أعطاه مختصة الفورية في المضايقة والوجه الحكمة من الجانبين ثالثا إن بحث
مسلم ظاهر في التوافل ومن بحث ابن سنان الأخيرة موافقة العامة لا تقولها واجبة تنافي مذهب المضايقة في الواحدة لأن الفائتة في الواحدة
وأما لأن الأمر بوجوب الترتيب الواحدة فقط لا الفورية وأسند المختلفين من فائتة اليوم الذي هو أعم من اليوم والليلة بعزيمة استدلالا وجوب
غيرها وأما بحث الفوات فيقطع لأن آخرها أنما يوجب الترتيب بين الأيام المتعاقبة فلا ينبغي أن يكون شاهدا على الفصل ولا يصلح أن يكون مخصصا
لعموم دليل الواحدة المضايقة وطاعة هذين الفصلين عن عامي المسائل لا يبقى لهما بحث على الفورية المضايقة في الفضاء أنما يختص بها
عن تعلق وأما الفضاء عن غيره كقضاء الأولى وكذا الأجير لا يدل على مضايقة الأداء أنه يفيد الإجازة الفورية وأجمع الفضاء عن تمسك الفضاء
عن غيره فيه الفضاء أخر على القول بفورية في غيره وبطل الفضاء عن غيره وتوقفه بناء على الأجير الثاني بعضه الذي عم الصدق وأما الروايات فهما
وكذا بعد الإذن أنه لا يقطع على الأولى بالمضايقة عند عدم الفضاء عن غيره أخر بحث احتمال يجوز أهل المضايقة فيها الاختيار الفائتة وبينها إذا أما معناها
وجهان الأولى أما معناها وبينها إذا كانت الفائتة المتعددة أما فرضه مضيقة وبينها إذا كانت فائتة الفجر الحضر لورود الحاجة فيها وكذا بعد
وكذا الأصوب كما لا من عليه فضاء عن غيره وجبا على الأولى بالمضايقة الفورية فيها الأداء وأما الأمل لأن عليه فضاء عن نفسه وإن كان
الأصوب إزالة الفوري لمن كان عليه فضاء عن غيره وفي الاحتياط لمن عليه فضاء عن غيره أصالة أو إجارة وشبهها الأخرى بالفورية بالموسعة المضيقة وجوب
الفورية بالفضاء وبحث ذلك يقول بحرية التفويض من عليه الفضاء المختار الصحيح الذي على التفويض بل الأداء الفرض عليه المؤدية بنوي الأداء
المنفلة لكن الأولى عدم جواز التفويض من عليه الأخبار الصحيحة الأداء على الأداء في أول الفجر مع فرضها وأما بل الفرض من بعض الفجر وغيرها
والهوى الأداء الأجير التوافل في كلام وقت بتمام الفضاء الأوقات المكررة فهل الأجير الناهد على المكرهة والأمرة بالفرضية الأجير
وأما الأخبار الصحيحة عاقوم التسعة لا يطيع فيها الأمر الشهيدة قال لم أسمع هذا الخبر حتى نفهم الفتوى بالصحيح بعضها يقول العصمة
شبهة الأمر الفوات ليس مستوفر لبيان الشرائط والموانع والمعارضات لمخالفة نفس التسعة وأن يصح بالعصمة الكتب طلبها وتأثيره وعظيم تأثيره
وقول الشهيد ره بعدم رؤية مرآة لها الدلالة على العدم كيف قدرتها الأفضح الجمعية ره وسلام الله وجعل حكم التي لحكم الشهود كلها فيمن يمكن
الفريضة وأما من لم يمكن فالظاهر لا الشك لعجز التوفي لأن المعلوم من الأخبار الناهدة كمن التفويض الفريضة الحث عليها مع عدم الفوت
ولا الحرام بحث فائتة غير الفرض التي يقضي الفائتة وجوب الفورية والترتيب بينها وبين حاضرتها وبينها ومن حاضرة الخمس من بعض أيام
مع ترتيب بينها أمور كثيرة الأولى وتحمل عدم الاختلاف لا تضرف الأدلة الموجبة بتمام بعضها أيضا وقد تعارضه وفائتة الفرائض الخمس يقدم على حاضرة
غيرها بأنه على المضايقة بحث الأجير في الفوائت غيره إذا أتى على الميت لا استأجر وكل بالترتيب يجوز بعضها مرتبا ويجوز على الترتيب

بهم ان طلعا وبجوزان يوقعا الفضاء آو فعنده واحدة اذا تعدد الولیان وتعدد المستاجران كما لان العموم الادلة الدالة على نيابة الصبيان من الاولياء
من غير بيان التربيب ودل على جواز التربيب مع القرائن ومع فاض الحق الفوري ولا يتعين فيه عكس الولي التربيب حيث خرج بالاجماع الاصلاة من الاولياء
الانام المتعددة وتوى الغير الاجارة على الاظهر وكذا لو استاجر ولما يتصرف عقد الاجارة لو خاص تحت لو فانه مالم يعلم قدره قوى القول باجرة ما يعلم
شغل ذمته به الاصل لان الذمة بين الاقل والاكثر يصح فيه بالاقل وشغل الذمة البيقين لم يستدعي الفراغ اليقين لم يكن موارد الشك في التكليف
بين الاقل والاكثر كما يجعل بصورة التكليف المجمل اما لاداء عارضا وما يوى ان الشك في عدد الغوايت في الشك في ذمة الحر من الشاة بنية وانه يحمل
عليه فيحكم بالكثير عدم التادية وتركها وجوب الى فاته بالفضاء حتى يعلم الاتيان بما فات اداء فضاء منظور فيه لان الفضاء انما يجب بفوات جديد
والمتيقن من جعلوه الفوات اصلية عدم التادية بصحة خروج الوقت غير معتبرة لا تترك قبل الشك حين الفراغ كما اشعر به الروايات في الحسن
وان شك بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حال فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن فعليك ان تصلي الى حال الى ان
ان يتيقن فانه ما لا يعلم قدره الى الان بعلم عليه الزائد فاما فالك وكذا استعمالها في النوافل بعض فقد نوافل لا يدري فانها فرض كما فاذا فاته فلا يصل
حتى لا يدري كم صلى ترك فانها فرض والقول بوجوب القضاء آخر حتى يصل العلم الفراغ استاذا الى استحباب الشغل فيه وضعفه ظاهر فانه مبنى تحت
من فاته فرض جزم بالصلاة وجب عليه وهذا الجلي من ادلة الذمة الرم التعيين في النية بحيث الامكان وفرض فوق والشك في اجزاء الاصلاة فيها والزيادة
لاحظ الاولى وما فيها بالجمع الاحتياط في مقام الاقل الاولى وفائدة اخرج هذه القاعدة مالو نسي صلوة من الخمس حضر الاقل والاجماع المنعقد
الموجود في الشهرة حكما بالتخيير آه بنيابة وما يجب مطلقة بوجها على نفسه فالعمل بذلك منعت الخلاف الاصل اصحابنا وعلى الصغرى
فالاجزاء بذلك رخصة وعزيمة والاولى الثاني لعدم الاجزاء ولعلم الاجزاء بل يجزي بنية الاداء في الزائد على الزائد عن الاقل والاكثر عدا اجزاء
قبل على الحكم الزائد الغائبة المنفردة عن الحال الجمع والمفرد الاداء بنوى السرايان والاظهر العدم قبل على الحكم نيابة اليوم المسافر
ثلاثة وما شين مطلقة من الاسبوع او باشين مضيقة الضيق شين مطلقة بين الاداء الاداء والاظهر العدم وبل على الحكم للغير صبيان
من يوم فيلي بيا عين مطلقة وعينه او مطلقين ام الاداء والاظهر العدم وهكذا الحكم عما زيكن فانه غرض على ايام يحتمل بعضها
كلها او اجاني فربع وغير ذلك ثم الفرق في الحكم بين الناسي والعامد وبين قصد رمضان او غيرها كلها تنفع المناط بين ما فات العبرة
في القصر والاتمام زمان سفر لا زمان الفوات الاداء فلو وجب عليه قصر اهل البلد فقط زوجه الاتمام في الفضاء ولو وجب عليه
تماما فاخر في الوقت فقاته مسافرا وجب عليه القصر في الفضاء وفاقا للاكثر لشهرة الاخبار صلاة فاما الصحيحا بانا فكاروايه ضعيفة سندا وكذا
لا يصلي لعارضة فاذا زكاه يجب تحقق الصلوة الواجبة عن الميت اذا فاته وكذا الصحيحة بين الرواية بعضها على سبيل النيابة بنية الاخبار على الاداء
وتقدم الصلوة المستحبة على سبيل النيابة او على نفسها الف والاظهر آه الثواب الميت من غير ريب كالاجماع وما جامع وما الاصلاة الصلوة الواجبة
الاداء النيابة فالاظهر عدم جوازها العدم اصرار الادلة الدالة على جواز الصلوة الواجبة والاجارة والاظهر عدم جوازها العدم اصرار الادلة الدالة
على جواز الصلوة عن الميت ما فاضل الشرط فانها تحصل في غيره وانه ينتفع بها وجزء ذلك لهذه الصورة والعبادة وتوقيفية فتحتاج الى دليل ولو
عدم اصرار الادلة الدالة لهذه الصورة فهم الاصحاب يجرهم للعمل بها وعدم فهمي هذه الصورة وشبهها وما ورد من حكايته سفرات لا يصلي شيء
لا يكان ارادة الفضاء منها ولعدم جهة وعلى وجوب الفضاء آه عن الميت من غير الولي مع وجوده بنيتها وسبحان من شيء وسبحان من الذي كذا
من وصي الميت لما وصى بها كل الى الجواز الادلة الدالة جواز النيابة والدالة على عدم الصحة على ما يعني نفع للاجير والاجماع المنعقد بين القاعدين
مقاوعة الحكم هذا الحكم الاستنه وعدم شموله لاجماع جملة لان كثيرا من العبادات شهرين في آخر الوفات الى الفوات الصبيان المنفردة بين الوجوه
فطاء المتاخرين في حال الشهر فيها تاتي نية الفرض جملة فاسد بكذا الوجدان وتوكيل الميت الى ام موصى بها من الثلث الى اجرة اخرى صلب
الزكاة كما وجبي الجنايات المالية لعدم بل على تخريج الاصحاب بها وتوكيل الميت الى ومد عليه الاصحاب عن عبد الله ان عنه وبنا ثم
على الاظهر لعدم فهم اشتراط المباشرة وفهم الاداء بحجة اجتهادها في الوجوه من جهة ورد بالولي الوارد الاكبر من الذكر الميت الى الطرق الاخبار

لفظ الولي بحسب الوارد اما كان لهم الاصحاب ينفاوت الحال بينها اذا كان الفوات لعذر وجهل ولا بين ما اذا كان الاقدر نسيانا او مضايقة
لاطلاق الدليل لا يعدل الحاق الاثم بالاخرى وجوب القضاء عند اشتراكها في الحقيقة شرعة العلامة واكثر تراجعا الاثم ولا الاولى اكثر انها
بلفظ الميت وما يدل لفظ الرجل مذكور في السؤال فلعله لا يخصه حينئذ ضرورة الكم عدم اشتراط كما حال الوفاة فلو كان الولي بعده فانه
فلا في وجوب القضاء آه والاصل الولي الساجر في الميت المبادرة للقضاء آه لان الامر للفور ولا لان الفضاء فوري في القضاء آه لا يقتضي آه عدم
نصب الولي لان الحكم حال الميت الطالبة التادية فيكون عبارة عن طالب الاصول الولي القضاء آه فكذا الاجارة آه عدم الرد المباشرة
وتوقيفه وجب عليه ذلك وكان الولي لا يحسن الفرائض او كان عاجزا فلا يبعد وجوب استيجاره عليه ويحتمل الولي ما فات من الولي تم صلوة
تجاه اعرابية وانه على الاظهر لا تصرف الادلة لغير هذه الصورة ولا اصل الاداء والاستاجر في الميت الصلوة فهل يقرع ذمة الولي بالاستيجار
او بالتادية وجهان والاقوى الثاني والاظهر الجاني العموم في وجوب مشاركة الولي بالصلوة الاخبار الدالة عدا ذلك يجب في صلوة
وجهان بها ضروري في المجاهد وقد ظهر الكتاب والسنة وقدرة في الاخبار الفقه عليها ونسبة تركها الى الفسق وجواز عقاب عليه كما
بالعذر في طلبها وبالمال التارك لها غير عنها ولها وانها واختفاء القدرة ها وورد في قضائها لا بالجمعة المتعددة ولا بعود الجماعة
وجنابها الان شامل لكل الفرائض اصلية كانت او عارضية فضائية او ادائية وبتداء غير معينة وان تاكد الاحتياط في اليومية خلاف
على الجمع بين الاخبار وكلام الاصحاب وان كان الاظهر ترك الجماعة المندوبة الاثنين وجهرها وتركها في الركعات الاخيرة الثانية وكذا الاصل
المستند بل في تركها الطواف لعدم ورود بادل على فعلها من الائمة وانما هو جماعة الاستيرة على فعل ذلك كلها فرادى وفي غيرها
بين الجماعة والجمعة والعيدين عند اجتماع شرائطها المعلومة وتحريم الجماعة في النوافل الاصلية روايتا وغيرها للاخبار والاجماعات
المنقولة والشهرة المحصلة ولا تحاد بعد وكل عدد ضلالة الا وكل ضلالة في النار لا تصرف مشروعيتها في الاخبار وكلام الاصحاب الفرائض
لا تطرف مطلق الصلوة في هذا المورد الخاص الفرائض المعادة انعقاد الجماعة فيها فاذا ذهب اليه بعض اصحابنا مشروعيتها بالنوافل منهم
وفي صلوة الغدير الى الزيادة لا يعتد لاسر الجماعة وعدم الشورى على ما اخذ بها اخبار التسامح بادلة السنن لحل المعارض مع المعارض
ولا تخص الاسر ثم يستفيد من النوافل صلوة الاصل فقاه آه العيدين عند عدم اجتماع شرائط الاجماع وكذا الفرض المعادة استحبابا
للنص كالبوجه لحصول منفردا او الكثير على الاظهر كما يعرضه المحتمل لوجوه الخلل يجب الجماعة بكيفية للصلوة بعينه
سنة وما هيئة جديدة فالمختار الجماعة لاتم الخلاف التخيير اجتماع فلا يصح الشك بالاخبار الواردة فيها على نفي
مشكوك بشرطية فيها او انعقاد لعدم احرازه مما هي يشك في المشكوك لا يدل فيها مرام بشرائطها خاصة وما مر
بشرائطها خاصة ووقف بكيفية خاصة واحتمل على هيئة خاصة وانفعال على نحو خاص ومنافية على حصة خاصة الى غير ذلك فاجاب
نفيا واثباتا لنفيه وما حمل منه وكان مشكوكا فيه شكا معتبرا اجرى فيه وسبل الاصحاب وما كان مشكوكا ليس بمعتبر لا يعتبر يجب فساد
الجماعة الاخلال اجماعا لا يقتضي فساد الصلوة مطلقا لعدم كونها من المقومات الذاتية بل هي من الاوصاف العارضة والوصف الذاتي فاذا بطل
الوصف رجع حكم الموجود سليما من العارض وانقلب الى مقتضى الذات المجردة المطلوبة حالة عدم الوصف ولا يتفاوت الحال في الاخلال
بين ان يكون عمدا او جهلا او نسيانا وبين ان يكون من جهة فقد شرط فيها او جزء او ايجاد مانع وبين ان يكون في الابتداء او يكون في الاثناء
وبين ان يكون من جهة ما يتعلق بالامام او من جهة ما يتعلق بالمأموم نعم هذا اصل الاثم بجهة التبديل ثما سيجيء ما يزيد فيه وما يحتمل
فساده من جهة نقصان القرائن وزيادتها او وجود واختفاء في الاخبار فيه يعود على المصلي الباطل الاخلال اصل الصلوة
لا وصفها والجماعة ما خلل على نفس الصلوة ونفس كون مصليا يكون مبطلا وما خلل على نفس كون جماعة وكونه مجاعا ومؤتما
لا يكون مبطلا لنفس صلوته يجب الجماعة فخلف الخالف ليست على نحو جماعة بل يراد الكفر التعبدي واصل الاجتماع وان الحقها حكما
جديدة من الاحتياط وجواز قطع الفرائض لادراك والالتزام بمتابعته وان فات بعض اجزاء او اوصاف بحيث يكون في مقام او مستحبة من الصلوة

اشتغال ذمة بعض الفضاء وذمة ما
لمدة الفائت وفي الفضاء الفائت فلا ان
الشك بها لا كل المستاذ وجوزها
فيه صلوة الغدير مع

لا دان وانا سر وغيرهما ادرسلام وضيع واجب غيره سنة كالتشهد حال القيام والقعدة سهو مستحب لمن كان عنده وضوء ولمن لم يكن على الطهر كالا
يجب الاعادة على من صلى خلف امامهم ان سلام وان ما ذكرناه وهذا بقاء في الملاقات الصلوة خلف ائمتهما اذا اسلمت ترك
ووجب الاعادة والا فصل للمصلي سهوا ان يصلي قبل ذلك البيت ثم بعد سهوه ثلاثة وقد ثبت بالجمع ذلك الاخبار ولا الاخبار حيث
ندرك الجماعة بادراك الامام قبل ان يكبر للركوع سواء ركع من التكبير الفعل او لم يركع من غير خلاف الاخبار الذي على ظهور التكبير محمول على الغالب
من وقوعه من الامام وعند ادراكها وادراكها بادراك الركوع وكذا استحبابه لا كان ركع من ساوى بين الاخبار المتضمنة صوتي الاصحاب عليهم خلافا
لمن منع ذلك تمسكا بالاخبار وحمل على انه لم يدرك تكبيرة الركوع فلا يصدق بذلك الركعة وهي وان كانت صحيحة الاسناد ولكنها ليست محمولة الاخبار
ولمعارضتها الاخبار المؤيدة المتن والاجماع المنقول فضعف عن مقاومتها فحملها على الكراهة اشارة الى الاستحباب فتوى ابن ابي عقيل وعدم
في غيره وجبت الجماعة فيه وجبت فيه وانجبت المكروه او محمل على ارادة ادراك في المسجد لها فيه سماعها اذا لا تحول في الصلوة
فعل الامام لها وكيف تشرع الشرع الغالب عن الشرع بدركها في المسجد لا يجوز على كوع الامام وعلى الاختيار ندرك الامام الركوع ايضا وان
رفع على الراكع فوجوب الوقوف به الاخبار المعلقة بالادراك ما يدل الرفع الى الرفع التام اما لان ابتداء من الوقوف في الراكع
لان ما قبله بحكم العدم ومع ذلك الاخبار الدالة على اشتراط ادراك ذكر الامام لا تسبيحه مستحب ذكر الماموم ولا تسبيحه واحدة فيدل
رفع راس الامام كما قد يفاد من الدلالة الاخبار ولا يدل على اقل سوى رواية ضعيفة السند المتن والدلالة ولا يصح بعد
ما ذكرناه بركوع الفوق بالفوق الماموم لو ادرك الامام راكعا لا يجوز له ان يصل الى ظهر الا ان يسكن فيكون الماموم بعد الامام في الاستقبال من عند
يسكن والنزول كما يمنع بكبرها الاخوة عند الدخول لو دخل الماموم فركع فشك في تقدم ركوعه على رفع الامام وعدمه فهل يعود الى الحال
ويعيد الصلاة الاخرى لحوق استحباب الاعادة البطيء المستند الى الفراغ البعض وبعضها الصلاة الاخرى رفع الامام اصالة تاخر رفع الامام اصالة تحقق المتقدم
ورفع الشك في على بعد الفراغ من الابتداء في هذا قوي ويمكن الرجوع لحمل الشارع على اصل الصحيح على الاعراض اصل الصحة على الاظهر
تحقق شرط ان لا يكون الامام والماموم بين الماسورين بعضا مع بعض النسبة المتقدم والمتاخرين الصفوف حائل يمنع المشاهدة
من حد الرؤية في جميع حال الصلوة الاجماع المنقول والرواية المعتبرة والشهرة المحققة ولا اشكال اذا اصل الصحيح على الاظهر
الحائل الذي يحرم خلفه كالاقبض الشباك او الصغار لا يجاع والاظهر فيه المنع وان لم يشملها لفظ السترة والجدار في الصحيح المانع
للصلوة خلف السترة والجدار ولا يشملها لفظا لا يخطى في الصحيح المانع المطلق اذا كان بين الامام والماموم او بين الصف الصف الذي يتقدم
فيه لا يتخطى الظهور ان المراد بما لا يتخطى هو الا يتخطى لبعد مسافة لا انما لا يتخطى الجري منعه الصلوة بطريق ذكر السترة والجدار بعد ذلك لا يكون
ايهاما الجماعة وحمل الشك في محصل شاهده الكيفية المعتاد بها تمام وجيان المنع ومنها الحائل الذي يكون في موضع الصلوة دون حيث يكون
حائلا عند الجلوس او القيام او الركوع الصلوة سواء عدم الاعتداد بالاذان الصلوة في بيت حيث هي حائل عند الجلوس في قيامه فقط وهو
حائل عند القيام او الركوع حيث هو حائل عند الانتصاب فانه يكون اعتبار الانتهاء والاظهر يجب الحائل الذي لا يظهر الامام من الاعتداد بسجود الماموم
والانحناء ومنها الشبابيك المقاصير المحرمة المانعة عن ظهور الاظهر صحة الصلوة خلفها وقيل تحريمها لمعنى انها في حرم واحد فانا
الى ترك تمسكا بالملاقاة الصلوة خلف الامام وما جاء من الصلوة عن عمر فانها شاملة للصلوة خلف شبابيك وفيها اذا لم يكن صحيحة
وخلافا للاقتصاد سندا بالاجماع ولا دليل الثبوت عدم وبالصحيح المانع عن الصلوة اذا كان بين الماسور وبين من تقدم قدر لا يخطى
ولمنع الصلوة خلف الطاقات كذلك وهذا الظهور الاول لبعد وظهور الثاني في المقاصير المحرمة بقرينة سياق الخبر لان سياقها
بعضها ما ذكرها رفع الابراد المتوهم على الصحة بما تعتبر السترة والجدار وكانت محرمة لكن واحد منها والاظهر ان الامام خلف الشباك
وغيره اذا كان مطلقا وحصل سترا وحدا بين الامام والماموم وبين الماسورين بالنسبة النفذ الصفوف متاخرها ولكن من باب تقبل
الماموم بيشاهد بسارة بيشاهد بيمنا وبسارة بين يشاهد الامام او بين يشاهد يشاهد من يشاهد الماسورين الاظهر الصحة فانه

الصحة منوي لمن ذكر وتقدم الصحيح الاخر حيث قال الاخر لان يجاء الاباب تبعد منعه عن الصلوة ومع جلوس السترة والجدار بين الصفوف والاظهر ارادة الصف وهو
من يظل الباب ويشاهد الامام ولا يشاهد الماموم بين المقدمين واما يشاهد من يليهم او يسارهم من المشاهدين وقد مشاهدة الحكم
تلك على حد صلوة جميع الصف على ما ذكرنا مع صلوة الصف المتاخر بهذا الحكم وعلى المتقدم انه عضام من على يمين مشاهد ولم يقابل الاجماع
وكذا مع صلوة الجماعة الزائدة المسلمة في بقعة الباب المسجد في بقعة الباب لا كان مصلاه من على يمين مشاهد ذكر الفصلي خلف الاسطوانة الصلوة
من على يمين مشاهد كذا المصلي في الصف الاول لو دخل الامام في محراب الباب شيء من خلفه والباقي لا يرى الامام ولا يقتدي به اسكفان الجانبين
من من الزائد الامام ويسار مع صلوتهم لانها لم يرتبط مشاهدتهم لمشاهدة الشرط اما هو التسبب الرجل والمرأة فان صلوتها تعتمد جماعة
المقابل من زائد الامام رجلا او امرأة لان المرأة فالاظهر حكم الرجل عليها بحث ويدل هذا الشرط وكذا ما بعده على وجوب الاظهر
لان الاصل في الشرط بل هو في الابتداء او استدامة والاظهر اشتراط لهما معا بحث لا يجوز لها الموقوف ثم من هو اعلى من على اسكفتها الموقف في غيره
الغير بقي المتن والاجماع المنقول ولا سيما الظاهرة تقتضيان ذلك آرا لان كالماسور كان لا يتحقق وصدق اطلاق بعضها الموقف بعض تماما
قبل الشروع الوقت المنع عند قوله يطلع سهل وجه والعلو الغير المحاذي لمن يعده بل على سمو الظهور الزائد في غيره وكان الالاف الصلوة خلف الامام
ومن يمينه شمله قطعه وتشريع الوقت قبل الصلوة بما بعد غير العرف ويجري عليه الحكم ما لا يخطى لتسمية ما لا قدر يتبع لا كان قدر يتبع
مقتضى اذا ارتفع حكمه وجبر بعده الزائد بما بعد غير العرف التسبب لا يتبع حكم الصلوة ولا يعرف من الاخبار لهم ان ذلك
التقدير من تقييد اطلاقات الادلة الدالة على جبران وتوقف الماموم خلف الامام وجوب يعني بعد قدر شبر الاظهر لان العرف بعد علو
ونقل الاجماع على ذلك ظاهر موثقة عمار بن ما بعض النسخ والظهور ان لا يزيد على ربع اصابع مضمومة اذا يصح صلوة ويجوز الاتيان بما لا يشغل
مقام الذراع ولقوي المتن الاطلاقات في الموقف الا اذا السلام بعد مقطعا فانه الظهر من ذلك على وجوب تساوي الموقفين كون الرجل
ضعف لا يعارض فاذا كان كضعف في التبع بكراهة كون الامام جالسا الاظهر فيه ضعفا فالدليل الصحة واستشارة الرواية عائشة لا
وضعف ضعفا قوي وروايته ضعيفة وما جاء يثبت بحث الاجوز بعد الامام عن الماموم او عن الصف الذي يتقدمه او عن الصف الذي
خلفه بساره في حد قوي بما يبعد كثيرا بحث يخرج به ساجد عن العادة في وقوف اليك الجامع من ائمة وماموم على الاظهر الاظهر
على المتقدم من الاول الشك على الفقه الجماعة الجلوس على المتقدم الاثنان موقف الماموم خلف الجانب والبين البسار الاظهر فيها الجمع
المذكور بما اخر عن الشيخ ضعف الخبر بالزيادة الاجماع وخرجت هو هو مما اشكل عليه الاجماع عن جذر سعد عن الاجماع الكثرة
على الزيادة بعد ضعف الاثنان الاول ذكر فرجا الجمع بالعرف لا يعلم الجمع في ذلك فظهر بذلك ضعف ما جوز الشيخ
من تقدير بالشبر وكذا ما نسب الى من تقدم بما منع من شاهدة الامام والاقتداء بالاقتداء بالاظهر في الاول وعموم الثاني بجاهان البعد
عن عادة موقف الامام والماموم الممنوع منقطع فلا يجوز الاقتداء بها والاعتماد عليها وذهب جماعة الى تحديد البعد بما لا يخطى للصحيح الاول
لا يخطى لبعد لا الجلوس ولا العلوة وهو محمل الزيادة بما لا يمكن تخطيه لبعده او ارادة بما لا يخطى عادة من التخطي المتعارف الرجل على التقدير
فهو محمل الزيادة حسابا من سجود الموصلي الى موقف الامام او الماموم المتقدم اذا كان على اليمين والبسار في جهة فوق الزيادة حسابا من موقف مطلقا
الى موقفهما كما يشعر قول في الصحيح بحيث يكون الصفوف متى سلزم شعر بزيادة اخرى بانه دخل الزيادة على الاستحباب فرق بين الصفوف
الاطلاقات الدالة على موقف الماموم خلف الامام والبين المتضمنة بقوله المتقدم وجوب الجماعة بتحديد البعد بالبعد
لعدم شرعا غالبا ويمكن اجماع الفقهاء الجديد بما لا يخطى بناء على حسابه من سجود المصلي الموقف الامام او الماموم المتقدم ادرس على اسكفة الجانبين
الى الفوق بحديده بما يخرج عن العادة كما اختاره لقوة احتمال توقفها في العرف فصاد في معناها بناء على تقرير لا يخطى بعده بكان تخطيه
لا كان لا يخطى عادة فان تصادم ما في العرف فيرجع في التطرق وبهذا لان الاصول حمل بعد ما لا يمكن تخطيه خاصة الموقف وتر
في الصحيح الاول عدم العمل بالاعتبار تخطيه ودونه ما في الاخبار الجمع الموقف الى الموقف على الاجماعين واسدهما اذن من الاخر فيا

وهذا كله مع عدم اتصال الصفوف فلو وصلت الصفوف جاز البعد الا بقدر ما يتخطى اليه بحيث كان الامام متمكنا بالامام وكذا يتصف في الا على البعد فوق
ما لا يتخطى فيه كما اشعرت بذلك الموثقة ايضا والاظهر عدم الصف المستطيل مما فقد من الصفوف على احتمال ذلك لا يكن يقدر به جدا
بعض بعض العلماء كما اشعر الاخبار في الاذان بالمساجد صلوة الصف الاول المستطيل لانهم في غاية البعد والامام خرج في الجبل الى المسجد او ذلك
ولا يجب التربيع في الموقف الامام بالصلوة بعض الصف الثاني الايمن والايسر بل ما فقد اذا كان ما فقد من على هيئة المصلين لا على هيئة المرتبين
الفقيه وزعم الحر الحر ح ولا يجوز ذلك لا يحصل المميز في الصفوف لسرعة جماعة فيه يجعل جماعة لخلل الاحتمال الجماعة لعدم
عبادة صلوة بكل هذا القول في الاذان وهذه الشرائط فيها ما يحصل الشرط لا يحصل فيها ولكن الحرب صف الفقدة عند الاظهار
يستلزم صلاة ما فيها وان امكن الفرد يجب الانفراد وانصف الفقدة مع اختلال الصف فقدة وقد امكن الفرد ايضا يكن وقوف الصف
واتموا صلوتهم لعلم نقصوا فان انفرد فوا يقطعوا على صورة المأمومين ان اراد واصلوة اخرى فلا يبعد القول بعدم نقص الفقدة ولكن
الاقوى ما ذكرناه وان انفرد الصف الفقدة قبل هو حجي على او وجوبي والاظهر الثاني فلو صلى عاقلا او جاهلا بالموقف لا يصلي
وتقوم بين الاجماعة والاظهر صحة صلوته ح اذا لم يقف فيجب تخيير فيها وشرطها عدم جماعة الصلوة الاذان
في الاخفاتية وكذا الوقات القراءة السر الغالب منزلة الغالب على ما يجري فيضعف ذلك ثم لو فعل بعض الظهر في جميع الاحوال
ولا الجماعة كزيادة الركن لحصلها في الفرائض بالظهر بحيث سقط القراءة خلف الامام المرضي الذي ومع اذا كانت جهرية وكان
المأموم يجب جميع كلمة بذلك جماعة وهو ضعيف يجب المأموم الانصات اليه وهو مصروف الى غير الفريضة وبقية بها كانت على الاذان
المعتبرة ولو كان المأموم لا يسمع في الظهر يتم وجوب القراءة للصحيح الدال على ذلك ولكن لا يجب الانصات حتى لا شك في شمول ايضا
لمثل هذه الصورة ولو قرأ المأموم بقية القراءة بعد الظهر لا يبعد الجواز والاحوط الترك وقد الجمع بين الفرائض ومن بعض الفرائض دون بعض في
القول بجواز القراءة في الجمع احتمل جوازها جاهلا بعد صلوته ولو كان المأموم لا يسمع شيئا من قراءة الامام في الجهرية وكذا هو يجب القراءة
بقية الوظيفة جمعا بين النصوص الدالة بعضها على التخيير بين القراءة وعدمه والاخر الامر القراءة في هذه الصورة واقرب المحامل في الباقية
الاستحباب وبذلك يضعف القول بالاباحة حملا للامر على الاستحباب وهذا بعد ثم الحرمان الحمل على الاباحة بما يبعد في مثل هذه المقامات
المتعلقة بالعبادات ولان استعمال صيغة الطلب في المندوبات اكثر في الكتاب والسنة لا يبعد ترجيح المجاز والاول السابع بادلة السنن
بما يحضر به الاخبار بعضه لرفع شبهة القول بالوجوب القول بالحرمة والكراهة ضعيف جدا لانه يلتفت اليه لا يقول عليه المأموم
في الاذان في الاخفاتية وفي القول بكراهة القراءة فانا للشهرة الاخبار الناهية عن القراءة المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين
المجوزة كقوله في الجزء ان احببت ان تقرأ فاقرأ فيها خاف فيه ضعف سنده بخبر يونس في الاشهر في الصحيح عن الكعبين اللتين يجب
فيهما الامام بقراءتهما بالحمد وهو امام يقتدي بمن لان قراءة الامام من سكت فلا تأس يعمل في الناس على القراءة على الجهر وفي غيره فيمن صلى
خلف الامام الاولى العصر في الاخفاتية ان يقرأ للمأموم الاحوط القراءة بالحمد او وجوبا او جواز ترجيح منها وتركه فيه في الجواز في الكل نظر
لعدم التسليم بجواز الضعيف الشهرة لم يكن هو لمثل وجوده وتسليم اضعاف قلت تسليم وجود الحسنة معارضة للصحيح الاخبار ولا احتمال الصحيح
بين ارادة الاولين والاخيرتين ومن ارادة الجهر الامام والمأموم يعني ارادة الكل الخفيف ارادة مثل القراءة بالحمد لصلح شاهدا تأكيد الاول
الجهر الثاني من الاولين والاخيرتين فاحتمال لا يتضح فيه ردها بين الكراهة والحرمة وان الحرمة محكومة بالقول الحرمة اقوى بناء وتسمع
المأموم قراءة الامام الاخفات في الاخبار وعدم الوارد لتخصيص المورد ولم يكن المعلوم من بقية بنزاعه الامام لهم او عارض
نفساني لا يبعد حمله على الضعف وشبهها او اخفت الامام سابقا او خافتا او اضطرارا الاحوط ترك القراءة وان قوي القول الجواز
لا لمخالف الاخبار القراءة لم يسمع بحث تاما اخبار المأموم من الامام اذا لم يكن مشغولا فانه ظاهر الامر بعد وجوب الاخبار عليه اما القراءة
وان كان الصحيح الاخبار المتكثرة الدالة على ذلك خافتا الاخبار حيث عظمها ما جاء بعد ذكر الاخبار الدالة على سقوط القراءة

عن المأموم ومرد الاخبار وان التسبيح بعد ذلك فاذا سقط البدل سقط المبدل ومع ضعف الاخبار في الاخبار الجامعين فيها القراءة من الركعات وهو
الاوتيان وخلافا لبعض المتأخرين حرم القراءة دون التسبيح لما قدمناه او في خصوص الجهر بالمأموم وفي الصحيح النهي عن القراءة من قوله الجهرية
والاجهار الاخفات وكذا في جهرية وفيها والاخبار ان نهي الاولين في خصوص الاخفاتية لما ورد في الصحيح من القراءة خلف الامام
في الاخفاتية وهو شامل الاولين والاخيرتين والكل ضعيف لقرب حمل الاول على مرجوحية القراءة وجاز التسبيح القراءة الاخرى بما يعرف
الاخبار المتكثرة الدالة على ذلك على ظهور الثاني في الاولين من الاخفاتية لانه هو محل السيان في الاخبار والسؤال الجواب وصلاة فا
لمن جهرية القراءة التسبيح القراءة الاخرى بما يعرف الاخبار المتكثرة الدالة على ذلك على ظهور الثاني في الاولين من الاخفاتية
وان كان الافضل الاول لابن حمزة وهو ضعيف لعدم المستند وما ورد في صحيح زرارة في الركعتين الاخيرتين بعد الامام بقراءة الحمد
وهو امام يقتدي به قال ان قرأ فلا بأس ان صمت فلا بأس محمول الارادة الاولين والاخيرتين او محمول على التقية بحيث ما بعد المأموم
الامام فاذا كم ماموما فاذا على الجماعة الاقتداء بالصلاة اجماعا منقول بل محصلة والتنبيه لك ان اصل الامام اما بالموم بنوا اركع
فاركعوا او البعد بالبعد او في موثقة زرارة اركع فيركع والاخبار المتضمنة لفظ القدرة والامامة المأموم بنية فانها ظاهرة في ارادة
معنى زائد على مجرد الاجتماع وهو كان مشتملا على صفة هي وصفة هي وامامة ماموم واتباع وعدم مخالفة وان الفعل كما يفعل لا
فعل في وقت فعله وان اشتراكا في وجوب الفعل والاشتراك منها ما ترك وهذا كله اما الشان في مقامات آخر احدها ان المتابعة بطلانه
منها بمجرد فعله مثل فعله لانه فعله سواء كان منفردا او مقارنا او متأخرا وبرادمنها ما كان بشرط الايتمام فاذا تأخر
عنه او برادمنها ما كان بشرط ان يتأخر والظاهر ان الاول مجمع على عدم كفايته والاول ثبوته والثاني في ملك الاكتفاء به
وتوارى ملاحظة ما يختل عرض المتابعة والقدرة مع المعية وان كان بنية التبعية وما ورد في العشرة من صلوة مرسلا
مقامات الكل ما كنت اماما وما ورد في الصحيح عن الرجل يصلي الى بكر قبل الامام قال لا يكبر قبل الامام وما ورد في جامع الاخبار
وفيه رجل يصلي مع الامام فلا صلوة واحدة ولا تطلب في الجماعة حتى تصح الصلوة مع المعية والكل مطروح فيمنع من المتابعة
والاقتداء مع المعية والتوقف عند فيما في العروة ومنع التأخر اما على كيفية الحقيقة لا على وجه الظهور الاطلاق المتصرف اليه اللفظ
الاقل لزم الشك فيوجد فيما يتعين من مرجع فيما عرفنا وفيه ان شك فيما ذلك لا يكن يخرج من معارضة فيه العروة لا الدليل على خلافه
بحيث انه ولم يكن لا اما في المعية على حد المعية الاخبار يعلوا الشك في الامامية والتقدم والتأخر بكل منها وكذا ما ورد في الصحيح
لظهور ارادة البعدية الاتصالية المعية وتوجيه المعية الحقيقية فلا اثبات الصلاة لعدم اما بالوجه الاظهر والاكثر
ولا يرد علينا قوله في آخره فان كبر قبل الامام فلا يعد هنا وارد مورد المعية والمنع لانه
ورد في جامع الاخبار الجواز وغاية ما يدل على التقدم على انفراد الصلوة وبكبر الجماعة ونحن نقول بذلك كما سيأتي
فيه دليل لنا لا علينا فالاقوى وجوب التأخر اجمال الجماعة وعدم جواز التمسك باطلاقها فيجب ترجيحها بالقدر المتيقن فيما
في مرطبة شرط فيها ولظهور الثاني الجهة بوجوب التأخر لكل الفاء المعية للتعقيب ان جاز اقتران التأخر بجزء الشرط المقارن للفصل وان
المقارن والبعيد المقارن الحمل لها كهو الاول ثالث التمسك فصل لكن الظهور لا ينكر وما ورد في الروايات الكثيرة فيمن يصلي الامام وهو
قبله لا يخفى لا لاء على جواز المخالفة والمعية لورود السؤال المأمور والغالب وبالجواب على لسنة ظاهر يصلي شاهدا على ذلك ثانيها ان التابعية
الواجبة الشك في تعلقها بالافعال وكل كثيرة الاحترام الاقوال الواردة في الاجماع لها واما غيرها من الاقوال الظاهر فيها
وجوب المتابعة اذا كانت تابعية وما اذا كانت منه بنية الاطلاق على الاصحاب لها الافعال فعل اجماع منقول على وجوب
المتابعة في الافعال اشتمالها وظهور ارادة الفعل المقابل للقولي في كلام الاصحاب غير معلوم وكذلك باقي الادلة اشتمالها الصحيح النبوي
وقوله بنية اركع فاركعوا الخ لا يفيد الا ما تقدم من الادلة وقبل بعدم وجوب المتابعة استناد الاصل ولا تزول وجوب المتابعة

على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته وهو مشعر بالاجماع وتكليف المأموم بتأخير الاقوال الى ان يعلم وقوعها من الامام بعيد جدا كما كان
مفوتا للقدوة وفي الكل نظر لانه يشطأ الاصل الاهمال الدليل ولمنع الملازمة بين الوجوب في كل افعال الصلوة واقوالها وفانيا ولا يجب الجهر بها وكذا الافعال لا يجب اتيانها على فعلها ولمنع تكليف المأموم بتحصيل العلم بالاستلزام وان القدوة قد
يكفي القوة الفعل منه فعلا للضرورة وعدم امكان العلم غالبا بفعله اصلا وان شاء فعله لا عن تأخيره وتقدمه والسنة انه شاهده بكفاية الفهم
ورواية ابن فضال لا يفهم تكفي بطلان الامام فقد ركع قبل الجواز العمل الفرق الافعال فصلا فقوم الاقوال ويجزي في المتابعة في الاقوال ان يتأخر
حرفا بعد حرف كما يجب ايضا كلمة بعد كلمة وكذا الحكم في تكبيرة الاحرام ايضا فيجوز تأخير تكبيرة المأموم بعد الفراغ من تكبيرة الامام لانه لا تحليلها التكبير
ثانيها ان المتابعة كما فسرت بعدم جواز التقدم وتجويز التأخير كان فسرت بعدم جواز التأخير بتجويز ما لا يسبق الامام من الاركان وهذا
كان الركوع او سجدة وكلما ازداد التأخير ازداد الاشكال على ما فسر حينئذ بوجوب المتابعة وذلك على الاختيار الاولى في جواز قطع القراءة
لركوع الامام وجواز ترك السورة واجمال الجماعة القائمين الاحتياط في تكبيرة المتابعة قائم لك بتفسير والتأخير اشتقق عليه في الجملة فيجد
الوجه كلية في حالة العمد واما حالة السهو فالاظهر عدم تفسيق القدوة وان تأخر المأموم عن الامام باكثر من ركن كما ذكر علة صحيحة عليه الوجه
فيمن سقط عن جميع الجميع الاولى لانه لا يقال الفرق بين اقسام الاضطرار وبين كثرة الاركان وقلتها وعلى كل حال فالمتأخر عن الامام بركن او اكثر
من غير عمد يجوز الاتمام وطرو الامام في فعل الملتبس واما المتأخر عنه بركعتين او اكثر فيمكن ذلك مع عدم الخلل بنظم الصلوة
فهل له فعلها بنفس الوجوب كما تشمل القدوة او يتصل اول ما فاته بما ادركه من كلام الامام فيكون كالمسبوق بها والاقرب
الثاني والاحوط تبديل الانفراد لقوة احتمال انتفاء القدوة وعدم ايجاب الاحتمال المتابعة سيكونوا او اضطرار الى ابطال الصلوة وكما يحتمل القدوة
ولا تشمل الجماعة الا في تكبيرة الاحرام للاخبار المشعرة بذلك وفيها الصحيح الموثق الآمر فيمن ركع قبل الامام وفيمن رفع رأسه قبل
ان يسجد الامام وفيمن رفع من الركوع قبل الامام فانها صريحة في عدم بطلان الصلوة وظاهرة في عدم الاحتمال القدوة وكما قال الاخر
بين هذه الافعال وغيرها وبين هذه الافعال الاخر الامن بعده وشمول المنافي قطعي بينها فيجب على المأموم الرجوع الى فعل الامام
ان امكن قبل فراغ الامام بحيث لا تأخر عنه كما لا ان الفعل بغير سجدة كان او ركعة الاحتمال الاخر بالرجوع فيمن رفع رأسه من السجود
وقبل الامام وفيمن رفع رأسه من الركوع بقدر فحص هوى الركوع قبل الامام فاتمه وقوع ركوع الامام كما قال الفرق بين هذه وبين من رفع رأسه
بعد قدر شيء فلعل فيها اتجه هذا ان تقدم المأموم على الامام فالاولى والاقرب وشبههما وان تقصر بالركن فانا كان ركع ورفع قبل ركوع
الامام لا يشرع شيء كان ركع مع الامام وهوى الى الركوع لم يسجد فقط وذكر في الشرائع الامام يدخل فيها فاتته في هذه القدوة
يشكل القائل الاحوط في هذه القدوة تبديل الانفراد وكاحتمال زيادة الركن وتابع الامام واحتمال انفساخ القدوة ان لم يتابعه حتى
منتظر الفراغ الركن وهو مشكل من ذلك لما لو تقدم سكوتا بركعتين او ركعة فاتته او ركعتين فيمكن ان يصل الامام فيكون الامام
مسبوقا ولا تنفسخ القدوة او يصل آخر صلوته مع اول صلوة الامام فيكون الامام مسبوقا ولا تنفسخ القدوة ايضا ويكفي فعلها
لحق المتابعة وجوه احدها تبديل الانفراد وان قوي القول الحاصل بالتقدم من صلوته واتصال ما بقي منها الى ليس الامكان خاصا لا يدرك
في صورة وجوب الرجوع فالاظهر صلوته المعلق الامر الرجوع والنهي عنه امر خارج عن العبادة غير متحد معها وهو وجوب المتابعة ولا
تنفسخ القدوة وسيتحقق الحكم او عدم ان عدم الوقوف فانه يتبع لها ولكن الاحوط الانفراد لشبهة الاحتمال المتابعة بتأخير القدوة ساد
من اصل المتابعة عند ايجاب عدم الرجوع المأموم عن الامام بركن او غيره بعده او اتحد فيما يقصد صلوته المعلق النهي عنها
واتحاد المنهي عنه بطبيعة المأمور به فكيف اجتماعهما بوجوب اشتراطها بالنية الامر بها المستلزم المنهي عنه المصالحة بعمل الصلوة المنهي عنها وجوده
المستلزم لفسادها الاشتراك الامر والنهي في شيء لا يفسد ولمنع اتحاد المنهي عنه المأمور به لكن المنهي عنه خارجي عن حقيقة
كون القدوة الواحد الشخصي فرق الطبيعتين مثل بعض القول بالفساد والاظهر الرجوع في الزوائد المشعرة بصحة الصلوة والعدة ثلاثة شامل صورة العلم والسهو

لم يخصصنا بالسهو فالاشتراك ح رواية غياث فانها لا تشعر من اشعار بصحة الصلوة ويمنع ذلك فالحكم بان الاخلال المتابعة مفارق متى عند
غير متحد باصل الصلوة مشكل فالاقوى الفساد وان خالف الشك على تقدير الصلوة الصحة فمثل شمول القدوة والجماعة لم لا يبعد عدم انفساخها
استصحابا لانعقادها الا اذا تقدم المأموم عمدا باصل الكثرة كركعة فاتته او ركعتين فاتة الاظهر انفساخ القدوة ح لعدم تحصيل صدق القدوة
عرفا سابعها لا يجوز للعامد اذا سبق في الاركان الرجوع الى الامام بل يجب على الاشتغال الى ان يلحقه الامام فلو رجع بطلت صلوته لزيادة الركن منه
ويدل على ذلك رواية غياث الناهية عن رجوع المأموم اذا رفع رأسه قبل الامام وهي وان كانت مشتملة على الجواز التوبة ان قوي لم
بالفرق الا انفتحت الى الاخبار الآمرة بالرجوع مطلقا لكن قرينة على ارادة العمل منها ولان زيادة الفعل مطلقا بل الركن في العمد اسوء من زيادة في السهو
وهذا الجمع احسن من الاخبار الدالة على الرجوع على ما يستفاد بالعلة من اختلاف الاصحاب واولى من القول بوجوب الرجوع في حالة العمل ايضا فقد تقدم
الآمرة بالرجوع بالاتيان على ما في غياث من الفهم من الروايات الآمرة بالرجوع ورودها مورد السهو والغفلة وقوع العمد بعد السؤال عنه وتقرير
الامام ثم في الجواب عدم الامكان علمه من خبر المعصية لعموم المتابعة ثم في وقوع التقدم فيها لكونه الركن بشرط غياث شاهدا على صحة الصلوة
او بطلانها فكما صحة القدوة وانفساخها وكجواز العود اليها بعد انفصالها ام لا وان كانت لا تنفسخ من شعار بصحة الصلوة لعدم التعرض للمطلب
سلوة وجوابا بحث ثم تقدم على الامام بتكبيرة الاحرام عمدا فلا جماعة له وصح صلوته على الاظهر وان تقدم نسيانا فكما يجب عليه الرجوع
على صلوته منفردا ومن كبر مطمئنا بالقدوة والامام غير راكع فلم يلحق الامام الى ان استوى شبههما الى ان يسبقه الامام به ولحقه وكان
الامام راكعا فيتبع الامام برفع رأسه بعد زوال الاشكال في عدم صحة القدوة بتبعيض هذه الركن لعدم امكان الوقوف الامام بها او بعموم
هذا وجوه احدها الاشتغال فانما فيه دخل في الركن المستقبل ان يبقى له لبقاء القدوة فما اصل الصلوة ثانيها ان يفرد ويعمل على
المتقدم صلوته بما لها ان يصل الى الماء فاتمه مع تبديل الانفراد من ثانيها ان يقطع صلوته ويجددها بعد الدخول الى الفعل نفسا
القدوة في الاولى كذا في غيرها خامسها التخيير بين جميع هذه الصور لدخول كل صورة تحت ضابطة شرعية بحث ان يجب على الامام تنبيه
الامام وجوبا يوجب الجماعة ويجب على المأموم تبديل الاتمام ويجب تعيين الامام ولا يجوز الاقتداء بهم ولا يجوز الاقتداء بامامين
دفعة واحدة ولا يجوز العدول من امام الى آخر بصلوة واحدة كل ذلك اقتصارا على المعهود في توقيفية العبادة الظهر عرفا ويكفي في تعيين
الامام الاسم والصفة وتمامها كون هذا المصلي وهذا الحاضر صدقا حاز بعد الدين وان كان بعرفه او يرده من كون رأي الشخصين المختلفين
في هذا الحاضر زيد ان تزيد فلانا بل تقليد الجماعة الاشارة وكون تزيد لم يكلف بحضوره في البلد واخذه عنوانا
فظهر ان عمرا الظهور الاعادة وكون الاثنين مثوى كل منهما الامام يجب صلوتهما وكون كل منهما المأموم عند فلانه سعادة لا يصح الاقتداء
لا يقتضي فساد التعلق عن الفراء فلعدم بأس واحدا كلهما بالامام بالعمد تقدم الآخر على العمد فلانه يقبل في صورة اختيارها
من يؤم على كل منهما بالمأموم لان الاصل عدم صلوة كل منهما لكن في الزيادة العموم لكفاية الاصحاب بحكم الفساد واعادة صلوتهما
معا فلانه يخطئ عن ذلك لانه لا يقبل في صورة العلم بطريق ولو تمسك هذان المصليان فيما اجزاه باشتراك الصلوة وجب
عليهما الانفراد والاتيان بالقراءة ان كان محلها بانفراد فان تجاوزت محلها فلا شيء عليهما وكذا لو شك بعد الفراغ من صلوة
لرجوعه الشك بعد الفراغ من العمل هذا هو الاقوى والاحوط الاعادة مع الجهل بالقراءة كما اشاره بعض اصحابنا لا يجوز
تقدم المأموم على الامام الى نحو الجلوس بالسبب تقدم عرفا ان تقدم بمقاديره كلها او جلها للاجماع المنقول والاجماعات
على الجملة المعهودة خلاف الشك في كيفية العبادة والاخبار الآمرة بوقوف المأموم على اليمين او الخلف الظاهرة بالمنع عن التقدم
واما التساوي بالموقف والاظهر جوازه اجمع لها الاخبار اليمين وشبهها والاجماع المنقول ولعموم منافاة الاحتمال
للمساواة بخلاف التقدم كالمنافاة في الحال الذي تقدم المأموم اتحاده وان كان الاحوط تقدم الامام قليلا آخر وجاء خلاف
ابن ادريس وتمامه في المعتبرة خرجا خلاف بعض المتأخرين لاختلاف الآمرة بالوقوف خلف الامام في حالة الانفراد الجمعة عند

بسهو او غافلا فالاقوى عدم تقدم المأموم على الامام في المناكب بان تأخر عن غيرها وعدم تقدمه في الانحناء بان تأخر عن غيرها واكمل من تقدم
المأموم بعض مرجح آخر بان يتقدم الايطأ او اصابع رجليه في جميع الاحوال من قيام وركوع وسجود والظاهر جواز استدبار المأموم في الجملة اذا
تقدم الامام اليها وفي الجملة على الاجماع المنقول وان كان الاحوط ان يجري رؤوسهم على القفا خلف الامام الى الثانين والاقوى جواز اقتداء الجالسين
المخالفين في الفضيلة الجالسين في الكيفية بمعنى ان يتبعوا احدهم الاخر في سنة الجلوس الاخر الى الفضيلة التي في نظر المأموم
عند الاخلال من هذا الاولى وما قيل وجوبا لان الاصل بالتبع الجماعة فتصح الجماعة مع فقدها لا التبعية للصلاة فان الصلاة بحيث حالة العمل الشهود
بشرط ان لا يخل بشرط لها فجاز الاحوط اعادة الصلاة مع الفقد مطلقا ولو استدبار الرجال بشاء الرجال الصلوة بل مطلق كان هذا شرط في الابتداء
والاستدامة فلو تقدم المأموم سهوا في الاثناء او خاب الامام والمأموم في الاثناء بطلت الجماعة بحث العراقيين ان يصلوا جماعة لو ساوم
سواء منعوا المطلع ام لا للاخبار الآمرة بذلك وخلافا لبعض كما يلحق ايجب القيام عند قيام المطلع ويجب عليهم الايماء ايضا لاطلاق الاخبار الآمرة
بايتمام خلافا للشيخ ره فاوجب على المأموم من الركوع والسجود على وجه هم الموقفة الامرة بذلك الاول الاقوى لاعتضاد اخبار الايماء بشهرة الاجماع
المنقول ينبغي ان يجعل الامام معه في صف بعد تقدمهم ركبتيه لا بقدمهم كثيرا بحث في الجماعة وفي نظم الصلوتين في الاعادة
منها ولا يشترط تواصل صفوفها ولا صفها ولا صفها للاخبار وشهرة الاجماع لا يجوز الاقتداء بمبتدئ مع صلوة الاداء
او الجنازة او الجبيرة او العكس وبعضها مع بعض ويجوز للمبتدئ بعضها مع بعض الا بالثنائيين او ثنائيين او مختلفين ثنائيين او ثنائيين
او مختلفين ثنائيين او مختلفين بقليلين كالمعادين وصلوة الجنازة وفرضين من مختلفين كمن صلى فرادى فاعادها جماعة اما
او ما قلنا الاخبار وفي الاجماع وكذا لو صلى جماعة فاراد اعادتها كذلك فلا يبعد صحتها الا لاطلاق بعض اخبار وفي بعض الاخبار لكن الاحوط
الترك لاطراح الاخبار لمن صلى منفردا ثم ان المعيد اما يكون فرض الصلوة الاولى والثانية ظاهر يحتمل ان يجعل الاولى نفلا وينوي في الثانية
الفرض فيكشف ان الاولى نفل ويحتمل ان يترك الفرض فيهما معا ويختار الصلوتين جميعا ولا منهما بعيد ان يعرض بعض الروايات وافتى به بعض
الاصحاب ولو صلينا اثنان فرادى فلا يبعد جواز اعادتهما جماعة بان يكون احدهما اماما والاخر ماموما والاولى تركه وكذا الاولى تخصيص الاعادة
في الوقت كما هو مورد النص الشرعي فلا يرى لمن صلى منفردا قضاء اداء وان يعيدها جماعة كذلك قضاء مع كون المأموم مؤديا نعم
او صلى منفردا اداء ويريد ان يقتدي بالمأموم كان الاحتياط بمساواة الصفين فيه لا ينبغي ان يصلي من صلى الظهر
منفردا مع من يصلي العصر جميعا او من يصلي كذلك وكذا الاولى ان يصلي فريضة جماعة مع فريضة منذورة والاحوط ان لا يصلي فريضة مع نافلة
اصلية شرعية صلاة الجماعة كصلوة الاستسقاء مثلا لا يكره ائتمام المسافر بالمقيم وكذا العكس والاول اشد كراهة والظاهر الحرمة فيما يضعف
جدا مخالف الاخبار وفي الاجماع ويمكن تنزيل قول الكراهة ويجوز للمسافر اذا قام الامام المسافر التسليم على الاثنين ويجوز الاقتداء
الى فرائض فيسلم الاحوط تركه ويجوز للمسافر القيام من الامام المسافر قبل التسليم ويجوز الاقتداء لان يفرق عن تسليمه ويجوز للامام القيام
بالتسليم لان يفرق المأموم بسلام معه الاحوط تركه والاحوط للامام المسافر التقاء وكان لان يفرق المأموم من صلوة الجماعة غضبا
من خلاف المرشوع والاولى اختيار الامام لكل فيجوز للمأموم الاقتداء بالكهول الاخيرتين المسافرتين فانا نقلنا
كما اشعر بعض الاخبار الاحوط الترك والاحوط لا ينتقل المأموم بتعدد الجمع ندفا من الفضيلة والاحوط للمسافر ان لا يقتدي بمحاذاة
الامام بل يتأخر عنه قليلا والاولى ان يكون شيء اولى من عضلة او يكون بينهما مجاز بالكعبة مجاز اولى منه قدر ما يتخطى وكذا الاستاذ يقبل
في الصلوة مطلقا اما كان او غيره للاخبار الناهية عن ذلك الا مع التقدم بعشرة اذرع من موقف الرجل او موقفها او مع الحائل
او كون احدهما اعلى من الاخر علوا يستحيا منه فانه فوق ذكرها والجماعة عكوهات وتختار فكرها اهل المطلوب بحث الامامة
في الجماعة منصب المناسب بسبب الامامة فرض عين خلافا لبعض كالامامة على صلوتهم ولوجوب الجماعة في صلوتهم والاقتداء بهم ولا يبعد
والاكون الذي تقدمهم عكوفهم عليه واختيارهم اياه بالتقدم فيشترط الاقتداء شرائط منها وجوبية ومنها عليه ومنها شرائط صحة ومنها

شرائط

شرائط كمال وكلما هو شرط للاقتداء فهل يجب على الامام ان يكون متصفا به عدم التعرض الامامة والاحتياط لها ويحرم عليه التعرض لها وان
مع تعدد شرائط لها ثم لو لم يتعرض فجاء من يأتم به يجب عليه دفعه والفرار عنه ولا على حرمة التعرض لذلك الظاهر الصحاح الناهية عن امامة
الجزء غيرها انما ينهى عن اشتهار وكونه غالبا لفضل عن اشتماله على الاجر والجمل بحث يشترط في الامامة البلوغ بالبالغين او بغيرهم الا فضا
اثنان وضمان ومنصب الا فاما بلغ بغير البالغ وقلا مع المنقول والقرار المؤيد بشهرة المنقول والاجماع حتى يحتلم فان اتم جاز في صلوته وفسدت
صلوة من خلفه وما ورد في بعض الاخبار خبر جواز امامة الصبي ابن عشر او اذا لم يكن الحلم مطرح او مؤول بارادة القدم عليهم الصف
لا اقتداء لهم لا يبعد جواز ائتمام الصبيان به للعمومات وضعف المانع ان لم يتم اجماع على العدم وشرط العقل بين الائتمام مجانا فاولا
جنونا او دوريا لا يفرق سلعة افاقة فالاحوط ترك الائتمام به وشرط الاسلام والايمان وهو الاعتقاد بالاثني عشر ما لا من غير المعتقد
فاسق وظالم فلا يركن الولاية بقدري كما ورد في الاخبار المعتبرة لا تصلي الا خلف من تثق بدينه وورد ان المخالفين بمنزلة اليهود وورد
ان من اجب على الله ولا يشتري من عدوه الا محالة وعدوه لا تصلي خلفه وكراهة الاعتزال ويشترط طهارة المولد شرعا فلا تصح
امامة ولد الزنا وتوقف المسئلة الاخبار المعتبرة والاجماع المنقول وفتوى الاصحاب لا يبعد ولد الشبهة من الطرفين بل من طرف احد الابوين
ولد الحيض على اشكال لا يفعل بجلوس النساء القبط وشرط سلامة من الجذام والبرص والعمى بحيث لا يجوز الاقتداء بالاخبار المعتبرة الناهية
الظاهرة في الحرمة الظهور النهي فيها وانما لا اشتهارها على الحرمة فالاقتصار على غير الحرمة لا يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه
وهو غير جائز اه في عموم المجاز وهو بعيد لان الاجماعات المنقولة في جميعها لما فاتها المنصب الامامة شيئا ولا عند الحدة المحصل بالتوبة وكذا
لو كان المتعرض بالجذام عام شرير لا يحس الى مخالف الشرعية فاتها اجماع فاسقان الظهور انه نقل بالكراهة
في هذه الدعوى بعض الاحاديث احدهما في ضعف الفاسد فوق الاخبار الواردة في جواز الائتمام بالمجذوم والابرص وان الموسى يبتلى فيها بالجذوم
بالموت والاحاديث الواردة في الاخبار في الامام فالجمع بقصد حمل الناهية على الكراهة وكذا الطهور اذا حصلت منه التوبة والمتعرب
اذا كان متعربا لغرض شرعي وتم بعض شرائط الجماعة وكان عارفا بالاحكام معتبرا الحلال الحرام فان امامته تحصل في الظاهر فان الاخبار
جواز الامامة على الاخبار الناهية الظاهر قرائن الكراهة الشاملة الحرمة فيجمع بين الاخبار الدالة على جواز الائتمام
بمن تثق بدينه والتي بين الاخبار فيكون الاقتصار على عموم الجائز ولا يخفى ان الحال حرمة وكراهة بين انما جمع بما ظاهر من مثل فانهم
على الاظهر وشرط قبل العدالة الاجماع والاخبار المتكررة وفيها الصحيح بل يطارف الذنوب وهو عارف وخبيث الامر صلى خلفه ولا
وغير ذلك ولقوله تعالى لا تركنوا الى الذين ظلموا والاقتداء تركن لا الفاسق ليس للامامة والاعتماد والعدالة الملكة تبعث على
ملازمة التقوى والمروة والتقوى هي اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وطريقها اخبار العدالة والعدل الرشاد لا يوجد
او الاجتناب المعتد العلم او الظن بحصولها او حسن الظاهر المبني عنها على الاظهر لدفع العلم والرجوع فيه فقد والظهور الاكتفاء في كثير
ومن لا تقوى والمروة انفا فانه الملكة فلا يبعد جواز الائتمام به والاحوط تركه والاحوط المداومة على المعصية حدوث
تحقق استغفار او العزم على المعاودة اليها مرة فعلها مرة او كرها او مع الاستغفار بحيث كان استغفار ليس عنده اعتبار وتكرار
ومنافيات المروة بكل فعلها مرة في الاخفاء بحاجة الى اختيار بعد ذلك الملكة ان قلنا بالمنافاة وفي رجوع الرجل
ان قلنا بالمنافاة وفيها وراء بالكبائر ما توعد عليه ومع ما علق العقاب عليها وما كثر كثرة بنظر اهل الشرع ويعرف بمجاري الشرع
ان نقل عليه الاخبار عن الائمة الاطهار وراء تنافيات المروة هي ما يناسب خرم التقوى وثانية المروة وقلة المبالاة في الدين
ولا يبعد الغلو بان منافيات المروة ان عارف على نقض التقوى خلت بالمروة والا فلا وذلك كما يقع من الاتقياء فيما يؤذن
بدنائة الهمة وخسة النفس والبخل وعدم المبالاة لا ينافي تقويتهم فيه ويشترط ذكورة الامام ان اتى ذكرا او خنثى مشكل
لاحتمال ذكوريته فلا يجوز اقتداء الرجال بالنساء ولا الخناثى بالنساء لاحتمال ذكوريته المأموم للاجماع والاخبار واما امامة

المرأة لمثلها في الثانية التي يجوز فيها الجماعة بالخلاف فيه وهو وارد وكذا في صلاة الجنازة للقوي والرواية وأما في الفرائض التي
او
فقولان أظهرهما الجواز لعموم الآدلة والأصل فيها بالنسبة إلى الأحكام والمأموم والخروج عنها والاجماع المنقول
ولقوي الشك في الخروج الاخبار المجوزة لا أمثلها الظاهرة في الفريضة خلافا للمرتضى فمنع من امامتها في الفرائض وادعى عليه
بين الاخبار الصحاح لكنها لعدم مقاومتها لما ذكرناه محمول على الكراهة او على ان المراد بالمكتوبة هي الجماعة المكتوبة لا الصلوة المكتوبة
او محمول على التقية لان مذهب الاكثر على ما نقله وشنع لها على جواز الاقتداء بالمتنفلة منه ولا يعقوبه اصحابنا وغير ذلك بحيث
يجوز اتمام المخالفين في المسائل الظنية فروعا وامكن بعضهم بعض تمام الاصحاب بالاجماع في جواز المكتوبة مقتصرا السيد في النظر ولكن
مقتصرا لكلام الاخبار التي يتعلق خلف كل ناو عن بصيرة ولا يحفظون في لفظ القطع والمظنة فانهم فسقا لا يجوز الاقتداء بهم
وكذا لا يجوز الاقتداء بمن يخالف المفيد في مسئلة التقصير اجتهادا او تقليدا سواء الاتيان بالعمل او الاتيان به على الظهر فيما يرجع الى الاسرار
بوجهها الى بعام الا انها يتعلق القراءة الاتيان بها الامام من يرى الاصحاب المستورة فلا يجوز الاقتداء به لضمانه قراءة
من خلفه مع احتمال جواز الاقتداء به والاتيان بالقراءة ملتفت وطرح كل من الخالفين فيما صلوة الاخرى فمنع من الاقتداء به لان ظنه
بفسادها بمنعه من العمل برأيه والاتيان بمثل الاعمال الاقتداء به لكن يجتهد بالنسبة اليه لزوم الحرج عليه الان كل مجتهد مكلف
بظنه وعلى صحيح النسب الدين مع القطع بالفساد لا يجوز الاقتداء على الظهر ومن خالف قطعا صوت التسمية لا يأتي الاقتداء به
لعدم ترتب كون جهره التسمية على التقية ثم ترتب ذلك بحيث لا يجوز ان يؤم القاعد القائم لك لم يفتقر عن التسمية لا يؤمن احد
بعد حالتا والاجماع المنقول وفتوى الاصحاب والاقوى الجواز في جميع المراتب فيصح الناطق والمتوقف لا يؤمن المقيد المطلقين ولا
صاحب الفالج الا صحاء والظاهر انه يقتدي المستمر بالمتوقف كما تقدم وكامل فلا يؤم ناقص الكامل من جهة فعال الصلوة الاختيارية
والاضطرارية ويجوز اقتداء المسافر من بعض بعض في قصر القصر ولا يؤم الملوق اللسان السليم كالاخرس ولا الاخرس وهو من يبدل
الحرف بغيره منه او الراء بالغين او اللام او السين الشين والاثغ وهو من يبدل الحرف الا يبين الكلام والفاء والفاقا وهو
الذي لا يحسن تأدية الحرفين او هو الذي يتعذر عليه الاتيان على حدة او هو بكرر الحروف الحسن تأدية آخر ولا يبعد الجواز
على هذا الاتفاق لاتيان الحروف اتفاقا والزيادة ولا يؤم الاخوين او العراب ذلك الاجماع المنقول والشهرة المحصلة ولا الامام
فاسق من قراءة من خلفه والاقوى منع اتمام الناقص الكامل المتمكن من الاتيان بالاجماع المنقول والاخبار الصحاح بعض الصحاح الجازة اقتداء المسقف
واذا لم يقرأ الحمد وهو ضعيف ويجوز ان يؤم المساوي المساوي في جميع هذه المراتب ولا يؤم الاقارئ والاقرأ لا يجوز الصلوة لعدم
تعلم او لعدم كثرة مخالفة الا لا لحجة والعبيد وغيرهم الاجماع المنقول والشهرة المحصلة ويجوز ان يؤم الاقرأ مثله اذا تساويا
في قدر الاجتهاد عددا او وصفا ومكانا وان تفاوتا او زاد الامام ويجوز الاتمام ويوقفا وتأخرا جعله الامام عما حمله الامام
فلا يعد جواز الاتمام بل الاتمام بل يصل الى صفه وأما اتمام المالكي العاري اذا صلى فانه يمنع موميين ايجاب السين الاعوض
فلا بأس بترجيح العرو والكسوة وكذا اتمام المتوضي المتيمم او الراقي للحدث المسح في جامع الشرائط فانه يمنعها لان الكمال
والنقصان بالنسبة الى العصر والتوافق من الشرعي هو من الاحكام الاقوالية بحيث يقدم امام الاصل والا فيقدم
صاحب الاعارة من الامام الاصلي والا فيقدم صاحب المنزل ذلك للعين او المنفعة او مستعيرا والا فيقدم الراتب فيصلي وفاقا
للشيخين الا فالهاشمي وقدمه بعض لاقتسهم وتجب لغيرهم تقديمهم ويتبع الاعلم تقدم عليهم غيرهم واذا تشاحوا
قدم المأمومون او آل على غيرهم والظاهر عدم حرمة التقدم عليهم مع علم شاحة وعدم وجوب تقدمهم وعدم الاعتداد بمنعهم
امام الاصل فانه يخرج شاحة ومن احتمه مع امرنا الحمد اليه وكذا ان صاحب الاعارة ومن بعده جاز التقدم عليهم لان حقهم من
الاولية لا من الفضائل الذاتية وكذا لو تأخر احدهم حتى تنافى وقت الفضيلة سقط حقه كما نص عليه كثير من الاصحاب ولو تشاح الائمة

على بعض لادى الى الفسق قدم من يختاره المأمومون فان تشاح المأمومون قدم الافقه وهو الاعلم بالاحكام وقراءة والتفاقا فالخارج الحروف والاعرف
بعلم القراءة فالاعرف بالاحكام وهو الاورع ويتبع الاورع الاعلم او سكت الاعلم او سكت الاعلم ولم يرضه بالاسن فالاسن ويحتمل ترجيح
تقديم الاعلم على جميع هذه المراتب لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وشدة الوثوق بصحة صلوته والوثوق بعلم العلوم
من شك وسهو وغير ذلك ويحتمل تقديم الاعدل على جميع المراتب لزيادة الوثوق ويحتمل آخر عن انه فقه ويحتمل تساويهما
وتبعي الشك على ما ذكرنا الاولى في النظر تقديم الاورع حتى ادعى بعضهم عدم التقدم على عدم كما بالعقل والنقل كما انه يجب
الامام مشاب المأمومين بدلا عن تقدم في الصلوة من المأمومين المؤتمين بذلك الامام للاخبار والاجماع والجمع بذلك عن
من العوارض على الاقوى من جنون او نسيان او فسق في الاثناء او مرض او حدث ولم يجد من هو احدث فان المأمومين ان تقدموا
شفعا للناقل وفاقا لك بهذه الاشارة على سبيل الاستحباب لا الفرض ولا يجب الجواز انفراد المأموم واختيار الجواز
ولا يجوز المنقول الاستعداد وابتدائه بها وورد في صحيحة علي بن جعفر عن قوله الصلوة لهم الا بامام محرم على المبالغة فيه
الاحتياط وهل يجوز تقدموا غير احد من المأمومين كان يقدموا منفردا مثلا بصلوة او جنبا او مأموما بامام آخر او بعد
ذلك الاحوط الترك وقيل لهم ان يعدلوا الى امام قريب المصلي يمكن لهم بالاقتداء الا لا يعدل الاول والاحوط الترك بحيث
للامام ان يقتدي احد من المأمومين بعد التسليم ويتسلم بالصلوة فيما اذا صلى ناسيا للطهارة او احدث في الاثناء او
اصابه غرق في بطنه لا يحتمل الستر او اصابه رعاف او كان مسافر فصلى بالمأمومين بنية هي حدثه ويجوز اقتداء المأمومين
بدون ان يعلموا بذلك على الاظهر اخذا بالاخبار تجاه الاذن لذلك اشعار بصلوة الركعة الاولى واحد ونصح صلوة المأمومين على الاشارة
من الامام ام يعلموا على الاظهر اخذا بالاخبار والجمع بما ذكرنا ناسي كل شرط دائمي والجمع العوارض المذكورة كل عارض يعرض للامام على الاقوى
الناطق وفاقا لك بحيث لا يجوز الاشارة الاختيارية وحده وتوفي الامام المأموم عن اشارة الامام لا يجوز ان يقول الامام مأموما
طالما مأموما لا يجوز ان يعدل المأموم ان يعدل امام الى آخر لا ان يعدل الى المأموم تسليم المأموم ابعد انفراده ولا ان ينفرد واحد بعضهم العدول
الى امام آخر لا يجوز الاتمام بمأموم ثم للمسبوق ان يأتم بمسبوق عند فراغ الامام واما بامام آخر او بمنفرد من الاول لانه لهم الاتمام
بعد الفراغ ويجوز ان يأتموا بالامام المصلي فرضا بحيث لا يجوز بعض الاخبار وكلام الاصحاب جواز تقدم المأمومين الشخص خارج
ايكن مصليا وهذا الاخبار لا يصلي فرضا وان صلى قبل ذلك الا موسوا كان صلوة على حدة الصلوات الا يتبع الذين صلى لهم ما بقي عليهم
وذكر كذا وتبعي امامهم وبيدي خرجت صلوة الامام وهذا يجوز من جهة الابتداء الا الصلوة الا فالظاهر الكتاب الا
بتكبيرة الاحرام ولا بما كان المعلومة وكل من جهة الامام الا بالاشارة مصدرة الصلوة ركعة او ثلاث او اقل من ركعة ولا دليل به
فالرجوع الى ما هو الحكم بلا الاحتياط الاقتداء بمصلي خارج عن المأمومين لكن على نحو الصلوة المكتوبة ومع ذلك الاحوط ترك ذلك
ذكرنا وبكره الاتمام بالمقيد القراءة الناهد المجوزة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز بحيث لا يصح صلوة الاختلاف ان يبقى
بلا تعدد لعدم شرط الاختيار في عدد الصلوة والاجر الثاني لا يقتضي الاتيان عن الصلوة ان اقتضاه فلا يفسد على الاظهر وكره صلوة
خلف الاختيار المجوزة على الكراهة لمعارضتها ما هو اقوى فيها وترك الخان من الصغار لا يقبل العدالة الا مع الاصل والاظهر جواز
الصلوة خلف من ترك الاختيار بالاختيار سواء كان مع الاضطرار ومع عدم الاختيار الناهد عن الاتمام بالظاهر في المحرم
وغاية المصرح منها من ابكر عن ذلك في عدم اختيار الشيوخ عن تمام اصحابنا والملاقات الاخبار وظهور بعض الروايات في ان ترك
عمدا وبقي الباقي لكن يكره نسأل الله الستر بحيث بحرم انه من يكره المأمومون لديه فيحلم على الاتمام بركعة بفعل الفاتحة
ومن يحدد وهم وبكره امامة من يكره المأمومون لامور ويتوبه كما اشعر بذلك الاخبار وصحيحة الاختيار فيكره لمن يحلم على الاتمام
بمقبول الفضل فيحدهم ح وبكره امام المتوضي المتيمم كذا الحرا بعد ذلك غير مجوز الاعتبار الاتمام بمطلق او الجبر الاتمام

بعض الأصحاب وأنت عليه بعض الروايات الضعيفة بحيث لا يهم بعد الصلاة أن الإمام كان قرأ وصلى على غير الطهارة أو محدث أو من غير مسجد
صلوة المأموم لا يعيد للأخبار الواردة في خصوص كل واحد منها وذكرنا ولعل المشهور الأصحاب على الثاني وأن الأمر يقتضي الإجزاء
فالإعادة تحتاج إلى دليل وغاية ما يمكن هو عدم الإتمام وفساد الصلاة والإجماع على بعض الصور لا يستلزم الإجماع
في الباقي لاختلاف الجنس والمشتق حيث أوجبا الإعادة مطلقا لا يمنع من الإجماع المنقول بخبره بين الجنسية بالوقت ضعيف جدا
والأخبار الواردة بالإعادة ضعيفة السند غير معمول بها مع أن فصلنا هي العامة وفي كثير منها لا تقول الإمامية بمدلولها إن عليا عليه السلام
صلى بالناس محدثا فأمرهم بالإعادة وفيها ما لا يرد بها كما بنا في كتبهم المشهورة فلا يصلح لمعارضة ذكرناه والحق الكثير كل فساد لا تم
أعظم الفواحش الفسق وقيل الحق ما ذكرناه فإن كل شرط وانتفى الإمام يقتضي فساد صلوة الكل فإن شمل الكل وأما الحق فإن
شرط الإمام من يلزم وعقل والطهارة ولد فغيرها فإنه يصح جماعة كما لا إن كان الفاقد يفقد شرطا صلاة أو العدالة الذين أولها
الذيل لا يصح من مؤمنة بناء على ما بينا على غير عدم فساد الصلوة بفساد الجماعة وذلك لأن المأموم تابع فيتمام الطلال فإنشاء الصلوة والأقوى
صحة الصلوة ويجب نية الانفراد والعدول إلى الإمام آخر وإن لم يدخل الصلوة محرم على الإتمام وفي صحة صلوته وجهان ويقوى القول
بالصحة والأحوط البطلان حيث لو جاء المأموم والإمام راكع فخشي أن يرفع الإمام رأسه قبل الحمد جاز التكبير في مكانه وإن بعد عن
الصف وفي الإجزاء عن الإعادة أو يمشي وفي كونه بحيث يلحق الصف قبل الإمام قبل الحمد بعد في مكانه التحريمة ثم يلحق
الصف وكذا يشهد سلام كان محلا للشهادة ويغتفر البعد وعدم الاطمئنان في الركوع وفي الذكر عند الفعل الكثير كل الملاقاة
وكلام الأخبار وإن كان الأحوط عدم البعد المغتفر اقتصارا على المتيقن وتمسكا بما دل على إخلال البعد في هذه الروايات
وكذا الأحوط عدم الاكتفاء بالذكر تمسكا لأدلة وجوب الطمأنينة وقدر الذكر في هذه الروايات واقتصارا على المتيقن والأحوط اعتبار
بحر جليل من الحكم فيها وفيما جواز ذلك الأخبار إذا كانت السائر مؤمنا وكان الاطمئنان فيها وفيه الاطمئنان
كما إذا أدرك الركوع بصف قريب منه أو متأخر قليلا أيضا ولكن الأقوى جواز ذلك لقوة هذه الأخبار المؤيدة بفتوى كلمات الأخبار
لأن المفهوم منها أن الحق الإمام أهم في نظر الشارع من الإتيان بكثير من الواجبات كما يحتمل أن يعتبر جواز ترك القراءة واعتقاد أنه يأتي بها
وشبهها مما يحتمل يجوز للمأموم نية الانفراد اختيارا إذا عرض الإمام على الفعل الظهر في جميع محال الصلوة حتى في القراءة من حيث تفرغ عن
أنه والأحوط أن يبعد القراءة من رأس وكذا انفرد بعد إتمام قراءة الإمام فالأحوط عليه الإعادة أيضا والأحوط أن يبعد من رأس لبقاء
الحل فيها والشك في تحمل الإمام عنه بناء على السورة الأولى بعد أن يتفرد ليس إعادة الجماعة كما أنه لمن أن يبني الانفراد فيقدر
بعقد صلوته فتوى الإمام ركعة فقط من أول صلاة الظهر ويحتمل قويا جواز فتح الفرد بعد تمام الركعة لتفهمها النية الأولى
ويحتمل جواز تسليم الفرد فقط إلى أن يبني الانفراد ويدل على جواز الانفراد الإجماع المنقول المؤيد بفتوى الجماعة وما في
الروايات من جواز التسليم قبل الإمام اختيارا وفيما جاء من صلوة مع الرفاع حيث صلى بهم ركعة وانفرد ركعة فيما جاء من جواز التسليم
قبل الإمام إذا خاف السهو أو فوات شيء من صلوة المأموم فيه جائزة أيضا لكن يمكن أن يستدل بأن الغرض من تحصيل الفضيلة
فيه الانفراد تفوت الفضيلة ولا تحصل أصل الصلوة إلى غير ذلك هذه وإن أمكن المناقشة في جميعها بأن في الأول الذيل
بخصوصه فلا يدري والثاني العذر والذيل يقتضي بلا يدري لغيره والثالث العذر فيقتصر على الرابع مع الفرق بين الابتداء والاستدامة
كما يشير إليه السيد في استدلاله من الرابع يجوز تفويت أصل الصلوة بعد دخولها وتعادها هاهنا والعبادات شيئة يقتصر
على ما يتفق ورودها وغرضها بحيث لو كان ذلك لحصل التأييد بالإجماع المنقول المؤيد بالأخبار الأحوط كما أن نية الانفراد اختيارا
لأن الصلوة على ما اقتضت عليه الاستصحاب العقد الأول في الإمام والمأموم فتكليفهما إلى الذيل والنهي عن إبطال العمل والمأموم

الجماعة عن بيان نية الانفراد وذكر من المقامات الفاضلة المنع عنها كما ورد في قبل في التبعة خبر بعد الماضين وكذا من الحسن
أن المأمومين يقدر خمس يصلي بهم إذا فات الإمام ولم يرد في هذه المقامات بيان نية الانفراد وكذا ورد بخلاف الإمام وكذا من بيان النية
بين الإمام طريق جواز انفراده عنه ورد في التسليم قبل الإمام الجواز على ما لا يقتضي الانفراد وغير ذلك كما مات هذه
لا تصلح لمعارضة المشهور المتقدم من الأدلة وتوجيه الاحتياط ومن أجلها إلا أنها أيضا مفهومها ويجوز نية الانفراد لعذر ولو لم يكن
من المرجحات من غير شك الاحتياط إذا كان التسليم قبل الإمام وهو في التشهد فالأقوى جواز مع نية الانفراد ومن عدمها ومن العذر ومن عدم
الأخبار الدالة على ذلك وإن كان الأحوط الأمر وإن لا يسلم قبله الأمر نية الانفراد لما دل على تحريم مفارقة الإمام حال كونه إماما وحرمة
من أن يقتدي مع نية الانفراد حكم هذه المسوغ الانفراد لكونه ضرر على نفسه في مال أو فوات نفع بعد إدراك غير ذلك بحيث لو دخل المأموم
في أفعاله بأمر الإمام كان لزم قطعها أن خشي الفوات كما عليه الأصحاب سواء كان الخوف فوات الصلوة بالكلية أو فوات الركعة الواحدة وكذا
يخشى الأظهر بطلان الصلوة بالقطع إذا خشي الفوات كما نص عليه يجوز الاقتداء في النافلة فيقتدي بقطعها القبول الوقت عن الفائتة
على الأظهر وكذا في فرض قطع الإمام وإن وافق كما إذا نفاه من صحة المقام عند بها المأموم إلى النفل وإتمامها كهيئتين وبالقطع
لحرمة إبطال العمل شاء غير دليل على جوازه ثم بعد عدم الانتقال لعدم إبطالها أم لا وجهان والأحوط العدم كما يجوز أن ينوي ابتداء
بعض الصلوة من النفل مع علمه بقرب صلوة الإمام على الأظهر وكذا يجوز القطع مع إنذار الإمام على ثبوت الجماعة والاشتغال
بالفريضة على الأحوط هذا كله لو كان محل العدول باقيا وكان كان دخل المأموم في ركعة ثالثة احتمل وجوب القطع لحرمة قطع العمل
ويقوى في العدول وهو الأحوط وجواز القطع صلاة لفضيلة الجماعة كما جاز القطع لتحصيل الأذان والإقامة وجواز العدول
إلى النفل بأن يجعل الزائدة ثنائية الركعتان نفلا والأظهر العدول إلى النفل إذا لو كان الإمام أم الأصل جاز قطع الفريضة وبطلها كما أشير إليه من
الأصحاب ولو كان الإمام من المخالفين لم يجز القطع كذا العدول بل لا بد من استمرار والاقتداء بحيث لو صلى بما يدركه من ركعات الإمام
يكون أول صلوة فإذا فرغ الإمام أتم باقي الأخبار والإجماع وحتى قد صرح الأخبرين في أنها وجوبا للأخبار المتعددة
الظاهرة في الوجوب والمعروفات الحجر الفرد وغاية ما خرج منها الأولتان للمأموم إذا قارنا أو لم يأتيا الإمام للأخبار الناهية
عن القراءة خلف الإمام المرخص المفرغ الملاقاة إلى الأولتين من صلوته بقرينة وجوب الإنصات وبقرينة سياقها في السؤال
والجواب بقي الباقي والأوجب الاحتياط هذا من حيث شغل الذمة اليقيني المستدعي للفراغ اليقيني وعلى هذا لم الأمر القراءة بكونه
بين دال على عدم القراءة خلف الإمام وبين دال على وجوب القراءة على المشهور عموم مطلق والجمع بينهما بالتخصيص خبر الجمع على الأمر
على الندب لذلك على الجواز وتمام الروايات هنا على بعض المندوبات لا يكون قرينة على الندب فقط بل يكون لكل حكم يجب على المشهور
إذا أدرك الإمام في أي ركعة من الأولتين أو الأخيرتين القراءة لعموم الدليل وغاية ما يخرج منه حال العلم بالأولتين وتحصيل عدم الوجوب
لا يخلو بقاء الإمام في الأولتين ويحتمل العدول بين الحمد وقبل الركوع فيجب وبعد الركوع فالأقوى الأول الأظهر ويجب الاحتياط في قراءة
هنا أو في الجهرية الأخيرة فيقتصر دال على وجوب الجهر حتى التسليم على الأحوط ثم إن تمكن من تتميم الحمد والسورة أتى بها وإلا أتى
بالحمل وبما تمكن من السورة والأولى بالحمد وحدها ولا يأتي ببعض الحمد إذا كان كلا أم كبيرا وكلما وأعاده على وجه الأدراك وركع
كما في ذلك أهنا بالمتابعة المفهوم من الأخبار وفقه بهما على كثير من أجزاء الصلوة فعلا وتركا ويرجع على احتمال وجوب الإتيان بالحمد
ثم المتيقن من السجود كما لحقه بعض الأصحاب بعد كلمات بكر والإمام ثم قبل ركوعه وإن كبر والإمام راكع وخاف فوت القدوة فلا
هنا يسقط القراءة عن المأموم كما يشعر به الأخبار في كثير من الأخبار المبينة للحكم المأموم الإمام في ركوعه من غير ذكر للقراءة وهي الحالة
وإن دل على السقوط مطلقا فكذلك من القراءة كلا أو بعضا إلا أنه مقيد بغير حالة عدم التمكن عن الاحتياط بقضاء من دخل
دخول في حال القراءة وعدم الاتصال مع الإمام حتى يركع ويخشى فوات ركوعه يسعى إلى فضل بعد الإمام في القنوت والتشهد

بركوعه عند تشهد الامام الاخير بقيامه فيه والقيام قبل التسليم لا الاحتياط الى ان يسلم الامام للرواية ولان بقوم قبل التشهد ذاكرا لا
وعندنا ولان وجوب المتابعة في هذه الصورة لم يثبت الا كونه الفاتحة عندنا من الامام في التشهد تخصيصا عن خلاف بعض الاصحاب
ويجب على المسبوق بركعة تشهد ثم القيام للتسبيحة فان اخلف فيه الامام في الركوع ترك التدارك ايضا على الاظهر بحيث يجوز ادراك الامام
بعد رفعه من الركوع او في السجود الاول او في جلوسه الثاني او بعد سجوده الثاني ويجب الاقتصار على التشهد الاول والجلوس للتشهد
الاخير الاخذ به وعنا بعضه في فعله تحصيلا للاجتهاد ولا يجوز ان يعد لها ركعة لا من غير كمال وانما الكلام في انه هل يجب على المسبوق
النية والتكبير للافتتاح والاقتصار على ان يبقى الامام ركعة والاقتصار على ان لم يبق الا الاقوى ويجب التقدم في الصورة الثانية الى
دون الصورة الاخيرة فاذا اصلح من تخيير بين ان يتشهد معه وبين ان يترك التشهد كل في تلك الاخبار الدالة على شرع تعيين الفترة بعد
رفع رأس الامام الموجبة بالتزام المتقدمة فيه الخبر اذا سبقك الامام بركعة فاذا ركع فقد فرغ رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها فان في آخره
ادرك وهو ساجد سجدة معه ولا تعتد بها وان ادرك ركعة فقد فرغ رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة في الصحيح ويكون
بعد ادراك الصلاة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة فهو ادرك الصلاة والاخبار الدالة على ان تعد بها فعلا لا يعد زيادة
على المقدم الموقوف في الرجل يدرك الامام وهو في عدد التشهد ولكن خلف رجل واحد فيتشهد في الانفراد ولا يتابعه الرجل يكبر بعد
الذي يدخل مع خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته والنبي اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها
شيئا الى غير ذلك وفي الطهارة الرابعة من النوافل في باب الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من الركوع مشاركا للمسبوق التابع عن
الذخيرة في تلك الحال ضعيف لا يعارض ما ذكرناه ويحمل على التقية على الاقوى المعتمد في احاديث كما يظهر من الروايات الاخر وكذا الظهر
من انها الا فقد مال على ادراك الفضيلة لا ادراك النحو الاخير في ما بعده لهما وضعيف لا يعارض ما قدمناه وكذا الظهر ضعيف الاخبار
الاخر الدالة على الجماعة في النحو بعد الركوع الاول كما لو اذا ادرك الامام ساجدا فاتت كما لا يدرك حتى يرفع رأسه الثاني عن الجلوس في صلاة
ضرار الامام وهو جالس بعد الركعتين الى ان يفتح الصلاة ولا يعتد مع الامام حتى يقوم فلا يقدر على الجلوس معه ولا تعتد بتلك الجلسة وحملها على التخيير كما يحتمله
بعض قرب الكلام بعيد على ان ما يوجب تحديد الركعة الاولى بنية الاستيناف الصلاة فهذا الموثق والقواعد تحمل المطلق وما دل على ابطال الزيادة
في المكتوبة عن عارض والى الصورة الثانية الاستحباب وهو مقطوع بما ذكرناه والقول بالاخبار الركعتين المتقدمة بنية الاعتداد بالصلاة
في التصريح بقطع الاشتغال وبنية الاستيناف لا ما في القول الاخيرة فانه لم عدم وجوب التجديد لهم الموثق المتقدم وبالاستصحاب ولعدم الخلاف بينهما
بطلانه كذا وجوب الجلوس وهو ما يوجد الثانية والتشهد الاول وهو ذكر وكذا الاظهر اعادة التكبير الاخير في المطلق
ولعدم نقل الفراغ بالتكبير الاول والظهور من ان الاصل المعلوم من الامام في جميع هذه الاحوال المتقدمة بحث صلاة الخوف مقصورة
حضر او سفر على الاظهر لعموم قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ولا يراد بالقصر السفر
الشرعي لما دل بعد العام القائلة بتقييده بالخوف لما يراد بالقصر مجرد الخروج من الاهل وتعليق الحكم الخوف يخرج القائل بالخلاف
الاخذ بعمومه بالاخبار الخاصة وغيرها بيان وهذا اولى من القول الاخر على السفر الشرعي وما خرج التعليق الخوف يخرج القائل
لان السفر شرط الخوف والاستلزام هذا المجاز بين دون الاول لكن في الاخبار ما يدل على ان المراد بالضرب هو السفر الشرعي حتى مسقط الاول
بالاذان الشرعي ولعل ذلك لم يتم ظاهر نص على ان الملاقاة بشمل الحضر والسفر ولا يختص بالسفر لان السفر لا يختص والتعميم
صلاة الخوف وصلاة السفر يختصان جميعا في تمام صلاة الخوف اجماعا في تقصير صلاة السفر الذي الخوف فيها فهو تقصير التكبير والعدد لا التكبير
شطر كما يدل عليه الاخبار اجمال الجمل تضطرب السفر اجزاء التكبيرات والاتمامات شامل للجماعة والفرادى في القول بالتقصير صلاة
الخوف سفر الاخر كما القول بالجماعة مقصورة حضرا جماعة الافراد ما يتعلق لا يلتفت اليها كما لا يلتفت الى القول بقصر الشجر عدم الكان
الاتمام كما يحتمله بعض الاعلام وكذا لا يلتفت الى ما ذهب بعض من تقصير الفصل الركعة الواحدة في بعض الاحوال سيما الاحتياط

المبسوطة الغير مولى عليها عند الامامية بحث صلاة شدة الخوف مقصورة كذلك بكيفية كصلاة المطاردة اذا اشتمل الحال السابقة المعاينة
اما التكبير فهي كما تقدم واما التكبيرة فهي بعينها بحالة الامكان الاركان الاعتبارية بعضها على الركوع والسجود الاثنين
وهو على فرض عدم امكان الاستقبال والاستقرار وكيفية وجهها فان لم يمكن في الكل الا فقط في البعض فهو الاخر من استقبال
بتكبيرة الاحرام الاعتبار صار حينئذ بتكبيرة الاحرام وجلوسها عوض الركوع والسجود وان لم يمكن لا بها آمنا اومأ بالعينين على الاظهر ولا
خلاف بين الاصحاب العينين الكتب في الايماء فالمقابلة الحرفان لم يمكن الايماء بها حصل عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
نص الشارحة الثانية وفي الثالثة الاخبار الاخبار ان لم يمكن فيها هذه الزيادة بالكيفية في كلام الاصحاب ولكن فاعله اشتغل بقصد زيادة
الاخبار المذكورة بقصده انه وفي بعض الاخبار تكبير طويل وتسبيح في معنى التكبير فيحمل عليه والكل محمول على ما ذكرناه لعموم
وفي التخيير يحصل الصلاة الاظهر ان الاظهر ركعة في صلاة يجري ولكن بعيد بل يجب معها بتكبيرة الافتتاح والتشهد لم يسلم الاحتمال
الاخبار ولا اصحاب عدم سهوها وخلو الاخبار عن بيان الحكم لها والاصول اصالة الاتمام آمنا فيه ما ذكرناه وروى الرواية
بدون ابو بكر الاصحاب بحث صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف لا تفاوت الحال فيها بالخوف من حيوان ناطق او صامت على نفس او مال
او حرمة الحال او على نفس من مال او مؤنة او عرض كل من مقاتلة الفساق او حيوان شبهها الناقة والابل والخيل والشهوة والاكلاب
الاخبار بالخوف الشامل الكل والصحيح الذي يفاوت الفصول والتسبيح وصلاة الموافقة اما على انه لا تأمل الفرق بين هذين وبين غيرهما
الى غيره للاعم الاخبار ولا تفاوت الحال في جميع ما ذكرناه بين حضر التكبير والكيفية تمسكا بالاصل الدليل وانما اجماع منقول مؤيد بفتوى
الكتب الفقهية المتقدمة خلافا لمن اقتصر على وجوب قصر الكيفية دون التكبير اقتصارا فيما خالف الاصل على المورد والتبعية في ما ذكرناه
وكذا اعتبر عدم التمكن من الايماء بالكيفية بتسبيحين عظم الله وفاقا للمشهور وبتسبيحة الثالثة والصحيح وقد حصر في صلاة الخوف من الخوف الرجل
على نفسه التكبير ولا يؤمي لا بالتكبير وما قدمناه من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بغير الايماء المتقدمة وهم
لها بحث اشتراط الخوف في التقصير في الصلاة عدة الكيفية لا يدل على الواقع بل مدار طبع المكلف وظنه فلو تبين خلافه في ظنه
او تطوعه صح عملا كما يشتبه على الاذان الاذان مطلع نظرة عن شدة وهم وعدم تأمل وتصحيح قراءة بعد غير تبين الخوف تحمل جواز الاعادة
مطلقا وتحمل عدم ما مطلقا وتحمل الفرق بين الصلاة الاستحباب بعض المرجوح كان اطلاق نوافلها او سبعا او عدوا او اضعاف بين الخوف حيث
يتبين ان المقام ليس من مظان الخوف فيحتمل الاول ومن الثاني والاول الظهر بحث لا يعد جواز الاعطاء والقراءة جواز الخوف قبل فراغ
الوقت كما دل عليه بعض الروايات وان اقامت وبينها اعتبر الكيفية لان قصر الكيفية عند الاعلام لا الاعلام بالكيفية
بخلاف قصر الكيفية وان التكلف الخوف في الاثناء وجب اتمام ما بقي تاما في الكم والكيفية ما يسلم على الاظهر كذا العكس وصلاة الاتمام
لحال الايماء وفات فيه كذلك على الجواب اشتمل فعلها صلاة اخبار بحث الخوف غير الجبن كالخوف من ماء او نار او هوام
او برد او حر لا يجوز قصر الكيفية اقتصارا على مورد النص ويجوز قصر الكيفية اذا توقف السلامة عليه واحتمال شمول الاتفاق الى جواز
القصر الخوف مطلقا لا يترك ما قرره ضعيف لا تصرف الاتفاق الغير الخوف من الجمادات او العوارض السماوية كما هو في هذا في الثقات
واما الغرق المتوسل الجزء فصلوا غير مقصورة كان جاز قصرها بكيفية اركانها وشرائطها وغيرها كما يظهر من الاخبار ولو لم يمكنهم
الاقتصار كما لا يجب الصلاة على الاظهر ويحتمل وجوبها مقصورة ولا اعادة ولا يبعد التتميم الاجماع المنقول وهو اخذ الخوف والتشهد الجملة
ولكن الاول هو الاقوى ويحتمل ذلك مع وجود الاعادة ولا فيها اضعف مما ذكرناه بل يقتصر صلاة الخوف الفعال الذي لا مصدقه
او يشمل كل خوف من جهة الخالق يحتمل او بالمال كالفارس الزحف والاخذ من جلد سعد وقصاص او تعزير وجهان اقواهما وجوبهما
الاول الظهور الاطلاق فيما وقع في غير مصدقه والعلم وجهلها وان كانت مقدار شرعية بشرط الاختيار فان الاظهر الحاقه بقتال الحق
بحث من جملة انواع الخوف صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف صلاة جماعة يتحقق بذلك الرقاع كانت في الاولية او بشجرة اسمها كان

في كتاب الصلاة او للقطع الذي حمل جلهم او لان القائل بخبر جعل فيه جعله حد وسفر كاذ فلا يخ وقوي وبان اصحابنا ان يكبر لها في
الثانية بنفس المطالبة ثم يتبين فيصلي الامام بالاول ركعة والثانية بنفسهم بالاولى العدة ثم يقوم الامام ومن خلفه الى الثانية فيقرء
اللذين خلفه ويطيل الامام القراءة الى ان يقوم الركعة الثانية ويقوم ثم يجي الطائفة الاخرى فيبتدئ بالصلاة معه فيركع في الثانية
ويجلس استحبابا لصلوة المأمومين الركعة الثانية ويجلس الامام للتشهد الطويل ثم يسلم فيسلم بهم وفي الثانية
يقرء الامام ثم ان يصلي الطائفة الاولى ركعة والثانية اثنتين وبالعكس ووجه الاخبار كل منها على التخيير في الاعادة الاول افضل
وكذا الاعادة جواز تقديم ثلاث فرق في صلوة كل طائفة ركعة لجواز الانفراد احتياطا اولى بل يجب الاولى بنية الانفراد لا الاعادة الا لحرمة
مفارقة الامام من بينها ان نوى والخلاف الصدوق في الاعادة وان نوى الائتمام ركعة ثانية لجواز هذا الحكم لا يعد الا ظهر اما
الثانية فلا يجب عليه بنية الانفراد لعدم وجوب متابعة المأمومين للتشهد الامام في يجب نية الانفراد عند فيما لا يعد الفائتة
العدة وبعد الفيام الى قوله فيتم السلام واشتغال عدم المتابعة هنا النفس فيجري عليه كلام المأمومين ح ويكون جواب الامام الفاعل
وجواز هنا النفس الفهم عدم وجوب اخذ السلام لحمل المأمومين والامر الاخرى اذا ولو وجب لخلاف الفرقة بركة الحلي النفس
خارج وفي جملة انواعها جامعة صلوة طلب الفعل وهي ان يصلي بقرء ثم الفريضة وبعدها الاخرى الى ثلاث شخص وكلا بان جاوز جملة
وانواعها عشر صلوة وهي مشهورة وان يعتمد على نقلها بين اصحابنا وهي ان يصلي بصلاة شخص صفين ثمانية اصحاب الامام
الاولين جعل الصف الاول المسجد وبقي الصف الاخر اذا جعل رأسهم فاذا صلوا وقوم من السجدتين الصف الاخر ثم قرأ الامام
وبقي الصف الاول الذي قد اخر رأسهم لا يسجد حتى يفرغ الامام من السجود ولا يمكن ركوب الجمعة في التشهد الفهم اركعها فحث
صلوة مفصولة في ازاء الاجماع والاخبار وفي الكتاب ما يدل على ان السفر المعلق عليه حكم القصر الكتاب السفر اطلق على المعنى
الذي هو حتى سافر بعد بها على ما الامتداد خارج عن الوطن فتقدير المسافر شرعا بان لشرطية القصر فقد وان التقدير المسافر
كاشف عن اشتراط السفر الشرعي ان ما دل المسافر ليس فرعها ولعله اولى ان السفر المتعلق الشرعية للمسافر الخاصة فهو واظهر
في معناه شرعا ولكن الاظهر الاول وعلى اي تقدير فلا وجه للقصر جوبا حينئذ بالاجماع والاخبار المتكاثرة مسافر ثمانية فراسخ ذهابا
ذهابا او ايابا او يرجع متوسطة الايام الى اهل القطار شرط التيسر شرط الحيوانات السائرة بحالة والضعف من الخواص
التي تكاهي المرفق خرجه الملاقي الاعوام الحمرة بالسير فيه والسوم الطويل يستثنى فيه الاسراء الخريف الا اقتضاء اثنا عشر القصر بحيث
فيه الشرعية الصادرة من الشارع من الشارع المتعارف فيها الاصل السوم وعدم الاسراء فيه الهما سيئ كان التقصير به وان كان الفرق فقد سبق
التقدير بالسوم مع العلم بعدم بلوغ الثمانية الجمع بين القصر والاتمام وبقوى الفرق المقام الملاحظة شيء وعدم افراد فيها فوجه واحد منها
كاشف عن وجود الاخرى فوجد عدمها كاشف عن عدمها فلو فرضنا ان من اشتغل به على الفرد المراد فقصر عن الثمانية وان زاد بين
ان ذلك الشغل ليس على المقصود واستمر خطاه ذلك المخصوص فيخص بحكم الحاج تحمل اليوم دون التقدير الاخر لتقدير
الاخر التحقيق المعرفة وفي الاقل الخطاء والزائل يحتمل تقديم تقدير اليوم المالي المسافر الاخلاف في الاخذ الاحتمالين قال الملل
والتدارج وشبهها لكن الاولى فيهم بكفي وحاد المهمل انما حصل وكان الوجوب الحسي سافر الثانية فاوفق الملفقة من
اربعين فاوفق احدها ذهابا والاخرى ايابا لم يشتغل احدهما عن الاربع بان تكون احدهما ثلاث والاخرى حول احدهما اثنين
والاخرى ست فاراد الشاء الرجوع الى الذي سار فيها اليوم وليلة اذا اشتغل اخر احدهما اول الاخر وان يشتغل اول احدهما
واخر الاخر فلا يبعد اية الاخفاء الاخبار الدالة على ان المسافر لا يعد يقول على الشملة على حاج مراح مكرر عليها في الجملة
لا يمكن رده فيحمل على الاربع المنضمة اليها الاربع الاتيان وهي ان كان بالملفقة فاشتمل المفردة والمنضمة لكنها تحمل على المنضمة
جمعا بينها وبين اخبار الثمانية بحملها على الجمع من الاستدابة والملفقة وان كان ظاهرة في الاعتداد وجوب الجمع بعضي

ثوبي الشك الفقد الصنعي المعبر الشهرة واجماع الامالي حيث جب الجوب العيني الاماتية وبعض الحاج المسلمة وجوب التقصير الاربعة في الاذا
بانه قد شغل يوم وعمان اذ التقصير السفر تقضي ابتدا فما ذهب الى الشهيد رحمه الجوب التخيير بين القصر الاتمام في هذه الصورة بقال الشيخ
في بعض فاوجهما بين الثمانية الدالة على وجوب التقصير الثمانية والدالة على وجوب الاربعة يحمل الثانية على التخصيص الوجوب التخيري دون العيني
بعد فلا يصير بعد ثمانية ذكرنا والوجه التخيير وجوب التخيير بالتخيير الثمانية الملفقة المراد بين ثمانية ايام بين الاربعة الرجوع يوم سواء اراده ابتداء
يوم في الاثنا آنفا كما الاخبار المتكثرة الدالة على وجوب التقصير الاربع الظاهرة في الاربعة المالفقة الذهاب ايام الحضور عليها
والمفيدة بها جمعا بين المطلق المقيد المحمول على الوجوب التخيري جمعا كما هو المنصوص المتقدمين عدم القول بوجوب القصر العيني
او القول بتخيير بين الاتمام فنسب الى الناس من اصحابنا او مخالف الروايات المتكاثرة الدالة على القصر في الاربع كالتمامي في الاول والمرتضى
وجماعة من اصحابنا في الثاني وفي الثالث المتأخرين ونقص الصدوق نقل الاجماع على التخيير في هذه الصورة وكذا نقل ابن ادريس الاجماع على جواز
الاتمام هنا بعد الاتمام في الفقه الرضوي التخيير في هذه الصورة اجمع وموثقة حماد الاخرة بالتمام للذاهب الى عرفات بعض الاخبار المشتملة
على الاشعار بذلك وكذا بعض الاخبار الاخرة الاتمام من قصد الفاضية ولا ادرة القول بوجوب القصر عينا ولا اجماع الحكي على خلافه كان القول بتعيين
من جهة الاخبار الواردة في الجمع من الوجوب التخيير بين العدل الثمانية على الاقوى من الاربعة والملفقة وتنزيل اخبار الاربعة المطلقة على المتضمنة
للاتمام ايضا ما جاء الاربعة المتضمنة على جانبها هي بغير تخيير فيها بتمامها دل منها على التوجيه الذي لا يقصر اذا سافر في الدالة على جريان
التمام المتضمنة للوجوب الوجوب من خلاف على التخيير الا بتخيير الخروج عن ظاهرها بارتكاب التأويل اما هو على فعلية جمع بين الاتمام وانه هو
لا غير والجمع بالاخبار الواردة في الثمانية او بما يوجب يصحح بين بقطعين وفيها قال يجب على التقصير اذا كان مسيره يجب التخيير فيها
في بما يوجب او بريدين وبحيث يسيره فيها سافر لحوائجه الذي حيث هي مسيرة يوم الى المدينة يكون اليها بريدان
وعشرين بلا تقصير واقطع وحسنة الكاهلي وفيها في التقصير الصلوة قال بريد بريد وعشرين بلا وفي الموثق عن المسافر في كم
يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم وذلك في بريدين وهما ثمانية فراسخ وفي الحسن الموثق قال في التقصير بريد وعشرون بلا وفي رواية
الفضل بن شاذان انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك لا اكثر لان ظاهرها الاعتداد الذهابي لو خلت وتضمنها من
معارض مسافر في ظاهرها الكتاب مصرح وحتى ذلك الظاهرة اخبار الاربعة الملفقة الصريحة الصحيحة كصحيحة ابن وهب عن ادنى ما يقصر
فيه المسافر قال بريد ذهابا وبريد جايا وكان رسول الله اذا اتى ذيا اخر وذيا يوم بريد انما فعل ذلك لان سفر بريدين
ثمانية فراسخ وهو في الثمانية المتفقة الارادة الاتم من الثمانية المفردة او الملفقة وصحيحة ابن مسلم عن التقصير فقال في بريد
ظلب بريد فلا لان ارادة هذين وح بريد شغل يوم وروايته سليمان حفص التقصير الصلوة بريدان او بريد ذهابا وبريد جايا
وفي اخر التقصير في كم جعفر فراسخ بريد ذهابا وبريد جايا اثنى عشر ميلا وما اخبار عرفات الناهية عن التمام كصحيح معاوية بن وهب قال
اذا اتموا الصلوة بعرفات وجمع وصلوا في سفر شدة ثلاثة والصحيح الاخر ابي عبد الله كذا اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا زاروا البيت
منازلهم قصروا والحسن الحلبي كذا اذا خرجوا حاجا قصروا واذا زاروا او رجعوا الى منازلهم اتموا وموثقة معاوية بن عمار في الاخرى
ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير في اخر في كم التقصير فقال في بريد وبحيث كله نعم لم يجوز رسول الله صلى الله عليه وآله التقصير
الاخر فيمن قدم قبل التروية بعشرة ايام فاذا خرج الى عرفات وجب عليه التقصير كذا باخبار الاربعة المطلقة المحمولة الملفقة صحيحة
زرارة التقصير في بريد والبريد فراسخ وصحيحة الاتمام بعض الرجل في مسيرة اثنى عشر ميلا وصحيحة ابن الفضل عن التقصير
في ثمانية فراسخ وموثقة ابي بكر اذا خرج للقاء بينه فقصر رواية ابي الجارود في كم التقصير قال في بريد وصحيحة ابي بردة عن ادنى ما يقصر
فيه المسافر قال بريد ذهابا الى الملفقة خلافا لمن حمل الملاقاة او حمل التقصير في البريد على الاعتبار الجزاء وان كانت ثمانية فقط
كالعاملي من نزل الى منزل الى منزل الخاصة الى وطنه وهو ضعيف شاذ وفي رواية مخالف غير الدالة والاقوال الخصوص وابن الفضل بالتقدير

ثمانية فراسخ ذهابا لا اقل من ذلك لا اكثر
وعلى التقصير في يوم وان كان مع

ومجمع بن وهب وابن الحجاج وابن الحسن بل عليه على الجمع فيجوز بضعة على خمسة عشر ميلا لان الفضيلة الطريق وانما في الضيعة بل على ان حكم
الضيعة حكم المنزل وهو لا يعارض المتقدم فلا يطرح او يحمل الامر بالاتمام في الضيعة على التقية وقد يطرح بين السفرين وطن او ذراعا فاذا لم يوطن
آخر وبين السفرين الى المكان عازما على قطع حكم السفر وجزم بين المقامين وصحة ذهابها اصلا اخبار التلفيق مثل هذه الصورة من غير معارض
لصدق الذهاب الاول عليه غير تلفيق لانه في الاطلاق ويرد عليه ايضا خاصة ما يعد مثل اخبار التلفيق لها ولكن الاول اوضح تخلص عن جميع الاخبار بعضها
مع بعض قوة القول بالوجوب العيني في الاكثر المتقدمين لكن الاجماعات المنقولة على جواز الاتمام وشهرة القول بين الاكثر وموثقة عمار الواردة في
بالاتمام للذاهب ليس فان وبعضها الواردة في اتمام المذاهب الثلاثة بتبديل الرجع الى وما اشار بعض الاصحاب فانا الحمل على التخيير في الاربعة المتقدمة
لمن لا يريد الرجوع لبقي فيتفق اخبار التمامية على ظاهرها جوازا من وجوب التقصير الوجوب العيني واخبار الاربعة المتضمنة لجواز الرجوع لبقي وعدم
ارادة منها الوجوب التخييري بين القصر التام والاحتمال بعضي القصر في هذا المقام القوة دليله وشهرة القول بجواز التخيير التام فان القول بالتعيين
ضعيف شيخي وورد انه اخرجه من ذلك الجمع بين القصر والاتمام فلا يتفاوت الحال هنا بين الصلوة والصيام لخبر الحمل على الصلوة وتعيينا
على القول بوجوب الاتمام وبحثها على القول بالتخيير وفاقا للشيخ ولهم الاخبار الدالة على التمام وجوبا في اماكن متعددة بحث الفرسخ تمامية بالميل
والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد والفرسخ اربعة وعشرون الف ذراع وهو ثلاثة آلاف خطوة والخطوة ذراعان والذراع اربعة وعشرون شبرا والشبر اربعة
هو ذلك جعل الفقهاء ذلك في العرف واذا فاذا التقدير القول الموثوق لا نقصه عن افادة خبر الاسدي والجحدري لا يجعل عن البناء على الاول في اللغة
على كما في عن الازهري ع البريطي كرع عن اهل اللغة البيان عند البطرس وسط في المكان المتوسط المشرط اذا فرق بين الفارس والراجل
لاتحاد هما في العرف العام بحيث ان وجود احدهما ينفي عن وجود الاخر وكذا فرقا فالعرف مقدم على اللغة وراء بالذراع والاصبع والشعير والشعرة
النوطاة خلقة والمنازل بين الناس وراء بالذراع ذراع الحديد ثلاثة آلاف ثلاثمائة وثلاثون اصبعا فيكون الميل ستة آلاف
ذراع بذراعهم والخلاف بينهما لا ثمرة فيه لاتفاقهم على التوسعة وتسمى الفراسخ وفي بعض الاخبار ان الميل الف خمسمائة ذراع وفي بعضها
ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع وهي مرسلة وكذا وحمل على الخلاف الذراع وفي بعضها ما يزيد بكثير وهو مرسل وايضا بحث لو بقي بالزائد في المسافة
فدرسنا وابن بحيث خرج عن اسم المسافر عرفا فلا يبعد الاتمام والاظهر التقصير مسافة البحر كمسافة البر لعموم الادلة ولو كان
الطريق بفيافي احدهما مسافة والاخر لا حرفي على كل بسكر ولو سلك الابعد لقصد تقصير فقد فالبعض حيث جعل كيلا للمسافة وكان الطريق
لا يبلغ ذهابا بعيدا وايابا كذلك وان بلغ مجموعهما كالاربعين والثلاثين والتلاثين فلا تقصير لو وقف على المسافة الغير حاسبة
على ما ذكرناه وقيل المسافة الشاملة لانها من شرائط الموضوعات التي يكفي فيها ايضا بل وشهادة الاعلام الشيوخ عموم حجيتها وشهادة العدلين الرجال
على مشكل على الحد من اهل الخبرة اشكال لو تعارضت البينتان فيه البث الا ان يرجع الثاني الى الاثبات فيقدم الاصالة التمام والاحوط
الجمع والثالث في المسافة فيه فان قصد الى مكان معين فيتبين بعد الى بلوغ المسافة فهو كالبعيد ما لا فانه تمام الا في الاشكال هنا
فانه في الجواز ولو لم يقصد الى معين بلغ مسافة لا لا يجوز التقصير كما سيجيء في الفرق بين وجدانه ما يقصر فيه فاما ان يقصر بعض المتاخرين
وتردد في الاول في ذلك يرجع بها تماما فان لم يصل الى محل الترخص فلا تقصير عليه ولو رجع محل الترخص قبل الرجوع الى البلد وفي بلغ المسافة
فلا يبعد وجوب التقصير الاحوط الجمع ولو سار وبلغ مجموعها المسافة فلا يجوز بعد المسافة من آخر دورة البلد الى البلد والمعاد
لا نظر الى الاحوال الذي التقوى والاخر الحد في المسح الخارجي العادة لرجع الفاذ والعدد الكرجع جبر شرعي العلقة السوي ومن كان
على ابن المسافة بحيث تنصف في ابن الحد وعدد وجب عليه القصر والتمام والجمع ويجوز اتمام احد المشاعين في المسافة لو فاوعدها الاخر
على الاظهر ولا باس اخلاف لهم اي بحيث يجب التقصير فيه المسافة الكلية او تصدها كانا معينا بلغ المسافة كانت على ذلك الروايات
وفي الاجماعات وبحث عن ان التقصير السفر لو لفظ السفر او العمل لا يكون الثلث مدخلية فيه ولو طلب الزوجة الزوجة جاز وهام
على وجه الاستحباب لو بلغ الصبي فلما زاد الرجوع فان كان بلغ حد مسافة القائمة فقط لعموم الادلة وخصوصا وان لم يبلغ القائمة فيه

ولا يصح الذهاب الى الاباب لا الفتح لانه يكون لا عند مفارقة القصد ولو تبين من مقصده شيء في الاثناء بلغ المسافة الاتمام المتولي ولم
بعض الروايات الخاصة والمكيين الاصحاب في كان قدر الرجوع مما يبلغ المسافة او كان اتمام الباقي الى الرجوع يبلغ المسافة وكذا بينه في الرجوع
اذا لم يبلغ مسافة ولو بلغ قدره مع الباقي مسافة ولا بعد الباقي يعد مقوما اعتباره وكذا بينه في نقل المقصد الى عود الرجوع وان لم يبلغ
المسافة على الاظهر خلافا لجماعة وقد لا يتم الاتمام ويعضد روايات الباب في رواية عمار ويشعر بوجوب التقصير بلوغ من الاقصد السفر قدر ثمانية
فراسخ مطلقا في الرجوع وفي نقل المقصد وبما يتبين من الاتمام لقوله فيها عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك حتى
يمضي ثمانية فراسخ ثم يرجع فيصبح في مصره فيصلي بقصر لانه الصلوة حتى يرجع الى منزله لكنها معتبرة بحال الرجوع وفاقا للمشهور
الاجماع المنقول والموثق عن الرجل يخرج في حاجة فيسير فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فيريد ان يقيم فيها فيسير فراسخ
اخرى ولست لا يجوز ذلك ثم بدا له ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير مثل ذلك وقريبة ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لحمل الموثق
على جواز الاتمام فيما بقي ثمانية دون المسافة في نقل المقصد حمل الاول على حال الرجوع فيحتمل الاول الثاني والعكس لقوة الثاني
وتأيده بما ذكرناه خلافا لمن عكس الامر في التقييد وعدم القصر كما تقدم فلو قطع مسافات من غير قصد له بوثق القصد لو قصد
مسافة فصاعدا بعضها العرض عارضي وارضي وعرضي ثم جعل قصد العدد عرض قطع المسافة في اثنائها مثل الموضعين
اسم قصده كان رده العرض عارضي عرضه فلا يجب عليه التمام وان صلى قصر بل ذلك الاخبار المتكررة والاجماعات المنقولة ولم الاتفاق
وشمال الاخبار هنا على الاتمام ايضا في قضاء الصلوة تماما ولو بعد المسافة بمرسخين وايجاب التقصير بعد الاتمام
بعد بعيد مورده بعضي ذلك في عمل الجهر وبلطرق ما لا تجاوز ولا يجب عليه قضاء ما فعله قصر لحمل الاشتمال وبعض الاخبار
كالصحيح عن صلوة يجهل المعتمدة بعضي ذلك في عمل الجهر فيحمل الاول على وجوب الاتمام بعد ذلك اعادة او قضاء مطرح او يحمل على الاستحباب
او على التقية ولا يبعد الحمل والفرق بين خروج الوقت فلا اعادة وبقائه فالاعادة جمعا بين الاخبار الكلي في تمام كما ذكرنا مع مخالفتهم
وندرة القائل به ولو عدل عن قصده الى قصد آخر بحيث يبلغ الثاني مع ما مضى المسافة بقي على التقصير كما انه قصد المسافة الكلية كما
من عموم الاخبار الاعادة التخصيص كما يحمل بعض الاصحاب ومن قصد الى ثمانية الاعداد ترجيح قصده الى الثمانية الملفقة على حكم الاكثر
ومن قصد مكان معينا الاهل عدد لا يجب عليه الاحتياط بل يتم صلوة لا صلى قبله بلوغ المسافة وبقاء التمام فلو انكشف انه مسافة
لا يتضح فعلى الاحتمال في الاحتياط بالتخيير الاخير ثم ولو انكشف في اثناء الصلوة عدل الى القصر تماما على العدول تماما
والا منعي ولو كان في الثالثة مضى والاحوط الاعادة والقضاء في هذه الصورة بل الاحوط الاعادة والقضاء ايضا لانكشاف فرضه
في الرابع هو التقصير لقصد المسافة منعا بقصد الكان المعين وشاء الحال الى التقصير وهو الاحتياط تماما والامر معلقة الامور
الاقصد واعلم ان العادل عن قصده ولو بالرجوع السفر قبل بلغ المسافة وما بقي من مسافة لا يبقى هنا اعتبار الماضي كما العبنا
فيقول لا يحتسب حيث صحنا التلفيق هذا لان الرجوع في ذرع كما ذا مضى قليل بقصر او القاعدة وكلام الاصحاب هنا شمول التلفيق
والقدر ما تقدم بحث فعادم والرجوع العبد والرقيق التابع وكلام يتبع على التبعية العبد الى عرف قصد المتبوع فقصده فلا اشكال
وان عرف قصده فرد في التابع وعرف عدده ولو حرها او على تبعيته على الامر مشكوك لجهل عرف اعطاء درهم او دينار
او على وجه على حصول امر متوقع من قبله الزوجة او عن العبد او على الاب ركن فاطعاما فيه ان تبعوه قصد متبوع عرفون
قصده بقصده فقط صلوته ايضا ولا يبعد بحث من قصد المسافة ثم لو عرف قصد المتبوع ام بكونه حرية حسنها او الزوجة فيها
بل ايضا يجب له محمله لا بعد ثانيا في ذلك قصد المسافة والمكوان بلغ حد الاقتصاد بحيث كان سلب القصد والشعور كان
كالمجنون والساهي والغافل حيث يجب عليهم التمام ولا ثمرة النتيجة تعينه وجب القصر عند قصد المسافة لان حركة اختيارية
وقصده معتبر والدليل على اعتبار القصد التابع شمول الادلة لا القصد الاصلي وخصوص بعض الروايات انهم ولم يشرع فاجتنبه

بالسفر والمجنون والغافل والنائم في اثناء المسافة يعتبر قصده الاصلي سفرا بالحكم وثانيا مرجع الدليل اشتغالها بالعود وانها يجاوز الابتداء من عدة
كلها مضافة لقصد المسافة وبقي القول بانه قصد المولى فقام قصد المولى مقام قصد المسافة ابتداء او استدامة البتة الدالة على ان قول المجنون او بلغ الصبي
او تبرع وهو في اثناء السفر فصار اوان اتمه فحال القصد مسافة والعود الجميع ومنظر الرفقة ان الحال بالقوة فقصره الامام وترجع علم ابن سريج في اثناء
ولا يعلم حاله بعد ذلك بنظر العود الجميع وكذا من علم انه يموت بقوى القصر وكذا لو علم القوم بجملة الى تمام المسافة ما لم يعلم انهم يسبحون بذلك كان
بوجوب التمام بحيث يجب الاتمام في الوطن العرفي لا يتصور فيقابل السفر فيراد بالمكان الذي يحد لا قامة نفسه فيه وانما وهو ما ان يكون ثابتا
فيه من الاباء والاجداد مثلا عن سلف ضيعة بحيث يكون نفسه وعرف عليه ويكون محل ذلك اشتراه آخره غاية على الاقامة فيه وهو
سرعة غير علم الوطن فاقر اسكانه عليه من الاماكن بنية التابع بنية المشتري في الوطن بنية ان اعرف من يتخذ التوطن وعدم على الشاغر
فيراد مقام بنية المرتبة على الاطلاق بنية المكهوة والطرح المالوف ولا يجب اتمام الاتمام والصيام في هذين الثلاثة الاقامة
والاقامة مرتبة اشهر عدية او هلالية مترقبة او مجتمعة منوية لا في كلام الاوان كان الاكمل في الثاني اقامة مرتبة اشهر الاتمام الصلوة
لعموم ما دل على الاتمام على الحاضر الاصل الدلالة والاولى الجلد وغيره ذلك من الاخبار الحاكمة لفرضه وجود ملك ثابت من منزل اوطان اوداد
او خارسوا كان ملك عين او منفعة لما ذكرناه يجوز ان يكون الاثنان والثلاث عرفيان اذا عرف على التوطن فيه بالجزم بنية مشتركة
متقاربين كالاربعة بعدها على الاخر يكون الوضع بين خطين سواء واصل كل نصف صعداء فرق يعتبر بحث ثوبة من الجوى كل واحد نصف سنة
مكان واحد منها اصبى وطنا له ويجري على الحكام الوطن ذكر والاحكام الثلاث السنة بنية نصف كل ثلاثة والنصف ان يكون اجد
فلا يجوز الفاذ كرنا وطنين لو وسمة فالسعي فاوطانا لا يجوز الملك في الوطنين الدوران التمام مدار الوطن الاصل مدار الملك فلم يكفي
في الوطنين النية دون الفعلية ومع اتخذ في الدنيا وطنا كان الحج فوق اسرار اسم التمام عليه يحتمل وجوب الاتمام لان الدنيا وطنا كان السفر
على الكان اهاليه والعود على الجمع ومن الحاوي الاخرى يعتبر اوطانا كانت المعمورة او غيرها على الظاهر ومن لا يكون
منهم فولد اهل ومن لا اهل له فلم يعرف انه كان من اهل البلد ان لا ان تعالى او كان في اهله او صحب حاجة عن البلد والا فحال فقر واحد
لمن اعرض عنه ضعيف اتخذ وشاهد الجمع من القصر والاتمام الى ان تمضي عليه اشهر الاعوام لان يكون شوصلة او يبني بنية الاقامة فيتم
الى مقدار رضيها ولا يجب الاتمام في غير الوطن العرفي ومن ملك ثابت غير ذلك او غير ذلك مملوكا العين المنفعة مع لما فيه سنة اشهر شوصلة
او منفعة منوية او غير منوية هلالية او عدية بنية مطلقا فاتما ما او قصر او لم يكن منوطا فيما في الاشهر ذلك لكل لهم بلد اوجب عليه
سوى ما جاء في وجوب الاتمام في الضيعة والدار والقرية القاذكر احد على كيفية الاختلاف في الاوطان بين الفقهاء المعتبرين لان الاثنان بين من اوجب
التمام في محل الملك ومن قيد بنية اشهر من ابيه كالمنزل ايضا لان الشرط ايضا لا يجب بنية الوطن بل اخبار مطلقة
لطهرة وحمل على التقية لانه موافق لمذهبهم وعارضتها بالخبار آخر مع الشهرة في الفضائل وفي المنزل الذي الوطن وفي الحج كالمنزل
لا اشتراط فيه على كل بمنزل ليس لك ان تتم فيه فيري لما جاء في وجوب الاتمام في المنزل سكنه او وطنه في الحج عن الدار او الضيعة بمرتبتها
فان كان ثما سكنه الصلوة فيه ان كان ثما لا يسكنه فليقصر وفي صحيح آخر كل منزل من منازلك لا تسكنه فليقصر في آخر من
الرجل يأتي بمنزل ايتم الصلوة او يقصر قال يقصر قال هو المنزل الذي توطنه وفي الحج الاخر عن يقيم في ضيعة قال اذا كان فيها منزل
يسكنه فظاهر ان يكون فيها منزل يتم فيه مرتبة اشهر فاذا كان كذلك يتم متى يتم فيها وهو في الزيادة الوطن العرفي
الثاني الذي الوطنين كما يدل عليه الجمع بين الخبار المتقدمة في الظاهرة في اشتراط التكرار بنصيبه لفظ الوطن التوطن الحسيطان فان الكلمة
فاذا فاذا ثما في كل سنة وان لا يقيم سنة اشهر في كل سنة الا مرة واحدة لان الحال في كان سنة اشهر فقط مرة واحدة لا يتوقف فيه بل يجب
لا يقيم وفرض الاختلاف في المكان وبين توطنه ومن لا يسكنه في الحج الذي لا يتم بمنزله فوان كان ثما يسكنه وكذا المراد بتوطنه ان يتخذ
فعلا ماضيا وان جعلنا مضارعا على حكم اسم باقي الافعال المضارعة الاخرى وقد ذهب الجماعة من الاصحاب حيث اشترطوا في الاستيطان القديم

والاشتراط في كل سنة اقتصارا على المتيقن في مخالفة السفر فاذا دل على وجوب الاتمام في الوطن وتقديره بالاعتبار الاستيطان الفعلي الذي يحدث
في المكان الجديد وحده عدد عدد عن الاولى الاول المنزل المسكن ومن كان الاهل الفعلي بعد الستة اشهر فيتم كما قدر الستة اشهر حكم وطنا
شرعيا خاصا المقدار الخاص ولم يرى فاما لا يرد فيه الاحكام حكم باشتراط حكم ثابت مطلقا او منزل قد توطن فيه ثلاثة اشهر فاذا يتم على الاتمام
تمسكا بهذه الروايات المتقدمة وظاهرهم ان هذا وطن شرعي حكمه حكم الوطن العرفي فلمن يريد التوطن في الهجرة لا يتم
من يتم الاستيطان وعلية فلا يكفي النية المالية بنية الملك المنزل فيه حتى تظهر خصهم واكثر بعضهم بملك المنفعة بعضهم
بالاجارة في المنزل وهو ذي لهم الاجيال وتظهر خصهم الحكم الاستيطان بعد تحقق الملك فلا يكفي كونه بعده وصاحب الملك فلا يتم
وجده وكون الملك باقيا الى حين الرجوع فلو زال الحكم التمام وكون الصلوة تماما في مدة الستة لبنية الاقامة العلمية احوى معصية
اورده وهم ظاهر ان حكم اشتراط التوالي في اقامة الستة اشهر وعدم اشتراطه كيفما هلالية او عدية خصوصا اقامة الستة بنفس المنزل
بل يجوز ذكره في غيره من ذلك البلد وفي جميع هذه الفروع وفي اصلها نظر لعدم ثبوت الاخبار لما ذكره في الاصل والفروع لظهورها
في تعليل الاستيطان والتلبيس لا دوجه قبل ذلك وكثرة او في استمراره والدوام عليه الاقامة كان في كل سنة الاوجه خاصة
وعدم الانقطاع ما ذكره من الفرع من عدم اشتراط اتمام الصلوة للاقامة وكيفية تفرق الستة وكيفية الاستيطان بغير المنزل
وعدم اشتراط ملك العين وسائر الملك مقاما للاستيطان وغير ذلك مع ذلك والاصول ايضا فحوى ادراك الاجماع المنقول الاتمام
في كل مكان المسافر ملك ثابت مقاما فيه في البلد الذي هو فيه ستة اشهر متوالية او منفعة سواء كانت وطنية بنية
فاعرض عنها بعد الستة اشهر او بنية الاقامة والتوطن فيه الستة لا غير يجب الوطن طلع لحكم السفر وطلع المسافر في بعدي
المسافة وعزم وطنه ثم ومن عزم على مسافة وفي اثنائها وطنا لم يتخذ لمسافة وام ابهم ولا يعتد خلاف المسافة الباقي بعد الوصول
بالوطن بل يكفي حكم الماضي من الطريق مثل الوطن والاقامة والتردد ثلاثة بنية ثانيا تماما بقطعان حكم السفر المسافة ابتداء او استدامة
ولا يعتد بما مضى من المسافة قبلها من الباقي بل بنظر الى بعد الاقامة والتردد فان بلغ المسافة ذهابا وجب القصر ايتم وكيفية الذهاب
الى الاياب من آية بلغ الاياب مسافة لا يحكم الماضي بعد ابتداء وسنة تبعي على الاتمام الاجماعات الحكيم والاخبار المكاتبة
التجمع سائر نصر وانظر الاتمام لكن سلا سفر او مسدا وفي معصية امر كمن لمن يعصي الله او في طلب قوت وشحنا او سعاية او مرور على
قوم مسلمين وفي الموثق عن رجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم قال ايتم لانه ليس سفره في الحج العاصي سفره لخاج لصيد اللهو فصيد
كما تفسير الرضوي الشاوي في الخبر فيمن يخرج بالصقور والبزاة والكلاب هل يقصر صلوته لا يقصر قال انما خرج في اللهو لا يقصر وفي آخر
فان الصيد سيأتي رجل لا يقصر الصلوة فيه وفي آخر سبعة لا يقصر في الصلوة وعد منها ما الرجل يطلب الصيد يريد به الدنيا وانه من هل
فيمن يخرج للصيد للهو والدين يقصر او يتم قال ان خرج لهو ومعصية عيالاته يقصر وان خرج لطلب الفضول فلا وفيه عن هذه الاخبار
الصيد للهو محرم وان سلم الاهي المحصورة وان لم يشتمل على محرمات آخر ولا المعلق بالصيد لغير الهوى والاهتمام من حيث رضي وهم
على الاظهر لا تفاوت في سفر المعصية بين ان يكون المعصية في غاية الحصول في سفره او في سلم اذا حدث فتنة او في نفس الغرض
والاباق والتشوه وسلب المكان المغصوب والضرر وحمل الظلم وعاصي الوالدين والسعاة الذاهبين الى الجهة المباحة كالسفر عن طاعة
الغرض او بوجوب الصلوة عينا او الانفاق عليه يجب الانفاق عليه على الاقرب اقتضاء الامر الشيء الذي عن الصدق وذلك اخذ الاطلاق
الاولة من الاعتبار الاجماعات خلافا لمن قصره على الاول وكمل الصيد الخاص الحاجة ولا ان كان في كونه سفر معصية ولا
الاولة من الاعتبار الاجماعات خلافا لمن قصره على الاول وكمل الصيد الخاص الحاجة ولا ان كان في كونه سفر معصية ولا
يلحق به ركب ابنة معصية او صحب مخصوصا او غير ذلك الا لقاء معصية في السفر لا سفر معصية الاحوال في الجمع بين القصر والاتمام وكذا يلحق
من علم المعصية في الاثناء لكنه لا يقصد بها في سفره ولو قصر المباح اصالة وكانت المعصية ضمنية كان الاحوال الجمع بين القصر والاتمام
وكما التابع قصد المتبوع في المعصية على الحق المتقدم بحيث سفر الصيد للتجارة والاكل يجب فيه تقصير الصلوة والصوم للحوالات الحكم

مارة على المارة من العقود بعضها جماعة والصلاة مثلا والمشهور المحقق بين المتأخرين خلافا لما ذهب اليه الاكثر المتقدمين من تقصير العزم في الصلوة
بالقيام لو وان الفقه الرضوي والاجماع المنقول لما اصل الشرع حيث ادعى اصحابنا والكل ضعيف عن مقاومة الادلة المتقدمة والاجماع
المحكي على القيام فلا يصلح لتخصيصها بالاخبار المتقدمة من المقصد الاول الاتمام في بعد القطاع بحيث يخرج عن قطع المسافة عاص فرجع الى السفر
سفره ونظر الى المسافة منه الى المقصد ثلاثة فصاعدا لا يضم ما بقي الى الاياب ان بلغ مسافة كما هو نظره وتم عصى الثاني
فاتم فرجع الى الطاعة الى موضع كقدر ما قطعه هو عاص ولا يضم ما بقي الى ما مضى كما ذكرناه ولا يضم ما بقي الى ايضا ان بلغ مسافة كما ذكرنا
وهل يضم من المسافة المقطوع الى المقصد فيضم الى ما بقي بعد الطاعة لا يجب الجزم وجهان اقواهما الاول وغاية ما مر
مقدار ما قطعوا عاصيا وفي بعض الاخبار شعار الاخوة الجمع هنا بالاخوة الجمع في العدد من العدد ومن العدد
والاجمع والجمال والبريد والبدن وكل شفاف وهو من السامة على الاخوة والزي والتاجر الذي يدور في غاية من شوق الوجود والذاهي البدوي
الذي يطلب مع الفطر مسيرة الفجر الاقوى الاظهر ان هذه العنوانات في الاخبار من قبيل المثال لا ان السفر عليه كان قطع المسافة
مسيرة الا ما يشعر التقابل المتقدم وتنقيح المناط القطعي وقوي الاحتياط لا يقصر الحكم على الاقسام العنوانية في الاخبار بل لا يبعد قصر
بكثير السفر ان لم يكن عليه لا استبعد لكن لا يبعد تعدي الى الخاص في بعض الاوقات الفضائل على المورد البعيد في المخصوص والقاري ان المطلق
في جملة منها الفلق يرجع الى الاتمام على من كان سفره كثيرا حضرة هذه الاوصاف العنوانية لا من كثرة السفر كونه مضعفة للمتصف
بها كما يشاهد العرف لا يعرض فيها الفعل بذلك فلا يعرض عليها وسف آخر لا يعرض عليه حكم التمام فصر الطوي زيادة التلبس
بالمدة من الاختيار وتر سافر من كان السفر على في غير الوصف الذي عليه كان سافر للزيارة او شبهها فقصر على ذلك يحمل ما جاء
من الامر التقصير عليه الكاري والمال فلا يبعد القول بوجوب التقصير عليهما للاخبار الدالة على ذلك الاخبار بساعة ابتهاج
المشقة عليهما ولكن الاقوى الاتمام والاخوة والجمع لهما كلهم كان عمله ذلك وتدبر السابق جنسا لا وفي القول بوجوب التقصير
من كان عمله السفر عند الطلب بعد ذلك وتر اول سفره والاول يجمع في الاول والثاني بعد الاخوة يجمع فيها وفي الثالث والاخيرة في بعد ذلك
بعد الاخوة من كان كثير السفر ان لم يكن السفر عليه بحيث يعد عرفا انه كثير السفر وسفره اكثر من حضره يجمع بين الاتمام والتقصير بعد
السفرة الثانية من الثالثة فما فوق الفاصلة ما يخرج وصف الكثرة والبدوي من ذلك فلا ولو صحب بعد الانتهاء بل لغرض آخر وكان قاصدا
حاجة او زيارة فقصر ايضا ولو خرج عن مواضع العادة لدى السفر وكان الاخوة الجمع بين القصر والاتمام وكل يجب الاتمام على البدوي لان
السفر عليه لا لان بيته وطنه او لكثرة سفره وجوه اقواها الوسط وبنى على ذلك الاحكام جديدة بحيث لا تنافي العزم المتوسط
مع العلم بالبقاء او طلب بحيث يحصل معه سكون النفس البقاء والعزم عليه بحيث يصير احتمال العدم موجبا للاتمام على المسافر ظاهرا جماعة والاخبار المتكثرة
ومثلها العشر المعلوم البقاء فيها وتر اكراها الاخبار وقوي الاحتياط لا يتفاوت الحال بين كونها ثلاثة او ملفقة من يوم الاحد عشر وصدر
العشر عرفا في بعض وفي بعض الحديث المتكرر ثلاثا ثلاثا ولكن الكثير عليه الاخوة عدم جنسا بعدم تلفيقه ثلاثة كان او كثير او زاد
بالبوم من جلوس الفجر الى غيبوبة الحمرة في فرد من اصل الليالي التسع في غير الملفقة والشرق الملفقة لا يصح التلفيق من الليالي الا الاخبار
وقوي الاحتياط وفي التابع في الاقامة بنية المشي على نحو ما تقدم وبنية الى ضوم مقام بنية الولي الا الاظهر ولو علم موته في اثناء الاقامة
فلا باس بالبقاء على عقيل الموضع او نظر كذلك بنية الاقامة وقبل الاقامة قطع حكم السفر بعد ولو نوى مسافة بعضها
اثنا لحده قصد المسافة وصدق السفر الشرعي وتعلقهما السنة الشرعية وهو مورد وفاق الاخبار والاجماع ولا يجب ضم ما مضى من المسافة
بعض الباقي وبعد الباقي ان بلغ مسافة فصر والا اتم ولا يضم ما بقي الى الاياب سواء بلغ الاياب مسافة او لا بحث قاطع الاقامة
حكم السفر ذلك تقطع حكم كثرة ولكن سبب التقصير الصلوة بعد الفراغ منها لكثرة السفر فيها كان السفر عمله ذلك وقبله عشرة ايام او ملفقة
على الاظهر مرة او لا او اتم في فيه ثلاثة عشر لسنوية حكم عليه التقصير لمسافر بعد الاقامة الشهر المحصلة القطعية والاجماع المنقول والظاهر

وجمعه المكاري والمال الذي يختلف ويسلم مقام من البلاد من الخلاف المقام اقامة العشرة ثلاثة او فصاعدا وما فوقها او لا قول بتمام بالعصر
في المقام ودونها حتى الاقامة عدم وجوب الاتمام على كثير السفر حتى لعدم الكلية كعزم مقام يوم او يومين والدليل عند المكاري الذي يصير
ويتم كلما اتم في منزل او في البلد الذي يحل اهل مع عشرة وجب عليه التمام والقيام وان كان مقامه في منزل او في البلد الذي يحل
مع عشرة ايام فعلى التقصير الاظهر وضعف مجيئه من شمالية في البلد الاكثر عند حتى لو ورد الغالب حتى عدم وقوع الاقامة عشرة الاقل
ولا اكثر للصحيح المكاري لو ام السنة فمنزلة الاخمس ايام اوائل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعلى كحكمه شهر رمضان وكان له
مقامة البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر من قبل في منزله وكذلك مقام عشرة ايام او اكثر في سفره وافطر شماله على ما تقدم
بغير ضابط بعد الجبات بما تقدم وخصائص الاخبار المكاري لا يقصر لشمول بغير شمول المناط وبعد القائل القول بحكم بعضه مرجحا
وبشرط مصاحبة العشرة التي في غير وطنه للتبيين لقوي المكاري والمحامي المقول لكان المنوي اقرب الى طبيعة اشتراطها منزلة الاهلين
كما يظهر من الاخبار في الاوزاعي تنطاق حكم كثرة السفر اتم منوية والاشهر المشهور من قطع حكم كثرة السفر كما بعد الاقامة العشرة
مطلقا بعد المزيد ثلاثين من العشرة المختلفة في الاوقات المزيد بعد الثلاثين من المنوي كما يبين الاخبار بالاحتياج الى التمام والجمع
بعضهم المزيد ثلاثين وما العشرة المنوية لكثرة لها تقتضي ذلك الاشتراط الى شرط منزلة الاهلين لا يعيد الاوطن لا يقطع
حكم كثرة السفر وانما تقطعه الاقامة العشرة فيه منزلة المزيد ومنزلتها الدليل على ذلك بل يشترط في العشرة القاطعة لحكم كثرة السفر
عدم الخروج عن محل الترخص مطلقا لا يشترط في عدم الخروج الى المسافة وجهان والقول بعدم الاشتراط في الاقامة في غيره او جعله
منها دليل لا يشترط في ايها التسبيب الى اوصاف الاول ولما الاشتراط وجهان اجمعهما ما لها وجه في الباقي حكم الخارج وذهب بعضهم
الى جواز الخلاف فوق الحد حكم سماع الاذان وقرب الجيد في بلد الاقامة في البلد اذا كانت منه بعيدا فيه عمل كما يصدق الاقامة
على ذلك وعدم اخلال التوالي في الزمان ووحدة المكان ولم يثبت لها حقيقة شرعية بحيث يحمل عليه الجاري عرفا بين
المتفقة من دخاز بعضهم فيما بعد التعدي الى الوا السائرة مطلقة او مترادفة كما يقتضي الاطلاق لانه الحال بعيد ولكن الكثير الخلاف
فيه الاحتياط في بعض الاخبار ان يرجع فيه قبل الترويه بين اوله بين ذلك او تمام عشرة ايام واتم الصلوة وكذا اطلاق
الصحيح المتضمن ان يرتحل عرفات قصر واذا رجع من زيارة البيت يرجع الى منى فعليه الاتمام وكذا الاخبار من قدم قبل
الزوال بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة من كان قد اذا رجع الى منى وجب عليه التقصير اذا زار البيت اتم الصلوة وعليه
اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى يفرغ من شانه لا يقول عليه مشتبه ظاهره على الاطلاق ثانيا ان يطرح ايضا على القول على التجوز في الاقامة
ويكون الاتمام حين الرجوع اما على الاخبار في بعد الخروج الى عرفات وكذا حمل الاخبار الاتمام في الثاني على بعد الرجوع من منى وبين
الاقامة وكذا الاخبار الاتمام في الثالث عند زيارة البيت لمكان المسجد الحرام وفي منى لمكان الاقامة بعدها حيث العاصي اذا
كان لما مضى سفره تم للعصيان والاقامة والمزيد ثلاثين يوما في مكان واحد عرفا وان لحق التمام آخر حد عرفا وان لحق الجمع الاقامة
يقصر فيها ثم بعد الاخبار وكلام الاصحاب وصدرها وكان المزيد هو الشاك واكثرها وان كان معلقا على الظن الشهر لكن الاقوال تشمل
الشاك والظان لارادة غير الجازم من عرفا والثاني وارادة الثالث وما لم يرد بالخصوص في الحد المعتبر لعدم الاكثر فيحمل لفظ
الشهر عليها حمل المجمل على المبين المطلق على المقيد وظهور هما من لفظ الشهر يتضح مطهر الشهر فيما قدر دخول الهلال وكان شعبة
وعشرين واما لو دخلت الهلال فان كان كثير ارادة العدد لان تلفيق محله واحد والثلاثين يحمل لجهة الاخوة الجمع الى ان يكمل الصحيح
ثلاثين ومدخل الثاني المتوسط ولا يعتبر بالثلاثين الاولى والاخيرة الاخرى المكر عند ارادة التلفيق وهو كون الشهر منوي
فاني فرسخ من عشرة الحكم بعدد المعروف واللغة والخبر وما يتقي الاثنين وما حكم المزيد على الاظهر حيث الاظهر المسافر
الخارج عزم وضلا وحيث دار اقامة اوحيث مكان ردد قبلتين حتى شعاري عشر شكل بصدد البلد والخفي اذا قطعا وخفاء الاكثر من سا

ان كان الاثنين تمام عدد من البلد الفرض
نية الاقامة على من حيث ما وقعا وانما وضع

ولكن في مساجد البلدة مزار عجا النسبة الى البلد المتوسطة لهذا الاصل المتوسطة والزمان المتوسط فلا عبرة بالشائع وقت بقطعه من الناس
وعلى القول الى محل ساكن لا يعد وعند المرتضى او اصلاة المقوى ولا عبرة بالجزء بالعبرة بتفصيل الصورة واللون ويعتبر وبين آخر البلد
نظر في المسافر وسماع الاذان فيه لا يشترط سماع الاذان اذا وسط البلد بحيث العرف بينهما حكما حكم البلد لسبق الحاكم للعادة
في اسماعه بقدر البلد متوسطة فيعتبر وبين حد البلد فيما وسماع الاذان منها وكما اختلف الشافعي والمتصرف في نسادوم في وسط
يرجع غير السامع والمبصر على الاخر حكم كل منهما بالقطع الامام فيجوز اقتداء كل منهما بالآخر على الظهر وكما وضعت
البنيان فلا يرى وجه التمسك الاستصحاب التمام وتحصيل تقديم يعتبر المتيقن الشاهد والزوجة مطلقا وتحصيل تقديم تنبيه المتيقن
لبلوغ الحدود يستلزم نقيضا كما ان الاول يستلزم نقيضا لبلوغ الحد اتفاقا وتحصيل بعيد الشهادة لقوى جار الشهادة نفي اثبات
ويقوم مقام الجدران ما شابهها من نخل اشجار وكروم ويقوم مقام الاذان ما شاهد من طنين جدران او جدار كنفي او طبل وشبهها ولم
يكن في البلد مصوت ولا جدار فقد وجودها وعبر اجدة ذلك لا يعتبر تميز الفصول في الاذان على الاظهر هذا كله في خفاء ما
واحتمل احدهما فقط فان علمنا ان خفاء احدهما لازم لخفاء وجد لازم لعدمه وان حتى على الحق في ذلك الاشكال ان علمنا ان خفاء
بعده الملازم كما هو الظاهر فهل يكتفى بخفاء احدهما مطلقا وان ظهر الآخر ولا يكتفى مطلقا استصحابا بالحكم التمام او يكتفى بوجود الآخر ظهوره
او خفاء وان علم ظهوره فلا يكتفى به وعلى الاشكال في خفاء احدهما فهل يختص بخفاء الرؤية فقط كما ذهب اليه بعضهم نظرا الى الاخبار
الدالة عليه او العبرة بخفاء الاذان فقط نظرا الى الاخبار الدالة عليه وطرحها لما خالفها اما مطلقا او المتوسطة منها على الحق وجوه
اقواها احدهما عند خفاء احدهما فقط او عند الاستحقاق الجمع بين ما دل على التحديد بخفاء الاذان وبين ما دل على التحديد برؤية
الجدران بتقيد كل منهما بالآخر الاخذ بكل منهما تمامه في الجامع الجمع بالحكم للمقابلة الاصل استصحاب التمام وشبهه
بما مر عرفا لما لم يبلغ حد خفائها وعلى الاخذ احدهما وطرح الآخر كما ذهب اليه جماعة كما تقدم وتقيد كل منهما بالآخر ليس
من المنزل على اصناف الآخر التي في احد شخص عند ثاني الدابين مرجوحة لا تصلح ترجيحه هنا ان تقيد كل منهما بالآخر
الآخر ولا بأس به اذا كان اقرب للجمع بين ما دل الاخذ الجمع عند خفاء احدهما الان يعلم خفاء انه فيتحقق بحيث ذهب بعض مشايخنا
الى عدم اعتبار هذا الشرط والكفي الخروج من المنزل في التقصير ظاهر وان كان في بلده لما مر آنفا في بعض الاخبار من تعليق التقصير على الخروج
من المنزل في بعض صحيحة زرارة ولا لاحتمال التقييد بالشرط المتقدم البالغ عليه الاجماع المنقول والشهرة العظيمة المحققة
فيضعف لذلك الاول بما تم لا يشترط هذا الشرط في جميع ابواب التمام بما دل ما ذكرناه من الوطن بما ورد في الحج من ورود قبل الترويه بعشرة
ايام ضوء منه لذلك كذا ورواية ان المطيع الشهر عن الهجرة لا يشترط هذا الشرط فيما يرى عن المعتبرة وفارق عليه وحرم السفر بعد
تردده او قطع بعده وقد بعد عن البلد وحد الى عن طلب الآبق الضائع وغيرها ثم يشترط الضرب في الارض على الارض لا يكفي مجرد قصد
المسافة من بقاعه في مكانه شبهه بالحكم التمام وان كان الاقوال الجمع حتى يضرب في الارض الاخرى في حصول الملاحق الجمع من القصر والاتمام
حتى يحصل خفاء الجدران والاذان لما ورد عن المتقدمين والاعراب بل عليهم تقصير لا ان يسوقهم معهم فيسل التسفيه في سنة الاولى
واعلم ان الاخبار فيها ان يتوارى المسافر عن البيوت الاقوال الذي عن المسافر وفي بعض المتأخرين بما فيه الاخبار الثابتة ولكن لم يجد
ثما يصرف الخطاب ستاوت هذا الاستعمال فيه سكوتي الثاني لا يجوز عند البيان ويجاب بدعي انتفاء سوآ بناء على ان المراد سكوت المجتهد ان
تفصيلا الاخبار اجمالا الاقوال بحيث لا يرى احدها فالبيان على الشخص فالبيان على الاقوال في فاعل من الجامعين في حد ذاتها ثوابت
عند تحت الرجوع من سفره ثم عند ظهور احد العلامتين بصره وعند ظهور احدهما في بلده ولان المفهوم من الاخبار ان حد الترخص كاشف
عن حد ما البلد عرفا دخول المسافر فيها وحد الجمع الى ظهور كل من العلامتين واحكام سنة الجمع الى ان يدخل البلد واحكام منه الى ان يدخل
المنزل المتعلق بكثير الروايات الاتمام وعدم التقصير عند دخول المنزل والبيت كما هي رواية ابو بصير ولكن الاقوى تامة عنه التصحيح وان كان المنزل

الذي يسمع الاذان فاذا كان في المواضع الذي لا يسمع الاذان فيه فقصر وان اقامة ثم سفر فيه قبل ذلك وتم المسافة في الاخرى معا
لا في الآخر فقط كما قد يتخيل وعدم وجود الفقرة الاولى في بعض النسخ غير ظاهر بعد وجودها في نسخ اخرى مستنسخة من نسخة العتيق
وعلى الجمهور وخصوصية تركه عليه سماع الاذان لا يتحقق بخصوصية الحكم كما لو ظهر الفاصلة بين العود والقائل الفرض بعد تبيه عنه لا
المفهوم من الاخبار ان لا اثر لها على بقاء حد الحضور وعدمها بل على الخروج من المنزل الى السفر واما الاخبار المعلقة القيام على دخول
المنزل والبيت فهي مواضع المعلقة قطعا او محل الارادة ما دون محل الترخص المنزل والبيت والمنزل وسعا الى القائل الساكن
عند دون المحل الترخص لا يكن خارج بيته وبين في الدخول البلدة ما دون في الوقت مصرها ان من دخل في الكوفة في مقصر حتى يدخل
بلده يجب على التقصير او على التخيير الخارج عن حدود الكوفة فلا فيها او شيء يجب المسافر من القصر والاتمام والحرمين
وهما مكة المشرفة والمدينة ثما فتى كذلك الحال الصدور ولا الحق بها ما ثبت على ذلك بعد لا ان يدخل في بيتها بساتين وبساتين
ولا مساكن يسمى فيها الاذان ويرى فيها الجدران ويدل على ذلك الاخبار الدالة على الاتمام في الحرمين والاتمام في حرم قبة وحرم
رسول والمراد بالحرم نفس البلدين وفاقا لك الاقتصار على المتيقن من لفظ الحرم وجمعا ما دل على وجوب الاتمام في الحرمين وبين ما دل
على وجوب الاتمام في مكة والمدينة بحمل لفظ الحرمين بقرينة التصريح والاخبار الدالة على ان مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله
وظاهرها اتحاد الحرم فيهما في هذا المقام وصحة على تعين معنى فيهما اي حتى يعني الحرمين قال مكة والمدينة ولا يراد الحرم بالرابع
كتاب الحج كما ذهب اليه بعض الاصحاب وان كان لفظ الحرم يقتضي ورود كمكة والمدينة في الاخبار الاخر لا يقتضي تخصيصه لان العام والخاص
المتعينين لا يعمل احدهما على الآخر لندرة القول بظهور الاخبار بالاخر ويبقى القول بوجوب الاقتصار في الاتمام على مسجدي المسجدين
كما ذهب اليه جماعة منهم اصحابنا اقتصارا على مورد اليقين وحملا الاخبار الحرم مكة والمدينة على مسجدي المسجد وتقدم بين روايات
الحرم وروايات مكة والمدينة وبين روايات المسجدين كالعموم والخصوص لا لا الاولى والتقييد العام والخاص المتيقنين لا يحمل
احدهما على الآخر لندرة القول بظهور الاخبار بالاخر ويبقى القول بوجوب الاقتصار في الاتمام على مسجدي المسجدين
كما ذهب اليه جماعة منهم اصحابنا اقتصارا على مورد اليقين وحملا الاخبار الحرم مكة والمدينة على مسجدي المسجد وتقدم بين روايات
الحرم وروايات مكة والمدينة وبين روايات المسجدين كالعموم والخصوص لا لا الاولى والتقييد العام والخاص المتيقنين لا يحمل
احدهما على الآخر لان روايات المسجدين متعينة فلا تقاوم تلك فحملها على تخصيصها بالذكر لا غلبة وقوع الصلاة فيهما
للحاج والمزدحمين وعلى تقدير اختصاص الحكم بالمسجدين فيراد بهما ما كان كذلك من التسعة وبين ما زاد بعده كما ورد من وقوع الزيادة
في مسجد زرعة وبين عمرو وبين ما نقص وبقوى القول بان المراد بهما ما كان كذلك من صدر الزيادات والخطوط الاولى ويختص الحكم في مسجد
الكوفة الروايات المعلقة الحكم بنفس المسجد فيحمل عليه دال على اتمام الصلاة بحرم الزيادة من الزيادة الفاضلة بعد الجواز الاتمام
على الاخبار الاخرى في حضرة ولا يمكن ابقاء لفظ الحرم على ظاهره بل ان اراد به الكوفة عموما لورود بعض الاتمام فيها وورود بعض الاخبار بان
الكوفة هي حرم امير المؤمنين عليه السلام ولا يكفي ضعف سندها وقلة العامل بحمل الزيادة المسجد منها احتمالا لعدم بكثرة احاديث الاخرى لظهور الحكم
كما هو الوجه ضعف الحمل عليها وضعف القول بارادتها او ارادة مسجدها كما هو الاقوى لورود الاخبار به ولقوى ذلك كظهور لفظ الحرم في لفظ
الكوفة فيراد بالمسجد ما هو مسجد في حدود الزيادات اقتصارا على مورد اليقين ثم ورد في كثير من الاخبار الاحكام الكوفة عند
ابن عمر الفتح فانه كان وسعا قبل ذلك فيغيره كما كان كرخي والنعمان بن سنان وشمر عن زياد بن ابي سفيان لا يقتضي بعموم الاتمام
ولا ضرر اللفظ الى ما هو الموجود في حدود الصدور من احتمال الزيادة اجراء شرع المسجد على ما يقتضي اجراء جميع احكام المسجد على الحرم
في الجائز الحسنة لورود بعض الاخبار به ولا ترى المنبوع من لفظ الحرم كما في اخبار كثيرة والمنبوع به تماما وبالاتمام عند الصدر الطهور
العند في الجائز والمراد بالجائز الموضع الملحق بالارض الذي يجاور قبله وقيل ان المكحول المراد الماء الكثير الحسين بعضه
حادوا ليكلفه الجائز مجموع الحق الشريف كما يظهر من بعض اخبار الزيارات الدالة على سعة ما بين ذي الخلصة والولي للقبر والمراد بالحسين
هو الحصن القديم مثل الرمل بتغيير جهة القبلة والشمال ثم وقع فيه تغيير من بدر القبلة والظهر من الجهات من الجهات الثلاث
عند الاخطاط الاقتصار في الاتمام على الروضة الشامية وما اعلم فيما الجائز الهدية من الزوار والمفضل الحرام واحكام منه الاتمام

على ما في الجواهر الشريفة واحوط من الاقتصار على عشرين نزاعا وجمع الجوامع بين سنتها القصر الشريف وبعض الروايات بزيادة شرفها وذلك الاخبار
الواردة في تحديد الحرم باثر ربع من كل جانب من القصر الشريف فعلى فرسخ من كل جانب فهو ضعيف لا ينبغي حمل لفظ الحرم الا على الاتمام
عليها ثم حملها على ارادة المشاركة في الشرف وعظم الشان وجميع احكام لا ما في الكتاب احكام ترك الحسبة بتمامها على مشرفها بمكان
لفائز قصدها ومكان جميع البلاد احباطا شديدا وجميع الحرم الوارد في الروايات احباطا اقل من الاول لكم بعموم الاتمام في غير هذه المواضع
الاربعة من مشاهد ومساجد غيرها خلافا لشارح الكفاية وجوزه في هذه الاربع مخيرا بينه وبين القصر بعد الاجماع المنقول
المحصل بالشهرة المحققة الاخبار الدالة على التخيير بينها المصرحة بعض الاصحاب وعملهم فيها القصر في غيره منها اما اشتمل على خصوص المسجد
الحرام ومنها ما اشتمل على خصوص مكة من شاء اتم ومن شاء قصر ومنها ما اشتمل على المسجدين ومنها ما اشتمل على ذكر الاربع وكان
بالفصل بينها من بعد من الاخبار الدالة على التخيير ضمنا المفصل من الجمع بين ما دل على ايجاب التمام الصحاح الصراح المشتملة على الامر
بترك والمشتملة على ان من الامر المحتوم وان من الامر المفروغ والمشتملة على الامر وتوكيد فرضه واحدة والمشتملة على الامر وتوكيد ما امر حتى
ذلك حتى ان بعض كما انه اقوى بعنايتها الاخبار وبين ما دل على الامر بالقصر ثم هو مقام عشر من الاخبار المصرحة بالتخيير بينهما حتى ان
الصدوق في الفقيه يترجيحها الاخبار ولا شك ان الجمع خير من الجمع بغيره مع اعتضاده بما تقدم ومع الحمل على اخبار التمام على التقية او على
العزم على المقام عشرة ايام بعد العلم بوجوب اجتناب العامة وظهور الروايات في الامر بالاتمام بعرفا في الامر بالاتمام واحتمال كفاية بتغيير العامة
للاتمام في التقية بالامر في الاخبار المرجحة والاخبار المخيرة وان كان الاول ابعد مكنة لا يعارض ما عدنا مضافا الى ما دل في صحيح الدال
على ان الامر التمام ايكون لاجل الناس لا الاتمام ما يستبرئ بين الناس لقوله عليه السلام كنت اتاني اذا ورد تا مكة اتمام الصلاة وسنتها
وحمله على ارادة الاتمام بعد بتة الاقامة وبعد الاستثناء يفسد بما خرج بعد الناس بعد استثناء ما فعل التمام بحيث انه هو الساتر وهو
ذلك كله فالاحوط القصر لقوة احتمال ورود اخبار التمام عنا وتخيير ورود التقية لان التمام من شعائرهم في السفر لمن دخل البلاد وكان
مذهبهم التخيير القصر من شعائر الشيعة وهذه الوطن الاربعة على الخاصة والعامة حيث يقع الامر فيها من شعائرهم فيها اربعة عشر ثلث شعبة
في مواطن الاجتماع وكان القصر كان في عصر الائمة مشهورا معلوما بين الخاص والعام على حال من سعروف بينهم لا لاعتراض الذمة
بالاتفاق الاتمام من الصحابة والتابعين وكان في بعض الاخبار الواردة في الامر بالاتمام ما يشعر بان اتمامه قضية ولا اعطاء للناس
تخفيف القصر الحرمين وقيل انها بارواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه يتم التمام فقال لان انها بنا كانوا بعد ما دخلوا المسجد فصلوا ثم اخذوا
فعالهم يتحرجون الناس يتقيدون بعد دخول المسجد الصلاة فاذا رجعوا الى منزلهم فالاحتياط في جانب القصر الحكم بالجمع
بينه وبين الاتمام وكما ان الوقت تعين القصر احتمال جواز الاتمام واختصاص القصر بضعف وتحريم عن شيء من حدود هذه الاوطان
الاربعة وكان من بعدها ان الاتمام الداخل الخارج خارج لا يبعد جواز التنافل فيها بما يناسب التمام وتنافل الفضائل ولا يجوز
منعها وثبات الملازمة الاشعر في هذا المقام كما هو لقد الهي جلية لا يجب بتنافل القصر الا التمام حتى ان الصلوة تم لو نوى احدهما لان الاصل
عدم العدول لشبهة تحقق النية والعدول خلاف الاصل لو كانت فيها فرضه يخير في قضائها بين القصر والاتمام ما دام فيها لو خرج
عنها لانه يتعين القصر عليه والاحوط عدم العدول الى القصر حدا ما دام الاقامة ثم اركى للزوم زيادة بعض الافعال لو نوى التمام وشك بين
الاثنين والاربع يتخير بين العدول الى القصر والبناء على التمام والاحتياط لا يخفى والاصل الاستصحاب الاولى وشك بعد الصحة
وتخير بين الشك على القصر لو نوى القصر وشك التمام عليه يجوز له الاتمام من غير عدول لانه زيادة في المكتوبة وكذا العكس لانه نقصان فيها
يجب الاخبار وفتاوى الاصحاب ان بتة الاقامة تؤثر في التمام ما دامت مستمرة والمعلق الحكم بها على الوصف فيكون مستمرا ويقطع
بانقطاعه ينتفي حكم السفر كوطن عنها سواء قصد مسافة الا اتم ثلاثة ايام اربع احدها التمام العشرة فانها اذا اجرى على القسم فيها حكم الوطن
وان اراد الذهاب عن عزم المسافة اطاق لدام في مكان ثم ما صلوة فرضه ثانية بتة انها للاقامة اما لسلب في اثناء كمال الصلوة وكانت

ثلاث القصر فرضه غاية القصر الاتمام لقد الاجماع المنقول والشهرة المحققة وبعض الاخبار فيها ان كنت في محل المدينة وصليت فيها فرضه واحدة
تمام فيه لكن ان قصرت حتى تخرج منها وتظاهرها واستقبلتها لم افاد الكتاب المراد دائرة مدار الصلوة وتوالي القصوم ابتداء والى بعد الدخول
او بوتا تاما على الاقوى ومدار الفرضية والكي التافلة ومدار قوتها فعلا لا يكفي الحساب بحيث لو سافر في الدنيا قضائها تاما على
الصورة الاخرى وقضائها تاما قبل العدول فوى الحاضرة تاما فيها اداء ومدار قوتها للاقامة فلا يكفي وقوعها سهوا او نقصان
او لا يتم الماكن الخفي وان كانت التوابع في المدينة وبعضها مدينة الرسول لظهور ادلة الاتمام للاقامة لا لاصل التخيير فيها ومدار
وقوع صلوة تامة قبل التمام والقصر لا يكفي الصبح والمغرب ومدار انما هما قبل العدول فلو خالف في شأنها تمام المحتسب لما ان يبطل الكشاف
بقاء مسافرا وقد صلى تماما وتاما ان صح النهي عن ابطال العمل لكن لا تؤثر في حكم التمام لما بعده للعلة حيث صح وجوب الاتمام
والتابع لحكم التمام لكن الاحوط وجوبا وكثر عما فعله المجمع بين القصر والاتمام ويستدرك الاخير ولو قبل فضاء الاخرى المستحب اذا وجب
عليه الركعات الاخيرة في الحاضرة بالتامة والاحوط الجمع بينها في الاخير وحكم بعض الاصحاب بالاقتصار على تمام من رسم الاتمام على الوجه
اقرب على ما في الاشارة عن غير صلوة فرضه تمام ما دام غير فرض الصلاة شاذ الاصل الاصل والقوي بان بتة الاقامة تقطع السفر من الحاق
القوم الواجب في الصحيح الصلوة تماما مطلقا استناد الى جواز التبيت والحاقها من بعد ادراك الزوال استناد الى صحة الصلوة للمسافر
كما دل عليه صحيح الاحتياط بناء على عدم انكاف بطلانه لا تزيد في سفر كما قد يختل حكم فانه ان شطق الاقامة حكم وبعد الاستفسار وهو باطل
لاستلزام الصدق السفر او بتي فيكفي ارتفاعه وهو الحاق ادراك الصلوة بالصلوة بخصوصها استناد ثم ثلاثة الاستفسار في الاقامة منزلة
فعلها ثم الحاق التافلة الفرض وحذف السفر الفرضية استناد المسافر فاق التابع تبعا الحاق التمام بسبب الوداع آخر عند الاقامة بل الاذان
الاقامة استناد الاقامة الرواية عن الفقه الجليل على بصلوة الى وبلغ التمام وان قدل في اثناء الصلوة على قول ابن عقيل الثانية على آخر المقيم للصلوة
تماما قبل العدول وحكم عدم الحاق ما صلى ابتداء قصرا فسر عن بتة الاقامة فانها كهيئة بحكم المصلية تماما من اول وهذا في انقطاع حكم الاقامة
وبقي ذلك كله ضعيف المبنى لاستناد الاول على مقتضى الكتاب فيما نقله من طائف الفتوى والروايات بحيث من صلى قصرا فاقام واتم حتى صلوته
والقصر هنا غير متوجه من حيث القبول لكن صلى تماما فصلى في القصر لعدم بتة الاقامة للقبول بل الاتمام بل يجري عليه كلام المقيم عشرا التمام
على ذلك الوطن عشرا كالاول على من قال بعد بتة الاقامة وصلى فرضه تمام الاولى اخرها فانها لا يجوز التقصير بعد الرجوع على الترخص
لمن قصد المسافة والاحوط هنا الجمع في ان يلحق محل الترخص فيصلي على البطين وكما يجوز التقصير قبله بعضه مسافة قبل الترخص
كما يجوز التقصير الاتمام عشرا فيما ذهبا اوايا او في نفس المقصد سوى نوى العود فيقول الوصول المسافة وشك بعضه ورود وسوى نوى
الاقامة بعد العود وعدها اورد فيها اولم ينو العود لهم لكن ضابطه الذهاب في نفس المقصد ويقصر العود اذا كان مسافة اذا لم يرد
اقامة اورد فيها بعد ان عزم كلا مرتين حين الذهاب وحين الاياب في عزمه بمرتبها وكانت في طريقه على وجه قوي كل ذلك لما فيه من الجواب
من ما نزل الاقامة منزلة الوطن والاحتياط بالاتمام بعد اقامة العشر او بعد بتتها اذا صلى فرضه تمام وتعلق القصر الخروج في حجة
الى الاقامة فالخروج الى المسافة الاخرى كيف بلا على الاقتصر بقدر ما يرجع الى الكوفة وبقدر ما يقابل الدخول الذي هو مسافة لهذه
جواز عدم الذهاب الى الاياب بعد القرابات الملفقة والاحوط الجمع بين الاتمام والقصر الى الاولى المسافة الاقامة والمقصد
والرجوع ودار الاقامة تمام ما ينو مقام عشرة ودار الاقامة عند الرجوع والاحوط لمن اتم عشرا القصر ايضا ما ينو عند حد الحرم ودار الاقامة
لان الاقامة الثانية من مواقع السفر كما تقدم والاولى بعد تمامها بمنزلة الوطن بل قبل اتمامها لمن صلى فرضه تمام ثم شك الحاقها فيما
قبل التلبس بالصلوة لمن عزم على المقام في بلد تقدم عليها مسافة بعيدة من محل الترخص ودخول البلد والنزول في منزل بالنسبة الى القصر والاتمام
من حيث انه بها منزلة الوطن على حد جزء الاطلاق اذا ما دون محل الترخص حدود البلدة ان الاصل فيها اصل في دار اقامة ومن حيث
ان المنتقل من حكم الدار الى المنازل الاقامة بنفس الوطن ولا يدل على دخول ما دون محل الترخص فيها لان المعلق عليه في كتاب الحجاز الاقامة

وهو دخول البلد الاقامة فيها ما لا يدخل من الاختيار وان كان في الاول قوة وحملها من صحابنا ذهب الى وجوب التقصير على من يقصد مسافة في ذهابه
في الذهاب والى مسافة في الذهاب والقصد بعد السفر عليه الحجة ومعرفة بلد الاقامة ليس من الموضع ما لم ينو فيها اقامة ونوى المرء من نزول
وهذا هو فرق في النظر الاختيار الباعث بينما كان في الامة من غير طريق المدى في العود واما كانت في غير طريق بلد كان عزمه الرجوع الى مكة
الرجع الى قصده ضعفت تلك القوة والاختيار العدم قولنا بالقصر ثم بحث عن صلى موضع التمام قصرا او موضع القصر تماما فاما
اعاد الخلاف لحاله الماء به فلا يجوز على ذلك قصرا واتماما وقولهما كان فهل يبطل من ابتدا من ابتدا البنية لاتمامها وان خالف
فيعلق بها التي ابتدأ الا يبطل العدم شوبهما الفعل المنوي فيقع في البنية لعدوا وجهان اقواهما الاول ان قلنا بعدم وجوب التعيين فيهما
ويجوز العدول من احدهما الى الاخرى فيكون اذا لا ملازمة بينهما هذا اذا لم ينوي الامتثال القصر بذلك وكذا في ما اذا كره الشك فيه
بنية القصر لا يجزيه ومن صلى كذلك فاسدا فان كان القصر موضع التمام او اعاد كذلك ان انها اجزت البنية على الاظهر وان كان العكس اعاد في الوقت دون
خارجه فاما الثاني فبالاجماع للنقل والاخبار حتى دخل وزارها حتى يقصر ثم في السفر فان كان في وقت فلا يعيد وان كان الوقت
قد مضى فالاظهر الاعادة لاجماع والجاهل فاما في الوقت وقيل يعيد بعض استاذنا الصحيح صلى القصر اربع ركعات ناسيا في سفر فقد
وهو ضعيف لشذوذه وقوة حجة العامد وعلى بقاء الوقت نظر ينبه فلا يعيد بل يعيد ان ذكر في بعد الاعلام اشار الخبر المتقدم المحمل
حمله وحمل هذا القول على ارادة الاعادة في الوقت كما ذكرناه ولا يتفاوت الحال في القول بالبطلان والاعادة في الوقت بين القول على ارادة
الاعادة في الوقت كما ذكرناه ولا يتفاوت الحال في القول بالبطلان والاعادة في الوقت بين القول بالبطلان بزيادة ركعة في المكتوبة فانا لو لم
قلنا بالشهادة وبين القول بالصحة كما اشار جماعة لبعض الاجتهاد ولا يحتمل التسليم وصحيحه ذلك لمخالفة المسلمين لان المسئلة هنا
فرضها فيمن عقد الصلاة تماما باستاذ نزول وهذا قائم وهناك فيمن عقدها على الوجه المطلوب فنسي فزاد ومن صلى كذلك قاصرا في موضع
الاتمام بطلت صلوته واعاد مطلقا لاشكال ولا يقبل الملتقى عليه من عقد بعوده وقبل الاخر آخر حتى في مصيره بقصر بالقصر الطريق
عزم اثره كانت معتادة السفر وكانت نصف المسير ركعتين راجعة وجانبه ثلاثين على فيها قصرا او ليس عليها اعادة الصحيح لصحيحة الاولى
على ان المقصر بعد بلد الاقامة لا يشبه على الفرد الا ان جاهلا سيجيء ان الصحيح نجيب الشيخ في الجامع انه يتمم فيها وهو ضعيف لشذوذه ومخالفة الاول
واعراض الجماعة عنه وندرة القائل بالثاني وان كان قائما في موضع القصر فان اعرض عن التقصير ثم اعرض عن صلوته وتمم تماما
وكلام جل الاصحاب سواء قلنا ان الصحة مواظبة الاخرى فالفضلة آتا على الاخير فلا اشكال الاول وانه الذي اما على القول فلا بد
يراد بالامر الامر الصوري لا الواقعي كما لا يريد الامر الواقعي كانت فاسدة على رأي المتكلمين صحيحة على رأي الفقهاء كما في ابن ابراهيم آتا عن عزيز
بن عمار عن ابي عبد الله قال ومن كرر في كرر الثالث وعلم بعدان كان جاهلا فالعود الاتمام والاعادة وان كان الجهل بحرمة ثبات الحكم
القصر فالاقوى وجوب الاعادة في الوقت وكما في خارجه فلا يبعد عدم وجوب الاعادة الجاهل بالناسي لاحتياج الوقت الى الاجتهاد
والعود الاعادة ايضا وذهب العلامة الى وجوب الاعادة مطلقا استنادا الى الاشكال والعموم وبالاشكال وتمرين اعتقاد السفر الخبر صلوته
قد زاد في فرض الله حتى يصلي عليه النبي المتقدم وهو ضعيف الرسم بخصوص الاصل والعموم بما قدمناه القاعدة الجمع كضعف مذهب الاكثر
والجامعين لزوم الاعادة في الوقت دون خارجه شذا الاعلام الاخبار المتقدمة الفارقة بين الوقت وخارجه وقبله تامل على صحة الجاهل
اخص مطلقا فيخصص بتلك الروايات الان لفظ الاعادة في ظاهرة بالاعادة في الوقت دون خارجه والحرى الروايات الاتم من الجاهل فيه مكلف
الروايات مخصصة وكونها اخص الاعادة لها وان بين الروايات عموم من وجه فاذا وجب تخصيص الروايات المقابلة لما دل على صحة الجاهل
لعدم تعقل المشتق على الجهر وانا ناسي الحكم فيمكن العامد بحال الحكم ويمكن العامد ناسي الموضوع وهو فرض ناسيا جاهل الموضوع
فان كان موضوعا شرعيا فقد عرفت حكم القصر والاتمام في جملة فعلية الاعادة والا فلا اعادة عليه وان كان موضوعا عرفيا كالجهل بكون
هذه مسافة قائم او جهل مقدار الثلثين او مقدار الاقامة او كونه فاقدا لارادة او كون السفر على وجه يستحب اليه جاهلا فيه قائم في مقام

التقصير فلا يعيد لعدم الاعادة الا من جهل مقدار المسافة قائم فيثبت له بعد الثلاث فاسقا فلا يبعد عدم لزوم الاعادة لعدم صدق المسافر
ويمكن الحكم بالتمام بالناسي بعد الوقت وخارجه او وقت في موضع الاتمام اعاد مطلقا في جميع ما قدمنا بحث من دخل عليه وقت الفريضة
وهو مسافر بحيث يمكن من الاتيان بها جامعة للشرائط فاقدة للموانع ولم يصلها حتى سافر بعد ذلك في وقت يمكن فيه قصر اعاد ما بعد
ذلك او دخل عليه وقت الفريضة وهو مسافر بحيث يمكنه اتيانها كذلك ولم يصلها حتى دخل بلده في وقت يمكن فيه ذلك فهل الاعتبار
بحال الاداء فيما مسافا فيقصر في الاول ويتم في الثاني او العبرة بحال الوجوب فيهما معا فيتم في الاول ويقصر في الثاني او الحكم بالتخيير
بين القصر والاتمام في الموضعين او التفصيل بين السعة والضيق في الموضعين فيتم في حال السعة ويقصر حال الضيق او العبرة بحال الوجوب
الاول فيتم وبحال الاداء في الثاني فيقصر والعبرة بحال الاداء في الاول فيقصر وبحال الوجوب في الثاني فيقصر ايضا وجوه اقواها
اقواها الاول لصحيحة اجمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بلدة بالاتمام المسافر اذا دخل البلد بعد دخول وقت الصلاة وبالتقصير لو خرج مسافرا بعد دخول
الوقت وفيها وان دخل فيها مخالف لاصل الحاجة ثم صحيحة العيص فيمن دخل اهله قبل ان يصلي قد دخل عليه وقت الصلاة
في السفر قال يصليها اربعا ولعل ذلك في الاخبار الخامسة الخبر ضعيفها بضوئي الاجماع المنقول والعموم الدالة على الاتمام
في الحضر والتقصير في السفر واستدل المفصل بين السعة والضيق الموثق عمار عن الصادق عليه السلام ارسل بغداد من سفر وقت الصلاة
فقال ان كان ليخاف الفوت فليتم وان كان خاف خروج الوقت فليقصر فيه مع ضعف السند وعدم الدلالة للمفارقة لما نقله
انها خاصة في صورة القدوم من السفر لا في صورة الخروج اليه انها قابلة الحمل على ان يقصر قبل دخول البلد ومن ذهب الى التخيير
ان من وجه جمع بين الاخبار وقيل الجمع بعد المفارقة وكما يثبت المفارقة بل يثبت مطلقا على ان وجوب الجمع لا يتحقق في التخيير والاولى
في الجمع الى بعد الله عليه اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله في ساعة حتى يصلي ان شاء قصر وان شاء اتم
الى وقتها مع عدم قابلية المفارقة لما تقدم قابلية الحمل على ان شاء اصلي قبل الدخول الى البلد وان شاء اصلي بعد الدخول اليها
تماما واتمام افضل وان كان قد اخر الصلاة عن وقتها الاول افضل الاعمال اخرها وزيادة التوجيه بها انها خاصة في القادم من سفره
ومسافة الذهاب العامة وبسلامة ذهاب الوجوب لما سافر فادخل التمام فيه خروج بعد دخول الوقت الاول فيقدر محتمل فيه
في الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فلا يصلي كما كان وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فلا يصلي
ايضا وقد مع عدم المفارقة واحتمال حمله على التقية قابلية لحمل الاخير الخروج في قوله يدخل وخرج على الدخول فيها وهو مجاز شائع ويمكن
التفصيل في السفر والاتمام في الحضر لما رواه جميل عنه قال في رجل سافر وقد دخل الظهر بالسفر حتى دخل اهله في الرجل يصلي اربع ركعات
في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات
في سفره وقد مع احتمال حمله على التقية اذ لا يبعد ارادة الاربع ركعات من مجموع على الظهر والعصر فيكون قصرا وارادة قضاء انها
عند مولانا في الحضر في جمع الفقه وعن قوله وروايته النبال قال خرجت مع ابي عبد الله حتى اتينا النجفة فقال لهم تم انه يجب
من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك ذلك ان دخل وقت الصلاة قبل ان يخرج وقد مع ضعف السند ارسال مجهول على الاخبار
وروايته الوشاء الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر ثم خرجت بعد الزوال قصرت العصر وقد مع ضعف السند
ارسال مجهول على التقية وقد اختلف الاصحاب بعض الوجوه الاعتبار بما ذكرنا العلامة ذهب الى انه اوجب عليه وقت الوجوب الاربع فلا
تسقط بالعذر المجدد كالحيض الوقت وقيل فيما لو من المفارق الا اسقاط التكليف حال فيه الوجوب من محل الفرض الحاصل
الوجوب في جميع الوقت وان بلا وصف وجب عليه حين الحضور في السفر كما يبدل من الاقتصار الاضطرار والحقه والمرض
الاصحاب لحكم التمام وقيل شرط سقوط بالاصل والعموم مفارقة الصوم بعد الزوال فكذا الصلاة لا لازمة

بنفسها فيه منع لشمول عموم الأدلة المفروض المسألة كما هو ظ وبعد تسليم الشمول فالدليل على وجوب الصوم هناك ووجوب القصر
هنا خاص العموم المتقدم كما اشار في العروة السفر يعني عن الأدلة وكما يجب الصوم بل لا بد من الإفطار على ان المانع ان يمنع وجوب الصوم
ايضا ومنها ان الاحتياط في الإتمام مشتمل على القصر وزيادة وفيه منع مشروعية الاحتياط هنا بالإتمام لاختلافهما نوعان لا نوع واحد
فيه زيادة ونقصان ومنها ان العلة في وجوب القصر هي السفر والمفروض تأخر عن وجوب الصلاة فلا اثر فيها القصر لزم تقدم المعلول
على علته وفيه ان علة وجوب القصر استند امتنان ابكر علته ابتداء التعلق الخطاب في جميع اجزاء الزمان على سبيل التكرر الخبري جميع
اجزاء او ان علة الجنسية للقصر لا علة وجوب الإتمام ومنها ان القول بالقصر سفرا والقول بالقضاء على الحاضر ان افترقا المجتمعان
لأن بقاء الثاني على سفر والحاضر فلم يكن الأول كذلك والثاني يمنعه احد فالأول ممنوع وفيه منع الفرق بين اشخاص التكليف
وبين بقائه ويتدل موضوع المكلف فالملازمة ومنها ان القضاء تابع للأداء والإتمام واجب في القضاء فكذلك في الأداء وفيه منع تسليم
وجوب الإتمام في القضاء في هذه الصورة كما هو المفروض ولئن سلمنا فالدليل لا الطاعة فلا يصلح لان يكون دليلا ومنها ان من صلى في الشمس
قبل بقاء قدر المدرك وجب عليه الإتمام وان غاب عنه الأذان ولم يرد الجدران في الأثناء الآن الصلاة على ما اختيرت فكذا هنا العلة
بالفرق وفيه منع تسليم وجوب الإتمام هناك بل يجب العدول الى القصر اتمام محل العدول باقيا وكذا الحال في جميع ما وجب عليه التمام
فانه لو ضل وضرب الحال الى التقصير كمن ابعد المعصية وضرب في الأرض في الجهد بحيث لم يقصد صلوته او فارق عمله او خرج عن الوطن
الخبر وان تجاوز محل العدول كان رحل في الثانية او الرابعة فانه هناك يحتمل الإتمام والاجتزاء بالأربع والاحوط الإتمام
والإعادة قصرا وادلة الأقوال الباقية ضعيفة المبنى والمتن فلا نطيل بشرحها فراجعه احدها الواجب في موضع
القصر كما وبالعكس فيما تأخر فقصر في الصورة الأولى واتم في الثانية مع عمله لمواضع الماضية والاحوط الإعادة ثانيها
ذهب ابن الجنيد الى ان ما دون الخمسة كانت العشرة تقطع حكم السفر وصحة كثيرة وهو ضعيف جدا ولا يلتفت
اليه ولا يبعد شمول عبارة الاحتياط الاصلي في الجمع بين القصر والإتمام ثالثها يتخير الاحتياط في الجمع بين القصر والإتمام من قطع بقائه
في مقام او نوى بقاءه فيها وان قطع بخروجه الى ما فوق حد الترخص من توابع البلد مزارعها وساتينها كالكاظمية وبغداد
والنجف والكوفة والحلة وما اتصل بها من القرى بسماع بقاء رحله ومتاعه وسماع ذهابه ورجوعه بعد ساعة وسماع عدم بنية
الاكثار من ذلك كل ذلك لشهرة عدم الاختلاف الأئمة عشرة عرفا في بلد واحد عرفا اربعا يتخير لمن صام كثيرا او قليلا
بعد بلد الإقامة ولم يصل فرضه تمام سهوا او عصيانا فقد لزم الإقامة ان بعيدا فعليه من الصوم نقضا فاسدا ان قصر من موضع جاهلا او
من موضع الإتمام كان فسد عبادته على الأقوى ان وافق الواقع سواء اخطأ في السؤال البالغ الاستدلال بها يتخير الاحتياط في الجمع بين القصر
والإتمام لمن خرج مسافرا بعد التقصير الإفطار لا لغرض كحر سابقها يتخير الاحتياط في عادة ما فعله جاهل المسافة المتكرر انتهاء
او اختيار الغرفة ثم تقصر الاكتفاء حصل السفر وان كان مقدمة وكذا الصوم ثلثها يتخير الاحتياط في الجمع بين القصر والإتمام فيمن
خرج من دار اقامته وقد المسافة فبلغ محل الترخص فرجع عن قصده الى البلد لحاجة او لخوف ولكونها صارت طريقا للمسافة فترى
لشهرة عموم المنزلة ثم تجاوز المسافة فلا اشكال فان دار الإقامة يكون كباقي طريق المسافر ولا احتياط اصلا وكذا باقي اسباب
باقي التمام لو عرض له العود اليها بل كل تجاوز المسافة ولو قصدها قبل ذلك تاسعها لا يتخير بين الإقامة في رستاق او قرية كثيرة بنخل
فيها من سكان الى المكان لسعة محاليها كاصبهان ومصر واصطنبول عاشرها يتخير احتساب المسافة من المنزل احتياطا لدرك
الأقوى احتسابها من حدود البلد لكونها واقعة في الوطن والمطلع المترددة وما لا يلزم لدرك الأبكر والاستقبلة والمقارف
عمله فلا اشكال في احتسابها تماما فقد حادي عشرها يتخير الاحتياط في الجمع بين القصر والإتمام لمن نوى في عمله وثاني عشر سعيه ارجع

الى حكم المسافر من غير الثلاثة المتقدمة الى ان يبلغ حد الترخص تقديرا من سماع اذان ورؤية جدار ثاني عشرها يتخير المقصر
بثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله الخ استحبابا والجمع بين الصلاتين
بتقديم الأخيرة الى الأولى وبالعكس تم كتاب الصلاة
ويتلوه ان شاء الله كتاب الزكوة والحمد لله
رب العالمين اولا وآخرا وصلى الله
على محمد وآله الطيبين
الطاهرين وقد
وقع الفراغ
من تسويدها يوم الاثنين واثنين في شهر ذي القعدة الحرام
بالبركة والخير والاحترام بيمن محمد بن الامام
وفقنا الله تعالى لسائر الطاعات
والمبرات والخيرات
للسواد الشريف
والأمام
سنة ١٢٧٢

مجلس شورای ملی
کتابخانه